إبانة الأحكام

شرح بلوغ المرام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(المتوفى سنة ٨٥٢هـ)

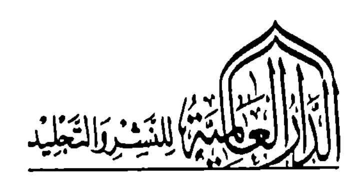
تأليف

الشيخ أبي عبد الله عبد السلام علوش

حسن سليمان النوري

علوي عباس المالكي

المجلد الثاني



الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع: ٣٩٩٦/ ٢٠١٧ م

الترقيم الدولي: ٦-٠٧٨-٧٨٩-٩٧٧-٩٧٨

ISBN 978-977-789-078-6





فرع القاهرة : 01221653339 (002)

فرع جدة : 0534152170

فرع : جاكرتا ـ أندونيسيا

0878-8932-4793 (WA)

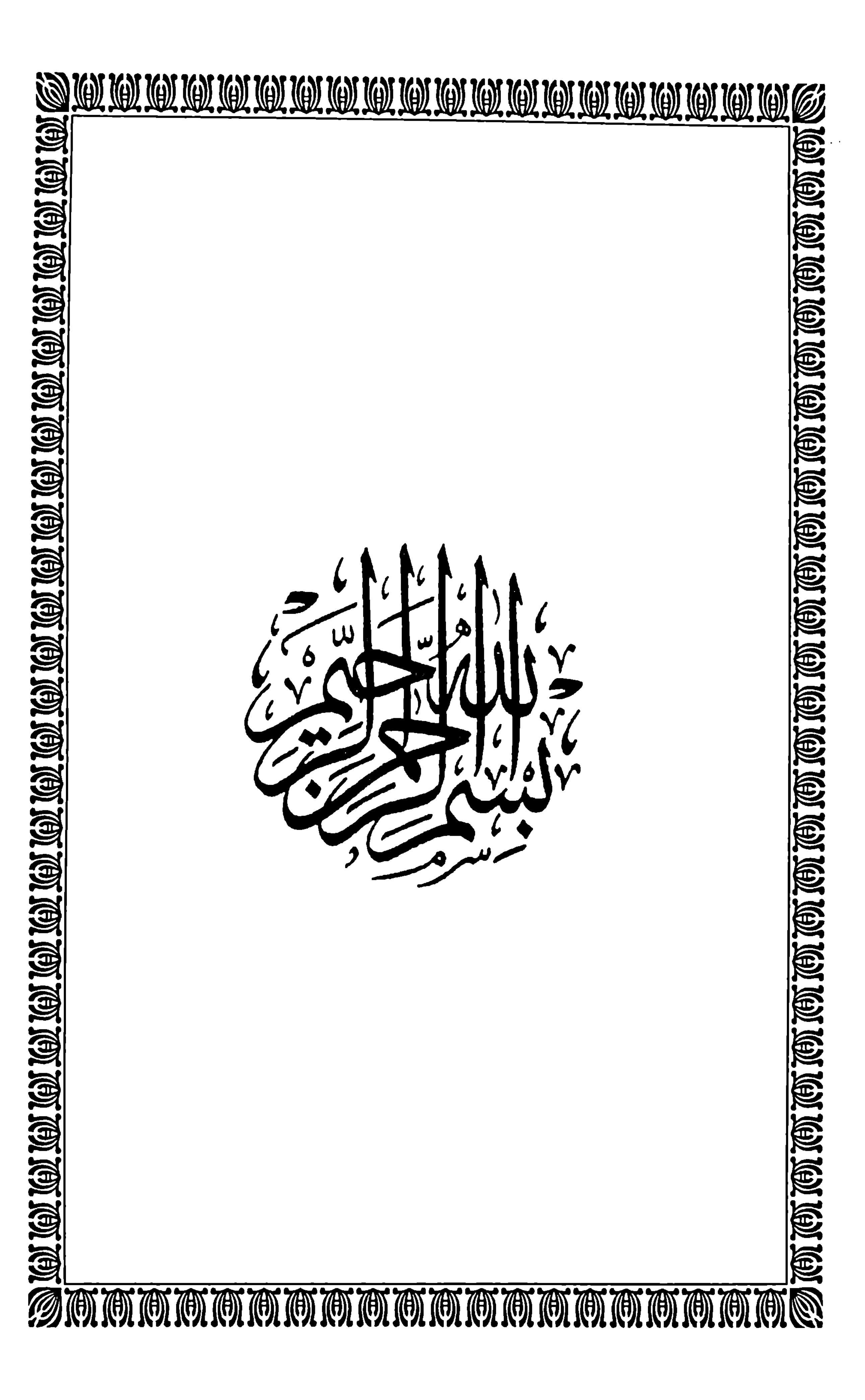
0878-8017-6606 (WA)

Email: abdallaelnady@gmail.com

إبانة الأحكام

شرح بلوغ المرام

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

معنىٰ البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال، وينوب عن المال كل ما له ثمن.

ومعناه في الشرع مثل معناه في اللغة لكن زِيد فيه شرط التراضي من البائع والمشتري.

والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه -أو غيره- غالبًا، والغير قد لا يبذل من غير عوض، فشرع البيع لتحقيق القصد من غير حرج لأي من البائع أو المشتري.

باب: شروطه وما نهي عنه

الشرط في عرف الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم، فإذا فُقد الشرط لم يصح البيع.

والشرط قد يقع في العاقد (البائع أو المشتري)، كأن يكون عاقلًا مميزًا، حيث لا يصح من محجور عليه أو سفيه.

وقد يقع الشرط في اللفظ الذي به يتم العقد (أو الصفقة)، مثل أن يكون بصيغة الماضي.

وقد يقع في نوع المال، كأن يكون مقدورًا عليه مثلًا، فلا يجوز بيع حيوان نَدّ فلا يقدر علىٰ إمساكه.

وقوله: وما نهي عنه؛ يعني: من الشروط أو البيوع.

[١/٦٦٢] عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٠٣٣]

المعنى الإجمالي:

قد جبلت الطبائع علىٰ طلب المكاسب، وحب الرزق، مع اختلاف هذه الطبائع في تفضيل بعض هذه الأرزاق علىٰ بعض، وتفضيل بعض طرق الكسب علىٰ بعض.

ولما كان المسلم الصادق يتحرىٰ الأفضل، والأبعد عن الحرام والشبهة، فإنه التجأ إلىٰ النبي ﷺ ليرشده لأفضل ذلك دنيا وأخرىٰ، فدله ﷺ علىٰ عمادي الكسب، وهما العمل (الصنعة) والتجارة.

التحليل اللفظي:

الكسب: أي: ما يحصله الإنسان ويحوزه، ويدخل في ملكه وتصرُّف يمينه، من الأموال وكل ما له ثمن مادي أو معنوي -لا سيما هذا الأخير في أيامنا كما لا يخفىٰ- سواء دفع لذلك عوضًا من رأس ماله، أم من عمل يده.

أطيب: أي: أكثر حِلًّا وبركة: فأتىٰ الطيب هنا في مقابل الخبيث، الذي يكون غالبًا كناية عن الحرام. والحلال في الأصل كله متساوٍ، لكن لما كان بعضه أبعد عن الشبهة من بعض، أطلق أن بعضه أحل من بعض وأكثر بركة.

مبرور: أي: لا غش فيه ولا خداع، علىٰ صفة مقررة في الشرع مباحة. وقد خلص من كل منهي عنه مما سيأتي.

فقه الحديث:

١- مشروعية السؤال في المفاضلة بين الأعمال.

٢- كون المفاضلة في المكاسب مدارها علىٰ الأطيب والأحل، والأبعد عن الشُّبه، فضلًا عن الحرام، لا أن المفاضلة تكون بالأكثر درءًا وتحصيلًا.

٣- تفضيل عمل اليد علىٰ سائر أنواع المكاسب.

وذهب النووي من الشافعية إلىٰ أن أطيب الكسب ما كان من الزراعة؛ لما يشتمل عليه من العمل والتوكل، ولما فيه من النفع العام حتىٰ للدواب والطير. وعقب عليه ابن حجر العسقلاني الشافعي بقوله: وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ، وهو داخل في كسب اليد.

٤- إتيان البيع المبرور في الفضل بعد عمل اليد.

راوي الحديث:

رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، أبو معاذ، وهو أخو مالك وخلاد. شهد بدرًا هو وأبوه، وكان من النقباء مع أخيه مالك، ثم شهد المشاهد كلها، وتوفي في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان، روىٰ له الستة سوىٰ مسلم، وروىٰ عنه أولاده، وأولاد إخوته وأحفادهم.

[٢/٦٦٣] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٣٦، مسلم: ١٥٨١]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه أصل عظيم من أصول الدين، يحذر به النبي ﷺ من التحايل علىٰ الشرع، والتذرع بالفهم الناقص لنصوصه وأحكامه، علاوة علىٰ ما اشتمل عليه من الأحكام الجامعة المتنوعة في البيع، ولذلك قاله ﷺ عام الفتح بمكة في رمضان، ليكون العلم به، وانتشاره أوسع وأعم. فذكر فيه رءوس أصناف المبيعات، حيث ذكر من المشروبات: الخمر، ومن الحيوان:

الميتة، ومن النجاسات: الخنزير، ومن الأشياء: الأصنام والتماثيل.

التحليل اللفظي:

عام الفتح: ذلك سنة ثمانٍ للهجرة، وفي شهر رمضان المبارك كان الفتح، والظاهر أن الحديث كان في غير يوم الفتح؛ لأنه لم يقل يوم الفتح، علىٰ أن بعض الصحابة يتجوزون في ذلك فيطلقون العام، وهم يريدون اليوم؛ لأنه أهم أيام ذلك العام، وليس يفهم من هذا أن هذا الوقت كان أول ما حرم فيه ذلك، فلعله قاله هنا إعادة لمناسبة الاجتماع.

إن الله حرم: كذا في بعض النسخ -وفي أكثرها: «إن الله ورسوله حرم». وهكذا هو في الصحيحين، بإسناد الفعل إلىٰ ضمير الواحد، وكان الأصل: حرمًا، وقد وقع ذلك في غير الصحيحين، والإفراد جائز في مثل هذا، ووجهه أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله تعالىٰ.

الخمر: هو ما خامر العقل؛ أي: ستره أو ستر بعضه، فصار يصدر عنه ما لم يكن يصدر عنه وهو في كامل عقله، وسيأتي بحث ذلك في كتاب الحدود -إن شاء الله تعالىٰ-، في باب حد الشارب وبيان المُسكر.

المَيْتة: بفتح الميم وسكون الياء، ما زالت الحياة عنه لا بذكاة شرعية.

الأصنام: قال الجوهري: الصنم هو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصورًا.

أرأيت: كلمة تقولها العرب يراد منها السؤال عما يأتي بعدها.

تطلىٰ: تدهن، فيقوىٰ خشبها ولا ييبس ويهش بما يشربه من الدهن، وتسد الفراغات الصغيرة الواقعة بين ثنايا الخشب، فتمنع دخول الماء لجوفها.

يستصبح: أي: يستضيء، حيث يوضع الدهن تحت فتيل المصباح فيتشرب منه.

لا هو حرام: قيل: الضمير يرجع علىٰ البيع فهو المحرم، وهذا قول الشافعي وجماعة، وقيل: يرجع علىٰ الانتفاع، وهو قول الجمهور.

قاتل الله اليهود: أي: قتلهم، وقيل: لعنهم.

جَمَلوه: بفتح الجيم والميم؛ أي: أذابوه واستخرجوا دهنه.

فقه الحديث:

١- تبليغ الأحكام الهامة عند اجتماع الناس وفي المواسم.

٢- استحباب وصف زمان الكلام ومكانه؛ لما يتعلق بذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ، والدلالة علىٰ أن الراوي قد حفظ.

٣- تأدب النبي ﷺ مع ربه -تبارك وتعالىٰ- فيما يبلغ به عنه.

٤- تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقد قال الجمهور -غير المالكية-: العلة في تحريم الثلاثة الأول والسبب: هي النجاسة، فحرموا بيع كل نجس[١]، وإن كان ينتفع به في أحوال الضرورة. وأما علة تحريم بيع الأصنام فقالوا: هي عدم المنفعة المباحة، فعلىٰ هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بكسرها جاز بيعها عند بعض الشافعية وغيرهم، ولكن الأكثر علىٰ المنع من ذلك وتحريم بيعها مطلقًا.

٥- تحريم طلاء السفن، ودهن الجلود، والاستصباح بشحوم الميتة، كما رأىٰ الشافعي وجماعة، ولم يمنع الجمهور من ذلك، فأجازوا إطعام شحوم الميتة للكلاب، وإطعام العسل المتنجس للنحل، والاستصباح بدهن الميتة، ونحو ذلك.

٦- استحباب تأكيد الحكم، دون إطلاق ما هو موهم.

٧- استحباب بيان الأصل والأمر الجامع عند ذكر التفصيل، ليتعلم السائل كيفية إرجاع المسائل لأصولها.

٨- جواز الدعاء علىٰ أمة خالفت أمر الله، واستحقت عقابه.

٩- تعظيم شأن المخالفة لأوامر الله؛ حتىٰ ينفر السامع من فعل تلك المخالفة.

١٠- تحريم ثمن الشيء إذا حرم بيعه.

١١- تحريم كل حيلة يتوصل بها لتحليل محرم.

[٣/٦٦٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.
[صحيح الجامع: ٢٨٩]

المعنى الإجمالي:

جاء في بعض طرق هذا الحديث عند أبي داود وغيره: أن الأشعث اشترىٰ رقيقًا من ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلًا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

فهذا موضع هذا الحديث في مثل هذه الصورة، وهي كثيرًا ما تقع في صفقات البيع والشراء.

التحليل اللفظي:

المتبايعان: في رواية: «البيِّعان»، والمراد البائع والمشتري. ولم يذكر هنا الأمر الذي وقع فيه الاختلاف، أهو في الثمن أم في عين السلعة أم في شرطها، وحذف مثل هذا المتعلق في مثل هذا

---

(١) المتنجس إذا كان يمكن تطهيره فلا خلاف في جواز بيعه، كالجلود مثلًا إذا دبغت. وقد تقدم الكلام علىٰ طهارتها بعد الدباغ فيما مضىٰ.

المقام يفيد التعميم، ولذلك لم يتردد ابن مسعود رضي الله عنه في إنزال الحديث علىٰ واقعته التي هي صورة من تلك الصور التي يمكن أن تحدث.

بينة: أمر يثبت صحة قول أحد المتخاصمين.

فالقول ما يقول: فيه مقدر: فالقول -المعتمد الذي يؤخذ به- ما يقول.

رب السلعة: صاحبها، والمتصرف فيها بملك أو وكالة، وهو البائع.

يتراكان: يفسخ البيع أو العقد بينهما.

فقه الحديث:

١- استحباب ذكر المسألة ومناطها [١] قبل ذكر حكمها.

٢- جواز حذف المفهوم من سياق الخطاب.

٣- جواز إطلاق رب بمعنىٰ (صاحب) علىٰ صاحب شيء من الأشياء، ولو كانت السلعة حيوانًا فكذلك يجوز.

٤- وجوب طلب البينة علىٰ صحة قول أحد المختلفين قبل قبول قول البائع.

٥- وجوب قبول قول البائع، لكن ذلك لا يلزم المشتري، بل يفاوضه علىٰ الأمر الذي قاله، فإن شاء اشترىٰ بحسب قول البائع، وإن شاء ترك، ولا يلزم المشتري بشيء من ذلك إلا عن رضاه، فإن لم يتفقا تتاركا.

لكن العلماء اختلفوا في هذه الصورة. فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله، ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة إلىٰ البائع -سواء عند الشافعي أكانت السلعة قائمة أم تالفة.

وقال أبو حنيفة وجماعة: القول قول المشتري مع يمينه.

وأجاب الجميع عن حديث ابن مسعود بأنه مطلق -أو عام- فهو يقيد أو يخصص بما جاء في أحاديث الدعاوىٰ.

[٤/٦٦٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٣٧، مسلم: ١٥٦٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل في المنع من أخذ الثمن علىٰ ما لا حقيقة له، أو أن حقيقته لا قيمة لها، وسمىٰ

---

(١) مناط المسألة: أي: الأمر الذي يتعلق الحكم به، فإذا عدم الأمر بطل الحكم.

من هذه الأشياء شيئين على التخصيص في هذا الحديث؛ لأنها كانت شاعت في الجاهلية وكثرت، أما الثالث الذي هو ثمن الكلب، فقيل للنجاسة الحاصلة في الكلب. فيحرم ثمن هذه الأشياء.

التحليل اللفظي:

نهى عن ثمن الكلب: فيه مقدر، أي: عن أخذ ثمن الكلب.

مهر: الأصل في الشرع أن المهر ما يوجبه الرجل على نفسه من المال لزوجته إذا نكحها. والمراد به هنا: ما تأخذه الزانية على زناها، سمَّاه مهرًا مجازًا.

البغي: قال الأزهري: بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة من تحت، وهي الزمارة، أو المغنية. وخالفه الجمهور -كما مضى- فقالوا: هي الزانية.

حلوان: هو مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلًا بلا كلفة، وهو ما يعطى للكاهن عوضًا عن كهانته.

الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدَّعي معرفة الأسرار. وهذا الاسم يشمل المنجم، والضَّراب بالحصى، ومتعاطي الأبراج -كما تسمى اليوم- ونحو ذلك.

فقه الحديث:

١- تحريم أخذ ثمن الكلب، سواء كان معلمًا أم لا، يجوز اقتناؤه أم لا، ومن لازم ذلك أن من أتلف كلبًا لا يدفع قيمته لصاحبه، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه، وأخذ القيمة على إتلافه، مستدلًا بحديث رواه النسائي وطعن في صحته.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

٢- تحريم أخذ البغي أجرًا على زناها. وقال ابن القيم: يجب على من أخذته التصدق به، ولا يرد إلى الدافع؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض، ولا يمكن لصاحب العوض استرجاعه.

٣- تحريم أخذ الكاهن شيئًا على كهانته.

٤- تحريم البغاء وهو الزنا؛ لأنه لو كان حلالًا لما حرم أخذ الثمن عليه، وقد جاء النهي عنه صريحًا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ الآية.

٥- تحريم الكهانة. وتحريم تصديق الكاهن أو سؤاله، فقد جاء في الحديث الصحيح: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» أخرجه مسلم. وهذا مجمع عليه.

راوي الحديث:

هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، والمشاهد، ولكن اختلفوا في شهوده بدرًا، وتوفي سنة أربعين للهجرة على الراجح، روى له السبعة، وروى عنه ربعي بن حراش، وشقيق بن سلمة، وعلقمة وغيرهم.

[٦٦٦/٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، قُلتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٢٨٦١، مسلم: ٧١٥]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث قطعة من سياق طويل، اجتزأ منه المصنف حاجته فيما أراد من الدلالة على مشروعية ما يقع في البيع والشراء غالبًا من طلب الشراء، ولو لم تكن البداءة ونية البيع قد ظهرت من البائع، ومشروعية طلب التنقيص في الثمن للسلعة، وغير ذلك من الأمور الميسرة لاتفاق البيِّعان على البيع، لا سيما أن يشترط المبتاع شيئًا.

التحليل اللفظي:

أعيا: أصابه التعب حتى كَلَّ عن السير.

يسيبه: يطلقه يذهب ويجيء كيف شاء.

حُمْلانه: الحمل عليه.

نقدني: أعطاني الثمن نقدًا.

أثري: أي: خلفي وورائي.

أتراني: أتظنني.

ماكستك: طالبتك بالتنقيص في الثمن.

فقه الحديث:

١- استحباب ذكر الأشياء التي تزيد في فهم الحديث على وجهه.

٢- عظيم اهتمام النبي ﷺ بأمته، حتى بشأن دوابهم.

٣- دعاء الفاضل للمفضول.

٤- جواز ضرب الدابة لحثها على السير.

٥- جواز طلب البيع من صاحب السلعة، ولو لم يعلن عن نية بيع.

٦- جواز مبادرة الشاري بتسعير السلعة.

٧- جواز الإضراب عن البيع من غير ذكر سبب في ذلك.

٨- جواز معاودة الشاري بطلب البيع من البائع، إذ لعله بدا له في ذلك جديد.

٩- بيان أن من ذكر للسلعة ثمنًا، ثم عاود ذكر الشراء فالمعنى أنه على الثمن الذي كان ذكره أولًا.

١٠- جواز طلب التنقيص من ثمن السلعة.

١١- جواز اشتراط شرط مع البيع، وهو ما يعرف بالاستثناء، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أن الاستثناء في البيع يصح، وأن حديث النهي عن بيع وشرط حديث ضعيف، وأن حديث النهي عن بيع الثنيا كذلك جاء في بعض طرقه في آخره: إلا بأن يعلم ذلك. فالمنهي عنه هو الشرط المجهول، وإلى هذا القول ذهب أحمد وإسحاق وهو الراجح.

الثاني: أن الاستثناء في البيع يجوز إن كانت المدة قريبة، لا تزيد عن ثلاثة أيام.

الثالث: أن الاستثناء لا يصح، ويكون البيع فاسدًا، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا -الاستثناء- (أخرجه مسلم وغيره)، وأجابوا عن هذا الحديث لجابر بأن النبي ﷺ هو الذي أعاره لجابر، أو أن جابرًا طلب ذلك لا على أنه شرط لا بد منه. حيث جاء في بعض طرقه: أفقرني ظهره. والعرب تستعمل ذلك في الإعارة.

١٢- كبير رأفته ﷺ بأفراد أمته.

١٣- إبداء العذر، ولو لم يطالب به صاحبه.

١٤- الإرفاق بمن يحب أن يتصدق عليه، وإعطاء الصدقة له بما لا يخدش له جانبًا قدر الإمكان.

[٦/٦٦٧] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٧٣، مسلم: ٩٩٧]

المعنى الإجمالي:

محور هذا الحديث يدور على أمرين قد ترجم بهما البخاري له:

الأول: بيع مال المفلس أو المعدم وتقسيمه بين الغرماء، أو إعطائه المفلس حتى ينفق على نفسه -فأشار إلى علة البيع؛ وهي الحاجة للثمن، وقد جاء هذا في بعض الروايات.

الثاني: جواز بيع المدبر خصوصًا.

التحليل اللفظي:

وعنه: أي: عن جابر رضي الله عنه.

أعتق رجل منا عبدًا: أي: من الأنصار، وقد وقعت تسمية كل من المعتِق والمعتَق في رواية لمسلم وغيره، فعنده: أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو مذكور، أعتق غلامًا له عن دبر، يقال له: يعقوب.

عن دبر: أي: دبر -بعد- موته، فإذا مات المالك أعتق العبد، وقد سُمي المدبر كذلك؛ لأن الفاعل دبر أمر دنياه حيث استمر عبده بخدمته، وآخرته حيث تحصل له ثواب العتق. أو سمي كذلك؛ لأنه نظر إلى دبر أمره؛ أي: آخره.

فقه الحديث:

١- جواز بيع المدبر قبل موت سيده، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة، وشرط أحمد في ذلك أن يكون على السيد دَين -كما ثبت ذلك في هذا الحديث في رواية النسائي.

وقال أبو حنيفة وأتباعه: لا يجوز البيع، إلا أن يكون مدبرًا تدبيرًا مقيدًا كأن يكون قال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، مثلًا، فهذا يباع.

وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة. ونقل عنه قول آخر مثل قول الإمام أحمد في اشتراط أن يكون المالك مدينًا لجواز البيع.

٢- جواز تولي الإمام البيع عن المالك.

٣- منع المفلس من التصرف في ماله.

٤- مشروعية التدبير.

فائدة:

اتفقوا أن العبد إذا أعتق بعد الموت أن يكون من ثلث الميت، إلا الليث وزفر فإنهما قالا: يكون ذلك من رأس المال.

[٧/٦٦٨] وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري: ٥٥٣٨]

* وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ». [صحيح النسائي: ٤٢٥٩]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل كبير في حكم المائعات كالسَّمن أو الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وأن النجاسة لا تؤثر في جميع المائع، ولكن بقدر معين.

التحليل اللفظي:

ألقوها وما حولها: أي: ألقوها وشيئًا من السمن مما حولها، وإلا فجميع السمن هو حولها.

وكلوه: أي: للسمن الباقي. كما جاء في رواية أخرى: «وكلوا سمنكم».

جامد: لا ينساب من وعائه عند إمالته، بل يبقى على شكله.

فقه الحديث:

١- نجاسة الفأرة إذا ماتت.

٢- اختلاف حكم المائع عن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة.

٣- نجاسة المائع كله بملاقاة النجاسة أو حلولها فيه، على مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الأوزاعي والزهري.

٤- نجاسة بعض السمن إذا كان جامدًا، لا كله، وحدد القدر الواجب نزعه في حديث مرسل جيد الإسناد عن عطاء: أنه قدر الكف. وفي قول: أنه القدر الملامس فقط. وهذا جميعه إذا كان لم يصل أي جزء من أجزائها لغير موضعها الذي هي فيه.

٥- وجوب نزع النجاسة مما حلت فيه.

فائدة:

دل الحديث على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من المنافع؛ لقوله: «ألقوها وما حولها»، إلا أنه تقدم في ذلك البحث، وأنه ينتفع به عند البعض في غير الأكل والدهن للآدمي، فيسجر به التنور، ويضاء به المصباح.

راوي الحديث:

ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، توفيت بسرف في المكان الذي بنى بها رسول الله ﷺ، وهو بين مكة والمدينة، وكانت الوفاة سنة إحدى وخمسين، وقد روى حديثها السبعة.

روى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أخيها عبد الرحمن بن السائب، وابن أختها عبد الله بن شداد، ويزيد الأصم، ومولياها عطاء وسليمان ابنا يسار، وغيرهم.

[٦٦٩/٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ. [ضعيف الجامع: ٧٢٥]

قد تقدم الكلام على هذا المتن في سابقه، وإنما أورده المصنف لتأكيد اللفظ الوارد في إثبات الحكم الذي نقلناه، في أن المائع يتنجس كله، بخلاف الجامد فإنه يلقى ما حول النجاسة فقط.

وقد بين ذلك المصنف -يعني: قول البخاري وأبي حاتم- فقال في «الفتح»: حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه -يعني: التي عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة- قال: هذه خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «علل الحديث»: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة. وقال الذهلي في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. انتهى.

[٦٧٠/٩] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٦٩]

* وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلا كَلْبَ صَيْدٍ». [صحيح النسائي: ٤٣٠٦]

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ وزجر عن أخذ ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد.

التحليل اللفظي:

زجر: نهىٰ نهيًا شديدًا.

السِّنَّور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو، بعدها راء، وهو الهر.

فائدة:

تمام كلام النسائي بعد هذه الزيادة: «إلا كلب صيد». قال: هذا منكر. ولذلك قال ابن حجر المصنف في «الفتح»: أخرجه النسائي بسند رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته.

وقد ضعف هذه اللفظة ابن حبان ثم ابن الجوزي وغيرهما.

فقه الحديث:

١- تحريم بيع الكلب مطلقًا، وهو قول الجمهور كما مضىٰ في حديث أبي مسعود قبل أحاديث.

٢- تحريم بيع السنور، وهو قول أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر، وخالفهم الجمهور فأجازوا بيعه، وأجابوا علىٰ الحديث بجوابين:

الأول: أنه ضعيف، وهو مردود لكونه ثبت في مسلم، وصح سنده.

الثاني: أن النهي جاء علىٰ التنزيه، وهو مردود؛ لأنه خلاف ظاهر الحديث، سيما وقد قرن بثمن الكلب، والأول محرم عند الجمهور، لا مكروه.

فائدة:

مع ثبوت تحريم أخذ ثمن الكلب والهر إلا أنه لا يمنع من اقتنائهما، بشرط أن يكون الكلب كلب حرث أو ماشية أو صيد. كما صح في البخاري ومسلم: «**من اقتنىٰ كلبًا إلا كلب صيد، نقص من أجره كل يوم قيراطان**»(١)، وفي لفظ عند مسلم وغيره: «**إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية**»، وأما الهرة فصح: «**أنها من الطوافين عليكم والطوافات**».

[٦٧١/١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

---

(١) القيراط: في الأصل نصف عشر الدينار.

[البخاري: ٢٥٦٣، مسلم: ١٥٠٤]

* وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ».

المعنى الإجمالي:

لقد حد الشرع حدودًا، وافترض فرائض، ينبغي علىٰ المسلم التقيد بها وعدم مجاوزتها، وألا يدخل عليها ما ليس منها، وألا يشترط شرطًا يخالف حكم الله فيها، كما هو حال هذه الواقعة التي كانت فيها بريرة كاتبت مالكيها بعقد بينها وبينهم، اشترت به نفسها بمال تقدمه لهم، ثم استعانت علىٰ جمع هذا المال لتؤديه لهم، فاشترطوا أن لهم الولاء، وهم لم يعتقوا حتىٰ يكون لهم الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق، فكان شرطهم مخالفًا لهذه القاعدة. إذ إن عائشة هي التي دفعت الثمن وأعتقت فهي التي لها الولاء، وهم لم يعتقوا فإنهم قبضوا الثمن.

التحليل اللفظي:

بريرة: بفتح الموحدة، بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل: فعيلة من البر بمعنىٰ مفعولة.

كاتبت: أي: جعلت كتابًا أو عقدًا، هو الذي جاء في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يكون مضمون العقد مالًا يؤديه العبد لسيده مقابل عتقه وإطلاق يده.

أهلي: من ملكوها، وهم ناس من الأنصار كما جاء في رواية النسائي. وكانت بريرة تخدمهم، وتخدم عائشة أيضًا تتردد إليها، فلذلك استعانت بها.

تسع أواق في كل عام أوقية: وقع في رواية أخرىٰ للبخاري: «وعليها خمس أواقي نجمت علىٰ خمس سنين». فهذا معناه أنها ذكرت الباقي، والأصل تسع.

أعدها لهم: أي: أدفعها لهم مرة واحدة، وفي رواية أخرىٰ: أصبها لهم.

ويكون ولاؤك لي فعلت: وقع في رواية أخرىٰ توضح المراد أكثر: «أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي». فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحًا، ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. ويوضح هذا روايات أخرىٰ منها: ابتاعي فأعتقي. وقوله في أخرىٰ: «خذيها»، وفي رواية ثالثة: قالت بريرة: «اشتريني واعتقيني، قالت: نعم». وفي حديث ابن عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها». وفي رواية رابعة عن عائشة: «اشتريت بريرة لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها». وجميع هذه الألفاظ في البخاري.

ومعنىٰ يكون ولاؤك: أي: انتسابك لي، فيقال: بريرة مولاة عائشة.

فقالت لهم: أي: ذكرت لهم الذي قالته عائشة واقترحته.

فأبوا: أي: رفضوا وامتنعوا عن إعطائها الولاء، مع قبولهم بالثمن.

خذيها: اشتريها.

واشترطي لهم الولاء: قال الشافعي وجماعة: لهم، أي: عليهم، فالمعنىٰ: واشترطي عليهم الولاء أنه لك لا لهم. وأنكر ذلك النووي وبعض الشافعية عن الشافعي. وقالوا: المعنىٰ: واشترطي لهم، وإنك وإن شرطي ذلك فليس لهم الولاء وإنما هو لك. ويكون هذا الشرط أرضاهم ظاهرًا، ولكن ليس الحكم كذلك، والولاء لك أنت. وهذا الشرط لا يفيدهم، وعلىٰ المعنيين فالحاصل واحد، وهو أن الولاء ليس لهم.

ليست في كتاب الله: أي: في شرعه الذي كتبه علىٰ العباد، وحكمه الذي حكم به، وذلك أعم من أن يكون ثبت في الكتاب أو السنة في نصهما الصريح.

قضاء الله أحق: أي: بالاتباع، من الشروط المخالفة له.

شرط الله أوثق: باتباع حدوده التي حدها، وليست المفاعلة هنا علىٰ حقيقتها، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرًا.

إنما الولاء لمن أعتق: لا لغير المعتق، إذ (إنما) تفيد الحصر.

فقه الحديث:

١- مشروعية المكاتبة بين الرقيق وسيده علىٰ عتق رقبته، مقابل عوض يدفعه له.

٢- كون العوض شيئًا مقدرًا معينًا.

٣- استحباب تفريق العوض وتنجيمه، ليسهل علىٰ الرقيق تحصيله مع الأيام.

٤- جواز استعانة المكاتب علىٰ الوفاء بأداء الذي عليه.

٥- استحباب إعانة المكاتب، أو شرائه ثم عتقه.

٦- جواز مكاتبة الأمة -كالعبد- ولو لم يأذن الزوج، كما جاء في بعض الروايات هذا الحديث.

٧- جواز كسب الأمة، وأن النهي الوارد في الأحاديث محمول علىٰ من لا يعرف وجه كسبها، أو علىٰ غير المكاتبة.

٨- جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر -كما جاء في بعض الروايات: فانتهرتها.

٩- لا بأس لمن أراد أن يشتري الرقيق للعتق، أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة، ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعد ذلك من الرياء.

١٠- كون بيع النقد أرغب من بيع النسيئة.

١١- جواز تعجيل بعض دفعات الكتابة عن موعدها ومحلها، ولكن لا يجبر السيد علىٰ ذلك.

١٢- جوز الكتابة علىٰ قدر قيمة العبد، وأقل وأكثر.

١٣- معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الخير: القوة علىٰ الكسب، والوفاء بما عقدت عليه الكتابة وليس المراد بذلك المال. وقد جاء هذا المعنىٰ في حديث عند أبي داود: «إن علمتم

فيهم حرفة». وقيل: المراد الأمانة، وقيل غير ذلك.

١٤- جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز وهو مذهب أحمد ومالك، وحجتهم الحديث: «المكاتب رق ما بقي عليه درهم»، وهو حديث حسن.

الثاني: الجواز بشرط رضا العبد، محتجين بهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

الثالث: عدم جواز البيع مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة.

١٥- قبول خبر المرأة ولو كانت أمة.

١٦- بدء الخطبة بالحمد والثناء، وقول: أما بعد.

١٧- القيام للخطبة.

١٨- إنشاء الخطبة عند الحاجة، وتعليم الناس لإشاعة ذلك.

١٩- جواز تعدد الشروط.

٢٠- جواز السجع في الكلام إن خرج من غير تكلف.

٢١- جواز حكاية الوقائع لتقرير الأحكام.

٢٢- جواز تصرف المرأة بمالها من غير إذن زوجها، إذا كانت رشيدة.

٢٣- جواز مراسلة المرأة في أمور البيع والشراء.

٢٤- جواز شراء السلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي.

فائدة:

قال النووي: صنف في هذا الحديث ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منه.

[١١/٦٧٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ. [ضعيف، الإرواء: ١٧٧٦]

المعنى الإجمالي:

جاء في هذا الحديث النهي عن بيع الأمة التي ولدت وعن هبتها وتوريثها، كونها أصبحت أم حر، ورأى عمر في ذلك أن هذا من باب قطيعة الأرحام، وقد حرم الشرع القطيعة.

التحليل اللفظي:

أمهات الأولاد: هي الأمة تكون بملك يمين سيدها، فيطأها فتلد له، فهي أم ولد.

يستمتع بها: يصيب منها ما يصيب الرجل من زوجته؛ لأنها تحل له.

ما بدا له: كلما أراد.

رفعه بعض الرواة فوهم: وذلك أن سفيان الثوري وفليح بن سليم روياه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا، وخالفهما عبد العزيز بن مسلم وعبد الله بن جعفر، فرواية سفيان رجحت بالروايات؛ لأنه أجل وأثبت من عبد العزيز وعبد الله، فترجح الوقف علىٰ الرفع. علىٰ أن بعض الحفاظ رجح الرفع، وليس الأمر كذلك، وما قاله البيهقي هو الصواب.

وقد وافق البيهقي: الدارقطني، وعبد الحق، والحاكم، وغيرهم.

فقه الحديث:

١- النهي عن بيع أمهات الأولاد.

٢- النهي عن توريث أم الولد.

وقد ذهب لهذين الأمرين -يعني: النهي عن البيع والتوريث- أكثر العلماء، حتىٰ نقل بعض المتأخرين الإجماع علىٰ ذلك، وسيأتي تفصيل قول الفقهاء في الحديث الآتي بعده.

٣- جواز استمتاع السيد بأمته حيث يريد إلا بموانع خاصة تتعلق بالحيض والاستبراء تأتي.

٤- تحريم أم الولد وعتقها بعد موت سيدها.

[١٢/٦٧٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [الصحيحة: ٢٤١٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل أن فعل الصحابة في زمنه ﷺ أصل وحجة يعتمد عليها، إذ إن النبي ﷺ كان الوحي يطلعه علىٰ أحوال أصحابه، فيفهمون حيث لا يرد عليهم نهي عن فعلهم أنه قد أقر في الشريعة، وكذلك رأىٰ جابر هنا أن بيعهم لأمهات الأولاد في حياته ﷺ دون نهيه ﷺ لهم عن ذلك دليل الجواز.

التحليل اللفظي:

سرارينا: السراري جمع سرية، من السر وهو النكاح؛ لأنه يحل للسيد أن ينكح الأمة التي يملك يمينها، أو من السرور، لما يقع له من السرور بوطئها.

بأسًا: أي: حرجًا أو إثمًا.

فائدة:

وقع في رواية الحاكم لهذا الحديث في آخره: فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

فقه الحديث:

١- فعل الصحابة في حياته ﷺ حجة، إذا لم يصدر عنه ﷺ إنكار لذلك.

٢- جواز بيع أمهات الأولاد، وهذا بعكس الحديث الماضي، وقد ذهب لمنع البيع كما قال عمر رضي الله عنه جمهور العلماء وحكىٰ ابن قدامة إجماع الصحابة علىٰ ذلك، ولا يقدح في نقل هذا الإجماع ما جاء عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنه روي عنهم أيضًا الرجوع عن ذلك، وأما ممن أجاز البيع الناصر والباقر والصادق، والإمامية، والمزني من الشافعية، وداود الظاهري، وقتادة.

[١٣/٦٧٤] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٦٥]

* وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ».

الماء من ضرورات الحياة التي لا تستقيم الحياة إلا بها، فهم من حيث الأصل متساوون في تملك الماء شركاء فيه جميعًا، فإن خرج الماء في ملك أحد لم يكن له تملك ما يفيض عن حاجته وكفايته حتىٰ يبيعه، بل يصير حقًّا لغيره من المضطرين له.

وأما ضِراب الجمل، فالمقصود بذلك النهي عن بيع الضراب لا نفس الضراب؛ لأنه في العموم لا يكلف صاحب الجمل الضارب شيئًا، ولا يلزمه بشيء من المؤونة.

التحليل اللفظي:

فضل الماء: هو الماء الفاضل عن الحاجة، والزائد عن الكفاية. من صور ذلك بئر يكون في أرض مملوكة يسقي منه المالك أرضه، فإذا اكتفىٰ ليس له منع الماء الفاضل عن طالبه، ولا أن يأخذ علىٰ ذلك ثمنًا.

ضراب الجمل: نزوه علىٰ الأنثىٰ.

فقه الحديث:

١- لا يجوز بيع الماء الفاضل عن كفاية صاحبه.

٢- لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ ضراب الفحل. وسيأتي تفصيل كلام الفقهاء علىٰ هذا في الحديث الآتي.

[١٤/٦٧٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٢٨٤]

المعنى الإجمالي:

النهي عن أخذ الأجرة عما يقوم به الفحل من تلقيح الأنثىٰ من كل حيوان.

التحليل اللفظي:

١- عَسْب: بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة. هو الماء الخارج من ذكر الحيوان عند ضرابه ونزوه علىٰ الأنثىٰ.

٢- الفحل: هو الذكر الذي هو ضد الأنثىٰ، والمراد هنا في الحيوان، وقد يطلق علىٰ بني آدم.

فقه الحديث:

تحريم أخذ الأجرة علىٰ ضراب الفحل، وهو قول الجمهور.

ولكن في قول آخر للشافعية والحنابلة، وهو مروي عن مالك أيضًا: أن إجارة الفحل تجوز للضراب، إذا كان الضراب لمدة معلومة، أو كانت الضربات معلومة، وحملوا النهي علىٰ التنزيه.

وقد جاء عن الحسن وابن سيرين هذا الجواز في مثل هذه الحال.

[١٥/٦٧٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبتاعهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢١٤٣، مسلم: ١٥١٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل من الأصول التي تنهىٰ عن بيع الغرر، وهو كل بيع كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقيل: بيع الغرر هو بيع المخاطرة، وقيل: هو كل بيع جهل فيه المباع أو الثمن أو الأجل. فجاء هذا الحديث يحرم صورة من صور بيع الغرر، وهو بيع ما في بطون النوق أو غيرها، إذا رجعت فحملت مرة ثانية وولدت، فيباع هذا الأخير.

التحليل اللفظي:

عنه: عن ابن عمر.

حَبَل الحبلة: نتاج النتاج من الحيوان. وقد قيل: لا يقال حبلت إلا للآدمية، إلا في هذا الحديث، وأجيب بأنه جاء ذلك في غير هذا الحديث.

وكان بيعًا: المقصود حبل الحبلة، وهذا الكلام هنا مدرج من أحد رواة الحديث، إما من عبد الله بن عمر أو من مولاه نافع.

يبتاع: يشتري.

الجزور: بفتح الجيم وضم الزاي، هو البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ، وخرج قوله: «الجزور» هنا مخرج الغالب، وإلا فالحكم سار في كل ما يباع من الحيوان.

إلىٰ أن تنتج الناقة: أي: تلد.

ثم تنتج التي في بطنها: أي: ثم تعيش المولودة حتىٰ تكبر ثم تلد.

فقه الحديث:

١- النهي عن بيع ولد الولد من الحيوان، وبهذا قال مالك والشافعي وجماعة؛ لأنهم فسروا الحديث كما مضىٰ في كلامنا.

ولفظ أحمد وإسحاق: المحرم هو بيع ولد نتاج الدابة. وقال مالك في رواية، ووافقه بعض الشافعية: المحرم أن يبيع بثمن إلىٰ أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها -لا يشترط لهذا الأخير أن يضع ما في بطنه-.

وعلة النهي عند الجميع كونه بيع مجهول ومعدوم وغير مقدور علىٰ تسليمه، وهذا داخل في بيع الغرر.

ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال: اثنان علىٰ مذهب الشافعي وأحمد ومن تبعهما: الحكم علىٰ التحريم هل جاء لأجل المدة، أو لانعدام السلعة. وكذلك اثنان علىٰ مذهب مالك في الرواية الأخرىٰ، كذلك هل التحريم لأجل المدة، أو لانعدام السلعة.

٢- استحباب تفصيل الحكم للقادر علىٰ ذلك وضرب المثال له.

٣- ذكر ما كانت عليه أسواق الجاهلية، وما كان فيها من بيوع الغرر، وما لا تحمد عقباه.

[١٦/٦٧٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٣٥، مسلم: ١٥٠٦]

المعنى الإجمالي:

كانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فإذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، باعوا هذا الولاء أو وهبوه. فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة.

التحليل اللفظي:

وعنه: أي: عن ابن عمر.

الولاء: بفتح الواو، وهو ولاء العتق، فإذا أعتق السيد رقيقه كان ولاء الرقيق لسيده، فيقال: هو مولىٰ فلان. كما يقال: نافع مولىٰ ابن عمر.

هبته: الهبة إعطاء الشيء للغير، وإسداؤه من غير عوض ولا بدل.

فقه الحديث:

١- تحريم بيع الولاء.

٢- تحريم هبة الولاء. وهذان متفق عليهما.

[١٧/٦٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥١٣]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث شطران، وشطره الأول هو مثال علىٰ شطره الثاني، فالأول فيه المثال، والثاني هو الأصل الكبير الذي يشمل الصورة الأولىٰ وغيرها، كما تقدم الكلام علىٰ بيع الغرر قبل أحاديث،

وسيأتي تحديد تعريفه في التحليل اللفظي -إن شاء الله- فحرم الشارع في هذا الحديث كل بيع فيه جهالة أو مخاطرة، وهو بيع الغرر، ومن ذلك بيع الحصاة التي تستعمل في عملية البيع لتحديد نوع المباع أو عينه أو قدره، من دون أن يكون للبائع أو الشاري في ذلك إرادة محددة وتمكين حقيقي؛ كأن يقذف الشاري حصاة علىٰ أثواب كثيرة، فأي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو له، علىٰ قدر مذكور من المال، فتكون الجهالة في هذه الحالة كانت في السلعة، وتحديد عينها.

التحليل اللفظي:

بيع الحصاة: جاء في تحديده تعاريف كثيرة، لكنها تحوم نحو أصل واحد.

فقيل: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك.

وقيل: أن يقول: انبذ الحجر فعلىٰ أي شيء وقع الحجر فهو لك.

وقيل: هو أن يقول: بعتك من الأرض إلىٰ حيث تنتهي حصاتك.

وقيل: هو أن يقبض علىٰ كف من حصًا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو أن يقول البائع: لي بكل حصاة درهم.

بيع الغرر: الغرر في الأصل ما خفيت عليك حقيقته. وقيل: مأخوذ من الغرور؛ لأن ظاهره يغر وباطنه لا يسر، وقيل: مأخوذ من الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه. وقيل: بيع الغرر هو بيع المخاطرة.

وتعريفه أنه كل بيع جهل فيه الثمن أو الأجل، أو عين السلعة، أو عجز عن تسليمه. ومن أنواعه:

١- بيع حبل الحبلة. وقد تقدم.

٢- بيع الحصاة. وهو هذا الوارد في هذا الحديث.

٣- بيع الملاقيح، وسيأتي.

٤- بيع المضامين، وسيأتي.

٥- بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وسيأتي.

٦- بيع الملامسة والمنابذة، وسيأتي.

٧- بيع السمك في الماء، والعبد الآبق، والغائب، وما لا يقدر عليه، وسيأتي جميع ذلك في أواخر هذا الباب.

فقه الحديث:

١- تحريم بيع الحصاة.

٢- تحريم بيع الغرر، كعبد آبق، أو فرس نافر، أو سمك في بحره.

فائدة:

بعض البيوع تحتمل بعض الغرر لا بد، فمثل هذه البيوع صحيحة، وذلك عندما تدعو الحاجة لذلك؛ كالجهل بأساس الدار، وبيع الجبة المحشوة -بحيث لا يرىٰ حشوها- فهذا جائز إجماعًا إذ الوقوف علىٰ هذا المجهول مفسد للسلعة، أو منقص من قيمتها.

وكذلك من أجَّر شيئًا علىٰ شهر، والشهر يكون ثلاثين، وإلا يومًا. وهذا مجمع عليه.

نعم، وقعت مسائل اشتبه فيها الحكم هل تلحق بالنوع الجائز، أو الممنوع، مبسوط الكلام عليها في كتب الفروع.

[٦٧٩/١٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٢٨]

المعنى الإجمالي:

البيوع يتم التقابض فيها علىٰ أنواع، فتارة يقع التقابض بالعدد، وطورًا بالوزن، وحينًا بالكيل، بحسب مادة البيع، وما جرىٰ استعمال الناس فيها، فدل هذا الحديث أن ما كان التقابض فيه يتم بالكيل فلا بد من كيله من البائع حين يبيعه، ولو كان قبضه بكيل صحيح.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني عن أبي هريرة.

طعامًا: الطعام معروف، سواء كان للآدمي أم للدواب، ولكن هل خرج الكلام هنا مخرج الغالب، أم أنه يفيد حصر ذلك بصنوف الطعام فقط، في ذلك وجهان للعلماء، يأتي الكلام فيهما.

يكتاله: أي: يعمل فيه المكيال، ليتأكد من مقداره.

فقه الحديث:

١- المنع من بيع ما يكال، حتىٰ يكال قبل بيعه، وهو قول الجمهور.

وقال عطاء وجماعة: المقصود بالحديث النهي عن بيع الشيء حتىٰ يقبضه ويحوزه، هذا هو المراد بالكيل، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس الذي أخرجه السبعة إلا الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، وبحديث أحمد الذي رواه عن حكيم بن حزام رفعه: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه»، وبحديث أبي داود عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع السلعة حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم. وسندهما جيد.

ولكن ما استدلوا به، هو شرط آخر لا ينفي الشرط الأول من وجوب الكيل، فالراجح هو قول الجمهور.

٢- أن المنع المذكور مخصوص بالطعام فقط، كما هو لفظ الحديث. وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يتعدىٰ هذا الحكم لكل سلعة منقولة تكال؛ لحديث زيد بن ثابت الماضي.

[١٩/٦٨٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٩٤٣]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». [صحيح الجامع: ٦١١٦]

المعنى الإجمالي:

هذا النهي الوارد في الحديث عن هذا البيع مبني علىٰ دخول هذا النوع من البيع في أحد البابين المحرمين في البيوع؛ باب الإبهام، وباب الربا. ودخول هذا النوع في أحد الوصفين مبني علىٰ شرح عبارة: بيعتين في بيعة. وهو الآتي في التحليل اللفظي.

التحليل اللفظي:

وعنه: أي: عن أبي هريرة.

بيعتين في بيعة: قال الشافعي: لذلك تأويلان:

الأول: كأن يقول: بألفين نسيئة بعتك، أو بألف نقدًا، فبأيهما شئت أخذت، وهذا بيع فاسد؛ لأنه إبهام وتعليق.

قلت: ويؤيد هذا التفسير حديث عبد الله بن مسعود عند الإمام أحمد قال: نهىٰ النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك -أحد رواة الحديث-: هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء بكذا، وبنقد بكذا وكذا، وفي سند الحديث مقال(١).

والعلة في هذا كذلك عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا، والزيادة الناتجة عن تأجيل الدفع.

الثاني: قال الشافعي: هو أن يقول: بعتك عبدي علىٰ أن تبيعني فرسك. انتهىٰ.

قلت: ولفظ أبي داود: يؤيد التفسير الأول؛ لأنه لا ربًا في التفسير الثاني.

وقد فسر الحديث أيضًا بغير ما فسر الشافعي، وهو:

الثالث: أن يسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلىٰ شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك علي إلىٰ شهرين بقفيزين.. ذكره صاحب «نيل الأوطار» وفيه بُعد.

فقه الحديث:

١- المنع من بيع له صورتان: بنقد، ونساء. وهذا قول زين العابدين علي بن الحسين، ويحيىٰ.

وقال الجمهور: البيع علىٰ هذه الصورة جائز -كذا في «النيل»- وقد ذكر الخطابي عكس هذا فقال: بيع الثوب بعشرة نقدًا، وبعشرين نسيئة إلىٰ شهر، فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدرىٰ أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد. وقال طاوس: لا بأس بالبيع، وكذا قال إبراهيم

---

(١) يقال: في الحديث مقال، أي: ضعف، ناتج عن ضعف أحد الرواة، أو عن انقطاع أو إرسال أو إعلال.

والحكم وحماد. انتهىٰ.

وهذا النقل للخطابي مخالف لما نقله الشوكاني في ظاهره.

والصورة الموضحة، أن الجمهور قالوا بفساد البيع إذا قبل المشتري البيع علىٰ الإبهام دون تحديد، أما إن وقع التحديد جاز ولا شيء، وردوا هذا الحديث بضعف فيه، أو لأنه وقع علىٰ عدة تأويل، فلا وجه لحمله علىٰ هذا المعنىٰ فقط. واستدلوا بعموم أدلة تقضي بجواز البيع إلىٰ أجل.

٢- المنع من بيع فيه شرط شراء شيء آخر من المبتاع. وهذا متفق عليه.

[٢٠/٦٨١] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لا يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٦٤٤]

* وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ جملة من أنواع البيوع محرمة:

الأول: بيع مشروط بسلف من المبتاع.

والثاني: شرطان لزومهما يقتضي الإضرار بالمبتاع بخلاف أحدهما.

والثالث: بيع ما لم يستوف قبضه، كما مضىٰ في حديث أبي هريرة قبل حديث.

والرابع: بيع ما لا يملك.

التحليل اللفظي:

لا يحل سلف وبيع: السلف الدَّين، وقد فسرت هذه اللفظة علىٰ صور:

الأولىٰ: كون شخص يريد أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل أنه يؤخر الدفع، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع، كذا في «السبل».

الثانية: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة، علىٰ أن تقرضني عشرة دراهم، ذكرها الخطابي.

الثالثة: أن تكون تقرض قرضًا، ثم تبيع المدين عليه بيعًا يزاد عليه.

الرابعة: أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهيأ عندك السداد فهو بيع عليك.

ذكر الصورة الثالثة والرابعة الترمذي عن إسحاق بن منصور أنه سأل الإمام أحمد عن بيع وسلف فأجابه بهما.

شرطان في بيع: قال الإمام أحمد: هو الرجل يشتري ثوبًا ويشترط علىٰ البائع خياطته وقصارته، أو يشتري طعامًا ويشترط ضمنه وحمله.

وفي رواية ثانية عنه: أن يشترط عدم البيع لها وعدم الاستخدام أو عدم الهبة.

وقيل: هو أن يقول: أبيع بكذا نقدًا، وبكذا نسيئة، وقد تقدم هذا مع حكمه.

وقيل: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة علىٰ أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا. وقد مضىٰ هذا أيضًا مع حكمه في الحديث الذي مضىٰ.

وفسره في «النهاية» مثل التفسير الثاني لبيع وسلف الذي ذكره الخطابي، وهو بعيد.

ولا ربح ما لم يضمن: قيل: معناه ما لا يملك.

وقيل: معناه ما لم يقبض، وقد مضىٰ هذا مع حكمه.

ما ليس عندك: أي: ما لا تملك، كما جاء صريحًا في حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه أصحاب السنن بسند جيد، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي، فابتاع له من السوق، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

وأخرجه: أي: الحاكم.

في علوم الحديث: كتاب «علوم الحديث» للحاكم النيسابوري، ذكر فيه شيئًا من مصطلح الحديث، وهو كتاب نافع جدًّا.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت صاحب المذهب المشهور.

ومن هذا الوجه: أي: من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب.

الأوسط: أي: «المعجم الأوسط» وهو كتاب جمع فيه ما رآه من المفاريد، فتعب عليه جدًّا كما قال رَحِمَهُ اللهُ.

وهو غريب: هكذا حكم الحافظ ابن حجر علىٰ هذا السند وهذا اللفظ، وقد مضىٰ في مقدمة الكتاب تعريف الحديث الغريب، يريد أن أبا حنيفة تفرد بهذا اللفظ: بيع وشرط.

فقه الحديث:

١- تحريم بيع مقرون بسلف، ولذلك صور تقدمت.

٢- تحريم إلزام المشتري بشرطين، أو بشرط واحد عند الجمهور، وذلك علىٰ أن يكون الشرط الوارد يمنع صحة العقد، فإن لم يمنع وجب الوفاء به، كما أخرج البخاري مرفوعًا: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

وعرف بعض الفقهاء الشرط الجائز بأنه الشرط الذي من مقتضىٰ البيع أو لمصلحته. كما حكاه الخطابي وغيره.

٣- المنع من بيع ما لم يستوف.

٤- المنع من بيع ما لم يقبض.

[٦٨٢/٢١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. [ضعيف الجامع: ٦٠٦٠]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه نوع آخر من الإبهام الذي حرمه الشرع، وهو الانفصال بين البائع والمشتري، مع أخذ البائع لبعض ثمن السلعة دون أن يكون تم البيع، فإن رجع المشتري احتسب ما دفعه للبائع سابقًا من الثمن الكلي، وإن لم يرجع ضمن الفترة التي حددها للبائع، ذهب ما دفعه للبائع هدرًا. ففيه أيضًا أخذ مال بغير عوض، وكلاهما محرم.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني عن عبد الله بن عمرو بن العاص. علىٰ الراجح من قول العلماء.

العُربان: بضم العين وسكون الراء المهملتان بعدهما باء موحدة. وهو عبارة عما يدفعه المشتري للبائع من ثمن السلعة علىٰ أن يرجع لشرائها، فإن رجع احتسب القدر المدفوع من ثمن السلعة وأتم له الباقي، وإن لم يرجع أخذ المشتري القدر المدفوع دون عوض. وقد يقال له: عربون، وأربون، وأربان.

رواه مالك قال: بلغني عن عمرو: يشير إلىٰ أن هذا الحديث يدور علىٰ رواية الإمام مالك، وأن سائر من خرجه غير مالك، قد رواه من طريقه كأحمد وأبي داود وابن ماجه وابن أبي شيبة والبغوي وغيرهم. وقد رواه مالك بلاغًا، فلم يسمِّ الرجل الذي أبلغه إياه، ولا إن كان أبلغه إياه عن عمرو مباشرة، أو ثمّة من أبلغ المبلغ أيضًا، وهذا من أنواع الحديث الضعيف، حيث لم يعلم أحد رواة الخبر من هو.

لكن وقع في كثير من الروايات، كما عند البغوي مثلًا: عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو... وعند أحمد: عن مالك: أخبرني الثقة. فمقتضاه أن مالكًا وثق الراوي، ومالك عمدة فيمن يوثق.

ووقعت تسمية المبهم في بعض الطرق كما عند ابن ماجه فرواه عن حبيب عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به. لكن حبيبًا متروك، فالسند ضعيف جدًّا لمالك.

ووقعت التسمية أيضًا في رواية عند الخطيب، وأنه عمرو بن الحارث، لكن لا تخلو الطريق من مقال.

ورجح ابن عبد البر -وهو العمدة في الكلام علىٰ أحاديث «الموطأ»- أن المبهم هو ابن لهيعة.

قلت: وابن لهيعة اختلفوا فيه، والجمهور علىٰ ضعفه.

والخلاصة: أن جمهور العلماء قد ضعفوا هذا الخبر كما ضعفه ابن حجر المصنف.

فقه الحديث:

١- تحريم العربون والعمل به، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ولكن أجازه عمر فيما

روىٰ عنه، وكذلك ولده عبد الله، وكذا الإمام أحمد، فإنه ضعف هذا الحديث.

٢- تحريم أخذ المال بلا عوض.

٣- تحريم بيع الغرر.

٤- تحريم الشرط الفاسد.

[٦٨٣/٢٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٣٤٩٩]

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث المنع من بيع السلعة في الموضع الذي اشتريت به، وذلك أن الغالب أن المشتري الأول الذي أراد بيع ما اشترىٰ لم يبع إلا وهو قد ربح في السلعة، ويكون ذلك علىٰ مرأىٰ وعلم من البائع الأول، فربما تدخل في نفسه الحسرة ألا يكون رفع الثمن أو ربما يرفع ثمن أخواتها من السلع، أو إن باع مثلها مرة أخرىٰ، فيقع من ذلك غلاء، وكلا الأمرين راعاهما الشارع، فلذلك منع من هذا البيع.

التحليل اللفظي:

ابعت: اشتريت.

استوجبته: أي: صار في ملكي بعقد التبايع.

أضرب علىٰ يده: أي: أعقد معه صفقة البيع، إذ جرت العادة عندهم أن يضع البائع والمشتري كل منهما يده في يد الآخر، كناية علىٰ التراضي، أو أن يصفق كل منهما براحة كفه علىٰ راحة كف الآخر، ولذلك كانت تسمىٰ الصفقات.

تحوزه: أي: تحرزه وتحصله.

حيث تبتاع: ظرف مكان، أي: في موضع شرائها.

رحالهم: المراد: موضع رحالهم، وهذا مجاز من اعتبار الشيء بما فيه، والرحال ما يستصحبه المرء من الأثاث، والرحل: المسكن، فيكون المعنىٰ لمساكنهم. وخرج هذا مخرج الغالب، فإن من اشترىٰ سلعة وأخذها لدكانه مثلًا فقد حازها وجاز له بيعها باتفاق.

فقه الحديث:

١- استحباب أن يتولىٰ الرجل أمر تجارته أو بيعه وشرائه.

٢- طلب البيع والشراء في الأسواق؛ لأنه مظنة الرخص واجتماع الأنواع.

٣- بيان أنه قد يخفىٰ علىٰ العالم مهما بلغ من العلم بعض المسائل، ولو كانت من مشاهير المسائل.

٤- استحباب أخذ كل من البائع والشاري يده بيد صاحبه.

٥- بذل النصيحة، ولو لأهل العلم والفضل؛ لأنه لا مانع من أن يكون فاتهم العلم بالشيء.

٦- جواز منع الرجلِ الرجلَ من عمل يقوم به إذا علم أنه مخالف للشرع، ما لم يؤدِّ إلىٰ مفسدة، ويشرط أن يقىٰ الفاعل قَدرًا علىٰ فعله فيما لو أخطأ المانع.

٧- مكانة زيد بن ثابت في العلم والفضل.

٨- جواز إطلاق الفتوىٰ قبل ذكر الدليل عليها.

٩- النهي عن بيع السلع في مكان شرائها. وخالف الجمهور ظاهر هذا الحديث، وقالوا: المراد القبض، وهو الشرط الآتي:

١٠- النهي عن بيع السلعة حتىٰ تقبض وتستوفىٰ، كما مضىٰ تقرير ذلك قبل أحاديث. وقالوا: لا يشترط النقل، والحديث حجة عليهم.

وفصل الشافعي فقال: إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب، وقبضه المشتري فقد نقل وحل بيعه، وأما ما ينقل في العادة كالأخشاب، والحبوب، والحيوان، فقبضه يكون بالنقل لمكان آخر، ولا يباع حتىٰ ينقل، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر علىٰ الشجر فقبضه يكون بالتخلية.

[٢٣/٦٨٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفترقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف، الإرواء: ١٣٢٦]

المعنى الإجمالي:

كان الذهب والفضة نقد الناس، يضربون الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، فكانت عملتهم (نقدهم) تحمل قيمتها في ذاتها، بخلاف أيامنا حيث يتعامل الناس بما هو بمثابة صك عن قيمة من الذهب، قد اختزنته الحكومات والدول، يكون معيار تحديد قيمة عملة البلد.

فكان الناس إذا احتاجوا لنصف دينار من ذهب أو ربعه، أو غير ذلك فلم يجدوه، حسبوا ما يقوم مقامه من دراهم الفضة، حتىٰ يتم دفع القيمة.

فسأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي ﷺ عن حكم هذا الصرف والتبديل بين الذهب والفضة، فأجازه بشرط أن يكون بالسعر الحاضر، وأن يتم القبض جميعه، لا يبقىٰ منه شيء لحين آخر.

علىٰ أن جماعة من الحفاظ كالترمذي والبيهقي وغيرهما صوبوا وقف هذا الحديث علىٰ ابن عمر، وخطّئوا رفعه للنبي ﷺ؛ لأن غالب أصحاب ابن عمر أوقفوه ولم يرفعوه.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عمر.

البقيع: موضع قرب المسجد النبوي بالمدينة، صار فيما بعد مقبرة.

فأبيع بالدنانير: يعني: بالذهب؛ لأنها تصنع منه.

وآخذ الدراهم: يعني: الفضة.

هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا: أي: هذا الدينار من هذه الدراهم، وأعطي هذه الدراهم من هذا الدينار، والذي رأيته عند أبي داود في أكثر النسخ: «آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه». والمعنىٰ: هذه الدراهم من هذه الدنانير.

لا بأس أن تأخذها: يعني: كبدل.

وبينكما شيء: أي: لم يقبض.

فقه الحديث:

١- كون البقيع كانت سوقًا.

٢- استحباب العمل بالتجارة، ولكن عمل اليد أفضل كما مضىٰ.

٣- جواز فعل الأمر إذا غلب أنه صحيح قبل السؤال عنه.

٤- استحباب السؤال عما يقع فيه الشك أحلال هو أم حرام من أمور البيع، ولو غلب علىٰ متعاطي ذلك أن البيع صحيح. فإن لم يغلب علىٰ ظنه شيء فالسؤال قبل الفعل واجب.

٥- جواز قبض الذهب عوضًا عن الفضة، وعكس ذلك، ما دام بسعر يومه، ولم يبق شيء من الثمن لم يدفع. وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم، بل جميعهم لم يمنع من ذلك إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شبرمة.

[٦٨٥/٢٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٤٢، مسلم: ١٥١٦]

المعنى الإجمالي:

الخداع كله باطل إذا كان في البيع، والنَّجْش نوع من أنواع الخداع يفعله صاحب السلعة بمفرده أو بمشاركة غيره له، فيحسن السلعة في نظر الشاري ليقع فيها ويدفع زيادة علىٰ ثمنها الحقيقي.

التحليل اللفظي:

النَّجْش: بفتح النون وسكون الجيم، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع فيها غيره، فهو يثير رغبة غيره في شراء السلعة ويغره.

فقه الحديث:

تحريم النَّجْش.

وهو مجمع عليه عند الفقهاء، مع اختلافهم في البيع إذا وقع هل يصح أم لا؟

فقال أئمة الحديث، وأهل الظاهر، ومالك -في رواية- والحنابلة -على المشهور: البيع فاسد إن كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه.

وقال المالكية -في المشهور- وهو قول للشافعية: يعود البيع بالخيار.

وقال الشافعية -في الأصح عندهم- والحنفية: البيع صحيح مع الإثم.

وقد قال ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم: التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلًا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشًا.

[٦٨٦/٢٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح أبي داود: ٢٩٠٦]

المعنى الإجمالي:

اشتمل الحديث على ثلاثة أنواع من البيوع كان درج عليها أهل الجاهلية، فنهى عنها الشارع؛ لما فيها من المجازفة في التقدير وغيره، كبيع عنب بزبيب، أو بيع ثمر على شجر بجنسه، أو بيع مع شرط مجهول، واشتمل على نهي رابع لعمل لا يدري صاحبه ما أجره عليه.

التحليل اللفظي:

المحاقلة: قد جاء في شرحها صور كثيرة، وتعاريف متعددة.

فقيل: هو بيع الطعام في سُنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، قاله أبو عبيد.

وقيل: هو بيع الزرع قبل إدراكه وقبل أن يغلظ، قاله الليث.

وقيل: هو بيع ما في رءوس النخل بالتمر.

وقيل: هو كراء الأرض بالحنطة أو بطعام، أو ببعض ما تنبت، قاله مالك.

وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، هكذا فسرها جابر راوي الحديث، وهو أعرف بمعنى الحديث من غيره.

المزابنة: مأخوذة من الزَّبن -بفتح الزاي- وهو الدفع الشديد؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وقد فسرها ابن عمر بأنها: بيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، والرطب والعنب يكونان على الشجر، بخلاف التمر والزبيب، وتعريفه: بيع الثمر على شجره بجنسه على الأرض. هذا هو الصحيح من معنى المزابنة، كما سيأتي ذلك في أبواب الربا الحديث رقم (٧٢٣).

المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. هذا الأصح المشهور.

الثنيا: الاستثناء، كأن يقول: بعتك هذا الشيء إلا بعضه.

إلا أن تعلم: إلا أن يعلم هذا القدر المستثنىٰ، فيصح عندها الاستثناء، ولا ينهىٰ عن البيع، كما لو قال: أبيعك جميع هذه الصناديق إلا هذا.

فقه الحديث:

١- النهي عن المحاقلة.

٢- النهي عن المزابنة، وسيأتي لذلك تفصيل في الحديث ٧٢٠.

٣- النهي عن المخابرة، وهو قول الجمهور، وأجازها أحمد في رواية، وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي من الشافعية.

٤- عدم صحة البيع إذا وقع فيه استثناء مجهول. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن الاستثناء إذا زاد علىٰ الثلث فسد البيع، ولو كان المستثنىٰ معلومًا.

[٦٨٧/٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٧٠٧]

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث استكمال في النهي عن أنواع من المعاملات يدخلها الغرر والمجازفة، كبيع جهل المقدار في أحد السلعتين أو فيهما، أو جهل عين السلعة، أو عدم التأكد من صلاحها.

التحليل اللفظي:

المحاقلة: بيع الزرع -ما يكون في سنبله- بالحنطة، وقيل غير ذلك، وقد تقدم شرحها مستوفىٰ في الحديث الذي مضىٰ.

المخاضرة: بيع الثمار أو الحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار لا يقبله إلا بذلك، ولا ينظر إليه، وقال معمر: الملامسة أن يلمس الثوب بيده، ولا ينشره، ولا يقلبه إذا مسه، فإذا لمس وجب البيع. وسيأتي بسط هذا في فقه الحديث.

المنابذة: قال الزهري: كأن يقول: ألق لي ما معك، وألقي إليك ما معي.

وقال أبو هريرة: كأن يقول: أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ويشتري كل واحد منهما من الآخر، دون أن يكون نظر إليه، والمعنيان متحدان، وسيأتي زيادة تفصيل في فقه الحديث.

المزابنة: تقدمت في الحديث الذي مضىٰ.

فقه الحديث:

١- النهي عن المحاقلة.

٢- النهي عن المخاضرة، وأن البيع لا يصح، لكن صحح الشافعية البيع بشرط قطع الثمر، وأن يكون مما ينتفع به على تلك الصورة، أما بيع الجوز واللوز، فلم يصححوه؛ لأنه لا يظهر.

٣- النهي عن بيع الملامسة. ولها ثلاث صور كلها باطلة عند الشافعية والجمهور.

الأولى: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا أصح التفاسير.

الثانية: أن يجعل نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالثة: أن يجعل اللمس نفسه شرطًا في قطع الخيار.

٤- النهي عن المنابذة. ولها ثلاث صور.

الأولى: أن يجعل نفس النبذ بيعًا، كما في اللمس بغير صيغة.

الثانية: أن يجعل النبذ قطعًا للخيار، كما في اللمس.

الثالثة: أن يجعل النبذ بيعًا كذلك.

٥- النهي عن المزابنة. وقد تقدم الكلام على هذا في الحديث الذي سبقه.

فائدة:

لما كان النهي عن بيع الملامسة -في أصح تفاسير الملامسة- لأجل أن المشتري لا يرى السلعة، فقد تكلم الفقهاء على شراء الغائب والأعمى.

فأما شراء الغائب: فقال الشافعي: لا يصح، وقال الحنفية: يصح، ولكن يثبت له الخيار إذا رآه، وقال مالك وأحمد: إن وصف له صح البيع، وإلا فلا.

وأما شراء الأعمى: فهو باطل عند معظم الشافعية، وقال القليل منهم: يصح إن وصف له، وهو قول المالكية والحنابلة، وصحح الحنفية شراء الأعمى مطلقًا.

[٢٧/٦٨٨] وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِـع حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلا يَبِـع حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢١٥٨، مسلم: ١٥٢١]

المعنى الإجمالي:

الأصل أن من يجلب البضاعة من بلد لآخر إنما يكون باعثه على ذلك اختلاف سعر السلعة بين البلدين، أو رواج سوقها في البلد المحمولة إليه، فكان الأحظ لصاحب السلعة إذا حملها لبلد آخر أن يدخل البلد لمعرفة مقدار قيمتها، فيربح فيها ربحًا حسنًا، بخلاف ما لو إذا تلقاه تجار البلد لموضع خارج عن سوقها أو لطرفها، فإنهم سيحولون بينه وبين معرفة قيمتها عندهم، فيشترون منه على قيم هي أبخس من قيم السلع التي معه إذا دخلت السوق، فيكون في ذلك تعمية له عن حقيقة

السعر، وربما جلب له تأسفًا إذا دخل البلد ليأخذ منها بعض ما يريد أن يرجع به.

وكذا فإن أهل السوق إذا جاءهم من اشترىٰ السلعة من حاملها سيشترون بزيادة سعر، عما لو كانوا اشتروها من حاملها، ويفضي ذلك لزيادة السعر، وذلك أن الزيادة في السعر لابد في الغالب أن تنتج عن زيادة الوسطاء في البيع، هذا معنىٰ التلقي للركبان، وفيه معنىٰ: «لا يكون سمسارًا». ومعنىٰ: النهي عن بيع حاضر لباد. فمن تأمل هذا الحديث عرف منه تقديم مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الفرد.

التحليل اللفظي:

لا تلقوا: أي: لا تبتدءوا فتخرجوا إلىٰ اللقاء.

الركبان: جمع راكب، والمراد من يحمل البضائع ويأتي بها ليبيعها في بلد آخر، والحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالركبان والراكب والمشاة والماشي في ذلك سواء.

حاضر: من يشهد الحضر، وهو الحضري.

لبادٍ: أي: لبدوي، وهو من يحل البادية.

سمسارًا: السمسار في الأصل القيم علىٰ الأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره علىٰ نصيب له يأخذه.

فقه الحديث:

١- النهي عن تلقي الركبان الآتين للبيع. وقد اتفقوا علىٰ كراهة ذلك، لكن لم يقل أحد منهم بفساد البيع إن حصل، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع إذا دخل السوق كما سيأتي في الحديث الآتي. هذا مع اختلافهم في الموضع الذي هو يكره التلقي له.

فقال الشافعية وجماعة: لا يكون التلقي إلا خارج البلد.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يكون التلقي مكروهًا ما دام خارج السوق.

- وقد اشترط بعض أهل العلم شروطًا لتحقق النهي:

فقال الحنفية: المنهي عنه حيث يكون ضرر للبائع.

وقيل: يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وهذا يدخل في معنىٰ الشرط السابق.

وقيل: يشترط أن يكون أخبرهم بفساد ما معهم.

علىٰ أن هذه الشروط لم يدل عليها دليل.

٢- النهي عن بيع الحاضر للباد، وصورة هذا النهي عند الجمهور أن يجيء الغريب إلىٰ البلد بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضع السلعة عندي وأبيعها لك علىٰ

التدريج بأغلىٰ من هذا السعر، ويكون البادي هنا خرج مخرج الغالب، وأن الحكم يتعدىٰ لغيره ممن هو في معناه. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وقال مالك: لا يلتحق بالبدوي إلا من كان يشبهه في ذلك، أما من يعرف أثمان السلع في الحضر فليس يدخل في النهي الوارد في الحديث -مع الاتفاق مع الشافعية والحنابلة في صورة البيع- أما الحنفية فقالوا: المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد.

قلت: وهذا التفسير من الحنفية لم يدل عليه الحديث ولم يشر له. هذا وقد اتفقوا أن التحريم يكون بشرط العلم بالنهي، وأن يعرض الحضري ذلك علىٰ البدوي، بخلاف ما لو عرضه البدوي علىٰ الحضري.

٣- النهي عن السمسرة، سواء بأجرة أم بغير أجرة، وهو قول الجمهور.

وأجاز البخاري وجماعة عمل السمسار إن كان بغير أجرة، وقالوا: هو من باب النصيحة، ولكن لا يعمل له.

وقال الليث وأبو حنيفة: إن استشير الحضري لم يشر.

وللشافعية في ذلك وجهان: جواز الإشارة، والمنع منها.

٤- النهي عن الغش عمومًا في التجارة.

٥- تقديم مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الواحد.

[٦٨٩/٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥١٩]

المعنى الإجمالي:

قد تقدم في الحديث الذي سبقه ما يحمل معنىٰ النهي عن تلقي الركبان من تقديم مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الواحد، ومن النهي عن الغش والإيهام في البيع، وزاد هذا الحديث الحكم والمعالجة إذا حصل التلقي، وهو أن يكون صاحب السلعة بالخيار إذا دخل السوق، إن شاء ارتجع سلعته، وإن شاء أمضىٰ البيع.

التحليل اللفظي:

لا تلقوا الجلب: أي: لا تخرجوا من السوق أو من البلد لملاقاة البضاعة المجلوبة وأصحابها.

سيده: صاحب السلعة.

بالخيار: إن شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء فسخه.

فقه الحديث:

١- النهي عن تلقي الركبان والجلب، وقد مضىٰ الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

٢- ثبوت الخيار لصاحب السلعة إذا أتىٰ السوق، إن شاء أمضىٰ البيع وإن شاء ألغاه، وهو قول الشافعي وجماعة.

وقال أبو حنيفة وجماعة: ليس له الخيار، والحديث حجة عليهم.

[٢٩/٦٩٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٤٠، مسلم: ١٥١٥]

* وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

المعنىٰ الإجمالي:

اشتمل الحديث علىٰ جملة منهيات، تقدم منها فيما مضىٰ بيع الحاضر للبادي، والنَّجْش.

ويقي مما لم يذكر فيما مضىٰ النهي عن التدخل في بيع يتم بين متبايعين؛ لتغيير ثمن السلعة، سواء لإفادة البائع أو الشاري، فيحصل الضرر لأحدهما.

ويقي كذلك النهي عن أن يخطب الرجل امرأة تقدم غيره لخطبتها، ولم يظهر منهما ترك، ولا أذن له الخاطب الأول. مع النهي عن سؤال المرأة طلاق المرأة الأولىٰ للرجل، كشرط حتىٰ يتزوجها.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن أبي هريرة.

نهىٰ أن يبيع حاضر لبادٍ: تقدم الكلام عليه قبل حديث مفصلًا.

تناجشوا: من النجش. وقد مضىٰ أيضًا قبل أحاديث.

لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه: يبيع بياءين بينهما موحدة مرفوع؛ لأنه مضارع علىٰ أن (لا) نافية، وجاء في بعض الطرق بالجزم علىٰ أن (لا) ناهية، فقال: «يبع».

وصورة البيع علىٰ البيع: أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه. ومثل هذا الشراء علىٰ الشراء، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه: بأن يتقدم رجل لامرأة تقدم لها خاطب، ولم ترد عليه بنفي ولكن بإيجاب وهو يعلم. والأخ هنا قيل: خرج مخرج الغالب، وقيل: بل هو مراد علىٰ الحقيقة الشرعية، والمعنىٰ: الأخ المسلم لا أخ النسب.

تسأل: أي: تطلب وتشترط.

أختها: ليست أخوة نسب، والمراد أخوة الإيمان -علىٰ الغالب- وهي زوجة الذي طلبها للزواج، تقول: لا أتزوجك حتىٰ تطلق التي هي تحتك.

لتكفأ: كفأت الإناء كبته وقلبته.

الإناء: الوعاء للشرب ونحوه. والمعنىٰ: لتسلبها حظها وما هي فيه وتمنعها منه.

لا يسم: بالجزم، والسوم ذكر قدر معين للثمن، وصورة هذا مثل صورة: لا يبيع علىٰ بيع أخيه. وليس المقصود بالحديث مجرد السؤال عن ثمن السلعة كما يظن العامة.

فقه الحديث:

١- النهي عن بيع الحاضر للبادي، وقد تقدم.

٢- النهي عن النجْش، وقد تقدم.

٣- النهي عن بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، فاتفقوا علىٰ تحريم ذلك.

٤- النهي عن خطبة الرجل علىٰ خطبة أخيه، فأجمعوا علىٰ تحريم الخطبة إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن الخاطب الأول ولم يترك، فمن تزوج في هذه الحال فقد عصىٰ، وصح نكاحه عند الجمهور، وقال داود الظاهري: يفسخ النكاح، وهي رواية عن مالك.

واشترطوا الإيجاب هنا -أي: أن يرد علىٰ الخاطب الأول بإيجاب- وإن لم يرد في هذا الحديث؛ لحديث فاطمة بنت قيس لما خطبها أبو الجهم ومعاوية معًا، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فزاد أن خطبها لأسامة بن زيد أيضًا، لعلمه ﷺ من كلامها أنها ليس عندها نفي ولا إيجاب. والحديث صححه ابن حبان وجماعة.

٥- النهي أن تطلب المرأة ممن أراد الزواج بها أن يطلق زوجته التي هي عنده.

[٣٠/٦٩١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَهُ شَاهِدٌ. [صحيح الجامع: ٦٤١٢]

[٣١/٦٩٢] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابنُ القَطَّانِ. [أحمد: ٧٦٢]

المعنى الإجمالي:

الحديثان صريحان في النهي عن التفريق بين الأم وولدها، أو الإخوة إن كانوا بملك اليمين، وأراد السيد بيعهم أو بيع أحدهم؛ لما يورث ذلك عندهم من الوَلَهِ والحزن والأسىٰ، فإن كان لا بد من البيع، فليبع الجميع.

التحليل اللفظي:

فرق: سواء ببيع أو هبة أو تمليك، أو غير ذلك.

في إسناده مقال: المراد نوع من الجرح، وذلك أن في السند حيي بن عبد الله المعافري، اختلفوا فيه.

وله شاهد: الشاهد في اصطلاح المحدثين: هو أن يأتي المتن أو معناه من طريق صحابي آخر غير الأول، ولعله يريد بالشاهد هنا ما يشهد له، لا أنه يريد حديثًا واحدًا؛ لأنه قد ذكر عقبه حديث علي، وهو شاهد جيد لموضع الحكم من الحديث لا لجميعه.

ومما يشهد للحكم كذلك حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يفرق بين الأم وولدها» قيل: إلىٰ متىٰ؟ قال: «حتىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفيه ضعف أيضًا.

ويشهد لذلك حديث أبي موسىٰ قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه». أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف أيضًا. لكن الحديث بهذه الشواهد يحسن، وهو مراد المصنف، لا سيما إذا ضم لحديث عمر المتقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد، فإنه يشهد له من حيث العموم.

أدركهما: ألحق بهما.

رجاله ثقات: أي: وثقوا، وهذا تخلص من الحكم علىٰ الحديث؛ لأن ثقة الرواة غير كافية في صحة الحديث؛ إذ لعله منقطع أو معلول. وهذا الأخير مراد الحافظ، فقد أعل هذا الحديث أبو حاتم في «العلل» بأن الحكم سمعه من ميمون بن أبي شيب، وهو يرويه عن علي، وميمون لم يدرك عليًا، فيكون السند منقطعًا.

فقه الحديثين:

١- النهي عن التفريق بين الأم وولدها أو الإخوة الذين في ملك اليمين، ولكن لم يعمم الفقهاء ذلك، ولهم في ذلك أقوال:

فقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين الأخوين، أو الأختين.

وقال ابن القاسم: يفرق بين الوالد وولده، دون الباقين الذين ذكرهم الحنفية.

وقال الشعبي: لا يفرق بين السبايا في البيع، أما الولد فلا بأس.

ورخص الجمهور في التفريق بين الأخوين في البيع.

وقال مالك: تجوز التفرقة إذا أذنت في ذلك الأم.

وقد اتفقوا أن التحريم كذلك يكون بسائر الإنشاءات، كالهبة أو النذر. وذهب جمهورهم أن الحكم لمن لم يبلغ، أما بعد البلوغ فلا بأس. وقال الإمام أحمد: لا يفرق لا بين الكبار و لا بين الصغار.

٢- فساد البيع إذا تم وحصل التفريق، وهو قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه ينعقد مع العصيان، وظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور.

٣- جوز التوكيل في البيع، دون أن يوضح الموكل بعض شروط البيع إذا غلب علىٰ الظن أن الموكل يعرف ذلك.

فائدة:

اختلفوا في التفريق بين البهائم في البيع ونحوه علىٰ قولين، والمنع هو الأصح.

[٣٢/٦٩٣] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ الْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٨٤٦]

المعنى الإجمالي:

نهي السلطان، أو نوابه، أو وكلائه علىٰ الأسواق أن يحددوا للناس سعر سلعة من السلع لا يزاد عليها ولا ينقص، وأن فعل ذلك مظلمة من المظالم التي نهت الشريعة عنها، إذ الأسعار تزيد وتنقص، وكذا فإنه قد تختلف السلعة من بائع لآخر، وهذا مدعاة للتفاوت، والتسعير عكس ذلك، والنبي ﷺ أعلم بالله وأخشىٰ له من أن يلقاه بمظلمة، فامتنع عن التسعير للناس.

التحليل اللفظي:

غلا السعر: الغلاء -بالمد- ارتفاع السعر عن المعتاد. والسعر: الثمن.

المسعر: قال ابن العربي الإمام: اسم (المسعر) لم يأتِ إلا في هذا الحديث، جوابًا عن كلام سائل، وهو جائز إجماعًا في كل ما يكون جوابه إضافة اسم جلال وكمال لله ﷻ، كقولهم لرسول الله ﷺ: احملنا. فقال: «لست أحملكم، ولكن الله حملكم». قال ابن العربي: وكذلك يقال: حرككم وأسكنكم، وهكذا علىٰ الوجه الذي بينا أنه يجوز عليه.

القابض: المقتر، وهو المراد هنا في الحديث، ولهذا الاسم من المعاني غير ذلك.

الباسط: الموسع، وله من المعاني غير ذلك.

مظلمة: فعل الظلم مرة واحدة.

دم: المراد قتل أو قِصاص.

مال: كناية عن الحق في سائر أنواعه.

فقه الحديث:

١- الرجوع لولاة الأمر، ومن يظن بهم الخير عند النوازل؛ لطلب العون.

٢- جواز الاقتراح علىٰ الإمام أو وليه.

٣- عظيم خشية النبي ﷺ لربه، وكبير تقواه.

٤- المنع من فرض سعر للسلع، وأن ذلك من الظلم، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور.

وقال مالك: يجوز التسعير وضبط الأمر علىٰ قانون لا يكون فيه مظلمة، لا علىٰ البائع ولا علىٰ المشتري، يُراعىٰ فيه الوقت والنوع وحال الرجال.

[٣٣/٦٩٤] وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٠٥]

المعنى الإجمالي:

النهي عن حبس الطعام ونحوه من السلع وعدم إظهارها؛ ليغلو ثمنها، فإن غلا أظهرها محتكرها وباعها بارتفاع سعر.

التحليل اللفظي:

لا يحتكر: لا يحبس الشيء ليَقِل فيغلو، والاسم: الحكر والحكرة.

خاطئ: هو العاصي أو الآثم.

وقال ابن العربي: هي لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب، فيقال: خطئ في دينه، إذا أثم، ويقال: أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عامدًا أم لا، والقرينة تفسر ذلك.

فقه الحديث:

تحريم الاحتكار، وهو متفق عليه، مع اختلافهم في النوع والمحل.

فقال مالك والثوري: الاحتكار في كل شيء إذا أضر بالناس إلا الفواكه. وهو قول أبي يوسف.

وقال أحمد -فيما أخرجه عنه أبو داود-: الاحتكار ما فيه عيش الناس، ولا يكون إلا في مكة أو المدينة أو الثغور. وعبارة الشافعية: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم.

ثم رجع الناس فاختلفوا في الزمان علىٰ قولين:

فقالت طائفة: يكون الاحتكار في كل وقت. وهم الجمهور.

وقالت أخرىٰ: لا يكون الاحتكار إلا عند مسيس الحاجة إلىٰ السلعة.

ولأجل هذه المفاهيم والقيود جاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود: فقلت -القائل-: محمد بن عمرو -لسعيد بن المسيب- فإنك تحتكر، قال سعيد: ومعمر كان يحتكر.

فهذا يدل علىٰ أن الحظر الوارد هو لنوع دون نوع، وإلا فلا يمكن لسعيد أن يحتكر، وكذا لا يمكن لمعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد جاء أن سعيدًا إنما كان يحتكر الزيت.

راوي الحديث:

معمر بن عبد الله، بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها ميم مفتوحة، أسلم قديمًا، وهاجر إلىٰ الحبشة، وتأخرت هجرته إلىٰ المدينة، ثم هاجر إليها وسكن بها، وعاش عمرًا طويلًا، لم يخرجوا له إلا هذا الحديث، وآخر في الربا.

[٣٤/٦٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٤٨، مسلم: ١٥١٥]

* وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

[٣٥/٦٩٦] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢١٤٩]

* وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل عظيم في النهي عن الغش والخداع، وفي إصلاح ما يمكن إصلاحه مما فسد. وذلك أن بعض الجاهليين كان يأتي الناقة أو الشاة، فيربط علىٰ درتها ما يمنع نزول الحليب -أو اللبن- ويدعها لوقت حتىٰ تعظم درتها وتحفل باللبن، فإذا رآها من يود شراءها اغتر بذلك، وظن أنها كثيرة اللبن، فجعل الشارع من وقع في مثل هذا بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد بعدما يقف علىٰ حقيقة حالها. وقد شرع للراد أن يُرجع معها صاعًا من تمر -أو نحوه- يكون عوضًا عما أخذ منها من اللبن في أثناء وجودها عنده.

التحليل اللفظي:

لا تصروا: ضبطت علىٰ ثلاثة أشكال:

الأول: بضم التاء وفتح الصاد المهملة، بوزن تزكوا.

الثاني: بفتح التاء وضم الصاد. والأول أصح وأشهر.

الثالث: بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو، علىٰ البناء للمجهول، والمشهور الأول.

والمعنىٰ: هو الحبس؛ أي: لا تحبسوا اللبن عن النزول من الضرع.

وعرف الشافعي التصرية بأنها: ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتىٰ يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها.

ابتاعها: اشتراها.

بخير النظرين: أي: بخير الرأيين، وأفضلهما نفعًا له.

وصاعًا: أي: يرد معها صاعًا.

سمراء: يعني: القمح.

قال البخاري: والتمر أكثر: أي: أن الروايات التي نصت علىٰ ذكر التمر أكثر من الروايات التي لم يأتِ بها التمر، وجاء ذكر الطعام.

محفلة: التحفيل: التجميع، سميت بذلك لاجتماع اللبن في ضرعها.

وزاد الإسماعيلي: من تمر: يعني: أن الإسماعيلي في مستخرجه علىٰ البخاري زاد في آخر هذا الحديث: من تمر. وأن أصل الحديث في البخاري -يعني: حديث ابن مسعود- ليس فيه كلمة: من تمر. وهذا من أوهام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، واللفظة ثابتة في كتاب البيوع، باب نهي البائع أن يحفل.. فلعله لم يستحضر ذلك. والله أعلم.

فقه الحديثين:

١- النهي عن التصرية، وهل هي تقتصر علىٰ الإبل والغنم، كما جاء في لفظ الحديثين خلاف.

فقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم: الإبل والبقر والغنم.

وقال البخاري وجماعة: لا يختص ذلك بالنعم.

٢- ثبوت الخيار لمشتري المصراة لثلاثة أيام. وهو قول الجمهور.

وأبطل بعضهم ثبوت الخيار لثلاثة أيام إن علم بالتصرية قبل مضي الأيام الثلاثة، ومع ذلك فإنه تركها عنده، قاله الخطابي.

٣- إرجاع المصراة: وهو حق قال به الجمهور مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وخالف أبو حنيفة فقال: لا خيار له، ولا يرد بسبب التصرية، وخالفه من أصحابه زفر وأبو يوسف فقالا مثل الجمهور، والحديث حجة للجمهور، والحنفية لا حجة لهم ولا عذر يقبل في تركهم لهذا الحديث.

٤- إرجاع صاع من تمر مع واحدة الغنم -ونحوها- المردودة، وهو قول الجمهور.

وقال زفر: يتخير بين صاع من تمر، أو نصف صاع من بر. وكذا قال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف. وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية: يتعين شيء من قوت البلد، قياسًا علىٰ زكاة الفطر.

٥- منع بيع شاة لبون -أو نحوها- بلبن شاة، ولا بشاة لبون في ضرعها لبن؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطًا من الثمن، فهو كبيع مال الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر. وهذا من الربا المتفق علىٰ منعه، قاله الخطابي.

[٣٦/٦٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٠٢]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من أعظم أصول المعاملات؛ لأن فيه النهي عن الغش ووجوب إظهار العيب في السلعة عند بيعها، وهذا أول أعمدة البيع الصحيح وأقوى أركانه.

التحليل اللفظي:

صُبْرة: بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة، هي الكومة المجموعة.

من طعام: كتمر أو قمح ونحوهما.

فأدخل يده فيها: يعني: في الصبرة، وقد جاء في بعض الروايات هذا الحديث: «فأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه».

البلل: الماء يصيب الموضع، لكن لا يجري عليه لقلة فيه.

أصابته السماء: هطل عليه ماء السماء.

غش: الغش ضد النصح، مأخوذ من الغشش: وهو المشرب الكَدِر.

فليس مني: لم يرد نفسه عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ليس ممن اهتدى بهديي واتبع سنتي وطريقتي وأخلاقي.

فقه الحديث:

١- جواز لمس السلعة وتقليبها لمن أراد شراءها من غير إذن البائع، ما لم يحدث له في ذلك ضررًا.

٢- استحباب الاستفهام عن حقيقة الأمر قبل الإنكار وإطلاق الأحكام، وأن يكون الاستفهام برفق ومعروف.

٣- إنكار المنكر على فاعله بالمعروف.

٤- تعليم فاعل المنكر بكيفية إزالة منكره.

٥- وجوب إظهار العيب في السلعة، وتحريم إخفائه على المشتري.

٦- الزجر الشديد عن الغش وتحريمه، وهو مجمع عليه.

قال الخطابي: إخفاء العيب حرام، غير أن البيع يصح معه ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.

[٣٧/٦٩٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي

الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [الضعيفة: ١٢٦٩]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل في النهي عن بيع كل ما علم أنه سيستخدم في الحرام من مشتريه، وأن الحرمة تكون أكبر إن أعانه علىٰ تهيئ السلعة له لأجل ذلك الغرض. وكان هذا النص صورة من تلك الصور ممن حبس العنب ولم يقطفه، حتىٰ صار مهيأً لأن يصير خمرًا، ثم باعه لمن يفعل ذلك، فأخبر ﷺ أن مرتكب ذلك يقتحم النار وهو يعلم.

التحليل اللفظي:

عبد الله بن بريدة: أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قاضي مرو، تابعي ثقة، سمع من أبيه ومن غيره، توفي وهو علىٰ القضاء سنة خمس عشرة ومائة، وقد روىٰ له الجماعة أصحاب الكتب الستة.

حبس: منع.

أيام القطاف: الأيام التي يحين فيها قطاف العنب للأكل.

تقحم النار: أي: اقتحمها بشدة.

علىٰ بصيرة: علىٰ علم أكيد بالسبب الموجب لدخوله النار.

بإسناد حسن: كذا حكم عليه المصنف، مع أن الحديث من رواية عبد الكريم بن عبد الكريم، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة به.

فأما عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر، فقال أبو حاتم: لا أعرفه، وحديثه يدل علىٰ الكذب. ووثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث. فلم يقبل ابن حجر قول أبي حاتم فيه فقال: -كما في «اللسان»-: الظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه. فقد حسَّن ابن حجر حال عبد الكريم هذا.

لكن بقي في السند الحسن بن مسلم، قال أبو حاتم: لا يعرف، وحديثه يدل علىٰ الكذب. وقال الذهبي: أتىٰ بخبر موضوع في الخمر. وذكر له هذا الحديث، وقد نقل ابن حجر هذا في «اللسان» ولم يتكلم عليه بشيء؛ فدل هذا علىٰ أن الحديث غير ثابت، بل هو شديد الضعف، وأن الحافظ وَهِمَ في تحسينه.

ثم كذلك لفظه، فعند الطبراني، وكذلك في «مجمع الزائد»، وقد نقله عن الطبراني: «حتىٰ يبيعه من يهودي أو نصراني». ثم عند البيهقي زيادة: «أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا».

نعم، لأصل الحديث في النهي عن بيع ما يتخذ للخمر شواهد من حيث الجملة، كأحاديث النهي عن إعانة العاصي، وأحاديث لعن شارب الخمر والعاصر والمعتصر والبائع... لآخر الحديث، فهذا المعنىٰ داخل من جهة القياس.

فقه الحديث:

١- تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا إذا اشتراه. والبيع مع القصد محرم إجماعًا، أما مع عدم القصد وعدم العلم، فأجازه بعض الهادوية مع الكراهة.

وقال الشوكاني: الظاهر من الحديث أن البيع لليهودي أو النصراني لا يجوز مطلقًا.

٢- تحريم بيع كل ما يستعان به على المعصية، قياسًا.

٣- تحريم بيع كل ما لا يستعمل إلا في معصية، إجماعًا.

[٣٨/٦٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابنُ القَطَّانِ. [حسن، الإرواء: ١٣١٥]

المعنى الإجمالي:

سبب هذا الحديث: أن رجلًا اشترى غلامًا في زمن رسول الله ﷺ، فكان عنده ما شاء الله -من الزمن- ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضي عليه -البائع-: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». يريد ﷺ أن العبد وإن كان له خراج -شيء يتتجه من مال ونحوه- فإنه لا يدفع للبائع، لكون المشتري كان عليه ضمان هذا العبد -ونحوه- بدليل أنه لو مات لَمَا كان على البائع خسارة، ولخسره المشتري فقط. فكان الخراج مقابل الضمان، وليس للبائع شيء عند الرد بالعيب.

وفي هذا حسنة عظيمة من محاسن الشريعة، لما فيه من الزجر عن البيع الذي فيه عيب، حتى لا يغتر فيقول البائع: أبيعه بعيبه، فإن تلف أخذت الثمن كاملًا، وإن أُرجِعَ أَرجِعَ مع غلته. فلا يهاب البيع بعيب.

التحليل اللفظي:

الخراج: يعني: الدخل والمنفعة، والأصل في الخراج: كل خارج من شيء.

بالضمان: دفع القيمة عند تلف السلعة لغير صاحبها، أو عدم التعويض على مالكها.

والمراد بالباء البدل؛ أي: أن الخراج بدل عن الضمان. أو هي باء السبب، فيكون التقدير -كما هو مفهوم السياق-: أهدرنا الخراج بسبب الضمان.

وضعفه البخاري: كما ذكر الترمذي بعد أن رواه من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال الترمذي: استغرب محمد بن إسماعيل البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي.

ثم قال الترمذي: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام به.

قلت: أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي وجماعة، ومسلم بن خالد ضعيف.

ثم قال الترمذي: ورواه جرير عن هشام به، وحديث جرير يقال فيه: تدليس، دلس فيه جرير، ولم يسمعه من هشام. انتهىٰ.

وأبو داود: أي: ضعفه أبو داود أيضًا، حيث قال بعد إخراجه في سننه: ليس إسناده بذاك.

وصححه الترمذي: حيث قال بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح. بعد أن رواه من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة به.

والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن رتبة الحسن.

فقه الحديث:

الخراج بالضمان، كمن باع عبدًا فاستغله المشتري ثم وجد به عيبًا فرده، فالغلة للمشتري.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

فقال الشافعي بما في هذا الحديث، وأن جميع ما يحدث في يد المشتري من النتاج هو له، حتىٰ نتاج الدابة وولد الأمة وثمر الشجر.

وقال الحنفية: يرد الأصل، ويأخذ النتاج كما في الحديث، ما دام النتاج فرعيًّا كالكراء مثلًا، فإن حدثت فوائد أصلية؛ كأن ولدت الدابة، أو أثمرت الشجرة، منع رد الأصل بالعيب إلا أن يرد معها هذه الأشياء، فإن تلفت الثمرة مثلًا، أو هلك الولد امتنع الرد.

وقال بعضهم: بل بمجرد حدوث الولد ونحوه يمتنع الرد. أما الغلة: فقالوا: ترد إن لم يكن دفع الثمن، فإن كان دفع الثمن لم ترد الغلة.

وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف.

فائدة:

استثنىٰ أبو حنيفة الجارية، إن كانت ثيبًا فوطئها المشتري. فقال: لا ترد. وخالفه مالك والشافعي فقالا: ترد.

فإن كانت الجارية بكرًا: قال مالك: ردها مع ما نقصها. وفي قول آخر عنه: لا يردها. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة: أن البكر إن وطئت لا ترد.

وقال أبو يعلىٰ: يردها معها مهر مثلها، وهو قول ابن أبي ليلىٰ.

[٣٩/٧٠٠] وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح أبي داود: ٢٨٩٣]

* وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. [البخاري: ٣٦٤٣]

* وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ. [ضعيف الترمذي: ١٢٥٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل القاعدة التي طال فيها بحث الفقهاء وهي العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة، وخلاصة معناها: الموكل يتصرف بما لم يأمره به موكله. هل يصح العقد أم لا؟ والحديث فيه دلالة على الجواز، حيث إن النبي ﷺ طلب من عروة شراء شاة، فاشترى شاتين ثم باع واحدة، ولا إذن له في شراء شاتين ولا في البيع، فلما أتاه أقره ودعا له. وهذه إجازة.

التحليل اللفظي:

أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه: أخرجه ومعه حديث: «الخير معقود بنواصي الخيل..»، فإنه بعد أن أخرجه عن علي عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ .. فذكره، ثم قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته -الآتي سفيان- فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

قال المصنف في شرح البخاري: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم.

قلت: وكان قرر الحافظ في «الفتح» أن البخاري إذا أراد تضعيف حديث لم يسق لفظه كما هو، فأشار الحافظ بقوله: ولم يسق لفظه.. إلى أنه ضعَّفه. لكن لم يتبين لي كيف لم يسق لفظه، وقد ساقه بتمامه كما هنا.

ومما يؤكد أنه أراد بذلك تضعيف البخاري له، حيث قال بعد ذلك: وأورد له الترمذي شاهدًا. يريد الحافظ بذلك تقوية الحديث.

وأورد الترمذي له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام: حديث حكيم رواه الترمذي بسند منقطع، وأبو داود بسند فيه من لم يسم.

قلت: والأشبه أن القصة ثابتة؛ لمجيئها من طريق آخر عن عروة ليس فيه من يجهل، وقد ذكر هذه المتابعة ابن حجر في «الفتح» فقال: وُجِد -لحديث عروة- متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة.. فذكر الحديث. وقد حسنه المنذري والنووي وغيرهما.

فقه الحديث:

١- جواز الوكالة فيما تصح فيه النيابة من الأعمال كالبيع والشراء.

٢- جواز تصرف الفضولي، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية، ومالك، والشافعي في القديم، وسيأتي.

٣- جواز بيع الشاة ونحوها -ولو كانت اشتريت للأضحية، إذ ليس المقصود عينها. ولكن

الاستدلال يمتنع إن كانت نية عروة من حين شرائها التجارة، لا الأضحية.

٤- بركة دعائهﷺ .

٥- المكافأة علىٰ المعروف ولو بالدعاء.

٦- كون الربح لا يحد ولا يقيد بقيد.

٧- صحة العقد الموقوف، وقد اختلف في ذلك أهل العلم، كما اختلفوا في تأويل هذا الخبر:

فقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان؛ لقولهﷺ : «لا تبع ما ليس عندك»، ولأن حديث عروة هذا فيه مقال، وعلىٰ تقدير صحة حديث عروة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمها منهﷺ .

وقال أبو حنيفة: البيع الموقوف صحيح ولكن الشراء الموقوف باطل.

وقال مالك: بل البيع باطل والشراء صحيح، جمعًا بين الحديثين، حديث عروة، وحديث: «لا تبع ما ليس عندك».

وقال جماعة من السلف وأحمد في الروايتين عنه، والشافعي في القديم: يصح العقد الموقوف.

راوي الحديث:

هو عروة بن أبي الجعد البارقي الأزدي، وبارق جبل نزله فنسب إليه، سكن الكوفة، واستعمله عمر علىٰ قضائها قبل شريح. وهو أول من قضىٰ بها، روىٰ له الجماعة، وروىٰ عنه الشعبي وقيس بن أبي حازم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. له ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

[٧٠١/٤٠] وَعَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَالبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف ابن ماجه: ٤٧٧]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ تفاريع ومسائل من بيع الغرر الذي مضىٰ الكلام في تحريمه.

فنهىٰ عن شراء ما لم يولد من الأنعام، وفيه جهالة العين، وقد تقدم الكلام عليه في النهي عن حَبَل الحبلة. ونهىٰ عن بيع ما في ضروعها من اللبن، وهو مجهول المقدار. ونهىٰ عن شراء العبد الذي لا يقدر سيده عليه، ولا يجوز بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه. ونهىٰ عن شراء المغانم حتىٰ تقسم، وهو بيع الرجل لما ليس عنده، ومثل ذلك: شراء الصدقات.

ونهىٰ عن الرجل يقول: أغوص في البحر غوصة، فبكم تشتريها علىٰ أن لك ما أخرج منه، فهذا بيع مجهول العين، بل قد يكون أخذ مال بغير عوض.

التحليل اللفظي:

ما في بطون الأنعام: المقصود الولد.

تضع: تلد.

ضروعها: الضرع كل ما يحلب منه اللبن من الأنعام.

العبد الآبق: الذي نشز وفر ولم يعبأ بأمر مالكه.

المغانم: ما يغنم من الكفار ويؤخذ عند قتالهم.

تقسم: توزع.

ضربة الغائص: الغوص النزول عن سطح البحر نحو قعره، والضربة فعل الغوص مرة واحدة، وصورة ذلك أن يقول: أغوص في البحر غوصة علىٰ أن تدفع لي كذا وما أخرجت فهو لك.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية جهضم بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد.

قال ابن حزم: جهضم والمحمدان مجهولون، وشهر متروك[1].

وقال أبو حاتم: محمد بن إبراهيم مجهول.

وقال البيهقي: سنده غير قوي.

قلت: لكن للحديث شواهد لبعض فقراته، وأصله في النهي عن الغرر متفق علىٰ تحريمه وسيأتي في الذي بعده.

فقه الحديث:

١- النهي عن بيع ما في بطن الحيوان، وقد أجمعوا علىٰ تحريم ذلك.

٢- النهي عن بيع اللبن في الضروع، وقد أجمعوا علىٰ تحريم ذلك.

٣- النهي عن بيع العبد الآبق.

٤- النهي عن شراء المغانم قبل أن تقسم.

٥- النهي عن شراء الصدقات قبل قبضها، إلا أن بعض الفقهاء استثنىٰ من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية، إذا كان البيع مما يخلىٰ؛ لأن التخلية كالقبض.

٦- تحريم بيع ضربة الغائص.

وقد وقع في بعض الروايات: «القانص». وصورة ذلك أن يقول الصائد: أبيعك هذه الرمية بكذا وما اصطدته فهو لك. فهذا أيضًا مما اتفق علىٰ تحريمه.

---

(١) وقد ضعفه جماعة كالنضر بن شميل، وابن عدي، والنسائي، أما أحمد فقال: حسن الحديث، وقد اختلفوا فيه كثيرًا، ورأىٰ ابن حجر وجماعة أنه حسن الحديث.

[٤١/٧٠٢] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. [ضعيف الجامع: ٦٢٣١]

[٤٢/٧٠٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [سنن الدارقطني: ١٤/٣]

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

* وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

[٤٣/٧٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٦٩٣٧]

المعنى الإجمالي:

هذه الأحاديث كسابقها في النهي عن بيع الغرر وصنوفه وأنواعه، ومثَّل للغرر في الحديث الأول بيع السمك وهو في الماء، وفي الثاني بالثمرة لم يبدُ صلاحها، والصوف لا يعرف قدره، وكذا اللبن، وفي الثالث ببيع ما في الأرحام.

التحليل اللفظي:

غرر: تقدم الكلام على الغرر في حديث أبي هريرة الماضي ٦٧٨، بما أغنى عن إعادته هنا.

الصواب وقفه: وكذا رجح الدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وابن الجوزي؛ لأن الطريق التي وقع الرفع فيها منقطعة؛ إذ المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والطريق الموقوفة صحيحة. لكن للحديث شاهد مرفوع عن عمران بن حصين.

تطعم: يبدو صلاحها؛ لأن العادة أنها لا تؤكل قبل ذلك، فهو المقصود.

على ظهر: المقصود: لم يجز.

ضرع: مضى شرحه في الذي قبله.

المضامين: الشيء المضمون هو المستور، والمقصود ما في بطون الأنعام. لكن غالب ما يطلق ذلك على الأنثى.

الملاقيح: ما في ظهور الذكران كالجمال؛ لأنها هي التي تلقح.

وفي إسناده ضعف: لأن في رواته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وصالح ضعيف.

ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا -لم يذكر أبا هريرة- ورجح الدارقطني قول مالك وأن الحديث مرسل. لكن في الباب عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق، وقوى سنده الصنعاني في «السبل».

فقه الحديث:

١- تحريم بيع السمك في الماء؛ لأنه من الغرر.

وقال بعض الفقهاء: إن كان في ماء لا يفوت ويؤخذ بتصيد أكيد، فالبيع صحيح، ويثبت فيه الخيار بعد التسليم، وإن كان لا يحتاج إلىٰ تصيد فالبيع صحيح، ويثبت فيه خيار الرؤية.

٢- النهي عن بيع الثمرة حتىٰ تشتد ويبدو صلاحها ويطيب أكلها، وسيأتي تفصيل الكلام علىٰ ذلك في الحديث الثالث الذي رواه ابن عمر، في باب الرخصة في العرايا من هذا الكتاب.

٣- النهي عن بيع الصوف علىٰ الظهر؛ لأن موضع القص قد يقع الاختلاف فيه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فلا يصح عندهما البيع، وقال مالك: يصح البيع.

٤- النهي عن بيع اللبن في الضرع، وقد اتفقوا علىٰ ذلك إلا ما يروىٰ عن سعيد بن جبير، وقال: الضرع خزانة، كما في قوله ﷺ: «**يعمد أحدكم إلىٰ خزانة أخيه ويأخذ ما فيها**» ولا حجة فيما اعتمد.

٥- النهي عن بيع المضامين والملاقيح -يعني: ما في البطون والظهور- وقد اتفقوا علىٰ ذلك.

[٧٠٥/٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٦٠٧١]

المعنى الإجمالي:

قد يعرض للمشتري بعد الاتفاق علىٰ السلعة وثبوت البيع عارض من ندم علىٰ اشترائه، إما لشعور بالغبن، أو انعدام الثمن، أو زوال الحاجة، فإنه يستحب والحالة هذه أن يقيل البائع المشتري ويعفيه من إنجاز البيع ويجعله بالخيار مرة أخرىٰ، فهذا مدعاة لأن يغفر له ربه ويعامله بلطفه.

وكما هو مستحب في حق البائع، فإنه يستحب في حق المشتري كذلك.

التحليل اللفظي:

أقال: من الإقالة، وهي في الشرع: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، ويكون ذلك بلفظ يقوله البائع أو المشتري مثل: أقلتك من البيع، أو أقلتك من العقد، ونحو هذا مما يقدم معناه عرفًا.

مسلمًا: هذا خرج مخرج الغالب، أو لأن إقالة المسلم أفضل عند الله من إقالة غيره، وإلا فثواب الإقالة ثابت علىٰ كل حال، وقد ورد عند البزار بلفظ: «من أقال نادمًا» فيعمم.

أقال الله عثرته: المراد: غفر له زلته وخطيئته.

فقه الحديث:

١- استحباب إقالة النادم علىٰ صفقة عقدها.

٢- بيان أن المسلم أحق بالمسامحة من غيره.

٣- بيان أن المسامحة بين العباد مدعاة لمسامحة الله تعالىٰ لعباده، ومعاملتهم بلطفه، كما في الحديث: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**».

أسئلة الباب:

أي الكسب أطيب؟ ما معنىٰ: أطيب؟ ما هو البيع المبرور؟ ما هي الميتة؟ ما معنىٰ: **قاتل الله اليهود**؟ ما معنىٰ: جَمَلوه؟ ما حكم بيع الميتة والخنزير والأصنام؟ ما حكم الاستصباح بدهن الميتة، وطلاء السفن به؟ هل يحرم ثمن الشيء إذا حرم بيعه؟ ما المراد بالبينة بين المتخاصمين؟ ما معنىٰ قوله: فالقول ما يقول رب السلعة؟ هل يجوز إطلاق رب بمعنىٰ صاحب ومثِّل علىٰ ذلك بحديث؟ ما الحكم إذا اختلف المتبايعان؟ ما حكم ثمن الكلب؟ ما حكم مهر البغي، وما المراد بالبغي؟ ما حكم حلوان الكاهن، وما المراد بالكاهن؟ ما معنىٰ: يسيبه؟ ما معنىٰ: نقدني؟ ما معنىٰ: ماكستك؟

اذكر عشر فوائد فقهية أو نحوها تستفاد من حديث جابر في قصة بيع الجمل. ما حكم الاستثناء في البيع؟ هل يجوز بيع المدبر؟ هل يجوز للإمام أن يتولىٰ البيع عن المالك؟ هل الفارة تكون نجسة إذا ماتت؟ هل يختلف حكم السمن المائع عن السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة، نعم أم لا؟ ما حكم السمن الجامد الباقي بعد نزع النجاسة عنه، ونزع ما حولها؟ ما هو القدر الواجب نزعه مع النجاسة من السمن؟ هل يستفاد من السمن النجس المنزوع مع الفارة بشيء؟ اذكره إن كان. هل ثبت التفريق بين السمن الجامد والمائع في حديث صحيح؟ ما هو السنور؟ ما حكم بيع السنور؟ ما هي أنواع الكلاب التي يجوز اقتناؤها؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**واشترطي لهم الولاء**»؟ اذكر ما تعرفه من الفوائد من حديث عتق بريرة.

ما الصواب في حديث عمر في النهي عن بيع أمهات الأولاد الوقف أم الرفع، وعلل ذلك؟ ما حكم بيع أمهات الأولاد؟ اشرح كلمة: سراري. هل فعل الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ حجة؟ هل يجوز بيع فضل الماء؟ ما معنىٰ: «**عسب الفحل**»، وهل يجوز بيعه أو أخذ الأجرة عليه؟ اشرح: حبل الحبلة، الجزور. ما حكم بيع حبل الحبلة؟ ما حكم بيع الولاء؟ اشرح معنىٰ: بيع الحصاة. اشرح معنىٰ: الغرر في البيع، ومثِّل له بسبعة أمثلة. ما معنىٰ الحديث: «**من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله**»؟ ما معنىٰ: «**بيعتين في بيعة**»، ورجح أي التفاسير هو المراد؟ هل يجوز البيع بنقد ونسيئة إذا اختلف سعر النقد عن سعر النسيئة؟

اذكر صورتين من صور البيع مع السلف، مع حكم هاتين الصورتين. اذكر صورتين من صور البيع مع الشرط، وما هو الشرط الممنوع منه عند الجمهور؟ ما معنىٰ ربح ما لم يضمن؟ ما معنىٰ العربان؟ وهل هو جائز؟ ما معنىٰ قول ابن عمر في حديثه في شراء الزيت: أضرب علىٰ يده، رحالهم؟ اذكر سبع فوائد لحديث ابن عمر في قصة شراء الزيت. هل يشترط نقل السلعة لصحة البيع؟ هل يجوز قبض الفضة عوضًا عن الذهب وعكس ذلك، وما شرط ذلك؟ ما معنىٰ النجش، وما هو حكمه عند الفقهاء؟ اذكر ثلاثة شروح للمحاقلة. اذكر معنىٰ المزابنة. اذكر معنىٰ المخابرة. ما معنىٰ قوله: نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم؟

ما معنىٰ المخاضرة والملامسة والمنابذة، وهل تجوز؟ هل يصح شراء الغائب والأعمىٰ؟ ما معنىٰ: «لا تلقوا الركبان»، ومن تلقىٰ راكبًا فاشترىٰ منه، ما حكم بيعه؟ كيف فسر الفقهاء قوله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد»، ما حكم السمسرة؟ وما هو معناها؟ ما معنىٰ: «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه»؟ ما معنىٰ: «لتكفأ»، «لا يسم»؟ ما معنىٰ: «لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه» وهل لهذا النهي من شرط يكون موجودًا للمنع من الخطبة؟ اذكر دليل هذا الشرط. ما معنىٰ: شاهد. في قوله: وفي إسناده مقال وله شاهد؟ هل معنىٰ قوله: رجاله ثقات. يفيد صحة السند؟ ولماذا؟ هل يجوز التفريق بين الأم وولدها عند البيع، وكذا الإخوة؟ اذكر شرحًا حول قوله ﷺ: «إن الله هو المسعر»؟ هل يجوز التسعير؟ هل يقع الاحتكار في كل الأنواع من المبيعات أم لا، اذكر قول العلماء في ذلك؟ هل يقع الاحتكار في كل الأزمنة، اذكر قول العلماء في ذلك؟

ما معنىٰ التصرية، وحكم من اشترىٰ شاة مصراة؟ ما معنىٰ كلمة: سمراء، محفلة؟ ما معنىٰ كلمة: صُبرة من طعام، أصابته السماء؟ ما معنىٰ الغش، وهل يصح البيع معه؟ هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا. وما ينبنىٰ علىٰ هذا من القواعد؟ اذكر سبب حديث: «الخراج بالضمان» واشرح هذه العبارة؟ ما معنىٰ قول المصنف في حديث عروة البارقي: لم يسق لفظه؟ ما سبب ضعف حديث عروة، وهل يمكن تحسينه ولماذا؟ هل يصح العقد الموقوف؟ هل يجوز شراء المغانم قبل قسمتها؟ ما حكم شراء المغانم قبل قسمتها؟ ما حكم شراء السمك في الماء؟ ما حكم بيع الصوف وهو ما زال علىٰ الظهر لم يجز؟ ما معنىٰ المضامين والملاقيح، وهل يجوز بيعها؟ عرف الإقالة في البيع، وهل تكون للبائع أم للمشتري؟

❁❁❁

باب: الخيار

الخِيار: بكسر الخاء المعجمة، اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

وهو أنواع متعددة، ذكر المصنف في هذا الباب نوعين هما: خيار الشرط، وخيار المجلس.

[١/٧٠٦] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٢١١٢، مسلم: ١٥٣١]

المعنى الإجمالي:

قد جعل الله لكل شيء قدرًا، وحدَّ له حدًّا يعرف به حصول الشيء من عدمه وتمامه من نقصانه، ونحو ذلك، والبيع من هذه الأشياء، فلا بد فيه من معرفة زمن وقوعه وحدوثه وإمضائه، حتىٰ لا يعاد فيقع التجاذب أو الرد، بل الوقوع، فجاء الشرع يبين الوقت الذي يحصل به البيع، فما قبله يجوز فيه الخيار (الاختيار لأي الأمرين البيع أو الشراء)، وما بعده لا يجوز فيه الخيار.

فتكلم في هذا الحديث علىٰ خيار المجلس؛ وهو أن الاتفاق علىٰ البيع إن حصل بعده تفرق بالأبدان، فقد وجب البيع وتم وانقضىٰ.

التحليل اللفظي:

تبايع الرجلان: أوقعا عقد البيع بينهما، أو توافقا علىٰ ثمن السلعة.

ما لم يتفرقا: في رواية: «يفترقا» خرجها النسائي. ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، ورد ذلك ابن العربي بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ وليس المراد بالأبدان. لكن ثبت عن ابن عمر راوي الحديث أنه كان إذا أعجبه شيء فارق صاحب السلعة ببدنه ليثبت البيع، فدل علىٰ أن البدن هو المقصود بالمفارقة. وفي لفظ عند مسلم: كان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد ألا يقيله، قام فمشىٰ هنيهة ثم رجع إليه.

ويدل علىٰ صحة هذا التأويل قوله عقبه: وكانا جميعًا، وكذلك الحديث الآتي.

وكانا جميعًا: أي: لم يغادر أحدهما الآخر.

فإن خير أحدهما الآخر: أي: اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإن البيع لا يتم وينقضي بالتفرق بالبدن، بل يبقىٰ حتىٰ تمضي مدة الخيار التي شرطها.

وقيل: المراد إن اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذٍ، ولم يعد للتفرق اعتبار.

فقه الحديث:

١- أن البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فتبقىٰ مدة الخيار إلىٰ أن يحصل تفرق بالأبدان، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ومن الفقهاء هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وغيرهم.

وقالوا: التفرق بالأبدان يكون بما يسمىٰ عادة تفرقًا، ففي المنزل الصغير يكون بالخروج منه، وفي المجلس الكبير بالتحول من المجلس بخطوتين أو أكثر، فكل ما يعد في العرف تفرق فهو المقصود.

وخالف هذا الحديث المالكية -إلا ابن حبيب- والحنفية فلم يعتبروا التفرق بالأبدان. وقالوا: متىٰ تفرق المتبايعان بالقول، فلا خيار إلا ما شرط. وتأولوا الحديث، ومنهم من قال بنسخه أو رده لكونه يعارض عمل أهل المدينة. والقول الأول هو الصحيح.

٢- إن أوقع البائع الخيار مثلًا لمدة، حصل خلالها افتراق بالأبدان، فلا عبرة بهذا الافتراق.

٣- أن إيقاع التخيير بعد العقد وعدم الرجوع عن العقد بعد التخيير، موجب للبيع قبل التفرق بالأبدان.

[٢/٧٠٧] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ. [صحيح الجامع: ٢٨٩٤، ٦٦٧٢]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يحمل معنىٰ الذي سبقه، لكنه أبرز أمرين:

الأول: نص في إحدىٰ رواياته أن المقصود التفرق بالأبدان، كما رجحنا في سابقه.

الثاني: منع المفارقة بالبدن من أحد المتبايعين إذا رأىٰ أن صاحبه لم يعزم أمره، وإن كان أمضىٰ البيع، وأنه قد يرجع عن القبول، فحظر من قطع ذلك الرجوع عليه.

التحليل اللفظي:

حتىٰ يتفرقا: بالأبدان كما مضىٰ. وكما في الرواية الثانية: يتفرقا عن مكانهما.

إلا أن تكون صفقة خيار: وقع فيها الخيار فحينئذٍ لا يعتبر الافتراق بالأبدان.

ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله: قال الترمذي بعد أن روىٰ هذا الحديث: معنىٰ هذا أنه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله. والمراد بقوله: يستقيله؛ أي: يطلب فسخ البيع، كما مضىٰ في استحباب الإقالة.

واستدل بهذا علىٰ أن المراد بالافتراق في حديث ابن عمر الماضي هو افتراق البدن، كما قال الترمذي وغيره.

ولكن يكون معنىٰ قوله: لا يحل؛ أي: لا يليق بمروءة المسلم، وحسن المعاشرة.

ويبنىٰ علىٰ هذا أيضًا أن ما كان يفعله ابن عمر من ترك مجلس البيع إذا أعجبه البيع ليوقعه، إنما كان يفعله حيث لم يبلغه النهي.

والمعنىٰ الآخر للحديث: أنه لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه، وإن كانت حلت له المفارقة إذا رأىٰ أن صاحبه قد يرجع عما مال إليه.

ويبقىٰ الجواب هنا عن قوله: يستقيله. فيكون المراد بها المعنىٰ اللغوي لا الشرعي. وأن اللفظة خرجت كذلك؛ لأنه تسنىٰ للمقيل أن يلزم صاحبه بالبيع فلم يفعل، فكأن البيع أوشك علىٰ الإمضاء، فصار لفظ الاستقالة مجازيًا في التأدب لأدب المقيل حيث لم يقطع عليه الفسخ.

فقه الحديث:

١- قطع خيار البيع لحين تفرق الأبدان. يستثنىٰ من ذلك خيار الشرط، وهذا قول الجمهور كما مضىٰ.

٢- أن قول الرجل لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار أحدهما، تم ذلك ولم يعد للتفرق بالأبدان اعتبار، وقد اتفقوا علىٰ ذلك.

٣- كراهة أن يبادر أحد المتبايعين صاحبه بمفارقة المجلس ليوقع البيع، إذا رأىٰ أن صاحبه قد يعود عما قال.

٤- كراهة أن يبادر أحد المتبايعين صاحبه بعد البيع، إذا خشي أن يستقيله من البيع، وهذا قول الجمهور.

[٣/٧٠٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤١٤، مسلم: ١٥٣٣]

المعنى الإجمالي:

الخداع بأنواعه في البيوع منهي عنه، وهو قد يقع لجميع الناس لتعدد صنوفه، وتباين طرقه، إلا أن بعض الناس يقعون في الخداع فوق ما يقع غيرهم، وكان منهم صاحب هذه القصة حتىٰ إنه ذكر للنبي ﷺ، فدله النبي ﷺ أنه إذا أراد المبايعة، فليقل: لا خلابة، (لا خديعة)، ليعرف بذلك عنه ما قد يوقعه به الناس.

التحليل اللفظي:

ذكر: جاء ضبطها بضم الذال، علىٰ أنها بناء للمجهول، ويؤيد هذا رواية: إن رجلًا كان يبايع... وجاء ضبطها بفتح الذال والكاف، وأن الرجل هو الذي قال للنبي ﷺ، ويؤيد هذا الضبط رواية: شكا رجل للنبي ﷺ ما يلقىٰ من الغبن. وقوله في آخر الحديث: «إذا بايعت...» فخاطبه. ولعله جاء للنبي ﷺ أن كان الناس أخبروا النبي ﷺ بذلك.

رجل: زاد أحمد في رواية أنه من الأنصار، وفي رواية ابن الجارود أنه حبان بن منقذ، ووقع عند الدارقطني وغيره أنه منقذ بن عمرو.

يخدع في البيوع: وقع في رواية: فشكا إلىٰ النبي ﷺ ما يلقىٰ من الغبن. فدل علىٰ أن الغبن هو المقصود بالخداع. وذلك لضعف في عقله، كما في رواية أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم من طريق أنس رضي الله عنه : أن رجلًا كان يبايع وكان في عقله ضعف. وسبب ذلك ضربة أصابت رأسه، كما عند البيهقي: «وكان سفع في رأسه مأمومة».

لا خِلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام؛ أي: لا خديعة، و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدِّين؛ لأن الدِّين النصيحة.

وقد وقع لهذا اللفظ زيادة عند البيهقي والدارقطني: «**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد**»، فبقي ذلك الرجل حتىٰ أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترىٰ شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه. رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثًا، فيرد له دراهمه.

فقه الحديث:

١- رفع الأمر الاعتيادي إذا استفحل وكثر إلىٰ الإمام أو نائبه.

٢- جواز ذكر مصيبة الغير، إن لم يكن ذلك علىٰ سبيل الشماتة.

٣- استحباب قول من يخدع كثيرًا في البيع، قبل بيعه وشرائه: لا خِلابة.

وقد اختلف العلماء فيمن غبن ببيع علىٰ قولين:

فقال مالك وأحمد: يثبت الخيار بالغبن الفاحش، لمن لا يعرف ثمن السلعة، وقيده بعض المالكية بأن تبلغ قيمة الغبن ثلث ثمن السلعة.

وقال الشافعي والجمهور: لا يثبت الخيار ولو تحقق الغبن. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بهذا الرجل، أو من يكون مثله.

٤- لا يحجر علىٰ الحر البالغ، وهو خلاف قول الجمهور، إذ لهم أحاديث استدلوا بها صريحة.

أسئلة الباب:

ما المراد بقوله: «ما لم يتفرقا» في حديث ابن عمر في خيار البيع، واذكر دليلًا يؤيد الشرح؟ ما المراد بقوله: «**فإن خير أحدهما الآخر**»؟ ما معنىٰ قوله: «**لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»؟ اذكر مَنْ مِنَ العلماء قال بأن الخيار خيار البدن. من هو الذي كان يخدع في البيوع علىٰ عهد النبي ﷺ ؟ هل يثبت الخيار للمغبون، ما قول الفقهاء في ذلك؟

باب: الربا

الربا في اللغة: الزيادة، ويقال: الرماء. بالميم والمد، والرُّبية، بضم الراء. وفي الشرع: هو الزيادة علىٰ صفة مخصوصة.

[١/٧٠٩] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٩٧]

* وَلِلبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. [البخاري: ٢٠٨٦]

المعنىٰ الإجمالي:

الربا من أوسع أبواب أكل أموال الناس بالباطل، وازداد سوؤه علىٰ سائر الأنواع بكون المأكول ماله لا يقدر أن يطالب بما أخذ منه، وبكون شيوع الربا يمنع بذل القروض لكل ذي حاجة، فهو حرام مع أمر بمنكر ونهي عن معروف. ولذلك اشتد نهي الشريعة عنه، حتىٰ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾؛ أي: تنتهوا عن فعل الربا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ مع جملة من النصوص القرآنية كثيرة فيها الزجر الشديد عن ارتكابه، وكذا جملة من النصوص النبوية، منها هذا الآتي في طرد آكل الربا من رحمة الله، مع مؤكله، وكاتبه، والشاهدين عليه، وأنهم سواء في الإثم.

التحليل اللفظي:

لعن: أي: طردهم الله من رحمته وأبعدهم، وهذا من أكبر الأدلة علىٰ تحريم الفعل الذي بسببه جاء اللعن.

أما الحديث الذي فيه: «اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة» فالمقصود حيث يكون الملعون ليس بأهل لتلك اللعنة.

وموكله: أي: مؤكله، بالهمز، وهو الذي يعطي الزيادة.

فقه الحديث:

١- تحريم أكل الربا، وأنه من الكبائر، حيث استحق فاعله اللعن.

٢- تحريم كتابة عقد الربا.

٣- تحريم شهود عقد الربا.

[٢/٧١٠] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٣٥٣٩]

المعنىٰ الإجمالي:

بين الحديث أن الربا صنوف وأنواع، وأن له مسالك وأبواب ومداخل تبلغ ثلاثة وسبعين بابًا،

بعضها أعظم من بعض، وآثم وأشد حرمة، وأن أهون هذه الأنواع إثمًا، مثل إثم من نكح أمه، ومعلوم أن هذا آثم أنواع الزنا.

ثم بيَّن الحديث أن أعظم من جميع ذلك وقوع المرء في عِرض أخيه المسلم بسَبٍّ أو شتم، أو قذف، أو هتك حرمة.

التحليل اللفظي:

ثلاثة وسبعون بابًا: المراد بالباب النوع أو الدافع لأكل الربا، وقد جاء فيما جزم به البغوي في «شرح السنة» عن عبد الله بن سلام من قوله: «**الربا اثنان وسبعون حوبًا** -أي: إثمًا- **أصغرها حوبًا كمن أتىٰ** -أي: نكح- **أمه في الإسلام...**»، فمراده أن ذنب الربا الواحد باثنين وسبعين ذنبًا، وفي هذا من التناسب ما هو عجيب، فإن المرابي لما أراد زيادة ماله، كان مناسبًا حين ارتكب أعظم الآثام أن تزاد عليه سيئاته. فإن قيل: قد قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، فالجواب: أنَّ مقدار الذنب يتفاوت، كما يتفاوت مقدار الحسنة، كما جاء في كثير من الأحاديث، فصار الذنب العظيم بمقدار بضعة وسبعين ذنبًا.

أيسرها: أي: أهونها وأقلها إثمًا، فيقدر هنا محذوف هو الإثم، أما علىٰ تفسير عبد الله بن سلام السابق، فلا حاجة لوجوده مقدر، وهذا يؤيد تأويل الباب بالذنب.

أربىٰ الربا: أكبره وأعظمه.

عرض الرجل المسلم: جاء مفسرًا في بعض الروايات: «**السَّبَّتان بالسَّبة**»؛ أي: يزيده سبة. وليس هذا للحصر ولكن للتمثيل، فكل مسلم آذاه أخوه المسلم فرد عليه بما هو أعظم من أذيته، فقد أربىٰ.

فقه الحديث:

١- كبير إثم الربا.

٢- تنوع الربا وتعدده.

٣- كون بعض الذنوب أعظم من بعض.

٤- جواز تمثيل ذنب بذنب آخر.

٥- عظم إثم الزنا.

٦- كون أكبر الزنا إثمًا هو الزنا بالمحارم، وأكبر ذلك جميعه الزنا بالأم.

٧- عظيم إثم الوقيعة في عِرض الرجل المسلم.

[٣/٧١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٧٧، مسلم: ١٥٨٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل من الأصول الكبرىٰ في تحريم الفضل -الزيادة- أو النساء -التأجيل- في الصرف، عندما يكون النوع واحدًا فلا تجوز الزيادة من أحد المتبايعين علىٰ ما يعطي لا بكيل ولا بوزن، ولا أن يؤجل بعض الدفع لوقت آخر ما دام الجنس واحدًا لدىٰ البائع والمشتري وأرادا المبادلة.

التحليل اللفظي:

الذهب بالذهب: يجوز بيع الذهب بالذهب، بجميع أصنافه مضروبًا أو منقوشًا، أو حليًّا، أو رديئًا، أو جيدًا، أو غير ذلك.

مثلًا بمثل: فالمبدل يساوي المبدل به كيلًا أو وزنًا، بحسب النوع هل يباع بالكيل أو الوزن. وحيث إن المتكلم عليه الذهب هنا فالمراد الوزن، فإن كان الذهب دنانير فيكون المقصود العدد والوزن.

ولا تشفوا: لا تفضلوا، وله معنيان مؤداهما واحد، حيث قيل أيضًا في معنىٰ تشفوا: تنقصوا. فالكلمة من الأضداد لكن المعنىٰ متحد؛ لأن أحد المتبايعين إذا زاد يكون الآخر أنقص، والعكس صحيح.

الورِق: بكسر الراء، الفضة.

غائبًا بناجز: الناجز عكس الغائب، وهو الحاضر، يريد معجلًا بمؤجل، فيدفع كل من البائع والمشتري سلعته حاضرة ويأخذ السلعة التي اشتراها يدًا بيد، لا يبقىٰ منها شيء مؤجل.

فقه الحديث:

١- جواز بيع -صرف- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بشرط ذلك من المثلية وعدم التأجيل.

٢- تحريم الزيادة، أو التأجيل عند الصرف إذا اتفق الجنس، وأن الزيادة أو التأجيل تدخل في الربا، حتىٰ إنه لو باع حليًّا من ذهب بذهب مسبوك، لا يجوز البيع إلا متساويين يدًا بيد، ولا يجوز طلب زيادة للصنعة، وهذا قول سائر الفقهاء.

فائدة:

إذا باع نوعًا بنوعه، لكن مع أحد السلعتين أو معهما شيء آخر، كمن باع درهمًا وثوبًا بدرهمين فلا يجوز، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكذا لو باع مُدًّا[1] من تمر العجوة مع مُد صيحاني بمدين من تمر العجوة، فإنه لا يجوز عند

---

(١) المد: هو ملء الراحتين إذا ضمتا.

الشافعي وجماعة. وسيأتي هذا في مسألة مد عجوة[1]، حيث اقتصر الحديث هنا على الصرف - المبادلة في الذهب والفضة.

[٤/٧١٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٨٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنى سابقه من تحريم الزيادة أو التأجيل في الصرف أو التبادل عند اتحاد الجنس، لكنه فيه زيادة على سابقه، لجهة ذكر أربعة أنواع ليست مذكورة في الذي سبقه، وهي البر والشعير، والتمر والملح، وأن هذه الأصناف الستة المذكورة إذا اختلف يجوز البيع بزيادة، لكن مع شرط عدم التأجيل في التسليم، بل أن يكون ذلك يدًا بيد.

التحليل اللفظي:

البر: بضم الموحدة، ثم راء مهملة، من أسماء الحنطة.

سواء بسواء: تأكيد لقوله: «مثلًا بمثل».

يدًا بيد: حاضرًا بحاضر، لا تأجيل لشيء من ذلك مهما قل.

فقه الحديث:

١- جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...، ما دام مثلًا بمثل، يدًا بيد.

وقد اتفقت الأمة على هذه الأنواع الستة المذكورة، وأنه يحرم فيها التفاضل أو التأجيل إذا اتفق الجنس، واختلفوا فيما عداها.

وذهب الجمهور إلى أن الربا يتعدى هذه الأجناس الستة المذكورة، مع اختلافهم في علة ذلك، واختلافهم في تعيين هذه الأشياء التي لها حكم الأصناف الستة المذكورة.

٢- أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي. وثمرة الخلاف أنه يجوز عند الجمهور بيع مد شعير بنصف مُد بُرٍّ؛ لأنهما مختلفان، ولا يجوز ذلك عند مالك ومن معه.

٣- جواز البيع مع التفاضل، إذا اختلف النوع شرط فورية التقابض، كبيع ذهب بحنطة مثلًا، ما دام حاضرًا بحاضر.

[٥/٧١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٨٨]

---

(١) حديث رقم (٧١٤).

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنىٰ حديثي أبي سعيد وعبادة بن الصامت، من تحريم الصرف إذا اتحد الجنس، وكان في ذلك تفاضل أو تأجيل. لكنه أبان وصرح عن أمر كان مفهومًا من غير تصريح، فذكر الوزن؛ ليدل علىٰ أن التخمين والخرص لا يجوزان في مثل هذه البيوع.

التحليل اللفظي:

الذهب: يجوز فيها الرفع علىٰ أنها مبتدأ، والنصب علىٰ أنها مفعول لفعل مقدر: بيعوا.

وزنًا: نصب علىٰ الحال.

استزاد: طلب الزيادة، وهو الآخذ للربا وآكله.

فقه الحديث:

١- تحريم التفاضل أو النَّسَاء عند الصرف إذا اتحد الجنس.

٢- عدم جواز الخرص أو التخمين عند المماثلة، ولا بد من الوزن.

٣- كون آكل الربا وموكله سواء، مشتركان في الإثم.

[٦/٧١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَفْعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٠٢، مسلم: ١٥٩٣]

* وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

المعنى الإجمالي:

نص الحديث علىٰ تحريم بيع أحد الأجناس الستة المذكورة بجنسه متفاضلًا، ولو كانت إحدىٰ السلعتين من الرديء من هذا النوع، والأخرىٰ من الجيد، سواءً كان تقدير السلعة يقع بالكيل أم بالوزن.

التحليل اللفظي:

رجلًا: وقع اسمه في رواية أبي عوانة والدارقطني، وأنه: سواد -بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، ثم دال مهملة- ابن غزية -علىٰ وزن عطية- وهو من الأنصار.

خيبر: حصن لليهود فتحه النبي ﷺ سنة سبع.

تمر جنيب: -علىٰ وزن عظيم- والجنيب قيل: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج رديئه، وقيل: هو كل نوع ليس معه غيره، وأصح ذلك الرديء أو المخلوط كما سيأتي.

الصاع: كيل يساوي مُدين[١].

بع الجَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم، هو التمر الرديء، أو المجموع من أكثر من صنف، وهذا الثاني جاء في رواية لمسلم، وقال في «الميزان» مثل ذلك، أي: فيما يوزن؛ لأنه كان أبلغه حكم المكيل، فبين له أن الموزون مثله.

فقه الحديث:

١- جواز استعمال الوكيل أو النائب.

٢- أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة أو الرداءة، أم اختلفا سواء في الكيل أو الوزن، وهذا متفق عليه.

٣- بيان أن جميع أنواع التمر تعتبر جنسًا واحدًا، وهذا متفق عليه.

٤- بيان أن من فعل الرِّبا جاهلًا لا يفسخ بيعه؛ لأنه لم يرد في الحديث أنه فسخ البيع.

لكن قال ابن عبد البر: سكوت الراوي عن فسخ البيع لا يدل علىٰ عدم وقوعه، إما ذهولًا، وإما لأنه معلوم. وقد ورد ذكر فسخ البيع في طريق أخرىٰ.

قال ابن حجر معقبًا علىٰ كلامه: كأنه يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد بنحو هذه القصة وفيه: فقال: هذا الربا فردوه. لكن يحتمل تعدد القصة. وعلىٰ كل حال فقد ثبت الفسخ ولو لقصة أخرىٰ، فيحمل ما سكت فيه عن ذلك علىٰ ما صرح فيه.

٥- جواز الرفق بالنفس، واختيار الطيب من الطعام والجيد.

[٧/٧١٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٣٠]

المعنى الإجمالي:

قد نص هذا الحديث علىٰ ما نص عليه حديث أبي هريرة -قبل حديث- من وجوب التأكد من المكيل، وأن الجزاف[٢] في ذلك، أو المخمن، لا يصح بيعه كذلك، حتىٰ يجري عليه الكيل من صاع ونحوه. فكان ذلك نص علىٰ الوزن -وفهم منه الكيل- ونص هذا علىٰ الكيل، ويفهم منه الوزن أيضًا.

التحليل اللفظي:

الصُّبرة: بضم الصاد المهملة، الطعام المجتمع.

بالكيل المسمىٰ: كالصاع، أو المد، ونحو ذلك، لا أنه وعاء لا يُدرىٰ ما مقدار سعته.

---

(١) والصاع من الدقيق -القمح- يساوي عند الجمهور: (٢٧٥٠ غرامًا)، وعند الحنفية: (٣٨٠٠ غرامًا).
(٢) الجزاف: بضم الجيم، هو الذي لا يعرف كيله ولا وزنه.

فقه الحديث:

النهي عن بيع ما يقع فيه الربا بجنسه جزافًا للجهل بالتماثل، ولو كان الجزاف واقعًا في إحدىٰ السلعتين لا فيهما معًا. وهذا متفق عليه.

[٨/٧١٦] وَعَنْ مَعْمَر بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٩٢]

المعنى الإجمالي:

قد اختصر المصنف هذا الحديث، وله قصة وذيل، كما أخرجه مسلم:

عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك، انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع. انتهىٰ.

فأورد المصنف من الخبر ما يؤيد مذهبه مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه، من أن الربا يسري في جميع الأشياء المطعومة، سواء كانت مكيلة أو موزونة، وأنه لا يقتصر علىٰ الأنواع الستة المتقدمة كما مضىٰ؛ إذ إنه جعل العلة في الربا الطعم كما في هذا الحديث، ولأنه لما ذكر التمر والقمح أعلىٰ أنواع الطعام، والملح الذي هو أدناه، دل علىٰ أن ما بينهما داخل في ذلك.

ولعل سبب حذف ما حذف، كونه يفهم من ذلك أن الشعير والبر واحد، وهو خلاف مذهبه ومذهب الجمهور، خلافًا لمالك الذي استدل بهذا الحديث علىٰ أنهما يعتبران صنفًا واحدًا. وقد رد عليه بأن قوله: أخاف أن يضارع -أي: يشابه- فيه دليل أنه فعل ذلك تورعًا، لا أن حقيقة الحكم كذلك، وبدليل أنه قيل له: ليس بمثله. فلم ينكر ذلك.

التحليل اللفظي:

أسمع: جاء ذلك بصيغة المضارع؛ ليدل علىٰ أنه سمع ذلك مرارًا، لا مرة واحدة.

فقه الحديث:

١- كون الربا لا يختص بالأشياء الستة المذكورة فقط، بل يسري في سائر المطعومات، حتىٰ الثمار والفواكه والبقول ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة أم لا، وهو قول الشافعي في الجديد.

وذهب جماعة إلىٰ أن العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم مكيل أو موزون يجري فيه الربا، بخلاف ما ليس بمكيل ولا بموزون، ولو كان طعامًا، وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم، وقول مالك قريب منه.

٢- كون الطعام لا يباع بالطعام إلا بمثله يدًا بيد، ولو اختلف جنس الطعام، لكن هذا الظاهر المستفاد لم يقل به أحد، حيث إن الأحاديث السابقة خصصت ذلك كما في قوله: «فإذا اختلفت

هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم».

٣- كون البر والشعير صنفان، خلافًا لمن استدل به على عكس ذلك، وهم الأئمة مالك والليث والأوزاعي، وخالفوا في ذلك جمهور العلماء. وقد استدل الجمهور بحديث عبادة -كما تقدم- وبما جاء من اللفظ عن أبي داود وغيره: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثر، وهما يدًا بيد» فدل على أن البر غير الشعير.

[٩/٧١٧] وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٩١]

المعنى الإجمالي:

قد أخرج هذا الحديث الطبراني في «الكبير» من طرق متعددة، وأبو داود، وغيرهما، بألفاظ مختلفة، كقوله مثلًا: بسبعة دنانير. ومرة: بتسعة دنانير. وثالثة: باثني عشر. وكقوله: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا. ففي كثير من نسخ مسلم: فيها اثني عشر دينارًا. حتى قيل: الحديث مضطرب.

وأجاب ابن حجر -المصنف- بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل الاستدلال من النص محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب، وحينئذٍ فينبغي الترجيح بين رواتها، فإن كان الجميع ثقات، فليحكم بصحة رواية الأحفظ والأضبط، وتكون رواية الباقين شاذة. انتهى.

قال الصنعاني عقب إيراد هذا: وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا. انتهى.

قلت: وهذا الحديث أصل المسألة المشهورة المعروفة بـ(مد عجوة). وصورة هذه المسألة: بيع مد من تمر العجوة مع درهم بمدين من تمر العجوة، أو بيع مد عجوة مع درهم بدرهمين.

فهذا الحديث صورته كذلك، وهو بيع دنانير مع أشياء بدنانير. والحكم أنها لا تباع حتى تفصل كما نص هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

يوم خيبر: يوم فتح خيبر، وذلك لسبع من الهجرة.

ففصلتها: أي: وضعت كل نوع على حدة.

تفصل: تميز.

فقه الحديث:

النهي عن بيع الذهب معه غيره، بذهب -وكذلك سائر ما يجري فيه الربا- بل يفصل الذهب مثلًا لوحده فيباع بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على صور:

فقال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب أيضًا: لا يجوز مثل هذا البيع حتى يفصل ويميز، سواء كان قدر الذهب مثلًا الذي معه شيء أقل أو أكثر من الذهب الذي هو الثمن.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز البيع في مثل هذه الصورة، إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر، فإن كان الثمن مساويًا أو أنقص لم يجز.

وقال مالك مثل أبي حنيفة إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين.

[١٠/٧١٨] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ الجَارُودِ. [صحيح الجامع: ٦٩٣٠]

المعنى الإجمالي:

النهي عن بيع حيوان بحيوان يكون الأول حاضرًا، والآخر مؤجلًا.

وقد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث لكونه من رواية الحسن البصري عن سمرة، فإنهم اختلفوا أن الحسن سمع منه أم لا. ورجح جماعة من الحفاظ الانقطاع.

لكن للحديث شواهد منها عن ابن عباس عند الدارقطني وثق الصنعاني رجاله، ورجح البخاري وأحمد إرساله. ومنها عن جابر بن عبد الله عند الترمذي بسند ضعيف. ومنها عن جابر بن سمرة، أخرجه عبد الله في زوائد المسند، ومنها عن ابن عمر عند الطبراني. وهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا.

التحليل اللفظي:

نسيئة: مؤجلًا، يدفعه له فيما بعد.

فقه الحديث:

عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أو الحيوان بالحيوانين نسيئة، إذا المراد بقوله: الحيوان: الجنس، وهذا قول ابن عباس وعطاء والثوري والحنفية وأحمد.

وقال علي وابن عمر وابن المسيب والزهير والشافعي وإسحاق، يجوز سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا، مأكول اللحم أو غير مأكول، وسواء باع واحدًا بواحد، أو واحدًا باثنين أو أكثر.

وقال مالك: إن كان الجنس مختلفًا جاز، وإلا فلا.

واحتج المميزون بحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة -حين تأتي- خرجه الدارقطني وغيره، وصححه وسيأتي بعد أحاديث، وكذا بفعل جماعة من الصحابة.

وأجابوا عن حديث سمرة وغيره بأن المراد بكون النسيئة من الطرفين البائع والشاري، فجمعوا بين الأحاديث.

[١١/٧١٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. [صحيح الجامع: ٤٢٣]

* وَلأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ.

المعنى الإجمالي:

أصل موضوع هذا الحديث هو الجهاد وفضله، وأن عزة المسلمين به، وذلهم في تركه، وأن الخطر كله بالانشغال عن الجهاد بالتجارة والرعي والزرع، لكن خص من أنواع البيوع نوعًا واحدًا وهو العِينة.

علىٰ أن من تأمل هذا الحديث بمفرده، لم يتبين له وجه تحريم العينة فيه؛ لأنها ذكرت مع ما هو حلال، كالرعي والزرع.

لكن أخرج مطين الحافظ عن ابن عباس أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة»، وأخرج كذلك عن أنس: أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وأخرج الحافظ أبو محمد النجش عن ابن عباس: أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

والمقصود ببيع الحريرة، ما جاء عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.

وصورة العينة -كما مضىٰ في أحد تفاسير: بيعتين في بيعة- هي: أن يبيع سلعة بمائة مثلًا إلىٰ أجل، ثم يشتريها من المشتري بخمسين، ليبقىٰ الكثير في ذمته. فيكون الحاصل أن المشتري قبض خمسين من البائع، لكن عليه أن يدفع له مائة عند حلول الأجل المذكور، وهذا عين الربا.

التحليل اللفظي:

العينة: شراء سلعة بثمن معلوم يدفعه المشتري بعد وقت يحدده، ثم يرجع فيبيع السلعة بثمن أقل يقبض هذا الثمن من البائع الأول فورًا.

وسميت عينة لحصول العين؛ أي: النقد فيها، قاله الجوزجاني.

أخذتم أذناب البقر: له احتمالان:

الأول: أن يكون المراد الرعي، لكون الراعي يقف خلف ما يرعاه من بقر ونحوه فكأنه آخذ بالذنب.

الثاني: أن يكون المراد الزرع، لوقوف الفلاح خلف البقر عند الفلاحة.

وفي إسناده مقال: يعني في سند أبي داود إسحاق، أبا عبد الرحمن الخراساني، ضعفه غير واحد.

ولأحمد نحوه من رواية عطاء: يعني عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وعطاء شيخ أبي إسحاق فيه، يريد أن أبا إسحاق قد توبع، ثم قال المصنف: ورجاله ثقات؛ أي: رجال سند أحمد، ولم يحكم له بالصحة كما قدمت أن قوله: رجاله ثقات. لا يفيد صحة السند. وذلك لاحتمال انقطاع فيه ونحوه. وهذا ما أراده المصنف هنا، فإنه قال في «التلخيص» وغيره: عندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش -وهو في سند أحمد- لم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني[1]، فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فيرجع إلىٰ الحديث الأول وهو المشهور. انتهىٰ.

قلت: وعلىٰ كل حال فالحديث صححه جماعة وأعله آخرون، ولكن له شواهد كثيرة مذكورة في كلام ابن القيم علىٰ أبي داود يطول نقلها جدًّا، وكذا له طريق ثالثة عند أحمد لم يتعرض لها المصنف ولا ابن القيم، من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر.

فقه الحديث:

١- بيان فضل الجهاد وأن عزة المسلمين به، وذلهم بتركه.

٢- كون ترك الجهاد ترك لمهمة عظيمة من مهمات الدين. قال الصنعاني: وهذه العبارة: «حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم» زجر بالغ، وتقريع شديد، حتىٰ جعل ذلك بمنزلة الردة. انتهىٰ.

قلت: ويحتمل أن الرجوع للدين قد قصد به كذلك ترك الربا -وهو العينة- فيكون في الحديث:

٣- النهي الشديد عن الربا عمومًا، والعينة خصوصًا.

وقد اتفق العلماء في صورة بيع العينة هذه علىٰ أنها حرام إن توافق المشتري مع البائع أنه يعود فيشتريها منه بثمن معلوم، لما في ذلك من التحايل علىٰ الربا.

فإن لم يتوافقا علىٰ ذلك ويشترطاه أجاز ذلك الشافعية، ومنع منه أيضًا الآخرون. ولم يعتبروا التواطئ أو النية في ذلك [2].

---

(١) وعطاء الخراساني فيه مقال، لكن وقعت تسميته أنه ابن أبي رباح، فانتهىٰ الاحتمال.

(٢) ذكر ابن القيم صورًا كثيرة للعينة غير التي ذكرناها. أهم هذه الصور غير التي قدمناها:

الأولىٰ: أن يشتري رجل سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل، ثم يبيعها بسعر أقل لغير البائع، وهي المعروفة بمسألة التورق. مضىٰ أحمد في رواية أبي داود أنها من العينة وهي محرمة، ولم يحرمها في رواية أخرىٰ، وقد كرهها عمر بن عبد العزيز.

الثانية: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسئة -يريد أن يزيد في الثمن- فنص أحمد علىٰ كراهة ذلك، وقال: أكره للرجل ألا يكون له تجارة إلا العينة، فلا يبيع بنقد. وعلل ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري نسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا نسيئة، كان ربحه علىٰ أهل الضرورة والحاجة. وعلل ذلك ابن عقيل من الحنابلة، بقوله: إنما كره ذلك المضا ـعة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا.

الثالث: وهي أقبح الصور وأشدها تحريمًا، وهي أن يتواطأ المترابيين علىٰ الربا، ثم يعمدان إلىٰ رجل عنده

=

[١٢/٧٢٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. [صحيح الجامع: ٦٣١٦]

المعنى الإجمالي:

قد شرع الله تعالىٰ التعاون بين المسلمين وحض عليه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، ثم نهىٰ عن نوع منه فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. فهذا واجب المسلم في كل حين؛ لأن صاحب الحاجة قد لا يقدر عليها إلا بالمعونة، فوجبت مناصرته في ذلك في الحق.

وفي طبع بني آدم الشكر علىٰ الصنيع، والمكافأة بالمعروف، فيبذل المعان في ذلك هدية، أو نحوها.

فأما في حق المعطي، فقد تكون عن عوز، أو أخرجها مضطرًّا لما يرىٰ عليه من يد المعين.

وأما في حق الآخذ، فأخذ للمالٰ لا بعوض ولا مقابل يحل الشرع فيه العوض والمقابلة، فأشبه في ذلك حقيقة الربا.

وأما إن كان العون في باطل، فالربا أصرح، إما لكونه اشتمل علىٰ أخذ حق من صاحبه، أو من غير حله، مقابل مال يدفعه المعان، وهو عين الربا؛ لأنه أخذ مال بالباطل بمال أقل منه، لكن من غير رضا صاحب الحق، فكان أشد أبواب الربا.

التحليل اللفظي:

شفع: أعان. والشفاعة في الأصل سعي الشفيع لأمر يطلبه لغيره. والشفيع كأنه سمي كذلك؛ لأنه يصير مع طالب الحاجة اثنين. وهذا من الشفع وهو الزوج.

لأخيه: المسلم، وليس المراد أخوة العصب فقط، وقد يكون خرج هذا مخرج الغالب، إذ لا مانع من معاونة غير المسلم في إزالة ظلم عنه ونحوه.

بابًا عظيمًا: قدمنا للباب معنيين:

الأول: النوع أو المدخل، وتكون العظمة هنا بمعنىٰ الكثرة، لكثرة ما يقع هذا، كما هو مشاهد.

الثاني: الإثم، وتكون عظيمًا هنا بمعنىٰ كبيرًا، لما قدمنا من الشرح.

وكلاهما هنا جائز.

=

متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن الحال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلىٰ صاحبه ويعطيه شيئًا.

وهذه تسمىٰ الثلاثية؛ لأنها نفس الصورة الأولىٰ لكن بين ثلاثة هنا، أدخلا بينهما محللًا كمحلل النكاح، وهذا حرام باتفاق.

وفي سنده مقال: أي: ضعف؛ لأن الذي رواه عن أبي أمامة هو القاسم بن عبد الرحمن الأموي الشامي، قال عنه المصنف في «التقريب»: صدوق يغرب كثيرًا. والثقة الصدوق إذا كثرت غرائبه، فروىٰ أحاديث كثيرة لا يرويها غيره، طرأ الشك إلىٰ حديثه، لا سيما إذا كان رواها عن مشهور كثر الرواة عنه ومن اختص به، فيتفرد هذا الراوي بأحاديث عنه دونهم، فهذا أدعىٰ للريبة.

فقه الحديث:

١- تحريم أخذ الهدية علىٰ الشفاعة سواء كانت في واجب أو محظور أو مباح؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم من المقال. ولم يفصل الحديث إن كانت الشفاعة في حق أو جور، واجبة أو محظورة أو مباحة.

٢- أخذ الهدية علىٰ الشفاعة نوع من أنواع الربا، بل من أعظم أبوابها، وآثمها.

[١٣/٧٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع:٥١١٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه نوع من سابقه، وهو تحريم بذل مال لواسطة حتىٰ يوصله لأمره ومطلبه، وهذا وقعت فيه تسمية العطاء رشوة؛ لأن الغالب أنه يقع العلم بها قبل عمل الواسطة، بخلاف الهدية، فإن الغالب أنه لا يقع العلم بها إلا بعد العمل -وإن كان يقع أحيانًا-. والغالب في هذا أنه يكون في المحرم من الصنيع، لا من قبيل الجائز، فاستحق الفاعلان اللعن منه ﷺ.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث لآخره صلة وهي قوله: في الحكم. كما عند أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي. ولأجل هذا أخرج أبو داود هذا الحديث في كتاب القضاء في الباب الرابع.

وأيًا ما كان فهذه الزيادة لا تغير شيئًا من التعميم، إما باعتبار القياس في كل أمر فيه التوصل له ليس بحق.

وإما باعتبار حديث ابن عمرو هذا باقٍ علىٰ عمومه، وأن حديث أبي هريرة خرج مخرج الغالب، أو التمثيل، لا أنه خرج بما يفيد الحصر. ووقع في حديث ثوبان زيادة أيضًا فقال: «الرائش» وهو الذي يمشي بينهما.

التحليل اللفظي:

لعن رسول الله ﷺ: أي: طلب من ربه إبعاد الملعون عن رحمته.

الراشي: هو من يبذل المال ليتوصل به إلىٰ مطلب -وخص بعض العلماء هذا المطلب بأن يكون من الباطل- والأصل في اللغة لهذا: الرشاء. وهو الحبل الذي يتوصل به إلىٰ الماء في البئر.

المرتشي: آخذ المال.

فقه الحديث:

١- جواز لعن العصاة من أهل القبلة -لا أن يخص واحدًا بعينه باللعن-.

فإن قيل: في الحديث الصحيح: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان...».

أجيب: بأن المراد المنع من لعن من لا يستحق ذلك، ممن لم يلعنه الله ولا رسوله، أو بأن المراد لعن واحد بعينه، أو بأن المراد من يكثر اللعن ويكون له ديدنًا.

٢- تحريم الرشوة: وعمم ذلك الجمهور في الحكم وغيره، وسواء للتوصل إلىٰ باطل أو إلىٰ حق. ولكن نقل عن ابن مسعود وغيره من الصحابة أنهم فعلوا ذلك في التوصل إلىٰ حق، ذكر جميع ذلك الخطابي، وأفتىٰ بالجواز في الرشوة فيما إذا كانت لإحقاق حق.

[١٤/٧٢٢] وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [حسن، الإرواء: ١٣٥٨]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام قبل ثلاثة أحاديث عند حديث سمرة علىٰ هذا الحديث، وذكر من استدل به علىٰ عدم وقوع الربا في الحيوان، ولو بيع بالتفاضل إلىٰ أجل، وأن هذا مذهب الجمهور، وأنهم أجابوا عن حديث سمرة إما بضعفه، أو بأن المراد ما يكون البيع فيه مؤجلًا من الطرفين.

التحليل اللفظي:

وعنه: أي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

نفدت: لم يبق منها شيءٌ.

يأخذ علىٰ قلائص: اختلف بعد (علىٰ)، فقيل: علىٰ أن يدفع من، وقيل: علىٰ أن يقضي من. فهو علىٰ الأول: بيع، وهو علىٰ الثاني: دَين. والأول هو الصحيح.

قلائص: جمع قلوص، وهي الشابة من الإبل.

رجاله ثقات: ولم يحكم بصحته، مع أنه جدير بالتصحيح.

فقه الحديث:

١- مكانة عبد الله بن عمرو عند النبي ﷺ.

٢- الرجوع للإمام عند حدوث طارئ.

٣- جواز بيع الحيوان بالحيوان، ولو كان الدفع لأجل. وهو قول الجمهور.

ومنع من ذلك الحنفية، وأحمد في رواية، وفسروا الحديث بأنه استسلف ذلك ممن وجبت عليه الزكاة، فأخذ بعيرًا صالحًا قويًّا ببعيرين من أسنان الصدقات.

ولكن يرد هذا ما جاء صريحًا في طريق أخرىٰ لهذا الحديث عن عمرو بن حريش، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: «إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفأبيع البقرة بالبقرتين؟ فقال: أمرني...» فذكر الحديث. وهو في «سنن البيهقي»، وسنده لا يخلو من مقال، نعم لكنه شاهد أن المراد بذلك البيع لا القرض، وكذا قوله: «آخذ كذا بكذا»، الغالب أن هذا يطلق في البيع لا في القرض.

٤- جواز أخذ الصدقة قبل وقتها -علىٰ تفسير الحنفية ومن وافقهم- وفيه بُعد.

[١٥/٧٢٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٧١، مسلم: ١٥٤٢]

[١٦/٧٢٤] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح، الإرواء: ١٣٥٢]

المعنى الإجمالي:

هذان الحديثان في النهي عن المزابنة، وقد مضىٰ الكلام علىٰ شرحها وتفسيرها في الحديث ٦٨٥ ثم الذي يليه، وأن علة النهي ما يقع في ذلك من المجازفة والتخمين في التقدير.

ونص الحديث الثاني منهما علىٰ علة أخرىٰ، وهي حصول النقص في الوزن أو الكيل، بعد استحالة الثمرة لما كانت بيعت به.

التحليل اللفظي:

المزابنة: مضىٰ تفسيرها، وجاء هنا في نفس الحديث عقبها ما يفهم المراد منها.

حائطه: بستانه.

إن كان نخلًا: أي: كان الثمر علىٰ النخل، وهذا مجاز من تسمية الشيء بموضعه.

بتمر كيلًا: التمر هو ما ليس علىٰ النخل فيكال، بخلاف الرطب الذي يكون عليها.

كرمًا: يريد العنب لم يقطف.

هذا وجميع ما مضىٰ من قوله: «أن يبيع..» هو من كلام ابن عمر، فهو مدرج في الخبر، والصحابي راوي الخبر أعرف بمراده من غيره.

الرطب: هو التمر لم ينضج.

فقه الحديث:

١- النهي عن المزابنة. وكل ما لا يباع مثلًا بمثل إذا اتحد الجنس قياسًا.

وقد جاء ما يؤيد هذا في بعض طرق هذا الخبر حيث جاء في أوله: أن أبا عياش سأل سعدًا عن البيضاء -نوع من البر أبيض اللون- بالسُّلت -نوع آخر من البر- فقال: أيتهما تفضل؟ فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت... فذكر الحديث.

فدل هذا أنه يشتمل علىٰ جميع أنواع المطعوم -أو القوت عند من يقول به- ما دام الأول رطبًا والآخر يابسًا. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وجوز أبو حنيفة ذلك.

٢- جواز تسمية العنب بالكَرْم إذا كان لها حاجة من توضيح ونحوه.

أما إن كان ذلك من ابن عمر مع عدم علمه بالمنع، أو إن كان ذلك قبل المنع فلا دليل عليها.

٣- إظهار التعليل أو بيان العلة عن طريق السؤال؛ لأنه لا يمكن أن يخفىٰ عن النبي ﷺ ذلك.

٤- بيان علة المزابنة، من حصول التفاوت في الكيل أو الوزن.

[١٧/٧٢٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٦٠٦١]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ نوع -لم يسبق فيما تقدم- من أنواع الربا فاحش، وهو تأجيل دفع المتوجب إلىٰ أجل، علىٰ أن يزيد له فيه.

وهذا النوع وإن كان يفهم مما مضىٰ من الأنواع، لكن أحب المصنف أن يدلل عليه بلفظ صريح يختم به باب الربا هذا.

التحليل اللفظي:

الكالئ: المتأخر، وقد حلت الصفة هنا محل الموصوف؛ إذ المراد المستحق المتأخر، أو الدين المتأخر، كما جاء مفسرًا من أحد رواة الحديث.

بإسناد ضعيف: لأجل موسىٰ بن عبيدة الربذي فهو ضعيف. وقد قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، وموسىٰ لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره [١].

فقه الحديث:

النهي عن بيع الدين بالدين، وهو مجمع عليه.

قال في «النهاية»: صورته: أن يشتري الرجل شيئًا إلىٰ أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بَعْنِيه إلىٰ أجل آخر بزيادة شيء. فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

أسئلة الباب:

تأتي مع الذي يليه؛ لأنه مستثنىٰ منه.

---

(١) وقع في «مستدرك» الحاكم (٣/ ٥٧) عن موسىٰ بن عقبة، ورجح جماعة أنه تصحيف، وأن الصواب موسىٰ بن عبيدة.

باب: الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

[١/٧٢٦] عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٩٣، مسلم: ١٥٣٩]

* وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان مقصد عظيم من مقاصد التشريع، وحكمة من حكمه، وهي التسهيل والتيسير فيما تضطره الضرورة، وتعوز له الحاجة؛ لأجل رفع المشقة وإزالة الحرج.

فإنه لما مضىٰ ما سبق من النهي عن بيع ما لم يشتد، وما لم يطب، وقد بقيت الثمرة علىٰ أصلها، جاء الترخيص هنا للبيع في حالة من الأحوال، وهي العرية، علىٰ ما سيأتي تفسيرها.

التحليل اللفظي:

رخص: أجاز، وأصل الترخيص في اللغة: التسهيل والتيسير، وفي الشرع: الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر أو لحاجة مع بقاء أصل الحكم عند عدم وجود العذر.

العرايا: جمع عرية، وقد اختلف في شرحها علىٰ أوجه:

الأول: قال الإمام مالك: العرية: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذىٰ بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

الثاني: قال الإمام الشافعي: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

الثالث: قال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

ومعنىٰ قوله: «رخص في العرايا»: أي: في بيع العرايا.

وسميت عرية؛ لأنها عريت عن التحريم؛ أي: خرجت من جملة ما حرم من المزابنة. وقد نص علىٰ هذا حديث جابر رفعه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، إلا أنه رخص في العرايا». أخرجه البخاري، وهذا يؤيد قول الشافعي وتفسيره.

وقيل: سميت عرية؛ لأنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة؛ أي: أطعمته إياها فهو يأتيها متىٰ شاء فيأكل رطبها، وهذا يؤيد قول مالك.

بخرصها: الخرص، هو التقدير بغلبة الظن وبالتخمين.

فقه الحديث:

يرخص من المزابنة المنهي عنها بيع العرايا.

وقد اتفق الجمهور علىٰ ذلك، فرخص الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وجماعة في البيع علىٰ حسب ما فسر الشافعي الحديث، بشرط أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يحصل التقابض. وسيأتي دليله.

أما مالك فقال: لا يشترط التقابض، ولكن يشترط بدو الصلاح، وذلك فيما شرح به معنىٰ الحديث كما قدمنا.

لكن من تأمل يعلم أن قول مالك يدخل في قول الشافعي، بخلاف العكس، فالصورة التي قال بها مالك تصح عند الشافعي بشرط التقابض.

وهذا وللجمهور جميعًا شرط ثالث: وهو ألا يزيد المقدار علىٰ خمسة أوسق، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وقال أبو حنيفة: العرية هي الهبة، ومنع من جواز الصور المتقدمة عن مالك والشافعي، وحديث جابر المتقدم يرد عليه.

[٢/٧٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٩٠، مسلم: ١٥٤١]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث استثناء من الاستثناء، وهو قد مثَّل علىٰ قاعدة كبيرة، وأصل عظيم، ومقصد رفيع من مقاصد الشريعة، وهو تقدير الضرورة بقدرها، وعدم إطلاق الرخصة علىٰ سائر الوجوه. فجعل الجواز المتقدم في العرايا لا يكون فوق خمسة أوسق.

التحليل اللفظي:

رخص في العرايا بخرصها: تقدم معنىٰ هذا في الذي سبقه.

أوسق: جمع وسق، والوسق ستون صاعًا.

فقه الحديث:

١- جواز العرية في أقل من خمسة أوسق، وهو قول سائر من أجاز العرية.

٢- المنع من العرية في أكثر من خمسة أوسق، وقد اتفقوا علىٰ ذلك.

٣- جواز العرية في خمسة أوسق تمامًا.

فمنع الشافعي من العرية في خمسة أوسق؛ لأنه وقع الشك هنا من الراوي، وفي بعض طرقه:

«فيما دون خمسة أوسق»، ولم يجزها فوق الأربعة، واستدل بحديث جابر الذي صححه ابن حبان وغيره: سمعت النبي ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربع».

وإلىٰ هذا ذهب أحمد وأهل الظاهر، وجوز مالك العرية في خمسة أوسق.

فائدة:

اشتراط الشافعي للتقابض استدل له بما أخرجه هو وغيره عن زيد بن ثابت، أنه سمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا لرسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبًا، ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم.

فقوله: «عندهم فضل قوتهم من التمر» صريح في اشتراط التقابض.

فائدة أخرى:

جوَّز كثير من الشافعية العرية، ولو كان الرطب قُطع عن الشجر، ولم يشترطوا بقاءه، والأصح أن ذلك لا يجوز.

[٣/٧٢٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٩٤، مسلم: ١٥٣٤]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا». [البخاري: ١٤٨٦، مسلم: ١٥٣٤/٥٢]

المعنى الإجمالي:

دل هذا الحديث علىٰ فرع من فروع قاعدتي سد الذرائع، والأخذ بالأحوط، فنهىٰ عن التبايع في ثمر لم يَبدُ صلاحه بعد؛ حذرًا من تلفه بعد حصول البيع، فيقع ما يقع بين المتبايعين، ويحصل ما يحصل من أخذ الأموال بغير حق، وتقلب الأحوال.

التحليل اللفظي:

عاهتها: العاهة هي الآفة والعيب.

وقد اختلفوا في الهاء والألف إلَامَا يرجعان:

فقال مالك: يرجع لجنس الثمار، بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا، ووافقه الليث، وتبعهما المالكية.

وقال الإمام أحمد: يرجع لجنس تلك الشجرة المباعة.

وقال الشافعي: يرجع لتلك الثمرة المباعة بعينها. وهو الراجح.

فقه الحديث:

النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح، والأمن من العاهة، وهذا تفصيل قول العلماء.

فقال ابن أبي ليلىٰ والثوري: البيع قبل بدو الصلاح باطل مطلقًا.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك: يبطل إذا لم يقطع الثمر، فإن قطعه لم يبطل البيع.

وقال الحنفية: يجوز البيع سواء قطع أم لا، ما لم يشترط التبقية. فهم أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده.

فائدة:

فسر هذا الحديث هنا بقوله: حتىٰ تذهب عاهتها.

وفسرها في رواية أخرىٰ: أخرجها الشافعي وغيره فقال لما سأله الراوي عنه: متىٰ ذلك؟ فقال: طلوع الثريا.

وجاء تفسير هذا الشرط عن جماعة من الصحابة سوىٰ ابن عمر، كأبي هريرة، وقد اختلفوا في صحة حديثه، وعن أنس، وحديثه هو الآتي والذي يليه.

[٤/٧٢٩] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢١٩٥، مسلم: ١٥٥٥]

المعنى الإجمالي:

تابع هذا الحديث سابقه في التفريع للقاعدتين السابقتين، فاشترط النضوج للثمرة، وعبر عن ذلك بالاحمرار أو الاصفرار، الذين هما غالب ألوان ما ينضج من الثمر.

التحليل اللفظي:

تزهىٰ: فسرها بقوله فيما بعد: تحمار أو تصفار.

تحمار وتصفار: قال الخطابي: لو أراد اللون الخالص، والذي يشمل جميع الثمرة، لقال: تحمر وتصفر -بإسقاط الألف-[1].

وقال ابن التين: أراد ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج.

وقد رجح المصنف أن هذا التفسير مرفوع، لا أنه من كلام أنس.

فقه الحديث:

١- جواز السؤال عن الكلام المشتبه المحتمل؛ للوقوف علىٰ مراد الشارع.

٢- النهي عن بيع الثمر حتىٰ يزهو، فيشرع في النضج.

---

(١) قلت: قد وقع في بعض طرقه: يحمر. بإسقاط الألف، وقد رواها الخطابي نفسه (٢٠٨٠) وغيره، وكأنه رأىٰ ذلك من تصرف الرواة.

[٥/٧٣٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.[صحيح، الإرواء: ١٣٦٦]

المعنى الإجمالي:

أتم هذا الحديث مفهوم سابقيه، واشتمل علىٰ مزيد تفصيل لما نهي عنه من الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، ولم تؤمن عليه العاهة في جنسين من الثمر، في العنب حتىٰ يسود، إن كان مما يسود إذا بدأ في النضج، وفي القمح ونحوه من الحَب حتىٰ يشتد.

التحليل اللفظي:

حتىٰ يسود: إن كان مما يسود إذا نضج، والظاهر أن هذا كان الغالب عندهم، وإلا فبعض العنب يصفر إذا نضج وبعضه يحمر. وكل هذه الأوصاف تدور علىٰ معنىٰ بدو الصلاح، ولذلك أورد أبو داود جميع هذه الأحاديث في باب بُدُوِّ الثمار.

الحب: كالحنطة أو الشعير أو الذرة.

يشتد: يصير فيه صلابة.

فقه الحديث:

النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كالعنب حتىٰ يسود -إن كان يسود إذا نضج أو بدأ بذلك- وكالحب من قمح أو شعير مثلًا حتىٰ يقوىٰ. فإذا اشتد السنبل جاز بيعه عند أكثر العلماء.

وقال الشافعية: إن كان السنبل شعيرًا أو ذرة أو مما في معناهما مما ترىٰ حباته خارجة صح بيعه ولو لم يشتد، فإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور ففيه للشافعي قولان، أصحهما أنه لا يصح بيعه.

[٦/٧٣١] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٥٤]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ». [مسلم: ١٥٥٥]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث تتمة لما سبق من موضوع النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فبين حكم من لم يلتزم بالنهي الوارد، فاشترىٰ ثمرًا قبل بدو صلاحه، ثم أصابته الآفة، واعتراه عيب ونوع من التلف، فصار ما بذله المشتري مقابل لا شيء، أو مقابل نذر يسير من الباقي، فدل علىٰ أن الحكم هنا إرجاع المال لصاحبه المشتري، وإلا كان أخذًا بغير حق؛ لأنه أخذ لا عن عوض.

التحليل اللفظي:

من أخيك: ليس المراد أخوة العصب، أو النسب ولكن أخوة الإسلام، وخرج هذا مخرج

الغالب، وإلا فإن الحديث في حق كل بائع ومشتر، كما جاء في بعض الألفاظ لهذا الحديث: أمر بوضع الجوائح.. فلم يقيده. وقد ذكرها المصنف.

جائحة: الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر: إذا أصابهم بمكروه عظيم. وقيل: مشتقة من الجوح، وهو الاستئصال.

بوضع: أي: إسقاط، وفيه: مقدر؛ أي: أمر بإسقاط ثمن ما تتلفه الجوائح.

فقه الحديث:

وضع الجائحة فلا يؤخذ ثمن ما أتلفته، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشافعي وأبو حنيفة: من باع ثمرة على الشجر وسُلم إلى المشتري بالتخلية، ثم هلك الثمر بآفة، فإنه يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري، ولا يجب ذلك.

وقال مالك: توضع الجائحة في الثلث فصاعدًا، ولا توضع فيما هو أقل، ومعنى هذا أن الجائحة إن كانت دون الثلث فهي من مال المشتري، ولا يسقط من الثمن شيء، وإن كانت أكثر من الثلث فهي من مال البائع، فيسقط البائع بقدر ذلك.

وقال أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع. وهو قول الشافعي في القديم.

فائدة:

ذكرنا في المعنى الإجمالي أن الأمر بوضع الجوائح يكون في حال شراء الثمر قبل بدو صلاحه -وما لذلك من الأوصاف- وهذا مؤيد بإيراد هذا الحديث عقب الأحاديث السابقة في البيوع المنهي عنها، كما فعل المصنف، ومن قبله الخطابي، ومن قبلهما أبو داود وجماعة.

ويبين صحة هذا رواية مسلم من طريقين، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قال: وما تزهى: قال: «**تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟**». فهذا صريح. بل فيه أن النهي عن هذا النوع من البيوع لا يقتضي البطلان، مع وقوع الإثم.

إلا أن جميع ما أوردناه من كلام الفقهاء على هذا الحديث إنما هو في حال حصل البيع بعد بدو الصلاح لا قبله. فأما بيع ذلك قبل بدو الصلاح، فحكمه تقدم في موضعه، قبل أحاديث.

[٧/٧٣٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٢٣٧٩، مسلم: ١٥٤٣]

المعنى الإجمالي:

بيَّن هذا الحديث موضع إشكال ومحل خصام قد يطرأ بين المتبايعين، في حال اشترى المشتري نخلًا مؤبرة وعليها ثمر، فينازع هذا الشاري أنه صاحب هذا الثمر، فأخبر أنه ليس له إلا أن يكون اشترط ذلك عند البيع، وإلا فهو للبائع.

التحليل اللفظي:

ابتاع: اشترىٰ.

تؤبر: تلقح. والتأبير هو أن الطلع إذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحالي من النخل، فيضع الطلع الذَّكر في الطلع للنخلة الأنثىٰ. إذ إن أصل التأبير الشق.

المبتاع: المشتري.

فقه الحديث:

١- من اشترىٰ شجرة قد أبرت وعليها ثمر، فالثمر للبائع إلا أن يشترط المشتري، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

فإن لم تكن أبرت النخل فهي للمشتري، كما هو مفهوم الحديث، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: هي للبائع سواء أبرت أم لا. فلم يعمل بمفهوم المخالفة[1].

٢- جواز بيع وشرط، كما مضىٰ، وأن النهي الوارد في ذلك حيث يكون الشرط منافيًا للبيع ومقتضاه، أو يكون جائزًا في الشجر خاصة. والأول أرجح.

فائدة:

لا يشترط في التأبير أن يكون أبَّر الشجرة أحدٌ، فلو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

أسئلة بابي الربا، والرخصة في العرايا:

من لعن رسول الله ﷺ مع آكل الربا، وجعلهم سواء؟ هل يصح شهود عقد الربا؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**»؟ أعطِ دليلًا علىٰ كون بعض الذنوب أعظم من بعض؟ ما معنىٰ قوله: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل**»؟ ما معنىٰ قوله: «**تشفوا**»؟ وقوله: «**غائبًا بناجز**»؟ ما هي شروط بيع الصرف؟ ما هي الأشياء الستة التي وقع عليها النص أنه يقع فيها الربا؟ وما شروط جواز بيعها؟ ما الدليل علىٰ أن البر غير الشعير، ومَنْ مِنَ الأئمة جعلهما صنفًا واحدًا؟

هل يجوز الخرص أو التخمين عند المماثلة، وما الدليل؟ اشرح قوله: «**بتمر جنيب**»، «**الصاع**»، «**الجمع**» في حديث أبي سعيد، في قصة الغلام الذي استعمله النبي ﷺ علىٰ خيبر. واذكر ما في هذا الحديث من الفوائد. ما هي الأنواع التي يسري فيها الربا علىٰ مذهب الشافعي، وما دليله علىٰ ذلك؟ ما هي مسألة: مُد عجوة؟ هل يجوز بيع الذهب مع غيره، ما قول أهل العلم في ذلك؟ هل يباع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ ما معنىٰ: «**العِينة**» و«**أخذتم أذناب البقر**»؟ هل قولك عند سند: «**رجاله ثقات**» يفيد صحة السند، ولماذا؟ ما هي مسألة التورق؟ وما مذهب الإمام أحمد في ذلك؟

---

(١) وهي قاعدة أصولية مشهورة، تنظر في كتب الأصول.

هل يجوز أخذ الهدية على الشفاعة؟ ما معنى: «الراشي والمرتشي»؟ وهل جاء لهذا الحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» زيادة، تكلم على ذلك؟ ما حكم الرشوة؟ اذكر حديثًا فيه جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ تكلم على قوله: «يأخذ على قلائص» في حديث ابن عمرو لما كان يجهز الجيش فنفدت الإبل، فأمره النبي ﷺ بذلك؟ ما معنى المزابنة؟ ما حكم المزابنة، وهل يستثنى من حكم المزابنة شيء؟

ما معنى حديث: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، وما سبب ضعفه؟ عرف الرخصة؟ ما معنى العرايا؟ ما سبب تسمية العرية؟ ما حكم العرية عند الفقهاء، فصل قولهم؟ هل تجوز العرية في خمسة أوسق، اذكر قول الفقهاء؟ هل يجوز البيع قبل بدو صلاح الثمرة؟ اذكر حديثين في النهي عن البيع قبل بدو الصلاح، مع شرح عبارات هذين الحديثين. ما معنى قوله: أمر بوضع الجوائح؟ ما قول الفقهاء في وضع الجائحة؟ اذكر حديث بيع النخل المؤبرة بلفظه، واشرح عباراته.

أبواب السلم، والقرض، والرهن

السَّلَم: بفتحتين، هو السلف وزنًا ومعنى، وبالميم لغة أهل العراق، وبالفاء لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع: بيع موصوف في الذمة.

وأما القرض: بسكون الراء المهملة، فهو مال موصوف في الذمة، لا يكون بسبب بيع.

وأما الرهن: فهو شراء بنسيئة، مع وضع عوض مساوٍ أو لا عند صاحب السلعة يسترده إذا أعطاه ما أنسأ.

[١/٧٣٣] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٣٩، مسلم: ١٦٠٤]

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». [٢٢٥٣]

المعنى الإجمالي:

الدهر أيام، والكسب مواسم، والرجل يبسط له في الرزق ويقدر عليه، والحاجة من أصل وصف بني آدم، سواء للخالق أو المخلوقين بما أمدهم به ربهم، فكانت حكمة الشريعة بإباحة الاستقراض، والتعامل بالسلف ونحو ذلك، لحمل بعض وقت العسر على بعض وقت اليسر، نفعًا لمصالح العباد، وخيرًا لأمور البلاد.

ولكن لأجل كثير مما يقع الدائن والمدين ونحوهما من الخلاف بعد ذلك لجهة وقت السداد، وتحديد العين المسلمة، أمر الشارع بأوامر ليحول دون ذلك، مع إبقاء أصل الإباحة، فأوجب تحديد الكيل أو الوزن، مع الأجل الذي يجب فيه السداد، مع ما يلحق بذلك.

التحليل اللفظي:

قدم النبي ﷺ المدينة: يعني: وقت الهجرة.

يسلفون: يبيعون بيعًا يكون ثمنه في ذمة المشتري.

السنة والستين: خرج مخرج الغالب، ولا يمنع من الزيادة علىٰ ذلك، وقد وقع في بعض طرق البخاري: أو قال: عامين أو ثلاثة. وفي أخرىٰ: يسلفون الستين والثلاث.

في ثمر: خرج مخرج الغالب، ولذلك أورد المصنف الرواية الأخرىٰ للبخاري: من أسلف في شيء. فهذا أعم وأشمل.

ووزن معلوم: الواو هنا بمعنىٰ: أو. فيكتفي بأحد الأمرين، وقد جاءت بعض الألفاظ صريحة بذلك. والكيل والوزن خرجا مخرج الغالب، وإلا فقد يكون البدل عن أحدهما العدد مثلًا، وربما يكون العدد مجموعًا مع أحد الأمرين.

إلىٰ أجل معلوم: هذا الشرط يضاف لأحد الأمرين السابقين، وليس لكليهما.

فقه الحديث:

١- إبقاء الشرع لبعض المعاملات الجاهلية علىٰ أصلها، لكن مع بعض الشروط والضوابط.

٢- جواز السلم أو السلف، وقد أجمعوا علىٰ ذلك إلا ما روي عن ابن المسيب. ومع اتفاقهم علىٰ مشروعيته إلا أنهم اختلفوا في بعض شروطه الزائدة علىٰ شروط البيع:

أ- تسليم رأس المال في المجلس، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح؛ لأنه يصير مثل بيع الكالئ بالكالئ -أي: الدَّين بالدَّين- وقد نهي عنه كما تقدم، لكن مع ذلك اختلفوا فيه كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ب- العلم برأس المال -أو السلعة- وهو يدخل ضمن الشرط الأول غالبًا؛ لأن الغالب ألا يستلم أحد شيئًا إلا وهو يعلمه، لكن علىٰ فرض أنه أسلمه شيئًا في كيس مثلًا لا يراه ولا يعلمه، فلا يصح. وهذا متفق عليه.

جـ- أن يكون المسلَّم مما يمكن ضبطه بضابط من كيل أو وزن أو طول أو عدد مثلًا، لا ما لا يمكن ضبطه. وهذا متفق عليه.

د- ذكر قدره بالكيل أو الوزن أو الطول، ونحو ذلك، كعدد مثلًا[1]، فإن كان العدد لا يفي بالغرض لتفاوت الشيء المعدود، لزم مع العدد ذكر وصف آخر من كيل أو وزن مثلًا، كالرمان ونحو ذلك، فهذا يشترط فيه مع العدد الوزن، وهذا أيضًا يختلف بحسب ما يراه أهل الصنعة. فأما ما لا يجري فيه إلا الكيل مثلًا، فاتفقوا علىٰ اشتراط الكيل فيه.

---

(١) يشترط مع ذكر ما يقع فيه الاختلاف كذراع أو صاع مثلًا، تحديد ذلك بصاع حجازي مثلًا، ونحو ذلك.

مسألة: إذا أسلم الشيء المكيل بالوزن لا بالكيل، أو عكس ذلك. للشافعية في هذا وللحنابلة وجهان، أصحهما عندهما الجواز.

هـ- ذكر الأجل الذي هو وقت السداد، فلا يصح إلىٰ أجل مجهول. وهذا متفق عليه.

مسألة: إذا حدد الأجل بشيء مجمل كقوله: إلىٰ الحصاد مثلًا. فأجاز ذلك ابن عمر ومالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين اختارها بعض الحنابلة، ومنع من ذلك ابن عباس والجمهور.

و- أن يوجد المسلَّم فيه غالبًا وقت حلول الأجل، وهذا الشرط تحصيل حاصل.

ز- أن يكون السَّلم لمن عنده أصل، وهذا شرط البعض، وهو محل الحديث التالي.

[٢/٧٣٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، وَعَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى ﭬ قَالا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٢٥٥]

المعنى الإجمالي:

قد دار هذا الحديث علىٰ ما دار الذي قبله، لكن أبدىٰ عن شيء لم يذكر في سابقه، وهو السلم إلىٰ من ليس عنده أصل الشيء الذي أسلم فيه، فأصل الحب الزرع مثلًا، وأصل الثمر الشجر. فدل هذا الحديث علىٰ جواز ذلك. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بذلك فقال: باب السلم إلىٰ من ليس عنده أصل.

التحليل اللفظي:

نصيب: أي: يقع في نصيبنا وحصتنا.

المغانم: جمع غنيمة، وهي ما يحرزه المسلمون من مقاتلة الكفار.

أنباط من أنباط الشام: وفي رواية للبخاري: نبيط. وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم. وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام. سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء -أي: استخراجه- لكثرة معالجتهم الفلاحة.

فنسلفهم: نبيعهم بيعًا موصوفًا في ذمتهم.

مسمىٰ: محدد معين نسميه.

فقه الحديث:

١- جواز السلف أو السلم، وقد مضىٰ هذا في الذي قبله.

٢- جواز السلم إذا لم يذكر مكان القبض. وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ومالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع.

٣- جواز السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل الحمل وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله.

مسألة: لو أسلم فيما يعم، فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وقال بعض الشافعية: ينفسخ.

٤- جواز التفرق في السلم قبل القبض وإليه ذهب مالك، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد؛ لأنه يصير مثل بيع الدَّين بالدَّين.

٥- جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. بشرط رجوع المختلفين إلىٰ الشريعة عند التنازع.

٦- كون إقرار النبي ﷺ حجة.

فائدة:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ، ولم ينهنا». أو دون قوله: «ولم ينهنا». محمول علىٰ أن النبي ﷺ علم بذلك فأقره، فيكون حجة واستدلالًا. ولذلك كانوا رضي الله عنهم يطلقون مثل هذه العبارات، ولو لم تكن حجة ما قالوها. كقول جابر مثلًا: «كنا نعزل والقرآن ينزل». فاستدل به علىٰ جواز العزل، وأشار إلىٰ علة فهمه بأنه إقرار بقوله: والقرآن ينزل. أي: لو كان العمل مما يخالف الشرع لنزل الوحي فأخبر النبي ﷺ بذلك لينهىٰ عنه. وهذا قول جماهير أهل العلم لم يخالف في ذلك إلا طائفة يسيرة.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن أبزىٰ، اختلف في صحبته، والجمهور والمحققون علىٰ إثباتها. سكن الكوفة، واستعمل عليها، كان قارئًا لكتاب الله عالمًا بالفرائض، ولذلك عاد علي فاستعمله علىٰ خراسان. روىٰ له الجماعة، وروىٰ عنه الشعبي، وابن أبي ليلىٰ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

[٣/٧٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٣٨٧]

المعنى الإجمالي:

تضمن هذا الحديث أصلًا عظيمًا من أصول الشريعة، وهو تصحيح نية العمل، وتخليصها من الشوائب، وما يقع لمن فعل ذلك من خيري الدنيا والآخرة.

فأرشد إلىٰ أن من استدان وجب عليه أن ينوي السداد بحق، فإن فعل ذلك أعانه الله عليه، بخلاف ما إذا نوىٰ أكل الدين وإتلافه، فهو عرضة للهلاك ممن يصرف الأمور كيف يشاء.

التحليل اللفظي:

من أخذ أموال الناس: يشمل أخذها استدانة، أو للحفظ والإبداع، والأول هو الأقرب، لقوله:

أخذ. فيكون هو المبادر للفعل، بخلاف الثاني فإنه يقال في الأغلب: «من استودع أموال الناس». ويؤيد هذا قوله في الحديث الآخر: «ما من مسلم يدان دَيْنًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ميمونة رضي الله عنها. لكن لا يمنع حمل المعنىٰ كذلك علىٰ الوديعة.

أدىٰ الله عنه: قيل: في الدنيا يؤدي -يقضي، ويسدد- عنه، بأن ييسر له من المال ما يقضي عنه ذلك الدين. قالوا: هذا في الأغلب.

وقيل: في الآخرة يقضي عنه، بأن يعطي من الحسنات لصاحب الدين حتىٰ يرضىٰ.

إتلافها: الإهلاك هو الإتلاف، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا، فينغص عليه معيشته، ويضيق عليه أموره، ويعسر مطالبه، ويمحق بركته ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون ذلك بالآخرة بتعذيبه.

فقه الحديث:

١- الحض علىٰ ترك أكل أموال الناس.

٢- الترغيب في حسن الأداء، وتصحيح النية لأجل ذلك.

٣- بيان عظيم تأثير النية علىٰ عواقب الأمور.

٤- كون الجزاء كثيرًا ما يقع من جنس العمل.

٥- بيان أن الله في عون المستدين علىٰ قضاء دينه ما دام ينوي الأداء.

[٤/٧٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[مستدرك الحاكم: ٢/٢٨]

المعنى الإجمالي:

دل هذا الحديث علىٰ صحة البيع إذا كان الأداء إلىٰ أجل. وقد جاء مطولًا عند الترمذي ولفظه عن عائشة: كان علىٰ رسول الله ﷺ ثوبان قطريان -نوع من البرود فيها حمرة، ولها أعلام، مع بعض خشونة- غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلىٰ الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني أتقاهم لله وآداهم للأمانة».

التحليل اللفظي:

إن فلانًا: وقع في رواية الترمذي المتقدمة: لفلان اليهودي. وجاء عند أحمد في «المسند» من حديث أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ حليق النصراني... وفي «تعجيل المنفعة»: خليق المصراني، بالخاء المعجمة والميم لا النون.

بَز: بفتح الباء الموحدة، نوع من الثياب لين.

نسيئة: مؤجلًا، تريد تأجيل دفع الثمن.

ميسرة: من اليسر ضد العسر. وقال ابن العربي: المراد: إلىٰ وقت تُرجىٰ فيه الميسرة.

فامتنع: يعني: عن القبول بذلك، ولم يأتِ في هذا اللفظ الذي أورده المصنف ما يدل علىٰ سبب المنع. ولكن وقع في حديث أنس عند أحمد: «فقال الرجل: وما الميسرة، ومتىٰ الميسرة، والله ما لمحمد ثاغية -من الثغاء، وهو صوت صياح الغنم- ولا راغية -من الرغاء وهو صوت الإبل-». وفي رواية الطبراني والبزار لهذا الحديث: «بعث بي إلىٰ يهودي استسلف إلىٰ الميسرة، فقال: أي ميسرة له، ولا أصل له ولا فرع». وفي رواية: «ولا زرع له ولا ضرع». فكأن هذا اليهودي استبعد أن تحصل للنبي ﷺ ميسرة لكونه لا زرع له ولا ماشية، فامتنع عن أن يدينه.

أخرجه الحاكم والبيهقي: ولم يذكر غيرهما، وهو قصور في العزو، وكان الأولىٰ أن يشير إلىٰ أن أصله عند الترمذي والنسائي بل وأحمد. وسياقهم أتم.

رجاله ثقات: ولم يحكم بصحته. ولكن قد قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وأسماء ابنة يزيد. انتهىٰ.

وكان شعبة يقوي هذا الحديث، وقد نقل الترمذي شيئًا من هذا عن شعبة.

فقه الحديث:

١- جواز لبس اللين من اللباس.

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، حتىٰ إنه لا يجد ثمن ثوبين نقدًا.

٣- جواز معاملة اليهود والتبايع معهم والمداينة.

٤- جواز بيع النسيئة.

٥- صحة التأجيل إلىٰ ميسرة. وهذا ظاهر الحديث، ونقله الصنعاني، لكن قال ابن العربي: لم ترد بذلك عائشة إلىٰ أن يستغني ﷺ بما يؤتيه الله لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع من الأمة، وإنما تعني به إلىٰ وقت رجاء الميسرة، وذلك في بيع الجذاذ والحصاد، والبيع إليه جائز عندنا - يعني: المالكية- وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحدًا منهما أجلًا.

٦- ما كان عليه ﷺ من حسن المعاملة، إنه لا يكره علىٰ شيء مع القدرة علىٰ ذلك، ولا يلح.

[٥/٧٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٥١٢]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث ضمنًا علىٰ صحة أصل من أصول المبايعة، ألا وهو الرهن، ثم أبدىٰ حكمًا يتعلق بمن قبض الرهن في دابة من الدواب، فأجاز له ركوبها وحلبها، علىٰ أن عليه نفقتها، وقد جاء

هذا في لفظ مختصر جدًّا: «الرهن مركوب ومحلوب».

التحليل اللفظي:

الظهر: يعني: الدابة، واقتصر علىٰ ذكر ظهرها؛ لأنه المقصود بالمنفعة لمن ركبها.

يركب: بالبناء للمجهول، وكذلك قوله: يشرب، وهو خبر بمعنىٰ الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور. والمراد بذلك المرتهن.

مرهونًا: من الرهن، وهو في اللغة الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء، إذا دام وثبت. وفي الشرع: جعل مال وثيقة علىٰ دين، ويطلق أيضًا علىٰ العين -أو السلعة- المرهونة، من باب تسمية المفعول باسم المصدر.

الدر: بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر، بمعنىٰ: الدارة؛ أي: ذات الضرع، وقيل: هو من إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وقيل: من إضافة الموصوف إلىٰ صفته.

النفقة: ما ينفقه المرتهن من ثمن العلف ونحوه علىٰ الدابة التي وضعت عنده وثيقة علىٰ الدين.

فقه الحديث:

١- يجوز للمرتهن الانتفاع بركوب الدابة وشرب لبنها، مقابل نفقته. وفي المسألة عند الفقهاء، ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز كما في نص الحديث، وإلىٰ هذا ذهب أحمد وإسحاق وطائفة، ولا يسري ذلك عندهم علىٰ الصوف ونحوه.

الثاني: المنع، فلا ينتفع المرتهن من المرهون بشيء. وهو قول الجمهور: الشافعي ومالك وأبو حنيفة وغيرهم. واحتجوا بأمور:

منها: أن الحديث خالف القياس، ولا عبرة بذلك إذ لا قياس مع النص، والأحكام الشرعية ليست مطردة علىٰ نسق واحد.

ومنها: أن الحديث الصحيح في البخاري وغيره نص علىٰ أنه لا يحلب الشاة غير مالكها إلا بإذنه. وهذا لا شيء؛ إذ إن هذا خصص بحديث آخر.

ومنها: أن الحديث منسوخ، ولا دليل علىٰ ذلك.

ومنها: أن المراد بالحديث الرهن، ورد بأنه ورد في بعض طرقه: «المرتهن». وقيل: غير ذلك.

الثالث: الجواز بشرط أن يمتنع الراهن من الإنفاق علىٰ المرهون، وهذا قول الأوزاعي والليث.

[٦/٧٣٨] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. [مستدرك الحاكم: ٢/٥٩]

المعنى الإجمالي:

كانت عادة أهل الجاهلية غلق الرهن، وهو إخراج الرهن عن ملك الراهن، وجعله في ملك المرتهن، وذلك إذا عجز الراهن عن أداء ما أودع الرهن لأجله، إلىٰ أن جاء الإسلام فمنع من إغلاق الرهن وحيازته عند عجز الراهن.

ثم دل الحديث علىٰ ما دل عليه سابقه، وهو أن المرتهن له غنم الرهن من ركوب وحلب، وعليه غرمه من علف ونفقة.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن أبي هريرة.

لا يغلق: أي: لا يجعله المرتهن في ملكه، ويغلق علىٰ صاحبه باب استرجاعه، وكأنه مأخوذ من إغلاق المرتهن الباب علىٰ الرهن وحيازته.

الرهن: أتىٰ المصدر هنا بمعنىٰ المفعول؛ أي: المرهون.

غنمه: ما يغنمه من الرهن ويحصل عليه من لبس وركوب، كما تقدم في الحديث، ولا مانع هنا من إرادة جميع ما يغنم منه كذلك من صوف مثلًا، وقال الشافعي: غنمه: زيادته.

غرمه: ما ينفقه عليه. وقال الشافعي: غرمه هلاكه ونقصه. وهذا: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام ابن المسيب.

إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله: لأن الأحفظ والأثبت كمعمر بن راشد وغيره، رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، لم يذكروا فيه أبا هريرة، وقد رجح إرساله كذلك جماعة من الحفاظ.

فقه الحديث:

١- مشروعية الرهن.

٢- عدم استغلاق الرهن بحيث لا يعود إلىٰ الراهن، ولكن يسترجعه ويفتكه متىٰ أدىٰ الحق الذي عليه.

٣- أن الغرم والغنم للمرتهن، وقيل: للراهن، كما ذهب الشافعي وجماعة.

مسألة: إذا هلك المرهون في يد المرتهن. فعلىٰ من يكون الهلاك؟

قال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: يكون في ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. ومال أصحاب الرأي والنخعي والثوري: إلىٰ أن قيمة الرهن إن كانت قدر الحق، يسقط الحق بهلاكه، فإن كانت أقل فبقدر القيمة، والباقي يجب علىٰ الراهن، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة علىٰ المرتهن.

[٧/٧٣٩] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلاَّ خَيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٠٠]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على معنيين:

الأول: تقدم الكلام عليه في حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لما أمره النبي ﷺ بتجهيز الجيش، وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في موضعه.

الثاني: استحباب رد الدين مع تجويد المردود بشرط عدم علم الدائن، وألا يكون ذلك على نحو هيئة الربا، وبأوصاف مخصوصة يأتي الكلام عليها.

التحليل اللفظي:

استسلف: استدان واقترض.

بَكرًا: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، الصغير من الإبل، كالغلام في الآدميين. وهو الذكر ويقابل البكر القلوص التي بمنزلة الجارية من الإناث.

يقضي: يرد الدَّين ويوفيه.

خيارًا: يقال: جمل خيار، وناقة خيارة؛ يعني: مختارة.

رباعيًّا: الرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعية -وهي السن الثانية من أعلى أو أسفل، لمن عد من المقدمة، والذكر: رباع، والأنثى: رباعية.

قضاء: وفاء.

فقه الحديث:

١- جواز الاقتراض والاستدانة.

٢- جواز السلف في الحيوان، وهو مذهب الجمهور، وتقدم الخلاف في ذلك.

٣- جواز رد القرض بأحسن أو أكثر من غير أن يكون شرط ذلك، وأن هذا من الإحسان، ومكارم الأخلاق، وليس من باب الربا.

وتجوز الزيادة في الصفة أو العدد عند الشافعي، وعند مالك: تجوز في الصفة فقط، لا في العدد. وظاهر الحديث يؤيد مذهب الشافعي.

٤- كون من يحسن الوفاء والقضاء يكون من ذوي المحاسن.

[٨/٧٤٠] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. [ضعيف الجامع: ٤٢٤٤]

* وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ. [سنن البيهقي: ٥/٣٥٠]

* وآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ. [٣٨١٤]

المعنى الإجمالي:

عرف هذا الحديث نوعًا من أنواع الربا هو النوع الحاصل بسبب القرض، وذلك إذا اتفق المقرض والمقترض على زيادة يدفعها المقترض على الدين الذي أخذه.

التحليل اللفظي:

جر: جلب.

منفعة: من مال وما في معناه.

الحارث بن أبي أسامة: هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة التيمي، صاحب المسند، كان حافظًا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد لكونه عمَّر فبلغ ستًّا وتسعين سنة، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة كما قال الذهبي في «الميزان»، سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وخلقًا كثيرًا. وأكثر الرواية من طريقه صاحب «الحلية».

وإسناده ساقط: فيه سوار بن مصعب الأعمى، وهو متروك، ومعه غيره ممن تكلم فيه.

عند البيهقي: في «السنن الكبرى»، وهو موقوف لا مرفوع، كما يوهم قول الحافظ. ولفظه: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

عند البخاري: في فضائل عبد الله بن سلام، وفي «الاعتصام»، ولفظه عنده: «إذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبة من علف أو شعير، أو حبة من تين، فلا تقبله؛ فإن ذلك من الربا».

هذا وللحديث شواهد في المعنى غير ما ذكر الحافظ هنا، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، ونبه عليها المصنف في «التلخيص»، كلها تقوي صحة هذا المعنى.

فقه الحديث:

تحريم الزيادة على القرض عند إرجاعه.

وهذا فيه تعارض مع الذي قبله، يزول بأن يحمل هذا التحريم على ما إذا كانت الزيادة مشروطة، أو في حكم المشروط، بخلاف ما إذا كانت تبرعًا من المقترض.

أسئلة الباب:

تأتي في آخر باب الصلح.

باب: التفليس والحجر

التفليس: مصدر، والفعل: أفلس فهو مفلس؛ أي: صار إلىٰ حالة لا يملك فيها فلسًا. وفي الشرع: من تزيد ديونه علىٰ موجوداته، وسموه مفلسًا؛ لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، أو إشارة إلىٰ أنه أصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودراهم.

وأما الحجر: فهو المنع والتضييق. وفي الشرع قول الحاكم للمدين: حجرت عليك التصرف في مالك. فلا يحق له التصرف فيه.

[١/٧٤١] عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٠٢، مسلم: ١٥٥٩]

* وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [صحيح الجامع: ٢٧٢٠]

* وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

* وَرَوَاه أَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ ابنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ. [ضعيف الجامع: ٥٤٦٣]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث بيانًا لذوي حقوق مجتمعة عند ذمة واحدة قد طرأ عليها الإفلاس، ليقضي في أحق الواجب، وما يُبدأ به أولًا من السداد. فنصَّ أن البائع أحق بسلعته من غيره إذا كان لم يقبض الثمن، بخلاف ما إذا مات المشتري ولم يكن دفع الثمن، فيكون البائع حقه في ذلك حق سائر الغرماء. علىٰ خلاف في ذلك جاء في بعض طرق الخبر.

التحليل اللفظي:

بِعَينه: لم يتغير ولم يتبدل بنقص أو بصفة. وفي لفظ عند مسلم: ولم يفرقه.

أسوة الغرماء: الأسوة القدوة، والغرماء: أصحاب الدين، والمعنىٰ: **أنه يكون حاله حال بقية الغرماء، لا أنه يختص بحكم خاص.**

وضعفه تبعًا لأبي داود: **أي: أن البيهقي ضعف الوصل تبعًا لأبي داود الذي قال: حديث مالك -المرسل- أصح.** فرجح الإرسال، وكذا رجح الإرسال الدارقطني. **ولكن مفهوم من صنيع**

الشيخين ترجيح الوصل، وكفىٰ بترجيح البخاري ترجيحًا. والحديث جاوز القنطرة [1]، فلا كلام.

نعم، لا مانع من أن يكون كلام أبي داود وغيره في ترجيح الإرسال لهذا اللفظ المطول دون ذاك المختصر الذي أخرجه الشيخان، بل هذا هو الراجح من صنيع أبي داود، وذلك أن مالكًا روىٰ الحديث الأول ذا اللفظ المختصر، كما عند أبي داود نفسه أول الباب.

بقضاء رسول الله: لا يريد أنه قضىٰ في هذه القضية بعينها ولكن بمثلها.

وضعفه أبو داود: قال الصنعاني: راجعت «سنن أبي داود» فلم أجد فيها تضعيفًا. انتهىٰ.

قلت: قد ثبت كلام لأبي داود عقب هذا الحديث خلت منه غالب النسخ، وهو قوله: قال أبو داود: أبو المعتمر من هو؛ أي: لا نعرفه من يأخذ بهذا. ونبه صاحب «عون المعبود» أن غالب النسخ خلت من هذا الكلام ووجدت العبارة في نسخة المنذري فنقلها في المختصر، ونقلها الذهبي في «الميزان» عنه.

وقد قال الحافظ في «التقريب»: أبو المعتمر مجهول الحال. وقال الذهبي: لا يعرف. ولكن مع هذا فإن المصنف في «الفتح» عند شرح هذا الحديث قال: هو حديث حسن يحتج بمثله.

نعم، جاء هذا عقب نقل كلام عن الشافعي، فلعله موصول بكلام الشافعي، لا أنه من عنده.

وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت: يعني: مقرونًا بالإفلاس، وأن حكمهما واحد. ومع هذا حسن الحافظ هذا اللفظ كما قدمت، وقال: زيادة من ثقة.

فقه الحديث:

١- جواز السلف في البيع، وقد مضىٰ مرارًا.

٢- أن البائع إذا وجد متاعه عند المبتاع وقد أفلس، فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء، والقرض مثل البيع عند الشافعي. واستدل بلفظ: من وجد ماله. فهذا يعم البيع والقرض، وأجاب عن هذا اللفظ: «أيما رجل باع...»، أنه خرج مخرج الغالب، فهذا لا يخصص العام. وقد ذهب لذلك الجمهور، وخالف الحنفية وردوا الأحاديث الصحيحة. وقالوا: هو خبر واحد، وخالف الأصول!!

٣- أن الأحقية بالاسترجاع ثبتت إن وجد متاعه كاملًا، كما في قوله: «بعينه» فإذا تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصن فإن صاحبه البائع -أو المقرض عند الشافعي- ليس أحق به. بل يكون كسائر الغرماء، وهذا قول الجميع.

إلا أن للشافعي قولًا آخر -وهو الراجح في مذهبه- أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها. وأن السلعة إن تغيرت بزيادة يدفع هذه الزيادة للمفلس.

---

(١) يعني: أنه دخل في الصحيحين، فإذا اتفق الشيخان علىٰ حديث؛ فالواجب التسليم بصحته، ولا أعلم حديثًا اتفقا عليه إلا وتلقته جماهير الأمة بالقبول إن لم يكن جميعها.

٤- يشترط لأحقية الاسترجاع ألا يكون قبض شيئًا من الثمن، كما نصت الرواية الثانية. وهذا مذهب الجمهور، وللشافعي قول آخر أنه تبقىٰ له أحقية الاسترجاع، ولا يصير -ولو قبض شيئًا من ثمنه- كسائر الغرماء. وأجاب أن الرواية التي ثبت فيها هذا الشرط رواية مرسلة.

٥-كون الموت مثل الإفلاس، كما دلت الرواية الثالثة التي ضعفها جماعة وحسنها ابن حجر أو الشافعي كما تقدم، وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية. وفرق مالك بين الموت والإفلاس، وأحمد كما في رواية ثانية عنه. وأما الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث لا في موت ولا إفلاس كما مضىٰ.

[٢/٧٤٢] وَعَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.[صحيح الجامع: ٥٤٨٧]

المعنى الإجمالي:

قد جاءت الشريعة بالحض علىٰ الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، ودفع الحقوق، بما لا يحصىٰ كثرة من نصوصها، إلىٰ حد ينزجر عنه كل مسلم من خلاف ذلك المأمور به.

ثم جاء هذا النص علاجًا لقوم لم يرعووا، ويقصروا عن غيهم، فأحل عرض المماطل في أداء الحقوق مع القدرة علىٰ الوفاء، وأنزل به عقوبة تحمله علىٰ الأداء.

التحليل اللفظي:

لَي: بفتح اللام وتشديد الياء، مصدر، لوي يلوي، واللي: المطل والتسويف، والمراد: تأخير الأداء من غير عذر.

الواجد: بالجيم المعجمة، فاعل وجد، فهو صاحب جدة، والجدة: الغنىٰ، فهو غني قادر علىٰ أداء الدين، إذ إن الوُجد -بضم الواو- القدرة.

يُحل: بضم حرف المضارعة؛ لأن الأصل أن عِرض المؤمن -أو المسلم- وعقوبته، حرام ولا يجوز ذلك إلا بسبب، فجاء اللي من الواجد من هذه الأسباب.

عِرضه: بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة، وهو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره.

وفسر هذا العرض هنا في الحديث بأن لصاحب الحق أن يذمه ويصفه بسوء القضاء. قاله ابن الأثير، وفسره ابن المبارك -كما أخرج ذلك أبو داود عقب هذا الحديث-: «يغلظ له»؛ أي: يقال له بكلام لا يعجبه، يكون ثقيلًا عليه.

وفسره سفيان بأن يقول صاحب الحق عنه: مطلني حقي. أخرجه البيهقي عنه، وقيل عنه: يؤذيه بلسانه.

وقال وكيع: معناه: أنه تحل شكايته.

وعقوبته: قال وكيع وسفيان: يعني: حبسه. وكذا قال ابن المبارك وزيد بن علي.

فقه الحديث:

١- مطل الغني القادر علىٰ وفاء دينه، وتأخره عن ذلك من الظلم.

٢- جواز شكايته -يعني: للماطل- وإسماعه كلامًا ثقيلًا.

٣- جواز حبس المماطل الواجد من قِبل الحاكم.

قال الخطابي: إن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتىٰ يظهر ماله، وإن ادعىٰ الهلال لم يقبل حتىٰ يقيم البينة علىٰ ذلك. وغاية الحبس الكشف عن حقيقة حالته، فمتىٰ ظهر حاله خلىٰ سبيله. انتهىٰ.

وقد أجاز الجمهور للحاكم الحجر عليه، والبيع عنه؛ ليؤدي ما عليه. وسيأتي في حديث كعب الآتي بعد حديث.

٤- كون المعسر لا يحبس، ولا ينال بشيء، يفهم هذا من مفهوم المخالفة لهذا الحديث، ومن قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وجماعة. وقال شريح والحنفية: يحبس.

فائدة:

اختلف العلماء في الواجد المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا؟

فقال المالكية والشافعية: يفسق في عشرة دراهم فما فوق -يعني: من ثمن شاة فما فوقها- مع اختلافهم في اشتراط التكرار. ومقتضىٰ مذهب الشافعي اشتراطه.

وقال آخرون: لا يفسق بشيء من ذلك.

راوي الحديث:

عمرو بن الشَّريد، هو أبو الوليد الطائفي، روىٰ عن أبيه وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهم. وروىٰ عنه: عمرو بن شعيب، وإبراهيم بن ميسرة وجماعة. روىٰ له الجماعة، ووثقوه.

الشَّريد: أبوه، هو ابن سويد الثقفي، أردفه النبي ﷺ خلفه، واستنشده من شعر أمية بن أبي الصلت، كما ذكر ذلك ابن سعد. وقد روىٰ له الجماعة.

[٣/٧٤٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٥٦]

المعنىٰ الإجمالي:

تضمن هذا الحديث كيفية التصرف في مال المفلس؛ لسداد ديونه التي كثرت علىٰ موجوده، بأن

يقسم الموجود علىٰ جميع الغرماء بقدر ديونهم، بعدما يطلب من ذوي اليسار التصدق علىٰ المفلس بما تجود به نفوسهم.

التحليل اللفظي:

أصيب رجل في ثمار ابتاعها: الظاهر أن ذلك كان بجائحة، لا أنه خسر في بيع ونحو ذلك، ولذلك أورد مسلم هذا الحديث في باب استحباب الوضع من الدين في أوله، عقب باب وضع الجوائح مباشرة، وصرح النووي في الشرح بذلك.

فكثر دينه: بحيث زاد علىٰ موجوده. بدليل قوله: فأفلس.

تصدقوا: استحبابًا لا وجوبًا.

لغرمائه: أصحاب الديون التي عليه.

فقه الحديث:

١- جواز الحض علىٰ الصدقة.

٢- استحباب إعانة المفلس ونحوه من ذوي الحاجة.

٣- يقسم مال المفلس بين غرمائه علىٰ قدر ديونهم.

٤- كون ما يبقىٰ علىٰ المفلس بعد السداد بما عنده، يكون معفيًا عنه. كما هو ظاهر الحديث.

وقال آخرون: معنىٰ قوله: «ليس لكم إلا ذلك»؛ يعني: الآن، والباقي ينظر لميسرة.

قال النووي: يحتمل أن الثمار تلفت بعد أوان الجذاذ، ففرط المشتري في ذلك، فهي حينئذٍ في ذمته لذلك ضمنها. انتهىٰ.

وقيل: إنه ﷺ أمرهم بذلك استحبابًا لا وجوبًا.

[٤/٧٤٤] وَعَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إِرْسَالُهُ. [ضعيف، الإرواء: ١٤٣٥]

المعنى الإجمالي:

نص الحديث علىٰ جواز الحجر علىٰ المدين إذا أفلس، ومنعه من التصرف في ملكه، وأن الحاكم هو الذي يتولىٰ بيع موجود المدين، حتىٰ يوفي عنه دينه.

وأما سبب وقوع معاذ في الدَّين، فبينه الحاكم في «مستدركه» فعنده: كان معاذ شابًّا حليمًا سمحًا سخيًّا، من أفضل شباب قومه، لم يكن يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتىٰ أغرق ماله كله... الحديث.

التحليل اللفظي:

حجر: الحجر: هو التضييق، وفي الشرع: منع المالك من التصرف في ملكه، بيع أو هبة ونحوهما.

معاذ: هو ابن جبل، الصحابي المشهور. وذكر أن القصة كانت سنة تسع.

ورجح إرساله: يعني: أبا داود، وكذا رجح عبد الحق الحافظ، ورجح جماعة تصحيح الوصل كالحاكم، والصحيح أن الرواية الموصولة وإن كانت صحيحة السند لكنها معلولة بإرسال الكبار لهذا الحديث كعبد الرزاق وابن المبارك اللذين روياه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

فقه الحديث:

يحجر الحاكم علىٰ المدين التصرف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه. وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، ولكن قيدوا جواز الحجر بطلب من الدائنين للحاكم.

وجاء عن الشافعي رواية أخرىٰ: أن الحجر يجوز قبل الطلب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر علىٰ المدين، ولا بيع ماله، بل يحبس.

مسألة: ظاهر الحديث أن الدين قد استغرق جميع مال معاذ، فهل يلحق به ما لا يستغرق جميع المال؟ قال الشافعي والجمهور: يلحق.

فائدة:

تصرف المفلس في ماله غير نافذ، وإن لم يحجر عليه، وهو قول الحسن ومالك.

وقال الشافعي: تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي.

فائدة أخرى:

ذهب الشافعي إلىٰ جواز الحجر علىٰ البالغ السفيه، ونقل ذلك عن عبد الله بن جعفر وعلي وعثمان والزبير.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه، وإن كان غير ضابط.

[٥/٧٤٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦٦٤، مسلم: ١٨٦٨]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»، وَصَحَّحَهَا ابنُ خُزَيْمَةَ. [ابن حبان: ٤٧٢٨]

المعنى الإجمالي:

لما تقرر أن تصرف الصغير غير نافذ، وتصرف الكبير العاقل معتبر مقبول، كان لا بد من تحديد فاصل يلتحق به الصغير بالكبير، وهو ما اصطلحوا عليه بحد البلوغ، فجاء هذا من جملة أحاديث صرحت أن الحد يكون ببلوغ خمس عشرة سنة.

وقد فهم ذلك ابن عمر من النبي ﷺ برده له قبل هذه السن، وقبوله واعتباره بعدها في صفوف المجاهدين.

التحليل اللفظي:

عرضت: عرض الجيش: اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وقوتهم، وترتيب منازلهم، ونحو ذلك.

وعرضت: بالبناء للمجهول، والذي عرضه هو النبي ﷺ، كما جاء في رواية أخرىٰ عند الشيخين.

فلم يجزني: أي: لم يمضني ويأذن لي في القتال. وقد بين سبب ذلك في رواية ابن خزيمة وغيره بقوله: «ولم يرني بلغت».

بلغت: يعني: مبلغ الرجال، وسن التكليف بالأحكام، ومن تعتبر تصرفاته.

فقه الحديث:

١- استحباب أن يعرض الأمير الجيش قبل القتال.

٢- استحباب أن يعرض الصغير نفسه علىٰ الأمير، إذا ظن أنه قد يلحقه بالمجاهدين. وأنه لا بأس بتكرار ذلك بعد مدة إذا ظن الجواز.

٣- كون بين غزوة أحد والخندق سنة وحدة. وقد أجمعوا أن أُحدًا كانت سنة ثلاث فتعين أن تكون الخندق سنة أربع، وإلىٰ هذا جنح البخاري، وجزم به مالك، وعروة بن الزبير، وموسىٰ بن عقبة.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الخندق كانت سنة خمس، وأجابوا عن هذا الحديث بأن قوله: «وأنا ابن أربع عشرة سنة»؛ أي: دخلت فيها، وأن قوله: «يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة»؛ أي: تجاوزتها، فألغىٰ الكسر أولًا، وجبره في الثانية.

٤- حد البلوغ هو خمس عشرة سنة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور، أنه إذا بلغ خمس عشرة واستكملها، فقد بلغ.

وقال أكثر المالكية: حده سبع عشرة، أو ثمان عشرة.

وقال أبو حنيفة: سن البلوغ للغلام تسع عشرة، أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية.

[٦/٧٤٦] وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. [صحيح أبي داود: ٣٧٠٤]

المعنى الإجمالي:

قد بحث مضمون هذا الحديث مضمون سابقه، في تحديد سن البلوغ، فجعل العبرة هنا بالإنبات، بأن يكون قد نبت شعر عورته، أو خرج شعر وجهه. حيث جعل النبي ﷺ ذلك حدًا بين من يقتل من المقاتلة، ومن لا يقتل علىٰ أنه يعتبر في الصغار. وقد جاء النهي عن قتل الصغار والصبيان، فيخلىٰ سبيله.

التحليل اللفظي:

عرضنا: هو مع جماعة من قومه من بني قريظة، وذلك لينظر النبي ﷺ في أمرهم، ويرىٰ فيهم حكمًا يصيرون إليه. بعدما أسرهم المسلمون أثناء القتال.

يوم قريظة: والراجح أنها كانت سنة خمس بعد الخندق، وكان بنو قريظة من اليهود، تألبوا علىٰ النبي ﷺ ونقضوا عهدهم معه، فساعدوا كفار قريش عليه في غزوة الأحزاب، فأتاهم ﷺ بعد الأحزاب مباشرة.

أنبت: أي: نبت شعر عانته، كما جاء صريحًا في رواية، وقيل: المراد نبت شعر وجهه، دل علىٰ ذلك قوله في رواية أخرىٰ: «اقتلوا من مرت علىٰ لحيته الموسىٰ».

خلىٰ سبيله: تركه وشأنه، يذهب حيث يريد.

فقه الحديث:

أن البلوغ يحصل بالإنبات. وهو قول أحمد وإسحاق، بشرط ألا يكون عرف سِنه ولا احتلامه، فإن سبق شيء منهما كأن احتلم، أو بلغ خمس عشرة، فهو بالغ وإن لم ينبت.

راوي الحديث:

عطية القرظي، نسبة لبني قريظة، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، ولا يعرف اسم أبيه. روىٰ عنه عبد الملك بن عمير، وكثير بن السائب، وغيرهما. وعداده فيمن سكن الكوفة.

[٧/٧٤٧] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [صحيح الجامع: ٧٦٢٦]

* وَفِي لَفْظٍ: «لا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٦٢٥]

المعنى الإجمالي:

لما تكلم في الحديث السابق عن حكم الرجال، ومتىٰ يصبح الصبي له حكمهم ويعتبر تصرفه في ملكه، ناسب أن يورد عقبه ما يجوز للمرأة من التصرف به في المال، فنهاها عن التصرف في مالها إلا بإذن زوجها.

التحليل اللفظي:

عطية: من صدقة ونحوها، والتقدير: لا يجوز لامرأة إعطاء عطية.

في مالها: الذي تملكه، وقيل: في مال زوجها الذي بيدها، أضيف إليها مجازًا لتمكنها من التصرف فيه.

ملك عصمتها: يعني: عقد عليها النكاح، ولو لم يدخل بها، والعصمة ما يعتصم به ويتمسك.

فقه الحديث:

نهي المرأة عن التصرف في مالها إلا أن يأذن لها زوجها. وبهذا قال الليث بن سعد، وطاوس بن كيسان.

وقال مالك: يجوز لها أن تعطي من مالها إلىٰ حد الثلث، فما زاد علىٰ ذلك فلا يجوز إلا بإذن زوجها، واستدل علىٰ ذلك بإباحة أن توصي بثلث مالها بدون إذن زوجها.

وقال الجمهور: يحمل الحديث علىٰ من تكون سفيهة، أو علىٰ أن الأمر يحمل علىٰ حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، لا علىٰ الوجوب؛ لأنه صح عنه ﷺ كما في البخاري وغيره، أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والسوار، ولم يستأذن أزواجهن، وجاء نحو هذا في نصوص كثيرة.

[٨/٧٤٨] وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٠٤٤]

المعنى الإجمالي:

حصر الحديث مَن تحل لهم المسألة وطلب المال من الناس في ثلاثة:

- رجل أصلح بين متخاصمين فتحمل لأجل ذلك دينًا لم يستطع الوفاء به، فطلب معونة الأغنياء.

- ورجل أصاب ماله جائحة، كأن أتلفت العاهة ثمرته، أو النار سلعته.

- ورجل قل رزقه حتىٰ شهد عليه العارفون بأمره أنه افتقر.

فهؤلاء حل لهم السؤال إلىٰ أن تقضىٰ حاجتهم، وما سوىٰ ذلك سحت يأكله صاحبه، كما جاء في آخر هذا الحديث في بعض رواياته، وقد تقدمت هذه الرواية فيما مضىٰ في باب قسمة الصدقات، في الحديث المرقوم بـ(٥٣٤).

وقد عزاه المصنف هناك لمسلم وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان، مما أغنىٰ عن إعادة الكلام عليه هنا.

أسئلة الباب:

تأتي في آخر باب الصلح.

باب: الصلح

الصلح: قطع الخصومة، والمراد هنا أمر مخصوص، وهو ما يقع في الأملاك والحقوق، لا سائر الأنواع.

[١/٧٤٩] عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ رَاوِيه كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ضَعِيف، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح الجامع: ٣٨٦٢]

المعنى الإجمالي:

الناس عرضة الشهوات والشبهات، فيحصل بينهم بسبب ذلك التنازع والتخاصم، فأجاز الشرع الصلح بينهم، بل حض عليه شريطة أن يتماشىٰ مع الأحكام المرعية، فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

وكذا ما أبرموه بينهم من الشروط الموثقة، فإنها في الغالب تخدم المصالح، وتقلل من وقوع الاختصام، ولذلك أوردها بعد الصلح، وهذه مناسبة قوية إلا أنه رجع فأكد أن تكون غير مخالفة لما دلت عليه النصوص.

التحليل اللفظي:

جائز بين المسلمين: مشروع، وقوله: «بين المسلمين» خرج مخرج الغالب.

المسلمون علىٰ شروطهم: فيه مقدر: قائمون علىٰ، أو: ثابتون علىٰ، فلا يخلون بها.

أنكروا عليه: يعني تصحيحه للحديث، وأنكر الرجل علىٰ الرجل: إذا خطَّأه وطلب منه ترك ذلك الخطأ.

ضعيف: وكذبه الشافعي وأبو داود وابن حبان، وتركه أحمد وضرب علىٰ حديثه، وضعفه آخرون، لكن البخاري لم يكن يضعفه، ولا يحيىٰ بن سعيد.

وكأنه اعتبره بكثرة طرقه: هذا معترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: حيث جعل سبب التصحيح له كثرة الطرق، لا نفس السند، وليس هذا بصواب، فإن الترمذي كان حسن الرأي في حديث كثير تبعًا للبخاري، كما أورد ذلك المزي في ترجمة كثير، فقال: قال الترمذي: قلت لمحمد -البخاري- في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل علىٰ كثير يضعفه، وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن كثير. انتهىٰ.

يريد البخاري أن يحيىٰ لا يحدِّث عن كل أحد، إلا عمن يرىٰ أنه لا بأس به.

نعم، قول البخاري: حديث حسن، قد لا يفهم منه تحسين رأيه في كثير؛ لأنه لم يقل: سند حسن، فلعله حسَّن الحديث بالشواهد، لكن تمام قوله مشعر أنه أراد تقوية أمر كثير، فتبعه الترمذي.

ومما يؤكد هذا أن الترمذي قال عقب الحديث هذا: حسن صحيح، ولم يذكر له شاهدًا، فدل علىٰ أنه اكتفىٰ بسنده.

الوجه الثاني: حين قال: بكثرة طرقه. فليس لهذا الحديث طريق غير هذه، أعني: حديث عمرو بن عوف، فقد تفرد كثير بروايته عن أبيه عبد الله، عن جده عمرو بن عوف، ولم يروه عن عمرو غير عبد الله، ولا عن عبد الله غير كثير، ومهما كثر الرواة عن عبد الله فلا يقال تعددت طرقه؛ لأن المخرج واحد.

وكان الصواب أن يقول: بكثرة شواهده.

وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة: وخرجه أبو داود، فكان العزو له جيدًا، وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك عند الحاكم، فالحديث قوي بشواهده، وإن كان لا يخلو حديث منها من مقال.

فقه الحديث:

١- مشروعية الإصلاح بين المتخاصمين، مسلمين أو غيرهم. وذلك قبل اتضاح الحق لا بعده، كما دل علىٰ ذلك حديث الزبير واختصامه مع الأنصاري، فأصلح النبي ﷺ بينهما، فلما أبىٰ الأنصاري قال له النبي ﷺ الحق في ذلك، وألزمه به، والقصة في البخاري.

وقال بعض العلماء: بل يجوز بعد اتضاح الحق.

وأما هل يصح الصلح مع إنكار المدعىٰ عليه؟

فقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: يصح. وخالف في ذلك الشافعي وجماعة.

٢- وجوب الالتزام بالشرط إن لم يكن خلاف الشريعة. وقد اتفقوا علىٰ ذلك.

[٢/٧٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٦٣، مسلم: ١٦٠٩]

المعنى الإجمالي:

دل هذا الحديث علىٰ معنىٰ أشمل من صورته التي اشتمل عليها، من أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، وهذا المعنىٰ فحواه تقديم العون للجار في كل ما يحتاج له وينتفع به، حيث لا ضرر يعود علىٰ مسدي العون.

وكأن أبا هريرة رأىٰ إعراضًا غير قليل عن ذلك، فما زال يكرر الحديث عليهم.

التحليل اللفظي:

لا يمنع: بالجزم، لأن (لا) ناهية، ويروىٰ بالرفع علىٰ أنه خبر بمعنىٰ النهي، وفي رواية عند أحمد: «لا يمنعن». وهذا يؤيد رواية الجزم.

عنها معرضين: أعرض عن الشيء إذا تركه ولم يبال به، يريد أنهم لا يطبقون هذه السُّنة[1]، أو هذه المقالة، يريد أبو هريرة بذلك طائفة من الناس بعينها.

لأرمين بها: وفي رواية: لألقينها، يريد: لأشيعنها ولأقرعن بها أسماعكم.

بين أكتافكم: أي: بينكم، وفي بعض الروايات: «أكنافكم» بالنون، جمع كنف، وهو الجانب، وفي رواية: «بين أعينكم».

فائدة:

وقع هنا زيادة عند أبي داود: «فنكسوا رءوسهم»، ولأحمد: «فطأطئوا رءوسهم». فدل علىٰ أن السامعين لقوله لم يكن لهم حجة يردون بها.

وقد ذكروا أن هذا كان أيام إمارة أبي هريرة علىٰ المدينة زمن خلافة مروان.

فقه الحديث:

١- ليس للجار منع جاره من وضع خشبة علىٰ جداره، فإذا منعه أجبر علىٰ تخليته، وهذا قول أحمد وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم. وهو الصواب.

وقال الشافعي في الجديد قولين، أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية، وحملوا النهي علىٰ أنه ليس للوجوب، وإنما يندب ألا يمنع. واستدلوا بالحديث الآتي عن أبي حميد.

٢- بيان الحكم قبل الزجر عن مخالفته.

٣- استحباب إنكار المنكر، وإشاعة السنة.

[٣/٧٥١] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. [صحيح، الإرواء: ١٤٥٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف حديث أبي حميد هذا ليبين مستند الشافعي ومَن معه في قولهم: إن المالك إذا امتنع من غرز خشبة لجاره في جداره، لم يجبر علىٰ ذلك؛ لأن أصل هذا الحديث يقرر تعظيم

---

(١) ليس المراد بالسنة هنا ما يستحب فعله ولا يجب، بل المراد بالسنة الطريقة التي جاء بها النبي ﷺ، التي منها ما هو واجب، ومنها ما هو دون ذلك، وقد جاء هنا الأمر بذلك فهي من قبيل الواجب.

حقوق العباد وتحريم أخذها، أو الانتفاع بها إلا أن تطيب نفوس أصحابها بذلك، وحتىٰ لو كان ذلك في الشيء الحقير، كالعصا، ونحوها.

التحليل اللفظي:

طيب نفس: الرضا بذلك، ويكون بإذن صريح من غير اضطرار لذلك.

فقه الحديث:

١- تحريم أخذ أموال الناس حتىٰ في الشيء التافه مثل العصا، إلا أن تطيب نفس المالك بشيء من ذلك، وقد أجمعوا علىٰ ذلك.

٢- استدل به الشافعي وجماعة كما قدمنا إلىٰ أنه ليس للحاكم إجبار من امتنع عن غرز خشبة جاره في جداره؛ لأن ذلك يكون بغير طيب نفس.

وأجيب بأن هذا الحديث عام، وحديث غرز الخشبة خاص، والخاص يقدم علىٰ العام، كما قدم أخذ الزكاة والنفقة الواجبة وغير ذلك ولو كره صاحب المال.

أسئلة الأبواب المتقدمة:

السلم والقرض والرهن، والحجر والتفليس، ثم الصلح

أسئلة السلم والقرض والرهن:

اشرح معنىٰ السلم، والقرض، والرهن، مع ضبط هذه الكلمات. هل يجوز السلم؟ اذكر شروط السلم. من هم أنباط الشام؟ هل يجوز السلم فيما ليس بموجود وقت السلم؟ هل يجوز التفريق في السلم، اذكر قول الفقهاء في ذلك؟ هل تجوز مبايعة أهل الذمة؟ هل قول الصحابي: «كنا نفعل كذا علىٰ عهد النبي ﷺ» حجة؟ علل ذلك. اذكر حديثًا يدل علىٰ أهمية النية لمن استدان. اشرح العبارات في حديث عائشة رضي الله عنها لما امتنع اليهودي عن بيع النبي ﷺ: نسيئة، بز، ميسرة، واذكر سبب امتناعه عن ذلك.

اذكر ما تعرفه من الفوائد التي تستفاد من حديث عائشة في الاستدانة من اليهودي؟ اشرح قوله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب»؟ اذكر قول الفقهاء في جواز الانتفاع من الرهن؟ ما معنىٰ غلق الرهن؟ اشرح معنىٰ قوله ﷺ في المرتهن: «له غنمه وعليه غرمه»؟ ما الحكم إذا هلك الرهن في يد المرتهن؟ اشرح معنىٰ قوله: «بكرًا» «خيارًا» «رباعيًا» واضبط هذه الألفاظ؟ هل يجوز رد القرض بأحسن منه، اذكر قول العلماء؟ هل يصح مرفوعًا حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربًا»؟

أسئلة باب الحجر والتفليس:

اشرح معنىٰ الحجر والتفليس في اللغة والشرع؟ هل القرض مثل البيع في حالة الإفلاس؟ ذهب الجمهور إلىٰ أن البائع إذا وجد متاعه عند المبتاع، وقد أفلس أنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء، ثم

اختلفوا إن وجده غير كامل، فما قالوا؟ هل يجوز للبائع أخذ متاعه من عند المبتاع المفلس إذا كان قبض شيئًا من ثمنه؟ هل يعتبر الموت مثل الإفلاس؟ اشرح قوله ﷺ: «لي الواجد» واضبطه؟ ما معنىٰ قوله: «يحل عرضه وعقوبته»؟ هل يجوز حبس المماطل، وما غاية الحبس؟ اذكر نص حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي ابتاع ثمارًا ثم أصيب بها؟

هل يجوز الحجر علىٰ المدين، وهل يشترط أن يستغرق الدَّين جميع المال ليصح الحجر؟ هل يصح تصرف المفلس، وإن لم يحجر عليه؟ هل يحجر علىٰ البالغ السفيه؟ اذكر حديث ابن عمر في قصة عرضه علىٰ النبي ﷺ، وعلق علىٰ فوائده. ما حد البلوغ في السن عند العلماء؟ اذكر حديث عطية القرظي، ومن أفتىٰ به من الفقهاء. هل يجوز للمرأة التصرف في مالها بغير إذن زوجها؟ ما قول الفقهاء في ذلك؟

أسئلة باب الصلح:

ما سبب ضعف حديث عمرو بن عوف المزني: «الصلح جائز بين المسلمين»؟ وما سبب تصحيح الترمذي له؟ اذكر بعض الشواهد لحديث عمرو، ومن أخرجها؟ هل يستحب الإصلاح قبل بيان الحق أم بعده، وما الدليل علىٰ ذلك؟ هل يصح الصلح مع إنكار المدعىٰ عليه؟ اشرح حديث أبي هريرة الذي رفعه: «لا يمنع جار جاره...»؟ من أفتىٰ بحديث: «لا يمنع جار جاره...» وما دليل من خالفه؟ ورجح بين الأقوال؟

باب: الحوالة والضمان

الحوالة: بفتح الحاء المهملة وكسرها، مشتقة من التحول وهو الانتقال، وفي الشرع: هي: نقل دَين من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ. وقد اختلف الفقهاء: هل هي بيع دين بدين رخص فيه، أو هي استيفاء، علىٰ قولين.

والضمان: تعهد غير المدين بالوفاء بالدَّين.

[١/٧٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٨٧، مسلم: ١٥٦٤]

* وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ». [صحيح الجامع: ٥٨٧٥، ٥٨٧٦]

المعنى الإجمالي:

أرشد الحديث للمسارعة في سداد الدين من القادر علىٰ ذلك، وحذر من الوقوع في الظلم عند المماطلة، وقد مضىٰ هذا المعنىٰ قبل أحاديث مع حكم المماطل الواجد.

ثم بين تسهيلًا في شأن السداد لغير واجد لكن له علىٰ غيره دين مستحق، أنه يمكن أن يحيل من استدان منه علىٰ من له عليه دين مستحق، فيوفي المدين الأخير للدائن الأول، وحض الحديث الدائن الأول علىٰ قبول ذلك، وهذا المسمىٰ بالحوالة؛ لأنه إحالة الدين من مدين علىٰ مدين آخر.

التحليل اللفظي:

مطل: المطل التأخير، والمراد تأخير ما استحق أداؤه من غير عذر.

الغني: أراد به واجد ما استحق عليه، لا الغنىٰ المطلق.

وقوله: «مطل الغني»؛ أي: مطل الغني غريمه.

أُتبع: بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق، وكسر الباء الموحدة. يعني: أحيل.

مليء: مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل: أي: صار مليًا؛ أي: غنيًا. وليس المراد الغنىٰ المطلق كما تقدم، ولكن المراد القادر علىٰ أداء المستحق.

فليتبع: فليحتل.

فقه الحديث:

١- تحريم تأخير دفع الدين المستحق مع القدرة علىٰ ذلك من غير عذر. وقد تقدم.

٢- استحباب إحالة المدين علىٰ مدين له قادر علىٰ السداد.

٣- وجوب قبول الإحالة. وهذا قول أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير.

وقال الجمهور: قوله: فليتبع. ليس أمرًا للوجوب، ولكن للاستحباب.

وقد اتفقوا أنه يشترط رضا المحيل بلا خلاف -وهو الدائن والمدين في آن-.

وقال الجمهور: يشترط أيضًا رضا المحتال -وهو الدائن الأول-.

وذهب القليل والحنفية: إلىٰ أنه يشترط رضا المحال عليه -وهو المدين الثاني- وهذا لم يذكر في الحديث.

واشترطوا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، وهذا قول الجمهور.

وقالت طائفة: لا تجوز الإحالة إلا في النقدين.

٤- إذا تعذر علىٰ المحال عليه السداد، لم يكن للمحتال الرجوع علىٰ المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنىٰ فائدة، ولأن الانتقال من ذمة إلىٰ ذمة حصل بنص، فيفتقر الرجوع إلىٰ نص وليس بموجود، وهذا قول الجمهور.

وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوا الحوالة بالضمان.

ولكن اتفقوا جميعًا أنه إذا جهل الإفلاس حال الحوالة، ثم تبين له ذلك فله الرجوع.

٥- إزالة الأسباب التي تقطع اجتماع القلوب، وإيجاد الأسباب التي تجمع وتمنع التفرق.

[٢/٧٥٣] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح، الإرواء: ١٤١٦]

المعنى الإجمالي:

هكذا أورد المصنف هذا الخبر، وساق لفظ أحمد مختصرًا، فإن له عنده تتمة هي: ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران»؟ فقال أبو قتادة: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»، فدل الحديث علىٰ صحة الضمان من غير الواجب عليه، وعلىٰ معنىٰ آخر جاء في التتمة التي أردفتها، وهي أن المضمون عنه إنما تبرأ ذمته بأداء الضامن، لا بمجرد الضمان، وذلك أن جلدة الميت لم تبرد حتىٰ أُدي عنه.

التحليل اللفظي:

منا: يعني: من الأنصار، وقد سقطت «منا» من بعض نسخ المسند.

وحنطناه: أي: جعلنا عليه حنوطًا، والحنوط نوع من الطيب يخلط للميت خاصة يمنع إسراع الفساد إليه.

خُطًا: خطوات قليلة.

فتحملها: قال: هي علي.

حق الغريم: هو سؤال معناه: أحق الغريم في ضمانك؟ وقد جاء في نسخ المسند: أحق. بزيادة الهمزة. أو المعنىٰ أنك تطالب بهذا الحق كما يطالب الغريم غريمه.

ويرئ منهما الميت: تأكيد للمعنىٰ الأول.

وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم: بلفظ ليس كلفظ أحمد الذي ساقه، ولكنه متفق معه عمومًا في هذا القدر الذي أورده المصنف، وحيث إن أحمد تفرد بهذه الزيادة التي سقتها عند الكلام في المعنىٰ الإجمالي، فإن المصنف لم يوردها، لكونها ليست عند الجميع.

ولهذا المعنىٰ شواهد كثيرة مخرجة في الصحاح والسنن، ساق الخطابي بضعة منها في «شرح السنة».

فقه الحديث:

١- استحباب تحنيط الميت.

٢- دعوة الصالحين وإعلامهم بمن يموت؛ ليصلوا عليه ويدعوا له.

٣- استحباب أن يتحمل متحمل الدين يكون علىٰ الميت ليس عنده سداده. وقد ذهب الجمهور لصحة هذا الضمان عن الميت، وأنه لا يحق له الرجوع فيما بعد. وخالف أبو حنيفة.

٤- استحباب توكيد العقود والإقرارات، واستعمال صريح الألفاظ.

[٣/٧٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٧١، مسلم: ١٦١٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً». [٦٧٣١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث عقب سابقه ليدل علىٰ أن الحكم في ترك الصلاة نسخ، مع بقاء استحباب التحمل عن المتوفىٰ الذي لم يدع لدينه قضاء، ولكن يتحمل ذلك متولي أمر المسلمين.

التحليل اللفظي:

قضاء: شيئًا يقضي به دينه من مال ونحوه، فهذا مجاز باعتبار الشيء بما سيكون، ومثل هذا قوله: ترك وفاة.

قال: صلوا علىٰ صاحبكم. يعني: فلم يصلِّ عليه.

الفتوح: كخيبر، ومكة، وغيرهما، وأتت عليه غنائم هذه الفتوح.

فقه الحديث:

١- استحباب السؤال عما علىٰ الميت من دَين ونحوه؛ للسعي في سداده لا لمجرد الكشف عن حاله.

٢- استحباب الإعلان بالسؤال عن ذلك ليحرض ذوي اليسار علىٰ السداد، ويحذر المديونين من غائلة الوقوع في ذلك فيبادروا للوفاء.

٣- ترك الإمام الصلاة علىٰ من كان عليه دين منسوخ.

وقد اختلف العلماء: هل كانت صلاته ﷺ علىٰ من عليه دين محرمة أم لا؟

والجمهور علىٰ أنها لم تكن محرمة.

وقال القرطبي: ربما كان يمتنع من الصلاة علىٰ من استدان دينًا غير جائز. انتهىٰ.

وقول القرطبي يؤيده حديث عن ابن عباس، أخرجه الحازمي، وفي سنده ضعف.

٤- يلزم المتولي لأمر المسلمين تحمل دين الميت، وإلا فهو آثم، فإن لم يكن في بيت مال المسلمين ما يفي بجميع دينه، وفَّىٰ بما استطاع.

وفي وجوب ذلك وجهان، والظاهر الوجوب.

[٤/٧٥٥] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٦٣٠٩]

المعنى الإجمالي:

أراد المصنف بإيراد هذا الخبر مع تضعيفه الدلالة علىٰ جواز وقوع الكفالة بالأبدان، وأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح، فيكون جواز الكفالة مشتملًا علىٰ الأموال والأبدان، كما ترجم لذلك البخاري في أول باب من كتاب الكفالة.

التحليل اللفظي:

حد: الحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وفي الشرع: هو العقوبات التي قدرها الشارع جزاءً علىٰ بعض المحرمات تكون في الدنيا، لتحجز المحدود عن المعاودة ومخالطة الفعل المحرم مرة ثانية فلا يتعدىٰ ما حد له.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف: من طريق ابن عدي، عن أحمد بن محمد بن عنبسة، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر بن أبي عمر الدمشقي، عن عمرو بن شعيب به.

ونقل عن ابن عدي قوله: عمر، منكر الحديث عن الثقات.

ثم قال البيهقي: تفرد به بقية عن عمر، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

قلت: وبقية يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع لآخر السند. فهذه علة أخرىٰ.

فقه الحديث:

عدم جواز الكفالة في الأبدان، وهو قول ابن حزم.

وعبارته: لا تجوز الضمانة بالوجه أصلًا لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

ومن طرق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط، فغاب المكفول عنه، ماذا تصنعون بالضامن بوجهه:

أتلزمونه غرامة ما على المضمون، فهذا جور وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه، فقد أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه، فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله إياه. انتهىٰ.

وقال الجمهور: تجوز الكفالة بالوجه -بالبدن- ولا يصح عندهم في ذلك شيء مرفوع، ولكن آثار عن الصحابة أوردها البخاري معلقة في أول كتاب الكفالة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وعمر بن الخطاب، وجرير، والأشعث، وابن مسعود.

وقد اتفق الجمهور أن المكفول بحد أو قِصاص إذا غاب أو مات أن لا حد علىٰ الكفيل، بخلاف الدين. وهذا الذي رده ابن حزم بقوله: قد أبطلتم الضمان بالوجه.

أسئلة الباب:

اشرح كلمتي: الحوالة والضمان، وقوله ﷺ: «إذا اتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع». هل يجب قبول الإحالة، ما قول الفقهاء في ذلك؟ اذكر ما ذكره الفقهاء من الشروط لقبول الحوالة. هل يجوز للمحتال الرجوع إلىٰ المحيل، وعلل ذلك؟ اذكر نص حديث جابر بن عبد الله في الأنصاري الذي توفي وعليه دين؟ تكلم علىٰ قوله ﷺ: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت»؟ هل يصح الضمان عن الميت، من قال بذلك، ومن منع؟ من يتحمل مال الميت المدين الذي لم يترك وفاء لدينه؟ ما سبب ضعف حديث: «لا كفالة في حد»؟ هل تجوز الكفالة بالأبدان، اذكر قول العلماء وما استدلوا به؟

باب: الشركة والوكالة

الشركة: لها ثلاثة أوزان: سرقة، ونعمة، وثمرة.

وفي اللغة: الشركة: بضم الشين، الشيء المشترك، وأصل الشين مع الراء مع الكاف: الاختلاف.

وفي الشرع: الحالة التي تحدث بين الاثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، باختيار منهما، وقد تحصل بغير قصد كشركة الإرث.

وقيل: الشركة في الشرع: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع، وهذا أقوى.

والوكالة: بفتح الواو، وقد تكسر.

وفي اللغة: هي التفويض والحفظ. تقول: وكلت فلانًا: إذا استحفظته أمرًا، وفوضته فيه.

وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

[١/٧٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ١٧٤٨]

المعنى الإجمالي:

الحث على المشاركة جاء من جهة الشارع، لكون الحاجة تضطر الأفراد لذلك أحيانًا، فيكون الواحد محتاجًا لمن معه حتى تقوم مصالحه وتستقيم تجارته.

فأخبر الله تعالى أنه يؤيد الشركاء ويعينهم، ويوسع عليهم رزقهم ما أنصفوا، ولم يخن أحدهما الآخر، فإن ارتكب شيئًا من ذلك أحدهما نزع الله عنهما البركة، ورفع عنهما المعونة، وكان الشيطان ثالثهما، كما جاء في بعض روايات هذا الخبر.

التحليل اللفظي:

أنا ثالث الشريكين: في الحفظ والرعاية والإمداد بالمعونة، وإنزال البركة، وزيادة الرزق والخير، أتكفل لهم بذلك. وقوله تعالى: «الشريكين» خرج مخرج الغالب، وإلا فكذلك الأمر مع الثلاثة وما فوق ذلك.

يخن: من الخيانة. وهي إظهار شيء وفعل غيره، والأغلب أن المضمر يكون سيئًا.

خرجت من بينهما: وفي رواية: «بينهم». والمعنى: نزعت البركة، وضيقت في الرزق.

وصححه الحاكم: وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان. وأعله الدارقطني بأنه روي مرسلًا، وأن الإرسال هو الصواب. ولكن للحديث شواهد.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخلطة في المال، وأنها مستحبة.

٢- مباركة الله -تبارك وتعالىٰ- في مال الشركاء ما أخلصوا ولم يخن أحدهم الآخرين.

٣- حرمة الخيانة بين الشركاء، وأنها مصدر محق البركة.

[٢/٧٥٧] وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [صحيح أبي داود: ٤٠١٩]

المعنى الإجمالي:

دل الحديث أن الشركة كانت قبل الإسلام، وكان هذا المخزومي شريك النبي ﷺ في تلك الآونة، فلما رآه بعد البعثة عرفه ورحب به فخصه بوصف الشراكة، مما يفيد إقرارها عنده، وأن الإسلام أبقىٰ مشروعيتها وأثبتها.

التحليل اللفظي:

قبل البعثة: قبل أن يبعث نبيًّا، ووقع عند الحاكم: أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام.

يوم الفتح: يعني: فتح مكة، في السنة التاسعة للهجرة.

مرحبًا: أي: نزلت مرحبًا، والمرحب علىٰ وزن مفعل: اسم كان للموضع الرحب الواسع. وهي كلمة تستعملها العرب لحث القادم علىٰ المقام، وإكرام وفادته.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه: وعنده -يعني: ابن ماجه-: «**كنت شريكي في الجاهلية**». ووقعت زيادة عند الحاكم وغيره في آخره: «لا يداري، ولا يماري».

وقد سكت المصنف علىٰ حال هذا الحديث، وهو معلول؛ لكثرة الخلاف الوارد، حتىٰ قال ابن عبد البر: هو مضطرب جدًّا، منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة. انتهىٰ.

فقه الحديث:

١- وجود الشركة في الأموال قبل الإسلام.

٢- مشروعية الشركة في الإسلام.

٣- استحباب الترحيب بمن مضىٰ زمان علىٰ لقائه.

٤- استحباب ذكر الرجل بما يحب من الأوصاف.

٥- جواز مدح الرجل بشيء إذا أمن عليه الفتنة من آثار المدح.

راوي الحديث:

قدمنا أنه وقع الخلاف في اسمه بحسب الطرق، ولكن هذا المعزو لأحمد وأبي داود وابن ماجه، هو السائب بن أبي السائب من جملة المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامهم. وهو والد عبد الله بن السائب قارئ أهل مكة، كان من المعمرين فعاش إلىٰ زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

[٣/٧٥٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ضعيف، الإرواء: ١٤٧٤]

المعنى الإجمالي:

دل هذا الأثر على مشروعية نوع آخر من الشراكة، وهو شراكة الأبدان، كأن يقول اثنان فصاعدًا: يعمل كل منا وما جنينا من محصول قسمناه بيننا بالسوية. وهذا ما فعله ابن مسعود وعمار وسعد، حيث جعلوا القسمة بينهم بالسوية في توزيع جميع ما يجمعونه من المغانم يوم بدر. وتمامه: «فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء».

التحليل اللفظي:

اشتركت: شركة بدن، لا بمال أو ما له ثمن من الأشياء.

وسعد: هو ابن أبي وقاص.

نصيب: يقع في نصيبنا من الغنيمة.

رواه النسائي: وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو -أبو عبيدة- لم يسمع من أبيه، فالحديث منقطع.

فقه الحديث:

جواز الشراكة في الأبدان.

وهو قول مالك بشرط اتحاد الصنعة، ولم يشترط ذلك الحنفية.

أما الشافعي فقال: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشترطا في ماشيتهما، وهي متميزة لم تختلط؛ ليكون الدر والنسل بينهما، فلا تصح هذه الشراكة.

وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأنه ضعيف، وأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء.

ومثل قول الشافعي قال ابن حزم، وزاد: إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين!!

فائدة:

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعًا، أو يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه.

وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر -إجماعًا- ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما.

[٤/٧٥٩] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. [ضعيف الجامع: ٢٨٨]

المعنى الإجمالي:

هذا أول حديث من أحاديث الوكالة التي ترجم لها في هذا الباب، أورده المصنف شاهدًا، ودليلًا علىٰ صحة الوكالة، وذلك أن في الحديث نص علىٰ وجود وكيل للنبي ﷺ بخيبر، ومن جهة أخرىٰ أنه أرسل جابرًا ينوب عنه في قبض أوسق له، ففيه تصحيح أمر الوكالة من وجهين.

التحليل اللفظي:

وسقًا: بفتح الواو وتسكين السين المهملة، ستون صاعًا.

رواه أبو داود وصححه: لم أقف له علىٰ كلام عقب الحديث، فلعل المصنف استنبط ذلك من سكوته، وهي مسألة مشهورة جدًّا. وكان الحافظ حكم عليه بالحسن كما في «الفتح» من كتاب الخمس. ولكن قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. قلت: يريد أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

فقه الحديث:

١- استحباب إبلاغ الإمام أو نائبه بالخروج من بلد لآخر.

٢- مشروعية اتخاذ الوكيل مطلقًا أو مقيدًا. وقد أجمعوا علىٰ ذلك.

فائدة:

في تمام الحديث: «فإن ابتغىٰ منك آية -علامة- فضع يدك علىٰ ترقوته». فاستدلوا بذلك علىٰ استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله، لا يطلع عليها غيرهما، إلا لمن يريدان هما.

[٥/٧٦٠] وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً..» الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. [البخاري: ٣٦٤٣]

تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب البيوع، الحديث ٦٩٩، والشاهد منه إثبات الوكالة، وقد تقدم تقرير ذلك في الذي سبقه.

[٦/٧٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٦٨، مسلم: ٩٨٣]

الغرض من هذا الحديث كسابقيه، فلذلك لم يكمله المصنف واكتفىٰ بأن النبي ﷺ وَكَّل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر قبض الصدقة.

[٧/٧٦٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢١٨]

تقدم الكلام عليه في كتاب الحج (٦١)، وفيه دلالة علىٰ صحة التوكيل في نحر الهدي، وهو إجماع إذا كان الذابح مسلمًا. فإن كان كتابيًّا، صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفع ذلك إليه أو عند ذبحه.

[٨/٧٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ العَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٧٢٥، مسلم: ١٦٩٧]

سيأتي الكلام عليه مفصلًا -إن شاء الله تعالىٰ- في كتاب الحدود، والغرض من إيراده هنا: أنه يجوز للإمام أن يوكل من ينوب عنه في إقامة الحدود.

أسئلة باب الشركة والوكالة:

اشرح معنىٰ كلمتي: (الشركة، الوكالة) في اللغة والشرع. اذكر حديثًا في الحث علىٰ الشركة، والصدق فيها، واشرحه. ما سبب ضعف حديث السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ؟ ما قول الفقهاء في جواز المشاركة في الأبدان؟ اذكر الشركة الصحيحة التي أجمعوا علىٰ جوازها؟ اذكر أطراف ثلاثة أحاديث في مضمونها جواز الوكالة في البيع، وقبض الزكاة، ونحر الهدي؟

باب: الإقرار

الإقرار: الثبات.

وفي الشرع: إخبار أو اعتراف الإنسان بما عليه. وهو ضد الجحود.

[١/٧٦٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [ضعيف الجامع: ٢١٢٢]

المعنى الإجمالي:

قد يحول المرء دون معرفة الحقيقة خشية ضر ينزل به، أو عارٍ يلحقه، أو يلحقٍ غيره ممن يحب، أو يخشىٰ غائلته، فيمتنع عن إظهاره وإبدائه، فأمر النبي ﷺ أبا ذر ألا يكتم حقًّا، ولو كان يصعب علىٰ النفس، كما يصعب استساغة المر من الطعام. قاله له في جملة من الوصايا، وتمام كلامه في هذا الموضع كما حكاه أبو ذر: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ: أن أنظر إلىٰ من هو أسفل مني، ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني، وأن أقول الحق ولو كان مرًّا، وألا أخاف لومة لائم».

فعقب علىٰ أمره بقول الحق بقوله: وألا أخاف لومة لائم. إشارة إلىٰ أن كثيرًا من الحق إذا نطق به صاحبه، كثر عليه اللوام من نفسه وممن حوله، فأرشده ألا يخاف من ذلك، ولا يكترث به، كما قال تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

التحليل اللفظي:

مرًّا: من باب التشبيه؛ لأن الحق قد يصعب إجراؤه علىٰ النفس، كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته.

فقه الحديث:

١- وجوب قول الحق، وألا يخشىٰ قائله غائلة ذلك.

٢- اعتبار الإقرار من الإنسان علىٰ نفسه في جميع الأمور.

فائدة:

سيأتي في باب الحدود والقِصاص جملة أحاديث فيها ذكر الإقرار -إن شاء الله تعالىٰ-.

أسئلة الباب:

اذكر حديثًا في الإقرار، وتكلم عليه؟

باب: العارية

العارية: بتشديد الياء المثناة وتخفيفها، مأخوذة من عار الفَرس: إذا ذهب؛ لأن العارية تذهب من يد المعير.

وقيل: من العار؛ لأنه لا يستعير أحد إلا وبه حاجة، فكان الطلب عارًا.

وقيل: من التعاور، وهو التناوب.

وفي الشرع: عبارة عن إباحة منفعة الشيء المعار دون تمليك عينه.

[١/٧٦٥] عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٣٧٣٧]

المعنى الإجمالي:

الحاجة تطرأ علىٰ بني آدم في أشياء مخصوصة، زيادة علىٰ حاجته الأصلية، وما كل ما يحتاجه المرء يتمكن من إدخاله في ملكه وتصرف يمينه، وربما قدر ولكن علىٰ مشقة، ولعله يمنعه من ذلك قليل استعماله له، ونحو هذا، فيقع اختياره علىٰ أن يستعير هذا الشيء لقضاء أمره، ثم يرجعه لمالكه.

فشرط الشارع في هذا الحديث أن المستعير ضامن لما استعار، وأن عليه أن يؤديه كما أخذه، وأنه لو تلف منه شيء وجب عليه إصلاحه حتىٰ يؤديه كما أخذه.

التحليل اللفظي:

علىٰ اليد: فيه مقدر محذوف هو: واجب. وقوله: اليد. خرج مخرج الغالب، أو يكون المراد مجازًا في ذلك؛ لأن من أخذ شيئًا يتصرف فيه كيف يشاء، كان كأنه تحت يده.

ما أخذت: من وديعة أو عارية، ونحو ذلك، فهذا عام.

قال الصنعاني: كثيرًا ما يستدلون بهذا الحديث علىٰ التضمين، ولا دلالة فيه صريحة. انتهىٰ.

قلت: لكن عند أبي داود وغيره في آخره: ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. فقول هذا من أحد الرواة تفسير للحديث وأن المراد به تضمين العارية. ولذلك ترجم له أبو داود: باب في تضمين العارية[1].

قال الطيبي: «ما» موصولة مبتدأ، و«علىٰ اليد» خبره، والراجع محذوف: أي: ما أخذته اليد ضمان علىٰ صاحبها.

تؤديه: ترجعه كما أخذته، وعلىٰ صورته.

---

(١) رأىٰ صاحب «عون المعبود» أن قول قتادة: ثم إن الحسن نسي. خطأ منه، وأن الحسن كان يرىٰ أن الحديث ليس في تضمين العارية. وهذا بعيد جدًّا عن قتادة وفقهه، ولا سيما مع علمه الكبير بقول الحسن.

وصححه الحاكم: ولم يتعقبه بشيء، وذلك أن هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد قدمت أن الحفاظ اختلفوا كثيرًا في حال حديث الحسن عن سمرة، فصحح هذا ابن المديني، وتلميذه البخاري، وتبعهما الترمذي، وضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وغيرهما، وصححه في بضعة أحاديث يسيرة النسائي، وابن عساكر، وعبد الحق وغيرهم.

فقه الحديث:

١- وجوب رد ما يقبضه المرء وهو ملك لغيره، سواء كان وديعة أو عارية.

٢- أن المستعير ضامن، فلو تلف الشيء المستعار في يده لزمه الضمان مطلقًا، وهو قول ابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الهادي وجماعة: يضمن إن شرط المعير ذلك، وإلا فلا، لحديث صفوان الآتي.

وقال الحسن وأبو حنيفة وآخرون: العارية لا تضمن إلا بالتعدي؛ لقوله ﷺ: **«ليس علىٰ المستعير غير المغل[1]، ولا علىٰ المستودع غير المغل ضمان»**، أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه، وصححا وقفه علىٰ شريح، فلا حجة فيه لما ذهبوا.

[٧٦٦/٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلعَارِيَةِ. [صحيح الجامع: ٢٤٠]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو منقسم إلىٰ شطرين:

الأول: **«أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك»** وهذا عام في الوديعة والعارية، حتىٰ السر وكل أمانة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ومفهوم هذا الشطر هو مفهوم الحديث الذي سبقه.

الثاني: **«ولا تخن من خانك»** وهذا أصل المسألة المعروفة عند العلماء بمسألة الظفر، وهي عبارة عن الرجل يكون له حق علىٰ غيره يمنعه إياه، فيظفر من مال الغير بشيء، فنهىٰ الحديث عن الخيانة.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الخيانة هنا كما سيأتي.

التحليل اللفظي:

أدِّ: من الأداء، وهو القيام بالشيء علىٰ وجهه الصحيح.

وأبو داود وحسنه: يريد المصنف بتحسينه أنه سكت عليه، وذلك لما ذكره أبو داود نفسه أنه يتكلم علىٰ الحديث إن كان فيه كلام، فإن لم يكن سكت عليه. وهذه مسألة مشهورة، وليس كل ما

---

(١) المغل: بضم الميم فعين معجمة، قال في «النهاية»: إذا لم يخن في العارية والوديعة. وقيل: المغل: المستغل، وأراد به القابض.

سكت عليه أبو داود من سننه حسن أو صحيح. وكان الأَوْلىٰ أن ينقل تحسين الترمذي الذي قال عقبه: حسن غريب.

واستنكره أبو حاتم: أي قال عنه: إنه منكر. لمخالفة ظاهره لنصوص تأتي، والحق أنه ليس فيه مخالفة.

وأخرجه جماعة من الحفاظ: كالدارقطني، والبيهقي، والبغوي، والطبراني من قبلهم، وغيرهم. وجميع طرقه لا تخلو من مقال، وأحسنها طريق أبي داود حيث أخرجه من طريق شريك وقيس - وكلاهما فيه ضعف- عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. فهذا يمكن تحسينه لمتابعة كل من شريك وقيس لصاحبه.

وله شاهد عند أبي داود وغيره عمن لم يسم، والراوي عنه مجهول.

وله آخر عن مكحول عن أبي أمامة رفعه، وهذا منقطع؛ وفي السند له ضعف كذلك.

وله ثالث عن الحسن مرسلًا.

وله رابع مرفوع عن أنس، في سنده أيوب بن سويد ضعيف.

أخرج جميع ذلك البيهقي في «السنن»، فالحديث بهذه الطرق والشواهد لا ينزل عن درجة الحسن.

فقه الحديث:

١- وجوب أداء الأمانة عمومًا، من وديعة أو عارية، أو غير ذلك.

٢- عدم جواز خيانة الخائن، وهي التي قلنا: إنها مسألة الظفر. يقع شيء لظالم في يد مظلومه. وللعلماء في ذلك أقوال:

فقال الشافعي: يجوز له أن يقضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن. واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾، وقوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ وغير ذلك من الآيات الكثيرة. وبحديث امرأة أبي سفيان لما أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ منه سرًّا ما يكفيها؛ لأنه لم يكن يعطيها ذلك.

وأجاب عن هذا الحديث بقوله: ليس هذا الحديث بثابت، ولو ثبت لم يكن فيه حجة، وحمله علىٰ الاستحباب، أو علىٰ أن أخذ هذا المال من الظالم لا يعتبر خيانة، فلا يدخل تحت مفهوم هذا الحديث أصلًا، أو أن المحرم هو أخذ زيادة علىٰ القدر الذي له عليه.

وقال الحنفية: يأخذ أحد النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر. ونحو قولهم قال سفيان.

وقال مالك: لا يجوز جحود الوديعة، ولا أخذ شيء منها عملًا بهذا الحديث.

وقال ابن حزم: يجب أن يأخذ بقدر حقه، سواء كان من نوع حقه أم لا، فإن لم يفعل فهو عاصٍ، إلا أن يحلله ويبرئه، فهو مأجور. وإذا أخذ الوديعة فطولب أنكر، وإن استحلف حلف، وهو مأجور، وأيده الصنعاني فيما قال.

[٣/٧٦٧] وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [الصحيحة: ٦٣٠]

المعنى الإجمالي:

بحث هذا الحديث التفصيل بين العارية المؤداة والمضمونة، فدل على أن بينهما اختلاف، وأن المؤادة غير المضمونة، خلافًا لمن جعل العارية مضمونة دائمًا.

التحليل اللفظي:

أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

فقه الحديث:

١- جواز الاستعارة، وأنها لا تخرم بالمروءة ما دامت لصالح المسلمين لا لحاجة الطالب فقط.

٢- استحباب السؤال للمستعير قبل إعارته إن كان سيضمن أم لا.

٣- استحباب أن تكون العارية مضمونة من المغل، حتى يشرح صدر المعير للإعارة ولا يدخله في الحرج، وفي قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

٤- لا تضمن العارية إلا بشرط ذلك. وهو قول الهادي، وتقدم الخلاف في المسألة قبل حديث.

[٤/٧٦٨] وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [الصحيحة: ٦٣١]

* وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. [مستدرك الحاكم: ٢/٤٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث كسابقه، لجهة ضمان العارية، وأنه لا يكون إلا أن يشترط ذلك عند الإعارة. وقد أخرج أبو داود وغيره هذا الحديث بسياق أطول يستفاد من سَوقه:

قال رسول الله ﷺ: «يا صفوان، هل عندك من سلاح»، قال: عارية أم غصبًا، قال: «لا بل عارية»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، فغزا النبي ﷺ حنينًا، فلما هزم المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعًا، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك، فهل نغرم لك»؟ قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم.

التحليل اللفظي:

دروعًا: تقدمت رواية أبي داود أنها كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وللبيهقي في طريق

مرسل: أنها كانت ثمانين، وللحاكم عن جابر: أنها كانت مائة درع وما يصلحها.

أغصب: بالضم علىٰ أنها مبتدأ، وفي كثير من الروايات: «أغصبًا» بالنصب، والتقدير: أتأخذها غصبًا، والغصب: أخذ الشيء عَنوة من غير رضا صاحبه ودون دفع ثمنه.

يا محمد: ولم يخاطبه بكونه حامل رسالة ﷺ، مما يدل علىٰ أنه كان لم يُسْلم، كما ذكر أبو داود.

عارية مضمونة: تدفع لي قيمتها إذا تلفت عندك -وقد تقدم تفصيل ذلك-.

وصححه الحاكم: ولا يمكن تصحيحه، ففي سنده عندهم: أمية بن صفوان بن أمية، وشريك بن عبد الله القاضي، والأول فيه جهالة، والثاني سيئ الحفظ، وقد خولف من ضعيف. ولذلك قال الحافظ عقبه: وأخرج له شاهدًا: مما يدل علىٰ أنه لم يقنع بتصحيحه.

وكان الأَوْلىٰ للحافظ المصنف أن يذكر حديث جابر شاهدًا، فهو حسن الإسناد، وما له علة، كما بينت ذلك في: «الدرك بتخريج المستدرك».

فقه الحديث:

١- جواز الاستعارة من غير المسلم.

٢- جواز استعارة السلاح، وما لا بد أن يصيبه بعض التلف، أو نزول في قيمته إذا استعمل، وأن ذلك لا ينفي جواز الاستعارة.

٣- أن العارض القليل للعارية إذا لم يؤدِّ لعدم قيامها بالمطلوب منها، لا شيء فيه ولا ضمان.

٤- جواز سؤال المعير للمعار عن شرط الضمان.

٥- أن الضمان للعارية يكون بشرط ذلك، لا مطلقًا.

راوي الحديث:

قرشي من أشراف قريش، هرب يوم الفتح، واستؤمن له، فعاد وحضر مع النبي ﷺ حنينًا والطائف كافرًا، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ العارية؟ اشرح قوله ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه». تكلم علىٰ رواية الحسن عن سمرة. هل يلزم المستعير الضمان، اذكر قول الفقهاء، واستدل علىٰ ذلك من الأحاديث ما استطعت؟ ما هي مسألة الظفر، وما قول الفقهاء فيها، وما هي حجتهم؟ اذكر حديث صفوان بن أمية في إعارة الدروع، وتكلم علىٰ فوائده؟

باب: الغصب

الغصب: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الصاد، هو أخذ مال الغير بغير حق، وغالبًا ما يقع عَنوة.

[١/٧٦٩] عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٥٢، مسلم: ١٦١٠]

المعنى الإجمالي:

الغصب الذي هو أخذ مال الغير بغير حق نوع من أنواع الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، جعل الله جزاء فعله من جنسه، فأخبر الحديث هذا عن نوع من الغصب الذي هو أخذ شيء من الأرض ظلمًا، أن جزاءه أن تطوق تلك الأرض على عنقه يوم القيامة، ولكن سبع مرات.

التحليل اللفظي:

اقتطع: أخذ قطعة من شيء، وجاء الفعل على وزن افتعل، الذي هو افتعال من القطع؛ لأن الفاعل قطع هذا الجزء من أصله، ثم جعله له قطاعًا يتملكه ويستبد به.

شبرًا: لم يرد به القيد، إنما كنى به عن صغر الجزء، ولا يخفى أن المقطوع لو كان أدنى من ذلك لدخل في الحديث أيضًا.

ظلمًا: بغير حق.

طوقه: بفتح الطاء، وتشديد الواو المفتوحة. وقد اختلف العلماء في معنى التطويق.

فقيل: معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة. ويؤيد هذا حديث أبي يعلى عن الحكم بن الحارث رفعه: «**من أخذ من طريق المسلمين شبرًا، جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**»، وسنده حسن[١].

وقيل: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه حقيقة، ويؤيد هذا حديث ابن عمر في البخاري وغيره رفعه: «**من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**».

وقيل: الذي يطوقه هو الإثم، وهذا ضعيف.

وقيل أيضًا غير ما تقدم، وهو أضعف من سابقه، فلم نذكره.

سبع أرضين: بفتح الراء، ويجوز إسكانها، أي: سبع طبقات، كل واحدة هي أرض، كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾. وضعف العلماء قول من قال: المراد سبعة أقاليم.

---

(١) وفي لفظ للطبراني: «من أخذ أرضًا بغير حقها؛ كلف أن يحمل ترابها إلى الحشر».

فقه الحديث:

١- تحريم الظلم عمومًا، وشدة عقوبته في الآخرة.

٢- تحريم أخذ شيء من الأرض لغيره، مهما قل ذلك، إلا أن الفقهاء اشترطوا أن يكون للقدر المقطوع قيمة.

مسألة:

إذا اقتطع رجل ظلمًا شيئًا لا قيمة له، وتكرر منه ذلك بحيث يصير المجموع له قيمة، هل يكون ذلك غصبًا؟

قال الجمهور: لا يكون غصبًا، مع أنه يكون آثمًا آكلًا للحرام في كل مرة. وإن كنا لا نضمنه ذلك.

٣- أن الأرض تكون مغصوبة بالاستيلاء عليها. وأن ذلك من الكبائر، وإمكان غصب الأرض هو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض.

٤- أن الأرض إذا ملكها مالك كان له أسفلها إلىٰ تخوم الأرض، وأنه له منع من أراد أن يحفر تحتها سردابًا أو بئرًا، وأن له بيع ما تحتها من حجارة أو معدن أو نحو ذلك، وأن يحفرها ويبيع منها ما شاء، ما لم يضر بمن جاوره، فإن أضر فلا يجوز له ذلك.

٥- قال الداودي: فيه دليل علىٰ أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتق بعضها عن بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها.

قلت: فيه دليل علىٰ عكس ما قال، وأنها غير متراكمة، وقد فتق بعضها عن بعض؛ لأنها لو كانت متراكمة لكان التطويق من سبع تحصيل حاصل، ولا معنىٰ لذكره. بل جاء الذكر لها زجرًا وتخويفًا، وزيادة في التنكيل. فليتأمل.

فائدة:

هل تضمن الأرض إذا تلفت بعد الغصب؟

قال الجمهور: تضمن، قياسًا علىٰ المنقول.

وقيل: لا تضمن، والأول هو الصواب.

راوي الحديث:

هو سعيد بن زيد بن عمرو القرشي العدوي، ابن عم عمر، وصهره علىٰ أخته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، ثم كان من المهاجرين، وكان مجاب الدعوة، توفي بالمدينة سنة إحدىٰ وخمسين، وقد روىٰ حديثه الجماعة.

[٢/٧٧٠] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا

الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٤٨١] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٣٩١١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث علمًا للمسألة المختلف فيها بين الفقهاء، وفي ضمان الشيء المتلوف، هل يكون بالمثل أم بالقيمة، وفيه أن أم المؤمنين التي أتلفت القصعة، أخذ منها مثلها، مما يرجح عنده اختيار دفع المثل لا القيمة.

التحليل اللفظي:

بعض نسائه: سماها الترمذي في روايته، كما ذكر المصنف، وأنها عائشة، ووقع هذا في الطبراني في «الأوسط»، وعند ابن حزم في «المحلىٰ»، وغيرهم.

قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة -في الروايات المشهورة- تفخيمًا لشأنها، وإنه مما لا يخفىٰ ولا يلتبس أن الهدايا إنما كانت تهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ في بيتها.

فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين: وقع عند ابن حزم في «المحلىٰ» أنها زينب بنت جحش، وعند الدارقطني أنها حفصة، وفي رواية: أم سلمة، وعند أبي داود أنها صفية، ولا يمنع من تعدد القصة عند عدم إمكان الجمع بعد صحة الرواية.

مع خادم: يطلق علىٰ المذكر والمؤنث، ولعل الثاني هو المراد، ففي كثير من الطرق: فلانة. ولم يقع التصريح بالاسم، كما قال المصنف.

بقصعة: بفتح القاف، إناء من خشب، ووقع في رواية أخرىٰ: بصحفة.

فيها طعام: هو الحيس، كما في رواية ابن حزم في «المحلىٰ».

فضربت بيدها: لعل المراد بشيء في يدها، إذ يبعد أن تكسر القصعة بيدها، إلا أن تكون ضربتها فسقطت علىٰ الأرض فانكسرت -وهي رواية للبخاري- وقد وقع عند النسائي عن أم سلمة: أن عائشة جاءت متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة. والفهر: بكسر الفاء وسكون الهاء، الحجر. وقد جاء عند أحمد: فكسرت القصعة نصفين.

فضمها: يعني: للصحفة، وفسر هذا في رواية للبخاري: فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة.

وجعل فيها الطعام: يعني علىٰ تلك الفلق التي جمعها.

وقال: كلوا: في الأصل وضعت نقاط بعد هذا، مما يدل علىٰ أنه حذف شيئًا، وهذا المحذوف هو: وحبس الرسول والقصعة حتىٰ فرغوا. ولعله لم يورده لكونه ليس عند الترمذي، لكن ذكر أشياء ليست عنده أيضًا.

حبس المكسورة: أي: أبقاها عند عائشة، ولم يرجعها مع الرسول.

طعام بطعام: ليس في القصة أنه غرم عائشة بطعام؛ لأن الطعام هدية، فإتلافه قبول له، أو في حكم القبول. قاله ابن العربي المالكي. فالباء هي باء المعاوضة، كما في قوله: «إناء بإناء». وتعقب ابن حجر ابن العربي بقوله: غفل رحمه الله عما في الطرق الأخرىٰ.

فقه الحديث:

١- جواز أن تهدي المرأة لزوجها إذا كان عند ضرتها.

٢- استحباب إهداء الطعام، ولو كان شيئًا يسيرًا.

٣- استحباب عدم ذكر صاحب الواقعة إذا كان فيها ما قد يمس به.

٤- سعة حلمه ﷺ وحسن خلقه، حيث لم يعنف الكاسرة بكلام.

٥- استحباب الاحتفاظ بالشيء التالف إذا كان يرجىٰ منه منفعة، ولو قليلة.

٦- مكافأة الإحسان بالإحسان.

٧- أن من استهلك عروضًا -أو حيوانًا- كان مضمونًا عليه بمثله. وهذا قول الفقهاء في ذلك: قال الشافعي والكوفيون: يقضي بالمثل، كحَب بحَب مثلًا، ولا يقضي بالقيمة إلا ألا يجد المثل.

وقال مالك: يقضي بالقيمة مطلقًا. وله قول مثل الشافعي.

وقال في قول ثالث: ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك فالقيمة.

والصواب من الأقوال: قول الشافعي ومن معه، عملًا بقوله: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»، وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم: «**من كسر شيئًا فهو له، وعليه مثله**».

[٣/٧٧١] وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ. [صحيح الجامع: ٦٢٧٢]

المعنى الإجمالي:

دخول هذا الحديث في باب الغصب مجازي؛ إذ ليس في الحديث أخذ مال، ولكنه استفادة من منفعة، من غير إذن صاحب المنفعة ولا رضاه. يأتي فيزرع شيئًا في أرض الغير ليأخذ نتائجه، فدل الحديث علىٰ أن النتاج والأصل لصاحب الأرض، ويدفع للزارع ما بذله من نفقة علىٰ الزرع من سقي ونحوه.

التحليل اللفظي:

وله: يعني للزارع الغاصب.

نفقته: ما أنفقه علىٰ الأرض من مؤونة الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك.

ويقال إن البخاري ضعفه: القائل هو الخطابي -عند شرحه لهذا الحديث في كتابه «شرح السنة»- حيث قال: قال محمد بن إسماعيل -البخاري-: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك. انتهىٰ.

قلت: وهذا وإن ثبت عن البخاري، فإنه لا يفيد تضعيف الحديث عنده؛ لأن كلامه هنا على طريق أبي إسحاق السبيعي -وهو مدلس وقد عنعن- وشريك الراوي عنه ضعيف عند البخاري وجماعة، وكذلك فإن أبا إسحاق رواه عن عطاء عن رافع، وقال الشافعي: عطاء لم يسمع من رافع، فهو منقطع. فهذه الطريق ضعيفة.

لكن جاء الحديث من وجه آخر عن رافع أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما، وسنده جيد، فصار الحديث باللفظ الأول حسنًا، لهذه المتابعة، ولذلك نقل الترمذي عقب هذا الحديث عن البخاري قوله: هذا حديث حسن، ولا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. ثم ساقه من غير الوجهين اللذين تقدما.

والخلاصة: أن الحديث يحتج بمثله.

فقه الحديث:

من زرع في غير أرضه دون إذن صاحب الأرض، فليس له من الزرع شيء، ويأخذ ما بذله من النفقة.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل ومالك وإسحاق وابن حزم، وكثير من أهل المدينة. واستدلوا مع هذا الحديث بالحديث الآخر: «**ليس لعرق ظالم حق**».

وقال الشافعي وجماعة: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، ويكون الزرع لمالك البذر على كل حال، وعلى الغاصب كراء الأرض، واستدل بحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»[1].

وفي المسألة كلام للفقهاء أطول من هذا، ومزيد تفصيل.

[٤/٧٧٢] وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [صحيح أبي داود: ٢٦٣٨]

* وآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ. [صحيح الجامع: ٥٩٧٦]

* وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

المعنى الإجمالي:

مبحث هذا الحديث هو مبحث سابقه، لكنه له وجه آخر في القضاء، هو الذي قال به الشافعي

---

(١) والحديث عندهم بتنوين «عرق»، و«ظالم» صفة للعرق، وأما الأولون فعندهم «عرق» من غير تنوين بل هي مضافة، فلذلك اختلفوا في الاحتجاج بهذا الخبر. وهو الحديث الآتي فانظره.

كما تقدم، ولذلك أورده المصنف عقبه، فيأخذ صاحب الزرع زرعه، ويأخذ صاحب الأرض الكراء -الأجرة- مدة الزرع.

التحليل اللفظي:

ليس لعرق ظالم حق: قد اختلف العلماء في ضبط «عرق» أهي بالتنوين أم لا، وكذا اختلفوا في ضبط معنىٰ الوجه المراد من هذه الجملة:

فقال مالك: العرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

وقال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك.

وقال ربيعة: العرق الظالم: يكون ظاهرًا وباطنًا، فالظاهر ما غرس الرجل أو بنىٰ، والباطن ما احتفر من الآبار، واستخرج من المعادن.

وهذه الأقوال فيها تقارب، لكن بعضها أخص من بعض، وكلها مبنية علىٰ أن عرق بالتنوين، وهو قول الشافعي كما مضىٰ، وبه جزم النووي والأزهري وابن فارس والخطابي وغيرهم.

ويكون المعنىٰ عندهم: ليس لذي عرق ظالم حق، فالباطل حقه هو صاحب العرق، فيما فعل من الزرع، وعليه نزع زرعه، ويؤيد هذا سياق الحديث الوارد فيه هنا.

وقال أحمد ومن معه: الحديث من غير تنوين لعرق، والمعنىٰ في بطلان الحق للعرق -الذي هو الشجرة، أو ما كان مثلها- فليس للعرق ثمن وهو لصاحب الأرض، كما مضىٰ في الحديث الذي سبقه. وحمله بعضهم علىٰ قضية إحياء الموات، كما جاء في بعض طرقه، ولهذا باب خاص يأتي.

واختلف في وصله وإرساله، وتعيين صحابيِّه: بيَّن شيئًا من اختلاف الوصل والإرسال بقوله: من رواية عروة عن سعيد بن زيد. فقد روي عن عروة مرسلًا عند أبي داود وغيره.

وبين اختلاف تعيين صحابيه، بأنه جاء عن سعيد بن زيد، كما صرح، ومرة عن أبي سعيد الخدري ظنًّا، كما عند أبي داود وغيره.

ولكن للحديث شواهد: فأخرجه الطيالسي عن عائشة، وأبو داود عن سمرة، والطبراني عن عبادة، وعبد الله بن عمرو، وعند غيرهم عن غيرهم. فثبتت هذه اللفظة: «ليس لعرق ظالم حق».

فقه الحديث:

إذا زرع الزارع في أرض غيره، فالأرض لصاحبها وعلىٰ الزارع قلع نخله.

وقد مضىٰ كلام الفقهاء في الحديث الذي قبله.

لكن قال بعض أهل العلم يجمع بين الحديثين بأن يخير الزارع بين إخراج ما زرعه، وبين أن يبقيه ويأخذ نفقته علىٰ ذلك.

[٥/٧٧٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٤١، مسلم: ١٦٧٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث هنا من باب إيراد العام بعد الخاص، فإن هذا الحديث أصل هذا الباب وأبواب كثيرة في الشريعة، وهو من جوامع الكلم له ﷺ، ولذلك قاله في أكبر حشد تجمع فيه المسلمون مع النبي ﷺ يوم النحر في حجته ﷺ، حيث قيل: إنهم بلغوا أكثر من مائة ألف صحابي.

فأرشد ﷺ في قوله هذا بأن الأصل في مال الغير هو التحريم، إلا ما استثنىٰ به الشارع التعامل والأخذ، وكذا في الدماء من جنايات أو قصاص، وأن هذا التحريم قاطع لا شك فيه، كحرمة هذه الأيام التي لا شك فيها.

التحليل اللفظي:

دماءكم: كناية عن القتل وما دونه حتىٰ الشجة واللطمة، وعبر عن ذلك بالدماء؛ لأن الغالب أن الدماء تسيل عند فعل ذلك، لكن يدخل في ذلك اتفاقًا كل تعد علىٰ البدن، ولو لم يسل فيه دم.

وأموالكم: من كل ما له قيمة.

يومكم هذا: يعني: يوم النحر.

شهركم: يعني: ذا الحجة.

بلدكم: يعني: مكة.

فقه الحديث:

تحريم كل المسلم علىٰ المسلم دمًا، ومالًا، وعِرضًا، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث، وهذا أمر متفق عليه بين الأمة.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ كلمة غصب؟ أكمل الحديث: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا...» واشرحه؟ ما يستفاد من حديث: «من اقتطع شبرًا من الأرض...» أورده، مع الخلاف فيه؟ هل تضمن الأرض إن تلفت بعد الغصب؟ اشرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما كسرت إناء الطعام الذي كان أهدي للنبي ﷺ؟ اذكر ما يستفاد من حديث عائشة في كسرها للإناء؟ ما حكم من أتلف شيئًا، هل عليه مثله، أم قيمته، اذكر قول الفقهاء؟

هل ضعف البخاري حديث رافع بن خديج: «من زرع في أرض قوم...» تكلم علىٰ ذلك؟ ما حكم من زرع في أرض غيره دون إذن صاحب الأرض؟ اضبط قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وتكلم علىٰ معنىٰ كل ضبط؟ اذكر نص حديثين، في حكم من زرع في غير أرضه؟ تكلم علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»؟

باب: الشفعة

الشفعة: بضم المعجمة، وسكون الفاء، وغلط من حركها.

وفي اشتقاقها ثلاثة أقوال: من الشفع -وهو الزوج-، ومن الزيادة، ومن الإعانة.

وهي في الشرع: انتقال حصة شريك إلىٰ شريك كانت انتقلت إلىٰ أجنبي بمثل العوض المسمىٰ لهذه الحصة.

[١/٧٧٤] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [٢٢٥٧]

* وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ -وفي لفظ: لا يَحِلُّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ». [مسلم: ١٦٠٨]

* وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

المعنى الإجمالي:

قد تقدم في باب الشركة أنها لا تكون إلا عن تراض من الشريكين، فإذا أراد أحد الشريكين بيع حصته دون أن يستشير شريكه في ذلك، فكأنه أدخل عليه شريكًا ليس له فيه اختيار، فلذلك أثبت الشرع أن الشريك هو أول من يحق له الشراء للحصة بمثل سعرها، فإن أبىٰ بِيعت الحصة لمن يشتري.

ثم بين أن ثَمَّة موانع من حصول الشريك علىٰ الشفعة بعد عرضها عليه وعدم إرادتها منه، وهذه الموانع هي عمل الحدود، وتبيين الطرق، فعندها ليس له الرجوع ولا حق له في الشفعة.

التحليل اللفظي:

الشفعة: تقدم تعريفها وأنها انتقال حصة شريك لشريك كانت انتقلت إلىٰ أجنبي بمثل العوض المسمىٰ لهذه الحصة.

كل ما لم يقسم: فسر هذا بتمام الحديث بقوله: «فإذا وقعت...» فإذا حصل ذلك فقد قسمت، ولم يعد فيها شفعة.

وقعت الحدود: أي: وضعت وحددت.

صُرِّفت الطرق: بضم الصاد المهملة وتشديد الراء، يعني: بينت الطرق وخلصت، مشتق ذلك من الصِّرف -بكسر الصاد-، وهو الخالص من كل شيء، والمعنىٰ: أن قطعة الأرض مثلًا إذا بيعت وحددت طرقها وحدودها، تكون قد خلصت القطعة وصارت مستقلة لا يداخلها طريق، وكذا الطريق، صارت بينة واضحة لا يداخلها ما ليس منها.

كل شرك: كل شيء مشترك في الملك، مأخوذ من الشراكة.

ربع: بفتح الراء المهملة بعدها باء ساكنة، الدار، أو الأرض.

حائط: بستان.

ورجاله ثقات: وقال في «الفتح»: لا بأس برواته. وذكر له شاهدًا بهذا اللفظ مرفوعًا عن ابن عباس رواه الترمذي والبيهقي، وقال: رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.

فقه الحديث:

١- ثبوت الشفعة وأنها مشروعة في كل ما لم يقسم.

وقد اختلف العلماء فيما تقع فيه الشفعة، بعد اتفاقهم أنها تقع في كل ما يمكن قسمته: فقال مالك: تقع الشفعة في كل شيء، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. واستدلوا بحديث: «الشفعة في كل شيء»، وقد مضىٰ أنه رواية للطحاوي، وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي وغيره، ورجاله ثقات، لكن قيل: لا يصح رفعه.

وذهب الجمهور إلىٰ عدم ثبوت الشفعة في المنقول؛ لقوله: «فإذا وقعت الحدود». وهذا لا يكون في المنقول.

ولقوله في حديث آخر: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».

وأجيب عن الدليل الأول بأن الكلام خرج مخرج التمثيل، ولا يفيد الحصر. وعن الدليل الثاني: أن الحديث ضعيف.

وكذلك بأن قوله: «الشفعة في كل شيء» دليل منطوق، وما استدلوا به دليل مفهوم، والمنطوق يقدم علىٰ المفهوم.

ومن هؤلاء الذين قالوا بعدم ثبوت الشفعة في المنقول، من أثبت الشفعة في الثياب، ومنهم من أثبتها في الحيوان فقط، كالإمام أحمد في المشهور عنه.

٢- لا يجوز بيع الشريك لحصته قبل عرضها علىٰ شريكه.

فائدة:

هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه فلم يشر ثم باعه لغيره؟

قال أبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: تسقط شفعته.

وقال الأكثر: لا تسقط.

فائدة أخرى:

قال الإمام أحمد: لا شفعة للذمي.

[٢/٧٧٥] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [صحيح الجامع: ٣٠٨٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف الحديث السابق، وركز فيه الكلام علىٰ الأشياء التي تقع فيها الشفعة، ثم جاء هنا ليركز الكلام علىٰ من تقع لهم الشفعة وتحق، وهو الجار.

فمعنىٰ هذا الحديث: ثبوت الشفعة للجار كالشريك، وأنه أحق بالشراء من غيره.

التحليل اللفظي:

وله علة: بينها الترمذي بقوله: الصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسىٰ بن يونس. انتهىٰ.

ورجح الدارقطني رواية الحسن عن سمرة، علىٰ رواية قتادة عن أنس فقال: وَهِمَ فيه عيسىٰ بن يونس -حيث رواه عن سعيد عن قتادة عن أنس- وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب. انتهىٰ.

قلت: الطريقان صواب محفوظتان، ولا ترجيح لواحدة علىٰ الأخرىٰ، لكون أحمد بن جناب -شيخ لمسلم- رواه عن عيسىٰ بن يونس من الوجهين معًا، فدل علىٰ أن عيسىٰ حفظه، أخرج ذلك أبو الحسن القزويني في «الأمالي»، وأيد هذا ابن القطان.

ولكن قتادة والحسن مدلسان، فلا ندري إن كان سمع كل منهما أو أحدهما من الصحابي الذي روىٰ عنه، علىٰ أن كلًّا من الوجهين يشد الآخر، فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، لا سيما وأن له شاهدًا يأتي بعده قد رواه البخاري، ولكن اختلف في المراد منه.

فقه الحديث:

إثبات الشفعة للجار، وهو قول الحنفية.

وقال عمر وعلي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا شفعة بالجوار، وقالوا: المراد بالجار هنا الشريك، كما يدل علىٰ ذلك حديث أبي رافع الآتي.

[٣/٧٧٦] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ. [البخاري: ٢٢٥٨]

المعنى الإجمالي:

معنىٰ هذا الحديث تقدم في سابقه، ولكن أورده المصنف ليشير إلىٰ أن المراد بالجار هو الشريك، كما في قصة هذا الحديث بحسب الظاهر، وإن لم يكن صريحًا، كما سيأتي.

التحليل اللفظي:

بسَقَبه: بفتح المهملة والقاف، بعدها موحدة، وهي بالصاد والسين المهملتين تجوز، ويجوز

فتح القاف وإسكانها، والسقب: القرب والملاصقة.

وفيه قصة: كما عند البخاري: عن عمرو بن الشريد قال: وقفت علىٰ سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده علىٰ إحدىٰ منكبي، إذ جاء أبو رافع مولىٰ النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك علىٰ أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطىٰ بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.

فقه الحديث:

إثبات الشفعة للجار، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

واحتج به من لا يقول بالشفعة للجار، بأن أبا رافع كان شريكًا لسعد في البيتين، وأن الجار أطلق هنا علىٰ الشريك، بناء علىٰ أن كل شيء قارب شيئًا فهو له جار. وكذلك قالوا لامرأة الرجل جارة.

وقال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أريد بذلك البر والمعونة.

[٤/٧٧٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح الجامع: ٣١٠٣]

المعنى الإجمالي:

تقدم معنىٰ الحديث في سابقيه، لكن جاء هنا بقيد حتىٰ تصح الشفعة وتثبت للجار، وهو أن يكون طريقهما واحدًا، فأما إذا اختلفت الطرق فلا شفعة.

التحليل اللفظي:

يُنتظر: بالبناء للمجهول.

بها: يعني: بالشفعة.

ورجاله ثقات: ولم يصححه، كما قدمنا الكلام في هذه اللفظة، ففيه إشارة إلىٰ أنه فيه كلام، أو له علة. وهو كذلك هنا.

فإن هذا الحديث لم يروه إلا عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، رواه عن عطاء عن جابر، قال الترمذي بعد إخراجه: لا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير عبد الملك، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون.

وقال الشافعي: أخاف ألا يكون محفوظًا؛ لمخالفته رواية أبي الزبير عن جابر -يعني: حديث جابر المتقدم- رأىٰ فيه تعارضًا مع قوله: إذا صرفت الطرق.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال يحيىٰ: لم يحدِّث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه.

وقال البخاري نحو قول الشافعي.

فقه الحديث:

إثبات الشفعة للجار إذا كان الطريق واحدًا، وإلا فلا.

وقد اختار هذا من العلماء ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني وجماعة.

[٥/٧٧٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٣٤٣٩]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث للكلام علىٰ وقت الشفعة، بعد أن مضىٰ القول فيما ومن تقع فيه وله، فأخبر أن الشفعة تفوت لمن لم يبادر لها، وأن صاحبها لا ينتظر.

التحليل اللفظي:

كحل العقال: الكاف مفتوحة للتشبيه، والحاء المهملة مفتوحة، واللام مشددة مكسورة، ومن ضبطها علىٰ غير ذلك فقد وَهَلَ. والحل ضد العقد، أو العقل، أو الشد، والعِقال: بكسر العين، ما يعقل به من حبل ونحوه.

والمراد كما قال السبكي في «شرح المنهاج»: معناه -الحديث- أن الشفعة تفوت إن لم يبتدر إليها، كالبعير الشرود يحل عقاله.

وقيل: معناه: حل البيع عن الشريك وإيجابه لغيره، قاله السيوطي، وليس هو المراد. والصواب قول السبكي.

ويدل علىٰ صحة قول السبكي ما جاء بلفظ: الشفعة لمن واثبها. وبلفظ: الشفعة كنشط العقال. وإن كانت هذه الألفاظ من غير أسانيد معتبرة.

وجاء عند ابن ماجه بلفظ: لا شفعة لشريك علىٰ شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب، فهذا صريح في أن المراد ما ذكره السبكي. ويتأيد أيضًا بلفظ ابن حزم في «المحلىٰ»: الشفعة كحل العقال. فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه.

والبزار وزاد: «ولا شفعة لغائب»: وهذه الزيادة موجودة عند ابن ماجه كما قدمت في رواية أخرىٰ.

وإسناده ضعيف: لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ومحمد بن الحارث البصري، الأول ضعيف، والثاني متروك.

وقد قال أبو زرعة عن هذا الحديث: منكر. وقال ابن حبان: لا أصل له. وقال البيهقي: ليس

بثابت. وقال البزار -بعد روايته-: ضعيف. وضعفه جماعة غيرهم.

فقه الحديث:

وجوب المبادرة لأخذ الشفعة، وأن وقتها قصير. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الفورية، فقدروا أزمنة في ذلك لا دليل علىٰ شيء منها.

والأرجح أن ذلك يكون بحسب العرف، وما يناسب كل حالة بمفردها، والله أعلم.

فائدة:

عقد الإمام البيهقي في «السنن الكبرىٰ» بابًا لألفاظ منكرة يذكرها الفقهاء في كتبهم في باب الشفعة، منها الحديث الذي مضىٰ.

ومنها: الشفعة لا ترث ولا تورث.

ومنها: الصبي علىٰ شفعته حتىٰ يدرك.

ومنها: لا شفعة لنصراني.

ومنها: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

وجميع هذه الأحاديث لا أصل لها مرفوعة.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الشفعة لغة وشرعًا؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**» شرك، رفع، حائط؟ اذكر قول الفقهاء فيما تقع فيه الشفعة؟ هل للجار حق الشفعة. اذكر قول الفقهاء، واذكر أدلتهم، وأجوبتهم؟ اضبط قوله: «**الجار أحق بسقبه**»، وتكلم علىٰ ذلك؟ اذكر نص الحديث الذي يقيد الشفعة للجار بشرط؟ ما معنىٰ: الشفعة كحل العقال، أيد ذلك بما استطعت من الأدلة؟ ما سبب ضعف حديث: «الشفعة كحل العقال». اذكر خمسة أحاديث لا تصح في الشفعة.

باب: القراض

القِراض: بكسر القاف، معاملة العامل بنصيب من الربح، وهذه التسمية في لغة أهل الحجاز. والمقارضة هي المضاربة أيضًا، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر، أو الضرب في المال؛ وهو التصرف. فإذا أعطىٰ الرجل رجلًا آخر نصيبًا علىٰ أن يتصرف له في شيء من المال، فقد قارضه أو ضاربه.

[١/٧٧٩] عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ، لا لِلبَيْعِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٢٥٢٥]

المعنى الإجمالي:

أرشد الحديث لأنوع من التصرفات تحصل منها البركة، والظاهر لمن تأملها أن مأتىٰ هذا الفضل هو التسهيل والإعانة، فالبيع إلىٰ أجل -من غير زيادة في الثمن- حقيقته قرض من القروض، وقد حث الشرع علىٰ ذلك، والمقارضة: إعانة من لا مال له علىٰ العمل، وخلط البر بالشعير استعانة علىٰ تكثير طعام البيت الجيد بنوع آخر رديء، يكون اجتماعهما وسطًا في الطعم. بخلاف ما لو وجد الشعير -أو الرديء- وحده، فقد يترفع عنه أهل البيت أو بعضهم.

التحليل اللفظي:

إلىٰ أجل: إلىٰ وقت معين.

المقارضة: تقدم ضبطها ومعناها أول الباب، لكن يشار هنا إلىٰ أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه: «المعارضة» بالعين بدل القاف، وفسر السيوطي ذلك بأنه بيع العرض بالعرض، فهو متاع بمتاع لا نقد في ذلك. وما أثبته تصحيف لا يعول عليه.

البر: نوع من أنواع القمح جيد.

بإسناد ضعيف: لأن صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود -الراوي عنه- حديثه غير محفوظ، كما قال العقيلي، ونضر بن القاسم -الراوي عنه- قال البخاري: حديثه موضوع. ذكر جميع هذا البوصيري في «مصباح الزجاجة».

فقه الحديث:

١- استحباب القرض بالبيع، فيؤجل للمشتري دفع الثمن لوقت معين -بشرط عدم الزيادة علىٰ الثمن، كما مضىٰ-.

٢- استحباب المقارضة، وأن البركة تنزل لذلك.

٣- استحباب خلط البر بالشعير لأهل البيت، لا للبيع، وأن في ذلك بركة.

راوي الحديث:

صهيب بن سنان الرومي، أدرك رسول الله ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة، وشهد بدرًا، وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ، وتوفي عن بضع وسبعين سنة، وروىٰ له الجماعة.

[٢/٧٨٠] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح، الإرواء: ١٤٧٢]

* وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. [الموطأ: ١٣٩٧]

المعنىٰ الإجمالي:

بعد أن أورد المصنف في الحديث الذي سبقه حديثًا يدل علىٰ مشروعية المقارضة، عقب هنا بما كان يشترطه حكيم بن حزام علىٰ من يعطيه مالًا مقارضة، وهو ألا يشتري بشيء من المال ذا روح، وألا يحمل ما اشتراه في بحر، وألا ينزل به أودية ومجاري السيول، وأن المخالفة للشروط الواردة تعرض آخذ المال لأن يضمنه إذا تلف.

فأراد بالحديث إثبات صحة الشروط من المقارضة، وأن مخالفة المقارض للشروط يوجب الضمان.

التحليل اللفظي:

مقارضة: يعني: علىٰ نصيب يأخذه من الربح.

كبد: بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، والكبد عضو داخل البطن من الجانب الأيمن، يقوم بأكثر الوظائف التي يحتاجها البدن، ولا تكون الحياة بدونه.

رطبة: الطرية الغضة، والجمع رطاب.

والمراد بقوله: لا تجعل مالي في كبد رطبة. أي: لا تشتر به ما له روح من رقيق أو حيوان. فهو يخشىٰ علىٰ ذي الروح من الموت والمرض.

بطن مَسِيل: بفتح الباء الموحدة، وسكون الطاء، ثم بفتح الميم، وكسر السين المهملة، ومسيل علىٰ وزن فعيل، ما تسيل فيه مياه الأمطار.

فهو يخشىٰ التلف علىٰ ماله؛ لأن هذه المواضع عرضة لذلك. وكذا ما مضىٰ من اشتراطه عدم حملها في البحر، فإنه خشي من الغرق.

ضمنت مالي: أي: دفعت قيمة التالف منه جزاءً لك علىٰ مخالفة الشرط.

رواه الدارقطني: وقد عزاه للدارقطني صاحب «منتقىٰ الأخبار» أيضًا، فلعله أخذ ذلك عنه، والحديث في «سنن البيهقي»، وعزاه له المصنف في «التلخيص» وقوىٰ سنده، ولم أجده في «سنن

الدارقطني»، والأصل أن العزو للدارقطني عند الإطلاق إنما يكون للسنن لا لغيرها، كما أن العزو للبخاري مطلقًا يكون للصحيح، وكذلك لأبي داود، أو الترمذي مثلًا يكون للسنن، ونحو هذا، ولكن لعل الدارقطني أخرجه في غير السنن، أو أن الحافظ وَهِمَ في ذلك تبعًا للمجد ابن تيمية.

فقه الحديث:

١- مشروعية المقارضة، وقد نقل إجماع الصحابة علىٰ مشروعيتها جماعة من العلماء.

٢- جواز دخول الشروط علىٰ عقد المقارضة، ما دامت الشروط لا تخالف كتابًا ولا سنة، كما مضىٰ الكلام علىٰ الشروط.

٣- أن الشروط نافذة معتبرة ما دامت برضىٰ القارض وصاحبه.

٤- جواز أن تكون الشروط فيها منع تصرف لما هو جائز.

٥- استحباب كون الشروط فيها تحرز عن الوقوع في تلف المال.

٦- أن آخذ المال غير ضامن له في الأصل، إلا أن يخالف ما شرط عليه فيضمن عندها ما وقع عنده من التلف. وهذا متفق عليه.

فائدة:

قال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة، إلا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما ألبتة، ولكنه إجماع صحيح، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ القراض لغة وشرعًا؟ اذكر نص حديث صهيب في جواز المقارضة، وتكلم علىٰ سبب ضعفه؟ ما معنىٰ قول حكيم: كبد رطبة، وبطن مسيل، واضبط هاتين العبارتين؟ هل يجوز الشرط في المقارضة، تكلم علىٰ ذلك؟ هل يضمن آخذ مال المقارضة إذا تلف معه شيء؟

باب: المساقاة والإجارة

المساقاة: مأخوذة من السقي، وهي عبارة عن أرض يسلمها صاحبها لمن يعمل فيها بالسقي والعناية، علىٰ جزء معلوم مما يخرج منها.

وأعقب المصنف المساقاة بالإجارة؛ لأنه اعتبر هذان من أنواع الإجارة، والإجارة متفق علىٰ مشروعيتها، ليرد بذلك علىٰ من أنكر مشروعية المساقاة.

[١/٧٨١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٨٦، مسلم: ١٥٥١]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوه أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ». [البخاري: ٢٣٣٨، مسلم: ٦/١٥٥١]

* وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُم شَطْرُ ثَمَرِهَا». [مسلم: ٥/١٥٥١]

المعنى الإجمالي:

دلت روايات هذا الحديث علىٰ مشروعية المساقاة لكون النبي ﷺ عامل أهل خيبر علىٰ أن يأخذوا النخل ويعتنوا بها من أموالهم، ولهم شطر ما يخرج منها. وهذا من حكمة التشريع؛ لأنه ليس كل صاحب أرض قادر علىٰ العمل فيها، وليس كل عامل قادر علىٰ أن يتملك أرضًا. فكان هذا إعانة للمالك والعامل.

والرأي عندي، أن المساقاة مثل الإجارة، إذا كان العامل لا يضع شيئًا من ماله في عمله. وأنها مثل المشاركة إذا كان علىٰ العامل أن يضع شيئًا من المال أثناء الخدمة. وبهذا يفصل النزاع بين المختلفين، هل المساقاة إجارة أو مشاركة -مضاربة-.

التحليل اللفظي:

أهل خيبر: وهم اليهود الذي حلوا خيبر، وخيبر قرب المدينة.

شطر: نصف.

يقرهم: يبقيهم.

يكفوه: تحصل له الكفاية لجهة العمل بها؛ لأنهم هم سيقومون بذلك.

أجلاهم: رحلهم، وأبعدهم.

يعتملوها: يعتمل: افتعال من العمل، كناية عن كثير العمل الذي وكلوا به.

من أموالهم: أي: يدفعوا تكاليف الحرث أو السقي ونحو ذلك من أموالهم.

فقه الحديث:

١- مشروعية المساقاة، وقد اتفق الفقهاء علىٰ ذلك كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والليث، وجميع أهل الحديث، وأهل الظاهر. وما زال يعمل بها المسلمون في سائر الأمصار والأعصار. وخالف أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز. ولا حجة لهما مقبولة.

٢- تكون المساقاة بتسمية الجزء الذي يكون للعامل، ولو كان هذا الجزء المسمىٰ هو غير مقدر علىٰ الحقيقة؛ لأن شطر المجهول مجهول.

٣- كون المساقاة تقع في كل ثمر وزرع، كما هو نص الحديث وهو قول مالك، ورواية عن الشافعي، فإنهما قالا: تقع في جميع الأشجار.

وقال الشافعي في رواية أخرىٰ: المساقاة تكون بالنخل والعنب خاصة.

وقال داود الظاهري: تجوز في النخل خاصة.

٤- جواز أن تكون مدة المساقاة غير معلومة، وقد أورد البخاري هذا الحديث وبوب له بهذا فقال: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وهو قول جماعة من الفقهاء. وهو صريح في قوله ﷺ: «نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا». وخالف الجمهور فقالوا: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة. وتأولوا الحديث، وفيما قالوا نظر.

٥- جواز أن يخرج العامل في المساقاة شيئًا من ماله أثناء القيام علىٰ الشجر فينفقه في ذلك. وسيأتي الكلام في هذا.

فائدة:

رأىٰ جماعة من الفقهاء والمحدثين أن المساقاة والمزارعة واحد، ولكن الجمهور [رأوا] أن المزارعة تختلف عن المساقاة، وعرفوها بأن يكون البذر من مالك الأرض، ومن الزارع العمل علىٰ جزء معلوم مما يخرج من الأرض.

فالمساقاة مأخوذة من السقي، فيكون النخل أو الشجر قائمًا، ويتعهد العامل بالسقي والاعتناء. وأما المزارعة، فهي لا يكون فيها شجر أصلًا، ولكن يبذر شيء من الحب ويزرع. والجمهور علىٰ تجويز المزارعة.

وقال الشافعية في وجه لهم: المزارعة والمخابرة شيء واحد. وفي وجه آخر لهم: أن المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك -كما مضىٰ-، وأما المخابرة فمثلها لكن البذر من العامل.

[٢/٧٨٢] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى

المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٤٧]

* وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

المعنى الإجمالي:

نص هذا الحديث على أن الإجارة للأرض مشروعة، على المعنى الأصلي الحقيقي للإجارة، وهو الانتفاع من سلعة ما بعوض محدد مذكور، كذهب أو فضة.

ثم ذكر نوعًا من المؤاجرة نهى عنه النبي ﷺ؛ لما فيه من المخاطرة، وهو أن يأتي العامل فيقول: لي من الأرض القطعة الفلانية مثلًا، والباقي لك أجرة عن الأرض، فربما سلم الذي للعامل، وهلك الذي لصاحب الأرض، وربما وقع عكسه، فيحرم أحدهما من نصيبه، ويأخذ الآخر حقه تامًّا.

وهذا لا يشك متأمل في تحريمه. كما قال الليث عقب هذا الحديث: لو نظر في هذا ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه.

وقد نبه المصنف أن هذا النهي المفسر عن كراء الأرض، هو الذي يجب أن يحمل عليه الحديث المتفق عليه الوارد في النهي عن كراء الأرض؛ لأن الخبر المتفق عليه مجمل وهذا مفسر، والقاعدة: أن يحمل المجمل على المفسر.

التحليل اللفظي:

الماذيانات: جمع ماذيانة، بميم بعدها ذال معجمة، ثم ياء مثناة من تحت فألف بعدها نون. وهي المكان الذي تسيل فيه المياه، والمراد: ما ينبت حول هذه المسايل.

أقبال: بفتح الهمزة فقاف ساكنة فموحدة، أوائل أو رءوس.

الجداول: جمع جدول، وهو الساقية.

فيهلك: يموت أو تصيبه آفة فيتلف.

زجر: نهى نهيًا شديدًا.

أجمل: جاء مجملًا غير مفسر.

المتفق عليه: ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

فقه الحديث:

١- مشروعية استئجار الأرض بشيء معلوم مضمون، كذهب أو فضة، أو ما قام مقامهما.

٢- النهي عن كراء الأرض بشيء معين يخرج من أجزاء منها دون جميعها.

راوي الحديث:

حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري، كان ثقة من ثقات أهل المدينة، قليل الحديث، ومن أجود الناس رأيًا، وقد روىٰ له الجماعة.

[٣/٧٨٣] وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. [١٥٤٩]

المعنى الإجمالي:

كأن المصنف يريد بإيراده لهذا الحديث هنا أن يشير إلىٰ أن المزارعة التي نُهي عنها هي تلك الواردة -في الحديث السابق- علىٰ صورة مخصوصة. وكذلك بأن المؤاجرة مشروعة، كما نبه في آخر الحديث الماضي، وأن الممنوع منها ما ذكره رافع وبين صورته.

لكن كان الأَوْلىٰ له أن يذكره قبل سابقه، ليدل علىٰ أنه منسوخ.

التحليل اللفظي:

المزارعة: تقدم بأنها إعطاء المالك أرضه، مع البذر لعامل يزرعها علىٰ جزء معلوم مما يخرج منها.

فقه الحديث:

١- النهي عن المزارعة، وقد ذهب إلىٰ أنها فاسدة مالك وأبو حنيفة والشافعي، لكن فصل الشافعي فيما جاء عنه فقال: تجوز تبعًا للمساقاة إذا كان بين ظهراني النخيل بياض، ولا يتوصل إلىٰ سقي النخيل إلا بسقي البياض، فإن أمكن سقي النخيل من غير سقي البياض، أو إذا أفردت المزارعة عن المساقاة، لم يجز ذلك.

وجوز المزارعة عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، ثم ابن المسيب والقاسم وعروة وابن سيرين وجماعة من التابعين، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم.

وأجابوا عن هذا الحديث بوجوه:

الأول: أن الحديث منسوخ، بدليل بقاء العمل بها في آخر عهده ﷺ وعهد الخلفاء.

الثاني: أن الحديث مضطرب، قاله الإمام أحمد.

الثالث: أن المراد بالمزارعة، هو ما جاء في حديث رافع بن خديج السابق.

٢- مشروعية المؤاجرة، وهو أمر متفق عليه.

[٤/٧٨٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٢٧٩]

[٥/٧٨٥] وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٦٨]

المعنى الإجمالي:

قد يتبيغ -يفسد- بعض الدم في الإنسان، فيضطرب مزاجه ولا يعتدل إلا أن يسحب منه بعض الدم، فسحب هذا الدم ومصه وإخراجه هو الحجامة، فجاء هذان الحديثان متعارضان في الظاهر بجواز أخذ الأجرة عن الحجامة.

التحليل اللفظي:

احتجم: الحجم في اللغة: المص. ويقال للحاجم حجَّامًا لامتصاصه فم المِحْجَمَة، والمحجمة أو المحجم: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، يخرج هذا الدم من المحجوم ليعتدل مزاجه. وهذا ما فعله النبي ﷺ كما في هذا الحديث، حيث أتىٰ بمن حجمه، وهو أبو طيبة، عبد لبني بياضة، كما جاء في حديث صحيح.

رواه البخاري: ومسلم، والعزو لهما أولىٰ.

خبيث: الخبيث ضد الطيب كما في «القاموس».

فقه الحديث:

١- إباحة التداوي بالحجامة، ونحوها.

٢- عدم جواز تعاطي الفعل المحرم، أو الاستئجار عليه.

٣- جواز أخذ الأجرة علىٰ الحجام، مع أن هذا الكسب خبيث.

وقد رأىٰ جماعة من العلماء أن الحديثين متعارضان، وجمع بينهما آخرون.

فذهب الجمهور إلىٰ أن أجرة الحجامة حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، وحملوا النهي علىٰ التنزيه. ومنهم من ادعىٰ النسخ، وحجتهم هذا الحديث عن ابن عباس، وأما لفظ خبيث، فقالوا: لا يفيد الحرمة، كما أن البصل والثوم شجرتان خبيثتان، ولم يحرم أكلهما، كما في الحديث الصحيح.

وقال الإمام أحمد وآخرون: يكره للحر احتراف الحجامة، وإذا فعل حرم عليه الإنفاق علىٰ نفسه من أجرتها، ويجوز له إنفاقها علىٰ الرقيق والدواب. واحتج ومن معه بحديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: «اعلفه ناضحك». رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقال المصنف: رجاله ثقات.

وقال ابن العربي: يحمل جواز إعطاء الأجرة وأخذها علىٰ إذا ما كان العمل معلومًا، ومحل الزجر إذا كان في العمل ما يجهل.

وذهب آخرون إلىٰ أن كسب الحجام حرام؛ لحديث رافع وأبي هريرة وغيرهما. وادعوا أن حديث ابن عباس منسوخ.

[٦/٧٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [البخاري: ٢٢٢٧]

المعنى الإجمالي:

الغدر من أشنع الصفات، وأقبح القبائح، ولا يفعله إلا من كان وضيعًا، منهزم النفس ولا يبالي بحلال أو حرام، وهؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل، تجمعهم صفة الغدر حيث إن الأول تذرع بالحلف والأيمان ثم حنث وغدر، والثاني كتم العتق، فغدر بالرقيق ومشتريه، والثالث أوهم أنه يريد السداد ليستوفي من الأجير أجره، حتىٰ إذا عمل له ما أراد نكث ومنعه بعض الذي له من الأجر.

التحليل اللفظي:

أنا خصمهم: أي: خاصمهم، كما جاء في رواية ابن خزيمة وابن حبان هنا زيادة: «من كنت خصمه خصمته»؛ أي: قهرته وذللته.

أعطىٰ بي: يعني: عهدًا، أو موثقًا، أو أمانًا، فحذف المفعول.

غدر: نقض العهد، أو الموثق، أو ما أعطىٰ.

باع حرًّا: كأن يكون له رقيق فيعتقه، ثم يبدو له أمر فيعود فيبيعه، ويكتم وينكر أنه أعتقه.

رواه مسلم: لم أجده في مسلم، وهو في البخاري، في باب إثم من باع حرًّا، من كتاب البيوع، ثم أعاده البخاري في كتاب الإجارة. وقد نص المصنف في آخر كتاب البيوع من فتح الباري أن حديث أبي هريرة هذا مما تفرد به البخاري دون مسلم، فتبين أنه وهم هنا بعزوه له.

فقه الحديث:

١- تحريم إعطاء العهود ثم نكثها وغدر أهلها.

٢- تحريم بيع الحر.

٣- تحريم أكل أجرة الأجير.

[٧/٧٨٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٥٧٣٧]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث في قصة أخرجها البخاري مطولة ولفظه: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، فمروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راقٍ، إن في الماء رجلًا لديغًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شاء -شياه- فبرأ، فجاء بالشاء إلىٰ أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت علىٰ كتاب الله أجرًا. حتىٰ قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ علىٰ كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما...». فذكره.

التحليل اللفظي:

أحق: أفعل تفضيل؛ أي: أفضل.

فقه الحديث:

جواز أخذ الأجرة علىٰ قراءة القرآن، سواء كان لرقية أو تعليم.

وهذا قول عطاء، والحكم، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وغيرهم.

وقال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد: لا يجوز. واستثنىٰ الحنفية الرُّقىٰ فأجازوا عليها الأجرة.

واحتجوا بما جاء عن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله، أهدىٰ إلي رجل قوسًا، ممن كنت أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال. فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها**». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وله طريقان لا تخلوان من مقال.

واحتجوا أيضًا بحديث عن عبد الرحمن بن شبل رفعه: «**لا تأكلوا به -يعني: القرآن- ولا تستكثروا**» خرَّجه أحمد.

وللحديثين شواهد، عن أُبي بن كعب، وجابر، وعمران بن حصين، وغيرهم.

وأجاب بعضهم عن حديث ابن عباس، بأن المراد هو الثواب، ولكن السياق يدفع ذلك.

وادعىٰ بعضهم النسخ، وهو احتمال، والحكم لا يثبت بذلك.

ورد الشافعي ومن معه علىٰ الأحاديث الواردة عن عبادة وغيره، بأنها وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة.

وفرق الحسن وابن سيرين والشعبي فقالوا: لا بأس بأخذ المال ما لم يشترط.

قلت: لو قالوا عكس ذلك لكان هو الصواب.

[٨/٧٨٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ. [صحيح الجامع: ١٠٥٥]

* وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي، وَكُلُّهَا ضِعَاف.[صحيح الجامع: ١٠٥٥]

المعنى الإجمالي:

حث الحديث علىٰ المبادرة لدفع المستحق عمومًا وأجر الأجير خصوصًا؛ لأن الغالب أن الأجير إنما ينفق من كسب يومه، فتأخر السداد له قد يوقعه في الدين، أو الحاجة، فأرشد الحديث للإسراع في وفاء أجره، وعبر عن ذلك بما يحدث في الغالب للعامل -أو الأجير- بنزول عرقه، بأن يعطىٰ ذلك الأجر قبل جفاف العرق، كناية عن التعجيل.

التحليل اللفظي:

يجف: ينشف.

كلها ضعاف: لأن في حديث جابر: شرقي بن قطامي، ومحمد بن زياد الراوي عنه. وهما ضعيفان: زيادة علىٰ عنعنة أبي الزبير.

وفي حديث أبي هريرة: عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني، وتابعه محمد بن عمار المؤذن علىٰ الحديث لا علىٰ السند، وكلاهما ضعيف.

وفي حديث ابن عمر: فيه وهب بن سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان.

لكن الحديث يتقوىٰ بهذه الطرق، وبهذا جزم الحافظ المنذري.

فقه الحديث:

١- المبادرة لدفع أجرة الأجير إليه.

٢- تسمية الأجرة قبل العمل بها، كما يفهم من الحديث، وهذا المبحث هو معنىٰ الحديث الآتي:

[٩/٧٨٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. [مصنف عبد الرزاق: ٨/٢٣٥]

المعنى الإجمالي:

تتفاوت تقادير الناس فيما يحتاج كل عمل من الأعمال، من الجهد أو النفقة، لا سيما إذا كان المقدر لذلك من غير ذوي الاختصاص، فإذا ما تم العمل ورجع المؤجر والمستأجر لتقييم الأجرة الواجبة وقع الاختلاف والخصام.

وخاصة إذا كان الأجير من ذوي الجشع، ورأىٰ أن ابتدائه بالعمل يلزم المستأجر له أن يدفع له ما يريد، حيث لم يسبق شرط في ذلك فيغالي في الأجرة، كما هو حاصل في أيامنا كثيرًا. ولهذا أرشد هذا الحديث إلىٰ وجوب تسمية الأجرة والاتفاق عليها قبل الشروع في العمل.

التحليل اللفظي:

فليسم: يعني: فليقدر وليفرض، بموافقة الأجير.

وفيه انقطاع: لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد.

ووصله البيهقي: لكن عن غير أبي سعيد، وهذه طرقه عنده.

أ- عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن أبي هريرة.

قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن أبي هريرة، وكذا في كتابي: عن أبي هريرة، ومن وجه آخر

ضعيف عن ابن مسعود، ورواه.

ب- حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وهذا مرسل.

جـ- حماد بن أبي سليمان، رواه مرسلًا.

فتبين أن الحديث معلول لكثرة الاختلاف فيه.

فقه الحديث:

وجوب تسمية أجرة الأجير قبل ابتداء العمل.

وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد. واستدلوا بهذا الحديث وبالأحاديث الصحيحة في النهي عن الغرر.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا تجب التسمية، ويرجع للعرف في ذلك عند الاختلاف.

قلت: إذا كان لا يعرف عُرف في ذلك، وتفاوت كثيرًا كما في بلادنا، وجب المصير للقول الأول، اتفاقًا -فيما أرىٰ-.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ المساقاة لغة وشرعًا؟ اشرح معاني الكلمات الواردة في حديث ابن عمر في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وهي: شطر، يقرهم، يكفوه، أجلاهم، يعتملوها. ما قول أهل العلم في مشروعية المساقاة؟ هل تشترط التسمية للجزء الذي يكون للعامل، وأن تكون معلومة؟ ما الأصناف التي تصح فيها المساقاة؟ اذكر قول الفقهاء؟ هل يجوز أن تكون المساقاة لمدة غير معلومة، وما الدليل؟

هل المساقاة والمزارعة بمعنىٰ واحد؟ هل المزارعة والمخابرة شيء واحد؟ اذكر نص حديث ابن قيس، وسؤاله لرافع، واشرح ألفاظه؟ ما هي المزارعة التي جاء النهي عنها؟ ما حكم كسْب الحجام، تكلم علىٰ ذلك بإسهاب. هل يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم كتاب الله، وما أدلة المانعين والمجيزين؟ حديث: «أعطوا الأجير أجره...» أكمله، وتكلم علىٰ حاله من الصحة أو الضعف. هل صح حديث تسمية الأجرة، وما لفظه؟ ما قول أهل العلم في وجوب تسمية الأجرة؟

باب: إحياء الموات

المَوات: بفتح الميم والواو الخفيفة، وهي الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم تعمر، فإذا أعمرها إنسان فقد أحياها.

والمراد بالإحياء لم يحدده الشارع، والذي يفصل القول في ذلك هو العُرف.

قال الخطابي: إن أراد إحياءها بدار فلا يملك حتىٰ يبني حواليه ويسقف، وإن أراد بستانًا، فبأن يحوط ويشق الأنهار ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة فبأن يجمع التراب محيطًا بها ويحرث ويزرع. انتهىٰ.

وكلام غيره يدور علىٰ هذا المعنىٰ.

[١/٧٩٠] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: «وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٣٣٥]

المعنى الإجمالي:

قد حضت نصوص كثيرة علىٰ استحباب عمارة الأرض، وجعل الله تعالىٰ ذلك من مصادر القوة والسبق، فقال: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾. وقال النبي ﷺ: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة نخل فليزرعها». والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصىٰ.

فجاء هذا الحديث مزيدًا في الحث علىٰ ذلك بأن جعل هذا الإعمار وسيلة للتملك كذلك. علىٰ تفاصيل تأتي.

التحليل اللفظي:

عمَّر: كذا بالأصل، والذي في البخاري: أعمَر. و(عمَّر) أصوب كما قال القاضي عياض وغيره. ووقع في رواية عند البخاري: (أُعمِر) بالبناء للمجهول. وقد تقدم المراد من معنىٰ العمارة.

بها: ليست هذه الكلمة في البخاري، وهي من زيادات الإسماعيلي في «مستخرجه» علىٰ البخاري. والمراد: أحق بها من غيره.

فقه الحديث:

من أحيا أرضًا ليست ملكًا لأحد، بأي نوع من العمارة، فهو يملكها.

وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، أذن له السلطان بذلك أم لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام، وخالفه صاحباه.

وقال مالك: ذلك يحتاج إذن الإمام فيما قرب فقط، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة

من رعي ونحوه.

فائدة فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

هل الذمي مثل المسلم في إحياء الموات؟

قال ابن حبان وجماعة: ليس الذمي مثل المسلم في هذا، واحتج بما صححه من حديث جابر الآتي، ففي آخره: «فله فيها أجر»، فقال: الكافر لا أجر له.

وتعقبه المحب الطبري بأنه قد يراد أجر الدنيا، كما في أحاديث أخرى.

قال ابن حجر -المصنف-: وما قاله محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

المسألة الثانية:

الأرض التي تقدم عليها ملك لغير معين، كبطون الأودية، هل هي أرض موات؟

قال الجمهور: هي موات، ولكن تحتاج لإذن الإمام.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياؤها بحال.

[٢/٧٩١] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ. [صحيح الجامع: ٥٩٧٦]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنى الذي قبله، لكن يستدل به للشافعي ومن وافقه، من عدم اشتراط إذن السلطان في الإحياء.

التحليل اللفظي:

أحيا: أعمر، مجاز جعل فيه الخراب موتًا، فقابله بالعمارة وشبهها بالإحياء.

ميتة: جاءت في مقابلة الأرض الحية، كما مضى، وهي الأرض التي لا إعمار فيها ولا مالك لها.

فهي له: صارت ملكه.

فقه الحديث:

إحياء الأرض الميتة يجعلها ملكًا لمن أحياها. وقد تقدم من شرط في ذلك أشياء، في الحديث الذي قبله.

[٣/٧٩٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا حِمَى إِلا للهِ وَلِرَسُولِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٣٧٠]

المعنىٰ الإجمالي:

كان الزعيم في الجاهلية إذا شاء حمىٰ لنفسه مكانًا لا يحل لغيره أن ينتفع منه، أتىٰ بكلب فاستعواه من مكان عالٍ، فإلىٰ حيث ينتهي صوته حمىٰ المكان من كل جانب واختصه لنفسه، فلا يرعاه غيره مثلًا، ويرعىٰ غنمه هو مع غيره.

فجاءت شريعة الإسلام لتنسخ ذلك، وأن لا حمىٰ إلا عن أمر الله ورسوله.

التحليل اللفظي:

لا حمىٰ: الحمىٰ: المكان المحمي، خلاف المباح.

وقال الشافعي: يحتمل الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، فلا يحمي بعده ولي ولا خليفة.

والآخر: لا حمىٰ إلا علىٰ مثل ما حماه النبي ﷺ -فيحمي الخليفة مثلًا مثل ما حمىٰ النبي ﷺ-.

وقد جنح البخاري للمعنىٰ الثاني فأورد عقب الحديث قول ابن شهاب الزهري: بلغنا أن النبي ﷺ حمىٰ البقيع، وأن عمر حمىٰ الشرف والربذة.

إلا لله: فهو مالك المحمي وغيره، ويختص بذلك من يشاء من عباده.

ورسوله: بما خصه الله به. ومع ذلك فإنه لم يحم شيئًا لنفسه.

فقه الحديث:

إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية من الحمىٰ.

وقد اختلف العلماء: هل يحمي الإمام لنفسه، أو لا يحمي إلا لما هو للمسلمين؟

فذهب الجمهور أنه لا يحمي لنفسه، ولكن يحمي لخيل المسلمين وإبل الصدقة، وما يكون لعامة المسلمين.

راوي الحديث:

الصعب -بفتح الصاد المهملة، بعدها عين مهملة ساكنة- ابن جثامة -بفتح الجيم فمثلثة مشددة-، هاجر إلىٰ النبي ﷺ، وكان ينزل بودان، وتوفي في خلافة عثمان علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، وقد روىٰ له الجماعة.

[٤/٧٩٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ. [صحيح الجامع: ٧٥١٧]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

المعنى الإجمالي:

قال أبو داود: هذا الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» من الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام؛ وذلك لكونه أصل عظيم من أصول الشريعة في منع إدخال الأذى على النفس وعلى الغير.

على أنه يراعى هنا في مفهوم الضرر والأذى المفهوم الشرعي، لا المصلحي الذي يراه كل لنفسه.

وكأن المصنف أورد هذا الحديث هنا لينبه على أن من شرط الإحياء ألا يدخل الضرر على غير المحيي.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن ابن عباس.

ضرر: الضرر ضد النفع، يقال: ضره يضره ضرًّا وضرارًا، وأضر به يضر إضرارًا.

ضرار: قيل: هو بمعنى الضرر. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع.

وله: أي: لابن ماجه.

فائدة:

للحديث شواهد كثيرة، يصح بها:

منها: عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه والبيهقي.

ومنها: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، عند مالك.

ومنها: عن ابن عباس عند عبد الرزاق وأحمد.

فقه الحديث:

تحريم الضرر، وما قد يؤدي إليه.

[٥/٧٩٤] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ. [صحيح الجامع: ٥٩٥٢]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث مثالًا لما تقرر في الحديثين قبله، من أن من أحيا أرضًا فهي له، فأخبر أن إنشاء بستان وحَده بحدود يكون نوعًا من الإحياء يستحق به امتلاك الأرض.

التحليل اللفظي:

أحاط حائطًا: أنشأ بستانًا، وحَدَّ له حدوده.

فهي له: أي: صارت الأرض ملكه.

فقه الحديث:

استحقاق امتلاك الأرض الميتة بإنشاء بستان فيها، وقد تقدم تفصيل الكلام علىٰ ذلك وشروطه قبل حديث.

[٦/٧٩٥] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٦٢٠٠]

المعنى الإجمالي:

من نظر في كثير من نصوص الشريعة رأىٰ اعتبارها أن لازم الشيء منه، ولكن يختلف شرط استحقاق هذا اللازم من أمر لآخر، بحسب المشاركة فيه.

وجاء هذا الحديث فتكلم علىٰ نوع من تلك الأنواع، وذلك أن صاحب البئر إذا كان احتفره في أرض ميتة، فإن له حوله أربعين ذراعًا يستعملها في أثناء سقي ماشيته مثلًا التي لا بد لها من مبارك وحياض حوله. ولا يجوز إحياء أرض في هذه الأربعين من غيره حتىٰ لا يدخل الضرر عليه. وبهذا ظهرت مناسبة إيراد هذا الحديث عقب ما تقدم من أحاديث إحياء الموات، والنهي عن الضرر والضرار.

التحليل اللفظي:

عطنًا: بفتح العين المهملة والطاء، والعطن وطن الإبل ومبركها حول الحوض.

بإسناد ضعيف: لكونه فيه إسماعيل بن سلم.

فائدة:

في الباب عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «صريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعًا»، وقد أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعله بالإرسال وقال: ومن أسنده فقد وهم.

وأخرجه كذلك الحاكم من حديث أبي هريرة موصولًا ومرسلًا، والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف.

فقه الحديث:

ثبوت الحريم للبئر، وسمي حريمًا -كما في حديث أبي هريرة- إما لأنه يمنع أن يحرم صاحبه منه، أو لأنه يحرم علىٰ غيره التصرف فيه. وأن مقدار هذا الحريم أربعون ذراعًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال أحمد: الحريم خمسة وعشرون ذراعًا.

وقد عرفت مستند كل من القولين.

[٧/٧٩٦] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أن النبي ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان. [صحيح أبي داود: ٢٦٣١]

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث نوع من إحياء الموات خاص، وهو المتعلق بالقطائع، جمع قطيعة، وهي قطعة من الأرض يخص بها الإمام بعض رعيته يصير أولىٰ بإحيائها.

فكان وائل واحد من نفر كثير أقطعهم النبي ﷺ أرضًا، وكان موضع هذه الأرض بحضرموت من أرض اليمن.

التحليل اللفظي:

أقطعه: تقول قطعته أرضًا وأقطعته، إذا جعلتها له قطيعة، يصير هو أولىٰ بإحيائها من غيره.

فقه الحديث:

مشروعية الإقطاع، وهو يقع عمومًا في الأرض.

وقال الشافعية: لا يكون الإقطاع إلا من الموات.

وقال السبكي منهم: من أقطع شيئًا لا يملك رقبته، ولكن يملك الانتفاع فقط.

فائدة:

قال القاضي عياض: الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وإما أن يملكه إياه وإما يجعل له غلته.

ونحوه قول ابن بطال وابن التين وغيرهما من شراح البخاري، وكذا هو قول النووي.

[٨/٧٩٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ. [ضعيف أبي داود: ٦٧٣]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث مثال آخر علىٰ صحة الإقطاع ومشروعيته، وذلك أن النبي ﷺ جعل للزبير بن العوام قطعة أرض حدَّها له بحد مضبوط الآخر مجهول الأول، وذلك أنه جعل له قدر ما يبلغ سوطه إذا رماه وكان علىٰ فرس مسرع قد قطع مسافة أيضًا.

التحليل اللفظي:

أقطع: جعل له قطعة من الأرض خصه بها.

حضر: بضم الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، والمعنىٰ: قدر ارتفاع الفرس في عدوه.

حتىٰ قام: بلغ المنتهىٰ في عدوه وسرعته.

أعطوه حيث بلغ السوط: قال في «بذل المجهود»: فكان له مقدار حضر الفرس ورمي السوط.

وفيه ضعف: لأجل عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكبر.

فقه الحديث:

١- مشروعية الإقطاع.

٢- جواز كونه غير محدد ساعة الإقطاع بشرط أن يئول لتحديد.

[٩/٧٩٨] وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح الجامع: ٦٧١٣]

المعنى الإجمالي:

مجيء هذا الحديث هنا في آخر باب إحياء الموات والإقطاع، هو من كبير فقه المصنف.

وذلك أنه بعدما أورد عدة أحاديث في إحياء الموات وتملكه، ثم الإقطاع، أورد هذا الحديث ليدل على المنع من ذلك في هذه الأشياء الثلاثة التي تمس حاجة جميع الناس إليها، ولا يمكن لأحد الاستغناء عن أيها، وهي: الكلأ، والماء، والنار. فإن جميع الناس شركاء فيها، لا يجوز لأحد أن يختص بها لنفسه.

التحليل اللفظي:

الكلأ: النبات رطبًا كان أو يابسًا.

ورجاله ثقات: ولم يحكم بصحته، وللحديث شاهد عن أبي هريرة مرفوعًا صححه المصنف في «التلخيص»، والبوصيري، قد رواه ابن ماجه.

فائدة وتنبيه:

قوله -أعني: المصنف- في هذا الحديث: «الناس شركاء...» فيه أمران:

الأول: أن هذا اللفظ ليس عند أبي داود ولا عند أحمد، فعندهما: «المسلمون شركاء...».

الثاني: أن هذا اللفظ: «الناس» لعله شاذ؛ لأنه تفرد به راو واحد، وخالف الباقين، وحيث إن مخرج الحديث واحد جاز إعلاله بالمخالفة. فكان حق المصنف أن يورد بلفظ: «المسلمون». والله أعلم.

فقه الحديث:

١- عدم جواز اختصاص أحد من الناس بالكلأ، وهو إجماع في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد، وأما النابت في الأرض المملوكة فمحل خلاف بين العلماء.

٢- عدم جواز اختصاص أحد من الناس بالنار يمتلكها، وقد اختلف العلماء بالمراد من النار.

فقيل: أريد بذلك الحطب الذي يحتطبه الناس.

وقيل: أريد بذلك الاستصباح منها، والاستضاءة.

وقيل: أريد بذلك الحجارة التي تورىٰ منها النار إذا كانت في موات.

وقيل: أريد بذلك النار حقيقة، وهذا أعدل الأقوال.

٣- عدم جواز اختصاص أحد من الناس بالماء.

وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة، وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها، ولو كان في أرض مملوكة فكذلك، إلا أن صاحب الأرض أحق به يسقيه ويسقي ماشيته، ثم تكون لغيره لا يحق له منعها.

فائدة:

هل يجوز بيع العين والبئر نفسهما؟

المشهور الجواز؛ لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء، وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة باقتراح من النبي ﷺ ثم سبلها عثمان للمسلمين.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ إحياء الموات؟ ثمة من العلماء مَن شرط شروطًا لصحة تملك الموات المحيي، اذكرهم واذكر شروطهم. هل الذمي مثل المسلم في تملك الموات إذا أحياه؟ هل تعتبر بطون الأودية من الموات؟ اذكر نص حديث وتخريجه في تملك الموات إذا أُحيي؟ ماذا كان عند الجاهليين فيما يتعلق بالحمىٰ؟

ما معنىٰ حديث: «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله»؟ هل يجوز للإمام أن يحمي لنفسه؟ تكلم علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؟ اذكر ثلاثة من الصحابة رووا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن أخرج أحاديثهم؟ ما قدر حريم البئر عند الفقهاء؟ ما هو الإقطاع؟ أكمل حديث: «الناس شركاء...» وتكلم علىٰ شرحه؟

باب: الوقف

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت كذا؛ أي: حبسته، وهو شرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علىٰ مصرف مباح.

[١/٧٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٣١]

المعنى الإجمالي:

قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ أدومها»**.

ثم أرشد في هذا الحديث لأعمال تدوم حتىٰ لما بعد الموت، ليزيد من حرص المسلم عليها، ويكشف عن بعض فضلها، أول هذه الأعمال الوقف الذي عبر عنه بالصدقة الجارية.

ثم ثنىٰ بذكر العلم الذي يتركه صاحبه، في كتاب أو نحوه، حتىٰ ما استودعه بعض الصدور، إذ إن من دل علىٰ خير فله أجره وأجر من عمل به إلىٰ يوم القيامة.

ثم ثلث بذكر الذرية الصالحة.

وسيأتي أن هذه الأعمال الثلاثة لم يذكرها ذكر حصر، ولكن ذكر تمثيل وتفضيل، لا سيما وأن بعضها غير محدد أصلًا.

التحليل اللفظي:

انقطع: توقف أجره.

جارية: مستمرة.

فقه الحديث:

١- مشروعية الوقف، بل كونه من أفضل القربات، وقد قال الشافعي بأن الوقف من خصائص الإسلام، لم يعرف قبله.

ومن ألفاظه: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، فهذه جميعها صريحة في الوقف.

٢- استحباب ترك ما ينتفع به من العلم، بخلاف ما لا ينتفع به من علوم المباحات، أو من علوم ذمها الشرع، فإن هذه الأخيرة يأثم تاركها من بعده.

مسألة:

هل تدخل العلوم الدنيوية كعلم النبات، والمعادن، ونحو ذلك من علوم الصناعة والتجارة في العلم النافع؟

قد منع من دخولها في العلم النافع جماعة، والحق دخولها؛ لما فيها من النفع لبني آدم، شرط أن

يكون نوىٰ تاركها ذلك النفع، لا أنه عمله لأجل الشهرة والصيت.

٣- استحباب السعي لذرية صالحة.

٤- دعاء الذرية الصالحة ينتفع منه الآباء.

تكميل:

قد وردت أحاديث في أكثرها مقال، فيها ذكر أشياء يلحق ثوابها المرء بعد موته، فرآها بعض أهل العلم زيادة علىٰ الثلاثة المذكورة، وأن ذكر الثلاث لم يخرج مخرج الحصر.

وقال آخرون: من تأمل هذه الزيادات الواقعة في الأحاديث علم أنها من جنس هذه الثلاث، وأنها تدخل تحتها فلا زيادة فيها.

منها حديث رواه ابن ماجه -لا يخلو سنده من كلام لأجل مرزوق بن أبي الهذيل- ذكر فيه من الزيادات: ترك مصحف، أو بناء مسجد، أو بيتًا لابن السبيل، أو إجراء نهر. وهذه جميعها داخلة في الصدقة الجارية لمن تأمل ذلك.

[٢/٨٠٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [١٦٣٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». [٢٧٣٧]

المعنى الإجمالي:

قد ذكر أهل العلم أن هذا أول وقف حصل في الإسلام، وعلىٰ مقتضىٰ كلام الشافعي أن هذا أول وقف كان في الدنيا خص الله تعالىٰ به أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد جاء هذا الحديث أعظم أصل في بيان شروط الوقف، وذكر تفاصيل قيوده. علىٰ ما سيأتي تحريره.

التحليل اللفظي:

أصاب: أي: اشترىٰ، كما جاء في رواية للنسائي: كان لعمر مائة رأس فاشترىٰ بها مائة سهم من خيبر.

يستأمره: يطلب أمره في ذلك ومشورته.

أنفس: أفضل وأوقع في نفسي.

حبست: وقفت.

أصلها: عينها وذاتها.

الرقاب: يعني: عتق الرقاب، فحذف المضاف.

جناح: إثم أو لوم.

وليها: قام بأمر رعايتها وحفظها.

بالمعروف: بما تعارف عليه الناس أنه من حاجة القائم عليها.

غير متمول: غير متخذ منها مالًا؛ أي: ملكًا.

فقه الحديث:

١- مشروعية الوقف.

٢- استحباب استشارة ذوي العلم والفضل في الأمور.

٣- استحباب أن تكون الصدقة من نفيس المال وغاليه.

٤- استحباب النصح ممن استنصح.

٥- صحة الوقف علىٰ بعض المسلمين دون بعض، ممن لهم أوصاف معينة.

٦- كون الوقف لا يباع ولا يوهب، كما أفادت رواية البخاري، وهو قول سائر العلماء إلا أبا حنيفة الذي أجاز بيع الوقف، وخالفه صاحباه.

٧- جواز أن يكون نصيب مسمىٰ للقائم علىٰ الوقف.

وقال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتىٰ لو اشترط الواقف ألا يأكل لاستقبح ذلك منه.

[٣/٨٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٦٨، مسلم: ٩٨٣]

المعنى الإجمالي:

عقب المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث، ليثير مسألة صحة وقف العين، أو العروض بعد إثباته صحة وقف الأصول، وذلك لأن الغرض يتأتىٰ من الأمرين علىٰ وجهه لجهة إسعاف ذوي الحاجة - لكونه هو المرجو من الوقف أولًا- وإن كان هو في الأصول أبقىٰ من الأعيان والعروض.

التحليل اللفظي:

احتبس: افتعال من الحبس، الذي هو الوقف.

أدراعه: جمع درع.

أعتاده: هي رواية مسلم، وعند البخاري: «أعتُده» بضم المثناة، جمع عَتَد بفتحتين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة.

وحكىٰ عياض أنه في بعض روايات البخاري: «أعبده» بالباء الموحدة من تحت.

فقه الحديث:

١- صحة وقف العين والعروض، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح، والحديث حجة عليه.

٢- صحة وقف الحيوان، والكلام فيه كالذي قبله.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الوقف لغة وشرعًا؟ ما هو أول وقف في الإسلام؟ ما يصل لابن آدم بعد موته؟ اذكر حديث عمر في الوقف، واشرح ألفاظه؟ اذكر ما في حديث وقف عمر من الفوائد؟ هل يصح بيع الوقف؟ ما معنىٰ: احتبس، أدراعه، أعتاده، الواردة في حديث أبي هريرة عن خالد بن الوليد. هل يصح وقف العروض؟

باب: الهبة والعُمْرى والرقبى

الهبة: بكسر الهاء، مصدر وهبت. وفي الشرع: تمليك عين بعقد علىٰ غير عوض معلوم في الحياة. والهبة قد تطلق علىٰ الشيء الموهوب.

والعُمْرىٰ: بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح العين ثم سكون، مأخوذ من العمر. والعمرىٰ كانوا يفعلونها في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك.

والرقبىٰ: مثل العمرىٰ وزنًا ومعنىٰ، سميت بذلك لأن كلًّا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه. لكن الشرع جعلها هبة من الهبات لا رجوع فيها، إلا إن شرط ذلك، فلذلك جمعهم المصنف في باب واحد.

[١/٨٠٢] عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابني هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟. فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَرْجِعْهُ».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: أَفَعَلتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٨٦، مسلم: ١٦٢٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلا إذن». [مسلم: ١٧/١٦٢٣]

المعنى الإجمالي:

لعل أول مقاصد الهبة الدنيوية، بعد بذل العون، تأليف القلوب، وإظهار الود، فإذا أعطىٰ الواهب واحدًا من جماعة متساوين وخصه بشيء، انتقض هذا المقصد، وعورض بما هو عكسه، من بقية الجماعة إن كانوا منه علىٰ قدر واحد من القرابة، لا سيما الأولاد.

فأرشد هذا الحديث لما يحول دون وقوع هذا الانتقاض، وأوجب التسوية في العطية. وقال له - كما في بعض روايات هذا الحديث الصحيحة-: «فإني لا أشهد علىٰ جور».

التحليل اللفظي:

نحلت: بفتح النون والمهملة، والنِّحْلة: بكسر النون وسكون المهملة: العطية بغير عوض.

فقه الحديث:

١- وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وهو قول البخاري، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وآخرين من المالكية. والمشهور عن هؤلاء أنها إن لم تقع التسوية فيها فهي باطلة.

وفي رواية عن أحمد: تصح، ويجب أن يرجع.

وفي رواية أخرىٰ: يجوز التفاضل إن كان له سبب.

وذهب الجمهور إلىٰ أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضًا صح وكره، واستحبت المبادرة إلىٰ التسوية أو الرجوع.

مسألة:

اختلف العلماء في صفة التسوية بين الأولاد.

فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، وبعض الشافعية والمالكية: العدل -التسوية-: أن يعطي الذكر حظين كالميراث.

وقال الآخرون: لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وهو الأصح، واحتجوا له بما أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء**».

٢- جواز الرجوع في الهبة الباطلة، وهي مسألة خلافية تأتي في الحديث الآتي.

[٢/٨٠٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٨٩، مسلم: ١٦٢٢]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يقيء ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [البخاري: ٢٦٢٢]

المعنى الإجمالي:

قد قدمت أن من أهم مقاصد الهبة: إسعاف المحتاج، أو إظهار البر والتودد.

فإذا أراد الواهب الرجوع في هبته، وكان الآخذ لها من الصنف الأول، فإنه قد يوقعه في الحاجة والعسر، وإن كان من النوع الآخر، فإنه زيادة علىٰ قطع الموصول، قد يؤدي لأسوأ من ذلك، وهو الأغلب.

فكان الرجوع علىٰ الوجهين من قبائح الصنيع فلذلك زجر الشرع عنه.

التحليل اللفظي:

العائد: الذي يرجع.

يعود في قيئه: يرجع فيبتلع ما كان قاءه.

ليس لنا مثل السوء: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات، كما قال تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾.

فقه الحديث:

تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء، إلا هبة الوالد لولده، كما دل الحديث

الماضي وسيدل الحديث الآتي، وقد قال الترمذي: عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع، وله أن يرجع في غير ذي الرحم. انتهىٰ.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ حل الرجوع في الهبة إلا لذي رحم. وقد تأول الحنفية هذا الحديث بتأويل بعيدة.

وأورد المصنف الحديث الآتي في الرد علىٰ من أجاز ذلك.

[٣/٨٠٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.[صحيح الجامع: ٧٦٥٥]

المعنى الإجمالي:

جمع هذا الحديث بين الحديثين السابقين، إذ ظاهرهما التعارض، فدل علىٰ أن الجواز بالرجوع مختص بالوالد فيما يعطي ولده، وأن تحريم الرجوع في غير هذه الصورة.

التحليل اللفظي:

لا يحل: يحرم.

فقه الحديث:

تحريم رجوع المسلم في الهبة، إلا الوالد فيما يهب لولده، وهو قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: يجوز الرجوع في الهبة دون الصدقة.

وقال جمهور العلماء: الوالد يراد به الأب أو الأم.

[٤/٨٠٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٥٨٥]

المعنى الإجمالي:

جاء في الحديث عنه ﷺ قوله: «تهادوا تحابوا»، وذلك لما تورثه الهدية في نفس المهدىٰ إليه، والأصل أن المسلم يحب لغيره ما يحب لنفسه، ويثيب علىٰ المعروف بالمعروف، فكيف القول بأكرم الخلق وأسخاهم ﷺ.

ولذلك جاء في رواية عند ابن أبي شيبة: «كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها».

التحليل اللفظي:

يثيب: يجازي ويكافئ.. وأثاب إذا رجع؛ أي: يرجع له هدية مكانها.

فقه الحديث:

استحباب الإثابة علىٰ الهدية.

وذهب بعض العلماء إلىٰ وجوب ذلك، وهو بعيد عن هذا الأخذ من هذا الحديث، لكن الذي بعده يستدل به عليه.

وقال بعض المالكية: يجب الثواب علىٰ الهبة إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلىٰ للأدنىٰ، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الشافعي في الجديد -وهو قول الحنفية-: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول.

[٥/٨٠٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لا. فَزَادَهُ. قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [الصحيحة: ١٦٨٤]

المعنى الإجمالي:

قد جاءت أحاديث صحيحة كثيرة، فيها ذكر من أهدىٰ للنبي ﷺ، وليس فيها أنه رجع فأهدىٰ لهم، وفي بعضها أنه أثابهم، لكن لم يسألهم عن رضاهم بذلك.

وكأن هذا الهادي هنا قد علم النبي ﷺ أنه اتخذ ذلك تجارة، -لما عرف من كرمه ﷺ- فسأله عن رضاه، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- في آخر هذا الحديث كما في بعض رواياته: «**لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من مهاجري أو أنصاري أو قرشي أو دوسي**».

التحليل اللفظي:

رجل: لم أقف علىٰ تسميته. لكن في المسند أنه أعرابي. ووقع عند الترمذي: «أهدىٰ رجل من فزارة إلىٰ النبي ﷺ...» الحديث.

فثابه: كافأه وجازاه، ووقع عند الترمذي، أن الذي أهدىٰ الأعرابي ناقة، وأن الذي عوض به ست بكرات.

رواه أحمد وصححه ابن حبان: وأصله عند الترمذي وأبي داود والنسائي.

فقه الحديث:

١- استحباب إرضاء المهدي فيما أهدىٰ، لا سيما إن علم منه ذلك، وقد تقدم الخلاف في ذلك فيما سبق لجهة وجوب الإثابة أم لا.

٢- استحباب إبهام صاحب الصنيع إن كان فيه ما يشينه.

[٦/٨٠٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦٢٥، مسلم: ١٦٢٥]

* وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» [مسلم: ١٦٢٥]

* وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

* وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».[صحيح الجامع: ٧٢٨٢]

المعنى الإجمالي:

لما كانت العمرىٰ من بعض ما أقره الإسلام من عمل الجاهلية، كان لا بد من وضع ضوابط وقواعد تحول دون وقوع الخلاف فيمن يئول له الملك في نهاية العمرىٰ. فجاءت هذه الأحاديث التي انتقاها المصنف تحكم فيمن يتملك آخره مدة العمرىٰ، وذلك بحسب الألفاظ التي تكون العمرىٰ نفذت منها، علىٰ ما سيأتي تفصيله.

التحليل اللفظي:

العمرىٰ: تقدم ضبطها وشرحها أول الباب، وأنها عبارة عن شيء يعطيه رجل لآخر، ويقول: أعمرتك إياه؛ أي: أبحته لك مدة عمرك.

وهبت: أعطيت من غير عوض.

أمسكوا: الإمساك ضد الإنفاق، والمراد احفظوا.

تفسدوها: تبددوها.

لعقبه: ذريته.

ترقبوا: من الرقبىٰ، وهي العمرىٰ وزنًا ومعنىٰ.

فقه الحديث:

١- مشروعية العمرىٰ والرقبىٰ، وهذا قول جماهير العلماء إلا من شذ كداود الظاهري.

٢- من أعمر شيئًا فهو له ولورثته من بعده، وليس للواهب شيء. وهذا قول الجمهور وأنها ملك للآخذ، ولا ترجع للأول إلا إن صرح باشتراط ذلك، كأن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ.

فإن أطلق ولم يصرح بشيء، لم ترجع للواهب أبدًا. وكذا لا ترجع إن نص علىٰ ذلك فقال مثلًا: هي لك ولعقبك.

مسألة:

ما الذي يتوجه له التمليك في العمرىٰ والرقبىٰ، أهو الرقبة أو المنفعة؟

فالجمهور أن التمليك يتوجه للرقبة والعين، كسائر الهبات.

وقال مالك والشافعي: يتوجه التمليك للمنفعة فقط.

٣- النهي عن تبديد المال وإفساده.

[٧/٨٠٨] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦٢٣، مسلم: ١٦٢٠]

المعنى الإجمالي:

الغالب أن من أراد بيع شيء لم يدفع ثمنه، فإنه يرخص في الثمن ويزهد، فإذا كان المشتري هو الواهب، فإنه كأنما يكون رجع ببعض هبته؛ لأنه يكون دفع -على الحقيقة- أقل من قيمة الشيء الموهوب، وقد رجع الموهوب إليه، فكأنما رجع ببعض الهبة، فلذلك حذر النبي ﷺ من ذلك، وسمَّاه رجوعًا، كما في تمام الحديث الذي حذفه المصنف وهو قوله: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -لعظم فقهه- تبادر له هذا المعنى، فلم يشترِ وبادر بالسؤال عن ذلك.

التحليل اللفظي:

حملت: اشتريت فرسًا، وحملت عليه من يقاتل في سبيل الله، ثم جعلته له. وقد جاء الحمل في أكثر النصوص على هذا المعنى.

فأضاعه: المعنى أنه قصر في مؤنته، والقيام به، فذهب شيء من ثمنه، فهو ضائع، وعبر عن الجزء بالكل للمبالغة، أو باعتبار ما سيئول له إن استمر في ذلك.

فقه الحديث:

تحريم شراء الصدقة أو الهبة من واهبها، وإلى ذلك ذهب جماعة، وذهب الجمهور إلى أن النهي للتنزيه، فهو مكروه وليس بمحرم.

[٨/٨٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [حسن، الإرواء: ١٦٠١]

[٩/٨١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَهَادوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٢٤٩٢]

المعنى الإجمالي:

قد أوجب الإسلام على المسلمين أن يحبوا بعضهم، كما في قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ثم من مزيد رحمته أرشد لما يجلب الحب بينهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم». وكذا ذكر أمورًا كثيرة تجلبه، وكان هذا الحديث منها يرشد للتهادي الذي هو مدعاة له.

التحليل اللفظي:

تحابوا: تتحابوا، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

تسل: تسحب وتنزع.

السخيمة: البغض والكره والحقد.

بإسناد ضعيف: لأجل عائذ بن شريح.

فقه الحديث:

استحباب التهادي.

[١٠/٨١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٦٦، مسلم: ١٠٣٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان بعض الناس أيسر من بعض وأغنى، فربما استقل امرئ هدية يهديها، لظنه أنها لا تبلغ موقعها عند من يريد إهداءها إليه. لا سيما عند من قل عنده حُطام الدنيا فأخبر ﷺ وحذَّر من أن يحول ذلك دون الإهداء، حتى بين النساء اللواتي غالبًا ما يقع الكلام منهن في مثل هذا زيادة على الرجال.

التحليل اللفظي:

تحقرن: بالحاء المهملة الساكنة وكسر القاف على الأشهر، من الاحتقار، وهو الازدراء والاستصغار.

جارة: خرجت مخرج الغالب، وإلا فهذا يسري في الجيران وغيرهم.

لجارتها: فيه مقدر: «هدية»؛ أي: «لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة».

فِرسن: بكسر الفاء، والسين المهملة، بينهما راء ساكنة. والفِرسن: عظم قليل اللحم، وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وربما استعير للشاة مجازًا.

فقه الحديث:

الحث على التهادي سيما بين الجيران، ولو بالشيء الحقير.

[١١/٨١٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. [ضعيف الجامع: ٥٨٨٣]

المعنى الإجمالي:

قد مضى الكلام على الهبة، وجواز الرجوع فيها أم لا، وجاء هذا الحديث يقطع أن له أحقية

الرجوع ما لم يكافأ عليها، لكنه لا يثبت كما سيأتي.

التحليل اللفظي:

يثب: يكافأ ويجازي.

والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله: يعني موقوفًا علىٰ عمر، وكذلك رجح البخاري والدارقطني والبيهقي وجماعة، وذكروا أن عبيد الله بن موسىٰ وَهِم في رفعه.

فقه الحديث:

جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب المهدي عليها، وعدم جواز الرجوع إن أُثيب.

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك أوائل الباب، مما أغنىٰ عن إعادته هنا.

فائدة:

قال الصنعاني: إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنىٰ كثيرًا ما تكون كالصدقة. وهي غرض منهم للمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة، وهي مثل عطية الأدنىٰ، إلا أن في عطية الأدنىٰ توهم الصدقة.

والعرف جارٍ بتخالف الهدايا باعتبار حال المُهدِي، والمُهدَىٰ إليه، فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله، فلو اقتصر الملك علىٰ قدر قيمتها لذم، والذم دليل الرجوع، بل إما أن يردها أو يعطيه خيرًا منها.

وإن كان الغرض للمهدي تحصيل الاتصال بينهما، وتصفية ذات البين أجزأه من المكافأة أدنىٰ شيء، بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة، بل تكميل المودة.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الهبة شرعًا؟ ما معنىٰ العمرىٰ شرعًا. وكذا ما معنىٰ الرقبىٰ؟ هل تجب المساواة بين الأولاد في الهبة؟ اذكر قول الفقهاء. ما صفة التسوية بين الأولاد؟ ما مذاهب العلماء في جواز الرجوع في الهبة؟ أكمل الحديث التالي: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية...**». هل يجب الثواب علىٰ الهدية في قول العلماء؟ ما حكم من أعمر شيئًا؟ هل يجوز شراء الصدقة أو الهبة؟ اذكر نص ثلاثة أحاديث في الحض علىٰ الهدية. تكلم علىٰ قوله ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**». حديث: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها**» هل الصحيح وقفه أم رفعه، تكلم علىٰ ذلك.

باب: اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف أو كسرها، علىٰ قولين، وخَطَّأ كُلٌّ منهما الآخر.

وشرعًا: هي مال أو مختص ضَلَّ عن صاحبه، وتتبعه هِمَّة أوساط الناس.

[١/٨١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٣١، مسلم: ١٠٧١]

المعنى الإجمالي:

كان -عليه الصلاة والسلام- أتقىٰ الناس وأخشاهم لله عز وجل وكانت الصدقة قد حرمت عليه وعلىٰ سائر أهل البيت، فلذلك لما رأىٰ تمرة ساقطة لم يأخذها خشية أن تكون من تمر الصدقة، مع أن التمرة مما يتساهل به الناس، ولا تتبعها همة أوساطهم.

ويفهم من الحديث أنها لو تحتم أنها ليست من تمر الصدقة لأخذها، ولم يجر عليها حكم اللقطة الآتي وهو التعريف.

فقه الحديث:

١- تحريم أكل الصدقة علىٰ النبي ﷺ.

٢- جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له.

وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك وإن علم الصاحب للشيء، ولكن قيل: إذا علم الصاحب لم يجز الشيء.

٣- استعمال الورع في الأمور.

فائدة:

قال المصنف في «الفتح»: استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ. وأجيب: باحتمال أن يكون أخذها كذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمدًا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة.

وأجيب كذلك: بأنه إنما يجب علىٰ الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته.

[٢/٨١٤] وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا

وَحِذاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٢٤٣٠، مسلم: ١٧٢٣]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الناس يختلفون لو سئلوا عن كيفية البحث عن صاحب اللقطة، وكذا عن الأنواع التي يصح فيها اللقط والتي لا يصح.

فكان حديثه هذا ﷺ حسمًا للمادة، ودرءًا للنزاع، حيث حدَّد فيه ما على الملتقط من المعرفة، ونص على مدة التعريف وجعلها سَنة.

ثم إنه استثنى مما يضل من الحيوان أو يشرد ضالة الإبل؛ لأنه لا خشية عليها من الهلاك، إلى حين يجدها صاحبها.

التحليل اللفظي:

اعرف: فعل أمر بكسر الهمزة، من المعرفة.

عِفاصها: بكسر العين المهملة، هو الوعاء، وقيل: الخرقة -كما جاء في رواية-.

وقال بعضهم: العفاص غطاء من جلد يلبس رأس القارورة.

وكاءها: يقال: أوكيت إذا شددت.

قال ابن منظور: الذي يستخلص من كلام اللغويين أن العِفاص والوكاء واحد، يشتركان فيما يطلقان عليه، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء، ومرة على الوعاء نفسه.

عرفها: فعل أمر، وهو أن ينادي على اللقطة في الموضع الذي وجدها فيه حولًا.

جاء صاحبها: بعد هذا مقدر هو: فادفعها إليه. وهذه الزيادة عند أبي داود.

فشأنك بها: تأخذها، وإن كان النون بالرفع -كما في بعض الروايات- فذلك على المبتدأ، وأما على النصف فعلى فعل محذوف تقديره: فحسن. أو نحو ذلك.

سِقاؤها: بكسر السين، جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.

حِذاؤها: بكسر الحاء المهملة فذال معجمة، خفها الذي بمنزلة الحذاء.

ترد الماء: يجوز أن تكون هذه الجملة بيانًا لما قبلها، ويجوز أن تكون مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي.

هي لك أو لأخيك أو للذئب: أو: هنا للتقسيم والتنويع، والمراد هي ملكك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها.

أو هي لأخيك -في الدين- صاحبها.

أو هي طعمة للذئب، إن لم يملكها ملتقط، ولم يجدها صاحب.

ربها: مالكها وصاحبها.

ضالة الإبل: الضالة تقال للحيوان -علىٰ المشهور- وما ليس بحيوان يقال له: لقطة.

فقه الحديث:

١- جواز أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، وتملكها إن لم يوجد الصاحب، وتكون هذه اللقطة من سائر الأموال والمتاع، وكذا الحيوان الذي يمتنع من كبار السباع.

٢- يستثنىٰ من اللقط ضالة الإبل، ويقاس عليها البقر والغزلان والطير، وغير ذلك مما يمتنع عن السباع، فتترك ولا تلتقط.

مسألة:

اختلف العلماء في الالتقاط، هل هو أفضل أم الترك؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة: الأفضل الالتقاط؛ لأن من الواجب علىٰ المسلم حفظ مال أخيه.

وقال أحمد ومالك: الترك أفضل لحديث: «**ضالة المؤمن حرق النار**».

٣- أن يُعرِّف واجد اللقطة وكاءها ووعاءها وجنسها وعددها؛ ليميزها من ماله، وليعرف صفاتها؛ لاختبار مدعي ضياعها منه.

مسألة:

وقع في بعض الروايات طلب المعرفة قبل التعريف، وهي رواية للبخاري وغيره ولفظه: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سَنة**»، والذي في رواية المصنف هنا العكس، فما الذي يقدم؟

قال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين:

فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتىٰ يعلم صدق واصفها.

ثم يعرفها بعد تعريفها سنة -إذا أراد أن يتملكها- مرة أخرىٰ تعرفًا وافيًا محققًا، ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلىٰ صاحبها -علىٰ المذهب المختار عنده-. انتهىٰ.

وقال المصنف في «الفتح»: يحتمل أن تكون (ثم) بمعنىٰ الواو فلا تقتضي ترتيبًا، وينتفي بذلك التخالف.

مسألة أخرى في وجوب معرفة اللقطة:

اختلف في المعرفة علىٰ قولين للعلماء، أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب.

وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

٤- أن يعرِّف اللقطة سنة كاملة، ويكون التعريف في مجامع الناس؛ كالأسواق، وعلىٰ أبواب المساجد، ونحو ذلك مما هو قرب مكان التقاطها، ويجتهد في نشر أمرها، حتىٰ قال بعض العلماء: يعرفها أول أسبوع كل يوم مرتين، والحق أن العرف يعتبر في ذلك.

٥- تدفع اللقطة لصاحبها إذا عرفها.

مسألة:

جاء في رواية للبخاري: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه**». وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال المالكية: لا بد من معرفة صفة الدنانير.

مسألة أخرى:

إذا عرَّف رجل بعض الصفات دون بعض فما الحكم؟

قال ابن القاسم: لا بد من ذكرها جميعها. وهو قول أصبغ من المالكية.

وقال آخرون: تدفع له لكن بعد الانتظار مدة.

مسألة ثالثة:

هل تدفع لمن يعرفها بيمين، أم بدونه؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ اشتراط اليمين، وأنه لا بد منه، والصواب أنه لا يحتاج لليمين كما هو ظاهر هذه الأحاديث، ولأن البينة قامت بما ذكر من الأوصاف.

٦- يتملك اللقطة واجدها بعد سنة، إن لم يأتِ صاحبها، ويكون ذلك ملكًا قهريًا من غير اختيار كالإرث، وهو قول الجمهور كمالك والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم. وهذا مروي عن عمر وابنه وابن مسعود.

وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها، وهذا يروىٰ عن علي وابن عباس.

مسألة:

إذا أكل اللقطة الواجد، ثم جاء صاحبها.

اتفقوا علىٰ أنه يضمنها، ولو كان المجيء بعد السنة، إلا عند أهل الظاهر فإنهم قالوا: تحل له بعد السنة ولا يضمنها.

٧- جواز أخذ ضالة الغنم، في المكان القفر البعيد عن العمران كما قال الفقهاء، وحكم ضمانها حكم ما قبلها إلا عند مالك فإنه قال في المشهور عنه: لا يضمن. واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب؛ لأن الذئب لا غرامة عليه.

[٣/٨١٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٧٢٥]

جميع مباحث هذا الحديث تقدمت في الذي قبله.

[٤/٨١٦] وَعَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ**

عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٥٨٦]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث ليثير مسألة في اللقطة لم يتقدم الكلام عليها فيما مضىٰ من الحديثين، وهي قضية الإشهاد من قِبل واجد اللقطة لرجلين عدلين علىٰ ما وجده. والحديث ظاهر في إيجاب ذلك.

التحليل اللفظي:

فليُشهد: بتسكين اللام، بعدها مثناة من تحت مضمومة، ثم شين معجمة ساكنة، من الإشهاد.

ذوي: بفتح الواو، صاحبي؛ أي: اثنين وُصِفَا بالعدالة.

عفاصها: وعاءها، وقد تقدم بسط شرح الكلمة في الحديث الذي قبل حديث.

وكاءها: الوكاء مثل العفاص، وقد تقدم الكلام عليها مع التي قبلها.

يكتم: أي: شيئًا من العدد أو الوصف.

يغيب: يخفي بعض اللقطة.

ربها: صاحبها.

فقه الحديث:

١- وجوب الإشهاد بعدلين علىٰ التقاطها، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي في أحد القولين. وقال في القول الآخر هو ومالك وأحمد: لا يجب الإشهاد. ولكن يندب عملًا بهذا الحديث.

٢- كون اللقطة تصير ملكًا للملتقط بعد مضي فترة التعريف، ولا يضمنها الواجد إذا جاء صاحبها بعد ذلك.

وهذا قول أهل الظاهر كما تقدم، وخالفهم الجمهور، وقالوا: المراد أنه يحل له الانتفاع، ولكن يضمن إذا جاء الصاحب. واعتمدوا علىٰ لفظ عند مسلم: **«فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك»**. وفي لفظ: **«فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»**.

[٥/٨١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٧٢٤]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث ليشير علىٰ الاستثناء المكاني للقطة، الواقع في الحرم المكي. وكان أبين في المراد وأظهر في الحكم لو أورد حديث أبي هريرة المتقدم عنده عن مكة وأنها لا تحل

لقطتها إلا لمنشد؛ وذلك لحرمة هذه البقاع، وفضلها وشرفها.

التحليل اللفظي:

عن لقطة الحاج: فيه مقدر هو عن تملك لقطة الحاج، فالتملك هو المنهي عنه، لا الأخذ للتعريف.

فقه الحديث:

١- جواز أخذ اللقطة في مكة لأجل التعريف.

٢- منع تملك اللقطة في مكة.

٣- منع تملك لقطة الحاج في مكة أو غيرها.

راوي الحديث:

هو عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي المشهور، قيل بأنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رؤية، وأسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وأثبت صحبته جماعة، وقد قُتل مع ابن الزبير رحمهما الله.

[٦/٨١٨] وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح الجامع: ٢٦٤٣]

المعنى الإجمالي:

الحديث شقان:

الأول منهما: في النهي عن أكل ذي الناب من السباع والحمار الأهلي، وسيأتي الكلام عليهما في الأطعمة.

والثاني: لقطة المعاهد. فذكر أنها لا تؤكل بمجرد الحصول عليها، بل هي كلقطة المسلم في الحكم.

التحليل اللفظي:

لا يحل: يحرم.

إلا أن يستغني عنها: فتكون حقيرة كالتمرة مثلًا كما تقدم.

فائدة:

قوله ﷺ: «من مال معاهد» مشكل؛ لأن واجد اللقطة لا يدري إن كانت من مال المعاهد أم لا، حتى ولو وقعت في موضع ليس يسكنه إلا الذميون، لاحتمال أن تكون فقدت من غير أهل الموضع.

والجواب أن الحديث خرج مخرج غلبة الظن، أو أن يكون في اللقطة ما يقطع بكون صاحبها من أهل الذمة.

فقه الحديث:

١- تحريم كل ذي ناب من السباع فلا يؤكل -وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة-.

٢- تحريم أكل الحمر الأهلية.

٣- أن لقطة الذمي كلقطة المسلم.

فائدة:

قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية. فقال الجمهور: لا يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء.

وقال أحمد: إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة -في أصح الراويتين- ولو لم يحتج إلىٰ ذلك.

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: يأكل إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالتين.

وقال الشافعي: الأمر مبني علىٰ صحة حديث ابن عمر رفعه: «**إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة**».

قلت: قد صححه المصنف، وكان ضعفه البيهقي وجماعة.

أسئلة الباب:

عرف اللقطة شرعًا، واذكر وجهين في ضبطها؟ اشرح الكلمات التالية: عفاص، وكاء، سقاء، حذاء؟ هل الأفضل عند العلماء الالتقاط للضائع أم الترك؟ تكلم علىٰ معرفة اللقطة متىٰ تكون واذكر الأدلة علىٰ ذلك، وحاول الجمع بينها. هل تجب معرفة اللقطة؟ كم تُعرَّف اللقطة؟ هل يحتاج من عرف أوصاف اللقطة إلىٰ يمين ليأخذها؟ هل يتملك واجد اللقطة اللقطة بعد السنة أم لا؟ هل يشترط -أو يجب- الإشهاد علىٰ اللقطة، تكلم علىٰ ذلك؟ ما حكم اللقطة في مكة؟ ما حكم لقطة المعاهد؟

باب: الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، على وزن فعيلة بمعنى مفعول؛ أي: مفروض، مأخوذ ذلك من الفرض، وهو القطع، وخصت المواريث باسم الفرائض أخذًا من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: مقدارًا معلومًا.

[١/٨١٩] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٣٢، مسلم: ١٦١٥]

المعنى الإجمالي:

قد جاءت في الكتاب فروض منصوصة صريحة بينة لا لبس فيها، إلا أنها إن أعملت في تركة من التركات فإنه قد يبقى بعدها بقية، فجاء هذا الحديث لينص على من يكون أولى بهذه البقية المتبقية بعد الفروض، فسمَّاه أنه الأولى -أي: الأقرب-.

التحليل اللفظي:

ألحقوا الفرائض بأهلها: أي: أعطوا ذوي السهام -الفروض- فروضهم المنصوص عليها في القرآن، وهي ست:

١- النصف.

٢- نصف النصف -الربع-.

٣- نصف نصف النصف -الثمن-.

٤- الثلثان.

٥- نصف الثلثين -الثلث-.

٦- نصف نصف الثلثين -السدس-.

وأهل هذه الفروض هم من استحقها بنص القرآن.

لأولى: لأقرب، فالولي: القرب.

فقه الحديث:

١- أول من يستحق الأخذ من التركة ذوو الفروض الواردة في القرآن الكريم.

٢- ما يبقى بعد حصص ذوي الفروض يكون أولى به الأقرب للميت، فإن استوى اثنان في ذلك اشتركا.

قال الجمهور: المراد بالأولى العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم -وإن سفلوا- ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا.

فالحديث هذا عندهم مبني علىٰ وجود عصبة من الرجال، فإن لم توجد عصبة من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء، كما سيأتي.

٣- بيان أن بعض الورثة يحجب بعضًا.

فائدة في اختصار أكثر مسائل الميراث:

أ- أسباب الميراث ثلاثة:

١- نسب.

٢- نكاح.

٣- ولاء.

ب- الورثة سبعة عشر، عشرة من الرجال وسبعة من النساء:

فمن الرجال:

١- الابن.

٢- ابن الابن -وإن سفل-.

٣- الأب.

٤- الجد -أب الأب وإن علا-.

٥- الأخ سواء كان لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

٦- ابن الأخ لأب وأم، أو لأب -وإن سفل-.

٧- العم، للأب والأم، أو للأب.

٨- ابناهما -وإن سفلوا-.

٩- الزوج.

١٠- المعتق.

ومن النساء:

١- البنت.

٢- بنت الابن -وإن سفلت-.

٣- الأم.

٤- الجدة أم الأم -أو أم الأب-.

٥- الأخت، سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

٦- الزوجة.

٧- المعتقة.

ج- ستة من السبعة عشر لا يلحقهم حجب -حرمان- أبدًا.

١- الأب.

٢- الابن.

٣- الزوج.

٤- الأم.

٥- البنت.

٦- الزوجة.

د- الورثة ينقسمون إلىٰ أصحاب فرائض وعصبات:

فأصحاب الفرائض: من لهم فروض مقدرة بنص الكتاب.

والعصبة من يأخذ جميع التركة إذا انفرد، فإن كان معه صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض.

وقد بقي ذوو الأرحام، وسيأتي الكلام في توريثهم أم لا عند الحديث رقم (٨٢٥).

هـ- كيفية توريث أهل النسب:

منهم من يرث بالفرضية، وهم: الأم، والجدة، وأولاد الأم.

ومنهم من يرث بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم.

ومنهم من يرث تارة بالفرضية، وتارة بالتعصيب، وهم:

١- الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للميت ولد يرث الأب بالفرضية السدس.

٢- البنت ترث بالفرضية، فإن كان معها ابن عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الأخت للأب والأم، أو للأب فقط، ترث بالفرضية. فإن كان معها أخ عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك تصير عصبة أيضًا مع البنت، فلها الباقي بعد فرض البنت.

و- بيان الفروض وأصحابها الواردة في الكتاب.

١- فرض النصف:

هو للزوج عند عدم الولد للميتة.

وللبنت الواحدة للصلب، أو للابن إذا لم يكن ولد الصلب.

وللأخت الواحدة للأب والأم، أو للأب فقط، إذا لم يكن ولد لأب وأم.

٢- فرض الربع:

هو للزوج إن كان للميتة ولد.

وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد.

وللزوجتين والثلاث فأكثر يشتركن فيه.

٣- فرض الثمن:

هو فرض الزوجة إذا كان للميت ولد، وكذا للزوجتين فأكثر يشتركن فيه.

٤- فرض الثلثين:

هو للبنتين فصاعدًا للصلب.

وللابن عند عدم ولد الصلب.

وللأختين فصاعدًا -ولو لأب-.

٥- فرض الثلث:

هو للأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا اثنان من الإخوة.

وللاثنين من أولاد الأم فصاعدًا، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

وللجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب في بعض الأحوال علىٰ مذهب زيد بن ثابت.

٦- فرض السدس:

هو للأب إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة.

وللجد مع الإخوة -في بعض الأحوال- علىٰ مذهب زيد بن ثابت.

وللجدة.

وللواحد من أولاد الأم، -ذكرًا كان أم أنثىٰ-.

ولبنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب، فلبنت الصلب النصف، ولبنات الابن السدس.

وللأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم.

[٢/٨٢٠] وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٦٤، مسلم: ١٦١٤]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ و«إنما» أداة حصر، فدل هذا علىٰ أنه لا اعتبار لنسب مبني علىٰ غير الإيمان، ولذلك لما كفر ولد نوح عليه السلام ونادىٰ نوح: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ قال الله تعالىٰ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

ولما كان الميراث مبنيًا علىٰ القرابة من نسب، أو نكاح، أو ولاء، صار ميراث غير المسلم تعطيلًا لهذه القاعدة، فلذلك جاء النهي عن ذلك في هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

المسلم: مرفوع هنا في الجملة الأولىٰ، منصوب في الجملة الثانية، وأما الكافر فعكسه.

فقه الحديث:

يحرم علىٰ المسلم أن يرث الكافر، ولو كان أباه، وهو قول الجمهور.

وذهب معاذ ومعاوية ومسروق وابن المسيب والنخعي وإسحاق إلىٰ أن المسلم يرث من الكافر من غير عكس، واحتج معاذ علىٰ ذلك بأنه سمع النبي ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» أخرجه أبو داود وغيره، واختلف العلماء في صحته وتحسينه غير بعيد.

وقد أجاب الجمهور عن حديث معاذ الذي احتج به بأنه غير صريح في المسألة، ثم هو مخالف لما هو أصح وأصرح.

[٣/٨٢١] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابنٍ، وَأُخْتٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابنَةِ النِّصْفَ، وَلابنَةِ الابنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٧٤٢]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث لبيان أن ميراث الأخوات مع البنات عصبة، فيرثن ما فضل عن البنات. كما قدمت تحرير بعض ذلك فيما مضىٰ من الفوائد.

التحليل اللفظي:

في بنت: أي: في ميراث بنت.

للابنة: شبه جملة في محل رفع خبر مقدم، والأصل: النصف للابنة؛ أي: تأخذه.

فقه الحديث:

أن الأخت مع البنت، وبنت الابن عصبة، تعطىٰ بقية الميراث، فالأصل أن الأخوات مع البنات عصبة.

[٤/٨٢٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ. [صحيح الجامع: ٧٦١٤]

* وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.[صحيح الجامع: ٧٦١٣]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنىٰ الذي سبقه قبل حديث باتفاق، لكن فيه زيادة معنىٰ عند الأوزاعي

وجماعة من العلماء، وهي أن التوارث ينقطع بين كل ملتين حتىٰ اليهودية من النصرانية.

التحليل اللفظي:

ملتين: الملة في اللغة: الشريعة أو الدين.

فقه الحديث:

١- أن الكافر لا يرث المسلم. وقد مضىٰ الكلام فيه.

٢- أن كل ملة لا ترث الأخرىٰ، وهذا قول الأوزاعي.

والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية والأكثر، ويقابل هذا قول مالك وأحمد -في رواية-.

وقال الشافعية وأحمد -في رواية أخرىٰ- لا يتوارث حري من ذمي، وهو قول أبي حنيفة. وقال الثوري وربيعة وطائفة: الملل ثلاث: يهودية ونصرانية وغيرهم -سوىٰ الإسلام- فلا ترث ملة منها ملة أخرىٰ.

فائدة:

اختلف العلماء في المرتد، فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئًا للمسلمين.

وقال مالك: يكون فيئًا إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين، وكذا قال في الزنديق.

وعن أبي حنيفة: ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين، وبعد الردة لبيت المال. وقيل غير ذلك.

[٥/٨٢٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف أبي داود: ٦١٩]

* وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ.

المعنى الإجمالي:

قال قتادة الراوي لهذا الحديث عن الحسن عن عمران في آخره: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. روىٰ ذلك أبو داود وغيره.

وهذا التساؤل له وجهه، لكن العلماء اتفقوا أنه كان مع بنتين للميت، فورث سدسًا أولًا، ثم ورث سدسًا آخر تعصيبًا. ولذلك فرق النبي ﷺ بين السدسين في التوريث، لئلا يظن أن فرضه الثلثان -في مثل هذه الحالة-.

التحليل اللفظي:

ولىٰ: ذهب.

طعمة: زيادة علىٰ النصيب الفرض المقدر، وقد استحقت الزيادة بالتعصيب.

أنه: يعني: الحسن.

منه: يعني: عمران بن الحصين.

فقه الحديث:

١- أن الجد مع البنتين يرث الثلث، نصفه بالفرض، ونصفه الآخر بالتعصيب.

٢- استحباب تبين حصص الوارثين من غير إجمال.

[٦/٨٢٤] وَعَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ. [ضعيف أبي داود: ٦١٨]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث نصًّا في ميراث الجدة التي ليس دونها أم، وأن لها السدس.

التحليل اللفظي:

جعل: قضىٰ وفرض.

للجدة: سواء كانت أم أم، أو أم أب.

فقه الحديث:

أن ميراث الجدة السدس مطلقًا، حيث لا يكون دونها أم.

والجدتان إن استوتا اشتركتا في السدس، وكذا الأكثر من جدتين، وإذا اختلفت الجدتان -أو اختلفن- سقطت البعدىٰ بالقربىٰ.

[٧/٨٢٥] وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٤٧٤]

المعنى الإجمالي:

قد قدمت فيما مضىٰ أن الورثة ذوو السهام -الفروض- والعصبة. وأحلت الكلام علىٰ ذوي الأرحام لهذا الموضع؛ لأنه المناسب، كما أورد المصنف هذا الحديث هنا ليجعله علمًا لهذه المسألة، وهي:

هل يرث ذوو الأرحام كالخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام -الفروض-؟ وقد جاء الحديث هذا بالإيجاب.

التحليل اللفظي:

لا وارث له: من ذوي الفروض والعصبات.

فقه الحديث:

توريث الخال عند عدم من يرث من ذوي الفروض والعصبات. ومثل الخال ذوو الأرحام.

وقد اختلف العلماء في توريثهم.

فقال بالتوريث علي وابن مسعود، وابن عباس -في المشهور عنه- ومعاذ، وأبو عبيدة.

ومنع من ذلك زيد وابن عباس -في الرواية الأخرىٰ-. هذا بين الصحابة.

وأما الفقهاء: فذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لتوريثهم. وهو قول أحمد.

ومنع من ذلك الثوري ومالك والشافعي.

وقد استدل المانعون بأحاديث وردت أنه لا ميراث للعمة والخالة -وفيها مقال ثم هي تأول-.

فائدة:

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة توريثهم.

فذهب الجمهور أنهم يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا بهم.

فائدة أخرى:

قال الموفق في «المغني»: وهم -ذوو الأرحام- أحد عشر صنفًا:

١- ولد البنات سواء أكان لصلب أو بنات بنات.

٢- ولد الأخوات لأبوين أو لأب.

٣- بنات الإخوة -ولو لأب-.

٤- بنات الأعمام -ولو لأب-.

٥- ولد ولد الأم ذكرًا أو أنثىٰ.

٦- العم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

٧- عمات الميت، أو عمات أبيه، أو عمات جده.

٨- الأخوال والخالات.

٩- أبو الأم وإن علا.

١٠- كل جدة أدلت بأب بين أمين.

١١- من أدلىٰ بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة.

[٨/٨٢٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٢٥٤]

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث معنىٰ سابقه، مما أغنىٰ عن إعادته.

[٩/٨٢٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٣٢٨]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ أن السَّقط إذا استهل غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه، فكان المتبادر أن تجري له أحكام أخرىٰ كالميراث. وقد جاء هذا الحديث نصًّا وافق هذا المتبادر، وأورده المصنف تأييدًا لمذهبه.

التحليل اللفظي:

استهل: بكىٰ عند ولادته، حكاه ابن الأثير -وهو الوارد في اللغة- والمراد بذلك أن تعلم حياته، فلو علمت بغير البكاء كان له حكمه باتفاق.

فقه الحديث:

أنه إذا استهل السقط -أو المولود- ورث، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك حتىٰ يرضع.

فائدة:

لقد اختلف القائلون بتوريثه إذا استهل من خبر جاء عن عدل، فمنع من ذلك الشافعي، وقال: لا بد من أربع.

[١٠/٨٢٨] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو. [صحيح الجامع: ٥٥٢٠]

المعنى الإجمالي:

قد ذكروا في القواعد الكبار: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن أعمل هذه القاعدة في هذا الموضع عرف مقصدها، وعلم العلة للمنع في هذا الخبر.

التحليل اللفظي:

وأعله النسائي: بالوقف، وهو الصواب كما رجح المصنف، ولكن للحديث شواهد كثيرة لمن تتبعها.

فقه الحديث:

عدم توريث القاتل، أكان القتل عمدًا أم خطأً، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقالوا: لا يرث لا من الدية، ولا من المال.

وذهب مالك وجماعة إلىٰ أن القاتل إن كان قتله خطأ ورث من المال دون الدية.

[١١/٨٢٩] وَعَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِيِّ، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ. [صحيح أبي داود: ٢٥٣١]

المعنى الإجمالي:

لهذا الحديث عند أبي داود حكاية جاء فيها، ولفظه: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم فورثوها: رباعها وولاء مواليها -وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها- فأخرجهم إلىٰ الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولىٰ لها، وترك مالًا له، فخاصمه إخوتها إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز...» الحديث. وله عنده تتمة أيضًا.

فظهر أن الحديث جاء في الولاء هل يورث أم لا؟

التحليل اللفظي:

أحرز: صار مستحقًّا له من الحقوق.

لعصبته: الذين يأخذون الباقي من التركة بعد ذوي الفروض.

فقه الحديث:

أن الولاء لا يورث، وفي ذلك خلاف.

قال الماوردي -من الشافعية-: إن لم يكن عصبة نسب، ولا ذو فرض يستوعب بفرضه جميع التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد فرض ذي الفرض للمولىٰ، يتقدم به علىٰ ذوي الأرحام من المتأخرين، إلا ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم قدموا ذوي الأرحام علىٰ الموالي.

قال: فإن لم يكن مولىٰ فعصبته المولىٰ يقومون في الميراث مقام المولىٰ... انتهىٰ.

قال الصنعاني: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدًا، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين، أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا واحدًا، أو أحد الأخوين وترك ابنًا.

فعلىٰ القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، وعلىٰ القول بعدمه يكون للابن وحده.

[١٢/٨٣٠] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ. [صحيح الجامع: ٧١٥٧]

قد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع، وما يتعلق منه بالفرائض مضى في الذي قبله.

[١٣/٨٣١] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [الصحيحة: ١٢٢٤]

قد أورد المصنف هذا الحديث ليشير إلى أن الترجيح في مسائل الفرائض يكون لقول زيد إذا خالفه غيره، لشهادة النبي ﷺ له بذلك.

وكان الشافعي رحمه الله، وجماعة من الفقهاء قد اختاروا ذلك، فيعتمدون قول زيد ويرجحونه على غيره في الفرائض، لكن نبه الحافظ على أن الحديث قد اختلف الحفاظ في ثبوت وصله.

أسئلة الباب:

ما معنى الفرائض؟ ما هي قيمة الفرائض المنصوصة في القرآن؟ من أول من يستحق الأخذ من التركة؟ ما هي أسباب الميراث؟ من هم الورثة؟ من هم الذين لا يلحقهم الحجب من الوارثين؟ ما هي أصناف الوارثين؟ هل يرث المسلم الكافر؟ ما حكم البنات مع الأخوات؟ تكلم على معنى حديث: «لا يتوارث أهل ملتين»؟ تكلم على ميراث المرتد. ما هو ميراث الجد مع البنتين؟ ما هو نصيب الجدة، وما هو شرط أخذ نصيبها؟ هل يرث ذوو الأرحام في قول الفقهاء، وما الدليل على ذلك؟ عَدِّد ذوي الأرحام. ما المراد بقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث» وما مذاهب الفقهاء في ذلك؟ هل يرث القاتل؟ تكلم على على ميراث الولاء. من أفرض الصحابة؟

باب: الوصايا

الوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية.

وفي الشرع: تطلق على العهد الخاص المضاف لما بعد الموت -وهو المقصود هنا- وتطلق كذلك على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

[١/٨٣٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٧٣٨، مسلم: ١٦٢٧]

المعنى الإجمالي:

إن الله تعالى قد تصدق على المؤمنين بصدقة، وهي أن جعل لهم من الحق أن يتصرفوا بثلث مالهم بعد موتهم، ويكون لهم في ذلك الثواب والأجر.

وخشي النبي ﷺ -الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم- أن تفوتهم هذه الفضيلة، وهذا الأجر، فحضهم على الإسراع بكتابة تلك الوصية، خشية أن يخترمهم الموت قبل ذلك.

التحليل اللفظي:

ما حق: «ما» نافية بمعنى: ليس، و«حق» اسمها، وخبرها ما بعد «إلا»، والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا.

قال الشافعي: معناه ما الخرم والاحتياط للمسلم.

وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعًا على ما يثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، ويطلق على المباح بقلة.

مسلم: سقطت هذه اللفظة من بعض الروايات.

وقال المصنف في «الفتح»: الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت.

قلت: الوصف بالمسلم لم يخرج مخرج الغالب، إذ إن الحق يتعلق به، ولا يتعلق بغيره.

يريد أن يوصي: سقطت «يريد» من كثير من الروايات.

يبيت: فيه مقدر: «أن».

ليلتين: وفي بعض الروايات: «ليلة»، وفي بعضها: «ثلاث ليال».

قال الطيبي: في هذا التخصص تسامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت زمانًا، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك.

فقه الحديث:

الحث على الوصية. وهو إجماع، لكن اختلفوا في وجوبها.

فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة.

وذهب داود وأهل الظاهر والشافعي في القديم إلى وجوبها، وهو قول الزهري وعطاء، وإسحاق، والإسفرائيني، وابن جرير وطائفة.

مسألة:

هل يشترط الإشهاد في الوصية؟

قال بعض أئمة الشافعية: أن ذلك خاص بالوصية، وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها، واستدلوا بقوله: «مكتوبة عنده».

وقال الجمهور: المراد مكتوبة بشرطها، وهو الشهادة. واستدلوا بقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

فائدة:

اختلف القائلون بوجوب الوصية، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس والحسن وقتادة وآخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة. أخرج ذلك ابن جرير عنهم.

قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويرد الثلث كله إلى قرابته.

قلت: والصواب قول من قال في الجملة: ممن لا يرث.

فائدة أخرى:

اختلف العلماء، هل أوصى رسول الله ﷺ؟

والحق أنه ﷺ قد أوصى، ومن قال من الصحابة بأنه لم يوصِ فباعتبار السؤال، وحد علم القائل، وصار خلاف العلماء بعد هذا لا شيء.

فصح عند مسلم من حديث ابن عباس: أوصى ﷺ بثلاث: «أجيزوا الوفد...»، وعند أحمد والنسائي وابن سعيد من حديث أنس: كانت وصيته ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وعند البخاري عن ابن أبي أوفى قال: «أوصى بكتاب الله».

[٢/٨٣٣] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٧٤٢، مسلم: ١٦٢٨]

المعنى الإجمالي:

لما جازت الوصية للموصي، كان لا بد فيها من قيد يحول دون خروج جميع مال الذرية لغيرها، فتقع فيما لا حسبان لها به.

وكذا حتىٰ لا يحيف بعض الناس فيحتال في منع الوارثين أو بعضهم شيئًا من حقهم، فضلًا عن جميع ذلك الحق.

فلذلك جاء هذا القيد فشرط أن الوصية لا تتجاوز الثلث، وأرشد إلىٰ أن الأحسن عدم بلوغها ذلك، ولذا كان الجمهور من الصحابة يوصي بالربع فقط.

التحليل اللفظي:

شطره: نصفه.

أن: بفتح الهمزة للتعليل، وبالكسر شرطية، ويكون الجواب: خير.

تذر: تترك.

عالة: جمع عائل وهو الفقير.

يتكففون: يسألون الناس بأكفهم.

فقه الحديث:

١- منع الوصية بأكثر من الثلث -لمن له وارث- وعلىٰ هذا استقر الإجماع.

ثم اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل؟

فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلىٰ أن المستحب ما دون الثلث، وقد أوصىٰ أبو بكر بالخمس، وأوصىٰ عمر بالربع.

وذهب آخرون إلىٰ أن المستحب الثلث.

٢- فضل الأغنياء علىٰ الفقراء، شرط القيام بحق المال كما في أحاديث أخرىٰ.

[٣/٨٣٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٢٧٦٠، مسلم: ١٠٠٤]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام في موضعين -من هذا الكتاب- علىٰ ما يلحق الميت من عمله، الأول: في أواخر الجنائز. والثاني: في أول الوقف. مما أغنىٰ عن الكلام هنا علىٰ ذلك.

ووجيز الكلام علىٰ هذا الحديث، ما بوب به البخاري له: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه.

التحليل اللفظي:

افتُلِتت: بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام؛ أي: أخذت فلتة؛ أي: بغتة.

نفسها: بتكسين الفاء؛ أي: روحها، والمعنى: ماتت.

فقه الحديث:

أن الصدقة من الولد تلحق الميت. وقد تقدم الكلام في هذا كما أشرنا.

[٨٣٥/٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. [صحيح الجامع: ١٧٨٩]

* وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ٦١٩٨]

المعنى الإجمالي:

لما ذكر الله تعالىٰ ما لكل من الورثة من النصيب، فإنه فرضه بعلمه وحكمته التي وسعت كل شيء، وتعرض الموصي في وصيته لأحد الورثة بشيء منها، إنما هو إخلال بهذا القدر المفروض، وحيف عن شرع الله وأحكامه، ولذلك جاء النهي عن الوصية للوارث.

التحليل اللفظي:

ذي حق: أي: حق من الميراث.

فلا وصية: بشيء من أنواع المال.

لوارث: يستحق شيئًا من تركة الموصي.

وحسنه أحمد: والحديث بمجموع طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الصحة، فإنه روي عن جماعة من الصحابة:

منهم عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي.

ومنهم أنس بن مالك عند ابن ماجه.

ومنهم عبد الله بن عمرو عند الدارقطني.

ومنهم جابر عند الدارقطني أيضًا.

ومنهم علي عند ابن أبي شيبة.

هذا وفي إسناد الجميع مقال، لكن المجموع يفيد الصحة، بل قال بعضهم: هو متواتر.

إلا أن يشاء الورثة: أي: يأذنوا للموصي بذلك.

فقه الحديث:

١- منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء، وشذ عن ذلك قليل.

٢- جواز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة، وفي ذلك اختلاف الفقهاء، وللشافعي في ذلك قولان.

فائدة:

اختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله.

فأجازه الأوزاعي وجماعة مطلقًا.

وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا.

[٥/٨٣٦] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَابنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح الجامع: ١٧٣٣]

* وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المعنى الإجمالي:

لما مضىٰ في أول الباب ذكر الحث علىٰ الوصية، ناسب أن يذكر في آخره ما ينبئ عن بعض فضلها، وقد مضىٰ بين الأول والآخر الكلام علىٰ معنىٰ هذا الخبر.

التحليل اللفظي:

وكلها ضعيفة: ففي سند معاذ إسماعيل بن عياش عن شيخه عتبة بن حميد.

وفي سند أبي الدرداء أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وضمرة لم يسمع من أبي الدرداء.

وفي سند أنس سليمان بن سالم الحراني ضعيف.

فقه الحديث:

١- مشروعية الوصية بالثلث، في قليل المال وكثيره.

٢- يقدم الدين أولًا، ثم يخرج الثلث من الباقي، لقوله: «بثلث أموالكم»، والدين ليس من مال الموصي، ويؤيد هذا حديث ضعيف عن علي، قال الترمذي فيه: العمل عليه عند أهل العلم.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الوصايا؟ ما حكم الوصية؟ وهل يشترط الإشهاد فيها؟ هل أوصىٰ النبي ﷺ؟ أيد الجواب بالأدلة. هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وما المستحب فيها علىٰ قول الفقهاء؟ هل تجوز الوصية لوارث؟ ما الذي يقدم علىٰ إخراج الوصية؟

باب: الوديعة

الوديعة: هي العين التي يضعها مالكها، أو وكيله عند آخر ليحفظها.

وحكم الوديعة أنها مندوبة الإيداع للقادر علىٰ حفظها، وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها.

[١/٨٣٧] عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [صحيح الجامع: ٦٠٢٩]

المعنى الإجمالي:

الغالب أن من يختار وضع وديعته عند رجل ما، أن يكون هذا الرجل من العدول الأمناء، وإلا ما استودع، ولما كان كذلك، كان الغالب أنه لا يفرط في الحفظ فلا يجوز أن يغرم، لا سيما وأنه إن جاء القول بوجوب ضمان الوديعة، فإنه لا يؤمن أن يأبىٰ الإيداع كثير من الأمناء خشية ضياع المودع أو تلفه، فأسقط الشارع الضمان عنه لأجل ذلك.

التحليل اللفظي:

أودع: بالبناء للمجهول؛ أي: استودع وديعة فقبلها.

ضمان: غرامة بقيمة ثمن الوديعة.

وفي إسناده ضعف: لأجل المثنىٰ بن الصباح، وأيوب بن سويد.

لكن توبع المثنىٰ بابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو به بلفظ: «لا ضمان علىٰ مؤتمن» والحجبي ليس بشيء.

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة: علي وابن مسعود وجابر وغيرهم.

فقه الحديث:

ليس علىٰ المودع ضمان، وهو إجماع.

لكن قال الحسن البصري: إذا اشترط عليه الضمان ضمن.

* وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

* وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

تقدم في آخر الزكاة.

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ويستعمل في الوطء، وفي العقد، وقيل: هو في العقد مجاز من إطلاق اسم المسبب علىٰ السبب، وقيل: هو مشترك في العقد والوطء، ولكن كثر استعماله في العقد، ويجوز استعمال النكاح في المحسوسات، فيقال: نكح المطر الأرض.

وذهب الشافعية في وجه -كالحنفية- إلىٰ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

[١/٨٣٨] عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٠٥، مسلم: ١٤٠٠]

المعنى الإجمالي:

لما حرم الله الزنا وأمر بغض البصر وإحصان الفرج، شرع -من رحمته بعباده- النكاح؛ ليكون لهم عونًا علىٰ تحقيق هذا المطلب.

ثم من وجه آخر فإن بالنكاح بين المؤمنين والمؤمنات تكثر أمة التوحيد، وينتشر الإسلام؛ فجاء الحض علىٰ النكاح لقادر عليه.

ثم إن الشارع علىٰ عادته في التنزل، وبيان الأصلح لسائر الناس، بين أن الصوم مما يحول أيضًا في تحقيق المطلب الأول، وهو أمر لا يفوت أحدًا فعله.

التحليل اللفظي:

يا معشر الشباب: المعشر جماعة يشملهم وصف ما.

والشباب: جمع شاب، وهو اسم من بلغ إلىٰ ثلاثين، أو اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: إلىٰ أربعين.

وخرج الشباب مخرج الغالب، بل وقع في رواية لهذا الحديث: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا فقال لنا...» فذكره. فيحمل الحديث علىٰ كل من دفعه دافع الشباب، ولو كان كهلًا، بل لو كان شيخًا.

الباءة: ويقال الباهة، بالهاء. وهي بالمد القدرة علىٰ مؤن النكاح، وبالقصر الوطء.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا علىٰ قولين يرجعان لمعنىٰ واحد، أصحهما أن المراد المعنىٰ اللغوي، وهو الجماع. انتهىٰ، وملخص كلامه فيما بعد وكلام غيره من أهل العلم: أن هذا ليس بصواب؛ لقوله في تمام الخبر: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاء»، فالصوم دواء لقطع الشهوة، فدل استعماله علىٰ وجودها، فبان أن قوله: (لم يستطع) ليس عليها، بل علىٰ

معنىٰ آخر، وهو مؤنة النكاح. وهذا هو الصواب.

أغض: أي: أشد غضًا، وأقطع للنظر وأحفظ.

وأحسن: أي: أشد إحصانًا؛ أي: منعًا من وقوع الفاحشة.

قال المصنف في «الفتح» بعد شرح هاتين الكلمتين: وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب هذا الحديث بيسير حديث جابر رفعه: **«إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلىٰ امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»**. فإن فيه إشارة إلىٰ المراد من حديث الباب.

فإنه: يعني: الصوم.

وِجَاء: بكسر الواو والمد، أصله الغمز، ومنه وَجَأه في عنقه إذا غمزه دافعًا له، ووجأه بالسيف طعنه، ووجأ أنثيه غمزهما حتىٰ رضهما، ووقع في رواية ابن حبان: **«فإنه له وجاء هو الإخصاء»**. قال المصنف: وفيه نظر، فإن الوجاء رض الأنثيين، والخصاء سلهما. قال: وإطلاق الوجاء علىٰ الصيام من مجاز المشابهة.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ النكاح لا سيما للشباب. ومع اتفاق العلماء علىٰ هذا، فإنهم اختلفوا في وجوب الزواج.

فقال داود والإمام أحمد -في رواية-: هو واجب.

وقال ابن حزم: فرض علىٰ كل قادر علىٰ الوطء، إن وجد أن يتزوج أو يتسرىٰ، وقال: هو قول جماعة السلف.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالىٰ خيَّر بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾، والتسري لا يجب إجماعًا فكذا النكاح؛ لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب.

لكن اعترض عليهم بأن دعوىٰ الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم.

وقد قال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلىٰ الأحكام الخمسة:

١- الوجوب: لمن خاف العنت، وقدر علىٰ النكاح، وتعذر التسري، وهو قول بعض المالكية.

٢- التحريم: في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

٣- الكراهة: في حق مثل الذي قبله، حيث لا إضرار بالزوجة.

٤- الاستحباب: فيما إذا حصل به معنىٰ مقصودًا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج، ونحو ذلك.

٥- الإباحة فيما انتفت الدوافع والموانع.

٦- فعل ما يعين علىٰ غض البصر وإحصان الفرج.

٣- الحث على الصوم، لا سيما لكسر الشهوة.

٤- جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، قال الخطابي والبغوي: ولكن يجب أن يحمل على دواء يكسر الشهوة ولا يقطعها بالكلية.

٥- ترك التكلف بثقل دين ونحوه لأجل النكاح.

٦- بيان أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل يجب أن تدار معها.

٧- جواز أن يكون مع فعل العبادة مقصد آخر لصالح عبادة أخرى.

فائدة:

استدل بعض المالكية من هذا الحديث على تحريم الاستمناء، وعكس ذلك بعض الحنابلة والحنفية، شرط تسكين الشهوة، وكلاهما مخطئ فيما استدل، فليس في هذا الحديث حجة لا لهؤلاء ولا لهؤلاء.

[٢/٨٣٩] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٦٣، مسلم: ١٤٠١]

المعنى الإجمالي:

عقب المصنف بهذا الحديث لينبه على أنه لا يفهم من سابقه جواز الخصاء أو الوِجاء، كما ربما يتهيأ لسقيم فهم، حيث صرح فيه أن الزواج سنة من سننه ﷺ.

ثم إن للحديث قصة فيها مزيد بيان وهي: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوهم، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: ...» فذكره.

التحليل اللفظي:

رغب عن: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره.

سنتي: طريقي، وليس المراد بذلك السنة التي تقابل الفرض.

فليس مني: أي: ليس على طريقتي وهديي، ولا يلزم من ذلك الخروج عن الملة، وقد تقدم الكلام على هذا في البيوع عند قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

فقه الحديث:

١- الحث على العبادات، لكن ليس لحد الإضرار بالنفس، وهجر المألوفات، وحاجات البدن.

٢- بيان أن الشريعة مبنية على الاقتصاد والتسهيل.

٣- الحث على الزواج.

٤- جواز استنفاد الحلال مأكلًا وملبسًا، قاله الطبري.

وهذه مسألة اختلف فيها السلف.

٥- التحذير من مخالفة طريقته ﷺ وسنته، وألا يحل لمسلم الرغوب عنها، فإن ذلك مفضٍ لعدم الانتساب لها.

[٣/٨٤٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح، الإرواء: ١٧٨٤]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ. [صحيح الجامع: ٢٩٤٠]

المعنى الإجمالي:

قد أتم في هذا الحديث معاني سابقيه، وزاد بذلك معنى آخر، وهو ظهور فضله ﷺ على غيره من الأنبياء بأنه سيكون أكثرهم تبعًا.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن أنس.

بالباءة: أي: بالنكاح، والأرجح أنه لا احتمال هنا، كما ورد في أول حديث من هذا الباب.

التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، والانقطاع إلى عبادة الله. وأصل التبتل: القطع.

الولود: كثيرة الولد، وهذا الأصل أنه لا يعلم في الأبكار، ولكن يظن بحال القرابة.

وأما في المطلقات، أو الأرامل فظاهر، فيكون فيه حض عليهن من هذه الجهة.

وأما الحض على الأبكار فمعلوم بأحاديث صحيحة أخرى.

الودود: المتحببة إلى زوجها، المحبوبة منه بما فيها من صفات الخير.

مكاثر: مظهر لكثرتكم ومفاخر بكم؛ لأن من كان أكثر تبعًا، كان أعظم أجرًا، إذ للنبي مثل أجر من تبعه.

فقه الحديث:

١- الحث على الزواج، لا سيما من الودود الولود.

٢- النهي عن الانقطاع عن النساء -وكان هذا من عادات النصارىٰ-.

٣- الحث علىٰ إنجاب الأولاد.

٤- جواز المفاخرة في الآخرة.

[٤/٨٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ. [البخاري: ٥٠٩٠، مسلم: ١٤٦٦]

المعنى الإجمالي:

للناس مسالك ورغبات في اختيار الزوجات، فحصرها النبي ﷺ في هذا الحديث بأربع: المال، والحسب، والجمال، والدِّين.

ثم إنه ﷺ أرشد لاختيار ذات الدين؛ وذلك أن المال قد يطغىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾.

وأن الحسب قد يؤدي إلىٰ التعالي، كما قال تعالىٰ حاكيًا عن كفار مكة: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾.

وأن الجمال قد يؤدي لما يُردي، كما صح في قصة الذي مشىٰ متبخترًا لحسن مظهره، ومفخر لباسه فخسف به. أو لما يقع في نفس الجميلة من كثرة من يتشوف لها من الخُطَّاب.

وغالب هذا مشاهد معروف.

التحليل اللفظي:

لأربع: اللام للتعليل، أي: لأجل أربع من الخصال.

لحسابها: الفعل الجميل الماضي للرجل وآبائه. وقد يجيء الحسب بمعنىٰ المال، كما في قوله ﷺ من حديث سمرة: «الحسب المال». ولكنه ليس مرادًا هنا، حتىٰ لا يفضي ذلك للتكرار، وليصح حصر الرغبات، وإلا كانت ناقصة.

ثم يؤيد هذا رواية: «لنسبها».

فاظفر: الظفر بالشيء الحصول عليه بعد بحث. والمعنىٰ: عليك.

تربت يداك: أي: لصقتا بالتراب من الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وقد قيل في (تربت) أقوال كثيرة استوعبها المصنف في الشرح.

فقه الحديث:

١- بيان دوافع الرجال للنكاح، وأنها تنحصر في المال والحسب والجمال والدين.

٢- الحث علىٰ اختيار ذات الدين.

٣- استحباب تزوج النسيبة ذات الدين، على ذات الدين فقط، وكذا في كل الصفات الثلاث مع الدين.

٤- للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، قاله المهلب -وفيه استفصال-.

[٥/٨٤٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٤٧٢٩]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على نوع من أنواع الأذكار المسنونة المتعلقة بأحوال مخصوصة، وهو ما يقال للمتزوج، وذلك إلغاء لما كان عليه الجاهليون من قولهم: بالرفاء والبنين.

وقد جمع في هذا الذكر الدعاء للمتزوج بكل خير، سواء في الزوجة، أو الولد، أو الرزق.

التحليل اللفظي:

رفَّأ: بالراء المهملة، وتشديد الفاء، والرفاء الموافقة، وحسن المعاشرة، والمعنى: أنه ﷺ كان إذا دعا لمتزوج بالموافقة وحسن العشرة قال:...

لك: في أهلك.

عليك: في الرزق.

فقه الحديث:

أن الدعاء للمتزوج والمباركة له سنة، وأن يكون بالدعاء الوارد في الحديث.

[٦/٨٤٣] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٨٦٠]

المعنى الإجمالي:

قد وقع لهذا الحديث عند مسلم وغيره قصة ذكرها ابن عباس رواية عنده، ولفظه: أن ضمادًا قدم مكة، وكان يرقي من هذه الريح -الجنون- فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رقيت هذا الرجل، لعل الله أن يشفيه على يدي، فلقيه، فقال: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك. فقال رسول الله ﷺ ... فذكره.

فقال ضماد: أعد علي كلماتك هذه. فأعادها عليه -ثلاث مرات-.

فقال -ضماد-: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك

هؤلاء، هات يدك أبايعك على الإسلام.

فهذه الكلمات خطبة لكل حاجة.

التحليل اللفظي:

التشهد: كل خطبة، أو كلمات، فيها لفظ التوحيد.

الحاجة: الألف واللام للاستغراق، فلا تتقيد الخطبة بالنكاح فقط، بل هي عامة، وكما قدمنا الكلام على رواية مسلم.

إن الحمد: المشهور في الروايات كسر إن المشددة، ونصب الحمد، وقال الطيبي: أن مخففة، والحمد مرفوعة، وأن الحمد لله خبر مبتدؤه: التشهد.

نستعينه ونستغفره: الاستفعال طلب الفعل، أي: نطلب عونه ومغفرته.

شرور أنفسنا: زاد في أكثر الروايات: «وسيئات أعمالنا».

لا إله إلا الله: زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس: «وحده لا شريك له».

ويقرأ ثلاث آيات: جاء في آخر رواية الترمذي: ففسرها سفيان الثوري. وجاء مصرحًا بها من غير كلام سفيان في روايات أخرى، وهي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

فقه الحديث:

سُنية هذه الخطبة في النكاح وغيره.

وذهبت الظاهرية، وأبو عوانة من الشافعية إلى أنها واجبة. وخالفهم الجمهور: فذهبوا لعدم وجوبها، وسيأتي دليلهم، وهو حديث سهل بن سعد الآتي بعد حديثين.

[٧/٨٤٤] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٥٠٦]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ المُغِيرَةِ. [الصحيحة: ٩٦]

وَعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ، وَابنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. [الصحيحة: ٩٨]

[٨/٨٤٥] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟

قَالَ: لا. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». [مسلم: ١٤٢٤]

المعنى الإجمالي:

للرجل من المرأة حاجات، إحداها شهوة الفرج، فإن لم يظفر بها في امرأته بقي تطلعه لغيرها، فلذا كان عليه النظر لمن يريد خطبتها، ليستشرف من النظر إن كان مبتغاه فيها أم لا. كما دلت هذه الأحاديث علىٰ طلب تلك النظرة.

التحليل اللفظي:

خطب: أراد الزواج.

تزوج امرأة: أي: أراد ذلك.

فقه الحديث:

١- استحباب النظر للمخطوبة -التي يريد خطبتها-، وهو قول الأئمة الأربعة، والجمهور.

وفي رواية عن أحمد: يباح النظر ولا يستحب.

٢- أن جمال المرأة مطلوب.

مسألة:

اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا فيما يحل النظر له من المخطوبة.

قال النووي: يباح له النظر إلىٰ وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليس بعورة، ولأنه يستدل بالوجه علىٰ الجمال، وبالكفين علىٰ خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثر.

وقال الأوزاعي: ينظر إلىٰ مواضع اللحم -إلا العورة- [١].

وقال داود: ينظر إلىٰ جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

قال النووي: ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة وقوع نظره علىٰ عورة. انتهىٰ.

قلت: والذي رجحه النووي هو الصواب الذي لا يتنافىٰ مع أي من أحكام الشريعة، وفي غير هذا مخالفة للقواعد المرعية.

[٩/٨٤٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥١٤٢، مسلم: ١٤١٢]

---

(١) هذه الزيادة من «الفتح»: باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزوج.

المعنى الإجمالي:

إذا أقدم المسلم علىٰ خطبة امرأة، ثم تبعه علىٰ ذلك آخر، فلا يخلو ذلك من أمور:

إما أن تختار أحدهما المرأة، وإما لا.

فإن اختارت، وقع التباغض بين الخاطبين، لا سيما عند من لم يختر.

وإن لم تختر -لما قد يقع في نفسها من الغرور- كان الغالب أن كلًّا منهما كان سببًا في ترك اختيار صاحبه.

هذا علاوة علىٰ ما في معنىٰ تقدم الخاطب الثاني -مع علمه بالخاطب الأول- من غمز قدر الخاطب الأول؛ لأنه -أي: الثاني- بتقدمه للخطبة، كأنه حكم بعدم كفاءة الأول، وأكد رده.

ولذلك جاء النهي عن ذلك، حتىٰ يترك الخاطب الأول أو يأذن.

التحليل اللفظي:

يترك: يعني: الخطبة.

يأذن: أي: الأول للثاني.

فقه الحديث:

١- النهي للرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه.

قال الخطابي: النهي للتأدب، وليس للتحريم، ولكن يقع التحريم بعد الإجابة بالقبول. وهو إجماع.

وأما إن كانت الإجابة غير صريحة فالأصح عدم التحريم. وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة.

قال: وأما العقد مع تحريم الخطبة، فقال الجمهور: يصح. وقال داود: يفسخ.

٢- جواز الخطبة بعد إذن الخاطب أو تركه، سواء لمن أذن له الخاطب أو لغيره.

٣- استثنىٰ بعض الفقهاء خطبة المسلم علىٰ غير المسلم فجوَّزوا ذلك مطلقًا لقوله هنا: أخيه. وقد قدمنا ما في هذه اللفظة مرارًا، وأنها خرجت مخرج الغالب. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن القاسم صاحب مالك، ورجحه ابن العربي المالكي: أن الخطبة علىٰ خطبة الفاسق جائزة مطلقًا، لا سيما إن كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفؤ لها. وخالفهما الجمهور إذا صدرت عنها علامة القبول.

[١٠/٨٤٧] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٠٨٧، مسلم: ١٤٢٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» [مسلم: ١٤٢٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

* وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً». [ضعيف أبي داود: ٤٥٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل عظيم في تقرير أدلة كثيرة تتعلق بالنكاح يطول تتبعها، ولكن نأتي على أهمها -إن شاء الله تعالى- في بيان فقه الحديث.

التحليل اللفظي:

جاءت امرأة: قال ابن القصاع في «الأحكام»: إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك.

قلت: هو محتمل، وليس بحتم، وكان وقوع القصة هذه والمجيء في المسجد كما عند الإسماعيلي.

أهب لك نفسي: أي: أعطيك دون عوض أمر نفسي، والمراد تتزوجني من غير صداق. وتحقق تقدير: أمر، أو نحوها؛ لأن الحر لا تملك رقبته.

فصعَّد النظر فيها وصوبه: أي: نظر من أسفلها لأعلاها، ثم من أعلاها لأسفلها. والأول التصعيد، والثاني التصويب.

ثم طأطأ رأسه: قال المصنف في الشرح: هو بمعنى قوله: فصمت. انتهى.

قلت: هذا مفهوم الطأطأة، ولكن حقيقتها الخفض، فالمعنى: أنه خفض رأسه ولم يرجع إليها بشيء. لكن وقع في رواية حماد بن زيد فقال: «ما لي في النساء حاجة»، وكأنه قال ذلك لما طال الأمر.

لم يقض: لم يبت، ولم يصدر أي أمر -ويحمل هذا بعد ثبوت قوله: «ما لي في النساء حاجة»-

علىٰ ما في رواية أبي هريرة عند النسائي: فقال لها: «اجلسي»، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: «اجلسي -بارك الله فيك- أما نحن فلا حاجة لنا فيك»، فيكون المفهوم أنه لم يقضِ فيها بشيء، وهي تنتظر منه ﷺ أن يأمرها بالانصراف أو غيره؛ لأن المفهوم من إجلاسه لها أنه سيأمر فيها بأمر، وإلا كان صرفها. ولعل سبب أمره لها بالانتظار كان رجاء نزول الوحي.

فقام رجل: هو من الأنصار كما في بعض الروايات.

ولو خاتمًا: خاتمًا منصوب علىٰ وجود فعل تقديره: نظرت، أو: وجدت، أو: التمست.

ولا خاتمًا من حديد: أي: موجود، أو وجدت.

إزاري: الإزار الثوب الذي يلف علىٰ أسفل البدن من السرة فما تحت.

رداء: ما يكون فوق الإزار ويلف به أعلىٰ البدن.

موليًا: ذاهبًا.

أمكناكها: من التمكين.

فقه الحديث:

١- جواز عرض المرأة نفسها علىٰ رجل من أهل الصلاح.

٢- جواز النظر للمرأة إذا وقع له أنه قد يتزوجها إن أعجبته.

٣- ولاية الإمام علىٰ المرأة إذا أذنت له.

٤- جواز العقد علىٰ المرأة من غير سؤال عن وليها.

٥- لا تثبت الهبة إلا بالقبول.

٦- لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا، حتىٰ قال ابن حزم: يصح بكل ما يسمىٰ شيئًا ولو حبة من شعير.

٧- استحباب ذكر الصداق في العقد. قال الفقهاء: ولو عقد بغيره صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول.

٨- استحباب تعجيل دفع المهر.

٩- جواز اختبار مدعي الإعسار.

١٠- جواز العقد من غير إنشاء خطبة.

١١- جواز أن يكون الصداق تعليم شيء من القرآن.

١٢- أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وهو مذهب الحنفية. والمشهور عن المالكية.

١٣- جواز الحلف بغير استحلاف.

١٤- كون السكوت علامة الرضا.

١٥- جواز نكاح المعدم.

هذا وفي الحديث فوائد يطول ذكرها، وما أوردناه أهمها. والله أعلم.

[١١/٨٤٨] وَعَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٠٧٢]

المعنى الإجمالي:

لما كان للنكاح ما يتعلق به من الأحكام، سواء في حق الرجل وامرأته، كان إعلان النكاح من إثبات هذه الأحكام فأرشد الشارع لإعلانه.

لا سيما وأنه يخشىٰ علىٰ من كتم نكاحه أن يُتَّهم بالزنا ممن لا يعلم.

التحليل اللفظي:

أعلنوا: من الإعلان الذي هو ضد الإسرار والإخفاء.

وصححه الحاكم: وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وفيه ضعف، وعن محمد بن حاطب الجمحي، وجابر والربيع بنت معوذ، والسائب بن يزيد وغيرهم، لمن تتبع ذلك من المسانيد، تدور معانيها علىٰ إعلان النكاح.

فقه الحديث:

استحباب إعلان النكاح، وهو متفق عليه.

وإنما لم يذهبوا لوجوب ذلك؛ لكونه ثبت في أحاديث كثيرة أنكحة لم يقع لها إشهار.

[١٢/٨٤٩] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ بِالإِرْسَالِ. [صحيح الجامع: ٧٥٥٥]

* وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمْرَانِ بنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ». [صحيح الجامع: ٧٥٥٨]

المعنى الإجمالي:

لما كان كثير من النساء لا يقدرن علىٰ صحة الاختيار، وحسن الانتقاء، فإن هذا قد يؤدي لسوء العاقبة، وقبيح المنقلب، فكان لا بد من إعلام الولي بذلك، وعدم إنفاذ النكاح إلا بقبوله؛ لأنه قد اجتمعت فيه خصلتان: الإخلاص في النصح للمخطوبة، والقدرة علىٰ اختيار الأمور، فجاء: «لا نكاح إلا بولي».

وأما الشاهدان، فيدخل ذكرهما في معنىٰ الحديث السابق؛ لأجل إثبات الحقوق المتوجبة عن النكاح.

التحليل اللفظي:

لا نكاح: أي: صحيح.

إلا بولي: الولي هو الأقرب إلىٰ المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

وأعل بالإرسال: لأجل أن شعبة والثوري روياه مرسلًا.

لكن الصواب وصله كما جزم البخاري وابن المديني والترمذي، وعبد الرحمن بن مهدي، والحاكم والدارقطني وغيرهم -كما أطلت الكلام عليه في «تعليل العلل»-. ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» عن جابر مرفوعًا، ووثق رجاله الضياء. وله شواهد تأتي أيضًا، غير حديث عمران، وذكر الحاكم له من الشواهد ثلاثين.

فقه الحديث:

١- عدم صحة النكاح بغير ولي. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم من الصحابة. وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وقتادة، وغيرهم من التابعين. وأحمد والشافعي وإسحاق من الأئمة.

وأجاز أصحاب الرأي تزويج المرأة لنفسها. محتجين بالقياس علىٰ البيع، وهو فاسد لمقابلته النص.

وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة.

٢- اشتراط الشاهدين للنكاح.

قال البغوي: ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا ينعقد النكاح حتىٰ يكون الشهود حضورًا حالة العقد.

وذهب بعض أهل المدينة إلىٰ أنهم إذا أعلنوا النكاح، وأشهدوا واحدًا بعد واحد فجائز، وهو قول مالك.

قال: واختلفوا في صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلىٰ أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين، وهو قول الشافعي، وأجازه أحمد برجل وامرأتين، وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي.

وزاد أصحاب الرأي فقالوا: ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق.

[١٣/٨٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٢٧٠٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث تأكيدًا علىٰ معنىٰ الذي قبله، بإبطال نكاح لا ولي فيه للمرأة، وبما

حمل مع ذلك أيضًا من بيان المخرج لمثل هذا النكاح الباطل إن حصل، وهو أنها لها مهر مثلها بما استحل من فرجها، فإن اشتجر الأولياء في ذلك، انتقلت الولاية إلىٰ السلطان.

التحليل اللفظي:

اشتجروا: اختصموا.

فقه الحديث:

١- بطلان نكاح لا يكون للمرأة فيه ولي. وقد تقدم في الذي قبله.

٢- استحقاق المهر للمرأة بدخول الرجل عليها، وإن كان النكاح باطلًا.

٣- إذا تزوجت المرأة بنكاح لا ولي لها فيه، ثم اشتجر أولياؤها ومنعوا من العقد عليها -وهو ما يسمىٰ بالعضل- انتقلت الولاية إلىٰ السلطان، لا إلىٰ من هو أبعد من الأولياء لها.

قال البغوي: وإذا كان للمرأة أولياء في درجة واحدة -مثل الإخوة- واختلفوا فيمن يلي العقد عليها، فإن أذنت لواحد فهو الولي، وإلا أقرع بينهم.

فائدة:

قال البغوي: من أراد نكاح امرأة هو وليها، لا ولي لها سواه -كابنة عمه- زوجها السلطان منه، فإن تزوجها برضاها صح النكاح عند أصحاب الرأي، وبطل عند الشافعي.

مسألة:

إذا غاب الولي الأقرب مسافة القصر هل يزوجها السلطان؟

قال الشافعي: يزوجها بنيابته.

وقال أصحاب الرأي: تنتقل الولاية للولي الأبعد، لا للسلطان.

قال الصنعاني: المراد بالسلطان من إليه الأمر، جائرًا كان أم عادلًا.

[١٤/٨٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٣٦، مسلم: ١٤١٩]

المعنى الإجمالي:

أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالىٰ عنه-: «يعمد أحدكم إلىٰ بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون».

وهذا من غير شك لا يجادل فيه عاقل، فإن ما يطلبه الرجل تطلبه المرأة، ومثل هذا في الجمال، الخلال والخصال، فلذلك أمر الشارع بأخذ إذن المرأة ورضاها بمن يريد نكاحها.

ولما كان الحياء قد يحول دون البوح بالرضا جعل الصمت والسكوت دلالة عليه، مزيدًا في

استمساك المرأة بحيائها، ولزومها له.

التحليل اللفظي:

الأيم: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق هذا هو الأصل، وقد تطلق علىٰ كل من لا زوج لها، وكلا القولين صحيح في اللغة ومنقول عن أصحابها.

تستأمر: الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنىٰ: لا يعقد عليها حتىٰ يطلب الأمر منها بالموافقة والرضا.

البكر: هي التي لم تتزوج، فهي في مقابلة الثيب.

فقه الحديث:

١- أن الثيب لا تزوج إلا برضاها.

قال المصنف في «الفتح»: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا إلا من شذ.

والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء.

٢- أن البكر لا تزوج إلا برضاها، ولا يجوز للأب ولا لغيره أن يجبرها إذا امتنعت، وكانت بالغًا، وهو قول أكثر أهل العلم كما حكىٰ الترمذي -وسيأتي هذا-.

أما البكر الصغيرة فقد اتفقوا أن أباها يزوجها، إلا من شذ.

فائدة:

قال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضًا.

وقال سفيان: يقال لها ثلاثًا: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي.

قال الصنعاني: فإن لم تنطق وبكت، فقد قيل: لا يكون سكوتها رضًا.

[١٥/٨٥٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٢١]

* وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ٤٩٢٤]

المعنى الإجمالي:

حمل هذا الحديث معنىٰ سابقه، وزاد الكلام في اليتيمة، وأنها لا تزوج إلا برضاها أيضًا.

التحليل اللفظي:

الثيب: هي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق.

أحق بنفسها: أي: لا تزوج إلا برضاها.

البكر: هي التي لم تتزوج.

تستأمر: يطلب أمرها بالموافقة والرضا.

أمر: أي: أمر مجبر أو نافذ من غير رضاها.

اليتيمة: الصغيرة التي لا أب لها.

فقه الحديث:

١- أن الثيب والبكر لا تزوجان إلا برضاهما، وقد مضىٰ كلام الفقهاء في هذا في الحديث الذي تقدم.

٢- أن علامة الرضا للبكر السكوت.

٣- أن اليتيمة لا تزوج إلا برضاها.

قال الصنعاني: وهذا الحديث دليل للناصر والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب؛ لأنه لا استئمار إلا بعد البلوغ؛ إذ لا فائدة باستئمار الصغيرة.

وذهبت الحنفية إلىٰ أنه يجوز أن يزوجها الأولياء. قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار -قياسًا علىٰ الأمة- ولا يخفىٰ ضعف هذا القول، وما يتفرع منه من جواز الفسخ، وضعف القياس، ولهذا قال أبو يوسف: لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها، فإنه لم يقل بالخيار لضعف القياس، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي. انتهىٰ.

[١٦/٨٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[صحيح الجامع: ٧٢٩٨]

المعنى الإجمالي:

لما مضىٰ الكلام علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي، جاء هذا الحديث قطعًا للإيهام فصرح بأن المرأة لا تكون ولية، لا علىٰ نفسها ولا علىٰ غيرها؛ وذلك لنقصان عقلها، وقلة تجربتها في اختيار الأمور إذا ما قورنت بالرجل. كما يفهم ذلك من جعل الشارع المرأتين في مقام رجل واحد في كثير من الأمور، وكما يفهم من قوله ﷺ الصحيح: **«كَمَل من الرجال كثير، ولم يَكْمُل من النساء إلا أربع...»**.

التحليل اللفظي:

لا تزوج: أي: لا تكون ولية.

المرأة: الأولىٰ مرفوعة، والثانية منصوبة علىٰ المفعولية.

فقه الحديث:

أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها.

قال الجمهور: لا تزوج المرأة نفسها -حتىٰ ولو بإذن الولي- ولا تزوج غيرها بولاية، ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا بوكالة.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تزوج العاقلة البالغة نفسها، وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفؤ فلأوليائها الاعتراض.

وقال مالك: تزوج الدنية نفسها دون الشريفة -كما مضىٰ-.

[١٧/٨٥٤] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١١٢، مسلم: ١٤١٥]

* وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

المعنى الإجمالي:

قد شرع الله الشرع، وحد الحدود، وافترض الفرائض، وكان مما شرع أن النكاح شرطه الإيجاب بعد الطلب -سوىٰ تفاصيل الولي والشهداء وذكر الصداق- فكان إدخال شروط -أو شرط- علىٰ ذلك زائد، هو كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما بال أُناس يشترطون ما ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...**» متفق عليه، وقد مضىٰ.

وهذا الشغار -كما هو مفسر في نفس الخبر- من هذه الشروط الزائدة الباطلة؛ لما فيها من التعدي علىٰ شرع الله، واعتبار ما ليس بمعتبر.

هذا علاوة علىٰ ما ينشأ أو ينتج عن هذا الزواج؛ من هدر حق المرأة في صداقها، أو ربما تطليقها مقابلة وردًّا علىٰ طلاق نظيرتها.

التحليل اللفظي:

الشِّغار: فسره في نفس الخبر بقوله: أن يزوج الرجل ابنته، علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. وهذا موافق لما حكاه أهل اللغة، وأصل الشغر الرفع.

من كلام نافع: هذا ترجيح البخاري.

وقال الخطيب: هو قول مالك.

وقال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك -حكاه عنه البيهقي في المعرفة-.

فقه الحديث:

النهي عن الشغار. ومع اتفاق الفقهاء علىٰ هذا النهي غير أنهم اختلفوا هل النكاح باطل أم لا؟

فقال الشافعي ومالك وأحمد: هو باطل.

وقال الحنفية وطائفة: النكاح صحيح، ولكل واحدة مهر مثلها.

فائدة:

قال الشافعي: لو سمي لهما أو لإحداهما صداق، فليس بالشغار المنهي عنه -لأن الشغار يكون عند عدم الصداق- فالنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحد منهما مهر مثلها. حكاه البغوي عنه.

[١٨/٨٥٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [صحيح أبي داود: ١٨٤٥]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنى أحاديث سبقت، من أن البكر لا تزوج إلا برضاها، فإن أجبرت على زوج خُيِّرت بعد ذلك.

التحليل اللفظي:

أعل بالإرسال: فرواه جماعة عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، ووصله جرير بن حازم، وزيد بن حبان، وممن رجح الإرسال الشافعي والبيهقي والبغوي وجماعة.

فقه الحديث:

١- ليس للأب تزويج بنته البكر إلا برضاها، وكذا غير الأب من الأولياء.

وإلى عدم جوز الإجبار من الأب ذهبت الحنفية.

وذهب أحمد والشافعي وإسحاق إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، عملًا بحديث: «الثيب أحق بنفسها»، فمفهوم المخالفة أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها. وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه مرسل، أو على أن أباها زوَّجها من غير كفؤ، أو أنها واقعة عين.

وكذا أجابوا عن حديث مسلم: «البكر يستأذنها أبوها»، أن زيادة الأب في الحديث غير محفوظة، حكى ذلك البيهقي.

٢- أن من أجبر ابنته البكر على الزواج خُيِّرت.

[١٩/٨٥٦] وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف الجامع: ٢٢٢٤]

المعنى الإجمالي:

لما كان للمرأة في الغالب أكثر من ولي، فإن هذا قد يؤدي لأن يزوج وليان امرأة واحدة، فجاء هذا الحديث مخرجًا لهذه المعضلة، وهو أن العبرة لمن زوج أولًا.

وذلك أنه لما عقد الأول صار الثاني باطلًا قطعًا؛ لأنه لا يحل لامرأة عقدت علىٰ رجل أن يعقد عليها آخر.

التحليل اللفظي:

فهي للأول: يعني: الولي الأول في عقد النكاح.

وحسنه الترمذي: علىٰ قاعدته في تحسين ما يرويه الحسن عن سمرة، كحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»، وحديث: «لا يبايع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وغير ذلك من الأحاديث التي مضىٰ أكثرها.

مع أن الخلاف مشتهر جدًّا في سماع الحسن من سمرة، كما قدمته فيما مضىٰ.

فقه الحديث:

أن المرأة إذا عقد لها وليَّان لرجلين، وكان أحدهما سابقًا أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أم لا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن عطاء أنه قال: إن كان دخل بها الثاني فهي له، وهذا قول مالك أيضًا.

قلت: وهذا الاستثناء إذا كان الثاني لم يعلم بالعقد الأول، فإن كان علم، فهو زانٍ إجماعًا، وترد للأول.

فإن وقعا في وقت واحد بطلًا، وكذلك إن احتمل وقوعهما معًا. وكذا إن علم ثم التبس. لكن إذا أقرت الزوجة، أو دخل بها أحد الزوجين برضاها، فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه، وكذا الدخول برضاها فهو قرينة السبق.

راوي الحديث:

الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، مولىٰ زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ولقي عليًّا بالمدينة -فيما قيل- كان إمام وقته علمًا وعملًا وزهدًا وورعًا، مات في رجب سنة عشر ومائة.

[٢٠/٨٥٧] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٢٧٣٣]

المعنى الإجمالي:

تقرر فيما مضىٰ أن لا نكاح إلا بولي، ثم جاء هذا الحديث أن العبد محتاج كالمرأة لإذن مواليه، وذلك لما يدخل نكاح العبد عليه من التفريط ببعض واجباته تجاه مواليه، فكان لا بد من إذنهم له في ذلك.

التحليل اللفظي:

عاهر: زاني.

فقه الحديث:

أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وأنه بحكم الزاني، وهو قول الجمهور، إلا أنهم قالوا: يسقط عنه الحد إذا كان جاهلًا بالتحريم، ويلحق به النسب.

وقال داود: نكاح العبد صحيح، ولم يثبت عنده هذا الحديث.

[٢١/٨٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٩، مسلم: ١٤٠٨]

المعنى الإجمالي:

قد ذكر الله تعالىٰ المحرمات من النساء في كتابه، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ثم جاء هذا الحديث لتخصيص أو استثناء بعض هذا الباقي، فمنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في وقت واحد.

والعلة في ذلك ما جاء في بعض الأحاديث الأخرىٰ: «**الخالة بمنزلة الأم**»، فلما حرمت الأم مع ابنتها حرمت الخالة أيضًا، وكذا العمة لمقاربتها في ذلك.

ولأنه لا يخفىٰ ما في هذا الجمع من الإضرار، ودخول الفرقة للعائلة والأقارب لما علم من خصام الضرائر.

التحليل اللفظي:

لا يجمع: بالبناء للمجهول، و(لا) نافية، والمعنىٰ النهي.

وعمتها: ولو كانت عمة أب، وكذا.

وخالتها: ولو كانت خالة أب، كما جاء صريحًا في بعض روايات البخاري وغيره في آخر هذا الحديث: فنرىٰ خالة أبيها بتلك المنزلة.

فقه الحديث:

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. وهو إجماع إلا من شذ.

فائدة:

لفظ أبي داود: «كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين». وفي سنده ضعف.

وقال السيوطي نقلًا عن الكمال الديري: أشكل هذا علىٰ بعض العلماء حتىٰ حمله علىٰ المجاز، وإنما النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرىٰ خالة، أو كل منهما عمة الأخرىٰ، أو كل منهما خالة الأخرىٰ -ثم ذكر الصور الثلاث.

[٢٢/٨٥٩] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلا يَخْطُبُ». [مسلم: ١٤٠٩]

* وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ: «وَلا يَخْطُبُ عَلَيْهِ». [صحيح، الإرواء: ١٠٣٧]

[٢٣/٨٦٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١١٤، مسلم: ١٤١٠]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ». [١٤١١]

المعنى الإجمالي:

قد اتفق الحديثان الأول والأخير -أو لم يتعارضا- بعدما قرر الأول أن المحرم لا يزوج ولا يتزوج -كما تقدم الكلام على ذلك في كتاب الحج.

وخالف ابن عباس فيما روى هذه القاعدة وهذا الحكم، وقبول كلام صاحبة القصة في ذلك أولى؛ لأنها أعلم بها.

وحيث إن مَن تقدما قبلي -رحمهما الله تعالى- قد تكلما على هذا الأمر، فأنا أطوي الكلام على ذلك إلا عن شيء ما رأيت أحدًا ذكره في الجواب عن حديث ابن عباس.

وهو أن ابن عباس كان يرى في قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: أن النبي ﷺ كان أحل له أن يفعل فيه ما يشاء، كما أخرج ذلك الحاكم عنه في «مستدركه».

فلما سمع ابن عباس بزواجه ﷺ من ميمونة، تبادر له أنه فعله وهو محرم لكونه خص بهذه الخاصية من إباحة الحرم له. هذا بغض النظر عن صحة تفسير ابن عباس هذا -الذي فيه ما فيه- كما لا يخفى.

[٢٤/٨٦١] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٥١، مسلم: ١٤١٨]

المعنى الإجمالي:

قد يدخل عاقدًا النكاح -أو من ينوب عنهما- على العقد شروطًا يريانها، سواء من مال أو غيره، فأخبر ﷺ أن الوفاء بهذه الشروط أوجب من غيره، لما لرابطة الزواج من المكانة والاعتبار، حتى لا يتأتى الضعف لها، ولا يصير أمرها إلى انحلال، فإن الله -تبارك وتعالى- قد كره ذلك وأبغضه، فجاء في الخبر: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فإن باب الشروط في النكاح ضيق -كما قال العلماء-.

التحليل اللفظي:

ما استحللتم به الفروج: كناية عن النكاح.

فقه الحديث:

تأكيد وجوب الوفاء بشروط النكاح.

قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان -وعليه حمل هذا الحديث عند البعض.

ومنها: ما لا يوفىٰ به مطلقًا، وقد اتفقوا من ذلك علىٰ اشتراط المرأة طلاق أختها -وقد ورد الحديث بذلك.

ومنها: ما اختلف فيه كاشتراط ألا يتزوج عليها ولا يتسرىٰ، أو لا ينقلها من منزلها إلىٰ منزله. انتهىٰ.

قال الشافعية: الشروط في النكاح علىٰ ضربين:

منها: ما يرجع إلىٰ الصداق فيجب الوفاء به.

وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه.

قلت: وتفصيل ذلك يطول ومظانه كتب الفروع.

[٢٥/٨٦٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٠٥]

[٢٦/٨٦٣] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١١٥، مسلم: ١٤٠٧]

[٢٧/٨٦٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. [البخاري: ٤٢١٦، مسلم: ١٤٠٧]

[٢٨/٨٦٥] وَعَنْ رَبِيع بنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابنُ حِبَّانَ .[مسلم: ١٤٠٦]

المعنى الإجمالي:

نكاح المتعة لما لم يكن معتبرًا -وهو زنًا- فإن أهل السنة وفقهاءهم لم يحدوه بحد، ولا قيدوه بتعريف ضابط، إلا أن فحواه تمتع رجل بامرأة لوقت، علىٰ عوض مسمىٰ من المال أو نحوه، ليس لها غيره، ولا ينالها بعد ذلك منه نفقة، ولا يكون لها عدة إلا الاستبراء، وحده الإمامية القائلين بها بحيضتين، ولهم في ذلك تفاصيل ذكروها.

ولما كان لا يخفىٰ ما في المتعة من الازدراء بالمرأة، وجعلها سلعة من السلع، فإن الشريعة جاءت بالنهي عنها وتحريمها، وإن وقع في ثنايا التحريم بعض الرخص التي لها أسبابها.

وقد قال النووي: تحريم نكاح المتعة وإباحته وقعا مرتين: فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. انتهىٰ.

وفي كلام غيره زيادة على ذلك، وأن النسخ بعد الرخصة حصل في ستة مواطن، وفي بعض الذي حكوه مقال.

التحليل اللفظي:

رخص: أباح بعد المنع، والغالب أن الرخصة تكون مقيدة بشرط من الشروط.

عام أوطاس: هو عام الفتح.

المتعة: أي: نكاح المتعة، وقد مضىٰ تعريفه.

عنها: أي: المتعة، والمراد نكاح المتعة.

منهن: من النساء المنكوحات نكاح المتعة.

فليخل: أي: ليترك.

سبيلها: شأنها، والمراد أن يقطع هذا النكاح.

آتيتموهن: أعطيتموهن -من المال أو ما يقوم مقامه- أجرًا علىٰ ذلك.

فقه الحديث:

تحريم نكاح المتعة، وقد حصل الإجماع علىٰ ذلك.

وقد ذهب جماعة من الصحابة إلىٰ بقاء الرخصة، لكن روي عنهم الرجوع أيضًا وقولهم بالنسخ.

وقد قال ابن رشد: تواترت الأخبار بتحريم نكاح المتعة.

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية -الإنسية-.

[٢٩/٨٦٦] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٥١٠١]

* وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح الجامع: ٥١٠١]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

ثم بين تعالىٰ أنه بعد الثالثة إن طلق، فإن المرأة لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ يأتيها خاطب يتزوجها -من تلقاء نفسه، ودون تحريض من الزوج الأول- فإن طلقها الثاني وبانت منه، حق للزوج الأول الرجوع إليها.

لكن قد يدخل بعض الناس من باب الحيل، فيطلب لرجل أن يتزوجها ثم يطلقها، لتحل له، فلعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وسمي المحلل كما في بعض روايات هذا الحديث -عن عقبة بن عامر-: «التيس المستعار».

فكان هذا الحديث أصلًا كبيرًا في المنع من الحيل.

التحليل اللفظي:

لعن: أي: دعا بالبعد والطرد من رحمة الله.

المحلل: سماه كذلك باعتبار ما أراد، وهو الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا علىٰ قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحلها للمطلق الأول.

المحلل له: الزوج المطلق ثلاثًا.

وفي الباب عن علي: وفي سنده ضعف، لأجل مجالد، ولأنه اختلف فيه، ومثله حديث جابر، وفي الباب كذلك عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

فقه الحديث:

١- تحريم الحيل.

٢- تحريم إحلال المطلقة ثلاثًا لزوجها بزواج صوري لا يراد منه إلا التحليل.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن هذا النكاح باطل، ولا يحصل التحليل به.

وقال الحنفية: يصح النكاح، ويفسد الشرط، ولها صداق مثلها، فإن أصابها ثم طلقها، وانقضت عدتها، حلت للزوج الأول.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله: «المحلل». قالوا: فسماه محللًا، مما يعني صحة النكاح.

وأجاب الجمهور: بأن التسمية خرجت لبيان المقصد لا حقيقة، بدليل أنه لعن، واللعن لا يكون إلا علىٰ فاعل المحرم، والمحرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[١].

ولذا نقل الترمذي عن وكيع قوله: ينبغي أن يُرمىٰ بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

فائدة:

أورد المصنف هذا الحديث في تحريم التحليل بعد تحريم نكاح المتعة؛ لأنهما واحد عند جماعة من العلماء، ففي كل من النكاحين نية الطلاق بعد وقت.

[٣٠/٨٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح الجامع: ٧٨٠٨]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾، ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ﴾ حضًا علىٰ التماس هؤلاء لبعضهم، لا أنه لا يكون غير ذلك، بدليل امرأتي نوح عليه السلام وفرعون.

---

(١) لكن لم يتفق الجميع علىٰ أن النهي يقتضي الفساد، كما هو مشهور في الأصول.

فكان لأجل هذا النهي عن اختلاط هذين الصنفين، في أمر بادٍ هو أول دلائل الفصل والتمييز بينهما، ألا وهو الزنا.

ثم إنه ﷺ أتبع الوصف بما يقطع القول بحدوثه ووقوعه، فذكر الجلد؛ لأنه لا يكون إلا بعد قيام الشهادة كالشمس في رابعة النهار.

التحليل اللفظي:

ينكح: يتزوج.

فقه الحديث:

نهي المؤمنة العفيفة -أو أوليائها- أن يزوجوا الزاني المجلود. ومع اتفاقهم علىٰ النهي فإنهم اختلفوا في جواز ذلك.

فذهب الجمهور إلىٰ الجواز، وصححوا النكاح، ومنع من ذلك قوم، واختار المنع ابن حزم وابن القيم، وأيدوا ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن المراد بالآية نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك كن أصحاب رايات يرفعنها للدلالة علىٰ حالهن.

ولبعضهم تأويل أخرىٰ حكاها ابن جرير وغيره.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه خرج علىٰ الغالب، أو أنه لا يرغب الزاني المجلود إلا بمثله، وكذا الزانية.

فائدة:

قال الشوكاني: حكىٰ في «البحر» عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن المسيب، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وربيعة، وأبي ثور: أن المرأة لا تحرم علىٰ من زنىٰ بها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وحديث ابن ماجه: «**لا يحرم الحلال الحرام**». وحكي عن الحسن أنه يحرم.

[٣١/٨٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٢٦١، مسلم: ١٤٣٣]

المعنى الإجمالي:

لما شرع الله تعالىٰ أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للمطلق حتىٰ تنكح زوجًا غيره، جاءت السنة تبين المراد من قوله تعالىٰ: ﴿تَنكِحَ﴾، وأن ذلك ذوق العُسَيلة الذي هو كناية عن المجامعة، لا مجرد العقد.

وقد وقع في لفظ للبخاري: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة، لا، حتىٰ يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته». والراجح أن لفظ المصنف مختصر من هذه القصة.

التحليل اللفظي:

رجل: هو رفاعة القرظي كما في لفظ البخاري.

ثلاثًا: ظاهر إيراد البخاري له أن الطلاق بالثلاث كان في مجلس واحد.

فتزوجها رجل: هو عبد الرحمن بن الزبير القرظي.

قبل أن يدخل بها: بين لفظ البخاري السبب، وهو أنه كان ذَكَره مثل الهدبة، كناية عن رخاوته، ولينه إذا انتصب.

الآخر: أي: عبد الرحمن.

عسيلتها: مصغر عسل، والعسل يؤنث ويذكر. وهو كناية عن المجامعة، والعرب تسمي كل شيء تستلذ به عسلًا.

فقه الحديث:

١- جواز إيقاع الطلاق ثلاثًا -علىٰ رأي البخاري وابن تيمية وجماعة- واستنباط ذلك من هذا الحديث محتمل.

٢- أن المرأة المطلقة ثلاثًا، لا يحل لها أن ترجع لزوجها المطلق، حتىٰ تنكح زوجًا غيره، تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ثم يطلقها. وهو إجماع إلا ما جاء عن ابن المسيب فيما نقل.

وقد اختلف العلماء في المراد بالعسيلة.

فقال الحسن: العسيلة: إنزال المني، ولا يكون التحليل بغير ذلك.

وقال الجمهور: العسيلة: كناية عن المجامعة، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويوجب الصداق.

أسئلة الكتاب:

ما معنىٰ النكاح؟ اذكر حديثين في الحث علىٰ النكاح. اشرح كلمة «الباءة» في حديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وكلمة «وجاء»؟ اذكر ما في حديث: «يا معشر الشباب...» من الفوائد؟ قسَّم بعض الفقهاء النكاح إلىٰ خمسة أقسام، اذكرها مفصلة؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»؟ أكمل الحديث التالي: «تنكح المرأة لأربع...» وتكلم علىٰ معناه؟ ما يقال في المباركة للمتزوج؟ اذكر نص خطبة النكاح. وتكلم إن كانت هذه الخطبة تختص بالنكاح وحده؟ تكلم علىٰ مسألة النظر للمخطوبة. هل تجوز خطبة الرجل علىٰ أخيه؟ اذكر حديث سهل بن سعد الساعدي في

قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وتكلم على شرح مفرداته.

اذكر عشر فوائد من حديث سهل في قصة الواهبة لنفسها؟ اذكر أسماء أربعة من الصحابة أو أكثر، رووا حديث الإعلان بالنكاح -ولو بالمعنى-؟ ما الصواب في حديث: «لا نكاح إلا بولي» هل الإرسال أم الوصل؟ هل يصح النكاح بغير ولي؟ هل يصح النكاح بغير شهود؟ تكلم على معنى حديث: «السلطان ولي من لا ولي له»؟ هل يزوج السلطان عن الولي الغائب مسافة القصر؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تنكح الأيم حتى...» أكمل الحديث، وتكلم على قول الفقهاء في مسائله؟ هل يزوج اليتيمة غير أبيها؟ هل تزوج المرأة نفسها، ما قول الفقهاء؟

ما معنى الشغار الذي ورد النهي عنه في الحديث؟ هل نكاح الشغار باطل أم لا؟ هل للأب تزويج بنته البكر بغير رضاها؟ ما حكم المرأة يزوجها وليان؟ ماذا تعرف عن الحسن البصري -رحمه الله تعالى-؟ ما الدليل على أن العبد لا ينكح بغير إذن مواليه؟ هل يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو بين الخالتين أو العمتين؟ اذكر ثلاثة أحاديث في نكاح المحرم، وبين الراجح من ذلك؟ ما حكم شروط النكاح؟ اذكر حديثين في تحريم نكاح المتعة؟ ما حكم نكاح التحليل؟ وناقش أدلة القائلين لهذه الأحكام؟ اذكر آية وحديثًا في نكاح الزاني والزانية، وناقشهما، مع ذكر قول الفقهاء في ذلك؟ هل يجوز للزاني أن يتزوج مَن زنى بها؟ متى يحق للمرأة الرجوع لمن طلقها ثلاثًا؟

باب: الكفاءة والخيار

الكفاءة: المساواة والمماثلة، وقد اختلف العلماء في أنواع منها، بعد اتفاقهم على كفاءة الدِّين وأنه لا يحل زواج مسلم من كافرة، ولا عكس ذلك.

وأما الخيار: فهو إعطاء المرأة الحق في أن تبت بأمر بقائها مع زوجها أم لا، وقد تعطى ذلك الحق من الزوج نفسه، أو يكون لها -كالميراث- عند فعله لأمر من أمور مخصوصة -أو وجود عيب فيه-.

وهذا وقد يقع التخيير للرجل -وهو مجاز-؛ لأنه مخير على كل حال، وإنما يراد بذلك أحوال مخصوصة.

[١/٨٦٩] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إلا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [موضوع، الإرواء: ١٨٦٩]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. [مجمع الزوائد: ٤/٢٧٥]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، ومفهوم هذا أن الكفاءة بالدين فقط، وأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

فظهر من هذا أن اعتبار الكفاءة منفي بين العربي وغيره، وظهر أيضًا -زيادة على ما تقرر- ضعف هذا الحديث، وما كان في معناه.

التحليل اللفظي:

أكفاء: جمع كفؤ، وهو المساوي والمماثل في القدر والمكانة.

الموالي: ممن انتسب للعرب وليس منهم.

واستنكره أبو حاتم: فقال في موضع من «العلل» لولده: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل.

وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية.

وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح، وحدث به هشام بن عبيد الراوي فيه، فزاد بعد: حجامًا: أو دباغًا. فاجتمع عليه الدباغون وهموا به.

فقه الحديث:

١- أن العرب في الكفاءة سواء بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكْفَاء لهم.

وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا.

فذهب ابن عمر وابن مسعود من الصحابة، وابن سيرين وابن عبد العزيز من التابعين، ومالك -والشافعي في رواية- وجماعة من الأئمة إلىٰ أن المعتبر الدين، للآية المتقدمة، وانتصر لذلك البخاري حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾، ثم أورد حديث إنكاح سالم مولىٰ أبي حذيفة من هند بنت الوليد، وغيره مما يدل علىٰ ما بوب.

واعتبر الجمهور الكفاءة في النسب.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب -وهو وجه للشافعية-.

لكن مع هذا، فإن الشافعي قال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأراد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون لهم حقًّا تركه.

وقد استند القائلون باعتبار الكفاءة في النسب علىٰ حديث الباب، وحديث معاذ، وقد عرفت ما فيهما، حتىٰ إن المصنف قال في «الفتح»: لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

واستدلوا أيضًا بحديث: «إن الله اصطفىٰ بني كنانة من بني إسماعيل...»، وقد أخرجه مسلم. وبحديث: «قدموا قريشًا ولا تقدموها» وهو صحيح.

لكن في الاحتجاج بذلك نظر كما لا يخفىٰ. وما وقع من الأحاديث الصحيحة في وقوع أنكحة فيها عربي وغيره، نص في المسألة صريح لا يجوز تخصيصه فيقدم علىٰ المحتمل.

٢- تحقير صنعة الحائك والحجام.

تكميل:

قال الأمير الصنعاني: قد خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «**الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية...**» فجعل الالتفات إلىٰ الأنساب من عُبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًّا، وفي الحديث: «**أربع من أمر الجاهلية لا يتركها الناس: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب...**» خرجه مسلم.

ثم قال: ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط وَلَّدَه الهوىٰ، ورباه الكبرياء[1].

[٢/٨٧٠] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٨٠]

---

(١) لا شك أنه لا يعني بذلك الأئمة والمجتهدين؛ لأنهم اجتهدوا في ذلك، وللمجتهد أجره، أصاب أم أخطأ، ولكن أراد من ينتحل ذلك من الناس لأجل التكبر لا لأجل دليل رآه من الأدلة المعتبرة.

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف -رحمه الله تعالىٰ- هذا الحديث ليثبت ما أومأ إليه في الذي قبله، من أنه لا يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث؛ وذلك أن فاطمة بنت قيس قرشية فهرية، من المهاجرات الأُول، وأما أسامة فهو ابن زيد، مولاه، فهو مولىٰ ابن مولىٰ. بل وقع في نفس الخبر أنه ﷺ قدمه علىٰ جماعة من العرب كانوا أرادوا نكاحها.

ولفظه عنها: أن أبا حفص بن عمرو طلقها البتة -وهو غائب- فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن حذيفة خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة**».

وكل المذكورين وفاطمة من العرب سوىٰ أسامة.

التحليل اللفظي:

فاطمة بنت قيس: أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأُول، فهي قرشية، ومن فهر، كانت ذات فضل وجمال وكمال.

أسامة: ابن زيد، مولىٰ رسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

عدم اعتبار الكفاءة بالنسب.

وفي الحديث بتمامه فوائد كثيرة يطول ذكرها، حتىٰ يمكن أن يصنَّف في هذا الحديث.

[٣/٨٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. [صحيح الجامع: ٧٨٦٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث الثاني متممًا لما أراد في الحديث الذي قبله؛ من التدليل علىٰ عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وأمعن في تضعيف أحاديث اعتبارها، حيث أورد الحديث الذي فيه أن غير العربي كان حجامًا؛ لأنه تقدم في حديث ابن عمر: «**إلا حائطًا أو حجامًا**».

التحليل اللفظي:

أنكحوا: بفتح الهمزة، وكسر الكاف؛ أي: زوجوا.

أبا هند: اسمه يسار، وهو الذي حجم النبي ﷺ، كما في بعض الأحاديث.

وانكحوا إليه: بكسر الكاف أيضًا، لكن إذا تعدىٰ فعل النكاح بـ(إلىٰ) صار معناه: أخطبوا له.

فقه الحديث:

عدم اعتبار الكفاءة في النسب. وقد تقدم قول العلماء في ذلك، وسبب اختلافهم.

[٨٧٢/٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [البخاري: ٥٠٩٧، مسلم: ١٥٠٤]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

* وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

* وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث الأول من أحاديث التخيير.

وفيه نوع من أنواع التخيير، وهو عندما تكون تحت رجل فتعتق. سواء كان الرجل حرًّا أو عبدًا، كما سيأتي اختلاف الفقهاء.

وسبب هذا التخيير ما تقرر من اختلاف أحكام الأمة والحرة في مسائل النكاح.

التحليل اللفظي:

خيرت: بين أن تبقىٰ تحت زوجها أو تفارقه.

بريرة: علىٰ وزن عظيمة، وقد تقدم الكلام عنها.

زوجها: واسمه مغيث.

عتقت: أي: اعتقت، وتقدم أن عائشة هي التي أعتقتها، كما تقدم في البيوع.

في حديث طويل: جاء بعضه في البيوع.

والأول أثبت: حيث رواه أئمة المدينة وعلماؤها، وهم أثبت من غيرهم في الغالب، فهذا وجه، ومن وجه آخر أنه جاء عن عائشة قولين، وعن ابن عباس قول واحد، وهو أنه كان عبدًا، فيقدم ما رواه ابن عباس علىٰ ما اختلف فيه علىٰ عائشة.

ومن وجه ثالث: أن الأرجح عن عائشة مثل قول ابن عباس، كما رجح البخاري.

وقد قال الدارقطني: لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبدًا، وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة.

وقال النووي: صح رجحان كونه عبدًا قوة وكثرة وحفظًا.

فقه الحديث:

١- ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا، وهو إجماع.

٢- ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها إذا كان زوجها حرًّا، وفيه اختلاف.

فقال الجمهور: لا يثبت لها الخيار.

وقال الشعبي وجماعة: بل يثبت لها الخيار.

[٥/٨٧٣] وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ. [صحيح أبي داود: ١٩٦٢]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ فيما سبق من الحديث نهيه ﷺ عن الجمع بين الأختين.

لكن إذا كان الرجل كافرًا، وتحته أختان، ثم أسلم، فما يصنع؟

جاء هذا الحديث جوابًا علىٰ ذلك، وأنه يتخير واحدة منهن.

التحليل اللفظي:

وتحتي: كناية عن الزواج، إذ غالبًا ما يجعل المجامع زوجته تحته.

وأعله البخاري: فقال: لا نعرف سماع بعضهم من بعض. يعني: سماع أبي وهب الجيشاني، من الضحاك عن أبيه، مع أنه كما عند الترمذي وغيره قد صرح كل منهما بالتحديث.

فقه الحديث:

إذا أسلم رجل وعنده أختان كان له أن يختار إحداهما، ولو كانت المختارة تزوجها لاحقًا. وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد وجماعة.

وقال أبو حنيفة: يختار الأولىٰ منهما دون الأخيرة، وإن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما.

فائدة:

تناول الصنعاني في شرحه لهذا الحديث غير هذه المسألة التي سيق الحديث لأجلها فقال: الحديث دليل علىٰ اعتبار أنكحة الكفار، وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقىٰ بعد الإسلام بلا تجديد عقد، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود.

وعند الحنفية: أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام.

قلت: وسيأتي مزيد بحث في هذا.

راوي الحديث:

فيروز: بفتح الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وسكون الواو، ثم زاي

معجمة. اسم نوع من الحجارة الكريمة. وكنيته: أبو عبد الله، وهو ديلمي حميري لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة قبيل وفاته ﷺ.

[٦/٨٧٤] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ. [صحيح، الإرواء: ١٨٨٣]

معنى الحديث وتحليله وفقهه:

قد بحث هذا الحديث ودل على نوع هو شبيه سابقه في التخيير، في رجل أسلم وعنده عشر نسوة، والمسلم لا يحل له فوق أربع من الحرائر، كما قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا يزيد على ذلك.

فكان جواب هذه المسألة كسابقتها، وهو اختيار أربع منهن ينتقيهن، وقول الفقهاء في هذه كالقول في سابقتها.

وأما الكلام على صحة الحديث أو ضعفه فاختصره ابن كثير فقال: رواه -لهذا الحديث- الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وابن ماجه، وهذا الإسناد -معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه- رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد الثقفي أن غيلان.. فذكره.

قال البخاري: إنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. انتهى.

[٧/٨٧٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٩٥٧]

[٨/٨٧٦] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. [منكر، الإرواء: ١٩٢٢]

المعنى الإجمالي:

قد أورد المصنف هذين الحديثين المتعارضين في مسألة الزوجين المشركَيْن يُسلم أحدهما.

وكان في الحديث الأول استمرار النكاح، وأنه -أي: الزوج- يرجع لزوجته ولو بعد سنين بالنكاح الأول.

أما ما في الحديث الثاني، فقد كان الرد بنكاح جديد، مما يعني إسقاط النكاح الأول.

وحيث إن القصة واحدة، فلا بد من معرفة الراجح من الخبرين، إذ التعدد لا محل له.

التحليل اللفظي:

ولم يحدث نكاحًا: أي: آخر غير الأول.

أجود: أفعل تفضيل من جيد؛ أي: أنه أصح وأقوىٰ من حديث ابن العاص.

قال الحافظ ابن كثير: قال الإمام أحمد: هذا، يعني حديث عمرو بن شعيب.. ضعيف، وحجاج لم يسمعه من عمرو إنما سمعه من محمد العزرمي، والعزرمي لا يساوي حديثه شيئًا، والصحيح حديث ابن عباس. وهكذا قال البخاري والترمذي وأبو عبيد والدارقطني والبيهقي، وحكاه عن جماعة من الحفاظ(١).

وأما ابن عبد البر فجنح إلىٰ ترجيح رواية عمرو بن شعيب.

فائدة:

قال الترمذي عن حديث ابن عباس: ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين -الراوي له عن عكرمة عن ابن عباس- من قِبل حفظه. انتهىٰ.

قلت: نعم، أحاديث داود عن عكرمة فيها مناكير كما هو مشهور.

لكن للحديث شواهد وطرق:

فروىٰ ابن سعد بسند صحيح عن عامر مرسلًا قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما.

ثم رواه عن قتادة مرسلًا.

وفي مصنف عبد الرزاق عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد، أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح، فكتبت إليه امرأته فردته فأسلم، وكانت أسلمت قبل ذلك، فأقرهما النبي ﷺ علىٰ نكاحهما.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

١- تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها -كما في الحديث الأول- وهو قول بعض أهل الظاهر، وروي عن علي والنخعي، وأفتىٰ بذلك حماد شيخ أبي حنيفة، والزهري.

٢- عدم تقرير المسلمة تحت الكفار إذا تأخر إسلامه عنها، وهو قول الأئمة الأربعة، والجمهور.

فقالوا: إذا أسلمت الحربية، وزوجها حربي، وهي مدخول بها، فإن أسلم وهي في العدة،

(١) منهم يحيىٰ بن سعيد القطان.

فالنكاح باقٍ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها، وقعت الفرقة بينهما.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك، وهو متعقب بمن ذكرنا.

فائدة:

قال البغوي: إذا أسلم الزوجان المشركان معًا، دام النكاح بينهما اتفاقًا. وكذلك إذا أسلم الزوج، وتخلفت المرأة، وهي كتابية، يدوم النكاح بينهما. فأما -إذا أسلم هو- وكانت هي مشركة أو مجوسية، أو أسلمت المرأة، وتخلّف الزوج علىٰ أي دين كان فاختلف أهل العلم فيه.

[٩/٨٧٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [ضعيف أبي داود: ٤٩١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث ليدل علىٰ اختياره لحديث ابن عباس المتقدم، وإن كان في الدلالة علىٰ ذلك جزم بشيء محتمل.

التحليل اللفظي:

فجاء زوجها: يعني: الأول الذي كانت تحته عندما أسلمت.

وعلمت: بفتح الميم، يريد المرأة زوجته.

فانتزعها: أي: أخذها بعدما طلقها.

وصححه ابن حبان: مع أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه فيها اضطراب، كما هو مشهور.

فقه الحديث:

١- إذا ادعت المرأة الفراق علىٰ الزوج -ولو باجتهادها- بعدما علم النكاح بينهما، وأنكر الزوج ذلك، أن القول قول الزوج، سواء نكحت آخر أم لا.

٢- إذا أسلم الزوجان فاختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا والنكاح بيننا باقٍ، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل الآخر، فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج.

٣- إذا أسلم الزوج، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل، وتنتزع من الزوج الآخر.

فائدة:

قال الصنعاني: قوله: «كنت أسلمت وعلمت بإسلامي»، يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو

قبلها، وأنها ترد إليه علىٰ كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقًا، سواء انقضت عدتها أم لا، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم، لا نعرف اعتبار العِدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؛ لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أم لا، دليل علىٰ أنه لا حكم للعدة.

[١٠/٨٧٨] وَعَنْ زَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: البَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا. [ضعيف جدًّا، الإرواء: ١٩١٢]

المعنى الإجمالي:

دار هذا الحديث علىٰ أمرين:

أولهما: ما يكون من ألفاظ الطلاق وما لا يكون؛ لقوله ﷺ «الحقي بأهلك»، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك[1].

ثانيهما: الخيار في النكاح لأجل العيب، وهذا المقصود من إيراده، لكونه هو الباب.

ويعني العلماء بذلك ثبوت الخيار لأحد الزوجين، بوجود عيب لم يطلع عليه في الآخر، من جذام أو برص أو جنون، ونحو ذلك.

التحليل اللفظي:

غِفار: بكسر الغين المعجمة، ففاء خفيفة، فألف بعدها راء مهملة، قبيلة معروفة.

وضعت ثيابها: أي: خلعت ما عليها من الثياب.

بكَشحها: بفتح الكاف، فشين معجمة ساكنة، فحاء مهملة: هو ما بين الخاصرتين إلىٰ الضلع، كما في «القاموس».

بياضًا: من برص أو نحوه.

والحقي بأهلك: كناية عن الطلاق.

واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا: فقيل عنه كما ذكر المصنف.

وقيل: عن ابن عمر.

وقيل: عن كعب بن زيد.

فالحديث ضعيف، كما نبه المصنف، وهو قول يحيىٰ بن معين، والبخاري، وابن عدي والبغوي، وجماعة الحفاظ.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١٥) من كتاب الطلاق.

فقه الحديث:

١- أن البرص منفر.

٢- رد النكاح بالعيب، -كما يفهم من بعض طرقه الواهية- لقوله فيها: «دلستم علي».

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب:

فذهب أكثر الأمة إلىٰ ثبوته، وإن اختلفوا في التفاصيل.

وقد اختار ابن القيم: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار.

قال: وأما الاقتصار علىٰ عيبين أو أكثر دون ما هو أولىٰ من ذلك، فلا وجه له، فالعمىٰ والطرش والخرس... من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين. انتهىٰ.

وقال داود وابن حزم: لا يفسخ بالعيب النكاح.

٣- أن قول الرجل لامرأته: «الحقي بأهلك» هو من ألفاظ الطلاق إن نواه، وهو قول الجمهور، علىٰ أن لهم في ذلك تفاصيل يأتي الكلام عليها.

٤- استحباب إعطائها الصداق -يعني: للمرأة التي ظهر منها العيب- ولم نقل بالوجوب، كما سيأتي في الحديث التالي؛ وذلك لأنه ﷺ لم يدخل بها، كما في بعض روايات هذا الحديث، كما في رواية أحمد: «فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد علىٰ الفراش، أبصر بكشحها بياضًا، فانحاز عن الفراش... -وقال في آخره:- ولم يأخذ مما آتاها شيئًا». فدل علىٰ أنه لم يدخل بها، ولكن أعطاها الصداق سخاء منه ﷺ.

[١١/٨٧٩] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [ضعيف، الإرواء: ١٩١٣]

* وَرَوَى سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». [سنن البيهقي: ٧/٢١٥]

المعنى الإجمالي:

بحث هذان الأثران معنىٰ الحديث السابق في الرد للنكاح بالعيب، إلا أنه في الأول قيد العيب بثلاثة أمور -أو لعله ذكرها ذكر الغالب- وزاد في الأثر الثاني عيبًا رابعًا.

لكن قد نبه الأثر الأول علىٰ أمر جديد، وهو أن الصداق يدفعه مَن جمع بين الزوجين، مع علمه بالعيب وكتمانه له، وهي مسألة خلافية.

التحليل اللفظي:

تزوج امرأة: يعني: عقد عليها، كما يظهر ذلك السياق.

فدخل بها: فغيب الحشفة في الفرج.

بمسيسه: بجماعه ودخوله بها.

غره: من الغرر، وهو الغش والخداع، وقد مضىٰ الكلام عليه في البيوع.

ورجاله ثقات: لكنه منقطع بين سعيد وعمر علىٰ الصحيح.

قَرْن: بفتح القاف وسكون الراء، هو العَفَلَة، بالعين المهملة وفتح الفاء واللام، وهي تخرج من قُبل النساء.

بالخيار: إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

مسها: جامعها.

فقه الحديث:

١- ثبوت الخيار بالعيب، وقد مضىٰ قول الفقهاء فيه في الذي قبله.

٢- كون البرص والجنون والجذام مما يثبت به الخيار، إذا كان الزوج علىٰ غير علم بذلك.

٣- ثبوت الصداق لها بالمسيس.

٤- أن الصداق يكون علىٰ من غر الزوج منها -إذا كان يعلم ذلك- وهو قول مالك والشافعي في القديم، ونقله عن عمر وعلي وابن عباس.

ثم قال الشافعي في الجديد: تركنا القول بذلك لحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها**»، فجعل لها الصداق في النكاح الباطل، وهي التي غرته، فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع علىٰ الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولىٰ. انتهىٰ.

وقول الشافعي في الجديد هو قول أبي حنيفة.

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي العِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [سنن البيهقي: ٧/٢٢٦]

المعنى الإجمالي:

محل هذا الحديث إذا عقد الرجل علىٰ امرأة ثم أراد أن يدخل بها فلم يقدر، عجزًا، لعدم انتشار ذكره أو انتصابه. فقضىٰ عمر بأن يؤجل سَنة يحاول فيها الدخول بزوجته، فإن فعل وإلا ثبت عجزه، وخيرت المرأة بين البقاء معه أو تركه، لأجل هذا العيب.

التحليل اللفظي:

ومن طريق: أي: وأخرج سعيد بن منصور من طريق.

العِنِّين: بالعين المهملة، فنون مشددة، فمثناة تحتية، فنون، علىٰ وزن (سكين)، وهو من لا يقدر أن يأتي النساء عجزًا؛ لعدم انتشار ذكره، أو لا يريدهن، والاسم العنانة والتعنين والعنينة.

يؤجل: يؤخر ويمهل.

ورجاله ثقات: لكنه منقطع بين سعيد وعمر علىٰ الصحيح.

فقه الحديث -الأثر-:

أن العنانة عيب يثبت بها الخيار، بعد أن يؤجل العنين سَنة.

وقد اختلف العلماء هل العنانة يثبت بها الخيار. فقال أحمد وجماعة: ليس بعيب ولا يفسخ.

ثم اختلف القائلون بالفسخ في المدة التي يمهلها العنين.

فقيل: يمهل سنة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود.

وقيل: لا يمهل، وقد روي هذا عن عثمان.

وقيل: يمهل عشرة أشهر، وهو مروي عن الحارث بن عبد الله.

تكميل:

قال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثرون: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة، لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق.

وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أُجل سَنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل.

فائدة:

قال القاضي عياض: اتفق كافة العلماء علىٰ أن للمرأة حقًّا في الجماع، يثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح، جاهلة بهما.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الكفاءة في النكاح، والخيار فيه؟ ما المعتبر من الكفاءة عند العلماء؟ هل يثبت في الكفاءة بالنسب حديث صريح؟ اذكر حديثين فيهما عدم اعتبار كفاءة النسب. ما الصواب في زوج بريرة، أكان حرًّا أم عبدًا، رجح بين الروايات؟ هل يثبت الخيار للمعتقة بعد عتقها؟ من أسلم وتحته أختان، ما يصنع؟ اذكر قول الفقهاء في ذلك. والدليل علىٰ قولهم. تكلم علىٰ رجوع زينب ابنة النبي ﷺ لزوجها أبي العاص، هل كان بنكاح جديد أم لا؟ وعلق علىٰ ذلك من الناحية الحديثية. ما الحكم في المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عنها؟ إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة -وهي

كتابية- هل يدم النكاح بينهما؟

قال -عليه الصلاة والسلام-: «أسلمت امرأة فتزوجت. فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي...» أكمل الحديث، وتكلم على ما يستفاد منه. هل اعتبر النبي ﷺ العدة في مسائل إسلام أحد الزوجين المشركين؟ تكلم على فسخ النكاح بالعيوب؟ هل قول الرجل: الحقي بأهلك. يريد زوجته، يعتبر طلاقًا؟ هل يستحب إعطاء الصداق لمن ظهر عيبها، ولو لم يدخل بها الزوج؟ اذكر نص فتوى عمر رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها، ثم يجدها برصاء أو مجنونة.. وحلل ألفاظ فتواه. ما حكم العنين؟ ما حكم المرأة تطالب بالجماع؟

باب: عشرة النساء

أي: عِشْرة -بكسر العين المهملة وسكون الشين- الأزواج لزوجاتهم، والمراد به: معرفة آداب المجامعة، والمعاملة، والتخلف بين الزوجين.

[١/٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [صحيح الجامع: ٥٨٨٩]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فأمر بإتيان موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، ونبات النساء النسل والذرية، وذلك لا يكون إلا في القُبُل. ولذلك قال تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. فهذا مقصود النكاح الأول، وينقضي معه المقصود الثاني الذي هو قضاء الشهوة.

هذا علاوة علىٰ ما في إتيان المرأة من دبرها، من انتشار النجاسة، وما يسبب من الأمراض. فجاء هذا الحديث زاجرًا قويًّا عن مجامعة المرأة من دبرها.

التحليل اللفظي:

ملعون: مطرود من رحمة الله مبعد.

أتىٰ: جامع.

دبرها: مكان خروج النجاسة.

لكن أعل بالإرسال: لكن لا يضره ذلك، لكونه جاء من طريق جماعة من الصحابة منهم: علي، وعمر، وخزيمة، وعلي بن طلق، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو، والبراء، وعقبة بن عامر، وأنس وغيرهم. وجميع هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من كلام، لكن مجموعها وكثرة الطرق ترتقي بالحديث للثبوت والاحتجاج.

فقه الحديث:

تحريم إتيان المرأة في دبرها.

قال الربيع صاحب الشافعي: لقد نص الشافعي علىٰ تحريمه في ستة كتب.

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه، بل أنهي عنه، وقال: من نقل عن الأئمة إباحته، فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، إنما الذي أباحوه أن يطأ من الدبر -أي: من ناحيته- في القبل، لا حقيقة الوطء في الدبر.

ويروىٰ عن مالك جواز ذلك، وأنكره أصحابه.

[٢/٨٨١] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ. [حسن، المشكاة: ٣١٩٥]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث، تأكيدًا لمعنىٰ سابقه، وإشارة لكثرة شواهد هذا الخبر، كما قررنا ذلك في الذي سبق.

لكن وقع في هذا الحديث زيادة، وهو إتيان الرجل الرجل في دبره، وهذا هو اللواط، المجمع علىٰ تحريمه، فكأنه بذلك أراد التشبيه بهذا الأمر المتفق علىٰ تحريمه، ليخلص لبشاعة المشبه وقبحه.

التحليل اللفظي:

لا ينظر الله: قالوا: أي: نظر رحمة.

أتىٰ رجلًا: أي: لاط به.

وأعل بالوقف: ولكن مثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

فقه الحديث:

١- تحريم اللواط.

٢- تحريم إتيان المرأة في دبرها.

[٣/٨٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥١٨٦، مسلم: ١٤٦٨]

* وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

المعنى الإجمالي:

كان -عليه الصلاة والسلام- كما وصفه ربه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وكان من رحمته بهم أن أوصاهم واستوصاهم كثيرًا، وذلك بوصية ربه -تبارك وتعالىٰ- له، لا سيما في الجار الذي قال ﷺ عنه: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه»، فأوصىٰ ﷺ به وصايا كثيرة، كانت هذه إحداها، حين جعل رفع الأذىٰ عنه من بواعث الإيمان.

ثم انتقل ﷺ من معنىٰ لطيف إلىٰ الوصية بالمرأة، التي هي أقرب جار للرجل، فأمر فيها بخير، ونبه علىٰ أن الكثير من اعوجاجها إنما هو طبع فيها وخِلْقة، حتىٰ إنه ليصعب تغييره وزواله، وربما أدىٰ ذلك للطلاق منها.

ثم أرشد إلىٰ الصلاح بعد بيان المرض وهو أن يستمتع الرجل من امرأته، وإن مع عوج، ولا شك بعد إصلاح ما يمكن إصلاحه.

التحليل اللفظي:

يؤذي: بالياء، من غير جزم، أي: يكون عدم الإيذاء من شيمه بسبب إيمانه بالله واليوم الآخر، فهذا أبلغ من النهي عن الإيذاء.

استوصوا: أي: اقبلوا الوصية فيهن، وأوصوا بعضكم بعضًا فيهن خيرًا.

ضلع: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكن، ففيه إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس: إن حواء خُلِقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر. والضلع اسم لإحدىٰ العظام الملتفة عند الصدر، والجمع أضلاع، وهو في الأصل كل عود فيه عرض واعوجاج، سميت به تلك العظام لمشابهتها في الشكل.

وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه: كأنه يريد أنها خلقت من الأعلىٰ الذي هو أعوج شيء، مبالغة في وصف عوجها. ويحتمل أن يكون أراد رأسها، الذي هو أعلاها، وفيه لسانها، يشير إلىٰ أنها كثيرة الأذىٰ به.

تقيمه: للضلع.

كسرته: بيَّن في الرواية الأخرىٰ: أن الكسر هو الطلاق.

استمتعت: طلبت المتعة بها، من جماع ونحوه، وانتفاع.

فقه الحديث:

١- بيان عظم حق الجار، وأن أذيته منافية للإيمان بالله واليوم الآخر.

قال الصنعاني -تبعًا لغيره-: هذا القول محمول علىٰ المبالغة؛ لأن من حق الإيمان ذلك، فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف بأذىٰ الجار، وقد عد أذىٰ الجار من الكبائر، فالمراد من كان يؤمن إيمانًا كاملًا، وقد وصىٰ الله بالجار في القرآن. انتهىٰ.

٢- الوصية بالنساء، بأخذ العفو منهن، والصبر علىٰ عوجهن.

٣- بيان أن عوج المرأة يصعب تقويمه.

٤- بيان أن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا مع الصبر.

[٤/٨٨٣] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٧٩، مسلم: ٧١٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». [البخاري: ٥٢٤٤]

المعنى الإجمالي:

لما أمر الله تعالىٰ بالتجمل وأخذ الزينة، وعلم من خلق ابن آدم أنه لا يقدر علىٰ القيام بذلك طيلة أيامه، لما في ذلك من المشقة، وربما ترك بعض الواجبات، أرشد لما يحول دون الوقوف في تلك الأوقات التي تصحبها البذاءة علىٰ أصحابها، حتىٰ لا يؤدي ذلك للحرج والضيق، ولا سيما بين الرجل وامرأته، التي ربما إذا رأىٰ منها ذلك، فإنه يعافها، وتشمئز منها نفسه، حتىٰ في ساعات التجمل.

فإن هو راعىٰ ذلك، كان أدعىٰ للإلفة، وأقرب للمودة، التي هي دعائم بقاء الرجل مع زوجته.

التحليل اللفظي:

أمهلوا: أمر بالتمهل وعدم الإسراع.

تمتشط: افتعال من يمشط، وهو تسريح الشعر.

الشعثة: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، فثاء مثلثة من فوق، والشعث في الأصل: الانتشار؛ أي: منتشرة الشعر، مغبرة الرأس.

تستحد: الاستحداد الاحتلاق بالحديد؛ أي: تزيل ما بها من شعر استحبت إزالته، كالذي تحت الإبط، وحول الفرج.

المغيبة: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، بعدها مثناة تحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة، وهي التي غاب زوجها.

يطرق: الطروق: المجيء بالليل من سفر وغيره علىٰ غفلة، ويقال: لكل آت بالليل طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازًا.

ليلًا: ظاهره تقييد النهي بالليل، وأنه لا كراهة في الدخول علىٰ الأهل نهارًا من غير شعورهم، ويؤيد هذا ما جاء من الزيادة في بعض طرق هذا الحديث: مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم؛ إذ الغالب أن الخيانة بين الأزواج، لا سيما التي غاب عنها زوجها، إنما تقع بالليل، ويكون بهذا فهم من ذلك علة النهي عن الطروق ليلًا.

وهذا لا يخالف الأمر بالتأخير في الدخول لوقت العشاء، لأجل التزين؛ إذ يبعد حصول الخيانة في هذا الوقت.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ البعد عن تتبع عورات الأهل، واستعمال ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين.

٢- عدم طرق المظان لما قد يخلف من سوء العاقبة.

٣- استحباب التأخير في الدخول علىٰ الأهل نهارًا لأول الليل.

٤- استحباب عدم طرق الأهل ليلًا.

٥- استحباب الاستحداد والتزين للزوج.

فائدة:

أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نطرق النساء ليلًا، فطرق رجلان، فكلاهما وجد مع امرأته ما يكره.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من حديث جابر: أن عبد الله بن رواحة أتىٰ امرأته ليلًا، وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلًا، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهىٰ أن يطرق الرجل أهله ليلًا.

[٥/٨٨٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٤٣٧]

المعنى الإجمالي:

صح عنه ﷺ قوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**». ونشر الرجل لما يقع بينه وبين زوجته من أمور الجماع ومقدماته، إن لم يكن فيه شر -وهو فيه- فليس فيه خير قطعًا. فكان الصمت عن ذلك هو المأمور به؛ لا سيما وأن التفوه بذلك ربما حرك شهوة السامع علىٰ زوجة المتكلم، أو ربما سعىٰ لنيل وصال معها، بما يقذف في قلبه من التعلق بها، وقد يورثه ما يسمع عن نساء الغير حزنًا في نفسه، لكون التي هي تحته دون ما سمع، ونحو ذلك من المفاسد التي لا تخفىٰ.

هذا علاوة علىٰ ما أمر به المسلم من كتم الأسرار، والستر علىٰ العورات، إذا كان في الزوجة ما تعاب معرفته.

التحليل اللفظي:

شر الناس: في بعض النسخ: «من أشر الناس».

قال القاضي عياض: أهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهذه حجة في جوازهما، وأنهما لغتان. انتهىٰ.

قلت: والحاصل أن المعنىٰ: من أشر الناس وأوضعهم منزلة.

منزلة: مكانة.

يفضي: أفضىٰ الرجل إلىٰ المرأة، إذا جامعها، أو خلا بها جامع أو لا، والمراد أنه هتك بينه وبينها كل ستر.

ينشر: يذيع. وخرج هذا مخرج الغالب، إذ إن العادة أن من يتكلم عن زوجته بأمور الجماع في موضع، أو لشخص، فإنه يفعل ذلك مرارًا، وإلا فالمنع من النشر لا ينفي المنع من قول ذلك ولو مرة واحدة.

وقد يكون المعنى أن المنزلة توضع بحسب ما ينشر، فهو من قياس الطرد.

فقه الحديث:

١- جواز إفضاء كل من الزوجين للآخر، بحيث يرىٰ منه كل شيء حتىٰ العورة المغلظة.

٢- تحريم إفشاء الرجل -أو المرأة- ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك.

أما مجرد ذكر الوقاع دون تفاصيله فلا يكره عند الحاجة لذلك، لا سيما إذا ترتبت عليه فائدة، كمن يتهم بأنه يعرض عن زوجته، أو ادعت عليه عجزًا، ونحو ذلك.

فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «إني لأفعله أنا وهذه».

وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة».

وقال لجابر: «الكيس الكيس».

وقال عند دفن ابنته: «من منكم لم يقارف الليلة أهله». إلىٰ غير ذلك.

[٦/٨٨٥] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٧]

المعنى الإجمالي:

قد اشتمل هذا الحديث علىٰ جملة أمور أمر بها الزوج، وثبت أنها من حقوق المرأة عليه:

الأول: أن يطعمها مما يأكل، فلا يطعمها طعامًا دون الذي يأكله.

الثاني: أن يستر عورتها علىٰ نحو ما يستر عورته، لا يزيد عليها بتجمل ويحرمها إياه.

الثالث: ألا يضربها علىٰ وجهها.

الرابع: ألا يسمعها ما تكره.

الخامس: أنه إن أراد هجرها لتأديب ونحوه، فلا يبيتن إلا معها في بيت واحد.

التحليل اللفظي:

حق: الواجب المفروض للزوجة.

زوج: للمذكر والمؤنث.

تقبح: تقول: قبحك الله. ونحو هذا من الكلام الجافي.

فقه الحديث:

١- وجوب نفقة الزوجة على الزوج -من طعام وكساء- وأن النفقة بقدر سعته، لا يكلف فوق ذلك.

٢- استحباب ألا يزيد عليها بتجمل، أو حسن طعام لنفسه، ويحرمها منه.

٣- جواز الضرب للتأديب، إلا على الوجه.

٤- النهي عن إسماع المرأة ما تكره من الكلام.

٥- النهي عن هجر المرأة إلا في البيت، كما قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾. فلا يتحول لدار أخرى.

وقد قيل في معنى ذلك: يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل: يترك جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل غير ذلك.

لكن ثبت في «صحيح البخاري» وغيره: أن النبي ﷺ هجر نساءه لما حلف على نسائه، وجلس في مشربة [1] له، ولم يعد يدخل عليهن. وبوب البخاري لذلك: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير ألا تهجر إلا في البيت». والأول أصح. انتهى كلام البخاري.

وقد تكلف الشراح لذلك أجوبة، وذكروا كلامًا طويلًا لا أراه صوابًا. ولفظ الحديث يغني عن هذا التكليف ففيه -عند البخاري وغيره-: أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على بعض نسائه شهرًا. فإنه ﷺ هجر في غير البيت لأن يمينه كان كذلك.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا، والجمهور على جواز الهجران في البيت وغيره.

راوي الحديث:

معاوية بن حيدة: بفتح الحاء المهملة، وفد على النبي ﷺ في سنة الوفود، ثم صحبه، روى عنه ابنه حكيم، وعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني، وتوفي بخراسان، وقد روى له الأربعة، والبخاري تعليقًا.

[٧/٨٨٦] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. [البخاري: ٤٥٢٨، مسلم: ١٤٣٥]

---

(١) غرفة صغيرة.

المعنى الإجمالي وتحليل الحديث وفقهه:

قد مضىٰ الكلام علىٰ حرمة إتيان المرأة في دبرها -أول أحاديث الباب- إلا أن يكون كما هنا، يأتيها في قبلها من ناحية الدبر، وقد اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: هو الوارد في الحديث، وقد أخرج جماعة من المحدثين هذا المعنىٰ عن جابر وغيره، واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقًا.

الثاني: أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة، أخرج ذلك جماعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن القاعدة أن ما في الصحيح أصح، لا سيما أن طرق هذا الحديث لا تتجاوز ثلث الطرق التي جاءت بالوجه الأول. وأن ابن عمر نفسه قد اختلفت الرواية عنه.

الثالث: أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة، جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وابن المسيب، ولكن معنىٰ الآية لا يساعد اعتماد ذلك.

فالحاصل أن الراجح هو الوجه الأول.

[٨/٨٨٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٦٥، مسلم: ١٤٣٤]

المعنى الإجمالي:

كان من هديه ﷺ أنه ورَّث كثيرًا من الأذكار لأمته؛ لتكون عوذًا لهم من الشيطان، وقربًا من الرحمن، وعونًا علىٰ قضاء حوائج الدنيا ومطالب الآخرة، وكان هذا الدعاء أحدها يقوله المسلم إذا أراد مجامعة زوجته، يستعيذ به بربه من الشيطان الرجيم، أن يخالطه وأهله وولده.

التحليل اللفظي:

يأتي: يجامع.

أهله: زوجته، أو سريته.

جنبنا: أي: اجعله -للشيطان- محايدًا، بعيدًا عنا.

رزقتنا: يعني: الولد.

لم يضره الشيطان أبدًا: قال القاضي عياض: نفي الضرر علىٰ وجهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد -وإن كان الظاهر العموم-؛ وذلك لما ثبت في الحديث من أن: «**كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا مريم وابنها**»، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة.

قال الصنعاني معقبًا: هذا من القاضي مبني علىٰ عموم الضرر الديني والدنيوي، وقيل: ليس المراد إلا الديني، وأنه يكون من جملة العباد الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾. انتهىٰ.

وقيل: المعنىٰ لم يفتنه في دينه إلىٰ الكفر، وليس المراد العصمة.

وقيل: لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه -كما جاء في بعض الأحاديث أن الشيطان يلتف علىٰ إحليل الرجل ليجامع معه-.

قلت: الأصوب مما مضىٰ الثاني، لكنه غير دقيق، والصواب ما في رواية شعبة عند مسلم وأحمد، فإنها فسرت المراد، فعندهما: لم يسلط عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان. فالمراد ألا يسلط عليه بحيث يتجاذبه، ويأخذ به لما يريد، فهذا كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، وهذا يؤيده قول الحسن -بعد روايته للحديث-: فكان يرجىٰ إن حملت أن يكون صالحًا.

قلت: ولما كان الشيطان غير مسلط عليه، فإنه لا شك يكون من الصالحين، وفي الآخرة يبدل الله سيئات أهل الجنة لحسنات، فبهذا ظهر أنه لم يضره أبدًا، والله أعلم.

فقه الحديث:

١- استحباب التسمية في بدء كل الأمور.

٢- استحباب استعمال الذِّكر الوارد عند إرادة المجامعة.

٣- بيان فضل هذا الذكر خصوصًا -والأذكار عمومًا- وما تحرز ابن آدم من الشيطان.

[٩/٨٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ فَبَاتَ غَضْبَان لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥١٩٣، مسلم: ١٤٣٦]

* وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**». [١٤٣٦]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن من مهمات مقاصد النكاح، إحصان الزوجين، ومنعهما من السفاح والزنا، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**».

فإذا ما أراد الرجل إتيان أهله، فمانعته الزوجة ولم تستجب له، فهو ربما جره ذلك لركوب المعصية، بسبب امتناع الزوجة؛ فبهذا استحقت غضب الله عليها. هذا زيادة علىٰ أنها منعت صاحب حق من حقه.

التحليل اللفظي:

إلىٰ فراشه: يعني: فراش الجماع ومقدماته.

فأبت: رفضت وامتنعت -من غير عذر-.

فبات: نام ليلته.

تصبح: جاء في بعض ألفاظ البخاري: «حتىٰ ترجع».

ساخطًا: غضبانًا.

فقه الحديث:

١- وجوب طاعة المرأة لزوجها -في غير المعصية- لا سيما في مسائل الجماع. بدليل اللعن؛ لأن الملائكة لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون أمر الله إلا عن عقوبة، ولا تكون العقوبة إلا علىٰ ترك واجب.

٢- استمرار غضب الله علىٰ الزوجة حتىٰ ترضي زوجها.

٣- أن منع صاحب الحق حقه يوجب سخط الرب.

٤- جواز إطلاق كون الله في السماء، خلافًا لمن ظن عدم جوازه من الجهلة، وقد ثبت هذا في الكتاب: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية.

[١٠/٨٨٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٩٣٧، مسلم: ٢١٢٤]

المعنى الإجمالي:

قد جاء هذا الحديث عن ابن مسعود -وهو في الصحيح أيضًا- بلفظ أطول من الذي أورده المصنف، وأبين للحكم وعلته، ولفظه: عن علقمة قال: لعن عبد الله -ابن مسعود- الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن، من لعن رسول الله، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدته. فقال: والله لئن قرأتيه، لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾. انتهىٰ.

فوقع في هذا السياق الدافع لعمل النمص والوشم، وهو طلب الحُسن، ووقع فيه كذلك سبب اللعن، وهو أنه علىٰ الحقيقة تغيير لخلق الله، وإن لم يكن ذلك في نية الفاعل.

التحليل اللفظي:

لعن: أي: دعا عليها بالبعد من رحمة الله، والطرد.

الواصلة: بالصاد المهملة، التي تصل شعرها بشعر غيرها -ليبدو طويلًا- سواء فعلته لنفسها أو لغيرها.

المستوصلة: التي تطلب فعل ذلك. زاد المصنف في الشرح: ويفعل بها.

الواشمة: فاعلة الوشم لنفسها أو لغيرها، وهي التي تغرز إبرة ونحوها في موضع ما من جسمها -أو جسم غيرها حتىٰ يسيل الدم- ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة، فيخضر.

المستوشمة: الطالبة فعل ذلك.

فقه الحديث:

١- تحريم وصل شعر المرأة بشعر آخر -ولو لغير آدمي- سواء كانت المرأة متزوجة أم لا. سواء التحريم علىٰ التي تفعل، أو التي فعل لها، أو التي تطلب.

٢- تحريم الوشم كذلك علىٰ النحو المتقدم.

فائدة:

ما حكم وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق؟

قال القاضي عياض: اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال مالك والطبراني وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف، أو حرير، أو خرق، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

وقال الليث بن سعد: النهي مخصوص بوصل الشعر بالشعر فقط.

قال القاضي: وأما ربط الخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين.

[١١/٨٩٠] وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﵂ قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا».

- ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٤٢]

المعنى الإجمالي:

قد دار هذا الحديث علىٰ أمرين:

الأول: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، فقد كان شاع عند العرب كراهة ذلك، فرد النبي ﷺ عليهم ذلك بأن فارس والروم تفعله ولا يضر أولادهم.

وأما الثاني: فهو ما يفعله من لا يريد الأولاد، بحيث ينزع ذكره بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. فأخبر ﷺ أن هذا أشبه بما كان يفعله الجاهليون من دفن الأولاد وهم أحياء، وهو الوأد الذي حرمه الإسلام، وحذر الله تعالىٰ من عاقبته فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾.

التحليل اللفظي:

الغِيلة: بكسر الغين المعجمة، فمثناة تحتية، ويقال: الغَيل، بفتح الغين المعجمة والمثناة التحتية، والغِيال: بكسر الغين.

قال مالك والأصمعي وغيرهما: هي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع.

وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

العَزل: بفتح العين المهملة، وسكون الزاي: نزع الرجل ذكره بعد إيلاجه لينزل خارج الفرج.

الوأد: دفن الأولاد الصغار، وهم أحياء.

الخفي: جعل العزل، مثل الوأد، ولكن أخفىٰ منه بشيء؛ لأن النتيجة واحدة، وهي إرادة قتل الولد، ولكن في العزل قبل ظهوره، وتأكد حياته، فهو أخفىٰ.

فقه الحديث:

١- إباحة مضاجعة الرجل زوجته وهي حامل، أو أن ترضع وهي حامل.

٢- النهي عن العزل: وأنه محرم، وهو قول ابن حزم، وابن حبان من الشافعية، وقال الجمهور: يجوز العزل عن الحرة بإذنها، وعن الأمة بغير إذنها، واحتجوا بحديث جابر: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وبحديث أبي سعيد: أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أوَإنّكم لتفعلون، ما من نَسَمَة كائنة إلا وهي كائنة إلىٰ يوم القيامة**».

أخرج هذه الأحاديث البخاري وغيره.

وعند ابن ماجه وأحمد عن عمر: نهىٰ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. وفي السند ابن لهيعة.

فائدة:

قال الصنعاني: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، يتفرع جوازه وعدمه علىٰ الخلاف في العزل.

فمن أجاز العزل أجاز المعالجة، ومن حرَّمه حرم هذا بالأولىٰ.

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحَبَل من أصله، وقد أفتىٰ بعض الشافعية بالمنع.

[١٢/٨٩١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[صحيح أبي داود: ١٩٠٣]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث عقب سابقه، ليشير إلىٰ أن العزل المنهي عنه في الحديث السابق - كما يفهم من ظاهره، ليس بمحرم- تأييدًا لمذهبه، وقول الجمهور، وكان أطال في الفتح الكلام علىٰ المعارضة بين هذين الحديثين، وهذا ملخص ما أورده بعد قوله عن هذا الحديث أن طرقه يقوي بعضها بعضًا: من العلماء من جمع بينهما، بأن النهي في حديث جدامة يحمل علىٰ التنزيه؛ كالبيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامة، بأنه معارض بما هو له طرق أكثر منه، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم.

ومنهم من ادعىٰ النسخ، وَرُدَّ بعدم معرفة التاريخ.

ومنهم من ادعىٰ بأن الإباحة أولًا كانت لما كان يحبه ﷺ من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم علم الحكم -ولا يخفىٰ ما فيه-.

ومنهم من رجح حديث جدامة وضعف مقابلة -لكن الجمع ممكن- كابن حزم وابن حبان.

وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، فأكذبهم وأخبر أن الحمل لا يمنع إذا شاء الله، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سمَّاه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرىٰ قصده لذلك مجرىٰ الوأد.

التحليل اللفظي:

ما يريد الرجال: من الجماع.

الموءُدة: تقدمت في الذي قبله.

تخلقه: للولد -أو الحمل-.

تصرفه: للولد -أو الحمل-.

ورجاله ثقات: لكن اختلف في إسناده، حتىٰ أعل، إلا أن مجيئه من طرق متعددة جعل المصنف في «الفتح» يقول عنه: له طرق يقوي بعضها بعضًا.

فقه الحديث:

جواز العزل، ولو كان سببه كره الحمل.

وقد مضىٰ تفصيل قول الفقهاء في الذي قبله.

[١٣/٨٩٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٣٧، مسلم: ١٤٤٠]

* وَلمسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث أثناء سابق سابقه، فلينظر.

• [١٤/٨٩٣] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ. [البخاري: ٢٨٤، مسلم: ٣٠٩]

تقدم هذا الحديث في باب الغسل مع الكلام عليه.

أسئلة الباب:

ما المراد بباب عشرة النساء؟ اذكر نص حديثين يفيدان تحريم إتيان المرأة في دبرها؟ أكمل

حديث: «استوصوا بالنساء خيرًا...» واشرح كلماته. ما معنىٰ الكلمات التالية: «تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، نهىٰ عن الطروق»؟ اذكر نص حديث في النهي عن نشر الرجل سر زوجته في الجماع ومقدماته. لما سئل ﷺ: ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: ... أكمل الحديث. بِمَ فسر هجران الزوجة؟ هل يجوز الهجران للزوجة في غير البيت؟ اذكر سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾؟ ما يقول من أراد أن يأتي أهله؟

ما معنىٰ قوله ﷺ في الذي يقول ذكر الجماع: «لم يضره الشيطان أبدًا»؟ أكمل حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه...» واذكر ما فيه من الفقه؟ ما معنىٰ الواصلة، المستوصلة، الواشمة، والمستوشمة؟ وما حكم هذه الأشياء؟ ما حكم وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق؟ ما معنىٰ الغيلة، وهل تجوز؟ اذكر حديثين متعارضين ظاهرًا في حكم العزل، وحاول الجمع بينهما. ثم اذكر بعض ما أجاب به أهل العلم عنهما. ما حكم العزل عند الفقهاء؟ ما حكم معالجة المرأة لإسقاط النطفة؟

باب: الصداق

الصداق: بفتح الصاد المهملة، أو كسرها، مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قول:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وهو ما يفرضه الرجل لزوجته من المال مقابل اتخاذها زوجة.

[١/٨٩٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٨٦، مسلم: ١٣٦٥]

المعنى الإجمالي:

لما كانت حقيقة الصداق قدرًا من المال -أو ما يقوم مقامه، أو يصح- جاز أن يكون على صور أشكال المال ومعانيه، وما يقوم مقامه.

ولا شك أن العتق في الغالب يتطلب قدرًا من المال لحصوله، فلا مانع إذن من أن يكون العتق مهرًا -أو صداقًا- وهو الذي كان لأم المؤمنين صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

التحليل اللفظي:

صفية: هي بنت حيي بن أخطب -من سبط هارون بن عمران- كانت تحت ابن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وقد توفيت سنة خمسين، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث:

صحة جعل العتق صداقًا. وهذا قول ابن المسيب والنخعي وطاوس والزهري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق والبخاري، ونقله الترمذي وابن حزم عن الشافعي -والمشهور عنه خلافه-.

وذهب الجمهور إلى عدم صحة جعل العتق صداقًا. وأجابوا عن الحديث: بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها.

ولكن يرد هذا التأويل لفظ مسلم: «ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها».

ثم إن أنس راوي الحديث صرح بعكس قول الجمهور.

وقد أطال الناس الكلام في الترجيح لأحد الأمرين، وكلاهما محتمل، إلا أن الذي هو أسعد بظاهر الحديث صحة جعل العتق صداقًا.

وأما ما قيل من مخالفة جعل العتق صداقًا للقياس، فالجواب طرح القياس وأصله عند النص.

[٢/٨٩٥] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٢٦]

المعنى الإجمالي:

لما لم يعين الشرع قدرًا للصداق ولا حدًّا، فهذا دليل على إباحته مهما بلغ من الكثرة أو القلة [١]، وهذا التفاوت ولا شك تتحكم به مراتب الناس وأعرافهم. ولكن هو ﷺ خير البرية كان يحب الأواسط من الأمور، ويحض على ذلك. فكان التأسي به ﷺ فيما لم يحد من توفيق الله للعبد.

فكان من هؤلاء الموفَّقين -إن شاء الله تعالى- أبو سلمة هذا، حيث سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أعرف الناس به ﷺ عن ذلك، فقالت بما يفيد أن غالب صداق نسائه كان خمسمائة درهم، وهو ما يشتري به في أيامنا هذه خمسين من الشياه.

التحليل اللفظي:

أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري القرشي، واسمه كنيته، كان واسع الرواية، سمع عن الكثير من الصحابة، وأسمع الكثير من التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة، الذين اعتمد مالك كثيرًا على فتاويهم. روى له الجماعة، وتوفي عن سبعين عامًا -على الصحيح-.

أُوقيَّة: بضم الهمزة، وتشديد المثناة التحتية، وأوقية الحجاز أربعون درهمًا.

ونَشًّا: بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة -نصف أوقية كما فسرت هي ذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

قال الصنعاني: كلام عائشة هذا بناء على الأغلب، وإلا فإن صداق صفية عتقها، وقيل: ومثلها جويرية، وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار، وأم حبيبة أصدقها النجاشي بأربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف دينار، إلا أنه كان تبرعًا منه إكرامًا لرسول الله ﷺ، ولم يكن عن أمره. انتهى.

قلت: لكن لا يمنع أن تكون قيمة العتق بهذا القدر، فينتفي الكلام على صفية وجويرية، وأما خديجة فكان صداقها قبل النبوة، فلا يعتبر الكلام عليه، وأما أم حبيبة فقد أجاب الصنعاني نفسه عن صداقها. فظهر أن كلام عائشة غير محتاج لتأويل.

فقه الحديث:

١- استحباب جعل المهر خمسمائة درهم، وهو قول الشافعية وجماعة.

٢- استحباب التأسي به ﷺ في المباحات -ولو كان المباح ضمن واجب-.

---

(١) لكن للقلة حد تقدم الكلام عليها.

[٣/٨٩٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٨٦٥]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث عقب حديث المهور ليشير للاستحباب الذي قاله الفقهاء فيمن دخل على امرأة أن يعطيها شيئًا معجلًا من المهر المذكور لها، تأنيسًا لها وجبرًا لخاطرها، في وقت تكون فيه المرأة مضطربة لفراق أهلها، وقدومها على رجل ما تدري ما هو صانع بها.

التحليل اللفظي:

علي: ابن أبي طالب رضي الله عنه.

فاطمة: سيدة النساء، بنت رسول الله ﷺ، وذلك في السنة الثانية من الهجرة، من شهر رمضان، وبنى عليها في شهر ذي الحجة. وقد توفيت رضي الله عنها بعد وفاته ﷺ بثلاثة أشهر، فهي أول أهله لحوقًا به ﷺ.

الحُطَمية: بضم الحاء المهملة، وفتح الطاء، نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع. وقيل: الحطمية؛ لأنها كانت تحطم السيوف؛ أي: تكسرها. وقيل: هي العريضة.

فقه الحديث:

استحباب أن يعطي الرجل للمرأة شيئًا من المهر، وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري ومالك.

وقال الحسن والثوري والشافعي: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا. واستدلوا بحديث عائشة -عند أبي داود-: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا». وفي الحديث مقال.

وقد قال الشوكاني: قيل: ظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة، وتأنيسًا لها.

وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافًا.

فائدة:

قال الصنعاني: لم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها؟

قلت: بل عند أبي داود عقبه مباشرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أعطاها درعه ثم دخل بها.

[٤/٨٩٧] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي. [ضعيف الجامع: ٢٢٢٩]

المعنى الإجمالي:

قد يقع عند عقد ألفاظ النكاح وتسمية المهر أشياء تسمىٰ لغير المرأة المتزوجة، كالوالد أو الولي، فنص الحديث أن المسمىٰ من ذلك هو للمرأة، وليس لغيرها وإن سمي له؛ لأنها هي صاحبة المهر أصلًا.

بخلاف المسمىٰ بعد العقد لغيرها، فهو لمن أعطيه؛ لأن المهر لا يكون بعد العقد، فدل علىٰ أنها غير المقصودة به إذا سمي به غيرها.

التحليل اللفظي:

نكحت: تزوجت.

صَداق: بفتح الصاد، هو المهر.

أو حِباء: بكسر الحاء المهملة، العطية للغير أو الزوجة زيادة علىٰ مهرها.

عِدَة: بكسر العين المهملة، وفتح الدال الخفيفة، ما وعد به الزوج.

عصمة النكاح: عقده وإبرامه.

لمن أعطيه: بالبناء للمجهول؛ أي: لمن أعطاه الزوج.

رواه الأربعة إلا الترمذي: ولم يتكلم عليه المصنف بشيء، وقد رواه عن عمرو بن جريج والحجاج بن أرطاة، وهما مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث.

فقه الحديث:

١- ما سمَّاه الزوج قبل العقد يكون للزوجة، وإن وقعت التسمية لغيرها من أب أو أخ، وكذلك ما كان عند العقد، وهذا قول مالك وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد. ورجح هذا الشوكاني ونسبه للجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح.

وقال الشافعي: تسمية المهر تكون فاسدة بهذا، ولها مهر المثل.

وقال أحمد: إن شرط الأب فهو له، وإن شرط غير الأب فهو للمرأة.

٢- مشروعية صلة الأقارب للزوجة، وإكرامهم، والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا إن امتنعوا من التزويج إلا بذلك.

[٥/٨٩٨] وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ. [صحيح أبي داود: ١٨٥٧]

المعنى الإجمالي:

لما اتفق العلماء أن المرأة إذا عقد عليها رجل ولم يسمِّ لها مهرًا، أنه يفرض لها المهر بدخوله بها، ثم إنهم اتفقوا على أنه إن طلقها وكان سمىٰ لها مهرًا، ولم يدخل بها فلها نصف المهر. جاءت هذه الواقعة معضلة، وهي أنه توفي عنها قبل الطلاق، وقبل الدخول. فما الحكم؟ أتعطىٰ نصف المهر، فلا المهر سمي، ولا الطلاق وقع. أم تعطىٰ المهر جميعه، فهو لم يدخل بها. وهل تعتد من غير دخول؟ فهذا من المعضلات.

ولذلك جاء في بعض روايات هذا الخبر عند أبي داود وغيره: أنهم اختلفوا إليه شهرًا، أو مرات في هذا -فلما أفتىٰ بأن لها صداق مثلها، وعليها العدة، ولها الميراث. قال: فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

ثم إنه رضي الله عنه فرح فرحًا شديدًا لما بلغته الموافقة من النبي ﷺ إن صح الخبر.

التحليل اللفظي:

علقمة: هو ابن قيس، تابعي جليل، روىٰ عن عمر وابن مسعود وغيرهما، وروىٰ له الجماعة، ومات سنة إحدىٰ وستين.

لها: المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها.

كصداق نسائها: أي: نساء قومها كأخواتها وعماتها، وبناتهن ممن يشاركنها في أوصاف الجمال والمال والبكارة، ونحو ذلك مما يطلب في النساء.

وَكْس: بفتح الواو وسكون الكاف: النقص.

شَطَط: بفتحتين، الجور والظلم، والمعنىٰ: لا يجار علىٰ الزوج بزيادة في مهرها.

العدة: التي تعتدها من يتوفىٰ زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرًا.

مَعْقِل: بفتح الميم وسكون العين المهملة، وكسر القاف. وهو أبو محمد، شهد فتح مكة، وقتل يوم الحرة.

سِنان: بكسر السين.

بَرْوَع: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الواو، فعين مهملة.

واشِق: بكسر الشين.

امرأة منا: يعني: من أشجع.

وصححه الترمذي، وحسنه جماعة: منهم ابن مهدي وابن حزم وابن حبان والحاكم وغيرهم، لكن ضعفه جماعة أيضًا:

فقال الشافعي: إن كان يثبت عن رسول الله فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر، ولا أحفظه من وجه يثبت مثله، مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة: عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع -لا يسمى-. انتهى، فضعفه الشافعي بالاضطراب.

وأجاب عن هذا البيهقي فقال: قد سمي فيه ابن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك.

وقال الصنعاني نحو ذلك معقبًا على ترجيح الدارقطني للرواية التي ليس فيها تسمية الصحابي.

ثم ذكر أن للحديث شاهدًا عن عقبة بن عامر عند أبي داود وغيره، تبعًا لابن حجر المصنف.

فقه الحديث:

أن المرأة التي عقد عليها زوجها ولم يسمّ لها مهرًا، لها كمال المهر بموته، وإن لم يكن دخل بها، وأنها ترثه.

وهو قول ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

وقيل: لا تستحق إلا الميراث، وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، ومالك، والشافعي في إحدى الروايتين عنه، وقالوا: الحديث مضطرب، والصداق عوض، فإن لم يستوفِ الزوج المعوض عنهن لم يلزم الصداق.

وقال الشافعي في رواية أخرى: لها نصف المهر. وهذا مروي عن أحمد أيضًا.

وقيل عنه أيضًا: أنه رجع فقال بالحديث -يعني: الشافعي-.

[٦/٨٩٩] **وَعَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.** [ضعيف الجامع:٥٤٥٣]

المعنى الإجمالي:

قد تقدم في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها جواز كون الصداق ليس بمال، ثم أورد المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز كونه -أي: المهر- تمرًا، أو دقيقًا، أو شعيرًا، أو نحو ذلك، مما يقدم بقدر من المال.

التحليل اللفظي:

صداق: مهر.

سَويقًا: بفتح السين، هو دقيق القمح المقلو، أو الذرة أو الشعير، ونحو ذلك.

هذا، وقد وقع عند أبي داود: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سَويقًا...» فزاد «ملء كفيه»

وسقطت هذه الزيادة من نسخ «بلوغ المرام» التي وقفت عليها.

استحل: أي: فرجها، وصح صداقه ونكاحه.

وأشار إلىٰ ترجيح وقفه: فقال بعدما رواه عن يزيد بن هارون عن موسىٰ بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر: رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان -هو نفسه موسىٰ- عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، علىٰ معنىٰ المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، علىٰ معنىٰ أبي عاصم. انتهىٰ.

قلت: ففي كلام أبي داود أمور:

الأول: ترجيح الوقف، وقد قال الآجري عن أبي داود: أخطأ يزيد بن هارون، فقال: موسىٰ بن رومان. انتهىٰ.

قلت: وكانوا يستدلون بخطأ الراوي في الاسم، علىٰ الخطأ في الرفع أو الوقف إن خالفه من هو أقوىٰ منه، لا سيما كابن مهدي.

الثاني: أن الحديث معناه فيما كان يعطيه من يريد المتعة، وقد تقدم أن العلماء علىٰ تحريمها، ثم العطاء لأجلها أجر، فلا يقاس النكاح وصداقه علىٰ ذلك، فلم يعد في الحديث هذا حجة أصلًا.

هذا، ولما كان مسلم -أو صالح- من الضعفاء أو المجهولين علىٰ حد قول عبد الحق والأزدي، والذهبي وأبي حاتم، صار المعول عليه في اللفظ قول أبي عاصم. وحديثه في المتعة لا في النكاح.

ثم بعد هذا جميعه، قد عنعن أبو الزبير عن جابر، وهو مدلس.

فقه الحديث:

جواز كون المهر في غير الدراهم والدنانير، وهو قول الجمهور، ليس لأجل هذا الحديث الذي تبين أنه لا حجة فيه أصلًا.

[٧/٩٠٠] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ. [ضعيف، الإرواء: ١٩٢٦]

المعنى الإجمالي:

هو معنىٰ سابقه.

التحليل اللفظي:

علىٰ نعلين: علىٰ نعلين يكونان صداقًا لها.

وخولف في ذلك: لكونه فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما قال ابن معين، ومالك، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم.

فقه الحديث:

صحة جعل المهر أي شيء له ثمن. وهو قول الجمهور، وقالوا: المهر ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وطائفة كبيرة من أهل العلم.

وقال مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

والصواب قول الجمهور، للحديث الآتي، ودليل الحنفية ضعيف، وهو الآتي عقبه.

وقول مالك منتزع من قياس، ولا قياس مع النص، وقيل: بل من حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي برقم (٩٠٥) في قصة دعاء النبي ﷺ له، ولا دليل فيه، كما سيأتي.

[٨/٩٠١] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ. [البخاري: ٥٠٨٧، مسلم: ١٤٢٥]

* وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

المعنى الإجمالي:

هو يحمل معنى سابقيه، وهو طرف من الحديث المتفق على صحته الماضي برقم (٨٤٩).

التحليل اللفظي:

زوج: تقدم في القصة أنه قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، والرجل وإن لم يجده، فالمراد أنه لو كان وجده لزوجه به، وجعله له صداقًا، فصح بهذا الاستدلال بالحديث.

والعجب من قول الصنعاني أنه لا يتم الاستدلال بهذا الحديث، إن كان هو حديث سهل المتقدم!!

فقه الحديث:

صحة جعل المهر أي شيء له ثمن، وقد مضى الكلام على هذا في سابقه.

[٩/٩٠٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ. [سنن الدارقطني: ٣/٢٠٠]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الخبر ليدل على ضعفه، وأنه لا حجة لمن قال: إن أقل المهر عشرة دراهم، وأن الصواب ما كان تقرر في الأحاديث التي قبله.

التحليل اللفظي:

وفي سنده مقال: لأنه فيه داود الأودي: ضعيف، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. فهو منقطع أيضًا.

وللحديث شاهد عن جابر مرفوعًا، وفي سنده مبشر بن عبيد، وهو متروك، وقال أحمد وابن

حبان: يروي الموضوعات. وضعفه جماعة غيرهما كابن عدي والعقيلي والدارقطني.

وقد قال العيني في «البناية» مجيبًا عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه رُوي من طرق مفرداتها ضعيفة، فيصير حسنًا ويحتج به. انتهىٰ.

فرد عليه صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: يصير الحديث حسنًا إذا كان الضعف يسيرًا، فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف، بألا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهىٰ.

فقه الحديث:

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وهو قول أبي حنيفة، وخالفه الجمهور كما مضىٰ. ولما عرفت من الأدلة.

فائدة:

أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور التي فيها كون المهر أقل من عشرة دراهم، بأن هذا يحمل علىٰ المعجل. وقد رد عليهم صاحب «عمدة الرعاية»: بأن الحمل هذا إنما يسلم -مع مخالفته للظواهر- إذا ثبت بدليل معتمد، وإذ ليس فليس.

[١٠/٩٠٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٢٧٩]

المعنى الإجمالي:

كثيرًا ما يكون رفع المهور حائلًا بين الرجل ومن يريد، وربما بقيت البنت في بيت أهلها زمانًا طويلًا لأجل هذه العلة، وكذا الرجل، وقد يفضي ذلك للعنوسة والتبتل، فحض ﷺ علىٰ تقليل المهر وتخفيضه، دفعًا لهذه النتائج.

والطلاق الذي شرعه الله تعالىٰ -في أحوال- لرفع الضرر عن كلا الزوجين، وإذهاب غيظهما إذا تعذر عليهما العيش معًا في بيت واحد، قد لا يتأتىٰ بسبب غلاء المهر.

وربما دفع بزوج -لا تقوىٰ له ولا ورع- ليضيق علىٰ من لا يريدها عيشتها، فتطلب الخلاع تهربًا منه من ثقل مهرها، فيحرمها بذلك الكثير والقليل.

التحليل اللفظي:

خير: أي: أفضل وأحسن، وقيل: أبرك.

أيسره: أقله، وأهونه علىٰ الرجل.

فقه الحديث:

استحباب تخفيف المهر.

[١١/٩٠٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَـمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمَتِّعُهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. [صحيح ابن ماجه: ١٦٥٧]

* وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. [البخاري: ٥٢٥٤]

المعنى الإجمالي:

جاء في سبب قول هذه المرأة للنبيﷺ ما قالت، ما أخرجه ابن سعد وغيره: أنهﷺ لما دخل عليها، وكانت من أجمل النساء، فداخل نساءه غيرة، فقيل لها: إنما تحظىٰ المرأة عند رسول اللهﷺ أن تقول إذا دخلت عليه: «أعوذ بالله منك».

وفي رواية أخرىٰ عنده -يعني: لابن سعد-: أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبيﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك.

وقد اشتهر هذا في الكتب، وهو ضعيف منكر.

وجاء من الأسباب غير هذا، لعله لا يخلو شيء منها من مقال، إلا ما في البخاري كما سيأتي.

وقد أورد المصنف هذا الحديث ليدل علىٰ مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول.

التحليل اللفظي:

عمرة بنت الجون: وقيل: هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، وفي «صحيح البخاري»: أميمة. وجَوْن: بفتح الجيم وسكون الواو.

تعوذت: قالت: أعوذ بالله منك. كما جاء صريحًا في كثير من الروايات. وهي رواية للبخاري ستأتي.

أدخلت عليه: يوم عرسها.

عذت: تعوذت من، والغالب أن ما يستعاذ منه يكون من أهل الشر، والعوذ في اللغة الالتجاء؛ أي: التجأت إلىٰ من يجيرك من شر من تخافين منه.

بمَعاذ: بفتح الميم.

ووقع في «صحيح البخاري»: «لقد عذت بعظيم» وهذا يبين المعنىٰ.

فمتعها: أي: أعطاها شيئًا من المال أو ما يقوم مقامه، وقد جاء في الحديث أن ما متعت به كان عبارة عن ثلاثة أثواب، وفي «صحيح البخاري»: أن ما متعت به كان ثوبين رَازِقِيَّيْن.

وفي إسناده راوٍ متروك: وهو السبب في هذه الزيادة: وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. ولأجل هذا عزا المصنف الحديث لابن ماجه.

وإلا فالحديث عن عائشة هذا في البخاري وغيره، ولفظه: أن ابنة الجون لما أُدخلت علىٰ رسول الله ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

وأصل القصة...: ولفظه: ... فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ وفي البخاري أيضًا رواية عن عائشة ستأتي في كتاب الطلاق برقم (٩٤٠).

قال: فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن.

فقالت: أعوذ بالله منك.

فقال: «لقد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رَازِقِيَّيْن، وألحقها بأهلها».

فقه الحديث:

١- استحباب طلاق من يرىٰ أنها لا تطيق معاشرة زوجها.

٢- مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها، سواء أكان سمىٰ لها مهرًا أم لا.

قال الأكثر: هي واجبة في حق من لم يسم لها صداقًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وهذا ظاهره الوجوب.

وقال مالك والليث: لا يجب.

وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهرًا ودخل بها، فقال عمر وعلي والشافعي لها المتعة أيضًا وجوبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقال الحنفية: لها مهر المثل لا غير.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الصداق لغة وشرعًا؟ هل يجوز أن يكون عتق المرأة هو مهرها. وما الدليل علىٰ ذلك؟ ما كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه، اذكر حديثًا في ذلك؟ أكمل حديث: «لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ..» وتكلم عليه. ما حكم ما يسميه الزوج قبل العقد لغير زوجته، هل هو لها أم لا؟ ما حكم امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولا دخل بها ثم مات؟ تكلم علىٰ حديث جابر: «من أعطىٰ في صداق امرأة سويقًا...» من الناحية الحديثية، وهو أقل المهر عن الفقهاء، وما دليلهم علىٰ ذلك؟

رجح بالدليل ما هو الصواب في أقل مهر يصح به النكاح؟ تكلم علىٰ دليل من قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»؟ اذكر نص حديث في استحباب المهر القليل، وعلل ذلك. اذكر أكثر من سبب لتطليق رسول الله ﷺ لبنت الجون، ورجح ما هو الصحيح من الأسباب؟ تكلم علىٰ رأي الفقهاء في المتعة للمطلقة؟

باب: الوليمة

الوليمة مشتقة من الوَلْم -بفتح الواو وسكون اللام- وهو الجمع.

قال الأزهري وغيره: الفعل منها أَوْلَم، وتقع على كل طعام يُتَّخذ لسرور حادث، ووليمة العرس الغالب أنها تكون عند الدخول أو بعده.

[١/٩٠٥] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٥١٥٥، مسلم: ١٤٢٧]

المعنى الإجمالي:

لما كان -كما مضى- يستحب إعلان النكاح وإشاعته، كان الغالب اجتماع الناس عند العرس، والسُّنة إكرام الضيف، فكان اللائق بهذا إنشاء الوليمة لقادر على ذلك، لا سيما وأنه بفعلها يكون أدعى لحضور جماعة أكبر، تكون أبين وأجلى في إظهار الفرحة، التي هي من مظاهر الزواج وعلاماته.

التحليل اللفظي:

أثر صُفرة: جاء في إحدى الروايات تفسير الصفرة بأنه ردغ من زعفران، والرَّدغ: بفتح الراء المهملة، ودال مهملة، هو الأثر؛ أي: أثر زعفران.

نواة من ذهب: قيل المراد: قدر نواة من التمر ذهبًا، وقد قيل: كان قدرها ثلاثين درهمًا.

وقيل: ربع دينار، وهو قول للمالكية، حددوا به أقل المهر كما مضى، ولا حجة فيه.

وقيل: خمسة دراهم من ورق -فضة- وبهذا جزم الخطابي والأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء، وهو قول الشافعي وأبي عوانة.

وقيل: خمسة دراهم من ذهب، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر.

وقيل غير ذلك كما عند البيهقي عن قتادة: قومت ثلاثة دراهم وثلثًا. وإسناد ذلك ضعيف، وبه جزم الإمام أحمد.

أولم: فعل أمر. أي: اعمل وليمة.

فقه الحديث:

١- جواز اتخاذ الصفرة للعريس في الثياب، وهذا قول مالك وعلماء المدينة، أخذًا من هذا الحديث. ومفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخَلُوق»، فيفهم منه جواز ذلك في الثوب.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة: لا يجوز، واستدلوا بالنهي الثابت عن ذلك. وبأن قصة عبد الرحمن هذه كانت قبل النهي، في أول الهجرة.

وقالوا: يحتمل أن الصفرة التي رآها النبي ﷺ كانت من جهة امرأته علقت به، فكان ذلك غير مقصود له، ورجح هذا النووي وعزاه للمحققين.

قلت: ما علمت محققًا في مثل هذا أعلم من البخاري، وقد جزم بالجواز وبوب له فقال: باب الصفرة للمتزوج، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

٢- صحة النكاح علىٰ وزن نواة من ذهب -وقد مضىٰ الخلاف في تقدير النواة-.

٣- مشروعية الوليمة للعرس من قِبل الزوج.

قال الشافعي وأهل الظاهر: هي واجبة للأمر -كما في هذا الحديث- ولحديث أحمد: أنه ﷺ قال لعلي لما خطب فاطمة: «لا بد من وليمة» -وقد قووا سنده-.

وقال أحمد: الوليمة سنة.

وقال الجمهور: مندوبة. واحتجوا بأنه ﷺ ما علم أنه أمر غير عبد الرحمن.

٤- أن أقل الوليمة شاة.

لكن ثبت أنه ﷺ أَوْلَم علىٰ أم سلمة وغيرها بأقل من شاة، والظاهر أن ذلك يكون حسب التيسير -والله أعلم-، وسيأتي حديث صفية برقم (٩١٠)، وأنه ﷺ أولم بمُدَّين من شعير.

فائدة:

اختلف العلماء في وقت الوليمة، هل هي عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول؟

هذه الأوقات الثلاثة هي أقوال عند المالكية.

وصرح الماوردي من الشافعية بأنها تكون عند الدخول.

قال ابن السبكي، والمنقول من فعله ﷺ أنها بعد الدخول -يشير إلىٰ قصة زواج زينب بنت جحش؛ لقول أنس: إنه أصبح عروسًا ﷺ بزينب، ودعا القوم.

[٢/٩٠٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٧٣، مسلم: ١٤٢٩]

* وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

المعنى الإجمالي:

قد حضت الشريعة علىٰ إجابة الوليمة لأمور:

منها: جلب المودة للداعي؛ لأنه ما دعا إلا وهو ميسر بذلك ومرغب فيه.

ومنها: دفع ما قد يحصل من الضرر أو تلف المال من غير فائدة، إذا تخلف جماعة عن الوليمة

وبقي طعام كثير لا آكل له.

ومنها: ما قد يقع من الوحشة بين الداعي والمدعو، نتيجة تقصير المدعو في الإجابة.

التحليل اللفظي:

إذا دعا أحدكم أخاه: أي: إلىٰ وليمة.

فقه الحديث:

وجوب إجابة الداعي للوليمة سواء في العرس أو غيره. وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية، ونقله ابن حزم عن جمهور الصحابة والتابعين.

وفرق جماعة بين وليمة العرس وغيرها؛ فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق علىٰ وجوب إجابة وليمة العرس.

وصرح جمهور الشافعية والحنابلة أنها فرض عين، ونص مالك علىٰ ذلك. وعن البعض: فرض كفاية.

وفي كلام الشافعي ما يدل علىٰ وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: قد يسوغ ترك الإجابة لأعذار:

منها: أن يكون في الطعام شبهة.

ومنها: أن يخص بها الأغنياء.

ومنها: أن يكون دُعي لها من يتأذىٰ بحضوره معه، أو لا تليق مجالسته.

ومنها: أن يكون سبب الدعوة إعانة علىٰ باطل.

ومنها: أن يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فراش حرير، أو صورة.

قال: وهذا مأخوذ مما عُلم من الشريعة، ومن قضايا وقعت للصحابة -ثم ساقها- وقال: وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة، وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضى، والحكم للمانع.

[٣/٩٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٤٣٢]

المعنى الإجمالي:

قد حمل هذا الحديث معنىٰ سابقه في وجوب إجابة الداعي للوليمة، لكنه نبه الداعي إلىٰ أمر إن لم يراعِ أبطل كثيرًا من مقاصد الوليمة والدعوة لها، وهو حسن اختيار المدعوين كأن يقتصر فيها

على دعوة الأغنياء، ويحرم فيها الفقراء، فيكون ذلك أدعى للسخط عليه.

التحليل اللفظي:

شر الطعام: أي: أكثره شرًّا، والمراد ما يسببه من الشر.

من يأتيها: يعني: الفقراء، كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: «بئس الطعام طعام الوليمة؛ يُدعىٰ إليها الشبعان، ويمنع عنه الجيعان».

من يأباها: وهم الأغنياء، إذ الغالب أنهم لا يشتهون طعام الولائم، إما لكثرة حضورهم لها، أو لكون موائدهم دائمًا ما تشبه موائد الولائم.

فقه الحديث:

١- المنع من اقتصار الدعوة للوليمة للأغنياء فقط دون الفقراء.

٢- وجوب إجابة الدعوة، وقد مضىٰ هذا في الحديث الذي قبله.

[٤/٩٠٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. [١٤٣١]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [مسلم: ١٤٣٠]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ في الحديثين السابقين ذكر وجوب إجابة الدعوة، ونبهنا في فائدة علىٰ من يسهم عدم التلبية لعلة من العلل، أو مانع من الموانع، ثم جاء هذا الحديث ليبين المخرج للصائم إن دعي، وهو أن يدعو للداعين بالبركة والمغفرة.

وكأن هذا باب من قوله ﷺ: «من أدىٰ إليكم معروفًا فكافئوه؛ فإن لم تجدوا إلا أن تدعوا له فادعوا».

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فليصلِّ: قال الجمهور: المعنىٰ: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

وقيل: المراد الصلاة المعروفة، يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها، وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون.

فليطعم: فليأكل. وطعم: أكل.

وله: أي: لمسلم.

فقه الحديث:

١- وجوب إجابة الدعوة.

٢- أن يدعو الصائم إذا دعي لمن دعاه.

٣- أنه لا يجب على الصائم إذا دعي أن يفطر.

قال الفقهاء: إن كان صوم فرض لا يفطر من غير خلاف. أما إن كان الصوم نافلة جاز له ذلك.

٤- وجوب الأكل -كما في الحديث الأول- وبذلك قال جماعة، قالوا: وأقل ذلك لقمة. لكن جاء في الرواية الأخرى التي أوردها المصنف لهذا الفرض أنه إن شاء طعم وإن شاء ترك، وهذا الأصح عند الشافعية، وأنه لا يجب الأكل.

[٥/٩٠٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [ضعيف الترمذي: ١٠٩٧]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ. [ضعيف، الإرواء: ١٩٥٠]

المعنى الإجمالي:

لما حض ﷺ على إنشاء الولائم، والدعوة لها، وأمر المدعوين بالتلبية، أدرك بما آتاه الله من الحكمة، ما قد يعرض لبعض الناس من إظهار الغنى والتوسع في المباح إلى حد البذخ والترف، بل والإسراف، وما قد يعتريهم من الرياء، فحذر من التمادي في ذلك، ومن أن يخالط الرياء والسمعة أصحاب الولائم، فيقع عليهم الجزاء من جنس ما عملوا، ويفضحهم الله بأنهم لم يفعلوا ذلك لوجهه.

التحليل اللفظي:

حق: أي: واجب أو مندوب؛ أي: ثابت ولازم فعله.

سُنة: جاء عند أبي داود في حديث آخر: «والثاني معروف»؛ أي: ليس بمنكر وهو معتاد تعارفه الناس، فدل على أن السنة هنا لم يرد بها ما يقابل الفرض.

سُمْعة: بضم السين المهملة، وسكون الميم؛ أي: رياء يرائي به الناس.

من سَمَّع سَمَّع الله به: أي: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرًا ورياء شهر الله به وفضحه.

واستغربه: فقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير.

وسمعت محمد بن إسماعيل -البخاري- يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

وقد رد ابن حجر هذا في «التقريب»، وقال: لم يثبت أن وكيعًا كذبه.

وقال أيضًا -أي: ابن حجر المصنف-: وزياد مختلف في الاحتجاج به، مع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.

ورجاله رجال الصحيح: قال الصنعاني: لا يصح قوله: ورجاله رجال الصحيح.

قلت: بل يصح لأنهم كذلك، وهذا لا يضر بالصحيح؛ لأنهما إذا أخرجا لهذا ومن كان مثله انتقوا من حديثهم، أو أخرجا لهم متابعة.

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه: في إسناده عبد الملك بن حسين ضعيف.

وقد ذكر المصنف في «الفتح» لهذا الحديث شواهد ثم قال: وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل علىٰ أن للحديث أصلًا.

فقه الحديث:

١- مشروعية الضيافة في الوليمة في اليومين الأَوَّلين.

٢- عدم مشروعية الضيافة في الوليمة في اليوم الثالث، بل هي حرام. وعلىٰ هذا أكثر العلماء، وأن الإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وذهب جماعة إلىٰ أنها لا تكره في اليوم الثالث لغير المدعو في اليومين الأَوَّلين، إذا كان المدعوون كُثُرًا، ويشق جمعهم في يوم واحد -ولعل هذا هو الصواب جمعًا بين الأحاديث.

ولكن بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب حق إجابة الدعوة، ومن أَوْلم بسبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين. انتهىٰ.

فهو أشار بهذا إلىٰ ضعف حديث الباب وشواهده. إلىٰ ما جاء عند ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أُبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما.

وإلىٰ ما أخرج أبو يعلىٰ بسند حسن عن أنس: أنه ﷺ جعل وليمة صفية ثلاثة أيام، وهو عند البخاري كما سيأتي، وإلىٰ هذا استند المالكية وقالوا بقول البخاري.

٣- عاقبة الرياء الفضيحة، وقد جاء في أحاديث كثيرة أن ذلك يكون في الآخرة، ولكن لا مانع أن يقع بعض ذلك في الدنيا. والله أعلم.

[٦/٩١٠] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [٥١٧٢]

المعنى الإجمالي:

الدهر يقبل ويدبر، والرزق يتسع ويضيق، وخير الناس من جَادَ بما عنده، فلا ضير من أراد الوليمة وليس عنده فضل قوت كبير أن يولم بما يجد، ولو كان مُدًّا من شعير، ويدعو الناس علىٰ قدر هذا المد.

وأما صاحب الجِدَّةِ، فلا يقبل منه ذلك، ويطالب بحسب قدرته واستطاعته، ولذلك قال -عليه

الصلاة والسلام- لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِم ولو بشاة».

التحليل اللفظي:

علىٰ بعض نسائه: قال المصنف: لم أقف علىٰ تعيين اسمها، وفي الباب أحاديث تدل علىٰ أنها أم سلمة، وقيل: إنها وليمة علي بفاطمة، ولا مانع من تعدد ذلك.

فقه الحديث:

جواز صنع الوليمة، ولو بمُدَّين من شعير.

راوي الحديث:

صفية بنت شيبة: ابنة عثمان بن أبي طلحة -من بني عبد الدار- قيل: إنها رأت النبي ﷺ -وهو الراجح- وقيل: لم تره، وهذا قول الدارقطني. روت عن عائشة وروىٰ لها الجماعة.

[٧/٩١١] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥٠٨٥، مسلم: ١٣٦٥]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ جملة من مباحث الأحاديث التي سبقته، كإنشاء الوليمة للعرس، وبقائها ثلاثة أيام، وجواز ألا يكون فيها لحم. كما فصلنا الكلام علىٰ ذلك فيما مضىٰ. وكانت هذه الحادثة بعد الرجوع من خيبر.

التحليل اللفظي:

يبنىٰ عليه بصفية: أي: تضرب له الأخبية، ويفعل له ما يلزم الناكح من الأمور.

الأنطاع: جمع نطع، بالكسر للنون والفتح، وبسكون الطاء وتحريكها: بساط من الأديم.

الأقط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، شيء يتخذ من المخيض الغنمي.

التمر والأقط والسمن: إذا جمع ذلك في أكلة واحدة سميت حَيْسًا.

فقه الحديث:

١- جواز البناء بالمرأة في السفر.

٢- استحباب صنع الوليمة، ولو في السفر، أو وجوبها، كما مضىٰ.

٣- جواز بقاء الوليمة لثلاثة أيام، وقد مضىٰ الخلاف في هذا.

٤- جواز كون الوليمة بأقل من شاة، وقد مضىٰ.

[٨/٩١٢] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ

سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٢٩٠]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ بيان من أحق بالإجابة، إذا كثرت الدعوات وتعارضت، فبين أنه عند الاستواء في الوقت لدعوة الداعي، فإن الأحقية تكون للجار الأقرب؛ لما له من المزية كما مضىٰ في موضعه.

أما إن سبق أحد الداعيين الآخر، فالإجابة تكون له؛ وذلك لأن الذمة تكون شغلت بمجرد ذكر الداعي الأول، فلم يعد من حق للثاني.

فإذا تأملت هذا استنبطت منه وجوب إجابة الداعي، زيادة علىٰ ما تقرر فيما سبق.

التحليل اللفظي:

اجتمع داعيان: في وقت واحد يدعوانك لوليمة في وقت واحد.

وسنده ضعيف: كذا جزم به المصنف.

قال الصنعاني: لا يدرىٰ ما وجه ضعف سنده، فرجال إسناده موثقون وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني، فإنهم اختلفوا فيه، فوثقه أبو حاتم، وقال أحمد وابن معين: لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: لين الحديث. انتهىٰ.

قلت: وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وذكره الكرابيسي في المدلسين.

وأفاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد.

فالرجل موضع اجتهاد، إلا أن قول الكرابيسي محط تأمل قوي، وإن ثبت فهو مرجح قوي لتضعيف حديثه إذا عنعن، وبذلك يخرج كثير من الخلاف الوارد، ويمكن الجمع بذلك بين الأقاويل. فكأن المصنف اعتمد هذا فضعف الخبر.

لكن للحديث شاهد لبعضه عند البخاري من حديث عائشة لما سئل: لي جارين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال: إلىٰ أقربهما منك بابًا.

فقه الحديث:

١- إذا اجتمع داعيان فالأحق منهما الأسبق.

٢- إذا اجتمع داعيان من غير سبق قدم الجار الأقرب.

قالوا: فإن استويا أيضًا أقرع بينهما.

[٩/٩١٣] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ تَعَالِلهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٣٩٨]

المعنى الإجمالي:

قد ذكر أهل الطب أن من جلس على وكاء متمكنًا في قعدته، فإن ذلك يكون أدعى لأن يكثر من الطعام ويملأ معدته؛ وهذا مما يؤدي إلى التخمة، وكثير من الأمراض الناتجة عن التخمة، والشرع كره السمنة؛ لأنها تفضي بصاحبها إلى الكسل، وكثرة النوم، والغفلة عن القيام في الأسحار، بل وربما عن بعض الفرائض في النهار، فلأجل ذلك كره القعود على هذه الصورة دفعًا لهذه المفاسد الدنيوية والأخروية.

هذا ولا يخفى أن إيراد هذا الحديث هنا عقب أحاديث الوليمة من لطائف الإيرادات وأتمها فقهًا.

التحليل اللفظي:

متكئًا: الاتكاء: مأخوذ من الوكاء، والتاء بدل من الواو، والوكاء ما يشد به الكيس أو غيره. والمتكئ سمي بذلك؛ لأنه إذا جلس على وكاء متمكنًا، وقد اعتمد بأليتيه على الأرض، فكأنه أوطأ مقعدته وشدها بالقعود على الوكاء الذي تحته.

قال الخطابي: المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه، المعتمد على الوكاء تحته. قال: والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه.

ومعنى الحديث: إذا أكلت فلا تقعد متكئًا، كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن تأكل بُلغة، ويكون قعودك كالمستوفز. انتهى.

فالحاصل من معنى الحديث كالحاصل من قوله ﷺ: **«بحسب ابن آدم لُقيمات يقمن صلبه؛ فإن كان لا بد آكلًا، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه»**.

فقه الحديث:

كراهة الأكل للمتكئ، وكراهة الإكثار من الطعام.

فائدة:

قد حمل بعض العلماء هذا الحديث على ما شاع عند العامة، من أن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، وتأول ذلك على مذهب الأطباء وما قالوه، من أن ذلك يؤدي لعدم إساغة الطعام؛ لكونه لا ينحدر في مجاريه سهلًا، وربما تأذى بذلك.

[١٠/٩١٤] وَعَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٩٨، مسلم: ٢٠٢٢]

المعنى الإجمالي:

في بعض روايات البخاري لهذا الحديث: أن عمر قال: كنت غلامًا في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ .. فذكره.

وهذا الأمر باب من سعة هديه ﷺ وشموله، الذي لم يدع بابًا من الخير إلا وأمر به، ولا من الشر إلا وحذر منه، حتىٰ قال أبو ذر: تركنا رسول الله ﷺ وما من طائر يطير بجناحيه إلا وعنده عنه علم.

فكان من هديه ﷺ في هذا النوع استحباب التسمية -الجالبة للبركة الدافعة للشر- والأكل باليمين؛ لأنه بالشمال من عمل الشيطان، ولأن الشيطان يأكل عندها معه، كما ثبت عند مسلم وغيره، والأكل من ناحية الأكل إذا كان الطعام من نوع واحد؛ لأنه يعتبر ذلك سوء أدب من غير فائدة، علاوة علىٰ ما قد يسببه للجليس من الإساءة، وسوء العشرة، وترك للطعام تقذرًا من هذا الصنيع.

التحليل اللفظي:

سَمِّ الله: أي: قل: باسم الله. كما جاء في بعض طرق الحديث، وأما: بسم الله الرحمن الرحيم. علىٰ الطعام فلم أقف عليها في شيء من الطرق، ويؤيد الاقتصار علىٰ قول: باسم الله. حديث الترمذي الآتي تحت فائدة.

وَكُلْ مما يليك: إن كان الطعام من لون واحد. كما سيأتي.

فقه الحديث:

١- التسمية علىٰ الطعام، وظاهر الحديث أن ذلك واجب؛ لأنه أمره بها. وهو قول جماعة من أهل العلم، والجمهور علىٰ استحبابها.

٢- وجوب الأكل باليمين، وهو قول الشافعي، ووالد ابن حجر المصنف، وجماعة، وهو الصواب القادر علىٰ ذلك، وقال أكثر الشافعية: هو مندوب، وهو اختيار الغزالي والنووي.

ومما يؤيد القول بالوجوب، ما عند مسلم: أن رجلًا أكل عنده ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بيمينك**» فقال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلىٰ فِيهِ.

ولحديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ رأىٰ سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «**أخذها داء غَزَّةَ**»، فقيل: إن بها قرحة، قال: «**وَإِنْ**»، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت.

٣- وجوب الأكل مما يلي الآكل إذا كان الطعام من لون واحد.

لما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس: أن خياطًا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، قال: فذهبت مع النبي ﷺ، فقرب خبز شعير ومرقًا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة؛ أي: جوانبها.

وفي الباب أيضًا عن عكراش، أخرجه الترمذي وغيره.

فائدة:

أخرج الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله**

في أول، فليقل: باسم الله، في أوله وآخره». قال الترمذي: حسن صحيح.

فائدة أخرى:

قال الشافعي: تحصل السنة بالتسمية على الطعام الذي عليه جماعة من واحد منهم.

[١١/٩١٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [صحيح الجامع: ٤٥٠٢]

المعنى الإجمالي:

ألحق المصنف هذا الحديث بما سبق، إمعانًا في بيان أحكام الأكل، وآدابه، وفيه أن نزول البركة في الصحفة إنما تأتي وتنزل في الوسط، فمن أكل من الوسط فكأنه يمحق هذه البركة، فنهى عن ذلك.

وقد ذكروا سبب نزول البركة في الوسط، وقالوا: لأنه أعدل المواضع في القسمة بين الآكلين.

التحليل اللفظي:

أتي بقصعة: القصعة هي الصحفة. والجمع قصعات.

ثريد: يقال: ثرد الخبز، إذا فتّه، وثريد: فعيل بمعنى مفعول، وهو الخبز المثرود -أي: المفتوت- لكن حلت الصفة مكان الموصوف.

فقه الحديث:

١- النهي عن الأكل من وسط الصحفة. وظاهر الحديث التحريم، وهو مفهوم كلام الشافعي الذي قال في «الأم»: فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالمًا.

٢- بيان أن البركة تنزل في وسط الطعام.

٣- بيان أن البركة قد تمحق بسبب الأكل من وسط الطعام.

فائدة:

قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته.

[١٢/٩١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٠٩، مسلم: ٢٠٦٤]

المعنى الإجمالي:

قد خلق الله الطبائع، وجبل الأنفس على ما شاء، ثم خلق لها أغراضها وما تشتهيه، من الحامض أو المالح، والدسم أو الخفيف، ونحو ذلك. فلا يضير بأحد من المخلوقين تفضيل بعض الطعام على بعض.

ولكن بشرط ألا يتجاوز في التفضيل إلىٰ حد إطلاق العيب علىٰ ما لا يفضل أو يشتهي؛ لما في ذلك من الاعتراض علىٰ وجود النوع المعترض عليه علىٰ صفته أولًا، ولما يفضي إلىٰ تعبير من يرىٰ تفضيل ما كره هو، وربما أدىٰ لإفساد رغبته عليه.

التحليل اللفظي:

عاب: أي: وصف بعيب، كأن يقول: هو شديد الحموضة، أو الدسامة، ونحو ذلك.

طعامًا: أي: مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه لكن ليس من جهة الخِلقة، وإنما من جهة الصنعة؛ لأن صنعة الله لا تعاب، وإنما تعب صنعة الآدميين.

فقه الحديث:

١- النهي عن إطلاق العيب علىٰ الطعام المباح.

٢- جواز أن يشتهي المرء بعض أنواع الطعام ويفضل، ولا يدل ذلك علىٰ تمسكه بملاذ الدنيا.

٣- جواز ترك بعض أنواع المباح من الطعام وغيره.

[١٣/٩١٧] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٠١٩]

المعنىٰ الإجمالي للحديث وتحليل لفظه وفقهه:

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث عند حديث عمر بن أبي سلمة برقم (٩١٤)، مع بيان حكم الأكل بالشمال.

لكن بقي القول علىٰ أكل الشيطان، هل هو علىٰ الحقيقة، أم علىٰ المجاز؟ والراجح الأول، وهو مؤيد بأحاديث كثيرة، ورجحه المصنف في «الفتح» عند الحديث عن عمر بن أبي سلمة وقال: «الأَوْلىٰ حمل الخبر علىٰ ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلىٰ تأويله. انتهىٰ.

قلت: حديث أبي هريرة في حراسته لأموال الصدقة ومجيء الشيطان لسرقة بعض ذلك، دليل كافٍ شافٍ، والحديث مخرج في البخاري وغيره.

[١٤/٩١٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٦٣٠، مسلم: ٢٦٧]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٨٢٠]

المعنىٰ الإجمالي:

قد ناسب أن يتكلم المصنف علىٰ آداب الشرب، بعد الكلام عن الوليمة، وآداب الطعام. فذكر

حديثين في النهي عن التنفس في إناء الماء أو النفخ فيه؛ لما يخشىٰ من أن يخرج من فِيهِ شيء فيتصل بالماء فيقذره علىٰ غيره من الشاربين، وإما لكون المتنفس متغير الفم.

هذا وللأطباء في النهي عن النفخ في الماء علل ذكروها. أصلها أن النَّفَس يصعد ببخار المعدة، والنفخ أشد في هذه الأحوال كلها من التنفس.

التحليل اللفظي:

وزاد: وينفخ فيه: ولفظه: «نهىٰ أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه».

وصححه الترمذي: وقد جاء أيضًا في حديث أبي قتادة عند ابن أبي شيبة النهي عن النفخ في الإناء، وفي عدة أحاديث، فالنهي صحيح.

فقه الحديث:

١- النهي عن التنفس في الإناء.

٢- النهي عن النفخ في الإناء.

فائدة:

أخرج مسلم وغيره عن أنس: أن النبيﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا، ويقول: «هو أروىٰ، وأمرأ وأبرأ». والشطر الأول من الحديث عند البخاري.

وهذا التنفس الوارد هنا في حديث أنس، المراد به خارج الإناء، بخلاف حديث أبي قتادة فالمراد به داخل الإناء.

ويؤيد هذا: ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد، وصححه الحاكم: أن النبيﷺ نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروىٰ من نفس واحد. قال: «فأَبِنِ القدحَ إذن عن فِيكَ».

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا شرب أحدكم فليتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فَلْيُنَحِّ الإناء، ثم لِيُعِدْ إن كان يريد».

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الوليمة؟ هل يجوز اتخاذ الصفرة للعريس في الثياب؟ ما حكم الوليمة؟ وما الراجح من أقوال العلماء؟ متىٰ وقت الوليمة؟ ما حكم إجابة الوليمة، وما الراجح من الأقوال؟ هل يسوغ ترك إجابة الدعوة؟ أكمل الحديث: «شر الطعام طعام...» واشرحه. أكمل الحديث: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا...» وتكلم علىٰ معناه. هل يجب الأكل من الوليمة؟ هل تجوز الوليمة ثلاثة أيام فأكثر. وما الدليل علىٰ ذلك؟ تكلم علىٰ حديث النهي عن الوليمة ثلاثة أيام من الناحية الحديثية. هل تجوز الوليمة بأقل من شاة، وما الدليل علىٰ ذلك؟

أكمل الحديث الآتي: «إذا اجتمع داعيان...». تكلم علىٰ حديث: «إذا اجتمع داعيان...» من

الناحية الحديثية. ما معنىٰ قولهﷺ: «لا آكل متكئًا». كيف تكون التسمية علىٰ الطعام؟ -ما لفظها- علل ذلك؟ ما حكم التسمية علىٰ الطعام؟ هل يجب الأكل باليمين، وما هو قول الفقهاء؟ وما الراجح من أقوالهم؟ هل يجب الأكل مما يلي الآكل؟ ماذا يقول من نسي أن يسمي علىٰ الطعام في أوله؟ ما السبب في النهي عن الأكل من وسط الصحفة؟ أكمل الحديث الآتي: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا...» وتكلم علىٰ معناه؟ هل يجوز التنفس أثناء الشرب؟

باب: القسم

[١/٩١٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ. [ضعيف الجامع: ٤٥٩٣]

المعنى الإجمالي:

ثبت في الحديث قوله ﷺ: «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلِّبها كيف يشاء». وما من امرئ إلا وسطوته على قلبه وتملكه أقل من غلبته على جوارحه وأعضائه، ولكنه مع ذلك يسعى لأن يقطر فؤاده، ويسحب هواه لما يحب الشرع ويريد، -والأحاديث في ذلك لا تحصى- فإن هو قصر بعد ذلك نوعًا من التقصير، كان عليه أن يستغفر على ذلك. شأن جميع ما يقع فيه تفريط.

فإذا صح هذا الحديث كان استغفاره ﷺ من هذا النوع إذا وقع في قلبه زيادة حب امرأة من نسائه على أخرى.

هذا منه ﷺ زيادة في الورع والتقوى؛ إذ الصحيح أنه ﷺ غير مكلف بذلك.

التحليل اللفظي:

يقسم لنسائه: في البيتوتة والنفقة وسائر حقوق المرأة على زوجها، لكن المراد في الحديث البيتوتة فقط.

قَسْمي: بفتح القاف، وسكون السين، أي: تقسيمي.

تملك ولا أملك: قال الترمذي: يعني بذلك الحب والمودة.

لكن رجح الترمذي إرساله: وكذا أبو زُرعة وجماعة من الحفاظ، كالنسائي وابن كثير، والذهبي، لكون الذي وصله حماد بن سلمة، والذي أرسله حماد بن زيد، وابن زيد أوثق وأحفظ من ابن سلمة بمرات، وإن كان ابن سلمة مشهورًا بالتدين أكثر.

لكن للشطر الأول طريق أخرى عن عائشة، وحديثها يأتي بعد أربعة أحاديث.

فقه الحديث:

١- أنه كان ﷺ يعدل بين نسائه في المبيت والنفقة ونحو ذلك.

٢- أنه ﷺ كان يقع في نفسه حب بعض نسائه زيادة على بعض.

٣- أن المحبة والمودة للعبد غير مقدور عليها.

فائدة:

قال جماعة من أهل العلم: كان القسم عليه ﷺ غير واجب؛ لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ

مِنْهُنَّ﴾. فإنه أباح الله -تبارك وتعالىٰ- له أن يترك التسوية والقسم بين زوجاته، حتىٰ إنه ليؤخر من يشاء منهن عن نوبتها، ويطأ من يشاء في غير نوبتها. وأن ذلك من خصائصه ﷺ، بناء علىٰ أن الضمير في ﴿مِنْهُنَّ﴾ للزوجات.

وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ، فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته، وكرم خُلُقه، ورغبة منه في تأليف قلوب نسائه.

[٢/٩٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دون الأخرى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [ضعيف الجامع: ٦٥١٥]

المعنى الإجمالي:

جاء عقوبات كثيرة في الشريعة من جنس العمل، كعقاب مانع الزكاة، والصدقة، وغير ذلك مما يطول ذكره، وجاء هذا الحديث شاهدًا علىٰ ذلك. وأن من يميل لإحدىٰ زوجاته في القسمة، فيزيد لها علىٰ غيرها ويميل، فإنه يأتي يوم القيامة مائلًا لأحد شقيه، زيادة له في التنكيل، حيث يعرفه أهل العرصات بهذه الصفة، فيفضح، والغالب أنه يكون مَالَ سرًّا.

التحليل اللفظي:

امرأتان: علىٰ سبيل التمثيل، ولا شك أن الحكم غير مقصور عليهما. بل هو موجود مع الثلاث والأربع.

فمَالَ: يعني: في القسم، لا في المحبة، كما مضىٰ، فزاد لإحداهما في المبيت، أو الإنفاق.

وشِقُّه مائل: في رواية الترمذي: «ساقط»، وهما بمعنىٰ، والمراد: ونصفه ساقط أو مائل.

فقه الحديث:

النهي عن الميل لامرأة من نساء الرجل يميل إليها، فيزيدها في القسم، وهو في الحديث مطلق سواء في القليل والكثير.

لكن أجاز بعض العلماء الميل اليسير من مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، وفي هذا الفهم ما فيه.

فائدة:

إذا كانت الزوجتان إحداهما حرة، والأخرىٰ أمة، فللحرة الثلثان من المبيت، وللأمة الثلث، قضىٰ بذلك أبو بكر وعلي رضي الله عنهما.

[٣/٩٢١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥٢١٤، مسلم: ١٤٦١]

المعنى الإجمالي:

محل هذا الحديث إذا كان الرجل متزوجًا، ثم تزوج علىٰ نسائه، فإنه يقسم للبكر سبعة أيام أولًا، قبل أن يدور علىٰ نسائه، ويقسم للثيب ثلاثة، ثم يقسم علىٰ الجميع.

كأن المراد بذلك إظهار ما وقع لها في نفسه من المحبة والحظوة، تطييبًا لقلبها، لا سيما للبكر التي يكون تعلقها بالزوج أكثر من الثيب، فلذلك زادها أربعة أيام.

التحليل اللفظي:

من السُّنة: يعني: من سنة النبي ﷺ، فلهذا الحديث حكم الرفع، ولذا قال أبو قلابة الراوي عن أنس: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلىٰ النبي ﷺ[1]، إذ معنىٰ: من السنة الرفع، إما أن أبا قلابة رأىٰ المحافظة علىٰ قول أنس أولىٰ، وذلك لأنه كونه مرفوعًا إنما هو بطريق اجتهادي منه محتمل، والرفع نص. وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلىٰ ما هو نص غير محتمل -قاله ابن دقيق العيد-.

وهذا هو الذي عليه السلف، حتىٰ قال سالم: هل يعني الصحابة بقولهم: من السنة. إلا سنة النبي ﷺ. وقد جعل ابن عبد البر هذا إجماعًا.

تزوج الرجل: وكان متزوجًا قبل ذلك من امرأة أو أكثر، كما يفهم من قوله الآتي: ثم قسم. وقوله: تزوج البكر علىٰ الثيب. وظن بعض العلماء أن الحديث مطلق، واستدل بقوله في بعض الروايات: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا»، وهذا الظن خطأ، إذ الرواية المطلقة تحمل علىٰ المقيدة.

البكر: التي لم تتزوج من قبل، ولو كان عقد عليها علىٰ الصحيح.

الثيب: التي كانت تزوجت ثم طلقت، أو مات عنها زوجها.

سبعًا: من الأيام.

ثم قسم: دار علىٰ نسائه بحسب حق كل واحدة من المبيت.

فقه الحديث:

١- إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة أو كُثُر.

٢- أن يقسم للبكر سبعة أيام متوالية، قبل أن يرجع لنسائه. وقال الجمهور: ذلك حق لكل امرأة بسبب الزفاف، سواء أكانت عنده زوجة أم لا.

٣- أن يقسم للثيب ثلاثة أيام متوالية. وهو قول الجمهور.

وقال الكوفيون: البكر والثيب سواء في الثلاث، والحديث حجة عليهم.

---

(١) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث الرفع صراحة، كما عند الإسماعيلي وغيره.

فائدة:

قال الصنعاني: الظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة، لا استغراق جميع ساعات الليل والنهار، كما قال جماعة، حتىٰ قال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء حتىٰ جعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة. انتهىٰ.

ونص الشافعي أنه يكره له أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. وحمل الرافعي كلام الشافعي علىٰ النهار لا علىٰ الليل. قال: لأن المندوب لا يترك له الواجب.

وقد خالف جماعة من الشافعية وغيرهم ابن دقيق العيد في مسألة عدم الخروج للجمعة، فأباحوا له تركها.

[٤/٩٢٢] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٦٠]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث حالة خاصة من الذي قبله، ومحله إذا خَيَّر الرجل زوجته الثيب أن يقسم لها سبعًا، أو طلبت هي منه ذلك.

فالذي في الحديث أن مد الثلاث إلىٰ سبع ممكن، شريطة أن يرجع فيقسم الرجل لنسائه مثل ما قسم لها.

وقد وقع في رواية لمسلم في آخر هذا الحديث: «وإن شئت ثَلَّثت ثم دُرت». قالت: ثَلِّث.

التحليل اللفظي:

أهلك: يعني: نفسه ﷺ.

هوان: سقوط في المنزلة.

سبَّعت: أي: زدت الثلاثة أربعة فصارت سبعًا.

لنسائي: لزوجاتي.

فقه الحديث:

١- أن للثيب إذا تزوجت متزوجًا له نساء، ثلاثة أيام، وقد مضىٰ هذا في الذي قبله.

٢- جواز تخيير الرجل امرأته الثيب بين أن يزيدها علىٰ الثلاث أربعًا أو لا.

٣- أن الثيب إذا أُقيم عندها ثلاث، فإنه يدار علىٰ بقية النساء بلا قضاء عن الزيادة التي استحقتها الثيب، بخلاف ما لو إذا أمضىٰ عندها سبعًا، فإنه يقضي هذه الزيادة، فيبيت عند كل واحدة منهن سبعة أيام، بخلاف ما لو بات ثلاثًا فقط، فإنه يقضي عند كل واحدة ليلة واحدة فقط.

وهذا معنىٰ قوله: «وإن شئت ثلثت ثم درت». وقوله: «إن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي». ولذلك فإن أم سلمة اختارت الثلاث؛ لأن ذلك يكون أفضل لها، وتحظىٰ بذلك بعدة ليالٍ أكثر، إذا ما حسبت الأيام.

٤- بيان حسن ملاطفته ﷺ لزوجاته.

٥- استحباب بيان التخيير للمرء إن كان له خيار.

٦- بيان ما للمرء وعليه من الأحكام.

فائدة:

حكىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» وجهين لهذه الحالة: وهو أنه إن أقام معها سبعًا باختيارها كان الحكم ما مضىٰ، وأنه يرجع فيسبع لكل واحدة من نسائه الباقين. أما إن بقي معها دون اختيارها، فإنه يقضي عن الأربعة الزائدة فقط.

[٥/٩٢٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٢١٢، مسلم: ١٤٦٣]

المعنى الإجمالي:

أخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا: أن النبي ﷺ طلق سودة، فقعدت له علىٰ طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب، هل طلقتني لِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَها عليَّ؟ قال: «لا». قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حِبَّة رسول الله ﷺ. انتهىٰ.

لكن عارض هذا ما عند أبي داود وغيره أن سودة قالت حين أسنَّت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك منها.

والروايات علىٰ معنىٰ رواية أبي داود أكثر.

التحليل اللفظي:

سَوْدة بنت زمعة: بفتح الزاي والميم، وعين مهملة. تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وهاجرت معه، أما قول عائشة عند مسلم: كانت أول امرأة تزوجها بعدي. أي: عقد عليها بعد أن عقد علىٰ عائشة. وقد توفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين.

وهبت يومها: في بعض طرق البخاري: وهبت يومها وليلتها. وعنده أيضًا: تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

١- جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، أو إحدىٰ ضرائرها. ويعتبر في ذلك رضا الزوج؛ لأن له حقًا

في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

٢- بيان بعض فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فائدة:

قال أهل العلم: إذا وهبت يومها لضرتها، فإن كان تاليًا ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي.

وقالوا: إذا قبل الزوج الهبة، لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك. وقال بعضهم: يحق لها الرجوع. قالوا: وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ فقال الأكثر: يخص الزوج واحدة يريدها، وقال آخرون: لا بل تصير كالمعدومة، وقال ثالثون: إن قالت: خص به من شئت جاز له التخصيص، وإلا فلا.

[٦/٩٢٤] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ابنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٨٦٨]

[٧/٩٢٥] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» الحَدِيثَ. [مسلم: ١٤٧٤]

المعنى الإجمالي:

كثير من النساء إذا ما طالت الغيبة عنهن أيامًا انقطع ودهن، وبعضهم يشتهي في اليوم أول الليلة من الرجال، ما يشتهي الرجال من النساء. فأباح الشرع لأجل ذلك، ولأسباب أخرى لذي الزوجات أن يدخل على نسائه جميعًا في ساعة من النهار؛ يقضي بها بعض الوطر، ويطيب فيها نفسًا، ويتفقد فيها حاجة، ويلبي مطلبًا، ويؤنس مستوحشًا.

التحليل اللفظي:

ابن أخي: يعني: أسماء.

مكثه: بضم الميم، وسكون الكاف، أي: لبثه وإقامته.

يدنو: يقترب، والمراد الملامسة والتقبيل كما سيأتي.

مسيس: أي: جماع، كما وقع في رواية: «من غير وقاع».

يبيت: يقضي ليلته.

فقه الحديث:

١- جواز دخول الرجل على من لم يكن يومها من نسائه؛ وتأنيسها ولمسها وتقبيلها، [illegible] قال

الجمهور. وجعل ابن العربي هذا من خصائصه ﷺ، ورده المصنف بأنه لا دليل عليه.

٢- بيان عدله ﷺ، وصحة قسمه بين نسائه.

٣- بيان حسن خلقه ﷺ أنه كان خير الناس لأهله.

[٨/٩٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٨٩، مسلم: ٢٤٤٣]

المعنى الإجمالي:

قد وقع عند أحمد سبب طلبه ﷺ أن يبقىٰ في بيت واحد، فأخرج عنه ﷺ أنه قال لزوجاته: «إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإن شئتن أذنتن لي، فأذِنَّ له». وكأن هذا كان بمشورة من فاطمة ابنته رضي الله عنها، أو بتنفيذها، فوقع عند ابن سعد عن الزهري -مرسلًا بسند صحيح- أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت: إنه يشق عليه الاختلاف -بين البيوت- واستأذنت له.

أما سبب اختيار بيت عائشة فهو غير خاف لموقعها عنده، ولكون نوبتها تزيد مرة علىٰ نوبات الباقين لما مضىٰ من هبة سودة.

التحليل اللفظي:

أين: يريد أي بيت من بيوت زوجاته رضي الله عنهن.

يريد بيت عائشة: ويكون فهم ذلك إما من بعض عباراته كقوله مثلًا: «من يفصلني عن عائشة» وهذا بعيد؛ لأن السياق لا يماشيه، وإما مما عرف من حبه ﷺ لها، وبدليل ما فعل آخر الأمر من اختياره المقام عندها. وهذا هو الأقرب.

فقه الحديث:

١- جواز أن يطلب الرجل من زوجاته أن يهبن نوباتهن لواحدة منهن.

٢- أن المرأة إذا أذنت لزوجها في نوبتها، كان ذلك مسقطًا لحقها.

وأما هل لها الرجوع، فقد تقدم الخلاف في ذلك، وسبب اختلافهم، هو اختلافهم في جواز الرجوع في الهبة، واختلافهم في حقها في المبيت هل يتجدد أم لا.

[٩/٩٢٧] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٩٤، مسلم: ٢٧٧٠]

المعنى الإجمالي:

قد كانت القرعة في شرع من قبلنا، كما في قوله -تبارك وتعالىٰ:- ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. وذلك لأن الحاجة للقرعة لا يخلو منها عصر، ولا يناقضها عقل، بل ربما لا يكون

المخرج بغيرها لمن تأمل.

وكان هذا الحديث الصريح الصحيح من أقوى الأدلة على جواز استعمالها عند الحاجة إليها، من استواء الأمور من غير مرجح. كما هو الحال هنا في سفره ﷺ، ولا بد له فيه من زوجة، وقد اشتركن -زوجاته- في القسمة.

التحليل اللفظي:

وعنها: يعني: عن عائشة.

أقرع: عمل قرعة، من الاقتراع، وهو الاختيار والمقارعة: المساهمة، لكن من غير أن يكون لأحد في الاختيار إرادة، أو عمل يؤدي لمبتغى الإرادة.

خرج سهمها: أي: ظهر حظها.

خرج بها: يعني للسفر.

فقه الحديث:

جواز القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا، وأراد إخراج إحداهن معه.

قال الشافعي: الإقراع واجب.

ثم اختلف العلماء في القضاء بعد الرجوع:

فقال أبو حنيفة: يجب القضاء، سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها.

وقال الشافعي: إن كان بقرعة لم يجب القضاء، وإن كان بغيرها وجب.

فائدة في الكلام عن القرعة عمومًا:

اعتبر الجمهور القرعة بين الشركاء ونحوهم، لكن المشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها.

[١٠/٩٢٨] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبِيدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٠٤]

المعنى الإجمالي:

لهذا الحديث عند البخاري تمام وهو قوله: «ثم يجامعها». وفي رواية: «ولعله أن يضاجعها». فأظهر هذا التمام سببًا للمنع.

فالمضاجعة والجماع إنما يلقيان مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر عمن جلده. وكذا فإن الجالد حاله الغضب والغيظ والنفور عن المجلود، فكيف يأتي آخر الليل ليقبل ويشم ويضم، فهذا يأباه العقلاء.

لكن حتى من غير مضاجعة، فإن الضرب الشديد قد يؤدي إلى الوحشة والعناد، مع أن مقصد

الضرب التأديب والحمل على الطاعة.

وعلىٰ كل حال فإن الاغتفار والمسامحة أشرف من ذلك كله، وهو خلق النبي ﷺ، كما أخرج النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادمًا، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله.

التحليل اللفظي:

لا يجلد: بصيغة النهي، وعند الإسماعيلي بصيغة الخبر. وفي بعض الروايات: «إلام -وعلام- يجلد».

جلد العبد: أي: مثل جلد العبد، وعند مسلم: «**ضرب الأمة**».

فقه الحديث:

١- جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد.

٢- جواز ضرب النساء ضربًا غير مبرح، بل بضرب يسير لا يحصل منه النفور التام.

قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي[1] على الاختيار، والإذن[2] فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه، وقوله ﷺ: «**ولا يضرب خياركم**» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة. ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن التقى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل.

راوي الحديث:

عبد الله بن زمعة: هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، أمه قريبة أخت أم سلمة، وهو زوج زينب بنت أم سلمة، قتل يوم الدار، وقيل: يوم الحرة. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

أسئلة الباب:

ما الصواب في حديث: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك...**» الإرسال أم الوصل، وما بيان ذلك؟ من قال من العلماء بأنه ﷺ لم تكن القسمة واجبة عليه، وما دليله؟ أكمل الحديث الآتي: «**من كانت له امرأتان فمال...**» وتكلم على معناه. ما معنى قول الصحابة: من السنة؟ أكمل الحديث الآتي: «**من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب...**» واذكر ما يستفاد منه. هل يستغرق المبيت للبكر أو

---

(١) الوارد في حديث إياس بن عبد الله رفعه: «**لا تضربوا إماء الله**». قال فجاء عمر فقال: لقد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير كلهن يشكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجدون أولئك خياركم**». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾.

للثيب عند الدخول بها ساعات الليل أو النهار. هل يجوز للرجل أن يخير امرأته الثيب -إذا دخل بها وكان عنده غيرها- أن يزيدها على الثلاث أربعًا، وما الدليل على ذلك؟

اذكر إن كان الرجل يقضي عن مبيته عند الثيب ثلاثًا -أو سبعًا- إذا رجع لبقية زوجاته؟ هل فرق الشافعية بين تسبيع الرجل لزوجته باختيارها وعدم اختيارها، وما قالوا؟ ما جاء من الأسباب في وهب سودة بن زمعة يومها لعائشة؟ هل يختار الرجل الزوجة التي يريد أن يلحق يوم الموهوبة بها أم لا؟ هل يحق للرجل أن يدور على نسائه جميعًا في اليوم الواحد، وما الدليل على ذلك؟ إذا أراد الزوج السفر وعنده أكثر من واحدة، هل يقرع بين النساء؟ وما الحكم، وهل يقضي بعد الرجوع في القسمة. ما حكم ضرب المرأة، وما الدليل على ذلك؟

باب: الخلع

الخُلع: بضم المعجمة وسكون اللام، وهو فراق الزوجة علىٰ مال تدفعه المرأة.

وهو مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، وضم المضد تفرقة بين المعنىٰ الحقيقي والمجازي، والأصل في الخلع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

[١/٩٢٩] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٧٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا». [البخاري: ٥٢٧٤]

* وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». [صحيح أبي داود: ١٩٥٠]

المعنى الإجمالي:

قد يدخل علىٰ المرأة ما يدخل علىٰ الرجل من كراهة معاشرة الزوج، وجنوح النفس للفراق، إلىٰ حد أنه لو استمر العيش بين الزوجين دون انفصال، فإنه يخشىٰ عند ذلك من الوقوع في الفاحشة، أو ركوب النشوز والعصيان من قبل المرأة علىٰ زوجها. فتطلب المرأة في هذه الحالة الفراق. فكما أن الزوج أرصد مهرًا يدفعه لها إذا طلقها، كان العدل أن تدفع هي بالمقابل شيئًا له لما أدخلت عليه من الضرر بتركها، ولو كان الضرر معنويًّا.

والغالب أن تكون المرأة لا مال لها، فتفتدي عندها بشيء من مهرها أو به كاملًا.

التحليل اللفظي:

امرأة ثابت بن قيس: سماها البخاري جميلة في طريق مرسل عن عكرمة. وهذا قول البصريين.

وقال المدنيون: هي حبيبة بنت مسهل، وحديثها أخرجه البزار عن عمر. ورجح المصنف أنهما اثنتان، وأخرج البيهقي أنها زينب بنت عبد الله بن أُبي ابن سلول. وهو مرسل قوي الإسناد. والراجح أن صاحبة هذه القصة جميلة، كما ذكر البخاري والدمياطي وغيرهما.

وأما ثابت بن قيس: فهو خزرجي أنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، وهو من أعيان الصحابة، كان خطيبًا للأنصار، ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة.

ما أعيب: من العيب؛ أي: ما أرىٰ فيه عيبًا، والأشهر في الروايات: ما أعتب. بمثناة من فوق مضمومة، ويجوز كسرها، من العتاب، وهو الخطاب بالإدلال، والأول أنسب للقصة.

أكره الكفر في الإسلام: أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، لا أنها أرادت أنه يحملها علىٰ الكفر، بدليل قولها: لا أعيب عليه في خلق ولا دين.

فربما أظهرت الكفر مثلًا ليفسخ نكاحها ليحملها علىٰ ذلك بغضه، أو ربما عاندت زوجها وخاصمته، وعملت معه ما لا يعمله إلا من كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا بحق الرجل علىٰ امرأته، وذلك من صنيع الكفار غالبًا.

وقيل: أرادت بالكفر: كفران العشير.

حديقته: بستانه، ففي رواية: أنه كان تزوجها علىٰ حديقة نخل.

فقالت: نعم: أي: أقبل أن أرد له حديقته التي أمهرني إياه مقابل طلاقي.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخلع وصحته. وأنه يحل أخذ العوض من المرأة علىٰ ذلك. وهو إجماع، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة حين الخلع أم لا.

فقال أهل الظاهر وابن المنذر: يشترط النشوز، وقالوا: طلبها الطلاق نشوز.

وقال الجمهور: لا يشترط، ويصح الخلع من التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾. وأجابوا: بأن حديث ثابت هذا لا دليل فيه علىٰ الاشتراط، ثم في قوله تعالىٰ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ دليل علىٰ أنهما يقيما حدود الله حين الطلب.

٢- جواز أن يأخذ الرجل من امرأته ما كان أعطاها.

أما هل تجوز الزيادة علىٰ ذلك؟

فذهب مالك والشافعي إلىٰ أن الزيادة تحل إذا كان النشوز من المرأة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا عام.

وإليه ذهب الجمهور أنه يجوز للرجل أن يأخذ زيادة علىٰ ما أعطاها، لكن قال مالك: ليس من مكارم الأخلاق. وذهب عطاء وطاوس وأحمد وجماعة، إلىٰ أن الزيادة لا تجوز؛ لما ورد في بعض طرق هذا الحديث من وجه مرسل: «أما الزيادة فلا». ورجاله ثقات.

٣- أن الخلع يقع بلفظ الطلاق، وأن الفارق بين الطلاق والخلع كائن في رد المهر أو بعضه لأجل الطلاق. ثم اختلف العلماء إذا ترك الرجل زوجته بلفظ الخلع[1]، هل يكون ذلك طلاقًا، أم فسخًا؟ فقال الشافعي وأحمد -في رواية هي المختارة في مذهبه-: إلىٰ أنه فسخ لا طلاق، وهذا مروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق.

---

(١) مجردًا عن النية.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد -في رواية أخرىٰ- والأوزاعي: إلىٰ أنه طلقة بائنة. وهذا مروي عن علي وابن مسعود وابن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والشعبي والزهري، وجماعة منهم الشافعي نص علىٰ ذلك في «الإملاء» فقال: هو من صرائح الطلاق، فله في المسألة قولان.

وقد استدل من قال بأن الخلع فسخ وليس بطلاق بأمور:

أولها: أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، وليست هذه عدة المطلقة.

ثانيها: أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ جاء بين قوله تعالىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وبين: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلو كان طلاقًا لما كان قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾.

ثالثها: أن ما نقل عن علي وابن مسعود ضعيف جدًّا، وأن النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق.

هذا وقد نقل الطحاوي الإجماع علىٰ أنه إذا نوىٰ بالخلع الطلاق، وقع الطلاق. وقد نص الحديث علىٰ ذلك بقوله: «طلقها تطليقة».

٤- جواز كون الخلع في الحيض؛ لأنه لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ لكن ذلك ليس بصريح لاحتمال أن يكون علم بذلك، أو أحال المعرفة بذلك علىٰ ما علم من حكم الطلاق. وهذه المسألة مبنية علىٰ التي سبقتها.

٥- أن الأخبار التي وردت في ذم المختلعة مبنية علىٰ إذا ما طالبت بالطلاق -أو الخلع- من غير سبب قوي.

٦- استحباب قول الحق ولو علىٰ نفس القائل.

٧- أن الأعمال يجب النظر فيها أولًا فيما إن كانت تقرب إلىٰ الله، فيقدم عليها، أو يحجم بحسب ذلك.

٨- استعمال سد الذرائع في الأمور، وعدم ركوب ما قد يؤدي للمعصية أو الكفر.

٩- جواز الاقتراح عند الاختلاف بين الزوجين فيما تفتدي به المرأة المطالبة بالخلع، إذا علم منها أنها لا تريد رجوعًا عن ذلك.

* وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». [ضعيف ابن ماجه: ٤٤٦]

* وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ». [أحمد: ١٥٦٦٣]

المعنى الإجمالي:

أن سبب طلب زوجة قيس للطلاق كان بسبب دمامة وقبح فيه. فكما أن الرجل يشتهي المرأة الجميلة ولا تطيب نفسه إلا بمن يسره مرآها، فكذلك المرأة، وقد تقدم هذا.

لكن وقع عند النسائي أن سبب طلب طلاقها منه هو أنه كسر يدها، ويعكر على هذا قولها: ما أعيب عليه في خُلُق ولا دِين. فلو ثبت الكسر لكان فيه عيب من ناحية خُلقه، بل ودينه؛ لأن الملتزم بالشرع غير مسموح له بكسر يد زوجته.

ويؤيد أن السبب الدمامة، ما أخرج عبد الرزاق عن معمر. قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله، بي من الجمال ما ترىٰ، وثابت رجل دميم.

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس: قالت: إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة -من الرجال- فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا.

التحليل اللفظي:

دميمًا: قبيحًا.

سهل بن أبي حثمة: حثمة بفتح الحاء المهملة، فمثلثة ساكنة. بايع تحت الشجرة، وكان شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وتوفي في خلافة معاوية علىٰ الصحيح، وقد روىٰ له الجماعة.

فقه الحديث:

جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها بسبب قبح فيه. لا تقدر معه علىٰ العيش مع زوجها، ولا تطيق.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الخلع لغة وشرعًا؟ اذكر نص حديث اختلاع امرأة قيس بن ثابت، وتكلم عن ألفاظه. هل يشترط لصحة الخلاع أن تكون المرأة ناشزة؟ هل يجوز للرجل أن يأخذ مِمَّن يريد خلعها مالًا زيادة علىٰ ما أعطاها من مهر؟ إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، وكان مجردًا من النية، فهل هو فسخ أم طلاق؟ ما الحكم إذا نوىٰ الرجل بالخلع الطلاق، هل يكون طلاقًا؟ ما حجة من قال: إن الخلع فسخ؟ ما جاء من الأسباب في طلب امرأة قيس الاختلاع منه؟

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

وفي الشرع: حل عقدة التزويج.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

[١/٩٣٠] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلالِ عِنْدَ الله الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [ضعيف الجامع: ٤٤]

المعنى الإجمالي:

قد شرع الله -تبارك وتعالىٰ- الطلاق حلًّا لمعضلات كثيرة ما لها غيره؛ لتستقيم من بعد حياة كل من الرجل والمرأة، أو يكون لهما بهذا التفرق متسع للنظر وتحليل الأمور، فيرجعان لبعضهما إما قبل حصول بينونة، أو بعقد آخر بعدها، علىٰ مرتين يكون بعدهما إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

ولكن مع ذلك فإن الله -تبارك وتعالىٰ- حض علىٰ الصلح إن قدر عليه، فقال: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

فإن لم يقدر علىٰ الصلح فالكي آخر الدواء، لما في الكي من الآلام.

وكذلك فإن كي الطلاق فيه آلام في النفس والولد والمال، ما لا يخفىٰ. فلذلك كان أبغض الحلال.

وكأنه ﷺ بإطلاق لفظ البغض يشعر أنه آخر الحلال؛ لأنه في الحقيقة الشرعية لا بغض في الحلال، ولكن البغض يكون للحرام، فأطلق وصف الحرام علىٰ الحلال كناية عند شدة التقارب بين الأمرين.

فإن قيل: إطلاق وصف الحرام علىٰ الحلال مفيد إلىٰ انتقال الحلال إلىٰ الحرام.

قلنا: لا؛ لأن الأصل أقوىٰ من الصفة فهي عارضة، وأن لفظ الحلال شرعي، والبغض الوارد هنا لغوي، فيغلب اللفظ الشرعي علىٰ اللغوي.

التحليل اللفظي:

أبغض: قال الخطابي ما معناه: أن الكراهية والبغض منصرف للسبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة. انتهىٰ.

وقيل: المبغوض يقتضي رجحان تركه علىٰ فعله، والحلال يقتضي المساواة في ذلك، فهذا

تناقض. ولم أر جوابًا شافيًا علىٰ ذلك إلا ما قدمته في المعنىٰ الإجمالي فلينظر.

ورجح أبو حاتم إرساله: لكون الحديث رواه محمد بن خالد الواهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه أحمد بن يونس: ووكيع بن الجراح، ويحيىٰ بن بكير، عن معرف عن محارب مرسلًا. وهؤلاء أتقن حفظًا، وأكثر عددًا فترجح الإرسال.

وقد رجح الإرسال كذلك الدارقطني، والبيهقي، والخطابي، والمنذري.

فقه الحديث:

عدم التعجل في الطلاق، حتىٰ يتيقن أن لا مخرج من المعضلة مع الزوجة إلا به.

وقد قال الفقهاء: الطلاق المبغوض -أو المكروه- هو الواقع بغير سبب، مع استقامة الحال.

[٢/٩٣١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٢٥٢، مسلم: ١٤٧١]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» [مسلم: ١٤٧١]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً». [البخاري: ٥٢٥٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ» [مسلم: ١٤٧١]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» [مسلم: ١٤٧١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث علمًا لبيان معنىٰ التطليق السني والبدعي؛ لأن هذا أول مباحث الطلاق، إذ المطلوب في سائر أنواع الطلاق ومباحثه الطلاق السني، وهو أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهر من غير جماع، والبدعي أن يطلقها وهي حائض. ولذلك أورد البخاري الطلاق السني في أول أبواب كتاب الطلاق، ثم قال في الباب الثاني: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك. فجزم بهذه القضية الشديدة الخلاف بين الفقهاء، التي لا دليل عليها أصح من هذا الحديث، وأورد فيه ثلاثة ألفاظ في هذا الحديث جميعها يفيد أن الطلقة من ابن عمر قد صحت، وإن وقعت في أثناء الحيض.

التحليل اللفظي:

مره: حذفت الهمزة من الأول للتسهيل.

يمس: يجامع.

حسبت: أي: عدت واعتبرت.

وفي رواية لمسلم قال ابن عمر: أي: لما سأله سائل.

قبل أن أمسها: أي: قبل أن أجامعها وأواقعها.

ولم يرها شيئًا: لم يعدها، ولم يعتبرها.

فقه الحديث:

١- وجوب مراجعة الرجل لامرأته إذا طلقها وهي حائض. وهذا مروي عن مالك، وأحمد -في رواية- والحنفية على الأصح، وداود.

وقال الجمهور: المراجعة مستحبة فقط.

٢- من طلق امرأته وهي حائض لا يطلق إلا في الطهر الثاني، دون الأول.

وقد ذهب لتحريم الطلاق في الطهر الأول مالك والشافعية على الأصح.

وذهب الحنفية إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب.

وسبب اختلافهم: الروايات التي أوردها المصنف لهذا الحديث.

٣- أن الرجل إذا طلق بعد الجماع في طهر واحد فإنه طلاق بدعي محرم، وهذا قول الجمهور.

وقال بعض المالكية: إذا طلق بعد الجماع أجبر على الرجعة، كما لو طلق وهي حائض.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الطهارة التي يكون الطلاق عندها، هل المراد بها انقطاع الدم أو لا بد من الغسل.

فعن الإمام أحمد روايتان، والراجح أنه لا بد من الغسل للتصريح بذكره في رواية للنسائي.

٤- بيان أن طلاق الحامل طلاق سني صحيح، وهو مذهب الجمهور.

٥- احتساب طلاق الحائض، كما في قوله: وحسبت تطليقه، وهذا قول الجمهور، واستدلوا لهذا بقوله ﷺ: «مره فليراجعها». فلا تراجع إلا المطلقة.

وقال ابن تيمية وابن القيم، ومن قبلهما ابن حزم وجماعة: لا يقع شيء، واستدلوا بالرواية الأخرى: فردها علي ولم يرها شيئًا.

ومع كون هذه الرواية عند مسلم إلا أنها فيها كلام، وقد تقدم جزم البخاري بخلافها، مما يعني أنه أعلها.

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذه اللفظة غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صحت لكان معناها: ولم يرها شيئًا مستقيمًا، لكونها لم تقع على السنة. انتهى.

ونحو هذا قول الخطابي الذي قال: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا. ثم تأولها.

وقال الشافعي بعد أن ذكر رواية أبي الزبير هذه: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت هو الأولى أن يؤخذ بقوله إذا تخالفا، وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبت. قال: وقوله: لم يرها شيئًا. معناها: لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة. وهذا تأويل غير بعيد.

[٣/٩٣٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٧٢]

[٤/٩٣٣] وَعَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ. [ضعيف النسائي: ٣٤٠١]

[٥/٩٣٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ١٩٢٢]

* وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ. [أحمد: ٢٣٨٣]

* وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». [ضعيف أبي داود: ٤٧٩]

المعنى الإجمالي:

قد أورد المصنف هنا ثلاثة أحاديث متوالية، في حكم الذي يطلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، هل تمضي عليه الطلقات الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، أم أنه تقع عليه طلقة بائنة واحدة؟

وصريح الأحاديث والروايات -جميعها أن الثلاث لا تقع إلا واحدة، إلا حديث محمود بن لبيد فهو محتمل، كما سيأتي تفصيل ذلك، وفتوى عمر، ورواية أبي داود الأخيرة لحديث ابن عباس في طلاق ركانة.

التحليل اللفظي:

أناة: بفتح الهمزة، أي: مهلة.

أمضيناه عليهم: ألزمناهم بما فيه.

بين أظهركم: بينكم.

ورجاله موثقون: وقد قال المصنف هذا في «الفتح» وزاد: لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في

«مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس في شيء منها ما صرَّح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير، يعني: ابن الأشج عن أبيه. انتهىٰ قول النسائي.

قال المصنف: ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه. انتهىٰ.

وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال: كذا قال المصنف، وليس ابن إسحاق في سند أبي داود، وكان المصنف لما ذكر طريق ابن إسحاق هذه في «الفتح» عزاها لأحمد وأبي يعلىٰ دون أبي داود فأصاب.

أما أبو داود فقد أخرجه عن أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبيﷺ، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس قال: ... فذكره.

وفي هذا السند مجهول عند أبي داود كما ترىٰ. ولذلك ضعفه أحمد.

نعم ابن إسحاق احتج به في أحاديث كثيرة، لكن يصح أن يقال: فيه مقال. هذا علىٰ أن الجمهور علىٰ قبول حديثه إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به في مسند أحمد.

لكن وقع الاختلاف في لفظ الحديث فمرة: طلقها ثلاثًا. ومرة: واحدة. ومرة: البتة، فلهذا قال البخاري هو مضطرب، وهذا أقوىٰ ما رد به هذا الحديث.

وقد ضعفه ابن حزم، وأبو عبيد وغيرهم. وظاهر صنيع الحافظ هنا يشير لهذه العلة لأنه أورد الألفاظ الثلاث.

فقه الحديث:

أن من طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة، لم تقع عليه إلا طلقة واحدة، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي أمضاها ثلاث تطليقات -لكن في آخر رواية لركانة أن هذا كان من فعلهﷺ-.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا طويلًا، علىٰ أربعة أقوال:

الأول: وقوع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا. ونحو هذا، أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد.

وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، ومذهب عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم، واستدل هؤلاء بحديث ركانة -بآخر لفظ أورده المصنف- وهو أن ركانة طلق امرأته البتة، فأخبر النبيﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة. ووجه الدلالة أنه قال لم يرد إلا واحدة، فدل علىٰ أنه لو أراد بها أكثر لوقعت.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول، قال: «لا حتىٰ يذوق عسيلتها...» خرجه البخاري. واستدلوا أيضًا بعمل عمر وغيره من الصحابة.

ولهم في ذلك أدلة غير ما ذكرنا، جميعها محتمل، إلا خبر ركانة، وقد علمت ذكر من أعله، وما هي علته.

الثاني: أن من طلق ثلاثًا في مجلس واحد لا يتخللها رجعة ولا نكاح فليس عليه إلا واحدة.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة منهم: أبو موسىٰ الأشعري، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وابن عوف، والزبير بن العوام وغيرهم. وقال بذلك من التابعين: طاوس وعطاء وغالب أتباع ابن عباس، ومحمد بن إسحاق، وجماعة. ومن العلماء: داود وأصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض المالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وناضلا عن ذلك.

واستدلال هؤلاء بما في «صحيح مسلم» -وهو أول حديث أورده المصنف- لا سيما اللفظ الآخر له أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم. وفي لفظ: ترد إلىٰ واحدة؟ قال: نعم. فهذا نص صريح صحيح لا يقبل التأويل.

واستدلوا أيضًا بأن جميع الثلاث بدعة، علىٰ خلاف الشرع وما أمر الله، والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة مخالف لأمر الشارع، فهو مردود.

ثم أجابوا عن أدلة الجمهور:

فأما حديث ركانة فهو مضطرب، كما مضىٰ.

وأما حديث عائشة فهو محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

وأما عمل الصحابة، فقد أجابوا عنه بأن الصحابة يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير، وأولهم نبيهم ﷺ يعدون الثلاث واحدة حتىٰ وفاته ﷺ ووفاة الصديق ومضىٰ زمن من خلافة عمر رضي الله عنه والحال علىٰ ذلك، فصار جمهور الصحابة ممن قضىٰ نحبه قبل صدر خلافة عمر علىٰ قولنا.

فحينئذٍ الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق علىٰ خلافه.

الثالث: لا يقع بها شيء؛ لأنها طلاق بدعة. وهو قول القليل، واستدلوا بحديث عائشة المتقدم: «من عمل عملًا..» لكن الاستدلال معارض بالأحاديث التي فيها ذكر وقوع شيء من الطلقات، وهي كثيرة جدًّا، وتقدم أصحها.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها. فتقع الثلاث علىٰ المدخول بها، وتقع علىٰ غير المدخول بها واحدة.

وهذا منقول عن جماعة من أصحاب ابن عباس، وابن راهويه.

واستدلوا بما في «سنن أبي داود»: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وهذا الاستدلال ضعيف من وجهين:

الأول: أنه لا ينافي قول الفريق الثاني، بل هو بعض قولهم، وتفصيل أصحاب القول الرابع ليس صريحًا في هذا الخبر.

الثاني: أن الحديث ضعيف بهذا اللفظ، رواه أيوب عن مجاهيل عن طاوس به. كما في «سنن أبي داود».

[٦/٩٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٠٢٧]

* وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ». [ضعيف جدًا، الإرواء: ٦/٢٢٥]

[٧/٩٣٦] وَلِلحَارِثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ رَفَعَهُ: «لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاثٍ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجبنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [مسند الحارث: ١/٥٥٥]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الزوجة من أعظم شهوات الدنيا، وفي ذلك قال تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ فقدم ذكرهن علىٰ سائر الشهوات.

ولا شك أيضًا أن عامة ضلال أهل الأرض إنما هو بالشهوات أو الشبهات، والأول أكثر، ولذلك علمنا -تبارك وتعالىٰ- التعوذ من أن نكون من هذين الصنفين -في كل صلاة- فنقول: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فإذا علمت هذا، أدركت أن المرء قد يتجرأ فيقدم ويعطل حكم الله تعالىٰ في طلاقه من زوجته، ونحو ذلك، بدعوىٰ الهزل والمزاح؛ لما يغلب عليه من حبها. فأوصد الله -تبارك وتعالىٰ- عليهم هذا الباب، ليحكم شرعه، ويعصمهم من الهوىٰ.

التحليل اللفظي:

الرجعة: رجوع المطلق إلىٰ من طلقها، وهي بكسر الراء وفتحها.

ولابن عدي من وجه آخر ضعيف: لأنه من رواية غالب بن عبيد الله الجزري، عن الحسن، عن أبي هريرة. وغالب ضعفه ابن معين، والحسن مدلس وقد عنعن.

وجبن: لزمن، وصار لا بد من تنفيذهن.

وسنده ضعيف: لأمرين:

الأول: الكلام في عبد الله بن لهيعة، واختيار الحافظ المصنف أنه ضعيف.

الثاني: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة.

لكن للحديث شاهد بذكر العتاق عن أبي ذر عند عبد الرزاق في «المصنف». وأثران عن علي وعمر عنده أيضًا. فلعل ذكر العتق قابل للتحسين لأجل هذه الشواهد.

فقه الحديث:

وقوع الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق من الهازل، وأنه غير محتاج في ذلك إلىٰ نية. وهو قول الحنفية والشافعية والأكثر.

وقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا يقع من الهازل، واحتجوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأجيب: بأن حديث الأعمال بالنيات عام، وحديث الباب خاص، والخاص يقدم علىٰ العام.

[٨/٩٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٢٦٩، مسلم: ١٢٧]

المعنى الإجمالي:

قد أرسل الله -تبارك وتعالىٰ- الشياطين علىٰ الناس تسول لهم وتمنيهم وتعدهم، فكان هذا علىٰ الشياطين أسهل من كل سهل، فدخلوا عليهم من كل باب، حتىٰ تسوروا المحراب. فجعل الله -تبارك وتعالىٰ- من رحمته بعباده تلك الخواطر التي يقذفونها في قلوب العباد غير مجزيين بها حتىٰ يشرعوا لذلك بعمل أو كلام؛ لأن الفعل إما قول أو عمل، ولأن الغالب عليها أنها ليست من الوسع والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

التحليل اللفظي:

تجاوز: غفر وسامح.

فقه الحديث:

عدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور.

وقال ابن سيرين، والزهري، ومالك -في رواية-: إنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق.

وقوىٰ هذا ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر علىٰ المعصية أثم.

وأجيب: بأن ما قوىٰ به الفتيا، هو أصلًا من عمل القلب، بخلاف غيره.

[٩/٩٣٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا يَثْبُتُ. [صحيح الجامع: ١٨٣٦]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث لمتابعة الكلام علىٰ ما لا يحسب علىٰ العبد. إلا أن هذا الحديث مبحثه في التصرفات، وذاك الذي سبقه مبحثه في الخواطر، وأحاديث النفوس. ولا شك بالتفرقة بين الأمرين، لوضوح الفارق بين الظاهر والمضمر، ولذلك وقع الاختلاف بين العلماء في العمل بهذا الحديث، حتىٰ في فروع أصله: الخطأ، والنسيان، وفعل الإكراه.

التحليل اللفظي:

وضع عن أمتي الخطأ: أي: غفر لأمتي إثم الخطأ، بدليل أن الخطأ موجود.

استكرهوا: فعلوه مكرهين رغمًا عنهم من غير إرادة لهم فيه.

وقال أبو حاتم: لا يثبت: وذلك أن الحديث جاء من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوازعي، عن عطاء عن ابن عباس ورجاله ثقات، لكن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، فلا يقبل بالتحديث منه إلا في جميع صيغ التحمل الواردة في السند، وهو لم يفعل ذلك.

وأيضًا: فعطاء لم يسمع من ابن عباس على المشهور. لكن سيما وأنه جاء في رواية أخرى عن أيوب وبشر بن بكر قالا: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عفير عن ابن عباس. فظهر من هنا أن الوليد قد دلس، وأن الصواب زيادة عبيد في السند.

وهذا سند يحسَّن، وهو قول النووي والمصنف، وصححه ابن حبان والحاكم، وإطلاقهما الصحيح على الحسن مشهور.

لكن رجع أبو حاتم فذكر له علة خفية جدًّا، فقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

وهذا الذي ذكره أبو حاتم له وجهه، وكنت فصلت القول فيه خشية الإطالة، إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى عن ابن عباس، وجاء من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء.

وهذه الشواهد جميعها، وإن كانت لا تخلو من ضعف، كما بين ذلك الزيلعي وغيره، فإنها تظهر أن للحديث أصلًا، ويتقوى بعضها ببعض، لا سيما وأن مسلمًا قد أخرج في صحيحه عن ابن عباس: أنه لما نزلت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: قد فعلت.. الحديث.

فقه الحديث:

١- عدم وقوع طلاق المخطئ، وهو قول الجمهور.

وقال الحنفية: يقع طلاق المخطئ.

ونقل الخلال عن الإمام أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.

٢- عدم وقوع طلاق الناسي، وهو قول جماعة: عطاء وابن دينار والشعبي، والشافعي، في رواية.

وقال قتادة والزهري والأوزاعي ومالك وأم أبي ليلى والثوري، والحنفية، والشافعي في رواية أخرى، وأحمد: يقع.

٣- عدم وقوع طلاق المكره، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وشريح

وعطاء وطاوس والحسن والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾ فلما سقط الكفر سقط ما دونه.

وقال النخعي وقتادة والزهري والحنفية: يقع. والصواب: قول الجمهور.

[١٠/٩٣٩] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَاب: ٢١]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٦٦]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا». [١٤٧٣]

المعنى الإجمالي:

كان درج العرب على أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام. فلا يقربها ولا يطلقها، فتبقى معلقة طوال حياتها، لا هي بكر، ولا ثيب، ولا متزوجة، على الحقيقة. ولا يخفى ما في هذا على المرأة من العنت.

وقد وقع هذا للنبي ﷺ فيما أخرجه النسائي بسند مصحح، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وبعد هذا قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وروى الطبري هذا المعنى بسند صحيح عن زيد بن أسلم مرسلًا. وذكر فيه أنه حلف بألا يصيبها. وهذا السبب في نزول الآية، هو أحد سببين مذكورين في ذلك.

فجعل الله لهذه اليمين كفارة يخرج بها المرء يمينه، يفك بها ضيقه، وضيق من حرمها عليه.

التحليل اللفظي:

ليس بشيء: قال المصنف في «الفتح»: يحتمل أنه يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أنه يريد ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب، ويؤيده -يعني: للاحتمال الأول- ما تقدم في التفسير: في الحرام يكفر. وعند الإسماعيلي: إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها. انتهى. وهو اللفظ الثاني الذي أورده المصنف وعزاه لمسلم، فبين به المراد. وأن المنفي هو الطلاق. والمعنى: ليس بطلاق، وهذا هو التفسير الصواب.

وقال جماعة: لابن عباس في المسألة قولان: أحدهما: وجوب الكفارة. والثاني: لا شيء عليه ألبتة.

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: يريد بذلك ما قدمت في المعنى الإجمالي من سبب نزول آية التحريم، والكفارة[1]، فكذلك لمن بعده من أمته ﷺ، وهذا القول منه رضي الله عنه مفيد صحة سبب النزول هذا، ومفيد أن من فسّر كلامه على أنه: ليس بشيء؛ أي: لا طلاق ولا كفارة، هو

---

(١) لكن قيل: إن الكفارة الواردة في الآية لأجل الحلف، لا لأجل التحريم.

تفسير خطأ؛ لأن القصة كان فيها كفارة.

فقه الحديث:

أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقًا، ويلزم له كفارة يمين، وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة عشر قولًا، ثم تفرعت إلىٰ عشرين، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: أن هذا القول يمين عليه أن يكفر عنه. وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي. وهذا دليله هذا القول عن ابن عباس ومن أشار له من سبب نزول الآية، ثم ذكر الكفارة.

الثاني: أن هذا القول حسب نية المتكلم، من طلاق أو ظهار أو يمين.

وهذا قول أبي حنيفة -في رواية أخرىٰ- وأحمد، واختاره جماعة من الحنابلة، وجماعة من الشافعية، واعتمدوا علىٰ أن الأعمال بالنيات.

الثالث: أنه ظهار فيه كفارة الظهار.

وهذا المشهور من مذهب أحمد وإسحاق، وجماعة من التابعين، وإنما جعلوه مثل الظهار إذ المؤدىٰ واحد. وحكم الظهار جاء بنص الكتاب.

الرابع: أنه لغو، لا حكم له في شيء من الأشياء، وهو مروي عن جماعة من السلف، وأهل الظاهر. واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾.

هذا وقد نصر كل من المحققين في هذه المسألة ما رآه، ورأيت بعد التأمل صحة القول الأول، والله أعلم.

[١١/٩٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ابنَةَ الجَوْنِ لَـمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٥٤]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث، وقصة ابنة الجون فيما مضىٰ في آخر باب الصداق. وقبله أيضًا. وما جاء في سبب قول هذه المرأة لذلك، مما أغنىٰ عن إعادته هنا.

وقدمنا قبل ذلك في حديث كعب بن عجرة وقصة طلاق العالية، أن قوله ﷺ: «**والحقي بأهلك**» من كنايات الطلاق، وأحلت فيه علىٰ هذا الموضع، وهذا حين الوفاء.

وبحث كنايات الطلاق لا بد منه؛ لأن العربية واسعة، فلا بد من حكم لألفاظ تقوم مقام الطلاق وإن لم تكن صريحة، حتىٰ يبطل بذلك التحايل علىٰ الشرع من جهة، ولئلا يشيع الزنا إذا لم تضبط ألفاظ الكنايات.

التحليل اللفظي:

ابنة الجون: قدمت الخلاف في اسمها في آخر باب الصداق.

دنا: اقترب يريد وقاعها.

أعوذ: ألتجئ.

بعظيم: وقع في رواية -كما تقدم- «بمَعاذ» بفتح الميم، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

الحقي بأهلك: كناية عن الطلاق. بدليل ما جاء في تمام القصة، كما تقدم ذلك.

فقه الحديث:

أن قول الرجل لامرأته: (الحقي بأهلك) طلاق. وهذا قول الأئمة الأربعة، والجمهور شرط أن يكون نوىٰ بذلك الطلاق.

وقال أهل الظاهر: لا يقع الطلاق بذلك، قالوا: والنبي ﷺ لم يكن عقد بابنة الجون، وإنما أرسل إليها ليخطبها. بدليل ما في البخاري أنه ﷺ قال: «هبي نفسك لي». قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة.

قالوا: فطلب الهبة دليل علىٰ أنه لم يكن عقد عليها.

ولكن يبعد ما قالوه ما جاء في نفس الحديث: ليضع يده عليها. وفي رواية: فلما دخل عليها. وذلك لا يكون إلا مع الزوجة، وأما قوله: «هبي». فتطييبًا لخاطرها قال ذلك، واستمالة لقلبها، وقد روي اتفاقه مع أبيها علىٰ صداقها.

[١٢/٩٤١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «لا طَلَاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [مستدرك الحاكم: ٢/٢٢٢]

* وَأَخْرَجَ ابنُ مَاجَهْ: عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا. [صحيح ابن ماجه: ١٦٨٠]

المعنى الإجمالي:

المتأمل للأحكام الشرعية يرىٰ أن كثيرًا منها يترتب علىٰ بعض، بحسب نوع التعلق، فلا بيع إلا بعد شراء، كما جاء النص بذلك، ولا ميراث إلا بعد موت، ونحو ذلك.

وكذا فإن المستقر بداهة أن الحل لا يكون إلا بعد العقد، وإلا فإن المحلول لا يحل.

ولذلك اتفق العلماء علىٰ أنواع كثيرة من ذلك، منها النكاح فيما إذا طلق رجل امرأة لم يتزوجها، ولم يعقد عليها.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا قال: إن تزوجتها فهي طالق. فهذا موضع هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

لا طلاق: يصح، أو يقع.

ولا عتق: ينفذ.

وصححه الحاكم: وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر.

وهو معلول: وهو السبب الذي لأجله لم يخرجه الشيخان. إذ الصحيح أنه مرسل ليس فيه ذكر جابر.

قال يحيىٰ بن معين: أصح شيء حديث ابن المنكدر -الراوي عن جابر- عمن سمع طاوسًا عن النبي ﷺ مرسلًا.

لكنه معلول: فيه هشام بن سعد المدني، ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد، وابن معين، والنسائي وغيرهم، وثمة قليل ممن جوز حديثه، أو حسنه، واختلف فيه علىٰ الزهري عن عروة في هذا الحديث، فمرة: قال عن جابر، وأخرىٰ: عن عائشة، وثالثة: عن المسور، وقيل: عن أبي بكر، وعن أبي هريرة، وعن أبي موسىٰ، وعن أبي سعيد، وعن عمران، نقل ذلك البيهقي في الخلافيات.

منها: عن علي عند ابن ماجه، وفي سنده جويبر، وهو ضعيف.

ومنها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي. وقال: سألت البخاري، أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح، فقال: حديث عمرو عن أبيه عن جده. وهو الآتي.

ومنها: عن ابن عمر عند الحاكم، وفي سنده عاصم بن هلال فيه لين. وعند الدارقطني من وجه آخر، وفي سنده أبو خالد الواسطي وضاع.

ومنها: عن عائشة عند الحاكم.

ومنها: عن معاذ عند الحاكم والدارقطني.

ومنها: عن ابن عباس عند الحاكم والدارقطني أيضًا.

ومنها: عن أبي ثعلبة عند الدارقطني.

وكل هذه الشواهد فيها مقال كبير أو صغير، لكن مجموعها يثبت أن للحديث أصلًا -إن لم يصححه- وممن نص علىٰ ضعفها جميعها أحمد، وابن معين، وابن عبد البر، وابن العربي المالكي، وغيرهم.

فقه الحديث:

١- عدم وقوع العتق إلا بعد الملك، وسيأتي.

٢- عدم وقوع الطلاق إلا بعد النكاح.

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أنه لا يقع الطلاق علىٰ المرأة الأجنبية، إن كان تنجيزًا.

أما إن علق ذلك فقال: إن نكحت فلانة فهي طالق، ففي ذلك ثلاثة أقوال وأكثر.

الأول: أنه لا يقع شيء مطلقًا، وهو قول الشافعية، وأحمد، وداود، وآخرين، وحكاه البخاري عن اثنين وعشرين صحابيًّا، وحجتهم أحاديث الباب المتقدمة. وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وهذا هو الراجح الذي يعضده الدليل.

الثاني: يصح التعليق مطلقًا، وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: إن خصص فقال: كل امرأة تزوجتها من بني فلان فهي طالق -أو من بلد كذا فهي طالق- وقع الطلاق. فإن عمم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء. وهذا قول مالك وجماعة.

[١٣/٩٤٢] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ(١). [صحيح الجامع: ٧٥٤٨]

المعنى الإجمالي:

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث أثناء سابقه، فأغنىٰ عن الإعادة هنا.

[١٤/٩٤٣] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأخرجه ابن حبان. [صحيح أبي داود: ٣٦٩٨]

المعنى الإجمالي:

لما كانت الأعمال بالنيات، صارت الأعمال بدونها غير معتد بها، فلا يؤاخذ النائم، ولا الصغير غير المميز، ولا المجنون، وجاء هذا الحديث ينص علىٰ ذلك.

التحليل اللفظي:

رفع القلم: قال الصنعاني: المراد برفع القلم عدم المؤاخذة، لا قلم الثواب، فلا ينافي هذا صحة إسلام الصبي المميز، أو حجه، كما جاءت الأحاديث بذلك.

وقال السبكي ما ملخصه: إنه كناية عن عدم التكليف؛ لأن التكليف تلزم منه الكتابة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وغير ذلك، والكتابة يلزمها القلم، ولازم اللازم لازم، وانتفاء اللازم يدل علىٰ انتفاء ملزومه، فلذلك كنّىٰ برفع القلم عن رفع الكتابة؛ أي: نفي التكليف، وهذا من أحسن الكنايات.

وقال ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم.

وتعقبه شيخ ابن حجر في شرح الترمذي فقال: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما

---

(١) يعني: في الباب.

في حيز من ليس قابلًا للعبادة ولا لصحتها منه، لزوال الشعور.

المجنون: في بعض روايات أبي داود: المبتلىٰ. وهذا أعم.

يعقل أو يفيق: في رواية لأبي داود: حتىٰ يبرأ.

فقه الحديث:

١- عدم تعلق التكليف بالنائم حتىٰ يستيقظ، وهذا فيه إجماع لجهة النائم المستغرق.

٢- عدم تعلق التكليف بالصغير الذي لا تمييز له حتىٰ يكبر.

وقد اتفقوا علىٰ هذا، ولكن اختلفوا في حد الكبر.

فقيل: إلىٰ أن يطيق الصيام، ويحصي الصلاة، وهذا قول أحمد بن حنبل.

وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

وقيل: إذا ناهز الاحتلام.

وقيل: إذا بلغ، وقد مضىٰ الكلام في البلوغ في أبواب البيوع.

٣- عدم تعلق التكليف بالمجنون، وهذا إجماع.

وقد أراد المصنف بإيراد هذا الحديث بيان عدم صحة طلاق المجنون، إن زال عقله بعد الزواج.

فائدة:

السكران زائل العقل، فهل هو في حكم المجنون لا يقع طلاقه؟

ذهب عثمان، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من السلف، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر إلىٰ أن طلاق السكران لا يقع، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، فجعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

وذهب علي وابن عباس، وجماعة من الصحابة، وأبو حنيفة ومالك والشافعي، إلىٰ وقوع الطلاق منه، واستدلوا بنفس الآية، وقالوا: نهاهم عن قربانها حال السكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الإنشاء.

واستدلوا أيضًا بأدلة أخرىٰ ليس هنا موضعها.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الطلاق لغة وشرعًا؟ ما الصواب في حديث: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق» الوصل أم الإرسال، ولماذا؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق»؟ ما هو الطلاق السني، والطلاق البدعي؟ هل تجب مراجعة الرجل لزوجته إذا طلقها وهي حائض؟ هل يطلق الرجل في الطهر الأول أم الثاني، إذا كان طلق في حيض، وما الدليل؟ ما المعتبر في الطهر انقطاع الدم، أم

الاغتسال، وما الراجح، وما الدليل؟ هل تعتبر طلقة الحيض؟ ناقش هذه المسألة؟ اذكر حديثين متعارضين في طلاق الثلاث من غير نكاح ولا رجعة متعارضين؟ تكلم بإسهاب علىٰ إيقاع الطلقات الثلاث جميعًا ما يعتبر، وناقش الأدلة؟ هل يصح حديث ركانة في طلاق الثلاث، ولماذا؟

أكمل الحديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...**» وتكلم عليه من الناحية الحديثية؟ ما قول الفقهاء في طلاق الهازل؟ هل يقع الطلاق بحديث النفس، وما الدليل؟ ما معنىٰ: «**وضع عن أمتي الخطأ**»؟ لم ضعَّف أبو حاتم حديث: «**إن الله تعالىٰ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»؟ هل يقع طلاق المخطئ؟ هل يقع طلاق الناسي؟ هل يقع طلاق المكره؟ إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، ما الحكم، وما الدليل علىٰ ذلك؟ هل قول الرجل لامرأته: (الحقي بأهلك) طلاق، وما الدليل؟ تكلم علىٰ حديث: «**لا طلاق بعد عتاق**» هل يصح؟ هل يقع الطلاق قبل النكاح، وما قول الفقهاء؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**رفع القلم عن النائم...**»؟ هل يصح طلاق السكران، وما الدليل علىٰ ذلك، اذكر قول الفقهاء؟

باب: الرجعة

الرجعة: بفتح الراء وكسرها، رجوع المطلق إلىٰ من طلقها.

[١/٩٤٤] عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء: ٢٠٧٨]

* وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظ: «أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ». وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ».

المعنى الإجمالي:

كثيرًا ما يكون طلاق الرجل لزوجته مدخلًا لنظر صحيح في استقامة حياة مستقبلية بعد تقدير قيمة الفقد، وتحليل المواقف التي ربما أعاق عن النظر فيها الخصام الكثير، وكثير من الناس من يرجع الود يجرهم للوصال، وكذا حنين الأولاد ربما، أو سعي المصلحين.

فلأجل ذلك شرع الله الرجعة للزوج، وأنه أحق بزوجته، ما لم تنقض عدتها وتبن منه، إذا لم يكن طلق ثلاث مرار.

ولكن حفظًا للحقوق، ودفعًا للباطل، كان الاعتبار أن للإشهاد مساغه.

التحليل اللفظي:

في غير سُنة: أي: أنه راجع من غير أن يعتبر السُّنة في ذلك. ولم يرد بالسنة هنا ما اصطلح عليه الفقهاء، ولكن أراد طريقة النبي ﷺ، التي فيها الواجب والمندوب والمستحب.

وهذه اللفظة تشير لرفع الحديث، ولذلك أوردها المصنف، لكنها من طريق ابن سيرين عن عمران، وهو لم يسمع منه.

فقه الحديث:

١- مشروعية الرجعة، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها ورضا وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس.

٢- اشتراط الشهود للرجعة، والأصل في وجوب الإشهاد ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وبهذا قال الشافعي في القديم.

فائدة:

اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل دون القول.

فقال الشافعي والإمام يحيىٰ: لا تحل الرجعة به.

وقال الجمهور: يصح.

ثم اختلفوا هل من شرط الفعل النية؟

فقال مالك: لا يصح بالعقل إلا مع النية.

وقال الجمهور: يصح، ولا تشترط النية.

مسألة:

هل يجب علىٰ الزوج إعلام زوجته بأنه قد راجعها، لئلا تتزوج غيره؟

فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجب.

وقال آخرون: يجب.

والحاصل أن المرأة إذا تزوجت قبل علمها بأنه راجعها، بطل النكاح عند الجمهور، وهي لزوجها الأول.

وقال مالك: هي للثاني دخل بها أم لم يدخل.

[٢/٩٤٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَـمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٢٥٢، مسلم: ١٤٧١]

وقد مضىٰ الكلام عليه مفصلًا برقم (٩٣١) بما أغنىٰ عن ذكره هنا.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الرجعة؟ وما حكمها؟ هل يشترط الإشهاد للرجعة؟ هل تصح الرجعة بالفعل دون القول؟ هل يجب علىٰ الزوج إعلام زوجته بالإرجاع؟ اذكر حديثًا ينص علىٰ صحة المراجعة، وآية؟

باب: الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء: لغة: هو الحلف، وشرعًا: أن يمتنع بيمين عن وطء زوجته.

والظِّهار: بكسر الظاء، مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

والكفارة: مشتقة من التكفير، وهو الستر والتغطية، وهي ما يطالب به من المسلم من الأفعال أو الأقوال لإسقاط العقوبة عنه بسبب إثم ارتكبه.

[١/٩٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَلالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِليَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [ضعيف الترمذي: ١٢٠١]

المعنى الإجمالي:

قد جاء في سبب إيلائه ﷺ من نسائه -وأنه لا يدخل عليهن- عدة أسباب أصحها:

الأول: أن حفصة أفشت الحديث الذي أسره النبي ﷺ لها. وهذا في البخاري وغيره. وإن كان وقع الخلاف في تحديد هذا السر.

فقيل: هو تحريمه لمارية القبطية سريته -فأفشت حفصة الخبر لعائشة، وهذا الأقوىٰ.

وقيل: هو تحريمه للعسل.

وقيل: هو أنه أسر لحفصة أن أباها يلي الخلافة بعد أبي بكر.

الثاني: أنه فرق هدية بين نسائه فلم ترضَ زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها، فلم ترضَ، فقالت عائشة: ترد عليك الهدية. فقال: لا أدخل عليكن شهرًا.

أخرج هذا ابن سعد وغيره.

الثالث: أنهن طلبن النفقة. أخرجه مسلم وغيره.

وقد قيل: إن السبب في الإيلاء جميع هذه الأمور.

التحليل اللفظي:

آلىٰ: أي: أقسم وحلف. ولم تبيِّن عائشة في الحديث الشيء الذي أقسم عليه، وهو أنه لا يدخل علىٰ نسائه. كما جاء في الروايات.

وحرم: لم تبين الشيء المحرم، وقد اختلف في ذلك علىٰ ما قدمنا من الأقاويل.

فجعل الحرام حلالًا: الحرام كألا يشرب العسل. والمعنىٰ: أن تحريم العسل مثلًا محرم، فأحل ذلك؛ أي: لنفسه لا لغيره.

ولعل في الرواية قلب، وأن الصواب: فجعل الحلال حرامًا؛ أي: العسل أو غيره الذي هو حلال، جعله حرامًا عليه.

رواه الترمذي ورواته ثقات: لكن الترمذي رجح أنه مرسل فقال بعد أن رواه موصولًا عن مسلمة عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة. انتهىٰ.

وكان قال قبل ذلك: وفي الباب عن أبي موسىٰ وأنس، أخرجه البخاري.

فائدة:

قال المصنف: قول عائشة: وحرم. تعني: مارية أو العسل. وليس فيه دليل علىٰ أن التحريم للجماع، حتىٰ يكون من باب الإيلاء الشرعي، فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه ﷺ امتنع عن جماع نسائه ذلك الشهر.

ثم قال: لم أقف علىٰ نقل صريح في ذلك -أنه حرم الجماع علىٰ نفسه منهن، فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن ألا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المكان المذكور من المسجد، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم علىٰ ترك الوطء، لامتناع الوطء في المسجد. انتهىٰ.

فقه الحديث:

أن من آلىٰ فعليه كفارة اليمين.

[٢/٩٤٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٩١]

[٣/٩٤٨] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ص ٢٤٨]

[٤/٩٤٩] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. [سنن البيهقي: ٣٨١/٧]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فإذا انقضت الأشهر الأربعة ولم يفء المولي، فما الحكم؟

أورد المصنف الأثرين الأولين، في أن المولي يوقف ويسأل، فإن شاء طلق أو راجع. وهذا موضع خلاف كبير كما سيأتي.

وإنما أورد المصنف أثرين موقوفين؛ لأنه لم يصح في المرفوع في ذلك شيء، بل لم يروِ إلا حديث واحد مختلف.

وأما أثر ابن عباس فأورده المصنف ليدل على أن الإيلاء أقل من أربعة أشهر لا يعد إيلاء؛ إذ إن الفقهاء اختلفوا في تحديد أقل الإيلاء.

التحليل اللفظي:

مضت أربعة أشهر: يعني: دون أن يفيء المولي فيرجع زوجته، أو يطلقها، ولم تطالبه زوجته بذلك، وتعرف منه شيئًا.

وقف المولي: يوقفه القاضي أو السلطان، ليسأله عن الذي يريد أن يصير إليه.

السنة والستين: أي: مدته.

فقه الحديث:

١- إن مضى أربعة أشهر على إيلاء المولي لا يكون طلاقًا للزوجة، وهو قول الجمهور، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم ممن ذكر ابن يسار أنهم بضعة عشر، وهذا يروى عن ثابت بن زيد أيضًا، وقال: عن اثني عشر من الصحابة، وعن أبي صالح، وأسانيدهم صحيحة متصلة، وقد ذكرت جميع هذا عنهم بأسانيد المخرجين، والحكم على الأسانيد، في كتابنا «تقريب المدارك» مع ذكر جماعة من التابعين قالوا ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت الأربعة أشهر ولم يرجع الزوج بشيء طلقت زوجته.

وهذا يروى عن علي ولا يصح، وعن عثمان وزيد بن ثابت ولا يصح أيضًا، وعن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وقد صح عنهم، وأما عن عمر فلا يصح. وأكثر هؤلاء صح عنهم خلاف هذا، كما بينت ذلك في «تقريب المدارك».

وقد أفتى بهذا جماعة من التابعين كطاوس ومكحول وابن المسيب وغيرهم.

٢- إن أقل الإيلاء أربعة أشهر. وهذا قول الجمهور.

وقال الحسن وآخرون: ينعقد بقليل الزمان وكثيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ولم يذكر مدة. وأما المدة الأربعة أشهر، فأجل العودة عن الإيلاء أو إمضائه.

مسائل في الإيلاء:

الأولى: هل ينعقد الإيلاء بكل يمين عن الامتناع عن الوطء سواء حلف بالله أو بغيره؟

فقال الجمهور: ينعقد.

وقال آخرون: لا ينعقد.

الثانية: إذا قال في حلفه أنه يمتنع عن الكلام فقط، هل ينعقد إيلاؤه؟

قال الجمهور: لا بد فيه من الامتناع عن الوطء صريحًا.

الثالثة: بماذا يكون الرجوع عن الإيلاء؟

فقيل: بالوطء للقادر عليه. والمعذور يبين عذره.

وقيل: بقوله: رجعت عن يميني.

الرابعة: هل تجب الكفارة علىٰ من فاء؟

قال الجمهور: تجب؛ لأنها يمين قد حنث فيها.

وقيل: لا تجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[٥/٩٥٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله تعالَى به» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. [صحيح أبي داود: ١٩٤١]

* وَرَوَاهُ البَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلا تَعُدْ».

[٦/٩٥١] وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً. قُلتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ. [صحيح، الإرواء: ٢٠٩١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذين الحديثين في باب الظهار ليشير بهما لأكثر مسائله. وما جعل الله تعالىٰ لهذا الفعل -أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي- من الكفارة، للخروج من هذا الضيق المترتب علىٰ هذا القول سواء للرجل والمرأة، رحمة بعباده، وإحقاقًا للحق الذي شرعه؛ لأن ما أحله ليس لأحد أن يجعله حرامًا، فأمر من ظاهَرَ بتحرير رقبة، وإلا فصيام شهرين، وإلا فإطعام ستين مسكينًا، ليخرج من قوله، ويكفر عن صنيعه.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ظاهر: قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وقع عليها: جامعها.

أكفر: عن ظهاري، والكفارة هي الواردة في حديث سلمة بن صخر. وفي كتاب الله كما سيأتي.

فلا تقربها: أي: لا تجامعها.

ما أمرك الله به: يعني من الكفارة، وذلك في قوله تعالىٰ في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

ورجح النسائي إرساله: وكذا أبو حاتم وجماعة، وهو يشم من فعل أبي داود حيث أكثر من الروايات المرسلة له. ثم إن الحكم بن أبان في جميع طرقه، وهو صدوق له أوهام.

ورواه البزار من وجه آخر: من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس.

قلت: وكثير من المحدثين يحسن الخبر إذا جاء من طريقتين مختلفتين، إحداهما مرسلة، والأخرى موصولة، ولو كان فيها ضعف، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» بعد سوق طرق الحديث وشواهده: وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح. انتهى.

أصيب امرأتي: أجامعها.

فظاهرت: قلت لها: أنت علي كظهر أمي.

فانكشف لي شيء فيها: لعله ساقها، كما في بعض الروايات.

فوقعت عليها: وفي رواية: نزوت. أي: جامعتها.

حرر: أعتق.

رقبة: رقيقًا ذكر أو أنثى.

فرقًا: بالفاء فراء مهملة فقاف، وفي بعض الروايات: وسقًا. وفي بعضها: عرقًا. بالعين المهملة بعدها راء، فقاف مثناة من فوق.

والمشهور في الروايات الثاني والثالث، دون الأول. والوسق: ستون صاعًا والعرق خمسة عشر. وقيل: ثلاثون، كما حكاه أبو داود في سننه.

وأما الفرق بالفاء فهو تصحيف؛ لأنه ثلاثة آصع، أو أكثر بقليل، على خلاف في ذلك، والكفارة أكثر من ذلك بكثير.

وبدليل أن أحدًا من الفقهاء لم يقل بهذا القدر في كفارة الظهار.

وصحح ابن خزيمة: لكن أعله البخاري بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من سلمة بن صخر رضي الله عنه.

فقه الحديث:

١- المظاهر إذا واقع زوجته قبل أن يكفر، فعليه كفارة واحدة. وبهذا قال الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة.

وقال ابن عمر، وابن مهدي: عليه كفارتان. وهذا مروي عن عمرو بن العاص، وقبيصة والزهري وقتادة.

وقال ابن جبير: تسقط الكفارة.

وقال الحسن البصري والنخعي: عليه ثلاث كفارات.

والصحيح من الأقوال الأول، وقد عضده الدليل.

٢- وجوب الترتيب في أنواع الكفارة، العتق، وإلا فالصوم، وإلا فالإطعام. وهو صريح قوله تعالىٰ، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك.

٣- أن العتق يكون لرقبة واحدة. وهذا متفق عليه، لكنهم اختلفوا باشتراط الإيمان للرقبة. فذهب أبو حنيفة وجماعة إلىٰ أنه لا يشترط الإيمان في الرقبة.

وقال مالك والشافعي وجماعة: إلىٰ أنه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة، وقالوا: تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل، وإن اختلف السبب.

واستدلوا بقصة الرجل الذي جاء يستفتيهﷺ عن عتق جارية، فسألها: أين الله؟ ومن أنا؟ فلما عرف إيمانها قال للسائل أعتقها. -خرجه مسلم والبخاري-.

٤- أن الصيام للشهرين يجب أن يكون قبل المسيس، الجماع. فإذا جامعها أثناءهما أعاد من جديد إن كان ذلك نهارًا بالإجماع، وكذا ليلًا عند أبي حنيفة.

٥- أن يكون صيام الشهرين متتابعًا. وكذا دلت الآية وهو الجماع.

لكن اختلفوا فيما إذا عرض له في أثناء صومه عذر ميئوس ثم زال، هل يبني علىٰ صومه، أم يستأنف -يبدأ من جديد-؟.

فقال مالك وأحمد: يبني علىٰ صومه؛ لأنه فرقه بغير اختياره.

وقال أبو حنيفة، والشافعي -في رواية-: يعيد من جديد.

٦- أن يتحول إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام لإطعام ستين مسكينًا، وكذا دلت الآية، وهو إجماع، لكن اختلفوا فيما إذا أطعم مسكينًا مثلًا ستين يومًا.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.

وقال أبو حنيفة: يكفيه ذلك.

٧- وقع الخلاف في روايات الحديث بين العرق والوسق. فاختلف الفقهاء لأجل ذلك في نصيب كل مسكين.

فقال الشافعي: لكل مسكين مد، والمد ربع الصاع، واستدل برواية العرق، وهو خمسة عشر صاعًا. وقد جاء ذكره في أكثر الروايات.

لكن جاء أيضًا تفسير العرق بستين صاعًا، وكذا بثلاثين، والأول الذي قال به الشافعي أصح.

وذهب أبو حنيفة وجماعة إلىٰ أن لكل مسكين صاعًا، فالمجموع ستون، واستدل برواية الوسق.

جملة مسائل في الظهار لم يتعرض لها المصنف:

الأولىٰ: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارة، هل تسقط عنه؟

قال الشافعي وأحمد -في رواية-: لا تسقط بالعجز، واستدلوا بحديث خويلة بنت مالك عند أبي داود، ففي آخره، قالت: ما عنده شيء يتصدق به. فقال النبي ﷺ: «سأعينه بعرق» قالا: فلو سقطت ما أعانه.

وقال أحمد، في رواية أخرىٰ، وجماعة: تسقط.

الثانية: إذا ظاهر ظهارًا مؤقتًا، كأن قال: أنت علي كظهر أمي إلىٰ الليل، ثم لم يصبها حتىٰ مضىٰ الليل؟

فقال مالك وابن أبي ليلىٰ: تلزمه الكفارة وإن لم يقربها.

وقال الجمهور: لا شيء عليه إذا لم يقربها.

وعن الشافعي القولان.

الثالثة: إذا شبه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر، كأن قال: أنت علي كبطن أمي؟

قال الجمهور: يكون مظاهرًا أيضًا.

وقيل: لا يكون إلا بعضو يحرم النظر إليه.

الرابعة: إذا شبهها بغير الأم من المحارم.

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يكون ظهارًا، ولو شبهها بمحرم من الرضاع، واستدلوا بالقياس إذ العلة الحرمة علىٰ التأبيد.

لكن قال مالك وأحمد: ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم.

الخامسة: هل مقدمات الجماع حكمها حكم الجماع؟

قال الجمهور: لها حكمه.

وقال الأقل: ليس لها حكمه.

وقال الأوزاعي: يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار.

السادسة: إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق، فما يكون؟

قال الشافعي وأحمد وجماعة: هو ظهار، ولا يقع الطلاق.

وقيل: هو طلاق.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الإيلاء، والظهار، والكفارة؟ اذكر من أسباب إيلائه ﷺ من نسائه؟ تكلم علىٰ مسألة

إيلائه ﷺ، أكان ألا يجامع نساءه، أمَّاذا؟ إذا مضت أربعة أشهر علىٰ إيلاء المولي، ولم يفء هل يكون طلاقًا؟ ما أقل الإيلاء علىٰ مذهب الجمهور؟ هل ينعقد الإيلاء بالحلف بغير الله تعالىٰ؟ هل يصح الإيلاء وينعقد بغير الامتناع عن الوطء؟ بماذا يكون الرجوع عن الإيلاء؟ هل تجب الكفارة علىٰ من فاء؟ اذكر حديث سلمة بن صخر في الظهار، واشرح غريبه. هل يصح حديث سلمة بن صخر. وهل له شواهد؟

إذا وقع المظاهر علىٰ زوجته فجامعها قبل أن يكفر، هل تلزمه كفارة أخرىٰ؟ هل يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، اذكر قول الفقهاء ودليلهم؟ إذا جامع الرجل المظاهر زوجته ليلًا أثناء شهري الصوم، هل يفسد التتابع؟ إذا عرض لمن يصوم كفارة الظهار عذر منعه من الصوم، ثم زال عنه، هل يبني أو يستأنف؟ ما القدر الواجب لكل مسكين عند الإطعام، وما الدليل علىٰ ذلك؟ هل تسقط الكفارة بالعجز عن جميع أنواعها؟ هل ينعقد الظهار المؤقت؟ هل ينعقد الظهار إذا شبه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه أو غيرها؟ ما حكم مقدمات الجماع بالنسبة للمظاهر؟ إذا قصد المظاهر الطلاق، هل يقع؟

باب: اللعان

ويقال: الالتعان والملاعنة، وهو مأخوذ من اللعن، وهو الطرد من رحمة الله.

ومحله إذا غلب على ظن الرجل، أو علم أن زوجته قد زنت، يحلف أربعة أيمان عليها بذلك، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

[١/٩٥٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِم. [١٤٩٣]

المعنى الإجمالي:

قد مضت أكثر أحكام الشريعة بأن يُقضى بين المتخاصمين بالبينة أو اليمين. وعلم الرجل بخيانة زوجته له، وخيانة دينها، الغالب أنه يصعب الإتيان عليها ببينة، وهو أن يأتي بأربعة شهداء يرون إخراجًا وإيلاجًا صراحة فيشهدون عليها بالزنا، فيثبت عليها ذلك فترجم.

فإذا ما تعذر ذلك، كان لا بد من مخرج؛ لأنه كما يقول صاحب القصة، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، فيفتضح ولا يثبت بكلامه شيء، وإن سكت سكت على ضيم وظلم عظيمين. فلم يبق من حل الخصام إلا اليمين، حين تعذرت البينة.

وقد علم من الشريعة التشدد في مسائل الزواج خاصة، وأحكام الفروج، فغلظ اليمين، بأن يجعله أربع مرات، ثم يحلف الخامسة فيلعن نفسه إن كان من الكاذبين؛ حذرًا من أن يتهاون بشأن اليمين، ويلحق بامرأته ما لم تفعله، رغبة في طلاق، أو ضياع حق.

التحليل اللفظي:

فلان: جاء في روايات كثيرة أنه عويمر العجلاني.

على فاحشة: يريد الزنا.

بأمر عظيم: لما فيه من الافتضاح، وفي حديث ابن مسعود: إن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ.

سكت على مثل ذلك: يعني: على أمر عظيم؛ لما في ذلك من الضيم.

فلم يجبه: لكونه ﷺ كان لا يحب الجواب عما لم يقع، كما اشتهر عنه ﷺ، ودل على ذلك

القرآن الكريم في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية.

فأنزل الله الآيات في سورة النور: وكذا وقع عند الترمذي وزاد: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ حتىٰ ختم الآيات.

وكذا وقع في حديث سهل بن سعد -عند البخاري وغيره- أن سبب نزول الآيات كان سؤال عويمر. وكذا وقع في حديث ابن عباس.

لكن في حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن سبب نزول الآيات كان بسبب هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء. والظاهر أنها نزلت في شأنهما معًا.

وقال المصنف في «الفتح»: وظهر لي الآن احتمال، وهو أن يكون عاصم -الذي أرسله عويمر للسؤال- سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية، فوجد الآية قد نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها قد نزلت فيه، يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لا أن ذلك يختص بهلال.

فتلاهن: أي: رسول الله ﷺ للآيات.

ووعظه وذكره: هذا عطف تفسير.

عذاب الدنيا أهون: يشير له ﷺ بذلك أنه إن كان ساءه خُلُق من زوجته، أو أحب فراقها من غير أن يعطيها شيئًا، أو نحو ذلك لأمر يريده، أن الصبر علىٰ ذلك في الدنيا أهون من الصبر علىٰ عذاب الآخرة جزاء علىٰ فعلته واتهامه. ويفسر عذاب الدنيا بالجلد أيضًا.

فوعظها كذلك: وقع في رواية الترمذي أنه ذكر ذلك لها: «وأن عذاب...» وعذاب الدنيا في حقها الرجم.

ما كذبت عليها: أي: فيما ألقيت عليها من التهمة.

فشهد أربع شهادات بالله: زاد الترمذي: إنه لمن الصادقين -يعني: فيما رماها به- والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنىٰ: جعلها الثانية في الحلف، فحلفت أربع مرات أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فرق بينهما: طلق الرجل من امرأته، أو فسخ عقد القران.

رواه مسلم: والبخاري وأبو داود مختصرًا، والترمذي مطولًا.

فقه الحديث:

١- ترك الجواب عن المسائل التي لم تقع.

قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة، لئلا ينزل في

ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت، كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وفي الحديث الصحيح: «أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فَحُرِّم من أجل مسألته». خرجه مسلم.

وقال الخطابي: قد وجدنا السؤال في كتاب الله تعالىٰ علىٰ وجهين:

الأول: ما كان علىٰ وجه التبيين والتعليم فيما تلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والثاني: ما كان علىٰ طريق التعنت والتكلف.

فأباح الأول وأمر به، وأجاب عنه فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، وأجاب عن سؤال الأهلة والمحيض.. وغير ذلك.

ومنع من الثاني -كما تقدم- وما وقع في الجواب عن الساعة والروح؛ لأن عدم الجواب علىٰ مبتغىٰ السائل فيه ردع عن السؤال.

٢- استحباب وعظ المتلاعنين قبل إنشاء الحلف؛ لعل أحدهما يرجع عن غيه.

٣- يبدأ الرجل بالحلف قبل المرأة. وكذا هو في كتاب الله تعالىٰ. وقد وقع الإجماع علىٰ تقديمه ثم اختلف في الوجوب.

فذهب الجمهور لوجوب البداءة به، وهو الصواب.

وقال أبو حنيفة: تصح البداءة بالمرأة، وقال: الآية لا تقتضي الترتيب!

٤- لا تقع التفرقة بمجرد التلاعن، بل لا بد من تفريق الحاكم، أو القاضي.

وإلىٰ هذا ذهب جماعة، واستدلوا بما في الصحيح من أن الرجل طلقها ثلاثًا بعد اللعان، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك، وسيأتي هذا الحديث عن سهل بن سعد برقم (٩٥٦).

وقال الجمهور: الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفوا أيضًا:

فقال الشافعي: تحصل الفرقة إذا أتم لعانه.

وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعانها، وبه قالت الظاهرية والمالكية -في المشهور- وحجة الجمهور أنهم استدلوا بما في «صحيح مسلم»: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين».

هذا مع اتفاق الجمهور أنها لا تصح له من بعد أبدًا، ولو نكحها رجل آخر ثم طلقها، كما جاءت روايات كثيرة في ذلك. وهذا يؤدي للمسألة التالية:

هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق بائن؟

قال الشافعي وأحمد وجماعة: هي فسخ، وتوجب التحريم المؤبد، ولأن اللعان ليس صريحًا في الطلاق ولا كناية -لأنهم كانوا قالوا إن الفرقة تحصل بنفس اللعان-.

وقال أبو حنيفة: الفرقة طلاق بائن.

مسألة:

هل يحد الملاعن الذي قذف امرأته بسبب قذفها مرة، وقذف الرجل الذي اتهمها به مرة أخرىٰ؟

اتفقوا علىٰ سقوط الحد عنه بسببها، ولكن اختلفوا في الرجل.

فقال الشافعي: يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسمَّاه في اللعان، وإلا حد.

وقال أبو حنيفة: الحد لازم له.

[٢/٩٥٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٥٠، مسلم: ١٤٩٣]

المعنى الإجمالي:

أورد الحديث هذه الرواية للحديث السابق، لكونه وقع فيها الكلام علىٰ ذكر الصداق ما يفعل به، وقد وقع التصريح في نفس الخبر أنه للمرأة. وعلل ذلك بأنه يعد مقابل دخوله عليها، واستمتاعه بها طيلة المدة الماضية من دخوله لوقت اللعان، بل ربما يزاد علىٰ ذلك أنه قد يقع عوضًا عمَّا افترىٰ به عليها.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عمر.

للمتلاعنين: السابقين في الحديث، عويمر وزوجته.

لا سبيل لك عليها: أي: لا تسلط، والمعنىٰ: أن المهر لها لا يجوز لك أن تأخذ منه شيئًا.

ما لي: أي: هو لي، بأي شيء تأخذه؟

استحللت من فرجها: استمتعت، وفضضت البكارة.

فذاك أبعد: لزيادة الكذب علىٰ الاستمتاع.

فقه الحديث:

١- استحباب وعظ المتلاعنين قبل اللعان، وتذكيرهما بعذاب الله.

٢- أن المدخول بها تستحق جميع المهر، وهو إجماع.

٣- أن غير المدخول بها لا تستحق جميعه، ولها النصف عند الجمهور كغيرها من المطلقات.

وقال أبو الزناد والحكم وحماد: لها جميعه.

وقال الزهري -وروي عن مالك-: لا شيء لها.

[٣/٩٥٤] وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٤٩٦]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث طرف من حديث قذف هلال بن أمية لامرأته، وتلاعنهما.

ولفظه عند مسلم: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها...» فذكر الحديث، وفي آخره: فجاءت به أكحل جعدًا. يعني: لشريك بن سحماء الذي رميت به.

ووقع في حديث ابن عباس في آخره -عن هذه القضية- نحو حديث أنس، ولفظه: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن». لفظ البخاري.

التحليل اللفظي:

أبصروها: أي: انظروا ولدها إذا وضعته.

سبطًا: مسترسل الشعر، وقيل: بكسر الباء، أي: كامل الخلق حسنه طويله. ووقع عند مسلم: زيادة: «قضيء العينين» بالقاف المثناة من فوق، علىٰ وزن فعيل، أي: فاسد العينين بدمع أو حمرة دائمة.

لزوجها: هلال.

أكحل: بفتح الهمزة وسكون الكاف، هو الذي منابت أجفانه سود، كأن فيها كحلًا.

جَعدًا: بفتح الجيم وسكون العين، فدال مهملة، هو من الرجال القصير، وقيل: ملتف الشعر.

رماها به: يريد شريك بن سحماء.

متفق عليه: لم أجده إلا عند مسلم، أما البخاري فإنما أخرج ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما ذكرت لفظه، وعزاه المزي في «التحفة» لمسلم والنسائي فقط، فالظاهر أن الحافظ قد وهم فيه.

فقه الحديث:

١- يصح اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخر إلىٰ أن تضع. وهذا قول الجمهور.

وقال أبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة وأحمد: لا لعان لجواز أن يكون ريحًا.

٢- اعتبار الشبه في بيان أحد الكاذبين، وإن كان بعد ذلك لا يلحق به حكم شرعي.

[٤/٩٥٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح أبي داود: ١٩٧٥]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ أن تكرار اليمين، مع إيجاب اللعن علىٰ الكاذب، إنما شرع لعدم التهاون بشأن هذا البهتان علىٰ الزوجة، إن كان كذبًا.

وكذا استحباب التذكير والوعظ للمتلاعنين قبل اللعان، ومن استحب أن يكون ذلك في المسجد كما بوب له البخاري.

ثم جاء هذا الحديث أيضًا زيادة في تأكيد ذلك، وتذكير الملاعن أن مثل هذا البهتان إن كان، هو موجب لعذاب الله وعقابه وغضبه.

التحليل اللفظي:

موجبة: قيل: للفرقة.

وقيل: للعذاب لمن كان كاذبًا. والمعنىٰ: أن له النار، وهذا أقرب لكثرة استعمال هذه اللفظة علىٰ هذا المعنىٰ في الأحاديث.

فقه الحديث:

استحباب أن يضع الرجل يده علىٰ فِيه عند اليمين الخامسة. واستحب الرافعي ذلك للمرأة أيضًا.

فائدة:

أخرج الحاكم في «المستدرك» علىٰ الصحيحين، من حديث ابن عباس في قصة تحليف هلال بن أمية: أن رسول الله ﷺ قال له: «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق**» يقول ذلك أربع مرات.

[٥/٩٥٦] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: «**فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٠٨، مسلم: ١٤٩٢]

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث ضمن الحديث الأول من باب اللعان في مسألة وقوع الطلاق بنفس اللعان، أو لا بد من أن يطلق الحاكم حتىٰ يقع.

[٦/٩٥٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قَالَ: غَرِّبْهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح أبي داود: ١٨٠٤]

* وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظ: «**قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا**». [٣٢٢٩]

المعنى الإجمالي:

قد اختلف في معنىٰ هذا الخبر، علىٰ وجهين بعيدين -وربما ثالث- يأتي الكلام عليهما في التحليل اللفظي فمنع ذلك من إجمال قول في الحديث.

التحليل اللفظي:

لا ترد يد لامس: قال المصنف في «التلخيص»: قيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة. وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، وهو مقتضىٰ استدلال الرافعي.

وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها. وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر -ونقله عن علماء الإسلام- وابن الجوزي، وأنكر -يعني: ابن الجوزي- علىٰ من قال بالقول الأول.

قال المصنف: ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجبًا لقوله طلقها. ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب ذلك الأمر بطلاقها. والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس. أنها لا ترد يد لامس للتلذذ، لا للجماع، وإلا عد الزوج قاذفًا.

أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع. انتهىٰ كلام القاضي، وبه ينتهي كلام المصنف.

وقال الصنعاني: الوجه الأول: في غاية البعد، بل لا يصح للآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: نكاح الزانيات؛ ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثًا، فحمله علىٰ هذا لا يصح.

والوجه الثاني: بعيد لأن التبذير يمكن منعها منه، بماله أو بمالها، ولا يوجب أمره بطلاقها، علىٰ أنه لم يتعارف في اللغة علىٰ أن قولهم فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود.

قال: فالأقرب أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من الرجال والنساء بهذه المثابة، مع البعد من الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها من الأجانب كان قاذفًا لها.

غربها: أي: طلقها كما في الرواية الأخرىٰ.

تتبعها نفسي: أشتهيها، وأرغب في الوصال بها.

فأمسكها: لا تطلقها، وقيل: أي: أمسكها -امنعها- عن الزنا أو عن التبذير، بمراقبتها في ذلك.

ورجاله ثقات: وصححه النووي، وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات.

وقال النسائي لما أخرجه من الوجه الآخر المشار إليه: هذا الحديث ليس بثابت. وذكر أن المرسل فيه أولىٰ بالصواب.

وكذا فإنه قد نقل عن أحمد أنه لا يصح في هذا الباب شيء -يعني: الزواج من الزانية- وعلىٰ هذا فلا يفيد كلامه تضعيف هذا الحديث؛ لأنه فسره بغير ذلك. فليتنبه.

فقه الحديث:

١- جواز أن يشكو الرجل زوجته للحاكم ليرشده في أمرها -وكذا كل من يثق بنصحه وعلمه-.

٢- جواز وصف الرجل أو المرأة بما فيها عند الحاجة والضرورة.

٣- جواز النصح لرجل بالطلاق إن رؤي أن ذلك أولىٰ.

٤- جواز نكاح الزانية، أو البقاء معها -عند بعض من فسر الحديث بذلك- وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا في أوائل كتاب النكاح.

٥- أن تعلق المرء بزوجته غير معيب فيه.

[٧/٩٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ-: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَم يُدْخِلهَا الله جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ الله عَنْهُ، وَفَضَحَهُ الله عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ٢٢٢١]

المعنى الإجمالي:

تقدم معنىٰ هذا الحديث في موضعين، عند الكلام علىٰ التخويف من أمر الكذب في الملاعنة، ولكن هنا جاء في حق الرجل والمرأة معًا.

فحذر المرأة من أن تدعي أن الولد لزوجها، وهي علىٰ الحقيقة قد عاهرت به، فتدخل علىٰ أناس من ليس بمحرم لهم، يطلع علىٰ عوراتهم، ويهتك أستارهم، وهو وهم لا يدرون. علاوة علىٰ إلحاق الولد بغير أبيه، وهذا من الكبائر.

وحذر الرجل من أن ينتفي من ولده وهو يعلم أنه ولده، وفي الحديث: «كفر من تبرأ من نسب وإن دق».

التحليل اللفظي:

أدخلت علىٰ قوم: بنسب باطل، بأن تخفي أن الولد الذي وضعته ليس لزوجها.

من: مفعول أدخلت، والمراد الولد.

ليس منهم: ليس من نسبهم، ولا صلبهم.

فليست: أي: المرأة.

من الله: من دينه، وقيل: من رحمته وعفوه.

في شيء: أي: شيء يعتد به.

جحد: أنكر.

ولده: ولو كان جنينًا.

وهو ينظر إليه: كناية وحقيقة، وهو في الأول كناية عن العلم، وهذا في حق الجنين، وهو الغالب في الملاعنة، وحقيقة في الولد بعدما يولد.

احتجب الله منه: أي: حجبه وأبعده من رحمته. ومن لا ينظر الله إليه تكون عاقبته شر العاقبة، كما في أحاديث كثيرة: «**لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم**».

فضحه: أعلن كذبه، وأخزاه وأذله.

علىٰ رءوس الأولين والآخرين: علىٰ مرآهم، وذلك يوم القيامة.

وصححه ابن حبان: قال الصنعاني: تفرد به عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث، ففي تصحيحه نظر، وصححه أيضًا الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله. انتهىٰ.

قلت: لكن أخرجه ابن ماجه من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن يحيىٰ بن حرب، عن سعيد، عن أبي هريرة، نعم موسىٰ ضعيف، وشيخه مجهول.

وأخرجه البغوي من وجه ثالث عن سعيد به، لكن في السند من اتهم.

ثم قال الصنعاني: وفي الباب عن ابن عمر عند البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف، وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه. انتهىٰ.

قلت: حديث ابن عمر عند أحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم في «الحلية»، وغيرهم ورجاله ثقات. فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح.

فقه الحديث:

١- استحباب تحذير المتلاعنين قبل اللعان من الكذب. وبيان عظيم إثم إنكار الولد أو كتمه.

٢- سوء عاقبة من ينتفي من ولده، أو امرأة تدخل علىٰ قوم ولدًا ليس منهم.

[٨/٩٥٩] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. [سنن البيهقي: ٤١١/٧]

المعنى الإجمالي:

أن نفي الولد بعد الإقرار به غير مقبول، إذ الطباع مجبولة علىٰ ألا تقر بالولد لنفسها وهو ليس كذلك. فإن حصل كان قرينة علىٰ حقيقة ذلك، فيكون النفي بعد ذلك مستبعد الحصول.

التحليل اللفظي:

أقر: اعترف علىٰ نفسه.

طرفة عين: المراد مجرد حصول الاعتراف، وخرج هذا القول مخرج بيان أقصر مدة تمر علىٰ الاعتراف. وليس مرادًا بذاته.

فقه الحديث:

لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهذا مجمع عليه.

ولكن اختلفوا فيما إذا سكت الرجل بعد علمه به ولم ينفه.

فقال الشافعي ويحيىٰ: لا يكون النفي إلا علىٰ الفور، وما لم يتراخ عرفًا، كما لو اشتغل بإسراج دابته، أو لبس ثيابه، أو نحو ذلك، فهذا لا يعد تراخيًا.

وقيل: له أن ينفي ما لم يثبت إلىٰ أن يموت.

وقيل في المسألة تقادير كثيرة ما عليها دليل.

[٩/٩٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: هَلِ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَل فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٠٥، مسلم: ١٥٠٠]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ». [مسلم: ١٥٠٠]

المعنى الإجمالي:

بين هذا الحديث أن حلية الآباء قد تبقىٰ في أصلاب الأبناء، يظهرها الله بعد حين من الدهر طويل، فإذا رأىٰ الرجل في ولده اختلافًا بينًا عن حليته وحلية أمه وإخوته، فلا يعجل ويبادر للشك أو الانتفاء، لعل ذلك أن يكون عن نطفة لا زالت تتناقلها الأصلاب، نزع الصبي لما فيها.

التحليل اللفظي:

رجلًا: قيل هو ضمضم بن قتادة.

غلامًا أسود: وكان ضمضم أبيَض، فهو يعرض بأن ينفيه، كما جاء صريحًا في لفظ مسلم.

حمر: في رواية: رمك، والأرمك: الأبيض إلىٰ حمرة.

أورق: بتقديم الواو علىٰ الراء، علىٰ وزن أحمر، وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك.

نزعه: جذبه، واستماله.

عرق: يريد أصلًا من أصول الآباء؛ أي: لعله كان في أصولك اللون المذكور، فاجتذب إليه هذا الولد فجاء علىٰ لونه.

يرخص: يجيز.

فقه الحديث:

١- أن مجرد خلاف اللون ونحوه من الولد للأب ليس مدعاة للريبة، ولا يجيز الانتفاء من الولد.

٢- إثبات القياس، وبيان أن المتشابيهن حكمهما من حيث الشبه واحد.

٣- أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبهذا قال الجمهور.

وقال المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهومًا.

وقال ابن دقيق: في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير.

وتعقب ابن دقيق، بأن واجب المستفتي الهروب مما قد يفهم منه القذف، كأن يقول هنا مثلًا: لو أن رجلًا أبيض جاءه غلام أسود، ونحو هذا. والمسألة طويلة الذيل.

٤- استحباب تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل.

٥- أن من ظن مجرد ظن لا يجوز له الانتفاء. وهذا أعم من الفائدة الأولىٰ.

وقد قال القرطبي تبعًا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد لاختلاف الألوان المتقاربة، كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء.

قال المصنف: كأنه أراد مذهب المالكية. وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم لذلك قرينة زنًا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد علىٰ لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي علىٰ الصحيح.

وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقًا. والخلاف إنما هو عند عدمها.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ اللعان لغة وشرعًا؟ اذكر حديثًا في سبب نزول آيات اللعان، واذكر إن كان روي سبب آخر، وما الجمع بين الخبرين؟ هل يجوز السؤال عن المسائل التي لم تقع؟ تكلم علىٰ ذلك؟ هل تجب البداءة بالرجل عند اللعان؟ هل تقع التفرقة بمجرد التلاعن؟ هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق بائن، اذكر قول الفقهاء في ذلك؟ هل يحد الملاعن عن قذفه لامرأته، وعن قذفه لمن رماها به؟ هل للمرأة مهرها إذا لاعنها زوجها، وما الدليل؟

ما معنىٰ الكلمات التالية: سبطًا، أكحل، جعدًا؟ هل تجوز ملاعنة المرأة الحامل؟ اذكر صفة ليمين الملاعن. ما معنىٰ قوله الرجل المستفتي: لا ترد يد لامس، وهل صح هذا الحديث؟ هل يجوز للرجل إذا أقر بولده أن يرجع فينفيه؟ وما الأثر الوارد في ذلك؟ إذا سكت الرجل بعد علمه بولده، ولم ينفه، هل يجوز له أن ينفيه بعد ذلك؟ اشرح الكلمات التالية: رمك، أورق، نزعه عرق؟ هل التعريض بالقذف يعتبر قذفًا، ما قول العلماء في ذلك؟

باب: العدة والإحداد

العِدَّة: بكسر العين المهملة، وتشديد الدال: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. وتكون إما بالولادة، أو الإقراء، أو عدد من الأيام.

والإحداد: بالحاء بعدها دال مهملتان، ثم ألف فدال مهملة أخرىٰ. وهو في اللغة: المنع. وفي الشرع: ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

والاستبراء: مشتق من البراءة. وفي الشرع: عمل ما ينفي بقاء ماء رجل في رحمها كانت تحته.

[١/٩٦١] عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٣٢٠]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [البخاري: ٣٩٩١، مسلم: ١٤٨٤]

* وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [البخاري: ٤٩٠٩]

* وَفِي لَفْظٍ لمسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ». [مسلم: ١٤٨٤]

المعنى الإجمالي:

أن ولادة المرأة الحامل بعد وفاة زوجها تتم بها البراءة، ولو لم تنقض مدة الوفاة التي جاءت في الكتاب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وذلك لأن بالوضع تتم البراءة، ويتيقن من عدم اختلاط ماء رجلين في رحم واحد إن هي -الواضعة- تزوجت.

وقد قرر الله هذا في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

التحليل اللفظي:

المسور بن مخرمة: مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة، وفتح الواو، ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، تقدمت ترجمته.

سبيعة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، تصغير سبع، ثم أنثت. وهي بنت الحارث كما عند ابن سعد، أو بنت أبي برزة، كما وقع عند أحمد، ولعل الحارث هو أبو برزة. أو هو جد لها.

نفست: صارت في نفاس الولادة، والمعنىٰ: وضعت.

زوجها: سعد بن حوالة.

بليالٍ: جاء في الرواية الأخرىٰ: أنها أربعون ليلة. وقد جاء غير ذلك كما سيأتي.

تنكح: أن تعقد علىٰ رجل، لا أن تدخل عليه.

أن تزوج وهي في دمها: أن تعقد علىٰ رجل، وهي لم تزل في دم الولادة.

يقربها: يجامعها.

حتى تطهر: فينقطع عنها دم الولادة، والغالب أن ذلك يبقى أربعين يومًا.

فقه الحديث:

١- أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرًا، ويجوز لها أن تنكح بعد الوضع.

وهذا قول الجماهير من الصحابة كعمر، وابنه، وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-، وذهب له الجمهور من الفقهاء: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم.

واحتجوا بهذا الحديث، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وإن كان ما قبلها من الآيات في المطلقات، فذلك لا يخصص عمومها.

ويؤيد بقاء عموم الآية ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند»، والضياء في «المختارة»، وابن مردويه، عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هي المطلقة ثلاثًا أم المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها».

وأخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم من وجه آخر، قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، هذه الآية مشتركة أم مبهمة، قال: «أية آية؟» قلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: «نعم».

وقال المصنف عن هذا الحديث: وهذا المرفوع إن كان لا يخلو شيء من أسانيده من مقال، لكن كثرة طرقه تشعر أن له أصلًا، ويعضده قصة سبيعة المذكورة. انتهى.

وثبت عن ابن مسعود من أوجه أنه قال بهذا. وأخرج عنه ابن مردويه قال: نسخت سورة النساء القصرى[1] كل عدة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقال: أجل كل حامل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها.

وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين -يريد أنها ناسخة لها فيما إذا ولدت قبل الأربعة أشهر وعشرًا.

وأخرج الشيخان وغيرهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، فجاء رجل قال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين.

قلت: أنا -أبو سلمة-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

(١) يعني: سورة الطلاق.

قال ابن عباس: ذلك في الطلاق.

قال أبو سلمة: أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها؟

قال: آخر الأجلين.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة.

فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلىٰ أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة.

فقالت أم سلمة: قتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي حبلىٰ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ.

وأخرجه عبد الله بن حميد من وجه آخر، وأنهم أرسلوا لعائشة يسألونها فأجابت بما أجابت به أم سلمة.

وذهب ابن عباس -كما مضىٰ عنه- وعلي، وقليل من العلماء: إلىٰ أنها تعتد آخر الأجلين. والمراد أن الحمل إن تأخر لبعد أربعة أشهر وعشرًا، فينتظر حتىٰ تضع، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرًا، تنتظر حتىٰ تنقضي الأربعة أشهر وعشرًا.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وأجيب بما مضىٰ من الأحاديث والآثار فإنها نص في المسألة، وبأن الآية تحمل علىٰ غير الحامل.

فائدة:

قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان الحمل ولدًا أو أكثر، كامل الخلقة، أو ناقصها، ولو علقة أو مضغة، فإنها تنقضي العدة بوضعه، إذا كان فيه صورة خلقة آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أو صورة جلية يعرفها كل أحد.

وتوقف ابن دقيق العيد في ذلك من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المختلق.

قال المصنف في «الفتح»: ولهذا نقل عن الشافعي قوله بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية. وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملًا، وأما ما لا يتحقق كونه حملًا، فلا.

قلت: المقصود من العدة براءة الرحم، وهو مقصود الوضع، فأي شيء تضعه يتحقق منه براءة الرحم فهو كافٍ. والله أعلم.

[٢/٩٦٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. [صحيح ابن ماجه: ١٦٩٠]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام مفصلًا في قصة بريرة وعتقها، وأن الولاء لمن أعتق، كما في البيوع، ثم في باب الخيار، في الأمة إذا عتقت.

وجاء الحديث هنا عن عائشة أن الأمة كبريرة إذا عتقت فإنها تعتد بثلاث حيض.

التحليل اللفظي:

بريرة: بفتح الباء، علىٰ وزن جزيرة، وقد تقدم الكلام عنها.

أمرت: الآمر هو النبيﷺ.

فقه الحديث:

أن عدة الأمة إذا أعتقت تعتبر بالمرأة؛ لأن الحرة هي التي تعتد بثلاث حيض. وأنه لا عبرة حينئذٍ بالزوج، عند من يقول: إن زوجها كان عبدًا، وقد مضىٰ الخلاف في هذا الترجيح.

[٣/٩٦٣] وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٨٠]

المعنى الإجمالي:

أن من طلقها زوجها ثلاثًا، ولم تعد تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ليس لها نفقة عليه، ولا سكنىٰ يؤمنها لها، كما مضت قصتها فيما أوردته في شرح حديث: «انكحي أسامة» الماضي برقم (٨٧٠)، مما أغنىٰ عن إعادة القصة هنا.

التحليل اللفظي:

الشعبي: هو أبو عمرو، عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمذاني الكوفي، تابعي جليل القدر، من كبار الفقهاء، بل قيل: كان فقيه زمانه -بعد ابن جبير- قال له ابن عمر لما سمعه يحدث بالمغازي: كأنك شهدت القوم، وهو أعلم بها مني. ولد في خلافة عمر، ومات سنة مائة وأربع، وروىٰ له جماعة.

فاطمة: مضت ترجمتها.

في المطلقة: يعني: أنه أمر في المطلقة.

سكنىٰ: مكانًا تسكن فيه.

نفقة: ما تحتاجه من مال لأجل المطعم ونحوه.

فقه الحديث:

أن المطلقة ثلاثًا، ليس لها نفقة ولا سكن. وهذا مذهب ابن عباس، والحسن وعطاء والشعبي، وأحمد -في الرواية المشهورة عنه- وإسحاق، وداود، وجماهير أهل الحديث. واحتجوا بهذا الخبر.

وذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والحنفية، والثوري وجماعة، إلىٰ أنها تجب لها النفقة والسكنىٰ، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

الأول: كون الراوي امرأة، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها علىٰ حديثها.

والثاني: أن الراوية تخالف ظاهر القرآن.

والثالث: أن خروجها من المنزل الذي لزوجها لم يكن لأجل أنه لا حق لها، بل لأنها كانت تؤذي أهل زوجها بلسانها، وقيل: لكونه في مكان وحش تخاف فيه علىٰ نفسها.

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر.

وذهب مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو منقول عن عائشة إلىٰ أن لها السكنىٰ دون النفقة.

وعكس ذلك آخرون فقالوا: لها النفقة دون السكنىٰ.

والصواب من الأقوال الأول؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، وهذا المنقول نص في المسألة. وما استدل به الآخرون عام.

وأما ما ردوا به الحديث فهذا الجواب عنه:

أما الأول فجوابه: أن سننًا كثيرة لم تثبت إلا عن امرأة، وقد عمل بها الناس، كما لا يخفىٰ علىٰ من نظر في السنن والمسانيد، ثم العجب كيف يرد حديث صحابية -والصحابة عدول- وهي صاحبة القصة، وليس لحديثها شيء صريح صحيح يخالفها.

ثم هذا خلاف المستقر في قواعد الحديث، حتىٰ ولو لم تكن المرأة صحابية.

ثم قد روىٰ هذا أيضًا عن عائشة وحفصة في عدة روايات.

وأما الثاني فجوابه: أن قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ مساق في حق الرجعية، بين ذلك قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا في البائن مستحيل.

وأما الثالث فجوابه: أنه لا دليل يصح عليه، وهو خلاف ظاهر الحديث. نعم خروجها من المكان مخافة أن يقتحم عليها، ثابت عند مسلم كما سيأتي، ولكنه لا يدل علىٰ أن لها السكنىٰ، وإنما يدل علىٰ جواز أن تتحول المعتدة من البيت لعذر.

وأما الرابع: فجوابه: من وجوه متعددة:

أ- أن قول عمر هذا غير ثابت عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنىٰ والنفقة»، فإن

هذا من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمع من عمر.

ب- أن قول عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. محمول على تردده في حفظ فاطمة، وأنه لو أثبت حفظها لقال بالحديث، فيلزم كل من يقول بحفظها خلاف قول عمر.

ج- أن قولها لا يخالف القرآن، لما تقدم في الكلام على جواب الاعتراض الثاني.

د- قال الصنعاني: قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة -وسنة نبينا- من قول عمر، وجعل يقسم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا؟ وقال: هذا لا يصح عن عمر، قاله الدارقطني. انتهى.

قلت: ونقل أبو داود في المسائل عن أحمد أنه قال لما سئل عن قول عمر: لا ندع كتاب ربنا.. أيصح هذا، قال: لا.

وقال الدارقطني: هذا اللفظ: «وسنة نبينا»، لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة من يحيى. والحسن بن عمارة، وأشعث بن سوار -اللذان روياها- الأول متروك، والثاني ضعيف. ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: وسنة نبينا. والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ. انتهى.

وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في «صحيحه»، ورأى غيره أنها غير محفوظة. ثم ذكر نحو كلام الدارقطني.

فائدة:

قال ابن القيم في «شرح سنن أبي داود»: ما يرويه بعض الأصوليين: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. غلط، ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: حفظت أم نسيت. هذا لفظ مسلم، وقد ذكر هذا القول للشعبي: لا ندري حفظت أم نسيت، فقال: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنس قضاء قضي به عليها؟!!

[٤/٩٦٤] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلِ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٣٤١، مسلم: ٩٣٨]

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

المعنى الإجمالي:

إن الله خالق الخلق، وهو مالكهم، يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا معقب لحكمه، ولا معترض

علىٰ قضائه، فلأجل ذلك حرم -لغير الزوجة علىٰ زوجها- أن تحد فوق ثلاثة أيام، جمعًا بين عدم إبداء الاعتراض، أو عدم الاكتراث برحيل الميت. فيظهر بالثلاث الفقد للميت، ويظهر بما بعد ذلك التسليم والرضا؛ رحمة بعباده، إذ الصبر عند الصدمة الأولىٰ، والمنع من إظهار الفقد قد يشق علىٰ العباد، إذا منع برمته.

ولأمر يعلمه الله، وقضت به حكمته، استثنىٰ المرأة علىٰ زوجها، فرخص لها هذا المدة أن تحد، ومنعها من استعمال صنوف للتزين، إكرامًا لزوجها، ودرءًا من أن ترمىٰ بقلة الوفاء من الأهل أو الأولاد، وكل من يطلع علىٰ حالها.

التحليل اللفظي:

أم عطية: اسمها نسيبة، وقد مضت ترجمتها.

تُحِد: بضم حرف المضارعة، وكسر الحاء المهملة. وأما الدال فيجوز ضمها أو جزمها بحسب اعتبار: لا.

فوق: أكثر.

ثلاث: يعني: ثلاثة أيام ملفقة، من ظهر إلىٰ ظهر مثلًا.

وعشرًا: من الأيام.

مصبوغًا: يعني: بألوان.

عَصْب: بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين، فباء موحدة من تحت. وهي برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينشر، ثم يحك، فيبقىٰ موشىٰ؛ لبقاء ما كان داخل العصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ.

تكتحل: تضع الكحل علىٰ عينيها.

ولا تمس طيبًا: ليس المراد مجرد اللمس لأجل نقله مثلًا من موضع لآخر، ولكن المراد التطيب، كما جاء في روايات أخرىٰ عند البخاري وغيره.

طهرت: من حيض مثلًا.

نبذة: منصوبة علىٰ الاستثناء، وهي بضم النون، وسكون الباء الموحدة، فذال معجمة، والنبذة: القطعة من الشيء.

من قُسْط: بضم القاف، وسكون السين المهملة، ثم طاء، وفي كثير من النسخ والروايات: كست، بإبدال القاف والطاء، وجعل مكانهما كافًا وتاء مثناة من فوق. ولكن علىٰ نفس الوزن، وهما لغتان علىٰ الصحيح، وإن كان ثمة من يخطأ إحداهما. وهو نوع من ليس من مقصود الطيب، يستعمل لإزالة الرائحة الكريهة المتبقية من أثر الدم. وسيأتي في ذلك مزيد بحث في فقه الحديث.

أو أظفار: وفي رواية: من قسط وأظفار. بالواو، وفي رواية: من كست أظفار. علىٰ الإضافة. وقال ابن التين: الصواب: قسط ظفار. من غير ألف، قال المصنف: ولم أر هذا في هذه الرواية. وهو نوع من البخور، وقيل: بل نوع من العطر يشبه الظفر.

تختضب: من الخضاب، وهو صبغ اليدين أو الرجلين بحنة أو نحوها ليتغير لونهما.

تمتشط: افتعال من التمشيط الذي هو تسريح الشعر.

فقه الحديث:

١- تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام علىٰ أي ميت من أب أو أخ أو غيرهما، إلا علىٰ زوجها فقط فتحد أربعة أشهر وعشرًا.

٢- لا يجب علىٰ الصغيرة الإحداد علىٰ الزوج، ولا تنهىٰ عن الإحداد علىٰ غيره أكثر من ثلاثة أيام، وإلىٰ هذا ذهب الحنفية وجماعة أخذًا من قوله في الحديث: «لامرأة».

ولم ير الجمهور هذا من فقه الحديث، وأن المرأة خرجت في الحديث مخرج الغالب، والتكليف يقع علىٰ وليها في منعها من الطيب وغيره، ولأن العدة واجبة علىٰ الصغيرة كالكبيرة، ولا تحل خطبتها.

٣- لا إحداد علىٰ المطلقة. فإن كان رجعيًا، فهو إجماع. أما إن كان طلاقًا بائنًا فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا إحداد عليها أيضًا.

وقال أبو حنيفة وجماعة: يجب الإحداد علىٰ المطلقة طلاقًا بائنًا، قياسًا علىٰ المتوفىٰ عنها؛ لأنهما اشتركا في العدة، ولأن العدة تحريم النكاح فحرمت دواعيه.

٤- أن الإحداد جميعه ليس بواجب، وإنما هو حلال.

ولكن ذهب لوجوبه أكثر العلماء، لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم سلمة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة قد جعلت علي صبرًا.. الحديث، وسيأتي، ورواه النسائي، وفي سنده غرابة.

ولما جاء عندهما وعند أحمد بلفظ: المتوفىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفر، ولا... فذكر نحو هذا الحديث. قال ابن كثير: إسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفًا عليها.

وذهب الحسن والشعبي أن ذلك ليس بواجب وأن المطلقة ثلاثة والمتوفىٰ عنها زوجها تكتحلان وتتطيبان، وتصبغان ما شاءتا واستدلا بحديث أسماء بنت عميس الذي صححه الحاكم وغيره: «لا تحدي بعد يومك هذا». وقد أطلت الكلام علىٰ هذا الحديث في كتابي «الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء» وبينت ما فيه بما لا تجده في غيره.

٥- النهي عن الصبغ للحادة إلا أن يكون عصبًا أو ما كان مثله.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبوغة

إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. واختلف في الحرير فمنعه الشافعية في الأصح مصبوغًا أو غير مصبوغ.

٦- النهي عن الاكتحال للحادة، وهو قول الجمهور.

وقال ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا، واستدل بحديث الباب، وبحديث أم سلمة المتفق عليه: أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا علىٰ عينيها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه وسيأتي.

لكن خالف الجمهور ابن حزم فجوزوا الاكتحال بالإثمد للتداوي، واستدلوا علىٰ ذلك بما لا يقاوم حديث الصحيحين الذي استدل به ابن حزم. لكن أجاب ابن عبد البر بما هو مقبول فقال: هذا الحديث عن أم سلمة الذي أخرجه أبو داود وفيه جواز استعماله بالليل، وإن كان مخالفًا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف علىٰ العين، إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها عنه أن حاجتها إلىٰ الكحل خفيفة غير ضرورية.

قلت: وهذا احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

فائدة:

قال ابن حزم: الحادة تجتنب الثياب المصبوغة فقط، ويحل لها أن تلبس المنسوج بالذهب، والحلي كله ذهبًا أو فضة أو جوهرًا أو ياقوتًا. وأجاب عن الرواية التي فيها المنع من الحلي فقال: لا تصح لأنها من رواية إبراهيم بن طهمان.

ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات، وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة، كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم. وقد أفتىٰ الجمهور بهذا، وقالوا: بل هو مفهوم قياسًا؛ لأنه من أشد أنواع الزينة.

فائدة أخرى:

جاء في استعمال الكست أوصاف محددة، لا أنه يستعمل بمفرده.

فقال الداودي: يسحق القسط ويلقىٰ في الماء في آخر غسلة.

وقال المصنف: يخلط في أجزاء أخر من غيره ثم يسحق ويستعمل.

[٥/٩٦٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [ضعيف أبي داود: ٥٠٢]

[٦/٩٦٦] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٣٧، مسلم: ١٤٨٩]

المعنى الإجمالي:

بحث هذان الحديثان معنىٰ سابقهما، وقد وردا ضمن الاستدلال علىٰ مباحثه. فليراجع.

التحليل اللفظي:

صبراً: بفتح الصاد، وكسر الموحدة، وقلما تسكن، وهو دواء مر.

يشب: بفتح فضم فتشديد، أي: يوقد الوجه، ويزيد في حسن لونه.

تجعليه: ضعيه علىٰ وجهك.

انزعيه: امسحيه وأزيليه.

السدر: شجر النبق.

فقه الحديث:

١- نهي المحدة عن استعمال الطيب والخضاب. وقد مضىٰ ذلك في الحديث السابق.

٢- جواز استعمال السدر في الامتشاط للمحدة.

٣- منع استعمال ما يزيد نضارة الوجه، ولو لم يكن من أنواع الطيب، إلا أن يكون دواء، فيستعمل بالليل دون النهار.

٤- جواز تنظيف البدن وغسله للمحد؛ إذ الممنوع الزينة لا النظافة.

[٧/٩٦٧] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٨٣]

المعنى الإجمالي:

أتم هذا الحديث مبحث ما سبقه من الأحاديث لأحكام المعتدة، فقرر فيه جواز خروج الحادة من البيت لبعض شأنها مما تحتاج إليه؛ رحمة بالعباد، ورفقًا بالمعتدة التي قد تجد نفسها مضطرة للخروج من أجل بعض مصالحها التي يشق عليها ألا تخرج لأجلها.

التحليل اللفظي:

تجذ: بالجيم والذال المعجمتين، والجذ القطع المستأصل، وفي بعض النسخ بالدال المهملة: وهو صرام النخل وقطع الثمر.

زجرها: نهاها بشدة.

تصدقي: بتاء واحدة، وحذفت الأخرىٰ للتسهيل.

فقه الحديث:

١- جواز خروج المعتدة من طلاق بائن -كما جاء عند النسائي وغيره في هذا الحديث: طلقت

ثلاثًا- من منزلها في النهار للحاجة.

وقد ذهب لهذا طائفة من العلماء وقالوا: يجوز لها الخروج للحاجة والعذر ليلًا أو نهارًا.

وقالت طائفة: يجوز خروجها نهارًا مطلقًا دون الليل.

٢- استحباب السؤال عن الأمر قبل فعله.

٣- استحباب التصدق وفعل الخير.

فائدة:

قال ابن تيمية: تلزم المحدة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلىٰ كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ. والذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن.

وإن كانت خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد، فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإن كان بقي منها شيء فلتتمه في بيتها، ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

[٨/٩٦٨] وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. [صحيح أبي داود: ٢٠١٦]

[٩/٩٦٩] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٨٣]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هنا حديثين في الخروج من المنزل للمعتدة، الأول فيمن توفي عنها زوجها، والثاني في المطلقة ثلاثًا.

فأما المتوفىٰ عنها زوجها، فإنه ﷺ لم يأذن لها بالتحول، مع كون زوجها لم يترك لها بيتًا كان يملكه، ولا نفقة تقضي بها حوائجها.

وأما المطلقة ثلاثًا، فأذن لها في التحول لعذر ذكرته، وهي أنها في بيت منقطع عن الناس تخاف فيه علىٰ نفسها.

التحليل اللفظي:

فُرَيعة: بضم الفاء وفتح الراء، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وشهدت بيعة الرضوان.

خرج في طلب أَعُبد له فقتلوه: عند أبي داود. خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه.

إلىٰ أهلي: زاد أبو داود: في بني خدرة.

لم يترك لي: عند أبي داود: لم يتركني. وهذا أبين.

في الحجرة: عند أبي داود: أو في المسجد.

وصححه الترمذي: قال ابن عبد البر: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق، وأعله ابن حزم وتبعه عبد الحق، بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة، وبأن سعيد بن إسحاق غير مشهور العدالة.

وتعقب بأن زينب من التابعات، وهي امرأة أبي سعيد، روىٰ عنها سعيد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روىٰ عنها سليمان بن محمد والثقات ولم يطعن عليها بحرف.

وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وروىٰ عنه حماد بن زيد، والثوري، وابن جريج ومالك وغيرهم.

يقتحم علي: يدخل علي بغير إذني.

فتحولت: انتقلت من بيتها ذلك.

فقه الحديث:

١- أن المتوفىٰ عنها زوجها تعتد في بيتها الذي جاءها فيه الخبر ولا تخرج منه لغيره، وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم والجماهير.

وجاء عن عائشة أن لها الخروج. وكذا عن ابن عباس.

٢-تجب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها، وهو قول الشافعي وجماعة.

وقيل: لا سكنىٰ للمتوفىٰ عنها.

وأما نفقة المتوفىٰ عنها، فسيأتي الكلام عليها في موضعها من باب النفقات.

٣- لا يجوز للمرأة البقاء في منزل لوحدها تخشىٰ فيه علىٰ نفسها.

[١٠/٩٧٠] وَعَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: «لا تُلبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ. [صحيح أبي داود: ٢٠٢٣]

المعنى الإجمالي:

لعل عُمرًا سمع الكثير من يخالفه في عدة الأمة التي تكون أنجبت ولدًا، ويتوفىٰ عنها سيدها، فخشىٰ أن يضيع الحكم الصواب في عدتها -علىٰ ما رأىٰ هو- فأعلن أن عدتها عدة الحرة. وهذا

علىٰ مذهب من يرىٰ في العدة النظر لحال الزوج، أحر هو أم عبد، فيمن يرىٰ أن العدة متعلقة بالزوج -أي: تفعل لأجله فقط- فإنه يجعل عدتها عدة الحرة؛ إذ المقصود بالعدة واحد.

التحليل اللفظي:

لا تلبسوا علينا: أي: لا تخفوا عنا سنة نبينا؛ لأن الشيء إذا ألبس شيئًا لم يعد يرىٰ. أو لا تخلطوا؛ لأن السنة إذا قيل معها غيرها فإنها قد تختلط مع غيرها بحيث لا تعود تُعرف.

سنة نبينا: وفي رواية: سننه.

قال الخطابي: يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أنه أراد بذلك سُنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصًا وتوقيفًا.

والثاني: أن يكون ذلك منه اجتهادًا علىٰ معنىٰ السنة في الحرائر.

ولو كان معنىٰ السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضًا فإن التلبيس لا يقع في النصوص، إنما يكون غالبًا في الرأي والاجتهاد.

وقد قيل: جاء هذا الحديث في حالة خاصة: في أم ولد كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها. فهذه عدتها كما ذكر لا خلاف بين أهل العلم في ذلك. انتهىٰ كلام الخطابي.

أم الولد: التي تكون ولدت من سيدها.

وأعله الدارقطني بالانقطاع: فقال: قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو.

وقال الإمام أحمد: لا يصح، وقال مرة: أين سُنة النبي ﷺ في هذا، وقال مرة: منكر.

وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان وقد ضعفه غير واحد.

وقد جاء هذا من رواية خلاس عن علي، ولكن خلاس تكلم في حديثه، وكان ابن معين لا يعبأ به.

وقال أحمد: يقال: روايته كتاب.

وقال البيهقي: رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم.

فقه الحديث:

أن الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد أربعة أشهرًا وعشرًا. وإلىٰ هذا ذهب الأوزاعي، وأحمد -في رواية- وابن المسيب وابن سيرين، وابن جبير، ومجاهد، وخلاس، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وإسحاق.

وقال عطاء وطاوس وقتادة: تعتد شهرين وخمسة أيام.

وقال مالك والشافعي وأحمد -في المشهور عنه- وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم: عدتها حيضة. وقد روي هذا عن ابن عمر وعثمان وعائشة. وعللوا ذلك: بأنها ليست زوجة، ولا مطلقة، فليس

المقصود إلا استبراء رحمها، وذلك بحيضة تشبيهًا بالأمة.

وقال علي وابن مسعود: عدتها ثلاث حيض، وهذا قول أبي حنيفة، ومن قبله سفيان الثوري وعطاء والنخعي. .

فائدة:

قال مالك: إن كانت لا تحيض، اعتدت بثلاثة أشهر، ولها السكنىٰ.

[١١/٩٧١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ؛ الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [الموطأ: ١١٩٠]

المعنى الإجمالي:

قد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، والقرء في كلام العرب من الأضداد يطلق علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر. فلذلك اختلف فيه الفقهاء علىٰ مذهبين، وتلمسوا الأدلة من النصوص ليقرروا صحة قولهم، وكذا من الآثار.

وقد أورد المصنف حديث عائشة هذا الموقوف ليشير لصحة مذهب من قال بأنه الطهر، وهو مذهب الجماهير كما سيأتي.

التحليل اللفظي:

الأقراء: جمع قرء، بفتح القاف أو ضمها، وهو اسم معناه في اللغة: الحبس. والعرب تقول للشيء إذا حبس قرئ. وقد فسرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه الطهر.

فقه الحديث:

أن الأقراء هي الأطهار. وهذا مروي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة - وبقية الفقهاء السبعة في المدينة- وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور، وأحمد -في رواية-.

واستدلوا مع هذا الأثر بأمور:

منها: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وإنما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض.

ومنها: حديث ابن عمر الماضي: «فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر»، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة، فدل علىٰ أن القرء هو الطهر.

وذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن عباس -في قول آخر-، وابن المسيب والثوري والأوزاعي، وإسحاق وعبيد وأصحاب الرأي، وأحمد -في المشهور عنه- أن الأقراء الحيض.

واحتج هؤلاء بأمور:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ قالوا: نقل الاعتداد عند عدم الحيض إلىٰ الأشهر، فيدل علىٰ أن الأصل الحيض.

قلت: فيه نظر؛ لأنه لا يمكن أن يقال: واللائي يئسن من الطهر. وهن في طهر دائم، ولأنه معلوم أن الطهر يكون بعد الحيض، فإذا انتفىٰ أن يعد بالحيضات، انتفىٰ العدد بالأطهار.

ومنها: حديث: «**تدع الصلاة أيام قرئها**»، رواه أبو داود وغيره.

وحديث: «**إذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلىٰ القرء**».

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فالواجب التربص الثلاثة كاملة، ومن جعل الأقراء الأطهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث. فيخالف ظاهر النص.

هذا وقد أجاب كل من الفريقين علىٰ أدلة الآخر، وبسط ذلك يطول.

[١٢/٩٧٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ. [صحيح، الإرواء: ٢٠٦٧]

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ. [ضعيف أبي داود: ٤٧٥]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث هنا لغرضين:

الأول: ذكر بعض ما استدل به من قال: إن الأقراء الحيض.

الثاني: بيان عدة الأمة، وما يجوز أن تراجع به من الطلقات. فنص علىٰ أن الأمة تطلق مرة، فإن راجعها رجعت وكان بعدها الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان. وعلىٰ أن عدتها حيضتان.

وتعلق العدة بالحيض في هذا الأثر، هو دليل الغرض الأول. ثم في لفظ عائشة: «**طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان**».

التحليل اللفظي:

وأخرجه مرفوعًا وضعفه: لكونه في سنده عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان. ثم إن عطية العوفي الراوي عن ابن عمر خالفه نافع وسالم فوقفاه علىٰ ابن عمر، وهذا إن اتفق علىٰ ابن عمر علىٰ شيء كان الصواب معهما مطلقًا.

وخالفوه فاتفقوا علىٰ ضعفه: فقال أبو داود: حديث مجهول.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال أبو عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

قلت: ولعل أنكر ما فيه أن تكون عائشة روت: وقرؤها حيضتان. بعدما ثبت عنها بأصح الأسانيد أنها قالت: الأقراء الأطهار.

فقه الحديث:

أن الأمة تخالف الحرة فتبين عن الزوج بطلقتين، وتكون عدتها قرأين.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها:

الأول: ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق، ولأن أدلة التفرقة بين الحر والعبد كلها غير ناهضة لما قالوا -وكذا عندهم عدتها كعدة الحرة.

الثاني: ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور أن العبد يطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، كما في الأثر الوالد في الباب، ونقل هذا عن ابن عمر وابنه وعلي، وليس لهم مخالف في الصحابة.

[١٣/٩٧٣] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ. [صحيح الجامع: ٧٦٥٤]

المعنى الإجمالي:

لما كان أهم مقاصد النكاح الإنجاب، كان لا مقصد يعتبر حقيقة من أن يجامع الرجل المرأة تحمل ولدًا من غيره، فجاء النهي في هذا الحديث عن ذلك.

التحليل اللفظي:

رويفع: تصغير رافع.

ابن ثابت: من بني مالك بن النجار، عداده في المصريين، وتوفي سنة ست وأربعين.

يسقي: يدخل.

ماءه: نطفته.

زرع: أي: ولد، كما جاء مصرحًا بذلك في رواية الترمذي.

فقه الحديث:

١- لا يحل للرجل إذا اشترى جارية أو أخذ مسبية وهي حامل أن يطأها حتى تضع. إذا كان الحمل متحققًا. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢- فساد نكاح الحامل من الزنا، وهو قول الحنابلة. وقال الحنفية: بل يمنع وطؤها فقط.

[١٤/٩٧٤] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. [الموطأ: ١٢١٩]

المعنى الإجمالي:

جاء في قصة هذا الأثر وسببه، أن رجلًا قال لعمر: إني خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانًا طويلًا، فغزاهم جن مؤمنون -أو مسلمون- فقاتلوهم، وظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا، فقالوا: نراك رجلًا مسلمًا، لا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول إلىٰ أهلي.. وفيه، فأتت امرأتي عمر بن الخطاب في غيابي -فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليي، فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم جئت بعدما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها.

وهذا السياق ملفق من سياقي عبد الرزاق والبيهقي.

التحليل اللفظي:

في امرأة المفقود: أي: أفتىٰ في امرأة المفقود.

تربص: بحذف التاء الأولىٰ تخفيفًا؛ أي: تنتظر.

أخرجه مالك والشافعي: وسكت عليه المصنف للخلاف في سماع ابن المسيب من عمر، مع أن الراجح الانقطاع.

لكن روي الحديث من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ عن عمر أيضًا.

فقه الحديث:

١- أن مذهب عمر في امرأة المفقود: تبين من زوجها إذا مضىٰ عليها أربع سنوات من حين رفعت أمرها، ثم تعتد العدة.

وقد ذهب إلىٰ هذا مالك وأحمد وإسحاق، والشافعي -في رواية- وجماعة، واستندوا لأثر عمر.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وأبو حنيفة في رواية -والشافعي- في أخرىٰ: لا تخرج عن الزوجية حتىٰ يصح لها موته أو طلاقه أو ردته، لا بد من تقين ذلك. قالوا: لأن عقدها ثابت بيقين، فلا يحل إلا بيقين. واستندوا أيضًا في ذلك علىٰ ما رواه الشافعي عن علي موقوفًا: امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتىٰ يأتيها موته بيقين.

وإلىٰ ما جاء عن المغيرة بسند ضعيف كما سيأتي.

وقال يحيىٰ: إن ترك المفقود لها ما يقوم بها، فهو كالحاضر، إذا لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها -كذا قال وفيه خلاف.

فإن لم يترك لها ما يقوم بها فسخ الحاكم النكاح عند مطالبتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

[١٥/٩٧٥] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ١٢٥٣]

معنى الحديث وتحليله وفقهه:

تقدم الكلام على هذا الحديث في سابقه، وبقي بيان ضعفه، كما صرح المصنف.

فقد قال أبو الطيب في التعليق المغني: قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل، وسوار بن معصب أشهر في المتروكين منه. قاله ابن القطان.

وقال: ودونه صالح بن مالك: لا يعرف، ودونه محمد بن الفضل: لا يعرف حاله. انتهى.

[١٦/٩٧٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢١٧١]

[١٧/٩٧٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٥٢٣٣]

المعنى الإجمالي:

ثبت عنه ﷺ قوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾، والطباع مفطورة على تعلق قلوب الرجال بالنساء، وفي المشاهد غنية عن التدليل.

لأجل ذلك نهى النبي ﷺ أن يبيت الرجل عند امرأة، ليس هو لها بزوج ولا محرم، بل نهى كما في الحديث الذي بعده عن أي خلوة من ليل أو نهار، خشية من أن يظن أن النهي عن البيتوتة قد يفهم منه جواز الخلوة من غير مبيت. وكذلك أورده المصنف عقبه.

التحليل اللفظي:

لا يبيتن: من البيتوتة، وهي بقاء الليل أو معظمه.

رجل: بالغ له في النساء أرب.

امرأة: في لفظ عند مسلم: ثيب. وهذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الثيب هي التي غالبًا ما يدخل عليها، بخلاف البكر فهي أشد في التصون، ومجانبة للرجال غالبًا، وإلا فالمقصود كل بالغة مكلفة.

وقد يكون أورد لفظ: الثيب؛ لأن المفهوم أن النهي إذا نص عليها، فنصه على البكر أولى.

ناكحًا: زوجًا.

محرم: المحرم للمرأة: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها. وسيأتي.

يخلون: من الخلوة، وهي انفراد الرجل بالمرأة.

فقه الحديث:

١- حرمة الخلوة ليلًا أو نهارًا بالأجنبية، وإباحة الخلوة بالمحرم، وهو إجماع.

٢- جواز خلوة الرجل بالأجنبية إذا كان معها محرم، والخلوة هنا ليست خلوة علىٰ الحقيقة.

فائدة:

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: محرم المرأة: من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد، إلا أم الموطوءة بشبهة، والملاعنة، فإنهما حرامان علىٰ التأبيد، ولا محرمية هناك. وكذا أمهات المؤمنين.

وقد خرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد علىٰ الأم ولو لم يدخل بها.

[١٨/٩٧٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٤٧٩]

* وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام علىٰ شطر الحديث الأول قبل ورقات عند حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه. وأما شطره الآخر، من عدم وطء المسبية، أو الأمة المشتراة حتىٰ تحيض حيضة، فهو مقصود الإيراد لهذا الحديث.

ولا شك أن اشتراط حيضة الفرض منه الاستبراء، فلا تختلط الأنساب.

التحليل اللفظي:

سبايا: جمع سبية، وهي امرأة الحربي يغنمها المسلمون.

أوطاس: اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع قرب حنين.

توطأ: تجامع.

تضع: تلد.

وصححه الحاكم: مع أن في السند شريكًا القاضي، وهو كثير الأخطاء.

لكن جاء الحديث من طريق مرسل قوي، وجاء له شاهد كما ذكر المصنف، فهو يحسن بذلك. وبذلك حكم المصنف في «التلخيص».

في الدارقطني: يعني في «سنن الدارقطني».

فقه الحديث:

١- يجب علىٰ السابي استبراء المسبية بحيضة، إذا أراد أن يطأها وكانت غير حامل، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وهذا مذهب الجمهور.

وقال آخرون: هذا في حق من لم يعلم براءة رحمها، أما إن علم فلا استبراء عليها، وهذا مروي عن ابن عمر وعلي، وبه قال مالك.

٢- جواز الاستمتاع بالمسبية، قبل الاستبراء من غير جماع، حيث منع الحديث من الوطء فقط. واستدل لذلك أيضًا بما في البخاري عن ابن عمر أنه قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة، قال: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها.

٣- أن المسبية الحامل لا توطأ حتىٰ تضع، وقد تقدم.

فائدة:

قيس علىٰ المسبية، المشتراة، والمتملكة بأي وجه من وجوه التمليك، كهبة أو ميراث مثلًا. بجامع ابتداء التملك.

[١٩/٩٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. [البخاري: ٦٨١٨، مسلم: ١٤٥٨]

* وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. [صحيح الجامع: ٧١٦١]

المعنى الإجمالي:

لهذا الحديث قصة تبين المراد منه، روتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وغيرها، ولفظها: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام.

فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلىٰ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه فرأىٰ شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

والمراد أن الولد إذا ولد علىٰ فراش رجل من امرأته فهو له، وإن كانت عاهرت المرأة، فإن الذي عاهر معها ليس له شيء، والعرب تقول: بفيك الأثلب -التراب- أو بفيك الكثكث -التراب- كناية عن أنه لا شيء لك.

التحليل اللفظي:

الولد للفراش: أي: لمالك الفراش وهو الزوج والمولىٰ؛ لأنهما يفترشان المرأة.

ويؤيد هذا رواية للبخاري: «الولد لصاحب الفراش».

قال الشوكاني: اختلف في معنىٰ الفراش، فذهب الأكثر إلىٰ أنه اسم للمرأة، وقيل: اسم للزوج.

للعاهر: أي: الزاني، يقال: عهر إذا زنا، وقيل: يختص ذلك بالليل. فيكون علىٰ هذا خرج مخرج الغالب.

الحجر: أي: لا شيء له. وهو استعمال مشهور عند العرب. وقيل: المراد بالحجر الرجم إذا كان محصنًا. والأول هو الصواب.

فقه الحديث:

١- أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، والفراش له لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد -يعني: للحرة[1]- وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها فقد ثبت له الفراش. وإن علم أنه لم يجتمع بها، وبل لو طلقها عقيب العقد في نفس المجلس!!

وقد رد ابن تيمية وغيره علىٰ قول الحنفية فقالوا: هل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشًا قبل البناء بها. وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع لمجرد إمكان ذلك.

٢- ثبوت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ، أو في شبهة ملك، إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه.

ووجه الاستدلال علىٰ الأمة ما أوردنا من لفظ عائشة ففيه: وليدته.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوىٰ الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء، فإن لم يدعه فلا نسب له. وكان ملكًا لمالك الأمة، وإذا ثبت فراشها بدعوىٰ أول ولد منها، فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد، ولو بغير دعوىٰ منه.

فائدة:

استدل الحنفية بحديث اختلاف ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة علىٰ عدم ثبوت النسب بالقيافة؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»، مع أن شبهه أقرب لغير صاحب الفراش، قالوا: ومثل هذا التركيب: «الولد للفراش» يفيد الحصر، ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي بعتبة بن أبي وقاص.

وذهب الشافعي وجماعة إلىٰ ثبوت النسب بالقيافة، إلا أنه إنما يثبت بها -في غير صورة اختلاف ابن أبي وقاص وعبد- وذلك فيما حصل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر واحد قبل الاستبراء.

واستدلوا علىٰ صحة القيافة بحديث مُجَزِّز المَدْلِجي لما رأىٰ قدمي أسامة بن زيد، وأبيه زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستبشر النبي ﷺ بقوله، قرره علىٰ ذلك، والحديث مخرج

(١) لأن النكاح الصحيح أو الفاسد لا يكون للأمة. والحديث بدون القصة يفيد العموم.

في الصحيحين. وسيأتي دليل ذلك فيما بعد في آخر باب الدعاوى.

قال الصنعاني: وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف، والحكم الشرعي يثبته الدليل الظاهر. والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

أسئلة الباب:

ما معنى: العدة، والإحداد، والاستبراء؟ اذكر نص حديث سبيعة الأسلمية في قصة وضعها بعد زوجها، ونكاحها؟ ما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. اذكر قول الفقهاء، وما استدلوا به؟ إذا وضعت المرأة مضغة، هل يعتبر ذلك وضعًا للحمل؟ إذا عتقت الأمة، فما عدتها. وما الدليل؟ هل للمطلقة ثلاثًا نفقة أو سكنى، اذكر قول الفقهاء وأدلتهم؟ هل ثبت عن عمر رضي الله عنه قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا.. وما هو تمام هذا القول؟ اذكر نص حديث أم عطية في الإحداد؟ اشرح الكلمات التالية: ثوب عصب، تكتحل، تمس طيبًا، نبذة، قسط، أظفار، تختضب. هل يجوز للمرأة أن تحد فوق ثلاث، وعلى من؟ هل يجب الإحداد على الصغيرة، وما الدليل؟

هل تحد المطلقة طلاقًا رجعيًا، أو طلاقًا بائنًا؟ هل الإحداد واجب؟ هل يجوز الاكتحال للحادة؟ وهل يرخص لها بشيء منه، وما الدليل؟ هل يجوز للحادة لبس الذهب والجواهر ونحو ذلك، وما الدليل؟ اشرح الكلمات التالية الواردة في حديث أم سلمة: صبرًا، يشب، تجعليه، السدر، واضطبها؟ هل يجوز للحادة استعمال ما يزيد نضارة الوجه، وما الدليل؟ هل يجوز للمعتدة الخروج؟ هل يجوز للحادة الخروج من بيتها الذي جاء فيه الخبر لغيره من البيوت تعتد فيه؟ هل تجب السكنى للمتوفى عنها، اذكر الخلاف في ذلك؟ تكلم على قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا»؟ ما عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ تنازع الفقهاء في معنى القرء، فاذكرهم، وتناول أدلتهم؟

هل يصح رفع حديث: «طلاق الأمة تطليقتان»؟ من قال من الفقهاء إن عدد طلقات الأمة كعدد طلقات الحرة، وبما استدلوا؟ إذا اشترى الرجل جارية، أو تملك مسبية هل يحل له وطؤها وهي حامل، وما الدليل؟ ما حكم امرأة المفقود، وما الدليل على ذلك؟ تكلم على حديث: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم»؟ ما تعريف المحرم، ناقش ألفاظ التعريف؟ إذا اشترى رجل جارية ليست بحامل، هل يجوز له وطؤها؟ هل يجوز الاستمتاع بالمسبية بمقدمات الجماع، قبل الاستبراء؟ تكلم على حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؟ بِمَ يثبت الفراش عند الفقهاء. وما الراجح من خلافهم؟ بِمَ يثبت الفراش للأمة؟ هل يجوز إثبات النسب بالقيافة، وفي أي موضع، وما الدليل؟

باب: الرضاع

بكسر الراء المهملة، وفتحها، ومثل ذلك الرضاعة.

[١/٩٨٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٤٥٠]

[٢/٩٨١] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٠٢، مسلم: ١٤٥٥]

المعنى الإجمالي:

لما نص الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ تحريم نكاح الأخت من الرضاعة [1]، جاءت السنة لتبين المقصود من الرضاعة، وأنها لا مطلقها، فأخبر ﷺ أن المصة والمصتان، ليستا مما يحرم، وأن الذي يحرم هو ما يغني عن المجاعة، وينبت اللحم.

وأرشد ﷺ إلىٰ وجوب التحري في ذلك؛ لعظم مفسدة هذا الأمر حين يؤخذ فيه بكل قول، فيلحق بالمحارم مثلًا من أملج إملاجة واحدة لعلها لم تبلغ جوفه.

التحليل اللفظي:

لا تحرم: أي: لا تجعل من مص مصة أو مصتين من المحارم، فيحرم النكاح.

المصة: المصة واحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، والمراد أخذ الطفل الرضيع من ثدي امرأة مصة واحدة، وكذا مصتين، لا يكون ذلك محرمًا له علىٰ أولادها.

انظرن: تأملن واحذرن.

الرضاعة من المجاعة: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي التي تسد جوع الطفل، فكأنه قال: لا تعتبر الرضاعة رضاعة محرمة إلا إذا أغنت من جوع، فهي -أي: الرضعة المعتبرة- تلك التي تنبت اللحم، كما جاء في حديث ابن مسعود الآتي: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم». وحديث أم سلمة الآتي أيضًا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

فقه الحديث:

١- أن مص الصبي لثدي امرأة مرة واحدة أو مرتين، لا يجعلها أمًّا له، ولا أخًا لأولادها، تثبت بذلك الحرمة، وتحل الخلوة.

وفي هذه المسألة أقوال:

الأول: من ذهب لهذا الحديث، وأن الذي يحرم الثلاث فصاعدًا، وهم داود وأتباعه وجماعة من العلماء كأبي ثور وابن المنذر.

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

الثاني: من ذهب إلىٰ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا يروىٰ عن علي وابن عباس، ثم ابن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري، وبه قال أبو حنيفة ومالك. واستدلوا بأن الله تعالىٰ علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه، وورد الحديث مطلقًا موافقًا للآية: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وسيأتي.

ولحديث عقبة الآتي، ففيه قوله ﷺ: «**كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**»، ولم يستفصل عن عدد الرضعات.

هذا وقد اضطرب كلامهم كثيرًا في ضبط الرضعة. وجميع ما استدلوا به مجاب عنه، وهو بادٍ للمتأمل.

الثالث: لا تحرم إلا خمس رضعات. وهذا قول ابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس، وقال به من الأئمة الشافعي وأحمد وابن حزم وجماعة.

واستدلوا بحديث عائشة الآتي: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلىٰ من القرآن.

وبحديث عائشة في قصة سهلة الآتي. ففيه خمس رضعات أيضًا.

وأجاب هؤلاء عن الطائفة الأولىٰ الذين يرون قليله وكثيره يحرم أن ذلك يرد الأحاديث الواردة فهو مردود.

وأجابوا عن الطائفة الثانية: بأن دليلهم مفهوم، وما اعتمدوا عليه منطوق، والمنطوق يقدم علىٰ المفهوم، وهذا هو الصواب -إن شاء الله تعالىٰ-.

٢- وجوب اعتماد الدقة والتحري في مسائل الرضاع.

فائدة:

حقيقة الرضعة هي المرة من الرضاع، كالضربة من الضرب، والجلسة من الجلوس.

فمتىٰ التقم الصبي الثدي وامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، وغلب علىٰ الظن أنه تناول وجبة بذلك المص. كان ذلك رضعة.

والقطع لعارض كنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب، لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما هو الحال في الأكل.

وهذا حاصل كلام الشافعي رحمه الله، وهو موافق للغة.

فائدة أخرىٰ:

استدل بالحديث علىٰ أن التغذي بلبن المرضعة محرم، سواء كان شربًا أو سعوطًا أو حقنة، حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور.

وقال الحنفية: ذلك لا يحرم؛ لأنه لا يدخل تحت اسم الرضاع.

فائدة ثالثة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في حولين قبل الفطام، صار ولدًا للمرأة بلا خلاف، وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين وصار كل من أولاد المرأة إخوة للمرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط، أو من الأم فقط، أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، أو ولدوا قبله، أو بعده باتفاق.

وبهذا، فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه، أولادها إخوته، وأولاد أولادها إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وأخواتها وإخوتها خالاته وأخواله. وأقارب الرجل، وأقاربه من الرضاع هكذا.

وأما إخوة المرتضع من نسبه -أو من الرضاع من غير هذه المرضعة- فهم أجانب عن أقاربه. وهذا كله متفق عليه بين علماء المسلمين.

[٣/٩٨٢] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٥٣]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث هنا ليشير بذلك إلى أن قوله ﷺ قد خصص بحديث سهلة هذا، وأنه رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلًا تحت الرضاعة من المجاعة.

وبيان هذه القصة: أن أبا حذيفة كان تبنى سالمًا، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ كان من له أب معروف نسب إليه، ومن لا أب له معروف كان مولى، أو أخًا في الدين.

فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما ذكرت في الحديث، هذا مختصر سياق أبي داود لهذا الحديث.

التحليل اللفظي:

وعنها: يعني: عن عائشة.

سهلة بنت سهيل: بن عمرو. أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمدًا.

بلغ: وفي رواية عند أحمد ومسلم: وهو ذو لحية.

أرضعيه: في رواية عند مسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

قال القاضي عياض: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها. وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر.

فائدة:

وقع عند أبي داود في آخره هنا: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبيﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس، حتىٰ يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما تدري لعلها كانت رخصة من النبيﷺ لسالم دون الناس.

وفي سند أبي داود عنبسة مختلف فيه، لكنه صدوق، وأخرج له البخاري، ومن بعده من رجال الشيخين.

فقه الحديث:

١- ثبوت التحريم ولو لبالغ إذا رضع خمس رضعات.

فأما الخمس فمتفق علىٰ أنها تحرم كما مضىٰ.

وأما حصول ذلك ولو لبالغ، فمختلف فيه:

وممن أجازه للبالغ: عائشة، وعلي، وعروة، وعطاء، والليث بن سعد، وأبو محمد بن حزم، وداود الظاهري، وحجتهم هذا الحديث، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهذا مطلق غير مقيد.

ومنع من ذلك الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وقالوا: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. ثم إنهم رجعوا فاختلفوا -أي: الجمهور- في تحديد الصغر.

فقال غالب هؤلاء: الذي يحرم ما كان في الحولين فقط، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

وقال آخرون: المقبول المعتبر من الرضاع، ما كان قبل الفطام -كما في حديث أم سلمة الآتي- وقيل غير ذلك.

وقد استدل الجمهور علىٰ أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، بالحديث الماضي: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، فإنه أفاد الحصر، ولا يصح ذلك إلا علىٰ من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غير، فلا يدخل الكبير.

وأجابوا عن قصة سهلة: بأن ذلك خاص كما افترضت ذلك أم سلمة، أو أنه منسوخ. لا سيما وأن القصة كانت أوائل الهجرة، عند نزول: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، وأما أحاديث التحريم في الصغر فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة كأبي هريرة.

لكن تعقب جميع ذلك: فأما الاستدلال بحديث الرضاعة من المجاعة فاستدلال بمفهوم، والمنطوق مقدم عليه.

وأما ادعاء الخصوصية فلا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، والنبي ﷺ كان يبين الخصوصية، كما في اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز.

وأما ادعاء النسخ، فثبوته لا يكون بالاحتمال. ولا مانع أن يروي المتأخر من الصحابة ما كان متقدمًا، بل في قول سهلة: كيف أرضعه وهو كبير؟ ما قد يشير إلىٰ أنها كانت تعرف أن الرضاع لا يكون إلا للصغير.

لكن بقي للجمهور أدلة تأتي في عدم الاعتداد بالرضاع ما لم يكن في الصغر.

استكمال:

جاء عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام جمع فيه بين الأخبار فقال: يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنىٰ عن دخوله علىٰ المرأة، ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وأما عداه فلا بد من الصغر. انتهىٰ.

وهذا جمع حسن للأحاديث.

[٤/٩٨٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُه، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٠٣، مسلم: ١٤٤٥]

المعنى الإجمالي:

كان أبو القعيس أخو أفلح زوجًا لامرأة أرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاء أفلح يستأذن علىٰ عائشة، ولم تكن عائشة تعلم أن أخا زوج المرأة المرضعة يكون عمًّا بتلك الرضاعة، فلم تأذن له حتىٰ سألت رسول الله ﷺ فأخبرها بالحكم. دل علىٰ هذا سياق أبي داود، فلفظه عنها: دخل علي أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... الحديث.

التحليل اللفظي:

وعنها: أي: عائشة.

أفلح: بفتح الهمزة، ففاء، آخره حاء مهملة. مولىٰ رسول الله ﷺ، وقيل: بل هو مولىٰ لأم سلمة.

أخا أبي القُعَيس: قد أطال المصنف في ذكر اسمه وكنيته في الروايات، ثم قال: قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكرًا إلا في هذا الحديث. وقُعَيس: بضم القاف وفتح العين المهملة.

يستأذن: قدمت رواية أبي داود وفيها أنه لم يستأذن. قال المصنف في «الفتح»: ويجمع بينهما بأنه دخل عليهما أولًا فاستترت ودار كلام، ثم جاء يستأذن ظنًّا منه أنها قد قبلت قوله فلم تأذن له

حتىٰ أذن رسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

١- أن لبن الفحل يحرم، والمراد ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن -الحليب- هو ماء الرجل والمرأة معًا. فوجب أن يكون كالمرضعة، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار كالأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، واحتجوا بهذا الحديث.

وذهب ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة، وجماعة من التابعين، وابن المنذر وداود وأتباعه، إلىٰ أنه لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا: ويدل عليه ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

وأجيب بأنه ليس في الآية ما يعارض الحديث.

٢- أن من ادعىٰ الرضاع وصدقه الرضيع، ثبت له حكم الرضاعة بينهما، ولا يحتاج إلىٰ بينة، لكن قد يجاب عن ذلك في هذا الحديث كما سيأتي.

٣- أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره، لكون عائشة لم تستفصل عن ذلك. والجواب عنه كالجواب عن سابقه، وهو أن تكون عائشة رضي الله عنها قد علمت ذلك من غيره.

٤- من شك في حكم يتوقف فيه حتىٰ يسأل العلماء.

٥- أن من اشتبه عليه شيء طالب المدعي بالبينة.

٦- وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٧- مشروعية استئذان المحرم علىٰ محرمه.

٨- أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

٩- جواز التسمية بأفلح -وقد جاء المنع في بعض الأحاديث-.

[٥/٩٨٤] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٥٢]

المعنى الإجمالي:

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث عند شرح الحديثين الأولين من كتاب الرضاع، وقد بقي لهذا أشياء نذكرها في الآتي.

التحليل اللفظي:

عنها: أي: عائشة.

وهي فيما يتلىٰ من القرآن: تريد أن النسخ بخمس تأخر نزوله جدًّا، حتىٰ إنه توفي رسول الله ﷺ

وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب العهد بذلك. فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى.

فقه الحديث:

أن أقل عدد الرضعات التي تحرم خمس. وقد مضى ترجيح هذا.

فائدة:

قال الصنعاني: القول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن -لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد- ولا هو حديث -لأنها لم تروه حديثًا- هو قول مردود؛ لأنها وإن لم تثبت قرآنيته، ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي ﷺ، فله حكم الحديث في العمل به، وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الحنفية في قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أُبي: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾.

فالعمل بهذا الحديث لا عذر عنه.

[٦/٩٨٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٠٠، مسلم: ١٤٤٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه معنى ما سبق من الأحاديث من إثبات أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفيه زيادة معنى أن التحريم الآتي من جهة الرضاع يعمل به، ولو كان المعمول به له تعلق من جهة النسب. فلا يقال: قد ثبتت القرابة بالنسب، فلا عبرة بما جاء من الرضاع، لكون حمزة عمه ﷺ، ومع ذلك فإنه اعتبر ابنة عمه أخته أيضًا.

التحليل اللفظي:

أُريد: بضم الهمزة، مبني للمجهول، والقائل هو علي بن أبي طالب كما عند مسلم.

ابنة حمزة: قد اختلف على اسمها كثيرًا فقيل: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى.

فقه الحديث:

حرمة نكاح ابنة العم إذا كان ابن الأخ رضع مع عمه، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقد مضى هذا.

[٧/٩٨٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٦٣٣]

وقد تقدم الكلام عليه ضمن الحديث الأول.

[٨/٩٨٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لا رَضَاعَ إلا فِي الحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ. [الدارقطني: ٤/١٧٤]

وقد تقدم الكلام عليه ضمن الحديث الأول.

وإنما رجحا وقفه -مع جماعة من الحفاظ- لكونه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة. وخالفه الأئمة كسعيد بن منصور فوقفوه.

وقد روي قول ابن عباس عن عمر وابن مسعود.

[٩/٩٨٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا رَضَاعَ إلا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف الجامع: ٦٢٩٠]

المعنى الإجمالي:

تقدم ضمن الحديث الأول.

التحليل اللفظي:

أنشز: أي: شَدَّ وقوىٰ ونما.

أخرجه أبو داود: والصحيح وقفه، لا رفعه.

فقه الحديث:

أن المعتبر رضاع الصغر. وقد مضىٰ هذا.

[١٠/٩٨٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٨٨]

المعنى الإجمالي:

دار معنىٰ هذا الحديث علىٰ أمرين:

الأول: قبول شهادة المرضعة وحدها؛ لأنه ليس في الخبر أنه شهد معها أحد، وقد بوب البخاري لذلك وأورد هذا الحديث.

الثاني: التفريق بين الزوجين إذا علم بعد ذلك أنهما رضعا من مرضعة واحدة، ولو لم يكن واحد منهما ابنًا للمرضعة.

التحليل اللفظي:

امرأة: وصفها في رواية للبخاري أنها سوداء، وفي رواية: مولاة لأهل مكة، وفي أخرىٰ للبخاري: أمة سوداء. فتعين الحمل علىٰ ذلك. وإن كان اسمها لا يعرف.

وأما امرأة عقبة فهي أم يحيىٰ، واسمها غنية، وقيل: زينب.

فقال: كيف وقد قيل: أي كيف لا تفارق زوجتك وقد قيل بأنكما رضعتما من مرضعة واحدة.

وفي بعض الروايات أنهﷺ أعراض عنه قبل أن يقول له ذلك.

فقه الحديث:

١- أن شهادة المرضعة وحدها تقبل.

وإلىٰ هذا ذهب ابن عباس وعثمان، والزهري والحسن وأحمد والأوزاعي وإسحاق والبخاري وجماعة.

وقال مالك: لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان.

وقال الحنفية: الرضاع كغيره لا بد فيه من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها.

وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب الأجرة. وقيل غير ذلك كثير.

وقد أجاب المالكية والحنفية والشافعية عن هذا الحديث بأنه محمول علىٰ الاستحباب، والتحرز عن مظان الاشتباه.

وأجيبوا بأن قولهم خلاف ظاهر الحديث، ففيه: كيف وقد قيل. وفي رواية: دعها.

٢- استحباب السؤال عن الشيء يشتبه فيه. بل السفر للسؤال عن ذلك، وقد ترجم لذلك البخاري في كتاب العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة. إذ في الحديث عنده: فركب إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله.

راوي الحديث:

عقبة بن الحارث: بن عامر بن نوفل، أبو سروعة النوفلي. هو الذي قتل خبيب بن عدي قبل أن يسلم، ثم أسلم عام الفتح. وهو معدود في المكيين، روىٰ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجبير بن مطعم، وروىٰ عنه ابن أبي مليكة وجماعة، وأخرج حديثه البخاري وأصحابه السنن إلا ابن ماجه.

[١١/٩٩٠] وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ. [أبو داود في المراسيل: ٢٠٧]

المعنى الإجمالي:

قد ذكروا أن للرضاع تأثيرًا في الطباع، فلأجل ذلك جاء هذا الحديث في النهي عن استرضاع الحمقاء خشية أن يظهر في الولد بعض ما عندها.

التحليل اللفظي:

الحمقىٰ: أو الحمقاء، خفيفة العقل، ضعيفة التميز.

فقه الحديث:

تحسين اختيار المرضعة.

أسئلة الباب:

ما يحرم من الرضاعة. اذكر قول الفقهاء وأدلتهم، ورجح بينهما؟ أعطِ ضابطًا للمرضعة. هل التغذي بلبن المرضعة يقاس علىٰ الرضاعة؟ تكلم علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»؟ هل يصح إثبات حكم حرمة الرضاعة للكبير، وما الدليل علىٰ ذلك؟ هل لبن الفحل يحرم، وما الدليل علىٰ ذلك؟ اذكر نص حديث دخول أفلح علىٰ عائشة رضي الله عنها، واذكر ما فيه من الفوائد؟ ما معنىٰ قول عائشة في الرضعات الخمس: وهي فيما يتلىٰ من القرآن؟

ذكروا أن لا دليل في حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن.. فما قالوا، وما الرد علىٰ ذلك؟ هل تحرم ابنة العم، إذا كان العم رضع مع ابن أخيه من امرأة واحدة، وما الدليل؟ اذكر نص حديث عقبة بن الحارث في تركه لزوجته بسبب الرضاع. هل تقبل شهادة المرضعة وحدها، وما الدليل؟ ما قول الفقهاء في قبول شهادة المرضعة؟ اذكر حديثًا فيه الأمر باختيار المرضعة، وتكلم علىٰ سنده؟

باب: النفقات

جمع نفقة، والمراد بالنفقة الشيء الذي يبذله الإنسان بما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

[١/٩٩١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَل عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٧٠، مسلم: ١٧١٤]

المعنى الإجمالي:

لأمر ما قد لا يقوم الرجل بما عليه من النفقة لأهله، والأهل لا بد لهم من النفقة، لتستقيم حالهم، وتمتلئ معدتهم، ويدفأ بدنهم.

وكان أبو سفيان رضي الله عنه من هذا النوع لبخل جُبل عليه، فأتت زوجته للنبي ﷺ، تذكر شأنها عنده وتشتكي، وأنها لا تأخذ منه شيئًا إلا من وراء ظهره، فهل يحل لها ذلك. فأبان لها النبي ﷺ أنها ما دامت تأخذ ما هو أقل من الكفاية، أو مثلها، فلا إثم عليها؛ لأن ما تأخذه في هذه الحالة لا يتجاوز الواجب المأمور بإخراجه.

التحليل اللفظي:

هند بنت عتبة: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، وكانت أول أمرها حانقة علىٰ الإسلام وأهله، لمقتل أبيها عتبة، وعمها شيبة، وأخيها الوليد يوم بدر علىٰ أيدي المسلمين، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة رضي الله عنه فرحت بمقتله كثيرًا، وعمدت إلىٰ بطنه فشقته، وأخذت كبده فَلَاكَتْها ثم لفظتها. ثم مَنَّ الله عليها بالإسلام يوم الفتح، وحسن إسلامها وتوفيت -علىٰ الراجح- في المحرم سنة أربع عشرة.

أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، رأس من رءوس قريش، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ يوم الفتح، وأجاره العباس، ثم غدا به إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلم، وقال النبي ﷺ لأهل مكة يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». ثم توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين.

شحيح: الشح البخل من الحرص، فهو أخص من البخل، والبخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء. وقد وقع في رواية أخرىٰ: مسيك. علىٰ وزن: صحيح، أو هي مشددة. قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها وعلىٰ أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا، فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب عليهم. انتهىٰ.

قلت: يؤيد هذا أن الرجل الذي يؤخذ من ماله مرارًا وهو لا يدري، ولا يطالب بذلك، لا يكون بخيلًا، ولعله كان لا يدري بذلك لكثرة إنفاقه.

جناح: إثم.

بالمعروف: قال القرطبي: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

فقه الحديث:

١- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك.

٢- جواز استماع الحاكم أو المفتي لأحد الخصمين في غياب الآخر.

٣- أن من نسب لنفسه شيئًا فيه غضاضة، فليقرنه بما يقيم فيه عذره.

٤- وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، وأن ذلك يقدر بالكفاية، وهو قول الجمهور والشافعي.

وقال الشافعي في المشهور عنه: تقدر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد. وهذا مروي عن مالك.

وقد ذكر أهل العلم في ذلك مقادير مختلفة، ولا دليل عليها، والصواب في ذلك: أن الواجب ما تحصل به الكفاية، والمرجع في ذلك إلى العرف -كما سيأتي في حديث جابر بعد أحاديث.

٥- أن اعتبار النفقة يكون بحال الزوجة. وهذا قول بعض الحنفية.

وقال الشافعية: المعتبر حال الزوج في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

قلت: المعتبر فوق الكفاية حال الزوج، ودونها حال الزوجة. والله أعلم.

٦- وجوب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر.

٧- أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها إذا تمرد الأب.

٨- أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. وهذه مسألة الظفر، وقد تقدمت.

٩- اعتماد العرف في الأمور التي لم يحددها الشرع.

١٠- جواز القضاء على الغائب -وفيه بحث.

فائدة:

قال المصنف ما معناه: أشكل على بعض الناس استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر، مع استدلاله به على جواز القضاء على الغائب. ومسألة الظفر فيها فتوى، والقضاء على الغائب مبني على أن ذلك حكم. والحديث إما أن يكون في الفتوى فتبطل مسألة الحكم، أو في الحكم فتبطل الفتوى.

قال: والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. والله أعلم. انتهى.

[٢/٩٩٢] وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبر يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [صحيح الجامع: ٨٠٦٧]

المعنى الإجمالي:

بعد حث النبي ﷺ -في هذا الحديث- على الصدقة والإنفاق، رتب فيه من تلزم المرء نفقتهم، إن هم أعسروا، فقدم الأم، فالأخت، فالأخ.

وسبب اختيار المصنف لهذا الحديث الذي ليس فيه ذكر الزوجة والأولاد، هو أنه كان قدم الحديث الأول فيهم.

التحليل اللفظي:

يد المعطي العليا: وهي المنفقة، كما صح في الحديث، وتمام هذا الحديث يقضي بذلك، خلافًا للمتصوفة الذين خالفوا العقل والنقل فقالوا: العليا: هي الآخذة!!

تعول: تقول عال الرجل عياله إذا كفاهم. والمعنى: ابدأ من تلزمك كفايتهم.

أمك: منصوب على المفعولية.

أدناك: من الدنو وهو القرب؛ أي: الأقرب فالأقرب.

فقه الحديث:

١- الحث على الإنفاق والصدقة، وأن المعطي خير من الآخذ، في هذا الفعل.

٢- وجوب الإنفاق على القريب، على الترتيب المذكور. وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، ثم اختلفوا في مدار ذلك.

فقال مالك: لا تجب إلا للأب والأم، دون الأجداد والجدات وإن علوا، وتجب للفروع وإن نزلوا، سواء أكانوا من الوارثين أم لا، حتى ذو الأرحام منهم.

وقال أبو حنيفة: تثبت النفقة للأصول والفروع والحواشي، ويرخص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث.

وقال الإمام أحمد: تجب النفقة في الأصول والفروع، أكانوا وارثين أم لا، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب.

وجملة أبي حنيفة وأحمد، في إيجاب النفقة للجد والجدة مهما علوا قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو جد جدود.

وأما دليل وجوبها على الوارثين فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وأن الله -تبارك وتعالى- أمر بصلة الرحم، ونهى عن قطعها.

٣- يقدم في حال الإعسار المقدم على المؤخر.

فائدة:

اتفق العلماء على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن، سواء في الإعسار أو الإيسار؛ لأنها نفقة معاوضة مقابل الاستمتاع، وحبس الزوجة على العشرة. فلا يؤثر في ذلك مضي الزمن.

واتفقوا أيضًا على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، ثم اختلفوا في ضبط ذلك.

[٣/٩٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٦٢]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث بعد سابقيه، ليبين وجوب النفقة على المملوك، وأنها تكون في إطعامه وإلباسه، ثم أرشدﷺ أنه لا يجوز لمشتري المملوك إرهاقه بما لا يطيق.

ووجه المناسبة بين هذين الإيرادتين: الرفق والرحمة بالمماليك، وزجر المالك عن أن يقول قد أطعمته وكسوته، فلن أدعه حتى أستوفي منه ما بذلته له، أو زيادة، فيحمله ذلك على إرهاقه، وأن يشق عليه.

التحليل اللفظي:

للمملوك: ذكرًا أو أنثى، واللام لام الاستحقاق، أي: حق المملوك طعامه وكسوته.

طعامه: الذي تحصل به كفايته. وكذا الكسوة.

يكلف: يحمل، ويؤمر بإنجاز.

يطيق: يحتمل.

فقه الحديث:

١- وجوب نفقة المملوك -من إطعام وإلباس- عن مالكه. ولكن قد أخرج مسلم قوله ﷺ: **«أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»**، فهذا يعين نوع الإطعام والإلباس، ولكن حمله الجمهور على الاستحباب، بعد اتفاقهم على وجوب النفقة.

٢- النهي عن أن يكلف المملوك من العمل ما لا يقدر. وهذا مجمع عليه.

[٤/٩٩٤] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الحَدِيثَ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ. [صحيح الجامع: ١٧]

[٥/] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٩٠٥]

قد تقدم في أول حديث من هذا الباب، الإشارة لهذا الحديث، وأن الواجب في ذلك المعروف، وذكرنا اختلاف الفقهاء، فأغنىٰ ذلك عن ذكره هنا.

[٦/٩٩٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [صحيح الجامع: ٤٤٨١]

* وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». [مسلم: ٩٩٦]

المعنى الإجمالي:

بيان عظم إثم من تجب عليه النفقة لواحد من الناس كزوجة أو ولد أو أب أو أم مثلًا، ثم لا يقوم بفعل ذلك، وهو قادر عليه، تفريطًا منه، وتركًا للواجب.

التحليل اللفظي:

كفىٰ بالمرء إثمًا: أي: بلغ الإثم من العظم بحيث أصبح كافيًا لإهلاكه لوحده دون أي إثم آخر معه.

يضيع: أي: يهمل، وضاع الشيء إذا صار مهملًا.

من يقوت: من تلزمه نفقتهم، ممن ذكر فيما مضىٰ.

يحبس: يمنع.

يملك قوته: من المماليك، فهذا اللفظ أخص من لفظ النسائي، إذ لفظ النسائي عام. لكن قد يحمل هذا اللفظ علىٰ العموم إذا كان المراد أنه يملك القوت ويعلم أنه واجب عليه لأحد من الناس ثم لا ينفقه.

فقه الحديث:

الزجر الشديد، وبيان عظيم إثم من يهمل من يقوت، فلا يقدم لهم الواجب عليه.

[٧/٩٩٧] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ. [سنن البيهقي: ٧/٤٣٠]

* وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٨٠]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هاهنا حديثين في النفقة: الأول: في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، وأنه لا نفقة لها. ثم أورد حديث فاطمة إشارة، وأنه لا نفقة لها.

لكن حديث فاطمة بنت قيس كانت طلقت ثلاثًا. وحديث جابر في الحامل المتوفىٰ عنها

زوجها، فما أدري إن كان المصنف أورد ذلك سهوًا -وهو الظاهر إذ إنه ذكر النفقة مطلقة غير مقيدة بأنها للمطلقة ثلاثًا- أم أنه أورده ليشير به إلىٰ أن البائن والمتوفىٰ عنها حكمهما واحد بجامع البينونة، والحل للغير.

وحديث فاطمة قدمت الكلام عليه، ومن أفتىٰ به.

وأما حديث جابر فأشرت له -وأحلت عليه- عند حديث الفريعة أخت أبي سعيد، عند ذكر السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها.

التحليل اللفظي:

يرفعه: يعني: إلىٰ النبي ﷺ، وأنه هو الذي قاله.

في الحامل: فيه مقدر أفتىٰ أو قضىٰ.

فقه الحديث:

أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها لا نفقة لها. سواء كانت حاملًا أو حائلًا.

وإلىٰ هذا ذهب الشافعية والحنفية، ولأن الأصل براءة الذمة، ولم يأتِ شيء يوجبها.

وقيل: بل تجب النفقة، ونسب الصنعاني هذا القول للهادي.

ولم يعتبر البغوي خلافه فقال: لم يختلف أهل العلم أن لا نفقة لها. ثم نقل حديث جابر هذا موقوفًا، وقال: قال ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نسخ هذا بآية الميراث. بما فرض لهن من الربع، أو الثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا. انتهىٰ.

قلت: والسند حسن.

[٨/٩٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [صحيح الجامع: ١١١٤]

المعنى الإجمالي:

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث عند حديث طارق المحاربي، الماضي برقم (٩٩٢)، فأغنىٰ ذلك عن الكلام عنه هنا.

إلا قوله في آخره: تقول المرأة أطعمني أو طلقني. فهذا البحث يأتي في الحديث التالي وهو:

[٩/٩٩٩] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. [ضعيف، الإرواء: ٢١٦١]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا فيما مضىٰ أن النفقة علىٰ الزوجة لا تسقط، بسبب حبسها علىٰ عشرته، ودوام ستمتاعه بها، فلا تسقط بمرور الزمن.

ولأجل هذا كان إبقاؤها علىٰ ذمته، دون تقديم العوض عن ذلك، نوعًا من الغبن، فكان لها الحق بمطالبته بالنفقة، فإن استجاب وإلا كان لها أن تطلق منه.

التحليل اللفظي:

فقال سنة: قال الشافعي: يشبه أن يكون قول سعيد سنة، سنة رسول الله ﷺ

قال الصنعاني: وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر، وكيف يقول السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر، هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه. وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ وإنما قال جماعة أنه إذا قال الراوي: من السنة كذا فإنه يحتمل أنه يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله...

وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا -في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته- قال: يفرق بينهما. ودعوىٰ المصنف أنه وهم الدارقطني فيه، وتبعه البيهقي علىٰ الوهم فهو غير صحيح كما حققناه في حواشي «ضوء النهار». انتهىٰ.

قلت -وبالله التوفيق-: من حيث العموم قول الراوي: سنة، أنه يريد سنة النبي ﷺكما قال الشافعي، وجمهور العلماء وابن حزم منهم والصنعاني.

إلا أن ابن حزم لما رأىٰ أنه ليس في ذلك سنة تثبت عن النبي ﷺ وثبت ذلك عن عمر -كما سيأتي- صرف ظاهر اللفظ بقرينة رواية ذلك عن عمر. ولما اشتهر من أن ابن المسيب أكبر راوية لفقه عمر بن الخطاب. وسنة الخلفاء الراشدين سنة، بنص صاحب السنة ﷺ فيصح جواب سعيد علىٰ ذلك، ولو كان السائل لا يريد إلا السنة النبوية.

وفصل المقال في تحقيق الكلام علىٰ حديث أبي هريرة هل يصح رفعه أم لا، فإذا ترجح الرفع، صار قول الصنعاني واختياره هو الصحيح، وإن ترجيح غير ذلك، كان قرينة قوية لصحة كلام ابن حزم.

فهذا الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد... الحديث.

ورووه عن إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺمثله.

وهذا السند ظاهره الحسن، لكن له علة كما ذكر ذلك أبو حاتم فقال: وَهِم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

«ابدأ بمن تعول...» فتناول هذا الحديث. انتهىٰ كلام أبي حاتم.

قلت: فظهر من هذا أن الحديث معلول، فلا حجة فيمن اعتمده مرفوعًا، وترجح بذلك كلام ابن حزم، وبان بأن الوهم فيه ليس من الدارقطني، ولا من البيهقي، كما نقل الصنعاني عن المصنف، بل الخطأ فيه من إسحاق.

وممن أعل المرفوع بالمرسل، ورجح الإرسال: المصنف، وابن المواق، وابن عبد الهادي وجماعة.

فقه الحديث:

أنه يفرق بين الزوجين عند إعسار الزوج. وقد وقع الخلاف في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: ثبوت الفسخ، وهو مذهب علي، وعمر، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر.

واستدلوا علىٰ ذلك بما ذكر، وبحديث عمر الآتي، وبحديث: «لا ضرر ولا ضرار». وقد تقدم.

وبأن النفقة مقابل الاستمتاع والحبس علىٰ العشرة، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، ويكون الإجماع حصل علىٰ الفسخ بالعنة، والعجز عن النفقة أعظم ضررًا من ذلك.

الثاني: لا فسخ لإعسار، وهو مذهب الحنفية -ورواية عن الشافعي- واستدلوا بقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾.

الثالث: التوقف، وهو مذكور عن ابن داود الظاهري.

الرابع: أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر، كلفت الإنفاق علىٰ زوجها، ولا ترجع عليه إذا أيسر، وهو في ابن حزم.

قلت: والراجح من الأقوال الأول، ولكن القائلون به اختلفوا الوقت الذي يؤجله الرجل حتىٰ يقع الفسخ.

فقال مالك: يؤجل شهرًا.

وقال الشافعي: يؤجل ثلاثة أيام.

وقال حماد: سنة.

وقيل غير ذلك.

[١٠/١٠٠٠] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح، الإرواء: ٢١٥٩]

المعنى الإجمالي:

هو ما تقدم في معنىٰ سابقه، وأنه لا يعفىٰ من ذلك حتىٰ المجاهد، وزيادة أنهم -أي: المعسرون- إن طلقوا بعثوا بما كان توجب عليهم من النفقة، ولم يدفعوها.

التحليل اللفظي:

غابوا عن نسائهم: ولم يتركوا لهن ما ينفقون في غيابهم.

يأخذوهم: أي: يفرضوا عليهم أحد أمرين.

حبسوا: أي: منعوا ولم يدفعوا من النفقة في الأيام التي كانوا قصَّروا فيها.

فقه الحديث:

١- أن النفقة لا تسقط بالمطل في حق الزوجة.

٢- أن الممتنع عن الإنفاق يفرض عليه أحد الأمرين: الإنفاق، أو الطلاق.

[١٠٠١/١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمَ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ. [حسن، الإرواء: ٨٩٥]

[١٠٠٢/١٢] وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمكَ. قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمكَ. قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمكَ. قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ١٣٩٩]

قد قدمنا الكلام علىٰ مضمون هذين الحديثين عند شرح حديث طارق المحاربي، فأغنىٰ ذلك عن الكلام هنا. اللهم إلا ما وقع من الاختلاف في حديث أبي هريرة من تقدم الزوجة أو الولد.

وقد قال المصنف: قال ابن حزم: اختلف علىٰ يحيىٰ القطان والثوري، فقدم يحيىٰ الزوجة علىٰ الولد، وقدم سفيان الولد علىٰ الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما علىٰ الآخر، بل يكونان سواء؛ لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، فيحتمل أنه في إعادته قدَّم الولد ومرة قدم الزوجة. انتهىٰ.

وقال الصنعاني معقبًا علىٰ هذا: هذا حمل بعيد، فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثًا بمطرد، بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرار لعدم الحاجة إليه لفهم السائل. ثم رواية جابر -التي عند مسلم- لا ترد فيه، فهي تقوي رواية تقديم الأهل. انتهىٰ.

أسئلة الباب:

ما معنى نفقة؟ اذكر نص حديث عائشة رضي الله عنها في شكوى امرأة أبي سفيان. وما فيه من الفوائد؟ ما حكم النفقة على الأولاد والزوجة، وما قدرها؟ هل تعتبر النفقة بحال الزوجة أم الزوج. وما الراجح؟ ما حكم النفقة على الأقارب؟ اذكر اختلاف الفقهاء في تحديد الأقارب الذين تجب لهم النفقة؟ هل تسقط النفقة الواجبة، وعلى من؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «للمملوك طعامه...» أكمل الحديث، وتكلم عليه؟ اذكر نص حديث في التحذير عن إهمال من تجب نفقتهم؟

هل تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا؟ لما سئل ابن المسيب عن الرجل يعسر فهل يفرق بينه وبين زوجته، فقال: يفرق. ثم سئل: سُنة، فقال: سنة. تكلم على هذه العبارة. ما علة رفع حديث أبي هريرة في طلاق المعسر؟ ما قول الفقهاء في الرجل إذا أعسر، يفسخ أم لا؟ هل تسقط نفقة الزوجة بالمطل، وما الدليل؟ اذكر نص حديث في ترتيب من تجب لهم النفقة، وتكلم عليه.

باب: الحضانة

بكسر الحاء المهملة، مصدر من حضن الصبي حضنًا وحضانة، جعله في حضنه -بكسر الحاء- أو ربّاه فاحتضنه، وتحمل مؤنة المحضون وتربيته.

والحضن هو ما دون الإبط إلىٰ الكشح والصدر، أو العضدان وما بينهما، والحضن الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلىٰ جنبه.

وفي الشرع: حفظ من لا يستقل بأمره عما يهلكه أو يضره، وتربيته بعمل ما يصلحه.

[١/١٠٠٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٩٩١]

المعنى الإجمالي:

روي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اختصم إليه الرجل ومطلقته في ولديهما من يأخذه، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: ريحها -أي: الأم- ومسها -للولد- خير له من الشهد عندك.

وهذا هو الغالب، أن الولد في صغره يتعلق بأمه فوق تعلقه بأبيه، ويحن لها زيادة عليه، وهي كذلك، علاوة علىٰ أنها أعرف بالولد لما يريد وما يطلب، وأقوم بمصالح تربيته، ودفع الضر عنه، فلذلك كانت هي الأولىٰ بحضانته. اللهم إلا ألا يتوفر فيها ذلك، أو يكون عندها ما يضره مع ما ينفعه، وربما ما يهلكه، كأن تكون الأم كتابية، فيخشىٰ عندها من أن تصرفه عن دينه، فيكون الزوج أولىٰ بذلك.

التحليل اللفظي:

وِعاء: بكسر الواو، أي: ظرفًا، وذلك حال حمله.

سقاء: علىٰ وزن وعاء، أي: حال رضاعه، والسقاء في الأصل جلد السخلة يخاط ويوضع فيه الماء أو اللبن.

وحجري: حضني.

حواء: علىٰ وزن وعاء وسقاء، أي: مكانًا يحويه ويضمه ويحفظه ويحرسه، وهي تريد بجميع هذه الأوصاف أنها أولىٰ به من أبيه.

ينزعه: يأخذه.

به: بالولد.

فقه الحديث:

أن الأم أولىٰ بالولد وأحق من الأب بحضانة الولد، إذا طلقها زوجها، ما لم تتزوج.

وهذا لا خلاف فيه، فقد مضىٰ أبو بكر وعمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك، إلا أن الحسن وابن حزم ذهبا إلىٰ عدم سقوط الحضانة ولو تزوجت المرأة، واستدل ابن حزم علىٰ ذلك، بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي متزوجة. وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، وكذا ابنة حمزة قضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها، وهي متزوجة.

وأجاب عن حديث عبد الله بن عمرو هذا: بأن فيه مقالًا، لما يحكي أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صحيفة.

ورد عليه: بأن حديث عمرو هذا قبله الأئمة البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وابن راهويه وغيرهم، وأما ما احتج فلا يتم دليلًا إلا مع طلب من تنقل له الحضانة ومنازعته. وأما مع عدم المنازعة والمطالبة كأن يكون الوالد سمح بذلك فلا حجة، قاله الصنعاني.

قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما ذكر اختصام علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة، وأصل الحديث في البخاري كما سيأتي، وقضىٰ بابنة حمزة إلىٰ خالتها التي كانت تحت جعفر، وزيد كان أخًا لحمزة، لكن أخوه مهاجري وأنصاري، وقد بطلت هذه الإخوة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وغير ذلك. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بعد أحاديث.

وإذا صح هذا فهذه مسألة أصولية، وهي اختلاف قوله وفعله ﷺ، والجمهور يقدمون القول لأنه أعم، علىٰ الفعل -أو القضية الواحدة- لاحتمال وجود سبب أو تخصيص. هذا قول جمهور الأصوليين، وقد بُسط القول علىٰ هذه القاعدة في كتابنا «إعلام أهل العصر».

فائدة:

ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل بهذا النكاح حق حضانتها.

وقال الشافعي: يبطل مطلقًا؛ لأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر.

[١٠٠٤/٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٣٤٩٦]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث متممًا للذي سبقه، إذ فيه الحكم بالحضانة إذا كان الولد قادرًا علىٰ

التميز، فإنه والحالة هذه لا يقضي له بأمه مطلقًا، ولكن يخير بين أبويه، وتكون الحضانة لم يختاره هو.

التحليل اللفظي:

يذهب بابني: أي: بحضانته.

وقد نفعني: أي: ابني.

وسقاني من بئر أبي عنبة: تعني: الولد، وعنبة بكسر العين، وفتح النون، وهي بئر على بريد من المدينة، فالمرأة تظهر بذلك حاجتها إلى الولد، لما يقوم به لها من الخدمات، وأن الأب مستغنٍ عنه، أو أنها تريد أنه كان طوال الفترة التي قبل المنازعة عندها، لكن هذا مستبعد.

فقه الحديث:

١- أن الغلام بعد استغنائه بنفسه -أو تمييزه- يخير بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة.

وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يخير إذا بلغ سبع سنين، والشافعي وقال: ابن سبع أو ثمان. وفي رواية أخرى عن أحمد: يخير إذا كبر.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: الأم أحق بالولد حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، في عبارة أخرى: إلى أن يستغني بنفسه، وأحق بالجارية حتى تحيض.

وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. وجاء عن مالك غير ذلك أيضًا.

وقيل: يقرع بينهما لما وقع في رواية أبي داود وغيره: «استهما عليه».

قلت: لا يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ: «استهما عليه»، هو الذي جرى بعد من ترك الاختيار للولد، فهذا كالقرعة. وإنما قلنا هذا؛ لأنه لم يقع الاقتراع في الحديث.

٢- جواز القضاء لكلام أحد الخصمين إذا سمع الآخر ولم يتكلم بشيء. فكأنه أقر بما سمع.

٣- مشروعية القرعة، وإن كانت صورتها في الحديث على غير الصورة المتعارف عليها كما قدمت.

٤- صحة نيابة الفعل عن الكلام، إذا فهم المراد.

[٣/١٠٠٥] وَعَنْ رَافِعِ بنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ. فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٩٦٣]

المعنى الإجمالي:

بحث هذا الحديث معنى سابقه في الغلام إذا ميز، وتنازع فيه الأبوان، أنه يخير، لكن هنا إذا كان أحد الزوجين مشركًا.

وظاهر هذا الحديث، وإن كان التخيير، إلا أن حقيقته لمن تأمل ليست كذلك، وأن المسلم هو الأحق بالحضانة مطلقًا كما سيأتي.

التحليل اللفظي:

وأقعد الصبي: في رواية أبي داود والحاكم: الصبية. وكانت تقدم وصفها عند أبي داود. إنها فطيم أو شبهه. وعند النسائي: ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم.

وصححه الحاكم: ولا يبلغ التصحيح، ففيه عبد الحميد بن جعفر، فيه مقال، والجمهور على توثيقه.

فقه الحديث:

قد استدل به الثوري -مع أنه كان يضعف عبد الحميد- وأبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوت حضانة الأم ولو كانت كافرة.

وذهب الخطابي إلى عكس استدلال الحنفية منه فقال: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به.

قلت: وجه استنباط الخطابي -والله أعلم- أنه لو كان للمرأة حق في ذلك لما كان له ﷺ أن يدعو عليها بسلب حقها.

ووجه آخر أن قوله: «اللهم اهده». بيان أن اختيار غير ذلك ضلال، إذ ليس بعد الهدى غير ذلك.

فإن قيل: فما وجه التخيير إذا لم يكن للكافرة حق في الحضانة؟

قلت: لعله فعل ذلك ليظهر لها عدالة الإسلام فيتألف قلبها عليه، ثم دفع ما أعطاها من الحق في الظاهر بدعوته ﷺ.

وإلا فكيف يدفعه لها، وهو القائل ﷺ: «فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه».

ومن تأمل انتزاع ولدها منها على الصورتين، علم المقصود من هذا الصنيع.

وممن قال بقول الخطابي الجمهور، ولهم عن ذلك أجوبة.

منها: ضعف الحديث، فقد قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل.

ومنها: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ومنها: أن الحضانة المعتبر فيها مصلحة المحضون أولًا، وعدم الإضرار به، وليس من ضرر أعظم من أن ينشأ في بيئة كفر.

[٤/١٠٠٦] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٢٧٠٠]

* وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ». [صحيح الجامع: ١٣٤٧]

المعنى الإجمالي:

إثبات كون الخالة بمنزلة الأم، وثبوت الحضانة لها، مع كونها متزوجة، كما سيأتي في السياق وتقدمت الإشارة لذلك عند استدلال ابن حزم على أن الزواج لا يمنع الحضانة للمرأة أثناء ذكر الخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -أول حديث في الباب- ولفظ هذا الحديث عند أبي داود -من حديث علي- مطول قال:

خرج زيد بن حارثة إلىٰ مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم.

فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها.

فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها.

فخرج النبي ﷺ فذكر حديثًا وقال: «**وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم**».

فقه الحديث:

١- ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم في ذلك. فهي أولىٰ من غيرها كأم الأم، وأم الأب، والعمة ونحو ذلك.

٢- أن الزواج لا يسقط حق الخالة في الحضانة.

وقد قدمنا أن ابن حزم جعل ذلك للأم أيضًا، وأنه لا يسقط حقها في الحضانة لأجل الزواج، وهو قول الحسن، ويحيىٰ، وابن جرير، ورواية عن أحمد، وخالفهم الجمهور كما مضىٰ.

وجمع ابن جريج وجماعة بين حديث ابن عمرو: ما لم تنكحي. وهذا الحديث في قصة جعفر: أن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث يكون المنازع الأب، ولا يسقط حق غيرها، ولا حق الأم إذا كان المنازع غير الأب.

[٥/١٠٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢٥٥٧، مسلم: ١٦٦٣]

[٦/١٠٠٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٣٤٨٢، مسلم: ٢٦١٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين هنا، في آخر باب الحضانة، وظاهرهما ألا تعلق لهما بهذا الباب.

والظاهر أن المصنف أوردهما ليشير إلىٰ أن الشريعة إن جاءت بإكرام الخادم بأن يجلسه معه سيده أو يطعمه مما يأكل، وبالأمر بالرفق بالحيوان، حتىٰ إن المسلم ليعذب إن منع الطعام والشراب عن الماء، فمن باب أولىٰ يكون إكرام المحضون، والاعتناء بمصالحه، والقيام علىٰ شأنه، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

أحدكم: مفعول مقدم.

خادمه: فاعل مؤخر، ويطلق علىٰ المذكر والمؤنث، وسواء كان حرًّا أم عبدًا.

فإن لم يجلسه معه: يعني: ليأكل، كما في رواية مسلم: فليقعده معه ليأكل.

لقمة أو لقمتين: هذا الشك من الراوي، فعند مسلم: لقمة فقط.

امرأة: في رواية: أنها حميرية، وفي أخرىٰ: أنها من بني إسرائيل.

خَشاش: بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها، يعني: هوام الأرض.

فقه الحديث:

١- وجوب إطعام الخادم من طعام المخدوم، ولو لقمة واحدة.

قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس.

وقال الشافعي: هذا عندنا -والله أعلم- علىٰ وجهين:

أولهما: بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب.

ثانيهما: أن يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان مشاركة الخادم أفضل.

٢- تحريم قتل الهرة.

وقال الدميري في «شرح المنهاج»: يجوز قتلها في حال عدوها دون هذه الحال.

٣- جواز حبس الهرة شرط إطعامها، قاله الصنعاني وغيره، وفيه نظر.

فائدة:

تمام الحديث الأول: فإنه ولي حره وعلاجه.

قال المصنف: في هذا إشارة إلىٰ أن للعين حظًّا من المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام، لتسكن نفسه فيكون أكف لشره.

وكان قال: وهذا مستحب في مطلق الخدم ممن يعاني ذلك.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الحضانة لغة وشرعًا؟ متىٰ تكون الأم أولىٰ بحضانة الولد عند الجمهور؟ ما معنىٰ الكلمات التالية: وعاء، سقاء، حجر، حواء، ينزع. الواردة في حديث ابن عمرو؟ إذا نكحت المرأة ذا رحم محرم من المحضون، فعند من يبقىٰ لها حق الحضانة؟ ما قول الفقهاء إذا استغنىٰ الغلام وميز، لمن تكون حضانته؟ من قال لا تجوز حضانة الكافرة، ولو لم تنكح. وما ردوا به علىٰ من أجاز ذلك؟ ما الجمع بين حديث إعطاء ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها المتزوجة، وحديث عبد الله بن عمرو: «ما لم تنكح»؟ ما الواجب في إطعام الخادم؟ اذكر حديثًا يدل علىٰ تحريم قتل الهرة، واشرح ألفاظه الغريبة؟

❁ ❁ ❁

كتاب الجنايات

جمع جناية، مصدر من جنىٰ الذنب يجنيه جناية؛ أي: جره إليه. وقد تقع الجناية في النفس ود الأطراف، وتكون عمدًا وخطأً.

[١/١٠٠٩] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٧٨، مسلم: ١٦٧٦]

[٢/١٠١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٦٤١]

المعنى الإجمالي:

عصمة دم المسلم، وحرمة سفك دمه إلا أن يرتكب واحدة من ثلاث:

أولها: أن يكون متزوجًا، فيدع ما أحل الله له، ويرتكب الفاحشة فيما حرم الله عليه، فيرجم.

ثانيها: أن يأتي فيقتل مسلمًا عامدًا متعمدًا، فيقتل.

ثالثها: أن يرتد عن دينه بعد أن أدخله الله فيه، فيقتل.

التحليل اللفظي:

دم امرئ: إزهاق روحه، وإلا فقد يكون القتل من غير سفك دم. وقد فسر هذا في الرواية الثانية.

يشهد: يشهد وما بعدها من توحيد الله والإيمان برسوله، بيان لمعنىٰ قوله: «مسلم».

بإحدىٰ: بارتكابه إحدىٰ، أو بفعل إحدىٰ.

الثيب: المتزوج.

والنفس: أي: قاتل النفس.

للجماعة: جماعة المسلمين.

محصن: متزوج.

فيرجم: تُلقىٰ عليه الحجارة حتىٰ يموت.

يُنفىٰ: يبعد أو يحبس.

فقه الحديث:

١- عصمة دم المسلم، وأنه لا يحل إلا بارتكابه إحدىٰ الخصال الثلاث الواردة بشروطها الآتية في مواضعها.

٢- أن الكافر الأصلي لا يقتل لطلب إيمانه، بل لدفع شره، قاله الصنعاني، وفيه نظر.

فائدة:

قال الصنعاني: قوله ﷺ: «فيحارب الله ورسوله» بعد قوله: «يخرج من الإسلام»، بيّن لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب، وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله.

والنفي: الحبس -عند أبي حنيفة-، وعند الشافعي: النفي من بلد إلىٰ بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزع. وقيل: بل ينفىٰ من بلده فقط.

قال الصنعاني: وظاهر الحديث والآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلمًا كان أو كافرًا. انتهىٰ.

[٣/١٠١١] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٦٤، مسلم: ١٦٧٨]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن تقديم أمر من الأمور لا يخلو عن ميزة، ولا ينفك عن سبب، دفع لهذا التقدم.

وأن يكون أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء، فذلك لأجل عظيم حرمة دم المسلم؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام- للكعبة المشرفة لما رآها: «**ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة دم المؤمن -أو المسلم- أعظم حرمة منك**».

التحليل اللفظي:

في الدماء: أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا.

فقه الحديث:

١- أول قضاء يقضىٰ به يوم القيامة الدماء التي وقعت بين الناس.

وظاهر هذا معارض لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...**».

لكن الجواب: بأن أول ما يقضىٰ فيه بحقوق المخلوقين الدماء، وأما ما يتعلق بالعبد وربه فالصلاة.

وجواب آخر: أن أولية الأول بالقضاء، وأولية الآخر بالحساب.

ويؤيد الجمع حديث ابن مسعود عند النسائي: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء».

فائدة:

أخرج البخاري في «صحيحه»، من حديث علي رضي الله عنه: «أنه أول من يجثو يوم القيامة للخصومة في قتلىٰ بدر»؛ يعني: هو ورفيقاه حمزة وعبيدة، وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، الذين بارزوهم يوم بدر.

[٤/١٠١٢] وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. [ضعيف الجامع: ٥٧٤٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. [ضعيف الجامع: ٥٥٧٢]

المعنى الإجمالي:

أفاد قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلىٰ أن السيد لا يقاد بعبده، وجاء هذا الحديث ليفيد عكس ذلك، وأن من قَتل عبده قُتل، مع المساواة كذلك في قِصاص الأطراف.

فأورده المصنف هنا ليشير للخلاف الواقع في هذه المسألة بسبب هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

جدع: بالجيم المعجمة، والدال المهملة، والجدع: قطع الأنف أو بعضه، وقد يطلق علىٰ الأذن، أو الشفة...

واختلف في سماعه منه: وقدمنا هذا الاختلاف فيما مضىٰ في أكثر من موضع، وأنها ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: لم يسمع منه شيئًا، وهو قول ابن معين.

الثاني: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

الثالث: إثبات سماع عام، وهو قول ابن المديني.

خصىٰ عبده: سل خصيي عبده، والخصية بالضم والكسر، من أعضاء التناسل، البيضتان تحت الذَّكر، فإذا سلت انعدمت القدرة علىٰ الجماع.

فقه الحديث:

أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف. وإلىٰ هذا ذهب النخعي، واستدل بالحديث وبعموم قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وقال أبو حنيفة: يُقتل به إلا إذا كان سيده، عملًا بعموم الآية، وتخصيصًا بحديث: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده». أخرجه البيهقي. وفيه مقال لأجل عمر بن عيسىٰ.

وبحديث: «من مَثَّل بعبده وحرق بالنار فهو حر، وهو مولىٰ الله ورسوله». أخرجه البيهقي، وفيه المثنىٰ بن الصباح ضُعِّفَ، وله طرق لا تخلو من مقال.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقاد الحر بالعبد مطلقًا، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾، فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر -عند الجمهور-، ولأنه تعالىٰ قال في صدر الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ وهو المساواة، و﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ تفصيل وتفسير لها.

وأجابوا علىٰ من احتج بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾: أن هذا مطلق، فيحمل علىٰ الآية المقيدة، وأيدوا ذلك بفعل الصحابة أبي بكر وعمر، فإنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وروي ذلك أيضًا عن علي وابن عباس، وفي السند لهما مقال.

وأجابوا عن حديث سمرة: إما بالضعف، وإما بأنه منسوخ.

هذا، وقد اتفق الجميع علىٰ أن العبد إذا قَتل حرًّا قُتِلَ به.

فائدة:

قال البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد.

وذهب قوم إلىٰ أن القصاص في الأطراف يجري علىٰ السلامة، فيقطع الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يقطع المسلم بالذمي، ويقطع الذمي بالمسلم، ويقطع العبد بالعبد، وإن اختلفت قيمتهما، وهذا قول الشافعي، ويروىٰ عن عمر، والنخعي، وجماعة.

وقال أصحاب الرأي: لا يجري القصاص في الأطراف بين الذكر والأنثىٰ، ولا بين العبيد، ولا بين الحر والعبد، وإنما يجري بين حرين أو حرتين.

قال البغوي: أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة، كأن كانت يد المقطوع شلاء، ويد القاطع صحيحة، فلا قصاص بالاتفاق، وإن عكس ذلك فالمقطوع بالخيار.

فائدة أخرى:

ذهب من قال بأن الحر لا يقتل بالعبد إلىٰ أن الدية تلزمه، ولو بلغت دية الحر.

[٥/١٠١٣] وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ. [صحيح الجامع: ٧٧٤٤]

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الحديث عند جماعة ممن عزا المصنف لهم مطولًا، ولفظه:

عن عبد الله بن عمرو قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنًا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا، إلىٰ متىٰ تستأمي أمي، قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فمات الغلام، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه. فقال عمر: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديته....

التحليل اللفظي:

يقاد: من القود، وهو الأخذ للقتل، والمراد يقتل.

وقال الترمذي: إنه مضطرب: لأجل الخلاف فيه علىٰ عمرو بن شعيب، فمرة يقول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومرة يزيد فيه ذكر عمر، ومرة يقول: عن سراقة بن مالك بدل عمر.

قلت: وأكثر أسانيده لا تخلو من مقال لجهة السند، وإن كان بعض المقال يسيرًا لا يضر، لكن بقي القول في الاختلاف، إلا أنه جاء للحديث شاهد عن ابن عباس؛ خرجه بعض أصحاب السنن وغيرهم، وفيه مقال أيضًا نبه لبعض ذلك الترمذي.

هذا وقد ذكر جماعة من الأئمة أن جميع طرق هذا الحديث لا تسلم من قول كالشافعي وعبد الحق، وغيرهما، لكن مجموع هذه الأحاديث مفيد أنه لها أصلًا.

فقه الحديث:

أن الوالد لا يقتل بالولد.

وإلىٰ هذا ذهب الجماهير من الصحابة، والشافعية والحنفية والحنابلة، وإسحاق وطائفة، وقالوا: لأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سببًا لإعدامه.

وقال مالك: يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه؛ لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غير ذلك.

فائدة:

الأم، والجد أو الجدة، عند الجمهور كالأب في سقوط القود.

[٦/١٠١٤] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلتُ لِعَلِيٍّ: هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٩١٥]

*** وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٦٦٦٦]**

المعنى الإجمالي:

داخل أبا جحيفة شك، وهو أن يكون النبي ﷺ قد خص عليًّا رضي الله عنه بشيء دون بقية الصحابة؛ لمكانته وقرابته، فأحب أن يستقر في ذلك على شيء يرجع إليه ويعتمد عليه، فجاء أمير المؤمنين رضي الله عنه يسأله عن ذلك.

ولكن النبي ﷺ ما كان له أن يخص أحدًا من صحابته رضي الله عنهم بشيء من أمور الدين[1] لكونه لم يؤمر بذلك، وإنما قال له ربه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، ومثل هذا الإسرار لا يكون من البلاغ المبين.

وهذا الذي أجاب به علي رضي الله عنه بأنه لا يمتاز عن أحد من غيره بزيادة، إلا أن يؤتى فهمًا في الكتاب زيادة على غيره، وإلا ما في هذه الصحيفة التي كتبها أو كُتبت له، وفيها العقل -الديات- وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر، وتكافؤ دماء المؤمنين، وأنهم جماعة واحدة على أعدائهم، ويجير عليهم أحدهم، وأنهم أمروا بألا يقتلوا ذا عهد في عهده.

ومعلوم أن هذه الأمور التي أوردها علي رضي الله عنه، هي موجودة عند غيره من الصحابة -كما لا يخفى- فليس هذا مما اختص به.

ولعل عليًّا رضي الله عنه إنما أخبر عن هذه الصحيفة وما فيها، يريد بذلك أن أخفى ما عنده في ذلك المسئول عنه، هي أمور معلومة لا تخفى، أو لكونه سأله عن كتاب، كما في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة.

التحليل اللفظي:

من الوحي غير القرآن: يريد السنن؛ لأنها من الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

فلق الحبة: فأخرجها نبتة من الأرض.

برأ: خلق.

النسمة: الروح.

إلا فهمًا: ويروى بالرفع على البدلية، وهذا استثناء منقطع، إذ الفهم ليس من الوحي.

الصحيفة: الورقة المكتوبة.

العقل: أي: الدية، سميت عقلًا؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول.

وفكاك: بفتح الفاء وكسرها، مشتق من الفك والحل.

تكافأ: تساوى.

---

(١) أما بغير أمور الدين كما صح أنه أنبأ حذيفة عن أسامي المنافقين، فلا يدخل تحت هذا.

تكافأ دماؤهم: أي: تتساوىٰ في القِصاص، فيقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية.

يسعىٰ بذمتهم أدناهم: السعي المشي، وهو هنا مجاز، والذمة اليمين والعهد، والأدنىٰ ضد الأعلىٰ والأرفع، والمراد: أن أقل واحد من المسلمين رفعة إذا أمَّن كافرًا حرم علىٰ عامة المسلمين دمه، حتىٰ ولو كان هذا المجير عبدًا، أو امرأة، أو أجيرًا. وقد وقع هنا زيادة في بعض الطرق: «ويجير عليهم أقصاهم». وهذا معناه كالذي قبله، لكن البعيد بدل الفقير مثلًا، فيجير قاصي الدار مثل القريب.

وفيه أيضًا: زيادة ألفاظ أوردها البغوي في «شرح السنة»، وعلق عليها.

وهم يد: اليد: النصرة والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل.

سواهم: من الملل والأديان الأخرىٰ.

ذو عهد: صاحب عهد أمضاه له المسلمون أنه لا يقتل ابتداءً.

في عهده: ما دام ضمن الوقت المذكور، والبقاع المنصوصة، فلا يقتل ابتداءً، ولكنه يُقتل إن قَتل.

فقه الحديث:

١- استحباب قطع الشك باليقين.

٢- استحباب الزيادة في الجواب علىٰ المسئول عنه، إن كان في ذلك ما يقوي فهم السائل للمسألة.

٣- جواز كتابة السُّنة والعلم.

٤- جواز أن يشير العالم لعلم يكون عنده.

٥- أن الديات قد ترك فيها النبي ﷺ شيئًا منصوصًا. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك.

٦- استحباب فكاك الأسير من العدو، وأن في ذلك سُنة تتبع.

٧- عدم جواز قتل المسلم بالكافر قودًا.

وإلىٰ هذا ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة، سواء كان الكافر ذميًّا له عهد مؤبد، أو مستأمنًا وعهده إلىٰ مدة.

وخالف الشعبي والنخعي والحنفية فقالوا: المسلم يقتل بالذمي.

وتأول هؤلاء قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»؛ أي: بكافر حربي، بدليل أنه عطف عليه: «ولا ذو عهد في عهده»، وذو العهد يقتل بذي العهد، إنما لا يقتل بالحربي، وقالوا: تقدير الكلام: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

واحتجوا أيضًا بحديث عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقال: «أنا أحق مَن أوفىٰ بذمته»، ثم أمر به فقتل. وجاء في رواية موصولًا عن ابن عمر.

وأجيبوا فقيل: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام مستقل بنفسه، لا وجه لضمه لما بعده. وإبطال حكم ظاهره، بدليل أنه روي هكذا كما في البخاري وغيره، ليس معه ذكر لذي العهد، فتبين أن الضم غير صحيح، وأن لكل معنىٰ مستقل.

وأجيبوا: بأن في التأويل إقحام إضمار، والإضمار خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، إلىٰ غير ذلك من الأجوبة.

وأما حديث ابن البيلماني، فقد قال الدارقطني راويه بعد روايته: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو متروك الحديث، والصواب أنه مرسل عن ابن البيلماني، وابن البيلماني -وهو في جميع الطرق- ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله.

وقال البيهقي: هو خطأ.

وقال أبو عبيد من قبلهما: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به دماء المسلمين.

وقال الشافعي بعد ذكر حديث ابن البيلماني: لو ثبت لكان منسوخًا؛ لأن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية -التي في حديث ابن البيلماني- متقدمة قبل ذلك بزمان.

قلت: وسيأتي بعد حديث ابن البيلماني، وتضعيف المصنف لوصله برقم (١٠٢٢).

٨- أن المسلم إذا أمّن كافرًا حرم علىٰ جميع المسلمين دمه، سواء كان المؤمن شريفًا أو وضيعًا، بعيدًا أم قريبًا، رجلًا أم امرأة.

٩- وجوب مناصرة المسلمين بعضهم لبعض علىٰ أعدائهم، حتىٰ تحصل الكفاية.

١٠- ألا يقتل ذو عهد في عهده ابتداء.

[٧/١٠١٥] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٦٨٧٦، مسلم: ١٦٧٢]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ أمور:

أولها: أن الرجل يقاد بالمرأة.

وثانيها: أن الذمي يقاد بجنايته.

وثالثها: قتل القاتل بمثل ما قتل.

وقد صح في روايات هذا الحديث: أن سبب قتل اليهودي لهذه المرأة أخذ حلي كانت تلبسها.

التحليل اللفظي:

رُض: بالمبني للمجهول، أي: وضع رأسها بين حجرين ثم أطبق عليه.

فأومأت: أشارت.

فقه الحديث:

١- جواز اعتماد الإشارة، وأنها قد تقوم مقام الكلام إذا كانت مفهومة لا شك فيها.

٢- وجوب القصاص بالمثل، فمن رمىٰ من شاهق، أو أحرق، أو أغرق صُنع به ذلك[1]. وهذا قول الشعبي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وطائفة.

وذهب قوم إلىٰ أنه لا يقتص إلا بالسيف. وهو قول عطاء والثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ إرش»، وهو حديث واهٍ جدًا، في سنده جابر الجعفي وقيس بن الربيع.

وبحديث: «لا قود إلا بالسيف». وهو حديث أخرجه البزار وابن عدي، وضعفاه، وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة. وقال البزار: هو ضعيف ومعلول.

وبحديث النهي عن المُثْلة، وهو مخصوص بحديث أنس هذا.

٣- أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبًا يوجب القِصاص، ويعتبر قتل عمد. وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي والجمهور. وخالف في ذلك الكوفيون وجماعة.

٤- أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما حُكي عن الحسن وعطاء.

[٨/١٠١٦] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ، «أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَل لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح أبي داود: ٣٨٣٧]

المعنى الإجمالي:

الظاهر من سياق هذا الحديث أن الغلام الجاني كان حرًّا، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن غنىٰ وسعة، ولا شيء علىٰ الفقير منهم. فلأجل ذلك سقطت عنهم الغرامة، والله أعلم.

---

(١) لكنهم استثنوا من ذلك كل الطرق التي نهىٰ الشرع عن استعمالها، كإيجار الخمر، أو ارتكاب فاحشة منه، أو السحر، فلا يماثل بذلك. وفي التحريق خلاف عند الشافعية.

التحليل اللفظي:

أن غلامًا: الظاهر أنه حر كما قدمنا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العبد إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته. ولكن سبب العفو هنا ليس هو، كما تفيد إشارة الحديث بنسبته لأناس فقراء.

ولكن بوب أبو داود: باب جناية العبد يكون للفقراء. ويصح له ذلك لأن اللفظ عنده: «فلم يجعل عليه شيئًا».

لكن وقع في بعض النسخ: «عليهم» بزيادة الميم، فهذا مؤيد لما تأولناه.

فقه الحديث:

سقوط الغرامة عن الفقير أو عاقلته، في الخطأ.

[٩/١٠١٧] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.
[صحيح، الإرواء: ٢٢٣٧]

المعنى الإجمالي:

إن كثيرًا من الجراحات أو الكسور لا يظهر تمام أثرها للساعة، أو عند أول البرء، لما يقوم به البدن بما أودعه الله فيه من المداواة، والعمل على اعتدال المزاج، فيقضي في ذلك وقت لحين تغلب الداء، وظهور الأثر، بحسب نوع الداء وموضعه.

والقصاص إنما شرع لاستيفاء المجني عليه من الجاني، فإذا ما تعجل المجني عليه القصاص، فربما يكون قد خفيت عليه بعض آثار الجناية، فيقتص من الجاني بحسب الظاهر، فيحصل التفاوت بين الأمرين، فلذلك حض الشارع على انتظار الاندمال وتمام البرء.

التحليل اللفظي:

أقدني: من القَوَد، بفتح القاف والواو، وهو القصاص.

أبعدك الله: دعاء عليه، لكونه عصاه. والمعنى: أبعدك الله من رحمته. وقد يكون هذا الدعاء من جنس ما قال فيه النبي ﷺ: «أيما عبد دعوت عليه فاجعلها له مغفرة».

وقد يكون المعنى: أبعدك الله عن حقك أن تصل إليه كاملًا بسبب مخالفتي.

وقد يكون: خرج مخرج قولهم: تربت يمينك. ونحو هذا، ولا يراد به الدعاء حقيقة، والله أعلم.

بطل: أهدر.

وأعل بالإرسال: قال الصنعاني: بناء على أن شعيبًا لم يدرك جده، وقد رفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. انتهى.

قلت: ليس كذلك، بل لكون أيوب رواه عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ.

وعلىٰ كل حال فليس هذا بمضعف للحديث جملة، إذ إن له شواهدًا، منها عن جابر، وقد روي هذا أيضًا موصولًا ومرسلًا، وروي مرسلًا من طريق الشعبي أيضًا وغيره. كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

فقه الحديث:

يندب الانتظار في القصاص، ولا يقتص حتىٰ يحصل برء المجني عليه. وهو قول الشافعي وجماعة. وقيل: بل يجب الانتظار؛ لأن دفع المفاسد واجب.

وأجيبوا: بأنه لو كان واجبًا، لما أذن النبي ﷺ بالقصاص قبل تمام البرء.

[١٠/١٠١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري: ٦٩١٠، مسلم: ١٦٨١]

المعنى الإجمالي:

كان لحَمَل بن مالك بن النابغة الذهلي زوجتان: مليكة، وأم عفيف، فاختصمتا كما يختصم الضرائر، فرمت أم عفيف مليكة بحجر، وقيل: بمسطح، وقيل: بعمود خباء، وهي حامل، فقتلتها وقتلت ما في بطنها. فقضىٰ النبي ﷺ بدية المقتولة علىٰ عصبة القاتلة، وزيادة غرة عما في بطن المقتولة.

فعندها استغرب حَمَلٌ أن يجعل للجنين دية، حتىٰ قال ما قال، ورد عليه النبي ﷺ بأن أسجاع الجاهليين التي هي أشبه بسجع الكهان، ليست من الإسلام في شيء، ولا يتعقب بها علىٰ شيء من أحكامه التي فرضها الله -تبارك وتعالىٰ-.

التحليل اللفظي:

غُرَّة: بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء، وتفسيرها بما بعدها: عبد أو وليدة. والغرة في الأصل تطلق علىٰ الشيء النفيس، آدميًا كان أو غيره، ذكرًا أو أنثىٰ.

وقد اختلف بتنوين غرة، فقال الإسماعيلي: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحكىٰ القاضي عياض الخلاف وقال: التنوين أوجه؛ لأنه يبين الغرة ما هي. والإضافة وجهها أن الشيء قد يضاف إلىٰ نفسه وهو نادر.

وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء.

قلت: وسائر الفقهاء لم يشترطوا ذلك.

وليدة: أمة، كما في الروايات الأخرىٰ.

عاقلتها: أي: عاقلة القاتلة، والعاقلة: هم العصبة والقرابة من قِبل الأب. في المسألة خلاف بائن في القسامة.

وورثها: للدية، أو القاتلة.

ولدها: أي: ولد المقتولة.

يغرم: تدفع غرامة.

استهل: الاستهلال: رفع الصوت، يريد أنه لم تعرف حياته بصوت، ولا نطق، ولا بكاء.

يطل: بالمثناة التحتية مضمومة، وفتح الطاء، وتشديد اللام، علىٰ أنه مضارع مجهول من طل، والمعنىٰ: يهدر، وتبطل فيه الغرامة.

إخوان الكهان: يقال: يا أخ العرب، يراد أنه مثلهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ﴾ فالمراد المشابهة في الورع والتقوىٰ، وهارون فيما قيل هو أخو موسىٰ ﷺ. والمراد من الحديث: يا من تشبه الكهان في سجعك هذا، ويؤيد هذا في رواية أخرىٰ صحيحة: «أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها».

فقه الحديث:

١- أن الجنين إذا مات بسبب جناية، وجبت فيه الغُرة، سواء انفصل عن أمه وخرج أو مات في بطنها، فأما إذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة. ولكن لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل، وإلا فالأصل براءة الذمة، وعدم وجود الغرة.

والغرة كما فسرت في الحديث: «عبد أو أمة».

وقال الشعبي: الغرة خمسمائة درهم.

ووقع عند أبي داود والنسائي من حديث بريدة: «مائة شاة».

وجميع هذا في جنين الحرة.

وأما جنين الأمة فقيل: يخصص بالقياس علىٰ ديتها، وهو نصف عشر الدية.

٢- سقوط القود عن القاتل إذا كان القتل بأداة لا تقتل عادة، أو لا يقصد بها القتل عادة. وهذا الذي يثبت حالة شبه العمد، بين العمد والخطأ. فتجب الدية بهذا النوع من القتل، ويسقط القصاص.

٣- أن الدية تجب علىٰ العاقلة، وتقدم تعريفها.

وقيل: العاقلة: القرابة مَن عدا الولد وذوي الأرحام.

وإلىٰ أن الدية تجب علىٰ العاقلة ذهب الجمهور.

وقيل: لا تجب، ولا يعقل أحد عن أحد، واستدلوا بما عند أحمد وأبي داود: أن النبي ﷺ قال لرجل في ولده: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وبما عندهما أيضًا من حديث عمرو بن الأحوص: «لا يجني جانٍ إلا علىٰ نفسه».

وأجيبوا: بأن المراد الجزاء الأخروي.

وجواب آخر عند من لا يدخل الأب والولد في العاقلة، فلا يتم الاستدلال بذلك.

٤- كراهة السجع.

قال أهل العلم: كره ﷺ السجع هنا لأمرين:

الأول: أنه عارض به حكم الشرع.

والثاني: أنه تكلف ذلك غير المخاطبة.

قالوا: فأما السجع الذي جاء عنه ﷺ فليس من هذين النوعين، وما كان كذلك لا يعمل لإظهار باطل وتقويته، أو معارضة حق، ولا يتكلف له بل يخرج علىٰ السليقة، فلا بأس به.

٥- أن دية المقتولة لولدها ومن يرثها، دون زوجها؛ لأنه زوج القاتلة والمقتولة.

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا» وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٣٨٢٥]

قد مضىٰ الكلام عليه في الذي قبله.

[١١/١٠١٩] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَأَبَوْا إِلا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢٧٠٣، مسلم: ١٦٧٥]

المعنى الإجمالي:

أن كسر السِّن داخل تحت قِصاص الأطراف، فمن كسر سَنَّ آخر عمدًا كان عليه القصاص بأن يكسر سِنَّه، إلا أن يعفو صاحب الحق عن ذلك، فيأخذ مالًا عوضًا عن السن.

التحليل اللفظي:

الرُّبَيِّع: تصغير ربيع، وهو جدول الماء الصغير. وهي أخت أنس، لا راوي الحديث. فإنها تكون

عمة راوي الحديث. فهو أنس بن مالك بن النضر.

جارية: شابة من الأنصاري، لا أمة.

ثنية: السن المقدم من اليمين أو الشمال في الفك الأعلىٰ أو الأدنىٰ.

فطلبوا: أي: قرابة الربيع.

إليها: للجارية.

العفو: من غير عوض مطلقًا.

فأبوا: رفضوا.

الإرش: المال.

فأتوا: يحتمل أن الآتين قرابة الربيع، أو قرابة الجارية، والظاهر الأولين.

كتاب الله القِصاص: المشهور في الرواية هنا الرفع، وروي النصب علىٰ الإغراء ثم اختلف في المعنىٰ:

فقيل: المراد حكم كتاب الله، وفرضه الذي فرضه علىٰ لسان نبيه.

وقيل: أشار لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

وقيل: أشار إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

لأبره: فلم يجعله يحنث بيمينه.

فقه الحديث:

١- جواز طلب العفو من المجني عليه أو أهله، عند التحاكم أو قبله.

٢- جواز عرض الإرش وتسميته دون حكم بذلك.

٣- وجوب الاقتصاص في السن، فإن كانت كاملة فمأخوذة من قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وقد ثبت الإجماع علىٰ قلع السن بالسن في العمد. وأما الكسر فقد دل هذا الحديث علىٰ القصاص فيه أيضًا.

قال العلماء: وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن تحقيقها، من دون سراية إلىٰ غير الواجب.

وقد قال أحمد في مثل هذه الحالة: تبرد السن إلىٰ أن تصير كالسن المكسورة.

أما العظم غير السن، فقد أجمعوا علىٰ أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تأتِ فيه المماثلة، بألا يوقف علىٰ قدر الذاهب.

وقال الليث والشافعي والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن.

وقال مالك: فيها القَوَد -يعني: في سائر العظام- إلا ما كان مجوفًا ففيه الدية.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس، وفيما قال نظر.

٤- استحباب ذكر الدليل على المسألة ولو مجملًا.

٥- تذكير المتخاصمين بكتاب الله.

٦- ثبوت منقبة لأنس بن النضر.

فائدة:

إنكار أنس بن النضر رضي الله عنه مُشكل؛ لأنه معارضة بعد ثبوت الحكم منه ﷺ.

وأجيب بأجوبة:

الأول: أن حلفه كان وهو لا يدري أن القِصاص حتم إذا لم يعفوا.

الثاني: أن حلفه لم يكن ردًّا للحكم، بل نفي وقوعه لِمَا كان له عند الله من اللطف به، والثقة بفضله، وأنه لا يخيبه فيما حلف به، فيفهم أصحاب الحق العفو.

الثالث: أنه أراد بالحلف تأكيد الشفاعة، لا أكثر.

قلت: وقع في بعض طرق الحديث استثناءات يزول بها الإشكال، مثل (اليوم)، ونحو ذلك، فلتتبع.

[١٠٢٠/١٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَر، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فعقله عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. [صحيح الجامع: ٦٤٥١]

المعنى الإجمالي:

أن من لم يعلم قاتله لا تسقط دِيته، وأنه يكون كقتل الخطأ، سواء ضرب بسوط أو عصًا أو حجر، فقتل المضروب من غير أن يعرف قاتله، ويعقل عقل القتل الخطأ.

وأن قاتل العمد يقاد إلى القتل فيقتل، بشرط ألا يقبل أهل المقتول الدية.

وأن اللعنة تطال كل من عمل على إبطال حد من حدود الله تعالى قد وجب.

التحليل اللفظي:

عِمِّيًا: بكسر العين المهملة، وتشديد الميم والياء المثناة من تحت، وبالقصر، فعيلى من العماء، أو العمى، أي: من قُتل في حال يعمى أمره، فلا يعرف قاتله.

أو رِمِّيًا بحجر أو سوط أو عصًا: في رواية أبي داود: «في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصًا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ». وهذا اللفظ أبين في المراد.

قَوَد: بفتح القاف والواو، أي: قصاص.

حال: أي: صار حائلًا ومانعًا.

فعليه لعنة الله: زاد أبو داود وغيره: «وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

فقه الحديث:

١- أن من لم يعرف قاتله، يكون كقتل الخطأ فيه الدية.

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل.

فقال مالك: ديته على الذين نازعوهم. وفي رواية أخرى: «يهدر».

وقال أحمد: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قَسَامَة، وهو قول إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين معًا.

وقال الشافعي: هو قَسَامَة أن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم.

٢- أن من قتل عمدًا فعليه القصاص، وهو قول الحسن والنخعي، ومالك -في رواية- وأصحاب الرأي الذين قالوا: ليس لولي المقتول إلا القصاص، فإن عفا فلا دية له إلا برضى القاتل.

وذهب ابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة، والشافعي، وأحمد ومالك وإسحاق وطائفة: إلى أن لولي المقتول الخيار بين أن يقتل القاتل قصاصًا، وبين أن يأخذ الدية. وأنه إذا عفا عن القصاص وطلب الدية؛ فإنه يجب على القاتل أداء الدية.

واحتجوا بما أخرجه الشيخان وغيرهم: «**مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يُقَاد وإما أن يُفدَى**».

وبما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، من حديث أبي شريح مرفوعًا: «**من أصيب بدم أو جراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يَقْتَصَّ، أو يأخذ العَقْل، أو يعفوَ**».

[١٣/١٠٢١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ. [المشكاة: ٣٤٨٥]

المعنى الإجمالي:

أن التعاون على القتل لا يوجب القصاص على جميع المتعاونين، ولكن ينحصر في القاتل، ثم يحكم الحاكم بالحبس على معاونيه، بمدة يراها.

التحليل اللفظي:

إلا أن البيهقي رجح المرسل: لكن أبي داود الحفري رواه عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر موصولًا. ورواه غير أبي داود عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلًا.

فقه الحديث:

١- أن اشتراك جماعة في عملية القتل لا يوجب القصاص عليهم، وإنما يقتصر في ذلك على الذي باشر القتل، ولكن يحبس المعاون في ذلك.

وهذا قول كثير من الحنفية والشافعية، وجعلوا مدة الحبس يرجع فيها للحاكم.

وقال مالك والنخعي وابن أبي ليلى: يقتلان جميعًا.

فائدة:

هذه المسألة غير مسألة الجماعة يشتركون حقيقة في القتل، كأن يطعن المقتول اثنان أو أكثر لا يدرى أيهما القاتل، وستأتي هذه في أثر عمر بعد حديث مع كلام فلينظر.

[١٠٢٢/١٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهَد، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ. [ضعيف الجامع: ١٣٠٤]

قلت: وعبد الرحمن نفسه واهٍ، وقد قدمت الكلام على حديثه هذا فيما مضى (١٠١٤)، وذكرت من احتج به، وأنه لا حجة فيه لضعفه، وذكرت جماعة من الحفاظ ممن ضعفوه.

[١٠٢٦/١٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٨٩٦]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا في حديث ابن عمر قبل حديث أن ذاك موضعه، إذا باشر القتل أحد المتعاونين، وهذا إذا باشروا جميعًا، وبين المسألتين فارق. وعلى هذا بنينا ذكر الاختلاف في المسألتين.

على أن جماعة لا يرون فارقًا بين أن يباشر الجميع بالقتل، أو يكون أحدهم المباشر دون الآخرين المعاونين، واستدلوا على ذلك بما جاء مفصلًا في سبب ذكر هذا القول عن عمر.

وهذا التفصيل جاء عند الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها -غلامًا يقال له: أصيل- فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، وقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركية في ناحية من القرية

ليس فيها ماء.. -وذكر القصة- فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلىٰ يومئذٍ -وهو أمير- بشأنهم إلىٰ عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعًا وقال: لو أن...» فذكره.

قالوا: ظاهر أنه لم يباشر كل واحد منهم القتل.

قلت: ليس صريحًا. وهو محتمل، لا سيما وأنه جاء في رواية: «أن القتلة كانوا سبعة»، كما عند ابن أبي شيبة.

التحليل اللفظي:

غِيْلة: بكسر الغين المعجمة، وسكون المثناة التحتية، أي: سرًّا.

فقه الحديث:

قتل الجماعة بالواحد، وفي ذلك مذاهب:

الأول: هذا، وإليه ذهب عمر وعلي وابن عباس، وابن المسيب والحسن وعطاء والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الحنفية.

الثاني: يختار الورثة واحدًا من الجماعة فيقتلونه به، وهذا مروي عن معاذ، وابن الزهري، وقال به الزهري، وابن سيرين ومالك في رواية والشافعي أيضًا.

الثالث: يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية.

الرابع: يسقط القود وتتعين الدية، وهذا مروي عن ربيعة وأهل الظاهر.

[١٠٢٤/١٦] وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلِ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح أبي داود: ٣٧٧٩]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. [البخاري: ٦٨٨، مسلم: ١٣٥٥]

المعنى الإجمالي:

أن أهل المقتول مخيرون بأن يتنازلوا عن القصاص، ويفرضوا الدية علىٰ القاتل فيأخذونها رضي القاتل أم لا، أو يعملون القصاص فيه. وهذا رأي الجمهور، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا مع ذكر المخالفين له عند حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٠٢٠) فلينظر.

أسئلة الكتاب:

ما معنىٰ الجناية؟ أكمل حديث عائشة المرفوع: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا...» واشرح غريبه. تكلم علىٰ حديث: «أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء»؟ هل يصح حديث: «من قتل عبده قتلناه...»؟ هل يقاد الحر بالعبد، اذكر قول الفقهاء؟ هل يصح حديث: «لا يقاد الوالد بالولد»؟ ما قول الفقهاء في قود الوالد بولده؟ اذكر نص حديث أبي جحيفة في سؤاله لعلي، وتكلم علىٰ شرح

غريبه. هل يقتل المسلم بالكافر، وما الصحيح من الأقوال؟ ما حكم العلماء في القتل بالمثل؟ هل يقتل الرجل بالمرأة؟ اذكر حديثًا في المنع من القصاص في الأطراف لحين تمام البرء، وتكلم علىٰ ألفاظه؟

ما معنىٰ هذه الكلمات الواردة في حديث اقتتال المرأتين: غرة، وليدة، عاقلة، يغرم، استهل، يطل، واضبط هذه الكلمات؟ ما دية الجنين؟ ما حكم السجع في الكلام هل هو مكروه أم مباح؟ اشرح الكلمات التالية الواردة في حديث أنس في كسر ثنية الجارية، واضبطها: الربيع، ثنية، أبوا، الإرش، أبره؟ ما حكم القصاص في العظام عند العلماء؟ ما الحكم إذا لم يعلم مَن القاتل، وكان المقتول سقط بين جماعتين؟ كيف يسقط القصاص عن قاتل العمد. اذكر قول الفقهاء؟ ما الحكم في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر؟ هل يقتل الجماعة بالواحد؟

❁❁❁

باب: الديات

الديات: بتخفيف المثناة التحتية، جمع دية، مثل: عدة عدات، وأصل الدية الوِدية، بكسر الواو، مصدر من ودىٰ القتيل يديه، إذا أعطىٰ وليه ديته، حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث، كما في عدة.

وهي اسم لأعم مما في القصاص، وما لا قصاص فيه.

[١/١٠٢٥] عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ. [ضعيف الجامع: ٢٣٣٣]

المعنى الإجمالي:

أول هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئ علىٰ أهل اليمن وهذه نسخته: «من محمد النبي ﷺ إلىٰ شرحبيل بن عبد كُلَال، والحارث بن عبد كُلَال، ونعيم بن عبد كُلَال، قيل: ذي رُعَيْن ومَعَافِرَ وهَمْدَان، أما بعد: فقد رجع رسولكم...»، وذكر الحديث مطولًا، منه هذه القطعة التي أوردها المصنف.

وقد اشتمل الكتاب علىٰ أشياء كثيرة أورد المصنف منها ما يتعلق بالديات، وهو الآتي تفصيله.

التحليل اللفظي:

اعتبط: بالعين المهملة، بعدها مثناة فوقية، ثم موحدة، آخرها طاء، أي: قتل قتلًا بلا جناية من المقتول، ولا جريرة توجب قتله.

قَوَد: بفتح القاف والواو، أي: قصاص فيقتل به.

أُوْعِب: بضم الهمزة، وسكون الواو، وكسر العين المهملة، فموحدة، أي: استوعب وشمل.

جَدَعه: أي: قطعه، يقال للأنف إذا قطع: جدع، والمعنىٰ: أن الدية كاملة في الأنف إذا قطع جميعه.

البيضتين: تحت الذَّكر.

الصلب: الذي في الظهر، والذي بكسر شيء منه يحصل الشلل.

المأمومة: هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ، أو الجلدة الرقيقة عليها.

الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف.

المنقلة: اسم فاعل من نقَّل -مشدد القاف- وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم؛ أي: تكسره.

الموضحة: اسم فاعل من أوضح، وهي التي تزيل الجلد وتكشف العظم وتوضحه.

واختلفوا في صحته: فقال أبو داود في «المراسيل»: قد أسند هذا ولا يصح، والذي قال في إسناده: سليمان بن داود وهم، إنما هو ابن أرقم.

وقال أبو زرعة: عرضته علىٰ أحمد فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يرويان عن الزهري، والذي روىٰ حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني.

وقال الشافعي: لم ينقلوا هذا الحديث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: حديث ثابت محفوظ.

قلت: وصححه أحمد وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي، وجماعة يطول ذكرهم.

فقه الحديث:

١- أن العمد قود، وقد مضىٰ.

٢- أن الدية للحر هي مائة من الإبل، وأن الإبل هي الواجبة، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي، بل هي مصالحة. وإلىٰ هذا ذهب الشافعي وجماعة. وسيأتي ذكر أسنانها فيما بعد.

٣- أن دية أصحاب الذهب ألف دينار، فهو الأصل عندهم لا الإبل، ويحتمل أن يكون ذلك عند عدم الإبل، وهذا أرجح حتىٰ لا تتعدد قيمة الدية في موضع واحد.

٤- أن قطع الأنف بتمامه موجب للدية كاملة.

والأنف أربعة أشياء:

القصبة: وهي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين.

والمارن: وهو الغضروف الذي يجمع المنخرين.

والروثة: طرف الأنف.

والأرنبة: طرفه من أعلىٰ.

والجمهور علىٰ أن في المارن دية، وفي الروثة نصف دية.

وقيل: إذا قطع أي من ذلك فإن الحاكم يقضي بالقدر المتوجب.

٥- أن في قطع اللسان الدية كاملة.

قالوا: وإذا قطع بعضه، فتكون ديته بحسب ما يبطل من الحروف قياسًا علىٰ جميعها.

٦- أن في قطع الشفتين الدية كاملة.

وإذا قطعت شفة واحدة، قال الجمهور فيها: نصف الدية.

وقال زيد بن ثابت: في العليا الثلث، وفي السفلىٰ الثلثان.

٧- أن في قطع الذكر الدية، سواء قطعه جميعه، أو قطع الحشفة فقط.

قال الشافعي: ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والعنين وغيره. وقال الجمهور: في مثل هؤلاء يحتاج إلىٰ حكم من القاضي بذلك.

٨- أن في قطع البيضتين، أو سلهما، أو فقئهما الدية.

قالوا: وفي الواحدة نصف الدية. وهو قول الجمهور.

وروي عن علي وابن المسيب أن في اليسرىٰ ثلثي الدية، وفي اليمنىٰ الثلث.

٩- أن في الصلب الدية إذا كسر. قالوا: فإن ذهب المِني كذلك فَدِيتان.

١٠- أن في العَينين الدية إذا كانت العين صحيحة. قالوا: وفي الواحدة نصف الدية.

لكن اختلفوا في الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة.

فقال الحنفية والشافعية: فيها نصف الدية.

وقال مالك وأحمد: فيها الدية كاملة.

١١- أن في قطع الرِّجل الواحدة نصف الدية.

قالوا: وذلك إذا كان القطع من مفصل الساق، فإن قطعت من الركبة ففيها الدية وزيادة يحكم فيها.

١٢- أن في المأمومة والجائفة ثلث الدية -وقد مضىٰ تفسير المأمومة والجائفة-.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك خلافًا.

١٣- أن في المنقلة -وقد مضىٰ تفسيرها- خمس عشرة من الإبل.

١٤- أن في كل أصبع تقطع عشرًا من الإبل، سواء كانت من اليدين أو الرجلين.

وجميع الأصابع سواء عند الجمهور؛ لحديث أحمد وأبي داود: «الأصابع سواء»، وأصله في البخاري وغيره كما سيأتي.

١٥- أن في كسر السن أو قلعه -علىٰ خلاف- خمس من الإبل، وهو قول الجمهور.

١٦- أن في الموضحة -وقد مضىٰ تفسيرها- خمس من الإبل.

وقد اختلفوا في ذلك، والراجح ما هنا.

[٢/١٠٢٦] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

* وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. [ضعيف الجامع: ٤٠١٢]

* وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا». [صحيح الجامع: ٦٤٥٥]

المعنى الإجمالي:

اتفق أهل العلم علىٰ أن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة علىٰ العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة علىٰ العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان أعمار الإبل.

فالدية المغلظة أثلاث هي الواردة في حديث عمرو بن شعيب الثاني: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وأما دية الخطأ المخففة، فهي الواردة في الحديث الأول عن ابن مسعود، وهي أخماس كما في الحديث، وسيأتي تفصيل قول الفقهاء فيها، واختلافهم في هذا.

التحليل اللفظي:

أخماسًا: أي: تخمس المائة، وخمس المائة عشرون.

حِقة: وهي طروقة الجمل، وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهي بكسر الحاء المهملة.

جَذَعَة: بفتح الثلاثة الأول، والجذع السقوط، سميت بذلك لسقوط أسنانها، وهي التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

بنت مخاض: أتمت سَنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون: أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

وإسناد الأول أقوى: يعني: أن إسناد الدارقطني أقوى من إسناد الأربعة؛ لأن في سندهم خشف بن مالك الطائي، والحجاج بن أرطاة. ونازع في ذلك البيهقي.

وهو أصح من المرفوع: وكذا رجح البيهقي وجماعة.

خلفة: فسرها بأنها التي في بطنها ولدها.

فقه الحديث:

١- أن دية الخطأ تؤخذ أخماسًا، كما ذكر.

وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، والليث، ومالك، والشافعي، واعتمدوا رواية بني لبون كما رجح المصنف.

وذهب مثلهم ابن مسعود، وأحمد، وإسحاق، والحنفية، لكن أبدلوا بني اللبون ببني المخاض، متحجين باللفظ الوارد عند الأربعة -وقيل: كان هذا قول الشافعي ثم عدل عنه.

وخالف في هذا علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري فقالوا: دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقد روي في ذلك حديث ضعفه الحفاظ.

٢- أن الدية المغلظة هي ما ذكر في حديث عمرو بن شعيب: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقد روي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وإليه ذهب الشافعي.

وقال ابن مسعود: الدية المغلظة أرباع، وذكرها على مثل ما ذكر علي والشعبي وغيرهما في دية الخطأ، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد والحنفية وإسحاق وطائفة.

[٣/١٠٢٧] وَعَنِ ابنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ الله، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ»

* أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. [صحيح ابن حبان: ١٣/٣٤١]

المعنى الإجمالي:

جاء في أول هذا الحديث عند ابن حبان: أن خزاعة -حلفاء رسول الله ﷺ- كانت موادعة لبني بكر -حلفاء قريش- فلم تلتزم بنو بكر بذلك، وأغارت على بني خزاعة، فبعثوا لرسول الله ﷺ يستمدونه، فخرج لهم ممدًا في رمضان، وكان فتح مكة. فدخلها النبي ﷺ وقال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر»، حتى جاءه رجل فقال: يا رسول الله، قتل رجل بالمزدلفة، فقال عندها النبي ﷺ: «إن أعتى الناس...» وذكر الحديث.

فنهاهم عن القتل في الحرم، وأن يقتل الرجل غير قاتله، وأن يقتل رجل رجلًا لثأر كان في الجاهلية.

التحليل اللفظي:

أعتىٰ: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، فمثناة من فوق، فألف مقصورة، اسم تفضيل من العتو وهو التجبر والتكبر. والمراد: أن هؤلاء يكونون أشد الناس عذابًا.

حرم الله: ظاهره العموم، سواء في مكة أو المدينة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما قدمنا في سبب قول هذا الحديث.

لذَحْل: بفتح الذال المعجمة، وسكون الحاء المهملة، أي: لثأر، وقيل: العداوة.

فقه الحديث:

١- تغليظ القتل في حرم الله زيادة علىٰ غيره.

وقال الشافعي: مَن قتل في الأشهر الحرم، أو الحرم، أو محرمًا، ولو خطأ فعليه الدية المغلظة التي هي أخماس -كما مضىٰ-.

٢- تغليظ قتل غير القاتل.

٣- تغليظ قتل من قتل لثأر أو عداوة كانت في أيام الجاهلية.

[٤/١٠٢٨] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٢٦٣٨]

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في موضعين مما سبق.

[٥/١٠٢٩] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ؛ يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٨٩٦]

* وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». [صحيح الجامع: ٢٧٨٤]

* وَلابنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». [صحيح الجامع: ٣٣٩٤]

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا عند شرح أول حديث من باب الديات.

[٦/١٠٣٠] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ. [صحيح الجامع: ٤٢٥٦]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن لكل علم أصوله ومعارفه التي لا يصلح إلا بها، بل لا يكون، والمتعاطي علمًا لا يعرفه متعدٍّ، لا سيما الطبيب الجاهل فإنه إذا تعاطىٰ الطب ولم يكن له به خبرة ومعرفة، فقد هجم بجهله علىٰ إتلاف الأنفس، وإفساد الأبدان، وأمد بالتهور علىٰ ما لا تعرف نتيجته، وغرر بالعليل، فيلزمه الضمان.

وإنما أسقط عنه القود؛ لكونه لم يستبد بذلك دون إذن المريض.

التحليل اللفظي:

تطبب: تعاطي الطب تكلفًا وليس له به معرفة.

معروفًا: بمداواة كثير من المرضىٰ، أو اشتهار تلمذته علىٰ طبيب حاذق.

فأصاب نفسًا: كأن قتلها.

فما دونها: من إتلاف عضو أو بعضه.

ضامن: لدية ما أتلف.

من أرسله أقوىٰ ممن وصله: كما قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه مرسلًا. انتهىٰ. وأشار لهذا أبو داود فقال: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا. انتهىٰ.

ثم إن أبا داود أخرج معه شاهدًا له بسند فيه مجهولون لم يسموا.

فقه الحديث:

أن من مارس الطب وهو لا يعرفه، فهو ضامن لما أتلف ولا قصاص عليه.

وقد ذهب عامة الفقهاء لهذا، وأن الضمان علىٰ عاقلته.

فائدة:

قال الصنعاني: إعنات الطبيب الحاذق -أي: إضراره بالمريض- إن كان بالسراية -يعني غير المباشرة- لم يضمن اتفاقًا؛ لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيها كسراية الحد وسراية القصاص، عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه أوجب الضمان بها، وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعًا كالحد، وغير المقدر كالتعزير، فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر؛ لأنه راجع إلىٰ الاجتهاد، فهو مظنة العدوان.

قال: وأما إن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدًا، وإن كان خطأً فهو علىٰ العاقلة.

[٧/١٠٣١] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ. [صحيح الجامع: ٤٢٥٦]

قد تقدم الكلام عليه ضمن شرح حديث كتاب عمرو بن حزم، أول أحاديث الباب.

[٨/١٠٣٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. [صحيح الجامع: ٤٠١٥]

* وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ». [صحيح الجامع: ٣٣٩٥]

* وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف الجامع: ٣٧١٩]

المعنى الإجمالي:

أن دية المعاهد والذمي هي نصف دية المسلم الحر؛ لكون المسلم أشرف من غيره بانتسابه إلىٰ الإسلام.

وأن إرش جراحات المرأة يكون كإرش جراحات الرجل إلىٰ الثلث، فما زاد علىٰ ثلث ديتها من الجراحات كانت جراحاتها مخالفة لجراحات الرجل، فيلزم عدم المساواة، وسيأتي تفصيل ذلك ودليله.

التحليل اللفظي:

عقل: دية، وقد مضىٰ أن سبب التسمية أنهم كانوا يأخذون الإبل فيعقلونها عند دار المقتول.

الحر: أي: المسلم الحر.

حتىٰ يبلغ: أي: العقل.

فقه الحديث:

١- أن دية الذمي والمعاهد نصف دية المسلم.

وإلىٰ هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، وابن شبرمة، ومالك، وأحمد.

غير أن أحمد قال: ذلك في الخطأ، فإن كان عمدًا لم يقد به، وتضاعف عليه الدية.

وقال الثوري والحنفية: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي. وروي عن عمر، وابن مسعود، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، قالوا: لم يفصل، والظاهر الكمال.

واستدلوا بما أخرجه البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين. وهو مرسل ضعيف.

قال الصنعاني: وذكروا آثارًا كلها ضعيفة الإسناد.

وقال الشافعي وإسحاق: ديته ثلث دية المسلم.

واستدلا بما مضىٰ من حديث عمرو بن حزم: ودية النفس المؤمنة مائة. فيفهم من هذا أن النفس غير المؤمنة ديتها ليست كذلك.

وبما أخرجه الشافعي نفسه عن عمر: قضىٰ في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة، وفي سند هذا انقطاع علىٰ الصحيح، فابن المسيب لم يسمع من عمر، وروىٰ مثله عن عثمان.

٢- أن إرش جراحات المرأة يكون كإرش جراحات الرجل إلىٰ أن تبلغ الثلث، فما زاد علىٰ ذلك كانت جراحاتها مخالفة. ثم اختلفوا في تحديد هذا الاختلاف.

فقالت طائفة: يلزم من ذلك نصف الدية للرجل، واحتجوا بأنه حصل الاتفاق علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل، فيقاس علىٰ ذلك. وهؤلاء الجمهور من الفقهاء.

وقالت طائفة أخرىٰ: جراحات المرأة ديتها علىٰ النصف من جراحات الرجل وديته مطلقًا. وهم الحنفية والشافعية، وضعفوا حديث الباب الوارد في ذلك؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهو ضعيف في غير الشاميين.

قلت: وهذا هو الصواب. ويظهر ذلك علىٰ رأي الجمهور، فيما لو قطع لامرأة أربع أصابع، فديتها علىٰ قول الجمهور -غير الحنفية والشافعية- عشرون من الإبل؛ لأنها كانت في الأصل أربعين وبلغت الثلث، فتنصف، فترجع عشرين.

مع أنه لو قطع لها اثنان فقط، كان لها عشرون أيضًا، ولو أنه قطع لها ثلاث، ما ندري ما هم فاعلون، أيعطونها الثلاثين، أم خمسة عشر؟ للخلاف اللغوي في معنىٰ البلوغ.

[٩/١٠٣٣] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ. [صحيح الجامع: ٤٠١٦]

المعنى الإجمالي:

إثبات قتل شبه العمد خلافًا لمن أنكره، إن صح الحديث، لكن ثبت في غيره، وأن صاحبه لا يقتل، وأن ديته مثل دية العمد مغلظة، كما مضىٰ في موضعه.

وعلل ﷺ ذلك بأن هذا يكون عن غير إصرار من القاتل، ولا ضربه بما يقتل عادة، ولكن يحركه الشيطان فجأة، ويلعب به، فيورده الموارد.

التحليل اللفظي:

ينزو: يثب، والمراد: أنه يتمثل له ويزين له القتل.

ضغينة: حقد.

وضعفه: ولكن حسنه جماعة منهم البيهقي، وسكت عنه أبو داود.

فقه الحديث:

١- إثبات قتل شبه العمد، وهو قول الجمهور كما مضىٰ.

٢- أن عقل العمد وشبهه واحد، وقد مضىٰ وأنه الدية المغلظة، وذكرنا الخلاف فيها.

٣- أن لا قود علىٰ القتل شبه العمد، وقد مضىٰ.

٤- أن قتل شبه العمد حين لا يكون عن إصرار مسبق وقصد للقتل، وألا يستعمل بالقتل سلاح، وما في معناه مما يقتل عادة.

[١٠/١٠٣٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [ضعيف، الإرواء: ٢٢٤٥]

المعنى الإجمالي:

بعد أن أورد المصنف دية المسلم من الإبل، وكذا من الذهب، أورد هذا الحديث الذي فيه تعينها من الفضة، باثني عشر ألفًا من الدراهم.

ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله: وأشار للإرسال فيه أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

لكن قد جاء مثل هذا عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، خرَّج جميع ذلك البيهقي عنهم.

فقه الحديث:

أن الدية إن كانت من الورق -الفضة- فهي اثنا عشر ألف درهم.

وهذا قول الحسن وعروة، وبه أفتىٰ مالك وأحمد وإسحاق وطائفة.

وقال الثوري وابن شبرمة، وأبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم. وهذا مروي عن علي.

[١١/١٠٣٥] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابني، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقُلتُ: ابني وأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ. [صحيح الجامع: ١٣١٧]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وجاء هذا الحديث يؤكد جميع ذلك حتىٰ ولو كان هذا الآخر ابنًا أو أبًا، وحتىٰ لا يستثنىٰ من ذلك مستثني، ويقول: «الابن من كسب أبيه»، وذلك أن الأب سبب في الوجود، لا في ارتكاب الذنوب والجنايات. فالجاني هو المطالب وحده بجنايته، لا يطالب بها غيره.

التحليل اللفظي:

أشهد به: أي: أقر وأؤكد أنه ابني، ولفظ أبي داود: قال: «آبنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة. وذلك أن الولد كان شديد الشبه بأبيه، كما عند أبي داود وغيره.

لا يجني عليك: الجناية الذنب أو الجرم يفعله الإنسان، والمعنىٰ: لا يفعل جرمًا يكون عليك إثمه وتبعته. وقد فسر هذه الجملة صاحب «المرقاة» بمعنىٰ الجملة التي بعدها فقال: «**لا يجني عليك**»؛ أي: لا يؤاخذ بذنبك. انتهىٰ.

فقه الحديث:

١- أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، حتىٰ ولو كان أبًا أو ابنًا.

٢- أن الأب أو الابن لا يدخل في العاقلة، قال غير واحد، وقد قدمنا الخلاف في معنىٰ العاقلة أوائل هذا الباب، وأوردنا هذا الحديث.

راوي الحديث:

أبو رِمْثة: بكسر الراء، وسكون الميم، وثاء مثلثة مفتوحة، ثم تاء تأنيث. وقد اختلف في اسمه كثيرًا، قدم علىٰ النبي ﷺ، وعداده في الكوفيين.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الدية، وما ضبطها؟ اذكر نص حديث عمرو بن حزم الوارد في الديات، واشرح غريبه. اذكر جماعة ممن صححوا حديث عمرو بن حزم في الديات؟ سَمِّ الدية المغلظة عند الفقهاء؟ سَمِّ الدية المخففة عند الفقهاء؟ ما هي أنواع الدية، وعلىٰ من تجب؟ ما سبب ورود حديث: «**إن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة...**» وما تمامه؟ اذكر حديثًا ينهىٰ عن تعاطي الطب لغير العارف به، واشرح ألفاظه الغريبة؟

ما الحكم إذا أضر الطبيب الحاذق بالمريض؟ ما تبلغ دية الذمي، وما هو الدليل، اذكر قول الفقهاء في ذلك؟ ما تبلغ دية الجراحات للمرأة، وما الدليل؟ اذكر حديثًا فيه ذكر قتل شبه العمد صراحة؟ بما يعرف قتل شبه العمد؟ ما تبلغ الدية من الفضة للمسلم الحر؟ ما يفهم من قول النبي ﷺ لأبي رمثة: «**لا تجني عليه ولا يجني عليك**»؟

❊❊❊

باب: دعوى الدم والقسامة

القَسَامة: بفتح القاف، وتخفيف المهملة، قصد من أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعي عليهم الدم، وقد خص القسم على الدم بلفظ القسامة.

قال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان.

وفي «الضياء»: القسامة: الأيمان تقسم على خمسين رجلًا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله، ولا يدعي أولياؤه قتله على أحد بعينه.

[١/١٠٣٦] عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله، مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ؛ يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٩٨، مسلم: ١٦٦٩]

المعنى الإجمالي:

أن من قتل له قتيل بين قوم وادعى عليهم، فإنه لا يستحق الدية، إلا أن يقسم أولياء المقتول خمسين يمينًا على رجل بعينه، وإلا حلف القوم خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه، وتسقط الدية عنهم.

وفي هذه القصة لما امتنع المدعون عن قسم الأيمان، وصرحوا بعدم قبولهم أيمان المدعى عليهم لكونهم ليسوا بمسلمين، وَدَاه رسول الله ﷺ من بيت المال.

التحليل اللفظي:

عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله...: كذا وقع هنا، وهذا يُومِي أن في السند من لم يسم، والذي في البخاري مرة: أن نفرًا من كبراء قومه انطلقوا إلى خيبر. وسماهم في روايات أخرى كما هنا، ففي الجزية عنده: عن سهل: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة.

وفي الأدب: عن سهل ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة... ونحو هذا عند مسلم. فتبين من ذلك أن هذا الإيراد غير صحيح.

مُحَيِّصة: بضم الميم، فحاء مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة مفتوحة.

جهد: بضم الجيم وفتحها، المشقة.

طُرِح: أُلقي.

فأتي: أي: محيصة.

يهود: اسم جنس، يعني: اليهود الذين بخيبر.

حويصة: علىٰ وزن محيصة.

فذهب: أراد.

كبر: أي: ليتكلم الأكبر سنًّا -كما أدرج تفسير ذلك بقول الراوي-: يريد السن؛ يعني: العمر.

يدوا: يدفعوا الدية.

وتستحقون دم صاحبكم: أي: تستحقون دية دم صاحبكم، أو تستحقون القصاص في دم صاحبكم.

فوداه: دفع ديته.

من عنده: من ماله.

ركضتني: رفستني.

فقه الحديث:

١- إثبات صحة القسامة، وأنه يعمل بها، وهو قول الجماهير.

٢- أن القسامة لا تثبت بمجرد دعوىٰ القتل علىٰ المدعىٰ عليهم من دون شبهة، وهو قول سائر من أثبت صحة القسامة، إلا الأوزاعي وداود.

ثم إن المشترطين للشبهة اختلفوا في تعريفها وضبطها.

فمنهم من جعل الشبهة اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد علىٰ إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان علىٰ عداوة بينهما، أو تهديد له منه، ونحو ذلك.

وقيل: وجود المقتول بين قوم أعداء له يكفي. وهذا قول مالك والشافعي.

هذا وللوث صور كثيرة مذكورة في كتب الفروع.

٣- أنه يبدأ بيمين المدعي، فيحلف خمسين يمينًا -كما في لفظ مسلم لهذا الحديث: «يقسم خمسون منكم علىٰ الرجل منهم فيدفع برمته»، وتستحق دعواه.

وممن ذهب إلىٰ البداية بيمين المدعي: مالك والشافعي وأحمد، عملًا بهذا الحديث.

ثم اختلف هؤلاء كيف توزع الأيمان، علىٰ قولين:

الأول: كل واحد علىٰ قدر ميراثه، ويجبر الكسر.

الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا.

فإن نكل المدعي عن اليمين، ردت إلىٰ المدعىٰ عليه، فيحلف خمسين يمينًا علىٰ نفي القتل، فإن كان المدعىٰ عليهم جماعة توزع الأيمان عليهم علىٰ عدد رءوسهم.

وذهب أبو حنيفة ومن معه إلىٰ أنه لا يبدأ بيمين المدعي، بل يحلف المدعىٰ عليه، وقالوا: إذا وجد قتيل في محلة، يختار الإمام خسمين رجلًا من صلحاء أهلها، ويحلفهم علىٰ أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلًا، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخطة، فإن لم يعرفوا فمن سكانها.

٤- وجوب القصاص في القسامة بناء علىٰ من فسر: «**تستحقون دم صاحبكم**» علىٰ القصاص. وقد روي ذلك عن ابن الزبير، وذهب إليه مالك وأهل المدينة، وأحمد وأبو ثور، وهذا إذا كانت الدعوىٰ علىٰ واحد معين، واكتملت شروط القسامة.

وذهب جماعة إلىٰ أنه لا يجب القود، بل تجب الدية مغلظة في مال القاتل. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الثوري والشافعي في الجديد والحنفية وإسحاق، واعتمد هؤلاء علىٰ أن المراد: «**تستحقون دية صاحبكم**».

٥- صحة اعتماد الكتاب في الأخبار.

فائدة:

قال الصنعاني: قوله في الحديث: فوداه رسول الله ﷺ من عنده. وفي لفظ: «وداه من إبل الصدقة». فقيل: المراد بأنه اقترضها، وأنه ﷺ لما تحمله للإصلاح بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، فلم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحل له.

وأما من قال: إنه ﷺ أعطىٰ ذلك من سهم الغارمين، فلا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطىٰ من الزكاة، كذا قيل.

قال الصنعاني: فيه نظر، فإن اليهود لم تلزمهم الدية؛ لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت، فما وداه ﷺ إلا تبرعًا لئلا يهدر دمه.

قال: وأما ما وقع في رواية النسائي: «قسمها علىٰ اليهود، وأعانهم ببعضها». فقال ابن القيم: هذا ليس بمحفوظ.

[٢/١٠٣٧] وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٧٠]

المعنى الإجمالي:

قد جاء في البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية: «أن أبا طالب قال للقاتل: اختر منا إحدىٰ

ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك، أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به...».

والغرض من هذا الحديث إثبات مشروعية القسامة، خلافًا لمن أنكرها.

التحليل اللفظي:

أقر: من الإقرار الذي هو الموافقة على الشيء وعدم تغييره.

ناس من الأنصار: يريد المذكورين في الحديث الذي قبله.

فقه الحديث:

مشروعية القسامة، وأنها كانت في الجاهلية كذلك، وأبقاها الإسلام.

وقد ذهب لمشروعيتها الجماهير كما مضى.

وروي التوقف عن الأخذ بها عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكمًا، منهم الحكم بن عتيبة، وأبو قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإسماعيل بن علية، والبخاري، على حد قول عياض، لكن رد ذلك ابن حجر.

وقالوا: القسامة مخالفة للأصول المقررة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء، وبأن الشرع منع من الحلف إلا على ما علم قطعًا، أو شوهد حسًّا.

وأجابوا عن الحديث: بأن النبي ﷺ تلطف بهؤلاء ليريهم كيف لا يجري الحكم على أصول الإسلام، لكونهم لا يمكن أن يحلفوا على أمر لا يقطعون بوقوعه.

ويجاب عن جميع ما قالوا بأنه: لا مانع من تخصيص بعض الأحكام، كما هو مقرر، والقسامة من ذلك، وقد ثبت بها الخبر.

فائدة:

قد عرفت من حديث أبي طالب نوع القسامة التي كانت في الجاهلية، وعرفت من حديث سهل التغاير بين ما كان في الجاهلية، وبين ما قضى به النبي ﷺ، وهذا دعا الصنعاني ليقول: هذا ليس قدحًا في رواية الراوي من الصحابة، بل في استنباطه؛ لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خيبر، وليس في تلك القصة قضاء، وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره اتفاقًا، وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها. انتهى.

قلت: مع الاتفاق على الأصل معه، فإن استنباط الصحابي صحيح هنا، وقد قال به جماعة، فأما الخلاف في جعل الدية في مال القاتل في خبر أبي طالب، فليس مقطوعًا به؛ لأنه لا مانع أن يقول أبو طالب: إن شئت أتؤدي. ويريد هو أو قومه.

ثم قد ذهب الشافعي في الجديد والحنفية: إلىٰ أن الدية تكون من مال القاتل كما قدمت.

وأما الخلاف بأنه ﷺ لم يقضِ بذلك، فسياق الحديث أنه قضىٰ، لكن لما امتنع المسلمون الحلف، وأبدوا اعتراضًا علىٰ أيمان غير المسلمين، اختار ﷺ الإصلاح علىٰ القضاء.

ثم إن جماعة العلماء قد استدلوا بهذا الحديث علىٰ القسامة، فكيف لا تكون القسامة فيه، والقسامة لا تكون من غير قضاء.

وأما القود، فبينا أنه مذهب جماعة من الأئمة كما مضىٰ.

فبهذا حصل الاتفاق في الدية، وفي الأيمان الخمسين، وفي القود، فكيف يقال بعد هذا: إن الصحابي أخطأ في الاستنباط!!

أسئلة الباب:

ما معنىٰ القسامة؟ اذكر نص حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة، واشرح غريبه؟ من يبدأ باليمين علىٰ حد قول الفقهاء، وكيف تقسم الأيمان؟ هل يقع القصاص في القسامة؟ اذكر بعض من لم يقل بمشروعية القسامة، وحجته، والرد عليه.

باب: قتال أهل البغي

البغي: مصدر بغىٰ، إذا علا وظلم وعدل عن الحق.

[١٠٣٨/١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ علينا السلاح؛ فليس منّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٧٤، ومسلم: ٩٨]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وثبت عنه ﷺ قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد...»، فهم علىٰ ذلك متعاضدون متساندون متعاونون متراحمون متآخون، لا أنهم متقاطعون متدابرون متخاصمون، فضلًا عن أن يكونوا متقاتلين.

وهذا معنىٰ هذا الحديث، أن الذي يحمل السلاح علىٰ المؤمنين لا يكون منهم.

ومحل هذا الحديث من هذا الباب، أنه استثنىٰ جماعة المسلمين من أهل البغي، وهو استثناء منقطع.

التحليل اللفظي:

حمل علينا السلاح: لم يرد مجرد الحمل، ولكن كنىٰ عن المقاتلة بالحمل، أو إرادة المقاتلة، إذ إن حمل السيف من لوازم المقاتلة.

ليس منا: له معنيان:

الأول: الخروج من الإسلام، وذلك إذا كان المقاتل مستحلًا لذلك، غير متأول.

الثاني: أنه ليس علىٰ طريقتنا وهدينا؛ لأن طريقتنا في ذلك المناصرة والمؤاخاة والمعاونة.

وقد مضىٰ هذا المعنىٰ عند الكلام علىٰ حديث: «من غشنا فليس منا»، وحديث: «ليس منا من ضرب الخدود...»، وغير ذلك من الأحاديث.

الثالث: أن اللفظ لا يتعرض لتأويله؛ ليبقىٰ زاجرًا شديدًا، وهذا الأَوْلىٰ عند كثير من السلف.

فقه الحديث:

تحريم قتال المسلم، والتشديد في ذلك.

فائدة:

جاء الحديث بلفظ: «من شهر علينا السلاح». أخرجه البزار عن أبي بكرة، وسمرة، وعمرو بن عوف.

وجاء عند أحمد: «من رمانا بالنَّبْل فليس منا»، خرجه من حديث أبي هريرة.

وجاء عند الطبراني: «من رمانا بالليل فليس منا»، وهو عن أبي هريرة أيضًا، وأخرجه البزار من حديث بريدة.

[٢/١٠٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٨٤٨]

المعنى الإجمالي:

موضع هذا الحديث من باب قتال أهل البغي، بيان نوع آخر لا تحل مقاتلتهم، وهم الخارجون عن الطاعة المفارقون لجماعة المسلمين، من غير أن تظهر منهم مقاتلة، أو معاونة على قتال المسلمين، فهؤلاء يموتون مِيتة جاهلية لكونهم لم يناصروا إخوانهم، ويقوموا معهم بما عليهم.

التحليل اللفظي:

خرج عن الطاعة: أي: طاعة أمير المؤمنين، أو أميره الذي وكل عليه، كأمير قطر أو مصر أو بلدة، حتى لو كان أمير ركب، ما دام يرجع في إمارته الصغيرة لإمام أو خليفة.

وفارق الجماعة: الذين انتظم شملهم، واجتمعت كلمتهم على طاعة الله.

مِيتة جاهلية: منسوبة إلى الجاهلية التي كانت قبل الإسلام، حين لم تكن شريعة، ولا حكم بما أنزل الله، فميتته كميتة الواحد من أولئك.

قال الصنعاني: هو تشبيه بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له.

فقه الحديث:

١- النهي عن الخروج عن الطاعة.

٢- النهي عن مفارقة الجماعة، وتشبيه الخارجين والمفارقين بالجاهليين.

٣- عدم جواز مقاتلة الخارج عن الطاعة المفارق للجماعة، إذا لم يعاون على قتال المسلمين، ولم يخرج عليهم، بل نخليه وشأنه -مع إبداء النصح له- ولا يكون بذلك خارجًا عن الإسلام، إذ لو خرج لحل قتاله.

وقد ثبت عن علي أنه قال للخوارج: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب. أخرج ذلك أحمد والطبراني والحاكم في أكثر من موضع من «المستدرك»، وله في ذلك سياقات. ونقلت في «الدرك بتخريج المستدرك» أن ابن كثير حسنه.

[٣/١٠٤٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٩١٦]

المعنى الإجمالي والكلام على تواتر الحديث:

تأكيد لما في الحديث الأول، وهو أن المسلم ليس من أهل البغي، فلا يقاتل، وأن من قاتله يكون باغيًا عليه.

ويؤكد ما في معنى الحديث الثاني، من أن مجرد الخروج عن الطاعة لا يبيح القتال، إلا أن ينتقل الخارج من القعود إلى مقاتلة المسلمين، أو المعاونة عليهم، فحينها يكون من الباغين وتحل مقاتلته.

ووجه الدلالة والتأكيد من هذا الحديث على المعنيين، أن الطائفتين من المسلمين، ولابد من مُحِق منهما، فيكون الآخر بغى عليه، سواء بتأويل أو بغير تأويل، وبصرف النظر عن تحديد الباغي، والبادئ بالقتال لكن لا بد من وجودهما لكونه ثبت ذكرهما في النص، ففي النص: قتل وبغي.

وعلى كل حال، فإن الأجدر بالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كان أن يضرب على هذا الحديث، فلا يورده هنا؛ لأن ما فيه من الجدال والخصام، والخوض في الفتن أضعاف أضعاف ما في هذا اللفظ من الأحكام.

واعلم أن هذا الحديث متواتر عند جماعة من الحفاظ، صحيح عند آخرين فقط.

وأما ما حكاه ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: روي هذا الحديث عن ثمانية وعشرين صحابيًّا ليس فيها طريق صحيح.

فقد روى يعقوب بن شيبة عن الإمام أحمد أنه قال فيه: إنه حديث صحيح.

قلت: وقد خرجه في «مسنده» عن غير واحد من الصحابة بأسانيد قوية، فلا يعكر هذا على صحة الحديث.

وقد قال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بهذا، وهو من أصح الحديث.

وذكره غالب من صنف في المتواتر.

وأطبق على تصحيحه أو تواتره الشيخان، والحميدي، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والإسماعيلي، والبرقاني، والدارقطني، والحاكم، والقرطبي، والذهبي، وجماعة كثيرون جدًا من الحفاظ.

[١٠٤١/٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدرِي يَا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. [مجمع الزوائد: ٢٤٣/٦]

* وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، فبين -جل ذكره- من هذا مقصد المقاتلة، وهو إرجاع الباغي عن غيه، وأن يرجع عن بغيه ومجاوزته لأحكام الشرع، ويلتزم حكم الله.

وأنه ليس الغرض من مقاتلة الباغي إزهاق روحه، ولا استحلال ماله.

وهذا ما أنبأ عنه مفهوم هذا الحديث، حيث حال بالحكم الذي فيه دون القتل قدر الإمكان حين منع قتل الجريح أو الأسير، ونهىٰ عن طلب الهارب.

ثم بين أن ماله ليس كمال الحربي، حذرًا من أن يشتد ساعد مسلم فيمعن في المعركة ويجتهد طلبًا للغنيمة.

التحليل اللفظي:

ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بغىٰ: تكبر علىٰ الحق، وجاوز حدود الشرع حتىٰ حل قتاله.

يجهز: يسرع في موت الجريح، ويتمم قتله.

يطلب: يلاحق.

فيؤها: الأصل في الفيء ما يؤخذ من غير قتال. والمراد هنا: الغنيمة مطلقًا.

فقه الحديث:

١- استحباب افتتاح الكلام بسؤال، لمن أراد أن يبين حكمًا.

٢- النهي عن الإجهاز علىٰ الجريح -الباغي من المسلمين-؛ لأنه إنما جاز قتاله بخروجه للقتال، فأما إذ هو لا يقدر علىٰ ذلك فلا يحل قتله. وقد جاء هذا عن علي أنه أمر به أصحابه، كما عند البيهقي بسند منقطع.

٣- النهي عن قتل أسير بغاة المسلمين.

٤- النهي عن طلب الهارب من بغاة المسلمين لأجل أسر، أو قتل، أو أخذ غنيمة.

٥- أن ما يحصل عليه من بغاة المسلمين لا يقسم ولا يغنم. وهذا قول الشافعية والحنفية. وصح عن علي.

٦- جواز قتال البغاة، وهو إجماع.

[١٠٤٢/٥] وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٨٥٢]

المعنى الإجمالي:

معنىٰ هذا الحديث يفسر معنىٰ الحديث الآخر: «**إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الآخر منهما**».
وذلك أن الفرقة الباعثة علىٰ اختصام المسلمين أعظم خطرًا، وأسوأ عاقبة بما لا يحصىٰ من قتل رجل واحد، كائنًا من كان هذا الواحد؛ من أجل أن الفُرقة عذاب، والاجتماع رحمة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾.

التحليل اللفظي:

عُرْفُجَة: بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وفتح الجيم. وقيل: بفتح الجميع

وتسكين الراء فقط.

شُريح: تصغير شرح، وقيل: صريح. وقيل: ضريح. بالصاد والضاد، وقيل: غير ذلك، وهذا أشجعي.

أمركم جميع: مجتمع علىٰ كلمة واحد، وأمير واحد.

فقه الحديث:

١- النهي عن تفريق جماعة المسلمين.

٢- جواز قتل من أراد تفريق جماعة المسلمين.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؟ هل تجوز مقاتلة المفارق للجماعة الخارج عن الطاعة، إذا لم يعاون أو يشارك في قتال المسلمين وبقي معتزلًا، وما الدليل؟ اذكر جماعة من الحفاظ صححوا حديث: «تقتل عمارًا الفئة الباغية»؟ قال -عليه الصلاة والسلام- لابن مسعود: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمة؟...» أكمل الحديث، واذكر ما فيه من الفوائد؟ اذكر حديثًا في النهي عن تفريق جماعة المسلمين؟

باب: قتال الجاني، وقتل المرتد

[١/١٠٤٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٦٤٤٤]

المعنى الإجمالي:

أن للمرء حفظ ماله -وما كان في معناه- حتىٰ ولو أدىٰ ذلك لإزهاق روح صاحب المال، بل اعتبره الشارع من الشهداء؛ ليحضه علىٰ القيام بذلك.

ولعل الحكمة في ذلك أن الشارع لمَّا جعل مقتل صاحب المال دون ماله شهادة، فإنما أقام في وجه المتعدي سدًّا منيعًا من الحيلولة دون الوصول لغرضه؛ لأنه يعلم أن صاحب المال لن يدخر وسعًا في صده.

التحليل اللفظي:

دون ماله: أي: وهو يدافع عنه، ويحول دون الوصول إليه من المعتدي.

شهيد: لكن من غير أن تطبق عليه أحكام الشهداء من ترك غسله ونحو ذلك.

رواه أبو داود: وهو عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، وإيراده من الصحيح أولىٰ.

فقه الحديث:

١- أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان لصاحب المال قتاله، ولو أدىٰ ذلك لموته.

وقال الجمهور: سواء كان المال كثيرًا أم قليلًا.

وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال علىٰ القليل من المال.

قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك.

٢- جواز قتل المعتدي، بشرط ألا يمكن الدفع إلا بالقتل.

وقد حكىٰ ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل، فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل.

قلت: يؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: أرأيت إن جاء رجل يأخذ مالي. قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار».

ثم قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين علىٰ استثناء السلطان. للآثار الواردة بالصبر علىٰ جوره وترك القيام عليه.

فائدة:

قال الصنعاني: هل يجوز لمن يراد أخذ ماله ظلمًا الاستسلام وترك المنع بالقتال؟

الظاهر جوازه، ويدل له حديث: «فكن عبد الله المقتول»، فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس، والمال بالأولى.

فيتحمل قوله ﷺ في حديث مسلم المرفوع لما سئل ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه» يحمل على أنه نهي لغير التحريم. انتهى.

قلت: استدلاله بحديث: «كن عبد الله المقتول» لا يتم له؛ لأن الغرض مختلف في الموضعين. فحديث: «كن عبد الله المقتول» في الفتن، فأمره بذلك حتى لا تزداد الفتنة ويكثر القتل، ولكون الغالب في الفتن عدم التروي، ووقوع اللبس في جواز القتل.

بخلاف الذي هنا -فبطل القياس- كما سيأتي تفصيل ذلك في آخر حديثين من كتاب الحدود، نعم يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بقرائن أخرى.

[١٠٤٤/٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ. [البخاري: ٦٨٩٢، مسلم: ١٦٧٣]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث للمعنى الذي فيه مما في الذي قبله، وهو إهدار الجناية التي تقع لأجل دفع ضرر عن نفس أو مال، وبيان جواز الدفع للضرر.

التحليل اللفظي:

رجلًا: هو أجير يعلى، ولم أقف على اسمه.

أحدهما: العاض هو يعلى.

فانتزع: سحب يده بشدة.

فنزع: قلع.

ثنيته: السن المقدمة من أعلى أو من أسفل.

الفحل: الذكر من الإبل.

لا دية: لا عقل، أي: أنه أهدر السن ولم يحكم فيه بعوض.

فقه الحديث:

١- أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل. وهذا قول الجمهور، واحتجوا أيضًا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا

شيء عليه، فكذا لا يضمن سِنَّه.

قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وألا يمكنه تخليص يده بغير ذلك الفعل، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه للأثقل لم يهدر. أخذ هذا القيد من القواعد الكلية، وليس هو في الحديث.

وعند الشافعية وجه: أنه يهدر علىٰ الإطلاق.

وعن مالك روايتان أشهرهما: أنه يجب الضمان. وقد أجيب عن الحديث من بعض المالكية بما لا طائل تحته.

٢- التحذير من الغضب، وأنه ينبغي كظم الغَيظ قدر الاستطاعة.

٣- رفع الجناية إلىٰ الحاكم لأجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه.

٤- أن المتعدي بجناية قد تسقط بجناية غيره عليه.

٥- جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة لأجل التنفير عن الفعل.

[٣/١٠٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٩٠٢، مسلم: ٢١٥٨]

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ». [صحيح الجامع: ٦٠٤٦]

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث معنىٰ سابقيه، وأن دفع المجني عليه إذا أدىٰ لجناية فإنه يهدر؛ لأن المطلع بغير إذن قد تكشف له عورات لا يحل له النظر إليها، فإذا دفع المجني عليه بصر الناظر بحصاة ذهبت العين هدرًا.

التحليل اللفظي:

فحذفته: رمي الحصاة يسمىٰ حذفًا.

جُناح: بضم الجيم المعجمة، أي: إثم، أو حرج.

فقه الحديث:

١- تحريم الاطلاع علىٰ الغير بغير إذنه، مما لا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن.

٢- أن من نظر لما لا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من غيره، كان لذلك أن يحذفه بحصاة -أو نحوها- فإن فقأ عينه، فهي هدر. وهذا قول الجمهور، وشرط الشافعية -في وجه- أن يكون الواقف في ملك المنظور إليه.

قال ابن دقيق العيد: تصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن

يكون هذا الناظر واقفًا في الشارع، أو في خالص ملك المنظور إليه، أو في سكة منسدة الأسفل، واختلفوا في ذلك. والأشهر أنه لا فرق، ولا يجوز مد العين إلىٰ حرم الناس بحال.

مسألة:

هل يجوز رمي الناظر قبل إنذاره ونهيه؟

فيه وجهان للشافعية، أصحهما الجواز، لما في الحديث الآخر: فجعل ﷺ يختل المطلع ليطعنه. والختل فسره صاحب «النهاية» بقوله: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

وفي «الفتح»: الإصابة علىٰ غفلة.

قلت: وما فعله النبي ﷺ من الختل حيث لم يكن في الدار عورة، وإلا لعاجل بزجر الناظر وكف بصره، ولم يدعه في تماديه لحين يحذفه.

وإنما نفينا أن يكون في الدار عورة لظاهر الروايات الصحيحة، ومنها قوله ﷺ في حديث سهل: «لو أعلم أنك تنظرني»، ومنها أن أنسًا كان معه فيتحتم عندها أن يكون ساترًا لعورته.

ومن هنا يستدل علىٰ جواز حذف الناظر ولو لم يكن في الدار عورة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا علىٰ قولين، وللشافعية في ذلك وجهان. والأظهر الجواز لما قدمناه، ولإطلاق الأخبار من غير اشتراط لوجود العورة، ولأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف، ودفعًا للمخاطرة.

فائدة:

قال المصنف في «الفتح»: لو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحًا، وكان الناظر مجتازًا فنظر غير قاصد للنظر لم يجز حذفه، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما عدم الجواز. ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف.

فائدة أخرىٰ:

استنباط بعض العلماء من هذا الحديث عدم جواز رفع الأبنية إذا أدت للاطلاع علىٰ عورات الجيران، واستدلوا لذلك أيضًا، بما أخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» عن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنىٰ غرفة بمصر خارجة بن حذافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتب إلىٰ عمرو بن العاص: سلام عليك، أما بعد: فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنىٰ غرفة، ولقد أراد أن يطلع علىٰ عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالىٰ، والسلام.

قلت: يزيد وُلِدَ بعد وفاة عمر بسنين طويلة، فالخبر منقطع، لكن الاستدلال من الحديث غير بعيد، إلا أنه لا بد لذلك من شرائط وقيود، فلا يمنع مطلقًا، لما يدخل من الضرر علىٰ الناس بذلك. والرجوع في ذلك للعرف غير مستبعد.

[٤/١٠٤٦] وَعَنِ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى

أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ. [صحيح أبي داود: ٣٠٤٨]

المعنى الإجمالي:

الغالب أن أصحاب البساتين يعملون فيها بالنهار، وينتشرون في نواحيها، فهم مسئولون عن حفظها من المواشي، ولا يغرم أصحاب المواشي إن تعرضت مواشيهم للبساتين. بخلاف الليل، فإن أصحاب البساتين يخلدون للراحة بعد التعب، ويكون علىٰ أصحاب المواشي حفظها، وعليهم ما أصابت ماشيتهم بالليل من البساتين.

التحليل اللفظي:

الحوائط: البساتين، وما كان في معناها مما هو مزروع.

أصابت: رعت أو أتلفت.

وفي إسناده اختلاف: فروي عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء دخلت حائطًا...

وعن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.

وعن الزهري، عن حرام بن محيصة، أن ناقة للبراء، مرسلًا.

فلأجل ذلك رجح جماعة الوصل، ورجح آخرون الإرسال.

فقه الحديث:

١- أن أصحاب البساتين هم يحفظونها من المواشي بالنهار.

٢- أن أهل المواشي هم يحفظونها بالليل.

٣- أن ما أتلفت الماشية بالليل فهو علىٰ أصحابها، ولا يضمنون ما أتلفت بالنهار، وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان علىٰ أهل الماشية مطلقًا، واحتج بحديث: «**العجماء جرحها جُبَار**».

وقال الطحاوي: مذهبه أن لا ضمان مطلقًا إذا أرسلها مع حافظ، أما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن.

[٥/١٠٤٧] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: «**لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ**، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٩٢٣، مسلم: ١٧٣٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ». [صحيح أبي داود: ٣٦٦٠]

المعنى الإجمالي:

هذا القدر قطعة من حديث مطول خرجه البخاري وغيره، وفيه أن النبي ﷺ قال: «اذهب يا أبا

موسىٰ إلىٰ اليمن» -عاملًا عليها- ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه -معاذ- ألقىٰ له -أبو موسىٰ- وسادة وقال: انزل، فإذا رجل عنده -عند أبي موسىٰ- موثق، فقال -معاذ-: ما هذا؟ قال -أبو موسىٰ-: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، ثم قال -أبو موسىٰ-: اجلس. قال -معاذ-: لا أجلس حتىٰ يقتل... فذكر الحديث، الذي مقتضاه أن النبي ﷺ أمر بقتل المرتد.

التحليل اللفظي:

قضاء: بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا، وبالنصب علىٰ أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: افعل، أو نفذ.

فأمر: بالمبني للمجهول، والآمر هو أبو موسىٰ.

استتيب: طلب منه أن يتوب فيرجع للإسلام.

فقه الحديث:

١- وجوب قتل المرتد، وهو إجماع.

ولكن اختلفوا هل تجب استتابته قبل أن يقتل أم لا؟.

فذهب الجمهور لوجوب الاستتابة، لما صح أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يدعو المرتد للإسلام قبل قتله، وقد حسن المصنف -ابن حجر- هذا الحديث في «الفتح».

وقال الحسن وطاوس وجماعة من أهل الظاهر: لا تجب الاستتابة، واحتجوا بالحديث الآتي: «من بدَّل دينه فاقتلوه». وهو عام لا حجة فيه.

وبأنه لم يذكر في هذا الحديث ذكر الاستتابة، والصواب أنه ذكر، وأن ذلك كان لعشرين ليلة كما في بعض الروايات، فلا حجة لما ذهبوا.

وقال ابن عباس وعطاء: المسلم الأصلي لا يستتاب، وإنما يستتاب من كان علىٰ دين غير الإسلام، ثم أسلم، ثم ارتد، نقله عنهما الطحاوي.

هذا، وقد اختلف العلماء في استتابة الزنديق، فنص علىٰ وجوبها له الشافعي، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان.

فائدة:

بعد اتفاق الجمهور من العلماء علىٰ وجوب الاستتابة، رجعوا فاختلفوا أهي مرة، أم ثلاث مرات، وهل تكون في مجلس واحد، أم لا بد من تعدد المجالس؟.

وقد روي عن علي أنه قال: يستتاب شهرًا.

[٦/١٠٤٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٩٢٢]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ معناه في الذي قبله، من وجوب قتل المرتد.

التحليل اللفظي:

من: للعاقل سواء كان رجلًا أو امرأة.

فقه الحديث:

١- أن من بدل دينه يقتل سواء كان رجلًا أو امرأة.

وإلىٰ هذا ذهب الجمهور؛ لعموم إطلاق هذا الحديث، ولما أخرج ابن المنذر عن ابن عباس - راوي هذا الخبر- أن المرتدة تقتل.

ولما أخرج ابن المنذر والدارقطني: أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة والصحابة متوافرون لم ينكر منهم أحد، وسنده حسن.

ولما وقع بسند حسنه ابن حجر في «الفتح»: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها**». وهذا نص في محل النزاع.

وقال الحنفية: لا تقتل المرأة إذا ارتدت، قالوا: لأنه ورد عنه ﷺ النهي عن قتل النساء.

وأجيبوا: بأن النهي جاء عن قتل الكافرة الأصلية، كما وقع في سياق القصة، ولسبب أنها كانت لا تقاتل كما في نفس الحديث. فلا علاقة لهذا بحديث الباب.

٢- أن لا فرق بين المسلم وغيره، فإذا بدل النصراني دينه وتهود قتل أيضًا.

وإلىٰ هذا ذهب بعض الشافعية، سواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا.

وخالفهم الجمهور، بدليل أن الكافر إذا أسلم لا يقتل، فانتفىٰ إطلاق الحديث وتعميمه.

وقالوا: ملة الكفر واحدة، فلو تنصر اليهودي مثلًا، لم يخرج عن ملة الكفر.

وقالوا: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ فهو المراد من الحديث.

[١٠٤٩/٧] وَعَنْه رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح أبي داود: ٣٦٦٥]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث مختصرًا من سياق أبي داود، ليدل به علىٰ أن من شتم النبي ﷺ قُتل بذلك، وأن من قتله فلا شيء عليه، ولو لم يكن ذلك بأمر الإمام، ولكن في المسألة تفصيل.

التحليل اللفظي:

أم ولد: أي: أمة أنجبت له ولدًا أو أكثر، وقيل: لم تكن مسلمة، ولم يثبت.

تشتم: تسب.

تقع: تعيب وتذم.

المِعْوَل: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، بعدها واو مفتوحة، أداة للنكش.

ووقع في أكثر نسخ أبي داود التي وقفت عليها: «مغول» بالغين المعجمة، وهو سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماضٍ، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك علىٰ وسطه ليغتال به الناس.

هدر: باطل لا قصاص فيه.

فقه الحديث:

١- أن شاتم الرسول ﷺ يقتل.

فإن كان الساب من المسلمين قتل بلا خلاف. واختلفوا في استتابته.

وأما إن كان ذميًّا، فقال الشافعي: يقتل، وتبرأ منه الذمة، وهو قول أحمد وإسحاق ومن قبلهم الليث والأوزاعي، وقالوا: لا يستتاب.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم، ولكن يعزر. واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا: السام عليك.

وقال مالك: يقتل، إلا أن يسلم.

قلت: وقول مالك لعله أعدل الأقوال. والله أعلم.

أسئلة الباب:

ما قول الفقهاء في مقدار المال الذي يجوز القتل دونه، وما سبب اختلافهم؟ قد شرط بعض الفقهاء لجواز قتل المعتدي شرطًا، ما هو؟ ما الدليل علىٰ أن المعتدىٰ عليه إذا دفع عن نفسه فقتل المعتدي فلا شيء عليه؟ هل يلزم المعدود قصاص، وما الدليل؟ اذكر نص حديث اختصام يعلىٰ والأجير، وما فيه من الفوائد؟ أكمل حديث: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن...» وتكلم علىٰ فقهه؟ هل يجوز رمي المطلع من غير إذن، قبل إنذاره ونهيه؟ اذكر نص حديث عمر في هدم بناء خارجة بن زيد، وتكلم عليه؟ ما حكم ما أتلفت المواشي؟ من يضمنه؟ ما حكم قتل المرتد؟ هل تجب استتابة المرتد قبل قتله؟ ما معنىٰ حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» اذكر اختلاف الفقهاء في شرحه؟ ما حكم شاتم الرسول ﷺ؟

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما.

وفي الشرع: تطلق على عقوبات معاصي مخصوصة، وسميت بذلك، لكونها تمنع المعاودة في الغالب.

ويطلق الحد على التقدير، وهذه الحدود مقدرة من الشارع.

ويطلق الحد على نفس المعاصي، من باب اعتبار الشيء بمسببه، نحو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

باب: حد الزاني

[١/١٠٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجْم، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابنِي جَلدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لمسْلِمٍ. [البخاري: ٢٦٩٦، مسلم: ١٦٩٨]

المعنى الإجمالي:

قد اشتمل هذا الحديث على غالب مباحث حد الزنا، ولذلك صدر به المصنف الباب. فإنه فيه: زنا الثيب، وزنا البكر، والرجم، والجلد، والتغريب، وكذا الاعتراف. وهو أصول معرفة هذا الباب، كما سيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله- مفصلًا.

وملخص الحديث هذا: أن بكرًا زنى بمتزوجة، فقضى رسول الله ﷺ: أن على المرأة رجم إذا اعترفت، وأن على البكر جلد مائة وتغريب عام.

التحليل اللفظي:

أنشدك الله: بفتح أوله ونون ساكنة، أي: أسألك بالله. وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء،

أي: أذكرك الله رافعًا نشدي -أي: صوتي- هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب.

قضيت: حكمت.

أفقه منه: كأن الراوي كان يعرفه من قبل، أو حكم عليه بعد سماع كلامه.

عسيفًا: أجير، وزنًا ومعنىٰ.

علىٰ هذا: أي: عند هذا، وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

ووليدة: أمة، ووقع في البخاري في رواية: «وخادم» ولا تعارض؛ لأن الخادم يطلق علىٰ المذكر والمؤنث، فهي أمة تخدمه. وفي بعض الروايات: «جارية» فهي أمة حديثة السن كانت تخدمه.

رد عليك: أي: ترد.

جلد مائة: أعطاه حكم البكر إذا زنىٰ، وكأنه فهم ذلك من السائل.

أنيس: تصغير أنس.

فقه الحديث:

١- وجوب الحد علىٰ الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام.

فأما المائة جلدة، فقد دل علىٰ ذلك القرآن، وهو إجماع. وأما نفي عام فسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الحديث الذي بعده.

٢- وجوب الرجم علىٰ الزاني المحصن، وهو إجماع، وأنه لا يجمع الجلد مع الرجم، وسيأتي في الحديث التالي.

٣- أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة، كغيره من أحكام الإسلام، وهو قول الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرين.

وذهب الحنفية والحنابلة وآخرون إلىٰ أنه لا يعتبر الاعتراف بالزنا إلا إن تكرر أربع مرات، مستدلين بقصة ماعز -وحديثه يأتي بعد حديث-.

٤- جواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها، بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وخالفه الجمهور.

٥- جواز القسم علىٰ الأمر لتأكيده.

٦- الحلف بغير استحلاف.

٧- أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوىٰ إذا جاءا معًا، وكل منهما مدعي.

٨- استحباب الاستئذان في الكلام.

٩- أن الإقرار بالحد موجب له.

١٠- جواز ذكر فتوى في الخصمين أمام الحاكم قال بها غيره.

١١- جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

١٢- جواز الاستنابة في إقامة الحد.

وفيه من الفوائد ما يطول ذكره جدًّا لمن تأمل.

[٢/١٠٥١] وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٩٠]

المعنى الإجمالي:

كان مما أنزل الله تعالىٰ قبل إخبار النبي ﷺ بهذا الحديث: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.

فكان السبيل في هذا الحديث أن جعل للثيب الرجم، وللبكر جلد مائة ونفي عام.

التحليل اللفظي:

البكر: المراد به: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح، ذكرًا أم أنثىٰ.

بالبكر: خرج مخرج الغالب، ولا يراد مفهومه، فإنه يجب علىٰ البكر الجلد سواء كان زناه مع بكر أم مع ثيب، كما مضىٰ في الحديث السابق.

نفي سنة: يغرب عن بلده سَنة.

الثيب: الحر البالغ، الذي جامع في نكاح صحيح، ذكرًا أم أنثىٰ.

بالثيب: خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له.

الرجم: الرمي بالحجارة لحين الموت. علىٰ تفصيل يأتي.

فقه الحديث:

١- جلد الزاني البكر مائة جلدة، كما نص عليه تعالىٰ في القرآن، وهو إجماع.

٢- نفي سَنة زيادة علىٰ الجلد، وأنه تمام الحد، وإلىٰ الوجوب ذهب الخلفاء الراشدون الأربعة، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وطائفة.

وقال الحنفية: لا يجب التغريب، واستدلوا بأنه لم يذكر في آية النور، فهو زيادة علىٰ النص، فهو ثابت بخبر الواحد فقط فلا يعمل به؛ لأنه يكون ناسخًا، وخبر الواحد لا ينسخ المتواتر!! ولهم مع ذلك كلام لا ينتهض.

وأجيبوا: بأن الحديث مشهور، وعمل به الصحابة، وعملت الحنفية بمثله بل بدونه، كنقض

الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك.

وقال ابن المنذر: أقسم ﷺ في قصة العسيف -في الحديث الماضي- أنه يقضي بكتاب الله، وخطب بذلك عمر علىٰ رءوس المنابر، أن علىٰ البكر جلد مائة وتغريب عام.

هذا ومن ذهب لوجوب التغريب، قالوا: أقل التغريب مسافة القصر.

وقد غرب عمر من المدينة إلىٰ الشام، وغرب عثمان إلىٰ مصر، ومن كان غريبًا لا وطن له غرب عن بلده الذي قارف فيه الزنا.

٣- وجوب جلد مائة للثيب، ثم الرجم، إذا ثبت الزنا.

وإلىٰ هذا ذهب علي رضي الله عنه كما أخرجه البخاري عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الجمهور: لا يجمع بين الجلد والرجم، والجلد للثيب منسوخ بقصة ماعز والغامدية -كما سيأتي- واليهودية -وسيأتي- فإنه ﷺ رجمهم، ولم يجلدهم، قالوا: فدلت السنة علىٰ سقوط الجلد عن الثيب.

وأجيبوا: بأن عدم ذكر الجلد مع الرجم لا يمنع من وقوعه، ولاحتمال أنه ترك ذكره لوضوحه وأنه الأصل.

[٣/١٠٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨١٥، مسلم: ١٦٩١]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا في شرح حديث العسيف -الأول من هذا الباب- عند قوله ﷺ : «**إن اعترفت فارجمها**»، أن الاعتراف فيه ظاهره أنه يحصل من المرة الواحدة، وأحلنا هناك علىٰ هذا الحديث، وهو سبب سوق المصنف له، ليبين فيه حجة من رأىٰ أن الاعتراف لا يتم إلا بتكراره أربع مرات.

وكذا ليبين بعض -أو جميع- ما يوجه للمعترف من الأسئلة لأجل التحقق من حصول الزنا وعدم وقوع شبهة له، أو بيان سبب يدفع عنه الحد كالجنون مثلًا.

التحليل اللفظي:

فأعرض عنه: أي: أدار بوجهه لناحية غير ناحيته، ولم يرد عليه كأن لم يسمعه.

فتنحىٰ تلقاء وجهه: انتقل إلىٰ الناحية التي يصير فيها أمام وجهه.

ثنى: كرر.

أحصنت: تزوجت.

فقه الحديث:

١- يشترط الإقرار بالزنا أربعًا ليتحقق الاعتراف من المعترف.

وهذا قول الحنفية والحنابلة وآخرين مستدلين بهذا الحديث، وبالقياس على الشهادة في الزنا. وذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وجماعة إلى عدم اشتراط التكرار، مستدلين بما تقدم في حديث العسيف -أول أحاديث الباب- بأنه ﷺ قال لأنيس: «**فإن اعترفت فارجمها**»، ولو كان التكرار شرطًا لبينه له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأجابوا عن الحديث: بأنه قد اضطربت فيه الروايات، فوقع عند مسلم في حديث جابر بن سمرة: مرتين أو ثلاثًا.

وأجابوا كذلك: بأن التكرار منه ﷺ كان لأجل التثبت، لا أنه شرط لحصول الاعتراف.

ورد عليهم، بأن قوله ﷺ: «**فإن اعترفت**»، محمول على الاعتراف الشرعي، وهذا مجمل بينته الأحاديث المفصلة، فلا حجة فيه.

وبأن الاضطراب غير قادح، إذ أخبر كل بما رأى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، فكيف على الساكت. وبأن صرف فعله ﷺ لأجل التثبت يحتاج إلى دليل قاطع، ولا دليل على ذلك. هذا والمسألة طويلة الذيل.

٢- وجوب الاستفصال عن الأمور التي يجب تحققها لقيام الحد.

فقد وقع في هذا الحديث: «**أبك جنون**»، و«**فهل أحصنت**».

وفي حديث بريدة: «**أشربت خمرًا**» ثم قام يستنكهه.

وفي حديث ابن عباس: «**لعلك قبّلت أو غمزت**» وهو الحديث الآتي.

وفي رواية: «**أجامعتها**» «**هل ضاجعتها**» «**أنكتها**».

وفي حديث أبي هريرة في رواية أخرى: «**هل دخل ذلك منك في ذلك منها؟**» قال: نعم، قال: «**كما يغيب المِرود في المكحلة، والسرشاء في البئر؟**» قال: نعم. قال: «**هل تدري ما الزنا...**».

وجاء من سؤال علي رضي الله عنه في قصة شراحة: «**أستكرهت**» «**هل أتاك في النوم**».

وإلى هذا ذهب الجماهير. إلا أن المالكية قالوا: لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات.

٣- جواز أن يوكل الإمام غيره برجم الزاني، وإقامة الحدود.

[١٠٥٣/٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٨٢٤]

المعنى الإجمالي:

ما قدمنا عليه الكلام في الحديث السابق، وذكرنا فيه الشواهد، من أنه يجب على الحاكم أو من ينوب عنه أن يستفصل من المقر بالزنا، أنه قارف ذلك من غير استكراه، مع علمه التام بحقيقة الزنا، والتحقق من حصول الإيلاج الموجب للحد.

التحليل اللفظي:

غمزت: رمزت بعينك أو حاجبك رمزًا يفهم منه إرادة الزنا.

ولعل المراد الغمز باليد؛ لأنه وقع في الروايات هنا: «**لعلك لمست**».

فقه الحديث:

التثبت من حصول الزنا، وتلقين المعترف ما يسقط الحد.

[٥/١٠٥٤] وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقلنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٣٠، مسلم: ١٦٩٠]

المعنى الإجمالي:

قد ذكرنا فيما مضى من الكتاب أنواعًا للنسخ، منها ما ذهب خطه [١] وبقي حكمه، وهي آية هذا الحكم، ونصها: ﴿والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، نكالًا من الله والله عزيز حكيم﴾، وكان موضعها من سورة الأحزاب، كما وقع في روايات عند الإسماعيلي ومالك في «الموطأ» والنسائي وغيرهم.

فخشي عمر ﷺ -من كثرة حرصه وعلمه- أن يأتي أناس فيما بعد يقولون: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيتركوا هذه الفريضة، فيضلوا، فقام في الناس خطيبًا يبين ذلك. وكان هذا القدر الذي ساقه المصنف قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري بطوله.

التحليل اللفظي:

ووعيناها وعقلناها: هذا عطف تفسير.

فقه الحديث:

١- أن حد المحصن إذا زنى الرجم، سواء كان رجلًا أو امرأة.

---

(١) أي: نسخت تلاوته.

٢- أن الزنا يتحقق بالبينة، أو حَبَل، أو اعتراف.

هذا وقد اختلف العلماء في المرأة ليس لها زوج، أو سيد، توجد حبلیٰ، ولم تذكر بشبهة، هل يثبت الحد؟

فذهب عمر -كما في الحديث عنه- إلىٰ ثبوته، وهو قول مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

[٦/١٠٥٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ٦٨٣٩، مسلم: ١٧٠٣]

المعنى الإجمالي:

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث إلىٰ أحكام الإماء، وأورد الحديث الدال علىٰ قيام الحد عليهم، وأنهم غير معفيين من ذلك.

وقد زهد النبي ﷺ في هذا الحديث الأسياد في إمائهم إذا تتابع منهم الزنا، وأرشدهم لبيعهم بأبخس الأثمان.

التحليل اللفظي:

يثرب: بمثناة تحتية بمثلثة، فراء مهملة، فموحدة، والتثريب: هو التعنيف والتعيير، لفظًا ومعنىٰ.

بحَبْل من شَعْر: وفي رواية: «بحبل من ليف»، وفي ثالثة: «ولو بضفير». والضفير: الحبل. والمراد بذلك بيعها برخص.

فقه الحديث:

١- أن علم السيد بزنىٰ أمته كافٍ لإقامة الحد عليها، ولا يحتاج الإثبات إلىٰ شهادة أو إقرار. وهو قول القليل من العلماء، والجمهور علىٰ خلافهم، وأن الشهادة تقام عند الحاكم لا عند السيد.

٢- أن ولاية جلد الأمة لسيدها. وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، ومن قبلهم الحسن والزهري والثوري والأوزاعي وعلقمة والأسود. وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وفاطمة -رضي الله عنهم أجمعين-، بل ذكر ابن حزم أن ذلك جاء عن اثني عشر نفسًا من الصحابة.

وقال الحنفية: يرفعه إلىٰ السلطان ولا يقيمه هو بنفسه.

٣- أن السيد لا يعير الأمة بعد جلدها، ولا يلزمها.

٤- أن الحد يتكرر بتكرر الزنا.

٥- وجوب بيع الأمة إذا تكرر زناها، ثلاثًا، وهو مذهب داود الظاهري.

وقال الجمهور: هو مستحب لا واجب.

٦- أن فراق الزانية غير واجب؛ لأن لفظ الأمة عام لمن يطؤها مالكها ومن لم يطؤها. وهذا الأمر فيه مسألة: هل يقام الحد على الأمة مطلقًا، سواء أحصنت أم لا؟

قال علي رضي الله عنه: أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن[1]. وهو مذهب الجمهور، واستدلوا له بحديث هذا الباب.

وقال ابن عباس ومن بعده طاوس: لا حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾، فشرط في الآية الإحصان.

وأجيب عن ذلك: بأن الآية خصت ذكر الرجم فقط لكونه لا يتنصف، والرجم لا يكون إلا للمحصن، فجاء ذكره -يعني: الإحصان- بخلاف الجلد فهو يتنصف فلم يتعرض لتفصيله.

[٧/١٠٥٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف الجامع: ١٠٨٤]

* وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ. [١٧٠٥]

المعنى الإجمالي:

أورده المصنف لتأييد مذهب الجمهور، كما في آخر مسائل الحديث السابق، في أن الأمة يقام عليها الحد أمحصنة كانت أم لا.

التحليل اللفظي:

وهو في مسلم موقوف: يشير بذلك لصحة الوقف فيه دون الرفع، وهو كذلك؛ لأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الذي رفعه، له أوهام، وخالفه من هو أوثق منه.

فقه الحديث:

١- أن الحد يقام على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن. وقد مضى أنه رأي الجمهور.

٢- أن السيد هو الذي يقيم الحد على إمائه. وقد مضى مع الخلاف في ذلك، وأن قول الجمهور هو ظاهر هذا الأثر.

[٨/١٠٥٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا،

---

(١) هو الحديث الآتي، مع اختلاف في اللفظ يسير.

فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٩٦]

المعنى الإجمالي:

إن زنى الزاني لا دخل لولد الزنا فيه، وهو نسمة خلقها الله وأودعها رحمها الذي قدره لها، فلا يجوز إزهاقها لسبب خارج عنها.

ولذلك فإن في هذا الحديث أن النبي ﷺ أخر الحُبْلىٰ من الزنا، فلم يرجمها حتىٰ وضعت. ثم إن الحديث اشتمل علىٰ معنىٰ آخر، وهو الحض علىٰ التوبة، والمبادرة للقصاص لأجل التطهير، كما في حديث عبادة بن الصامت المرفوع، فمن أصاب حدًّا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له.

التحليل اللفظي:

امرأة من جهينة: هي المشهورة بالغامدية.

أصبت: فعلت.

حدًّا: ما يوجب الحد.

أقمه: نفذه.

وضعت: ولدت.

شُكَّت: مبني للمجهول، أي: شدت.

لوسعتهم: لكفتهم.

جادت: من الجود؛ أي: قدمت.

فائدة:

وقع في رواية لمسلم أخرىٰ: أن الرجم كان بعد فطام الولد من الرضاع، وأكله الخبز.

قال النووي: يجب تأويل الأولىٰ -التي فيها الرجم عقيب الولادة- علىٰ الثانية.

فقه الحديث:

١- وجوب الرجم علىٰ المحصنة، إذا زنت. وهو إجماع وتقدم.

٢- أن الحبلىٰ يؤخر رجمها لحين الولادة، ثم الفطام.

٣- أن تشد الثياب علىٰ المرجوم بحيث لا تسقط عنه، خشية أن تنكشف عورته وقد اتفق العلماء علىٰ أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائمًا، إلا عند مالك فقال: يرجم قاعدًا.

٤- استحباب أن يصلي الإمام علىٰ المرجوم، إذا غلب علىٰ ظنه صدق توبته.

لكن قيل: إن الرواية هنا بالبناء للمجهول -كما قال الطبري وجماعة- وأيدوا ذلك بما في رواية أبي داود وغيره: «فأمرهم أن يصلوا».

وأجابوا عن قول عمر: تصلي عليها، بأن المراد من ذلك أمره لغيره أن يصلي عليها، فأسند الفعل له ﷺ لكونه هو الآمر بذلك، وفيه بعد.

قلت: وكذا فإن رواية: «أمرهم أن يصلوا»، لا تعارض رواية صلاته ﷺ، والجمع أولىٰ من الإلغاء، ثم مصادمة ظاهر النص لا تجوز إلا ببينة.

٥- أن التوبة لا تسقط الحد، وهو قول الجمهور، والأصح عند الشافعية قالوا: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط عنه.

فائدة:

وقع في رواية لمسلم في هذا الحديث: «أنه حفر لها لصدرها».

ووقع في رواية بريدة في حديث رجم ماعز: «أنه حفر له حفرة».

قال البغوي: أكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر، وفي رواية أبي سعيد: «فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له»[1] . فلذلك اختلف أهل العلم.

فقال قوم: يحفر له، وإليه مال أحمد. وقال قتادة: يحفر للمرأة والرجل جميعًا.

وقال جماعة: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة. وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور.

[٩/١٠٥٨] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٧٠١]

* وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. [البخاري: ٦٨٤١، مسلم: ١٦٩٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث، ليصرح بعموم الأحاديث السابقة، وأنه لا يقتصر في إقامة حد الزنا علىٰ المسلم، بل علىٰ الكتابي، كما بنص هذا الحديث، والمشرك والكافر أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾.

التحليل اللفظي:

في الصحيحين: مطولة ولفظها: إن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقه الحديث:

١- وجوب الرجم علىٰ المشرك إذا زنىٰ. وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلىٰ عدم رجم المشرك أو الكافر.

واحتجوا بأن الرجم شرطه الإحصان، والإحصان شرطه الإسلام عندهما.

وأجابوا عن الحديث: بأنه ﷺ رجمهما بحكم التوراة، لا بحكم الإسلام.

وأجيبوا: بأنهم جاءوا يسألونه ﷺ عن حكمه لا عن حكمهم، فهو شرعه، لكن أحب أن يقيم الحجة عليهم وأنهم زوَّروا التوراة وأحكامها، فنبههم علىٰ أن الحكم كذلك عندهم.

ولأن الله تعالىٰ قد قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. فكيف يجوز له أن يترك حكم الله فيهم، ويحكم فيهم بشريعتهم المنسوخة.

[١٠/١٠٥٩] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. [صحيح ابن ماجه: ٢٠٨٧]

المعنى الإجمالي:

تخفيف الحد علىٰ الضعيف إذا غلب علىٰ الظن أن الحد سيؤدي لإهلاكه؛ وذلك لأن المقصد من الجلد الردع وحمل المجلود علىٰ عدم اقتراف الزنا مرة أخرىٰ، لا إهلاك المجلود وقتله، بخلاف الرجم فإن المقصود منه التطهير بإزهاق الروح.

التحليل اللفظي:

أبياتنا: جمع بيت.

رويجل: تصغير رجل.

ضعيف: في جسده.

فخبث: خبث؛ أي: فجر، وزنًا ومعنىٰ.

أضعف من ذلك: أي: أضعف من تحمل ذلك الحد فيهلك فيه.

عِثكالًا: بكسر العين المهملة، فمثلثة، علىٰ وزن قرطاس، وهو عذق من النخل.

شمراخ: علىٰ وزن عثكال، وهو بالشين المعجمة، بعدها ميم، ثم راء مهملة فألف فخاء معجمة، وهو الغصن الدقيق يخرج من أصل العذق.

فقه الحديث:

١- من كان ضعيفًا لمرض أو نحوه ولا يطيق إقامة الحد -في الجلد- عليه بالمعتاد، أقيم عليه بما يحتمله. وإلىٰ هذا ذهب الجمهور.

وقد اشترطوا في مثل صورة هذا الحديث، بأنه لا بد للمحدود أن يباشر جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد. وقال القليل منهم: ليس بشرط، وهذا أسعد بظاهر الحديث.

راوي الحديث:

سعيد بن سعد بن عبادة، وأبو سعد، أحد زعيمي الأنصار.

قال الواقدي: سعيد صحبته صحيحة، وكان واليًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما علىٰ اليمن.

[١٠٦٠/١١] وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلا أَنَّ فِيهِ اخْتِلافًا. [صحيح الجامع: ٦٥٨٨، ٦٥٨٩]

المعنى الإجمالي:

اشتمل الحديث علىٰ معنيين:

أولهما: أن من أتىٰ ذكرًا فحكمه أن يقتل مع الذي أتاه.

وثانيهما: أن من أولج ذكره في بهيمة فحكمه كذلك أن يقتل مع البهيمة. وعلل ابن عباس ذلك في رواية بقوله: يكره أن يؤكل لحمها.

التحليل اللفظي:

عمل قوم لوط: الذي ذكره الله تعالىٰ في كتابه، وذكر إنكار لوط عليه السلام له بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقع علىٰ بهيمة: أي: أولج ذكره فيها.

إلا أن فيه اختلافًا: هو الذي أشار له أبو داود عقب إخراجه هذا الحديث، حيث أخرج عن ابن عباس موقوفًا قال: البكر يوجد علىٰ اللوطية: يرجم.

ثم قال أبو داود: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو -يعني: حديث الباب- ثم أخرج أبو داود حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس علىٰ الذي يأتي البهيمة حد. انتهىٰ.

قلت: فإذا كان ابن عباس أفتىٰ بذلك، وهو مخالف لما رواه، دخلت الشبهة علىٰ صحة الحديث، كما عبر عن ذلك أبو داود.

فقه الحديث:

١- أن من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط قُتل مع المفعول به.

وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة، سواء كانا محصنين أم غير محصنين.

وقيل: بل يحد حد الزاني[1] ، وهو قول الشافعي في الجديد، وجماعة من السلف والخلف.

وقيل: يحرق بالنار، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وقيل: يرمىٰ به من أعلىٰ بناء في القرية منكسًا، ثم يتبع الحجارة، وهذا مروي عن علي، وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

وقيل: يرجم، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، محصنًا كان أم غير محصن.

٢- أن من أتىٰ بهيمة قُتل وقتلت. وهو قول للشافعي. وقال: إن صح الحديث قلت به. وهو مروي عن القاسم وإسحاق. وذهب الشافعي في قول آخر أنه يحد، قياسًا علىٰ الزاني، كما في اللواط.

وقال أحمد وجماعة: يعزر فقط. وهو مروي عن عطاء، والنخعي، والحكم، ومالك وسفيان الثوري، وأكثر الحنفية، وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أم لم يحصن.

[١٢/١٠٦١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ. [صحيح الترمذي: ١٤٣٨]

المعنى الإجمالي:

أراد المصنف إثباتِ ما تقدم من أن البكر إذا زنىٰ جلد ونفي سَنة. وقد صح هذا في الحديث -في أول أحاديث هذا الباب- مرفوعًا.

أما أنه قد اختلف في وقفه ورفعه، بحيث روي من غير ذكر النبي ﷺ فيه، فغير قادح في الاستدلال، كما تقدم من ثبوت الرفع في غيره.

[١٣/١٠٦٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٨٣٤]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- خلق الخلق، والذكر والأنثىٰ، واختص كلًّا منهما بخصائص، وأودع من الخصال، وميز في الخلقة، بما يتناسب كل مع ما خلق له، كما قال تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

---

(١) فإن كان الفاعل محصنًا رجم، وإن كان بكرًا جلد، وهذا مروي عن الحسن وعطاء وابن المسيب، وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي.

فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾.

وأما الشيطان فإنه أخبر الله -تبارك وتعالىٰ- عنه أنه سيعمل ويسول لبني آدم خلاف ذلك، فقال حاكيًا عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾.

فمن تشبه من الرجال بخصال النساء، أو من النساء بخصال الرجال، فإنه يمشي علىٰ أمر إبليس، ويدع فطرة الله التي خلق عليها، فاستحق اللعن لأجل ذلك، وأن يخرجوا من البيوت، لئلا يفسدوا علىٰ غيرهم فطرتهم، أو لا يؤذونهم بما هم عليه.

التحليل اللفظي:

لعن: دعا باللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالىٰ.

المخنثين: جمع مخنث، بالميم، بعدها خاء معجمة، فنون موحدة من فوق، مشددة مفتوحة، ثم ثاء مثلثة، اسم مفعول، وهو اسم فاعل أيضًا، وهو المشتبه من الرجال بالنساء بما يختص بهن، كالكلام والمشي والحركات ونحو ذلك.

المترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال.

فقه الحديث:

١- تحريم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، فيما هو خاص بهما.

٢- وجوب إخراج المخنثين والمترجلات من البيوت.

[١٤/١٠٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٢٦١]

* وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. [ضعيف الجامع: ٢٥٩]

* وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». [ضعيف الجامع: ٢٥٨]

المعنى الإجمالي:

قد أخرج الترمذي هذا الحديث بلفظ أطول من الذي هنا يوضح معناه وهو: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة». انتهىٰ.

ويمكن أن يمثل لهذا بما سبق من الأحاديث التي أوردنا جملة صالحة منها في قول الحاكم للزاني: أبك جنون؟ لعلك قبلت أو غمزت؟ هل ضاجعت؟ إلىٰ غير ذلك مما مضىٰ تفصيله، في استحباب تلقين الإمام -أو نائبه- للمعترف.

وقد أورد الطيبي هذا المعنىٰ للحديث، وقال: قد ينزل هذا الحديث علىٰ معنىٰ الحديث الآخر: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب**».

قال القاري عقبه: هذا التأويل الثاني لا يلائم تفسير الحديث، فإن قوله: «**فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**»، فهذا الخطاب للأئمة، وهو يؤيد التفسير الأول، وهو المتعين. انتهىٰ.

قلت: وقد ورد في معنىٰ الحديث غير هذين، وليس بشيء، وقد رددته في بعض كتبي، ولشدة وهائه لم أورده هنا.

التحليل اللفظي:

ادفعوا: ادرءوا وردوا وأبطلوا.

مدفعًا: أي: ما يدفعها ويردها ويبطلها؛ لوجود مخرج من المخارج، كما مضىٰ في حديث الترمذي، مع مثاله.

بإسناد ضعيف: لأجل إبراهيم بن الفضل المخزومي. ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

ادرءوا: ردوا وأبطلوا.

وهو ضعيف جدًّا: لأجل يزيد بن زياد الشامي، فهو متروك. وقد خالفه وكيع فرواه موقوفًا، وهو الصواب كما قال البخاري وغيره.

فقه الحديث:

دفع الحدود بالشبه، كدعوىٰ الإكراه، أو قول المرأة أنها أُتيت وهي نائمة، ونحو ذلك.

[١٠٦٤/١٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى الله تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله ﷻ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. [صحيح الجامع: ١٤٩]

المعنى الإجمالي:

لما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**فمن أصاب حدًّا فعوقب به في الدنيا فهو طهر له**»، كان مفهوم هذا أن إصابة الحد من دون أن يقام تنجس وتقذر، ولأجل ذلك كان يأتيه ﷺ الرجل والمرأة فتقول: طهرني.

فصح في مقابل هذا أن يطلق القذارة علىٰ إصابة هذه الحدود، في هذا الحديث.

وقد أمر فيه باجتنابها، والاستتار بحق من ارتكبتها، ثم التوبة، وذلك أن الإمام إذا رفع له الحد كان لا بد له من إقامته، كما في الحديث الآخر: «**فما بلغني من حد فقد وجب**».

التحليل اللفظي:

القاذورات: جمع قاذورة، والمراد الأفعال التي نهىٰ الله عنها، لكن المساق هنا أخص من ذلك، فالمراد بها الأفعال التي لها حدود تقام إن ارتكبت.

أَلَمَّ: فعل وقارف.

يُبْدِ: يظهر.

صفحته: المراد فعلته.

نقم عليه كتاب الله تعالىٰ: أي: نطبق عليه الحدود التي نص الله عليها في كتابه، أو علىٰ لسان رسولهﷺ .

فقه الحديث:

١- أنه يجب علىٰ من أَلَمَّ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالاعتراف، ويبادر إلىٰ التوبة.

٢- أنه لا ينبغي للإمام إذا رفع له حد ألا يقيمه.

٣- أن المعاصي في المعنويات، كالقاذورات في الماديات.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الحد؟ ما حد الزاني البكر إذا زنىٰ؟ ما حد الزاني المحصن إذا زنىٰ؟ هل يكفي الاعتراف بالزنا مرة واحدة، ما قول الفقهاء في ذلك، وما أدلتهم؟ اذكر نص حديث العسيف الذي زنىٰ، وما فيه من الفوائد؟ ما المراد بقولهﷺ : «قد جعل الله لهن سبيلًا»؟ ما قول الفقهاء في النفي سنة زيادة علىٰ جلد البكر إذا زنىٰ، وما دليلهم؟ هل يجمع بين الجلد والرجم، ما قول الفقهاء في ذلك؟ هل يجب الاستفصال عن الأمور التي يجب تحققها لقيام الحد، وما الدليل؟

اذكر حديثًا كاملًا في تلقين المعترف ما يسقط الحد؟ ما قول العلماء في المرأة ليس لها أحد، ولا سيد توجد حبلىٰ؟ ما نص آية الرجم الذي نسخت تلاوتها وبقي حكمها؟ هل علم السيد بزنا أمته كافٍ لإقامة الحد عليها؟ هل ولاية جلد الأمة لسيدها، وما الدليل، ومن أفتىٰ بذلك من الأئمة؟ هل يجب بيع الأمة إذا تكرر زناها؟ هل يقام الحد علىٰ الأمة مطلقًا، سواء أحصنت أم لا، وما الدليل؟ ماذا يفعل بمن أريد رجمه؟

هل يصلي الإمام علىٰ المرجوم، وما الدليل؟ هل يحفر للمرجوم، وما الدليل؟ هل يرجم المشرك إذا زنىٰ، وما الدليل علىٰ ذلك؟ ما الدليل علىٰ تخفيف الحد للضعيف، اذكر نص الحديث، واشرح غريبه؟ ما حكم من عمل عمل قوم لوط. اذكر أقوال الفقهاء؟ ما حد من أتىٰ بهيمة، اذكر أقوال الفقهاء؟ ما معنىٰ كلمتي: المخنثين، والمترجلات. واذكر حديثًا في تحريم التخنث والترجل؟ ما معنىٰ حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «اجتنبوا هذه القاذورات...» أكمل الحديث، وتكلم علىٰ معناه؟

باب: حد القذف

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

وفي الشرع: الرمي بوطء يوجب الحد على المرمي، المقذوف.

[١٠٦٥/١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وأشار إِلَيْهِ البُخَارِيُّ. [حسن، صحيح الترمذي: ٣١٨١]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث طرف من حادثة الإفك المشهورة التي ملخصها أن بعض الناس اتهم عائشة رضي الله عنها بالزنا من غير دليل ولا بينة، وشاع الأمر واشتد الخطب، دون أن ينزل في ذلك شيء على رسول الله ﷺ لمدة غير قصيرة، حتى غلب الحزن عليه ﷺ وعلى زوجته الطاهرة، وسائر أهل بيته، والصحابة، إلى أن نزلت الآيات من سورة النور ببراءتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

فعند ذلك صعد النبي ﷺ على المنبر، وتلا الآيات، وأمر بمن كان أشاع ذلك وافتراه، فضرب الحد على قذفه ذلك.

التحليل اللفظي:

عذري: براءتي.

وتلا القرآن: من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ إلى آخر ثماني عشرة آية.

فلما نزل: عن المنبر.

برجلين: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة.

وامرأة: حمنة بنت جحش.

فضربوا الحد: تعني: حد القذف، الذي نزل في قوله تعالى من جملة الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

فقه الحديث:

١- استحباب الخطبة على المنبر في الأمر المهم.

٢- استحباب إبهام من ابتلي بذنب ثم تاب عنه، حتى لا يعير به [١].

---

(١) وقد كان سبب إظهار هذه الأسماء حاجة، يقف عليها من بحث.

٣- ثبوت الحد للقاذف، وهو ثمانون جلدة بنص الكتاب.

فائدة:

ظاهر الحديث أن القذف لم يثبت إلا من الثلاثة المذكورين، مع أنه جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ أنه عبد الله بن أبي ابن سلول.

قال ابن القيم: ولم يثبت أنه ﷺ جلده حد القذف، وذكر في ذلك أعذارًا.

قلت: أخرج الحاكم في «الإكليل»: أن النبي ﷺ حده من جملة القذفة. فلعل ابن القيم رأىٰ ضعف السند، أو أنه لم يطلع عليه.

ويجاب هنا علىٰ اقتصار عائشة علىٰ الثلاثة المذكورين بأمرين، إن صح الحديث.

الأول: أنها ذكرت من حفظت، أو من علمت، ولا يدل ذلك علىٰ نفي ما وراءه.

الثاني: أن من اقتصرت علىٰ ذكرهم الذين حدوا عقب النزول عن المنبر، ولا مانع من أنه حد بعد ذلك عبد الله بن أبي ابن سلول، لثبوته عنده ﷺ بعد ذلك.

[٢/١٠٦٦] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ: أَنَّ شَرِيكَ بنُ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: البَيِّنَةَ وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح، الإرواء: ٢٠٩٨]

* وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. [٤٧٤٧]

المعنى الإجمالي:

دل هذا الحديث علىٰ أن الزوج إذا قذف امرأته وعجز عن البينة، أنه يحد حَدَّ المقذوف، إلا أنه نزلت عقب ذلك آيات الملاعنة.

وقد قدمنا فيما مضىٰ شرح هذا الحديث، والاختلاف في سبب نزول آيات الملاعنة، وهل يحد الملاعن بعد القذف أم لا، وما المراد بالبينة، وجميع ذلك في كتاب اللعان مما أغنىٰ عن الإعادة هنا.

[٣/١٠٦٧] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ. [الموطأ: ١٥١٣]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ في الباب الأول من كتاب الحدود أن حد الإماء نصف حد الأحرار في الزنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وبينا وجه الدلالة من الآية.

وعلىٰ هذا اعتمد من ذكر عبد الله بن عامر فجعلوا حد القذف أربعين، نصف حد الأحرار.

التحليل اللفظي:

أدركت: لحقت وشهدت.

المملوك: ذكرًا أو أنثىٰ.

فقه الحديث:

١- إن حد القذف للمملوك نصف حد الحر، أربعين جلدة، وهو قول الجمهور من الصحابة والأئمة.

وذهب ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وأهل الظاهر إلىٰ أنه لا ينصف.

[١٠٦٨/٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٥٨، مسلم: ١٦٦٠]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث ليشير للاستثناء الحاصل للقاذفين، وهو السيد يقذف مملوكه، فإنه لا يقام عليه حد القذف.

إلا أنه ﷺ قد حذر هؤلاء القاذفين لمماليكهم من الحد المنتظر لهم يوم القيامة، إن هم كذبوا فيما ادعوا؛ لئلا يتهاونوا في الوقوع بذلك، فيقعوا في العذاب حين يزول ملكهم، وتتكافأ الرقاب، وتبطل المفاضلة إلا بالتقوىٰ.

التحليل اللفظي:

كما قال: السيد، من صحة القذف، فحينها يسقط التهديد وينتفي الحد.

فقه الحديث:

أن المالك إذا قذف مملوكه، لا حد عليه، وهو إجماع.

قالوا: وكذا لو قذف رجل حر عبدًا ليس يملكه فإنه أيضًا لا يحد، إلا ما جاء في أم الولد ففي المسألة خلاف.

فقال ابن عمر، والحسن، وأهل الظاهر: إذا قذف الرجل أم ولد لآخر ضرب الحد. وهو قول مالك وجماعة. وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، يوجب الحد علىٰ قاذفها. وأما قبل موت السيد، فعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا حد علىٰ القاذف.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ القذف لغة وشرعًا؟ لخص حادثة الإفك مركزًا القول علىٰ القذف فيها؟ ما حد القذف علىٰ المملوك، وما الدليل؟ هل يحد مَن قذف المملوك، وما الدليل؟

باب: حد السرقة

[١/١٠٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [البخاري: ٦٧٨٩، مسلم: ١٦٨٦]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». [صحيح الجامع: ١١٨١]

المعنى الإجمالي:

قال أبو العلاء المعري الشاعر المشهور -وقد أمضىٰ إلىٰ ما قدم، وكان اتهم في نحلته-:

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

يد بخمس مائين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فقد جعل أبو العلاء أن دية اليد بخمسمائة دينار من الذهب مناقض لقطعها في ربع دينار، كأنه يرىٰ وجوب المساواة في ذلك، ودفعه لهذا قوله المشهور: كذب الظن لا إمام سوىٰ العقل. فرد عليه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

ومحصل كلامه رحمه الله أن الشارع الحكيم لما أراد ألا يتهاون بإتلاف الجوارح، جعل الدية باهظة. ولما أراد صيانة المال أرخص قيمة الجوارح، لئلا يتهاونوا في السرقة. فالاعتبار في الحكمين قائم، وهو ردع المعتدي.

التحليل اللفظي:

أدنىٰ: أقل.

فقه الحديث:

أن السارق لا تقطع يده إن سرق ما قيمته أقل من ربع دينار، وتقطع فيما هو فوق ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: القول بما دل عليه حديث عائشة، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومن الأئمة الشافعي، واستدلوا بحديث عائشة، وبحديث ابن عمر الآتي، وآثار عن الصحابة. قالوا: والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار.

وقد قال مالك: تقطع اليد في ثلاثة دراهم، فإن سرق ذهبًا ومتاعًا يقوم بالدراهم، فإن بلغت ثلاثًا

قطعت اليد، وإلا لم تقطع.

وقال الإمام أحمد: إن سرق ذهبًا فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة فبلغت ثلاثة دراهم قطعت اليد، وإن سرق متاعًا بلغت قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، قطع قولًا بالخبرين معًا، خبر عائشة وخبر ابن عمر الآتي.

قلت: وهذا من أحمد ومالك مبناه على أن الثلاثة دراهم أكثر من ربع دينار؛ لأن الدينار عندهم عشرة دراهم.

وأما الشافعي فرأى أن رد قيمة الدراهم الثلاثة لقيمة ربع دينار هو الصواب. وقد جاءت آثار تدل على أن الدينار صرف باثني عشر درهمًا.

الثاني: أن اليد لا تقطع في أقل من دينار -أو عشرة دراهم- ويروى ذلك عن ابن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثوري وفقهاء العراق من الحنفية.

واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي عن ابن عباس أنه كان ثمن المجن عشرة دراهم.

وجاء ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، فإذا ضم هذا لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر الآتي، أنه ﷺ قطع في مجن، علم أن القطع كان بدينار.

وقد رد عليهم بأن حديث ابن عمر في ثمن المجن أصح، فهو أولى.

ثم لا جواب لهم عن حديث عائشة يعتمد.

ثم صرح ابن عمر أن المجن الذي كان القطع بسببه ثمنه ثلاثة دراهم، فما أدرانا أن المجن الذي يتكلم عنه ابن عباس هو المعني بالقطع، والأدوات يختلف ثمنها كثيرًا، لاسيما بعدما يصيبها بعض التلف.

الثالث: أنه لا حد ولا نصاب للقطع، فتقطع اليد في المسروق قل أم كثر، وهو مذهب الحسن وأهل الظاهر، واستدلوا بحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وأجيب: بأن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فلا تعارض.

وأما حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...»، بأن المراد منه ليس القطع بسرقة ذلك بل الإخبار بتحقير شأن السارق، وأن من يتعاطى هذه الأشياء من السرقات الحقيرة يصير ذلك له خُلُقًا وخصلة، فيتجرأ بعد ذلك على سرقة ما هو أكبر فتقطع يده، وأن الحض والذم يقال فيه ما لا يراد حقيقة كحديث: «من بنى لله مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ». وحديث: «تصدقي ولو بِظِلْف مُحرَق». ثم إنه لا جواب عن حديث عائشة.

هذا وقد قيل في المسألة أقوال أخرى لا يصل أقواها لأضعف هذه الأقوال فأهملنا ذكرها.

[٢/١٠٧٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٩٥، مسلم: ١٦٨٦]

[٣/١٠٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. [البخاري: ٦٧٨٣، مسلم: ١٦٨٧]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا ذكر هذين الحديثين في الذي قبلها، وذكر من استدل بهما، والجواب عنهما، مما أغنىٰ عن الإعادة هنا.

إلا أن يقال بأن المِجَن -بكسر الميم، وفتح الجيم المعجمة- هو الترس؛ لأنه يجن به؛ أي: يستتر، ويختفىٰ، والجَن -بفتح الجيم- مصدر، هو في اللغة: الستر.

[٤/١٠٧٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٦٧٨٨، مسلم: ١٦٨٨]

* وله مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». [مسلم: ١٦٨٨]

المعنى الإجمالي:

أول هذا الحديث كما في البخاري: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد ...» فذكره. وفي آخره: «فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ومعنىٰ هذا الحديث يدور علىٰ أصلين:

الأول: في كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلىٰ السلطان. وقد بوب البخاري لهذا.

الثاني: أن جحد العارية هل يوجب القطع، كما أشار لهذه المسألة المصنف رَحِمَهُ اللهُ بإيراد اللفظ الآخر الواقع لمسلم.

وسيأتي -إن شاء الله- تحرير هذه المسألة.

التحليل اللفظي:

أتشفع: المخاطب أسامة بن زيد، كما قدمنا.

في حد: التقدير في منع إقامة حد، وفي إيقاف تنفيذه.

الشريف: ذو الحسب والجاه والمنصب.

تجحده: تنكره.

فقه الحديث:

١- كراهة الشفاعة في الحدود.

وإنما زاد البخاري في ترجمة الباب: إذا رفع إلىٰ السلطان. ومعناه: لم تكره الشفاعة قبل ذلك؛ لما جاء في أحاديث كثيرة تؤيد هذا التقييد.

منها: ما وقع عند ابن سعد من الزيادة في هذا الحديث: «**فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة**».

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**» صححه الحاكم وغيره.

ومنها حديث الزبير: «**اشفعوا ما لم يصل إلىٰ الوالي، فإذا وصل إلىٰ الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه**» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف.

ومنها: حديث صفوان بن أمية الآتي بعد أحاديث: ففيه «**هلا كان ذلك -التشفع- قبل أن تأتيني به**»، وقد صححه ابن الجارود والحاكم.

وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ ذلك.

٢- أن جحد العارية -إذا كانت العارية ربع دينار فصاعدًا- يوجب القطع.

وهو مذهب أحمد وإسحاق وأهل الظاهر.

وقد اعتمدوا في ذلك روايات منها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، عن أبي بكر عبد الرحمن -مرسلًا- أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعير حليًّا، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت -التي أعارت- إلىٰ التي استعارت لها -المرأة- فسألتها، فقالت: ما استعرت شيئًا، فرجعت إلىٰ الأخرىٰ -التي استعارت- فأنكرت، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ، فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا، فقال: «**اذهبوا إلىٰ بيتها تجدوه عند فراشها**»، فأتوه وأخذوه، فأمر بها فقطعت.

وذهب الجمهور إلىٰ أن القطع لا يجب لجحد العارية، واستدلوا بأن الآية جاءت بقطع السارق، والجاحد لا يسمىٰ سارقًا. وبأن حديث المخزومية جاء بلفظ السرقة من حديث جماعة من الصحابة عائشة وجابر وغيرهما.

وقال: رواية جحد العارية لا تدل علىٰ أن القطع كان بسبب الجحود، بل ذكر هذا وصفًا للمرأة عرفت به واشتهرت.

واستدلوا علىٰ ذلك بالحديث الآتي:

[١٠٧٣/٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ.[صحيح الجامع: ٥٤٠٢]

المعنى الإجمالي:

قال القاضي عياض: شرع الله تعالىٰ إيجاب القطع علىٰ السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلىٰ السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذه الأنواع بالاستعانة بولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة علىٰ ذلك، بخلاف السرقة. فلذلك عظم أمرها وشدد عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

التحليل اللفظي:

خائن: الخائن هو الذي يضمر ما لا يظهره، والمراد به هنا الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهار النصح له، والبراءة من ذلك.

مختلس: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، ليلًا كان أو نهارًا.

منتهب: النهب هو الأخذ علانية قهرًا.

فقه الحديث:

١- أنه لا يقطع المنتهب، ولا الخائن، ولا المختلس، وهو قول الجمهور. ومن العلماء من حكىٰ الإجماع علىٰ هذا، ولا يسلم ما حكاه.

٢- أن الجاحد للعارية لا يقطع، وهو قول الجمهور ممن ذكرناهم في الحديث الماضي، فإنهم قالوا: جاحد العارية خائن.

[٦/١٠٧٤] وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٧٥٤٥]

المعنى الإجمالي:

وقع عند أبي داود وغيره قصة لأجلها قال رافع هذا الحديث، وهي تبين المراد منه.

فعن يحيىٰ بن حبان أن عبدًا سرق وديًا -ما يخرج من أصل النخل يقطع من محله ويغرس في آخر- من حائط بستان رجل، فغرسه في حائط -بستان- سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدىٰ علىٰ العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلىٰ رافع، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»، فأخبر مروان بذلك، فأرسل العبد.

التحليل اللفظي:

كَثَر: بفتح الأول والثاني، جمار النخل، وهو الشحم الذي في وسط النخلة، وهو يؤكل.

وقيل: هو الطلع أول ما يبدو.

المذكورون: أحمد والأربعة.

فقه الحديث:

١- لا يقطع في سرقة الثمر والكَثَر -وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. وقال: لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة -بحائط ونحوه- أو غير محرزة، وقال على ذلك اللحوم والألبان والأشربة.

وقال الجمهور: يقطع في كل محرز سواء كان على أصله باقيًا، أو قد جذ، سواء كان أصله مباحًا كالحشيش أم لا؛ لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب.

وأجابوا عن الحديث كما قال الشافعي: يخرج الحديث على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائط البساتين، فترك القطع لعدم الحرز.

واستدلوا على ذلك أيضًا باشتراط الحرز في حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

[١٠٧٥/٧] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ -ثَلَاثًا-» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [ضعيف أبي داود: ٩٤٣]

* وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. [ضعيف، الإرواء: ٢٤٣١]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على أصلين:

الأول: في تلقين السارق إذا اعترف -كما مضى في تلقين الزاني- وهو أن يذكر له ما يسقط عنه الحد؛ إذ لعله غفل عن بعض ذلك. فيسأله الحاكم عن أشياء فيما لو ثبت أيها سقط عنه الحد.

الثاني: في السنن المتصلة بالقطع، من أمر المقطوع بالاستغفار، وحسم يده بعد قطعها.

التحليل اللفظي:

متاع: غرض، والمراد من المسروق منه.

إخالك: بكسر الهمزة وفتحها، والأول أفصح، أي: أظنك.

فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثًا، القائل هو النبي ﷺ.

احسموه: الحسم الكي بالنار لقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد بالكي.

فقه الحديث:

١- أنه ينبغي للإمام تلقين السارق. وهو قول الجماهير كما مضى في الزاني.

٢- أنه لا بد من أن يتعدد الاعتراف.

وقد اختلف في ذلك: فذهب أحمد وإسحاق إلىٰ أنه لا بد في ثبوت السرقة بالإقرار أن يقر السارق مرتين. وقال الجمهور: يكفي الإقرار مرة واحدة.

٣- وجوب حسم اليد بعد قطعها، فيؤمر بالحسم مع القطع.

قال الصنعاني: وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال، وكذا قيمة الدواء الذي يحسم به.

٤- استحباب أمر المقطوع بالتوبة والاستغفار.

٥- استحباب الدعاء للمقطوع بالتوبة، بعد استغفاره.

[٨/١٠٧٦] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. [ضعيف النسائي: ٤٩٩٩]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث ليثير حجة من قال بأن السارق إذا تلف الشيء المسروق في يده لم يغرم به بعد القطع، ثم نبه علىٰ ضعف ذلك بمن أورد عنهم التضعيف عقبه، وهذا هو المقرر في أصل أصول انتقال الملكية، وجني الأموال، فإن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، ورسوله ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

فبأي شيء يستحق السارق هذا الشيء المسروق، وإن تلف في يده.

التحليل اللفظي:

يغرم: يدفع ثمن ما سرق.

وبين أنه منقطع: فذكر أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي أيضًا: ليس بثابت.

فقه الحديث:

أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد القطع.

وهذا قول أبي حنيفة -في رواية-، وعلل ذلك بأن القطع بدل عن الغرم، واجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول.

قلت: هذا يصح لو كان القطع بدلًا عن المتاع، وليس كذلك.

وذهب أبو حنيفة في رواية أخرىٰ والشافعي وأحمد وطائفة إلىٰ أنه يغرم. واحتجوا بحديث: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه». وقد مضىٰ، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وبغير ذلك من النصوص.

وقالوا: اجتمع في السرقة حقان، حق لله تعالىٰ وحق للآدمي، فاقتضىٰ كل حق موجبه[1]، وأجابوا عن الحديث هذا بأنه ضعيف لا يثبت.

[٩/١٠٧٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[صحيح الجامع: ٦٠٣٨]

المعنى الإجمالي:

هذه المسألة تعم بها البلوىٰ وتكثر في المزارع والقرىٰ، فلذلك سئل ﷺ عن ذلك، ومختصر جوابه ﷺ أنه يباح الأخذ من الثمر لسد الجوع، ولا يخرج من البستان بشيء، فإن خرج ولم يكن الثمر محرزًا فإنه يغرم ثمنه، أو الضعف إن كان حرز، ولكن لم يبلغ نصاب القطع، فإن بلغ نصاب القطع قطع.

التحليل اللفظي:

أصاب بفيه: بفمه، والمراد: الأكل لسد الجوع.

متخذ خُبنة: الخبنة: بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها نون، وهي معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ من التمر في ثوبه، فإنه يقال: أخبن: إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه.

فعليه الغرامة والعقوبة: أي: إذا لم يكن أحرز ولم يؤويه الجرين، ووقع عند أبي داود هنا: «فعليه غرامة مثليه» بالتثنية، وفي رواية لأحمد: «فعليه ثمنه مرتين».

وأما العقوبة: في رواية لأحمد: «وضرب نكال».

يؤويه الجَرِين: أي: يصير في الموضع الذي يجفف فيه التمر، كالبيدر للحنطة، وهذا لا يكون إلا بعد جذه. والجرين: بفتح الجيم المعجمة، وكسر الراء.

الحجن: الترس.

فعليه القطع: زاد أبو داود: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». لكن وجدت هذه العبارة في بعض النسخ لا في جميعها.

فقه الحديث:

١- أنه يباح ما يأخذه المحتاج لسد جوعه من التمر المعلق، بشرط ألا يأخذ شيئًا زيادة علىٰ ذلك.

٢- أن من أخذ تمرًا -لم يؤويه الجَرِين- فعليه دفع قيمته، أو ضعف قيمته بحسب الرواية،

---

(١) وهذا هو الصواب، لا ما ذكر من تعليل أبي حنيفة، في أحد قوليه، بأن المسألة تفسر باجتماع حقين في حق.

ويعزر علىٰ ذلك، وقد أجاز الشافعي في القديم أخذ الضعف، ثم رجع عن ذلك للقيمة فقط.

٣- أن من أخذ تمرًا قد آواه الجرين، فلم يبلغ ثمن المجن -وهو نصاب القطع- فكذلك عليه ضعف قيمته، ويعزر، وكلام الشافعي في هذا ككلامه في الذي قبله.

٤- أن من أخذ تمرًا قد آواه الجرين، وبلغ نصاب القطع، قطع.

٥- اشتراط الحرز للقطع، كما يفهم من قوله: «بعد أن يؤويه الجرين»، وقدمنا الكلام في ذلك.

واستدلوا لهذا أيضًا بقوله ﷺ فيما أخرجه النسائي: «لا قطع في ثمر، ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

وهذا قول الجمهور. وذهب الظاهرية وجماعة إلىٰ عدم اشتراط الحرز للقطع بإطلاق الآية.

ولهذه المسألة مزيد تفصيل في الحديث التالي.

[١٠/١٠٧٨] وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٣٦٩٣]

المعنى الإجمالي:

لهذا الحديث تفصيل كما أخرج ذلك أبو داود وغيره، ولفظه عنده قال: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأُنسئُهُ ثمنها، قال... فذكره.

ففي الحديث معنيان:

الأول: في كراهية الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا، وأشرنا هناك لحديث صفوان هذا.

الثاني: في اشتراط الحرز للقطع، وقد مضىٰ في الحديث السابق كلام، وله تتمة.

التحليل اللفظي:

وصححه ابن الجارود والحاكم: وقد اختلف في وصله وإرساله كثيرًا.

فقه الحديث:

١- كراهية الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، واستحبابها قبل ذلك، وقد مضىٰ.

٢- اشتراط الحرز للقطع، وهو مذهب الجمهور، كما مضىٰ.

قال الشافعي: كان رداء صفوان محرزًا باضطجاعه عليه. وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والمالكية، وعبارة الحنفية: من سرق من المسجد متاعًا، وربه عنده يقطع، وإن كان غير محرز بالحائط؛ لأن المسجد بني لإحراز الأموال.

وعبارة المالكية: إذا توسد النائم شيئًا فهو له حرز.

والحاصل أن الجمهور مع اتفاقهم علىٰ اشتراط الحرز للقطع، فإنهم اختلفوا في تحديد الحرز كثيرًا.

[١١/١٠٧٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يا رسول الله، قَالَ: اقْطَعُوهُ فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَة، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَة كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَة فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَه. [صحيح أبي داود: ٣٧١٠]

* وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ نَحْوَه، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ. [ضعيف النسائي: ٤٩٩٢]

المعنى الإجمالي:

إن الله شرع الحدود للردع والزجر، وتطهير مقترفيها من الإثم والخطايا، ولأن الغالب أن أثر الحد إذا نظر إليه المحدود كان مذكرًا له، وزاجرًا قويًّا لعله يرعوي ويتوب.

وبعض الناس أجرأ علىٰ المعاصي من بعض، فشرع في حقهم تكرار الحد.

أما أن يصل ذلك إلىٰ القتل حين يصير الحد في غير اعتبار الجاني، فموضع اختلاف، حيث قيل بأنه لم يحصل، وقيل بأنه حصل أول الإسلام ثم نسخ.

التحليل اللفظي:

إنما سرق: يريدون أن حده القطع لا القتل.

واستنكره: فقال: منكر، ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث.

وأخرج: أي: النسائي.

نحوه: وأخرجه الحاكم، وقال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر، لا أصل له.

أن القتل في الخامسة منسوخ: وتمام كلامه: لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فقه الحديث:

١- أن القطع يتكرر إذا كرر السارق السرقة.

وقد اتفق العلماء علىٰ التكرار، ولكن اختلفوا في العدد والصفة.

فذهب مالك والشافعي وجماعة إلىٰ أن الواجب قطع اليد اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ، وهو إجماع. وفي الثانية: الرجل اليسرىٰ. وفي الثالثة: يده اليسرىٰ. وفي الرابعة: الرجل اليمنىٰ.

واعتمدوا في ذلك علىٰ حديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده الواقدي،

ولكن أخرجه الشافعي من وجه آخر. وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه عن عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف.

ووافق أحمد والحنفية الجمهور في الأولى والثانية، أما في الثالثة فقالوا: يحبس.

واستدلوا لذلك بما رواه البيهقي، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجل السارق، وأتي به في الثالثة: بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل. لما قيل له تقطع يده اليسرى، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلد في السجن.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأنه رأي، والرأي لا يقاوم النص.

٢- أن السارق يقتل في الخامسة.

قال الشافعي: هو منسوخ. وقيل: إن ناسخه حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» وقد مضى.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فيجتهد الإمام فيه. فإن رأى قتله قتل، ويعزى هذا لمالك بن أنس. وحديث جابر إن كان ثابتًا، فهو يؤيد هذا الرأي.

فائدة:

عامة الفقهاء على أن اليد تقطع من الكوع، مفصل الكف، وفي ذلك حديث مرفوع عند الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بسند ضعيف، وفي الباب أيضًا عن عدي بن حاتم، وجابر، وعمر، وكلها لا تخلو من مقال.

وجاء عن علي رضي الله عنه أن القطع يكون من أصول الأصابع.

أسئلة الباب:

هل للقطع نصاب لا يكون بدونه، وما هو قدره، وما الدليل؟ اذكر نص حديث أسامة بن زيد في الشفاعة؟ هل تكره الشفاعة في الحدود، وما الدليل؟ هل جحد عارية يبلغ ثمنها نصاب القطع يوجب القطع، وما الدليل؟ أكمل الحديث التالي: «ليس على خائن، ولا...» واشرح غريبه؟ هل يقطع من سرق ثمرًا؟ اذكر نص حديث أبي أمية المخزومي في السرقة، وتكلم على فوائده؟

هل يشترط في اعتراف السرقة التعدد، وما الدليل؟ هل يغرم السارق بعد القطع، ما قول الفقهاء، وما الدليل؟ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «من أصاب بفيه...» أكمل الحديث، واشرح غريبه؟ ما حكم من يأخذ الثمر؟ هل يشترط الحرز للقطع، اذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم؟ كيف يكون القطع إذا تكرر من السارق السرقة؟ هل يقتل السارق في الخامسة؟ من أين يكون قطع اليد؟

باب: حد الشارب وبيان المسكر

[١/١٠٨٠] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٧٣، مسلم: ١٧٠٦]

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذين الحديثين، ليشير بهما للخلاف الواقع في حد الخمر، على أشهر القولين، أهو أربعون جلدة، أم ثمانون.

وقد خرج أبو داود وغيره سبب استشارة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للناس في ذلك، ففيه: أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، قال -وعنده المهاجرون والأنصار- فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. انتهى.

وذلك لما قدمنا من أن من أهم مقاصد الحد التطهير، والزجر عن المعصية، فزاد عمر في الحد؛ لما غالبًا يحصل به الردع.

التحليل اللفظي:

جريدتين: مثنى جريدة، وهي سعفة النخل الطويلة، يابسة كانت أم رطبة.

قال النووي: اختلفوا في معنى قوله: فجلده بجريدتين نحو أربعين. فأصحابنا يقولون معناه: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع أربعون، وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين. انتهى.

في قصة الوليد بن عقبة: وهي أن أبا ساسان الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان، وأُتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَن تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده وعلي يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين، قال: حسبك جلد النبي ﷺ.. فذكره.

وهذا أحب إلي: أي: الأربعين. وقيل: بل الثمانين، لكونه صح عن علي أنه جلد ثمانين.

فقه الحديث:

١- أن النبي ﷺ جعل حد شارب الخمر أربعين جلدة. وهذا قول الشافعي، وأحمد وإسحاق

وأهل الظاهر، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وجماعة من الصحابة.

وقالوا: الزيادة من عمر تعزير لا حد.

٢- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد ثمانين، وأقره علىٰ ذلك جمع من الصحابة.

وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد -في رواية-، وآخرون، وهو مروي عن علي وخالد بن الوليد، ومعاوية.

وفي الحديث: أن رجلًا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتىٰ شربها.

* وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا». [مسلم: ١٧٠٧]

المعنى الإجمالي:

هذا طرف من الحديث الماضي الذي سقته بطوله. وقد اختار المصنف هذا القدر من الحديث لإثارة مسألة حد من يتقيأ الخمر، بحجة أنه لم يتقيأها إلا وقد شربها، كما مضىٰ من كلام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التحليل اللفظي:

رآه: أي: رأىٰ الوليد بن عقبة.

فقه الحديث:

أن تقيؤ الخمر دليل علىٰ شربه. وهو قول مالك.

قال النووي: ومذهبنا -يعني: الشافعية-: أنه لا يحد حد شارب الخمر، بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلًا كونها خمرًا، أو مكرهًا، وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.

[٢/١٠٨١] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ. [صحيح الجامع: ٦٣٠٩]

* وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

المعنى الإجمالي:

أن ما شرعه الله -تبارك وتعالىٰ- من الحدود، إنما شرعه ليكون طهرة وزاجرًا عن اقتراف أسباب الحدود، لأجل ذلك شرع تكرار الحد علىٰ مكرري أسبابه.

وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث بذلك، فأمر بضرب شارب الخمر كلما شرب إلىٰ أربع مرات ثم قال: «فاضربوا عنقه».

ودلت الأحاديث علىٰ أن هذا القتل مشروع ليس بحتم، فيتخير الإمام في ذلك بحسب ما يرىٰ

من اختلاف المدمنين، فإن شاء قتل، وإن شاء ترك، واقتصر على إقامة الحد.

التحليل اللفظي:

ثم إذا شرب الرابعة: في بعض الطرق: «**الثالثة**»، وفي بعضها: «**الخامسة**»، وهي طرق لا تخلو من مقال، والمعتمد من الروايات: فإن شرب في الرابعة، كما بسطنا القول على ذلك مفصلًا في كتابنا «**الانتهاء**».

فقه الحديث:

١- أن تكرار شرب الخمر موجب لتكرار إقامة الحد، وهو إجماع.

٢- أن من شرب الخمر في الرابعة -بعد أن يكون حد لذلك ثلاث مرات- فحكمه القتل، وهو قول الظاهرية.

وخالفهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، فقالوا: القتل في الرابعة منسوخ. وناسخه حديث: «**لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**» متفق عليه.

وكذا نسخه حديث جابر وغيره[1]، الذي فيه أن النبي ﷺ جلد أربعًا، ولم يقتل.

[٣/١٠٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٦٠، مسلم: ٢٦١٢]

المعنى الإجمالي:

قد مضى في عِشرة النساء النهي عن ضرب الوجه، وأورد المصنف هذا الحديث هنا، ليشير إلى أن ضرب الوجه في إقامة الحدود ممنوع؛ لما قد يؤدي من فقء عين، أو شرم شفة، ولكون الله -تبارك وتعالى- قد كرم وجه بني آدم على سائر البدن.

التحليل اللفظي:

فليتق: فليتجنب.

فقه الحديث:

النهي عن ضرب الوجه عند إقامة الحد.

فائدة:

أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهم، عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اضرب في أعضائه، واعطِ كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره. وذلك لأنه لا يؤمن عليها من ضربها.

---

(١) وهي أحاديث لا تخلو من مقال، أو إرسال.

[٤/١٠٨٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٧٣٨١]

المعنى الإجمالي:

إن المساجد أحب البقاع إلىٰ الله، وقد أمر بتنظيفها وتطهيرها، ورفع الأذىٰ عنها، والمحدود لا يؤمن عند إقامة الحد عليه أن يخرج منه بعض النجاسة، أو ينفر منه بعض الدم، فيؤدي لتنجيس بعض أماكنه، فلأجل ذلك منع من إقامة الحدود فيها.

التحليل اللفظي:

رواه الترمذي والحاكم: وغيرهما، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، ولكنه توبع. وقد فصلت الكلام عليه في «الدرك بتخريج المستدرك» وقويته.

وللحديث شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن السكن والدارقطني وجماعة، وسنده صالح. وفي الباب كذلك أحاديث أخرىٰ، وآثار.

فقه الحديث:

النهي عن إقامة الحدود في المسجد.

وإلىٰ هذا ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وجماعة، فذهبوا لعدم جواز إقامة الحدود في المساجد، ونقل الجواز عن ابن أبي ليلىٰ والشعبي، ولم يذكرا مستندًا يعتمد عليه.

[٥/١٠٨٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٩٨٢]

[٦/١٠٨٥] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٨١، مسلم: ٣٠٣٢]

[٧/١٠٨٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٠٣]

[٨/١٠٨٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥٥٣٠]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه الأحاديث الأربعة لإبطال مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمىٰ خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وأن هذا القول خلاف اللغة، والسنة الصحيحة، منهم الصحابة.

وذلك أنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم كل مسكر، ولم

يفرقوا بين ما يُتخذ من العنب، أو من غيره. وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

التحليل اللفظي:

أنزل تحريم الخمر: يعني قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

شراب يشرب: لأجل السُّكر.

الحنطة: الدقيق.

خامر: أي: خالط، والمراد من ذلك التخمير، وهو التغطية، فيصدر عنه من كلام الهذيان ما يدل علىٰ أنه يتكلم بغير عقل، فكأن عقله سُتر وغُطي.

مسكر: أي: يجعل شاربه سكرانًا، وقد اختلف العلماء في تحديد وضبط أوصاف السكران. فقال أبو حنيفة: السكران الذي لا يفهم شيئًا، ولا يعقل منطقًا، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء.

وخالفه صاحباه وباقي الأئمة فقالوا: السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام. ولا يشترط له أن يصل للحد الذي ذكره أبو حنيفة حتىٰ يكون سكرانًا، ويتحقق فيه السكر.

فقه الحديث:

١- تحريم الخمر المتخذ من التمر؛ وهو عند الأئمة نوعان: السكر، والفضيخ.

والسكر والفضيخ محرمان باتفاق، لكن باختلاف في تعريف كل منهما.

أ- فقال أبو حنيفة: السكر: هو نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار، أو هو النيئ من ماء الرطب، إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، وسكن غليانه.

وخالفه صاحباه، والأئمة الثلاثة فقالوا: هو خمر إذا غلىٰ واشتد، وإن لم يكن عن الغليان، وإن لم يقذف بالزبد (الرغوة).

ب- وأما الفضيخ: فهو اسم للنيئ من ماء البُسر (التمر قبل الإرطاب) إذا غلىٰ.

وزاد أبو حنيفة كما مضىٰ في السكر شرطين: أن يسكن عن الغليان، وأن يقذف بالزبد (الرغوة). ولم يعتبر الباقون ذلك.

٢- تحريم الخمر المتخذ من العنب، وهو خمسة أنواع:

أ- الخمر: وهو اسم للنيئ (غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب، بعدما غلىٰ واشتد، وهو قول الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة كما مضىٰ شرطين ليكون عنده خمرًا، وهما:

الأول: أن يقذف بالزبد (الرغوة). الثاني: أن يسكن عن الغليان.

ب- نقيع الزبيب: وهو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتىٰ خرجت حلاوته من غير طبخ، إذا اشتد، فهو حرام. علىٰ خلاف في قذف الزبد بين أبي حنيفة والباقين كما مضىٰ.

ج- الطِّلاء، أو المُثَلَّث: وهو اسم للمطبوخ من ماء العنب، إذا بقي ثلثه، وذهب ثلثاه، فهو حرام باتفاق.

إلا ما جاء عن أبي حنيفة أنه يجوز إذا شربه الشارب للتَّقَوي، أو التداوي.

د- البَاذَق أو المُنَصَّف: هو المطبوخ أدنىٰ طبخ من ماء العنب حتىٰ ذهب أقل من الثلثين، وصار مسكرًا، فهو حرام باتفاق.

هـ- الجمهوري: هو الطلاء الذي يلقىٰ فيه الماء حتىٰ يرق، ويعود إلىٰ المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ طبخًا يسيرًا، وصار مسكرًا. فهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقًا.

وحرمه أبو حنيفة وصاحباه، إذا قصد بشربه اللهو فقط.

٣- تحريم الخمر المتخذ من العسل، وهو البِتْع.

وهو نبيذ العسل، طبخ أم لا؛ فهذا إذا أسكر كثيره فقليله حرام عند الأئمة. وخالف أبو حنيفة فقال: يحل سواء طبخ أم لا، إذا شرب لما دون الإسكار، فإن أسكر صار حرامًا.

٤- تحريم الخمر المتخذ من الحنطة أو الشعير. وهو أنواع:

أ- الجِعَة: نبيذ الحنطة والشعير.

ب- المِزْر: نبيذ الذرة.

جـ- السُّكُرْكَة: نبيذ الذرة.

فهذه حرام عند الأئمة الثلاثة، ما دام كثيرها يسكر.

وقال أبو حنيفة: تحل سواء طبخت أم لا، إذا شربت لما دون الإسكار، بلا لهو وطرب.

٥- أن ما يسكر كثيره فالقليل منه حرام. وهو قول الجمهور سواء من أي نوع كان علىٰ الإطلاق.

فائدة:

سبب الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والأئمة: هو الاختلاف بالمراد بالمسكر، هل يراد تحريم القدر المسكر، أو تحريم تناوله مطلقًا، وإن قل، ولم يسكر من هذا القليل.

فذهب إلىٰ أن المراد تحريم التناول مطلقًا جمهور الأئمة والأصحاب رضي الله عنهم لما صح عنه ﷺ بأحاديث صحيحة كثيرة -أودعتها كتابنا «جنىٰ الجنتين»- أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي لفظ آخر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »، وفي ثالث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وفي رابع: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، وفي خامس: «فالحسوة منه حرام»، إلىٰ ألفاظ كثيرة جدًّا.

حتىٰ روي هذا المعنىٰ عن ستة وعشرين صحابيًّا، وبلغ الحديث التواتر، فلا مساغ لأحد العدول عن ذلك. وما لهم في رد هذا شيء يعتمد، ولكن أحاديث ضعيفة، أودعنا أكثرها كتابنا «جنىٰ الجنتين».

فائدة أخرى:

قد ثبت في الحديث كما مضىٰ تحريم كل مسكر.

قال المصنف في «الفتح»: من قال بأن الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة. فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والهذيان.

قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة، وقد أخرج أبو داود أنه نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

قال الخطابي: المفتر، كل شراب يورث الفتور، والخور في الأعضاء.

وقد حكىٰ العراقي وابن تيمية الإجماع علىٰ تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كَفَرَ.

[٩/١٠٨٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٠٤]

المعنى الإجمالي:

قدمنا أن المحرم من نقيع الزبيب ما خرجت حلاوته من غير طبخ، إذا اشتد، وذلك يستلزم أيامًا، ولا يتم باليومين والثلاثة. فكان من شديد ورعه وتقاه ﷺ أنه لا يبقي لبعد اليوم الثالث شيئًا من الزبيب الذي ينبذ له في السقاء، خشية أن يبدأ بإخراج حلاوته، لا سيما إذا بدا فيه بعض تغير في طعمه.

التحليل اللفظي:

السقاء: الذي شرب منه الماء.

فضل: بقيت فضلة منه.

أهراقه: صبه علىٰ الأرض.

فقه الحديث:

١- جواز الانتباذ، وهو متفق عليه بشرطه الذي هنا.

٢- المنع من إبقاء النبيذ فوق ثلاثة أيام ثم شربه.

[١٠/١٠٨٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ١٦٣٧]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- أنزل الداء وأنزل معه الدواء وأمر به، وخلق الأطعمة والأشربة، فأحل منها ما أحل، وحرم ما حرم، فامتنع لأجل هذا أن يكون الدواء فيما حرم؛ لأنه حينئذٍ يكون أمر بأخذ ما حرم، وهذا تناقض. وقد جاء هذا الحديث يخبر بأنه ليس في شيء مما حرم الشفاء.

فإن قيل: قد ثبت أن بعض المحرمات فيها شفاء لبعض الأمراض.

فالجواب: أنه لا يمنع أن يحصل في بعض المحرمات بعض الأدوية لبعض الأمراض، إلا أنه يكون في هذه المحرمات من الأمراض فوق ما فيها من الشفاء، والقاعدة الشرعية تحرم ما زاد ضرره علىٰ نفعه، كما قال الله تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فحرمهما لكون ما فيهما من الآثام يزيد علىٰ ما فيهما من النفع. سواء كان الضرر أخرويًّا أو دنيويًّا. ولعله لا يخلو ضرر أخروي، إلا ومعه دنيوي. وإن فات بعض المتأملين ذلك.

وقد وقع عند ابن حبان لهذا الحديث قصة، وهي أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نبذت نبيذًا في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا» قالت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا، فقال: ... فذكره.

وفي بعض الألفاظ: «إنما ذلك داء وليس بشفاء». وسيأتي هذا عن غير أم سلمة.

التحليل اللفظي:

وصححه ابن حبان: وعند مسلم نحوه من حديث وائل بن حجر -كما سيأتي- وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة كابن حجر، وابن عبد البر، وغيرهما، عن غير واحد من الصحابة.

فقه الحديث:

١- أنه يحرم التداوي بكل محرم من مطعوم أو مشروب، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بالخمر، كما يجوز شرب البول والدم وغير ذلك للتداوي، مع نجاسة هذه الأشياء.

والجواب عليه من وجهين:

الأول: أن القياس باطل مع النص.

الثاني: أنه استدل بأصل مختلف فيه، إذا لم يتفق العلماء علىٰ أي من الأدوية التي شرعت أنها محرمة. ثم كيف يساوي بين التداوي بشيئين، في الأصل نص علىٰ إباحته، وفي الآخر نص علىٰ تحريمه!!

[١٠٩٠/١١] وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. [مسلم: ١٩٨٤]

المعنى الإجمالي:

هو معنىٰ سابقه، وقد مضىٰ.

أسئلة الباب:

ما حد شارب الخمر، وما الدليل، اذكر قول الفقهاء؟ هل تقيؤ الخمر بمثابة الشرب؟ هل تكرار شرب الخمر يوجب تكرار الحد؟ هل يقتل من شرب الخمر في الرابعة، وما الدليل؟ ما الأماكن التي ينهى الجالد عن ضربها في المجلود، وما الدليل؟ ما قول الفقهاء في إقامة الحدود في المساجد؟ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي خمسة... أتم الأثر. ما تعريف السكران عند العلماء؟

ما أنواع الخمر المتخذ من العنب، وما الصفة؟ ما أنواع الخمر المتخذ من التمر، وما الصفة؟ ما أنواع الخمر المتخذ من العسل، وما الصفة؟ ما أنواع المتخذ من الحنطة والشعير، وما الصفة؟ هل يصح حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؟ هل تحرم الحشيشة، وما الدليل؟ اذكر نص الحديث الذي فيه ترك النبي ﷺ لشرب النبيذ. هل يجوز التداوي بمحرم، وما الدليل، وما الترجيح؟

باب: التعزير وحكم الصائل

التعزير: مصدر عزر، من العَزْر -بفتح العين وسكون الزاي المعجمة-، وهو الرد والمنع، سمي بذلك لأنه يمنع من معاودة الذنب، وهو في الشرع: تأديب علىٰ ذنب لا حد فيه، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه غير ثابت -ولو لنفس الذنب- ولكن يختلف باختلاف الناس المقترفين.

الثاني: أنه تجوز الشفاعة فيه.

الثالث: أنه يضمن المتلوف فيه، خلافًا لمالك وأبي حنيفة.

والصائل: اسم فاعل من صال، وقال: صال علىٰ قرنه صولًا، وصيالًا، وصولانًا، إذا سطا واستطال.

[١/١٠٩١] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٨٤٨، مسلم: ١٧٠٨]

المعنى الإجمالي:

قد فرض الله -تبارك وتعالىٰ- حدودًا تقام لذنوب مخصوصة قد كبر إثمها، وأسقط ذلك عن صغار المخالفات، فلم يحد فيها شيئًا.

ثم بقي من المنهيات ما بين هذين، فشرع لأجل ذلك التعزير والتأديب، الذي يكون دون الحد فلا يبلغه، بل لا يبلغ قدرًا رآه الشارع لحكمة، وهو عشرة أسواط، فلا يزاد علىٰ ذلك.

التحليل اللفظي:

لا يجلد: روي بالنفي، فتضم الدال، وروي بالجزم.

حد من حدود الله تعالىٰ: قال المصنف في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد معين من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة. وذهب بعضهم إلىٰ أن المراد بالحد هنا حق الله. ثم نقل عن ابن دقيق ما يضعف هذا القول الثاني.

فقه الحديث:

١- مشروعية التعزير، وهو إجماع.

٢- ألا يزاد في التعزير علىٰ عشرة أسواط -أو جلدات-، وهو قول أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهو الصواب.

وقال الباقون: تجوز الزيادة علىٰ العشر، واستندوا في ذلك علىٰ بعض الآثار المروية عن الصحابة في ذلك، كما سيأتي، ثم اختلف القائلون بجواز الزيادة علىٰ قدر هذه الزيادة.

فقال الشافعي: لا يبلغ التعزير أدنىٰ الحدود، وهل المعتبر بأدنىٰ الحدود حد الحر أم حد العبد قولان، أم بحسب نوع الذنب، فهو قول ثالث له. وقال أبو حنيفة: لا يبلغ أربعين. وفي رواية عن مالك: لا يبلغ ثمانين.

وقال الباقون: يرجع في ذلك لرأي الإمام مهما بلغ، فإنه روي عن عمر وابن مسعود أنه بلغ بالسوط مائة.

فائدة:

قال المصنف في «الفتح»: المتفق عليه من الحدود: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًّا.

وقد اختلف في أشياء هل عقوبتها حد أم لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحمل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، والسحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلًا، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا.

[١٠٩٢/٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. [صحيح الجامع: ١١٨٥]

المعنى الإجمالي:

لما كان أمر التعزير يرجع تقديره للحاكم أو نائبه، أرشد النبي ﷺ القائم بالتقدير لأهم عناصره، وهو اعتبار صلاح الفرد، واستقامة سلوكه، وانتظامه علىٰ الجادة، فإن من يكون حاله كذلك، يكون الغالب أن ما وقع منه إنما لزلة وغير إصرار، فأمره ﷺ بالعفو عن ذلك، وأسمىٰ الوقوع في الذنب عثرة، ومَنْ مِنَ الناس ما له عثرة!

التحليل اللفظي:

أقيلوا: الإقالة في الأصل هي الترخيص بالنقض، والبائع يوافق علىٰ نقض البيع هو مقيل، والمراد هنا موافقة الحاكم أو القاضي العاثر علىٰ ترك المؤاخذة، أو تخفيفها. فالأئمة هم المخاطبون بهذا الأمر.

ذوي الهيئات: قال الشافعي: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. وقيل: هم أصحاب الصغائر.

عثراتهم: جمع عثرة، والمراد: الزلة وارتكاب الذنب نادرًا.

وقيل: المراد بالعثرة: الذنب الصغير، وهذا ضعيف.

رواه أحمد...: والحديث طرقه كثيرة يثبت بمجموعها.

فقه الحديث:

استحباب تخفيف التعزير عمن يقل وقوع المعصية منه.

فائدة:

يقاس علىٰ الإمام أو نائبه، الوالد فيما يحاسب به ولده، والسيد في رقيقه، والزوج في زوجته، والمدرس في تلميذه، ورب العمل في خادمه، ونحو ذلك.

[٣/١٠٩٣] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إلا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٧٧٨]

المعنى الإجمالي:

لهذا الخبر في البخاري تمام، كان حق المصنف أن يورده؛ لأنه يظهر سبب مقالة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، والتمام هو: «وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسِنَّه»؛ أي: لم يترك فيه سنة واضحة، علىٰ حد علم أمير المؤمنين رضي الله عنه.

فهو يخشىٰ إن مات المحدود، أن يكون مات بسبب زيادة في الحد غير مشروعة، وحينها تجب فيه الدية. وكأن المصنف يشير بهذا للضمان من التعزير، فهذه علاقته بالباب.

التحليل اللفظي:

لأقيم: اللام للتأكيد.

فيموت فأجد: بنصبهما، وفأجد من الوجد، وهو الحزن. قال المصنف: هذا هو اللائق بتفسيرها، ولها معانٍ غير الوجد.

وديته: أعطيت ديته لم يستحق قبضها.

فقه الحديث:

١- أنه لم يكن عند علي سنة لا شك فيها في الخمر، وأن اختياره السابق في حديث مسلم، وهو أحب إلي، من باب اجتهاده.

لكن لا يمنع أن يكون ثبتت السنة عند غيره ولم تشتبه، كما مضىٰ من كلام أنس رضي الله عنه وغيره.

٢- أن الجلد إن كان عدده عن اجتهاد كتعزير مثلًا ضمنه الإمام، وهو قول الجمهور. بخلاف الموت من حد من الحدود غير الشرب، كالزنا، أو القذف ونحو ذلك، فإنهم أجمعوا علىٰ أنه لا يودي، ولا كفارة فيه.

[٥/١٠٩٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا يا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [سنن الدارقطني: ١٣٢/٣]

* وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه. [صحيح، الإرواء: ٢٤٥١]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث مبحثه الشطر الثاني من الباب، وهو حكم الصائل، أورده المصنف مع حديث آخر يأتي بعده، ليدل على أن القتال من المستطيل إن كانت فيه شبهة وغموض في الحق، على عادة ما يكون في الفتن، فالمقترح في ذلك الكف، وأن يكون المسلم عبد الله المقتول لا القاتل.

بخلاف ما إذا كان الصائل المستطيل ظاهر العدوان بيِّن الظلم، فالواجب مقاتلته، وأن من قتل دون ذلك فهو شهيد.

التحليل اللفظي:

سمعت أبي يقول: هو خباب بن الأرت الصحابي المشهور، وسبب قول عبد الله ذلك أن الخوارج دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعرًا يجر رداءه، فقال: والله أرعبتموني، قالوا: أنت عبد الله بن خباب، قال: نعم، قالوا: هل سمعت من أبيك شيئًا تحدثنا به، قال: سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول، فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، وبقروا أم ولده في بطنها.

وأخرج أحمد بنحوه من حديث خالد بن عُرْفُطة -بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، والطاء المهملة- ولفظه: «**ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل**». وقد أخرجه الطبراني وابن قانع.

وفي الباب عن سعد عند الترمذي، وعن ابن عمر عند أحمد، وعن أبي موسى في صحيح ابن حبان، وعن غيرهم عند غيرهم، فهذا المعنى ثابت مقطوع به.

فقه الحديث:

الأمر بالكف عن القتل والمقاتلة عند الفتن، والتحذير من الخوض فيها.

قال القرطبي: اختلف السلف في ذلك، فذهب سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة وجماعة إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة، ثم اختلفوا في طريقة الكف.

فمنهم من قال: يلزم بيته. فإن اعتدى عليه دافع عن نفسه وأهله وماله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وقالت طائفة: يتحول من بلد الفتنة. ومن قائل: يترك المقاتلة فقط.

بل قال منهم جماعة: لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه.

قال: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق.

وفصل الأوزاعي، فقال: إن كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال ممنوع. وتنزل الأحاديث على هذا، وإلا قوتل مع الإمام.

[٤/١٠٩٥] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٤٤٤]

وقد مضىٰ معناه في الذي قبله، وموضع الدلالة منه، ثم إن هذا الحديث قد أورده المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الباب الرابع من كتاب الجنايات، باب قتال الجاني، وشرحناه وتكلمنا عليه، وذكرنا فقهه، فأغنىٰ عن الإعادة هنا، إلا أن يقال هنا: بأن المصنف أورده ليشير لجواز قتال الصائل فيما بان فيه تعديه وظلمه.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ التعزير؟ وما الفارق بينه وبين الحد؟ ما معنىٰ الصائل؟ اذكر حديثًا في مشروعية التعزير؟ ما قول الفقهاء في جواز الزيادة علىٰ عشرة أسواط في التعزير، وما الراجح؟ اذكر خمسة من الحدود المتفق عليها، وخمسة من المختلف فيها؟ ما معنىٰ حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»؟ هل يضمن ما تلف بالتعزير؟ اذكر حديثًا في قتال الصائل، وأنه لا يجوز؟ اذكر مذهب السلف في المقاتلة في الفتن؟ اذكر حديثًا صريحًا في جواز مقاتلة الصائل، وتكلم عليه؟

كتاب الجهاد

الجهاد: مصدر جاهدت جهادًا؛ أي: بلغت المشقة.

وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار، أو البغاة وقطاع الطرق.

[١/١٠٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩١٠]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- جعل في خلقه الحق والباطل، ثم كلف أصحاب الحق بالثبات علىٰ حقهم، وقطر المبطلين إليه، ودفعهم عن باطلهم، حتىٰ تستقيم حياة الخلق جميعًا، ويكون الدين كله لله، فكل من انتمىٰ للإسلام، صار هذا حقًّا في عنقه، فمن لم يعمل به أو لم يحدث نفسه به علىٰ الأقل، مات وفيه خصلة من خصال المنافقين؛ إذ كلاهما مخالف في باطنه لظاهره، لكن ذلك في حق المسلم جزئي.

التحليل اللفظي:

به: أي: بالغزو والجهاد.

شعبة: خصلة.

فقه الحديث:

وجوب أن يحدث المرء نفسه بالغزو -إن كان لم يغزُ- وإلا مات علىٰ خصلة من خصال النفاق.

قال أهل العلم: إذا كان الفعل من الواجبات المطلقة كالجهاد، وجب الغرم علىٰ فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة، وجب الغرم علىٰ فعله عند دخول وقته.

فائدة:

قال الصنعاني ما معناه: ليس المراد من هذا الحديث من الأمر بتحديث النفس الغرم وعقد النية، بل معناه: أن يخطر الغزو بباله، ولو حينًا من عمره.

[٢/١٠٩٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٠٩٠]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- خلق الخلق، وأمدهم من العطايا بما شاء، وخص بعضهم زيادة علىٰ

بعض في أنواع من ذلك؛ كقوة البدن، وكثرة المال، ورجحان العقل، وقوة المنطق، ووضوح الحجة، إلىٰ ما هنالك.

فلما أمرهم -تبارك وتعالىٰ- بالإيمان به، ومجاهدة المشركين، فإنه أمرهم ببذل الجهد، واستفراغ الوسع، مهما كان نوعه، وبحسب ما أُوتي المكلف به، لا يدخر في ذلك وسعًا، ولو باللسان، حتىٰ أن النبي ﷺ كان يقول لحسان شاعره: «اهجهم؛ فوالله لهو أشد عليهم من وقع النبل».

التحليل اللفظي:

وصححه الحاكم: وشيخه ابن حبان، وجماعة من الحفاظ.

فقه الحديث:

وجوب مجاهدة الكفار -علىٰ حسب الوسع- بمباشرة القتال، أو بالمال ينفق به علىٰ المجاهدين، أو باللسان كإقامة حجة، أو دفع شبهة، أو نحو ذلك، أو بهذه الأشياء جميعها للقادر عليها.

[٣/١٠٩٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [صحيح ابن ماجه: ٢٩٠١]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الجهاد محتاج لقوة، وخوض غمار، ورفع صوت، والمرأة أضعف من ذلك، زيادة علىٰ ما أمرت به من التستر والسكون، والبعد عن الاختلاط بالرجال، والجهاد والقتال منافيان لذلك، لذلك كان جهادها مناسبًا لحالها، وهو العبادة لا سيما الحج والعمرة.

التحليل اللفظي:

علىٰ النساء جهاد: هو إخبار، لكن يصرفه للسؤال طريقة إلقائه، بأن ينزل في قوة صوته عند آخر الكلام، فهو خبر بمعنىٰ الاستفهام. وقد وقع هذا صريحًا في رواية أخرىٰ: قالت: «أعلىٰ...» بزيادة همزة الاستفهام.

فقه الحديث:

١- سقوط الجهاد بالنفس عن المرأة.

٢- استحباب الحج والعمرة لها.

فائدة:

أخرج البخاري -كما ذكر المصنف- حديث عائشة هذا في باب جهاد النساء.

فأورد المصنف في الشرح قول ابن بطال: دل حديث عائشة علىٰ أن الجهاد غير واجب علىٰ النساء، ولكن ليس فيه أنه ليس لهن أن يتطوعن بذلك.

قال المصنف: وقد لمح لذلك البخاري في إيزاده الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء للجهاد. انتهىٰ.

قلت: فقال البخاري: باب غزو المرأة في البحر، وأورد فيه قوله ﷺ: «ناس من أمتي يركبون البحر في سبيل الله»، ثم دعوته أن تكون أم ملحان منهم.

ثم بوب: باب حمل الرجل امرأته في الغزو.. وأورد فيه حديث القرعة وإخراج عائشة معه، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا في عشرة النساء.

ثم بوب: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وأورد فيه حديث عائشة وأم سليم وهما تنقلان القرب يوم أحد، وتفرغانها في أفواه القوم.

ثم بوب: باب حمل النساء القرب في الغزو. وأورد فيه الحديث السابق.

ثم بوب: باب مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو. وأورد فيه حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحىٰ، ونرد القتلىٰ للمدينة.

ثم بوب: باب رد النساء الجرحىٰ. وأورد فيه الحديث السابق.

قلت: وقد أخرج مسلم وغيره عن أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت للنبي ﷺ: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه. وقد حصل هذا في النساء المسلمات يوم تراجع حسان عن قتال المشرك.

ففيه جواز مقاتلة المرأة المشركين، إذا لم يكن دونها من المسلمين من يدافع عنها.

[٤/١٠٩٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٠٥٤، مسلم: ٢٥٤٩]

* وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلا فَبِرَّهُمَا». [صحيح الجامع: ٨٩٢]

المعنى الإجمالي:

لما أورد المصنف حديث عبد الله بن عمر، وظاهره عدم جواز الجهاد مطلقًا مع وجود الأبوين، أردفه بحديث أبي سعيد الذي بان فيه أن المقصود أنه لا يجاهد إلا بإذنهما، لا أن المقصود الأول، وهذا الأمر من رحمة الله -تبارك وتعالىٰ- بخلقه، فقد يكون الوالدان أو أحدهما بحاجة لمن يقوم عليه ويخدمه، فإن خرج الولد للجهاد بقي قلبه معلقًا بمن وراءه، وانحطم قلب الوالدين، وساء أمرهما من بعده.

التحليل اللفظي:

رجل: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس، فقد روىٰ أحمد والنسائي حديثه في ذلك.

ففيهما فجاهد: قال المصنف: خصصهما بجهاد النفس في رضاهما. انتهىٰ.

قلت: قوله: ففيهما. إيصال للجهاد للذات منهما، وجوهر الذات القلب، فكأنه قال له: ارضهما واخدمهما، وقم بالذي تراه لهما حتىٰ تعلم أن صنيعك قد دخل لقلبهما فرضيا عنك.

فقه الحديث:

أنه لا يجاهد من له أبوان أو أحدهما إلا بإذنهما.

وقد ذهب لهذا جمهور العلماء فقالوا: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية.

قالوا: فأما إذا تعين الجهاد -صار فرض عين- فلا إذن؛ لأن المصلحة العامة تقدم علىٰ الخاصة.

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: «**الصلاة**». قال: ثم مه؟ قال: «**الجهاد**». قال: فإن لي والدين، فقال: «**آمرك بوالديك خيرًا**»، فقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن، ولأتركنهما. قال: «**فأنت أعلم**». وحملوا هذا الحديث علىٰ أن الجهاد كان فرض عين، توفيقًا بين الأحاديث.

[٥/١١٠٠] وَعَنْ جَرِيرٍ البَجليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ. [صحيح الجامع: ١٤٦١]

المعنى الإجمالي:

إن صح هذا الحديث، فإن سبب براءة النبي ﷺ من هذا المسلم مبنية علىٰ اعتبارات:

منها: أن المسلم مطالب بإقامة الشعائر، والغالب أنه يكون ممنوعًا منها أو من أكثرها في ديار المشركين.

ومنها: أن المسلم مأمور بتكثير سواد المؤمنين، لا المشركين.

ومنها: أن البعد عن ديار المسلمين يقتضي التفريط في واجبات كثيرة، كمساعدة فقيرهم، وزيارة مريضهم، واتباع جنائزهم، وشهود جُمعهم وجماعاتهم، والذود عن حياضهم إذا ما هوجموا، والقتال معهم إذا ما هاجموا، إلىٰ غير ذلك مما يطول ذكره من الواجبات التي تفوته بمكثه بين أظهر المشركين.

التحليل اللفظي:

بريء: من البراءة، تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء، إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه.

وهل هذا يقتضي نفي الإسلام عنه؟ إن الظاهر أنه لا يقتضي النفي؛ لقوله: «**من كل مسلم**». فأبقىٰ له الانتماء للإسلام.

فكأن المراد أنه ليس على هديي وطريقتي، وما سننته من السنن، وبينته من الشرع. ثم فيه تحذير خفي، كأن يكون محرومًا من شفاعته يوم القيامة؛ لانقطاع الصلة بينه وبينه. والله أعلم.

يقيم: من الإقامة، لا مجرد المكوث لليالٍ لأجل سفر أو حاجة.

ورجح البخاري إرساله: وكذا أبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني وغيرهم، فقالوا: الصحيح أنه مرسل عن قيس بن أبي حازم.

فقه الحديث:

وجوب الهجرة من ديار المشركين، وعدم جواز الإقامة فيها، للقادر على ذلك.

وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا لذلك أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾.

وبما أخرجه النسائي بسند حسن: «**لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم حتى يفارق المشركين**». وبغير ذلك من الأحاديث.

وذهبت طائفة إلى أنها لا تجب، وأن هذه الأحاديث منسوخة بالحديث الآتي.

[٦/١١٠١] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٧٨٣، مسلم: ١٣٥٣]

قالوا: فهو عام ناسخ للأمر بالهجرة، ونافٍ لها بعد فتح مكة.

واستدلوا كذلك بأنه ﷺ كان يقول لأمير السرية: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين...**» خرجه مسلم وسيأتي.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الجمهور: بأنها محمولة على من لا يأمن على دينه.

ورد الجمهور عليهم: بأن المراد من حديث ابن عباس: «**لا هجرة بعد الفتح**»؛ أي: لا هجرة لمكة فقط، أو للنبي ﷺ على حد قول ابن العربي. وأيدوا ذلك بحديث أحمد: «**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**»، وسنده قوي، وحديث عبد الله بن السعدي الآتي بعد أحاديث، وما في معناها من الأحاديث وما سيأتي.

تكميل:

بقي الكلام على قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**».

قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعد «لكن» لما قبلها، والمعنى: أن الهجرة التي كانت مفارقة الوطن إلى المدينة، والتي كانت مطلوبة على الأعيان، انقطعت، إلا أن

المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

وقال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجاهد والنية الصالحة.

فائدة:

جميع ما مضىٰ من الكلام عن الهجرة، المراد بذلك البلاد التي هي بلاد كفر، ولم يفتحها المسلمون، فإن كانوا فتحوها فلا تجب الهجرة، ولو رجع المشركون وتكاثروا فيها.

فائدة أخرى:

ما ذكرناه من وجوب الخروج من دار الكفر، لمسلم لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته الدينية، في تلك البلد، بخلاف القادر، هذا قول الجمهور.

قالوا: فإن قدر علىٰ إظهار الشعائر صار الأمر له بالاستحباب للخروج، لأجل أن يكثر المسلمين ويعينهم، ويجاهد معهم، ويأمن من غدر المشركين وأذيتهم، ويرتاح من رؤية المنكر بينهم.

قالوا: فإن عجز عن المغادرة لمرض، أو أسر، فتجوز له الإقامة، فإن حمل علىٰ نفسه وتكلف الخروج أُجِرَ.

[٧/١١٠٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٨١٠، مسلم: ١٩٠٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث طرف من سياق أوله: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: **«من قاتل...»** فذكره. هذا لفظ البخاري.

فبين ﷺ أن الجهاد المقبول المعدود في سبيل الله، هو الخالي من ضغوط النفس، ودوافع القَبَلِية والعشائرية -كما في روايات أخرىٰ- الذي يكون باعثه والحامل عليه؛ إعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام، وتحقيق عدله في الأرض.

التحليل اللفظي:

كلمة الله: قال المصنف: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلىٰ الإسلام.

كذا قال، والصواب أن يقال: المراد بكلمة الله: شرعه ودينه، والمراد بالإعلاء: الهيمنة والغلبة له علىٰ سائر الأديان.

فقه الحديث:

أن الجهاد المقبول من صاحبه، والذي إن قتل فيه صاحبه نال الشهادة، هو الذي يكون الهدف منه إعلاء شرع الله، وهيمنته علىٰ سائر الشرائع والأديان، ليحكم به.

تكميل:

قد اختلف العلماء فيما لو كان مع نية رفع كلمة الله نية أخرىٰ، هل يصح الجهاد؟

فقال الطبري: إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالىٰ لا يضره ما عرض له بعد ذلك.

وهو قول الجمهور، واستدلوا أن الحاج -والحج القصد- قد قال الله له ولأمثاله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بتجارة تكون مع الحج. ونحو ذلك، فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج. قالوا: فكذلك في غير الحج.

واستدلوا بحديث عبد الله بن حوالة الذي رواه أبو داود بسند حسن قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم...» الحديث. واستدلوا بحديث الذي جاءه يشكو الفقر فكتبه في بعض السرايا ليغنم.

واستدلوا بما صح عنه ﷺ أنه ربما أطال السجود لأجل الطفل الذي ركب عاتقه، وقال: «كرهت أن أعجله»، وغير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها.

قالوا: ولفظ الباب لا ينافي هذا، بل هو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه دلَّه علىٰ ما يوجب لأن يكون القتال في سبيل الله، سواء كان معه شيء آخر أم لا.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية [1] قد يكونان لله.

لكن أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بسند جيد، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: «لا شيء»، فأعادها ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا شيء»، ثم قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهه».

وقد أجابوا عن هذا الحديث: بأنه حين يستوي الباعثان، لا حين يكون الأصل هو إعلاء كلمة الله، ثم يدخل عليه شيء آخر. كأن يذكر فيقال هو بطل مقدم.

وجواب آخر عن هذا الحديث: وهو أن المشارك هنا عكس الإخلاص، وهو الرياء، والرياء لا يمكن أن يكون مع الإخلاص، حتىٰ لو طرأ عليه فإنه يبطله، بخلاف طلب المغنم، فيمكن اجتماعه مع إعلاء كلمة الله تعالىٰ، وكذلك أقر الله ما كان المؤمنون عليه يوم بدر لما قال: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ وهي الغنيمة.

[٨/١١٠٣] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥٢١٨]

---

(١) جاء ذلك في بعض الروايات الصحيحة.

المعنى الإجمالي:

قد مضى الكلام على الهجرة وانقطاعها ضمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي قبله، المتقدمان قبل حديث، وبينا موضع حديث عبد الله بن السعدي هناك. ومن استدل به على بقاء الهجرة وعدم انقطاعها بفتح مكة، مما أغنى عن ذكر ذلك هنا.

راوي الحديث:

عبد الله بن السعدي: هو أبو محمد، وفي اسم السعدي أقوال، وإنما قيل له السعدي؛ لأنه كان مسترضعًا في بني سعد، له صحبة ورواية، وسكن الأردن، ومات بالشام سنة خمسين -فيما قيل-.

[٩/١١٠٤] وَعَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفيه: «أصابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها».[البخاري: ٢٥٤١، مسلم: ١٧٣٠]

المعنى الإجمالي:

ذكر ابن إسحاق وغيره بأسانيد مرسلة في سبب غزو بني المصطلق: أن النبي ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريبًا من الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزمهم الله..

وقد رجح هذا جماعة منهم ابن إسحاق، وابن سعد في «الطبقات»، وغيرهما.

ورجح المصنف في «الفتح» ما في الصحيح، وأنه أغار عليهم وهم غارون غافلون، لكنه لم يستبعد الجمع بين الخبرين.

قلت: والجمع أن يكون علم بذلك منهم، لكنه لما وصل إليهم أتاهم وهم لا يعلمون أنه قد داهمهم، بل يظنونه ما زال في المدينة.

التحليل اللفظي:

المصطلق: بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الطاء، وكسر اللام، بطن من خزاعة.

غارون: بتشديد الراء المهملة، أي: غافلون لا يعلمون بدهم النبي ﷺ وأصحابه لهم.

سبى: أخذ وأسر. ولا يطلق السبي إلا على النساء.

جويرية: بنت الحارث، أم المؤمنين.

فقه الحديث:

١- جواز مقاتلة العدو قبل دعوتهم للإسلام وإنذارهم، إذا كانت بلغتهم دعوة الإسلام، وإلى هذا ذهب جماعة أطلق ابن المنذر عليهم الجمهرة، وقال: واستدلوا لذلك أيضًا بحديث قتل كعب بن الأشرف، وقتل ابن أبي الحقيق، وذهب آخرون إلى وجوب الإنذار قبل المعركة، واستدلوا بالحديث الآتي عن عائشة ففيه: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم».

وفصل قوم فقالوا: لا يجب الإنذار والإعلام إن بلغتهم الدعوة ولكن يستحب، ويجب إن لم تبلغهم.

٢- جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة -كما تقدم- وإلىٰ هذا ذهب الجمهور، مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة، واستدلوا لذلك أيضًا باسترقاقه للعرب غير الكتابيين كهوازن، وقوله ﷺ لأهل مكة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، وفادىٰ أهل بدر، والظاهر أنه لا فارق بين الفداء والقتل والاسترقاق.

ولم يصح لذلك نسخ ولا تخصيص.

وذهب جماعة إلىٰ عدم جواز استرقاق العرب. وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه.

[١٠/١١٠٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا على اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَل مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تَفْعَلْ، بَل عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تعالَى أَمْ لا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٧٣١]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث علىٰ أحكام كثيرة، جمعها النبي ﷺ في هذه الوصية الجامعة، التي لا يختصر معناها إلا بها، فلذلك نحيل الكلام من هنا علىٰ ما سيأتي بعد.

التحليل اللفظي:

سرية: السرية القطعة من الجيش تخرج منه تُغِير علىٰ العدو وترجع إليه.

خاصته: نفسه.

تغلوا: بالغين المعجمة، والغُلُول: الخيانة في المغنم.

تمثلوا: من المُثْلة، يقال: مَثّل بالقتيل، إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو بعض أعضائه بعد قتله.

وليدًا: المراد من ليس من المقاتلة ممن هم صغار السن.

فادعهم: مرهم أن يستجيبوا ويذعنوا.

إلىٰ ثلاث. أي: إلىٰ إحدىٰ ثلاث، علىٰ الترتيب.

خصال: أمور وأحوال.

كف عنهم: لا تقاتلهم.

التحول: الانتقال.

كأعراب المسلمين: وصل حالهم فيما بعد ذلك بقوله: لا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء.

الغنيمة: ما أصيب من مال أهل الحرب، وأوجب عليه المسلمون بالخيل والركاب.

الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال.

أبوا: رفضوا، والمراد بالرفض هنا: رفض الإسلام، لا التحول.

فسألهم: أي: اطلب منهم طلب فرض.

الجزية: قدر من المال يدفعونه للمسلمين كل عام، عن كل فرد منهم.

أبوا: الجزية.

ذمة: عهدًا.

تخفروا: بالخاء والفاء المعجمتين والراء المهملة، تنقضوا العهد.

فقه الحديث:

١- مشروعية التأمير سواء للجيش، أو السرية، أو دون ذلك.

٢- استحباب توصية الأمير بتقوىٰ الله تعالىٰ وبحسن صحبة من معه.

٣- أن يبدأوا سيرهم للعدو علىٰ اسم الله تعالىٰ، وأن ينووا قتال أعداء الله في سبيل الله.

٤- تحريم الغلول، وهو متفق عليه.

٥- تحريم الغدر بنقض عهد أو نحوه، وهو إجماع.

٦- النهي عن المُثْلة، وهو إجماع.

٧- تحريم قتل صبيان المشركين غير البالغين، المقاتلين، وهو إجماع.

٨- الأمر بالدعوة قبل الحرب، فلا يأخذهم علىٰ حين غرة، وقد مضىٰ الخلاف في هذه المسألة في الحديث الماضي، وذكرنا فيه اختلاف الفقهاء.

٩- طلب التحول ممن أسلم لدار الإسلام، وقد اختلف العلماء في حكم التحول، بعد اتفاقهم علىٰ مشروعية الطلب، وتقدم الخلاف في ذلك.

١٠- أن الغنيمة لا يستحقها إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها، إلا أن يحضروا الجهاد، وهو قول الشافعي وجماعة. وادعىٰ قوم نسخ ذلك.

١١- أن الجزية تؤخذ من كل كافر، وهو مذهب مالك والأوزاعي وغيرهما.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ والضمير هنا راجع لأهل الكتاب، ولقوله ﷺ في المجوس: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وما عدا هؤلاء داخلون في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

وأجاب عن الحديث بأنه منسوخ؛ لأنه قبل فتح مكة بدليل التحول والهجرة، والآيات بعد الهجرة، أو أن الحديث قصد به أهل الكتاب فقط.

١٢- نهي الأمير أن يجيب العدو إلىٰ أن يجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله، بل ينزلهم علىٰ ذمته واختلف فيه هل النهي للتنزيه أو للتحريم.

١٣- أن للأمير أن يجتهد في الحرب فيما لا نص معه فيه.

[١١/١١٠٦] وَعَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٩٤٧، مسلم: ٢٧٦٩]

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعجبه الكتمان لإنجاح الحوائج، وروي في ذلك حديث مضعف، لكن ثبت أنه قال يوم أراد فتح مكة: «اللهم خذ العيون والأخبار عنا»، وثبت أمره بكتمان الخطة، وغير ذلك؛ لما يخشىٰ علىٰ الهام بأمر أن يتصدىٰ له من لا يريده له، أو يحسده عليه، فيحول بينه وبين ما يريد. ويكون ذلك من قدر الله.

ولا شك أن أعظم ذلك المعارك، لا سيما وقد صح أن الحرب خدعة، فلذلك كان إذا أراد غزوة أظهر أنه يريد موضعًا غير الذي يقصده.

التحليل اللفظي:

ورَّىٰ: بتشديد الراء، والتورية: التخفية والستر؛ أي: أخفىٰ أمرها بأنه يريد غيرها. وقد جاء في تفصيل ذلك أنه كان إذا قصد الجهة التي يريد يسأل عن طريق لا تؤدي لها.

فقه الحديث:

استحباب تخفية أمر الغزوة؛ لأجل مباغتة العدو.

[١٢/١١٠٧] وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح، المشكاة: ٣٩٣٣]

* وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [٣١٦٠]

المعنى الإجمالي:

إيراد أصل هذا الحديث من البخاري فيه بيان أكثر لسبب التأخير في القتال لحين تزول الشمس، ولفظه: إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتىٰ تهب الأرواح، وتحضر الصلاة، وذلك أن التأخير لحين دخول وقت الصلاة فيه مظنة إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وكذا هبوب الرياح -فإنها تتحرك عادة في ذلك الوقت- وقد كانت سببًا للنصر يوم الأحزاب. وفي هبوب الرياح بعض التبريد، فيزداد لذلك النشاط.

التحليل اللفظي:

تزول الشمس: تميل عن منتصف السماء نحو الغروب.

فقه الحديث:

استحباب تأخير البدء بالقتال لمن لم يبدأ به صباحًا وبقي لقبيل الزوال، فيبدأ به بعد الزوال حين تحضر الصلاة، يصلون ثم يقاتلون.

راوي الحديث:

معقل بن النعمان بن مقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، ثم نون. ومعقل -وإن كان ثبت في نسخ «بلوغ المرام»، فهو سبق قلم من الناسخ، والحديث عن النعمان، كما هو في سائر المراجع، والصحيح والسنن، ولم يذكر في «التهذيب» وفروعه، فدل ذلك علىٰ أن كلمة: (معقل) مقحمة وليست بصحيحة.

[١٣/١١٠٨] وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٠١٣، مسلم: ١٧٤٥]

المعنى الإجمالي:

قد يضطر المسلمون في معركة من المعارك لأن يغيروا علىٰ المشركين ليلًا، علىٰ غفلة منهم، فيجد المسلمون المشركين مختلطين بنسائهم وصبيانهم، فلا يقدرون علىٰ المهاجمة إلا بأن يقتلوا مع المقاتلة بعض النساء أو الصبيان.

فأخبر -عليه الصلاة والسلام- بجواز ذلك؛ لأن النساء والصبيان من المشركين.

التحليل اللفظي:

سئل: السائل هو الراوي الصعب، كما في رواية عند ابن حبان، فأبهم نفسه.

يُبيتون: بالمبني للمجهول، والتبييت الإغارة في الليل علىٰ غفلة، حيث لا يميز بين أفرادهم.

فيصيبون: قتلًا أو جرحًا.

من نسائهم: لكونهم مختلطين بهم.

وذراريهم: أولادهم.

هم: أي: النساء والأولاد.

منهم: من المشركين، وقيل غير ذلك، والراجح ما أوردت.

فقه الحديث:

١- جواز الإغارة على المشركين ليلًا، ولو قتل مع المقاتلة النساء والصبيان، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

واستدلوا بأنه جاء عن الصعب في آخر هذا الحديث عند ابن حبان: ثم نهى عنه يوم حنين. وبأنه ﷺ أمر رجلًا أن يلحق بخالد ويقول له: «**لا تقتل ذرية ولا عسيفًا**». وخالد متأخر الإسلام.

وبما أخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**» ونهى عن قتل النساء. وأصل هذا الحديث في الصحيحين كما سيأتي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: يجوز قتل النساء والصبيان في البيات فقط، جمعًا بين الأحاديث، أما في غير البيات فلا.

[١٤/١١٠٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٨١٧]

المعنى الإجمالي:

اختصر المصنف هذا الحديث ولفظه عند مسلم: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة، ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال: «**أتؤمن بالله**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، فلما أسلم أذن له.

التحليل اللفظي:

أستعين: أي: في الحرب.

فقه الحديث:

١- لا تجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول الجمهور، لهذا الحديث.

وقال الحنفية وجماعة: يجوز ذلك؛ لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، أخرج ذلك أبو داود في المراسيل، والترمذي عن الزهري مرسلًا.

ورد عليهم بضعف المرسل، لا سيما قد خالفه حديث موصول عن أبي حميد الساعدي أنه ﷺ ردهم، وقد صححه البيهقي وجماعة.

قال المصنف: يجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء يُسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب. قلت: وهذا نسخ لا جمع.

وقد قال الشافعي: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلىٰ الاستعانة استعين به وإلا فيكره.

فائدة:

أجمعوا علىٰ جواز الاستعانة بالمنافقين، لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أُبي.

[١٥/١١١٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٠١٤، مسلم: ١٧٤٤]

[١٦/١١١١] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف الجامع: ١٠٦٣]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلىٰ أن المراد بالفتنة هنا ما يؤذون به المسلمين، حتىٰ يفتنوهم عن دينهم ويردوهم، أو يصدوا من يريد الإسلام عن ذلك.

وجميع هذا محتاج لقوة وبأس، فالمقصود بالمقاتلة من يقوم بذلك فقط، أما المرأة والصبي، فالغالب أنهما لا يقومان بذلك، فلذلك جاء النهي عن قتلهما، إلا في البيات كما مضىٰ في قول طائفة، أو أن تقاتل المرأة فتقتل.

التحليل اللفظي:

في بعض مغازيه لعل ذلك كان يوم فتح مكة، كما في رواية الطبراني التي قدمتها قبل أحاديث.

شيوخ: جمع شيخ، وهو من استبانت فيه السن، أو بلغ الخمسين من عمره، ولكن المراد هنا في الحديث، الرجال الكبار الذين ما زالوا أهل جلد وقوة وقدرة علىٰ القتال. وقيل: المراد هنا البالغين، دون الصغار.

استبقوا: لا تقتلوا.

شرخهم: بسكون الراء المهملة، هم الصغار الذين لم يدركوا.

وصححه الترمذي: هذا علىٰ قول من يرىٰ صحة سماع الحسن عن سمرة مطلقًا، وقد قدمنا

الخلاف في هذا مرارًا.

فقه الحديث:

١- النهي عن قتل النساء والصبيان، وهو إجماع إلا في موضعين:

الأول: عند البيات، وإذا تترس بهم العدو، وقد قدمت الخلاف في هذا.

الثاني: إذا قابلت المرأة أو الصبي فيقتلان، وهو قول الشافعي، واستدل لذلك بما أخرج أبو داود في «المراسيل» وغيره عن عكرمة، أنه ﷺ رأىٰ امرأة مقتولة بالطائف فقال: «**أَلَمْ أنه عن قتل النساء، مَن صاحبها؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله. أردفتها فأرادت أن تصرعني وتقتلني، فقتلتها، فأمر بها أن توارىٰ.

[١٧/١١١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [٤٧٤٣]

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا. [صحيح أبي داود: ٢٣٢١]

المعنى الإجمالي:

خرج البخاري عن علي قوله: أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة. وفي علي ورفيقيه حمزة وعبيدة بن الحارث نزلت: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾؛ أي: الثلاثة مع شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، حين تبارزوا يوم بدر قبل المعركة فكان أن قتل علي وحمزة من بارزهما، ثم مالا علىٰ قاتل عبيدة فقتلاه.

التحليل اللفظي:

تبارزوا: أي: طلب بعضهم من بعض أن يبرز له، فبرز، وذلك يكون للمقاتلة قبل القتال، وهي عادة كانت جارية عند العرب يفعلونها ليثيروا الحمية، ويأججوا نار الحرب.

فقه الحديث:

مشروعية المبارزة قبل المعركة، وهذا قول الجمهور، مع اتفاقهم علىٰ عدم الوجوب لكون النبي ﷺ لم يفعلها في أكثر غزواته وحروبه.

وقال الحسن البصري: المبارزة لا تجوز.

وقال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق: لا تجوز إلا بإذن الإمام.

[١٨/١١١٣] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٢١٩٣]

المعنى الإجمالي:

يوضح معنىٰ هذا الخبر سوقه بتمام لفظه وهو: عن أسلم بن يزيد قال: كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين علىٰ صف الروم حتىٰ حصد فيهم ثم رجع

مقبلًا، فصاح الناس: سبحان الله، ألقىٰ بنفسه إلىٰ التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تأولون الآية علىٰ هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه قلنا بيننا سرًّا: قد ضاعت أموالنا فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا.

التحليل اللفظي:

حمل: إذا هاجم الرجل خصمه في المعركة وسار نحوه، يقال: حمل عليه.

صف الروم: في معركة القسطنطينية.

فقه الحديث:

١- النهي عن ترك الجهاد واللحاق بالزرع ونحوه، وأن فعل ذلك مظنة التهلكة في الدارين.

٢- جواز حمل الواحد علىٰ الجماعة الكثيرة في المعركة، ولو كان الغالب أنه لا ينجو منهم.

وقد أفتىٰ الجمهور بهذا، وقالوا: يجوز حمل الواحد علىٰ العدد الكثير من العدو، إن كان لفرط شجاعته، وظن أنه بذلك يرهب العدو، أو يجرئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، وأن ذلك الفعل حسن، أما إن كان مجرد تهور ممنوع، لا سيما إن ترتب علىٰ ذلك وهن المسلمين.

وقد استدلوا لذلك بهذا الحديث، وبما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن مسعود مرفوعًا: **«عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه فعلم ما عليه، فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، حتىٰ أهريق دمه»**.

وأيضًا بما صح عن بعض الصحابة كأبي سلمة، وأبي بكرة، وخالد -رضي الله عنهم أجمعين-

[١٩/١١١٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٣٠٢١، مسلم: ١٧٤٦]

المعنى الإجمالي:

تمام هذا الخبر: وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. انتهىٰ.

وكان الذي قطع علىٰ ما وقع في كتب السيرة ست نخلات أو أقل، ليضعفهم بذلك، ويتسع المكان للمؤمنين. وكان المؤمنون اختلفوا في هذا القطع، فقالت طائفة: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا.

وقالت أخرىٰ: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتأييد الفريقين.

التحليل اللفظي:

نخل: ليس المراد جميع النخل، ولكن بعضه، فقيل: ست نخلات، وقال ابن إسحاق: قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة.

بني النضير: بين المدينة وتيماء من جهة قبلة مسجد قباء إلىٰ الغرب. وكان ذلك أول سنة أربع من الهجرة.

فقه الحديث:

جواز التحريق أو التخريب في أرض العدو لحاجة يراها المسلمون.

وهو قول الجمهور. وبوب له البخاري: باب حرق الدور والنخيل. وأورد مع حديث الباب حديث جرير رضي الله عنه في قصة تحريقه لذي الخَلَصة وكسره، وتبريك النبي ﷺ عليه وعلىٰ من كان معه.

وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور: يكره. واحتجوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه لجيوشه ألا يفعلوا شيئًا من ذلك.

وأجيب: بأن النهي محمول علىٰ إذا ما كان التحريق من غير حاجة، وقيل غير ذلك من الأجوبة.

[١١١٥/٢٠] وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح ابن ماجه: ٢٣٠٠]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الخيانة محرمة في الشريعة علىٰ سائر وجوهها، ومستشنعة ومستقبحة؛ لأنها ضد الصدق والوفاء والأمانة، ونحو ذلك من الخصال التي جعلها الإسلام من أهم خصاله، وأوصىٰ بها.

والغُلول الذي هو الخيانة، وغالبًا ما يطلق علىٰ خيانة الجند في الغنيمة، فيخفون بعض ما وقع لهم من أموال الكفار، حتىٰ لا يقاسموها غيرهم، لهو من أقبح الخيانات؛ لكون المخون في ذلك جميع المسلمين معه، زيادة علىٰ أن الموطن في المعركة موطن صدق وإخلاص وطيب نية، وبذل جهد في سبيل الله، فكيف يتأتىٰ معه ضده.

التحليل اللفظي:

تغلوا: المصدر الغُلُول، بضم الغين المعجمة واللام، وأصله الخيانة والخفاء.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه؛ أي: يخفيه. انتهىٰ.

والمراد في الغالب بالغلول: ما يخفيه من أموال الكفار التي تقع له في المعركة، ولا يظهرها حتىٰ لا يشاركه فيها غيره.

وقيل: الغلول عام في كل حق يشترك فيه جماعة، فينفرد به واحد دونهم. حيث ورد ذكر الغلول في خطاب العاملين على الصدقات أيضًا.

نار: كأنه يقول مصير صاحبه إلىٰ آثام قد تفضي به للنار. وقد قال الله تعالىٰ في حق آخذي المال بغير حق: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وقد يكون المراد النار حقيقة عند من يفتي بإحراق متاع الغال، وهم قلة.

عار: العار الفضيحة.

في الدنيا: إن افتضح أمره.

وفي الآخرة: كما صح عن أبي هريرة، عند البخاري وغيره مرفوعًا: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة علىٰ رقبته شاة لها ثُغَاء، أو فرس لها حَمْحَمَةٌ يقول: يا رسول الله، أغثني،...» الحديث.

فقه الحديث:

تحريم الغلول، وهو من الكبائر بالإجماع كما نقل النووي.

فائدة:

قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن علىٰ الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة.

وأما بعدها، فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلىٰ الإمام خمسه ويتصدق بالباقي.

وقال الشافعي: الواجب أن يدفعه إلىٰ الإمام كالأموال الضائعة.

[٢١/١١١٦] وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٢٣٦٢]

* وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. [١٧٥٣]

المعنى الإجمالي:

قد فطر الله قلوب العباد علىٰ حب الجائزة، فجعل فيها ما يشد الحوافز، ويقوي الهمم علىٰ صنيع ما تستحق به.

فكان قضاؤه ﷺ في أن من قَتل قتيلًا فإنه يأخذ ما وجده مع المقتول شدًّا لعزيمة المقاتلين علىٰ الجهاد، زيادة علىٰ ما وعدوا به من الأجر والثواب. وحتىٰ يحصل تفاوت الجزاء الدنيوي بحسب الجهد المبذول المتفاوت بين جندي وآخر من المسلمين، فلا يقول قائل: قد بذلت فوق بذل غيري، ولم أستحق إلا مثله.

وكأن هذا يكون بعد انجلاء غبار المعركة كالأوسمة علىٰ صدور المقاتلين يعرف لهم ذلك، ويتمنىٰ غيرهم أن يحذو حذوهم في موطن يأتي.

التحليل اللفظي:

السَّلَب: بفتح السين المهملة واللام، وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره. إلا أن الشافعي قال: هو ما يختص بأداة الحرب. وقال أحمد: لا تدخل الدابة في السلب.

للقاتل: اللام للتمليك، والمراد: من قتل قتيلًا يملك سلبه.

فقه الحديث:

أن السَّلَب للقاتل. وهذا قول الجمهور بأن سلب العدو الكافر يأخذه قاتله، سواء قال الإمام قبل القتال ذلك أو لم يقل، وسواء كان القاتل مقبلًا أو منهزمًا، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أم لا. فهو مطلق غير مقيد بشيء.

وقال أبو حنيفة: لا يكون السلب للقاتل إلا إذا نص الإمام علىٰ ذلك قبل القتال. واحتج علىٰ ذلك ببعض الأحاديث التي صح فيها عنه ﷺ أنه قال قبل المعركة: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**». وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتي.

وأجابوا عن هذا: بأن ذلك تقرير لما مضىٰ من الحكم، وجمعًا بين الحديثين.

وأما الجواب عن حديث عبد الرحمن فسيأتي.

فائدة:

جاء في تمام هذا الحديث عند أبي داود: «**ولم يخمس السلب**». وترجم لذلك أبو داود فقال: باب في السلب لا يخمس. وبهذا قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وطائفة.

[٢٢/١١١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: «**فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلاكُمَا قَتَلَهُ، فَقَضَىٰ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣١٤١، مسلم: ١٧٥٢]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث عقب سابقه، ليورد حجة من استدل به علىٰ أن للإمام أن يعين أن السلب للقاتل قبل المعركة، ليستحق المقاتلون ذلك، وهو قول أبي حنيفة، -كما تقدم- لا أن السلب للقاتل مطلقًا، كما هو قول الجمهور.

فإنه -أعني: أبا حنيفة- قال: لو كان القضاء به لمن قتل لا يحتاج في ذلك لتعيين الإمام، لما جاز للنبي ﷺ أن يحرم أحد القاتلين السلب، ودفعه جميعه لواحد، ولكن لما كان راجعًا لرأي الإمام دفعه لمن رأىٰ أنه أحق به وأولىٰ.

التحليل اللفظي:

قتل أبي جهل: في معركة بدر.

فابتدراه: استبقا إليه. وهما ابنا عفراء.

فنظر فيهما: في السيفين.

فقه الحديث:

١- أن للإمام أن يعطي السلب من شاء. وهو قول أبي حنيفة.

وأجيب: بأنه إنما حكم به لمعاذ؛ لأنه رأىٰ أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب، وطيب قلب ابني عفراء بقوله: «كلاكما قتله»، والمراد: كلاكما أراد قتله.

قالوا: ويؤكد هذا نظره في السيوف ليحكم لصاحب الحق بذلك، وإلا فلو كان برأيه لأعطاه لأحدهم أو قسمه، وهو الأقرب.

٢- الرجوع للإمام -أو نائبه- عند الاختصام.

٣- استعمال الأدلة والقرائن لمعرفة الحقائق.

[٢٣/١١١٨] وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [أبو داود في المراسيل: ٣٣٥]

* وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [العقيلي في الضعفاء: ٢/٢٤٣]

المعنى الإجمالي:

أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف واستمر الحصار شهرًا أو نحو ذلك، وأراد أن يفتحها، قذف أهلها بالمنجنيق ليضطرهم بذلك إلىٰ الخروج إليه والاستسلام.

ومعلوم أن المنجنيق يقذف بالحجارة الكبيرة، أو الكتل المشتعلة، ويحصل به من القتل والتخريب شيء عظيم غير منحصر بالمقاتلين، بل قد لا يصيب أحدًا منهم أصلًا.

فأورد المصنف هذا الأثر حجة علىٰ من منع ذلك، أو بيانًا لدليل من استدل علىٰ جواز استعماله.

التحليل اللفظي:

نصب المنجنيق: المراد أنه رمىٰ به، والمنجنيق: بفتح الميم وكسرها، وسكون النون وبعدها جيم معجمة مضمومة أو مفتوحة. آلة ترمىٰ بها الحجارة، أو الكتل الملتهبة.

علىٰ أهل الطائف: وكان ذلك بعد فتح مكة، أواخر حياته ﷺ

بإسناد ضعيف عن علي: وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان عن ثور بن يزيد مفصلًا.

وقد روىٰ أبو داود في «المراسيل» عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا، قال الأوزاعي: فقلت ليحيىٰ: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف هذا.

فقه الحديث:

جواز رمي العدو بالمجانيق إذا تحصنوا ودعت الحاجة لاستعماله.

وهذا القول يجيزه من قدمنا ذكرهم عند حديث الصعب بن جثامة قبل أحاديث، إذ العلة واحدة. ومثل المنجنيق في أيامنا المدفع والصاروخ ونحوهما، لا سيما وأن الذي في أيامنا من آلات الحرب أدق بكثير مما كان في أيامهم.

راوي الحديث:

مكحول: ابن عبد الله الشامي، أبو عبد الله، كان من سبي كابل، وكان مولىٰ لامرأة من قيس، وهو سندي غير فصيح، كان عالم الشام في وقته، ولم يكن أبصر منه بالفتيا.

سمع أنسًا وواثلة وجماعة، وروىٰ عنه الزهري وربيعة وغيرهما، ومات سنة ثمان عشرة ومائة.

[١١١٩/٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٠٤٤، مسلم: ١٣٥٧]

المعنى الإجمالي:

كان ابن خطل أسلم أول أمره، وأظهر صلاحًا، فبعثه النبي ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولىٰ يخدمه مسلمًا، فنزل منزلًا، وأمر مولاه أن يذبح له تيسًا، ويصنع له طعامًا، فاستيقظ فوجد المولىٰ لم يصنع شيئًا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمهم جميعًا. فكان ما كان من شأنه يوم الفتح.

التحليل اللفظي:

دخل مكة: يوم الفتح.

المغفر: بالغين المعجمة ففاء، علىٰ وزن منبر، وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المسلح.

فقه الحديث:

١- أنه ﷺ أحل له دخول مكة من غير إحرام؛ لكونه أحلت له ساعة من نهار، كما نص حديثه الصحيح الصريح علىٰ ذلك.

٢- أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته. وقد اختلف العلماء في هذا: فذهب له مالك والشافعي: وقالا يستوفي الحد والقصاص في كل مكان.

وقال الجمهور: لا يستوفىٰ في الحرم حد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾، ولقوله ﷺ عن مكة: «**أحلت لي ساعة من نهار ولا تحل لأحد من بعدي**»، ولقوله: «**لا يسفك بها دم**».

وجميع هذا فيمن ارتكب حدًّا خارج الحرم ثم التجأ إليه. وفي كلام الفقهاء تفاصيل كثيرة.

٣- جواز قتل الأسير صبرًا، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بذلك، وهو قول الجمهور الذين قالوا: يتخير الإمام بما يراه الأحظ للإسلام وللمسلمين بين قتل الأسير أو المن عليه بفداء أو غير

فداء أو استرقاقه.

وخالف الأوزاعي والحنفية فقالوا: لا يجوز الفداء أو المن، والواجب القتل.

[٢٥/١١٢٠] وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [أبو داود في المراسيل: ٣٣٧]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الخبر ليؤكد الدلالة على ما في فقه الحديث الذي سبقه من جواز قتل الصبر لمستحقه، إذا رأى الإمام ذلك خلافًا لمن منع.

التحليل اللفظي:

ثلاثة: هم طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط.

صبرًا: صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت. ورجل صبورة: مصبور للقتل.

فقه الحديث:

جواز قتل الصبر، وإلى هذا ذهبت طائفة وهم الجمهور.

وقيل: نسخ هذا بحديث «لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرًا»، وفي رواته مقال.

[٢٦/١١٢١] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الترمذي: ١٥٦٨]

* وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. [١٦٤١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث ليدل على حجة من أجاز المفاداة في الأسرى، كما قدمت الخلاف في ذلك عند حديث أنس قبل حديث.

التحليل اللفظي:

برجل مشرك: من بني عقيل، كما في رواية أحمد.

وأصله عند مسلم: مطولًا.

فقه الحديث:

جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير أو أكثر من المشركين. وهو مذهب الجمهور كما قدمنا.

واستدلوا لذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: لا يجوز إلا القتل أو الاسترقاق.

وقال الزهري ومجاهد وجماعة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلًا.

وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسرىٰ، بل يتخير الإمام بين القتل والفداء.

وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء.

[١١٢٢/٢٧] وَعَنْ صَخْرِ بنِ العَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [صحيح أبي داود: ٢٤٨٧]

المعنى الإجمالي:

يفسر معنىٰ هذا الحديث، الحديث المتفق علىٰ صحته: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**».

فلا يصح بعد الدخول في الإسلام أن يؤخذ شيء من مال المسلم، أو يقتص منه إلا بحسب ما أوجب عليه الإسلام من زكاة مثلًا، ومن حِدٍّ يرتكبه.

التحليل اللفظي:

صخر: بالصاد المهملة، ثم الخاء المعجمة الساكنة فراء مهملة.

العَيْلة: بالعين المهملة المفتوحة وسكون المثناة التحتية، ويقال: ابن أبي العيلة. من مسلمة الفتح، ما له غير حديث واحد علىٰ حد قول ابن السكن والبغوي، وقال ابن سعد: له غيره[١]. وقيل: العيلة أمه.

أحرزوا دماءهم وأموالهم: جعلوها في حرز، والمراد أنها صارت بأمان فلا تحل للمسلمين بفيء ولا غنيمة، ليس لهم منها شيء إلا ما أوجبه فيها الشرع من زكاة أو قصاص.

فقه الحديث:

١- أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله. وللعلماء في ذلك تفاصيل، فقالوا:

أ- من أسلم طوعًا دون قتال ملك أرضه وماله، كأرض اليمن مثلًا.

ب- من أسلم بعد القتال فهؤلاء تعصم دماؤهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة، وغير المنقول فيء. ثم اختلف العلماء في هذا الفيء علىٰ أقوال، أشهرها:

الأول: يكون الفيء وقفًا يقسم خراجه في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة -في سبيل الخير كبناء المساجد والقناطر، فإن أراد الإمام في وقت بعد ذلك قسمتها قسمها. وهو قول مالك، ونصره ابن القيم وقال: وبه قال الجمهور، وعليه كانت سيرة الخلفاء.

الثاني: أن الإمام مخير في ذلك تخيير مصلحة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن

(١) وهو الصواب، إذ ذكر له حديث أن النبي ﷺ غزا ثقيفًا.

كان الأصلح أن يقفها وقفها، وإن كان الأصلح قسمة بعض ووقف بعض فعل.

وهذا قول الإمام أحمد وجماعة، واحتج لذلك بأن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين.

[٢٨/١١٢٣] وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعَمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٣١٣٩]

المعنى الإجمالي:

جاء في السيرة أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف دخل في جوار (حماية) المطعم بن عدي ليحميه من أهل مكة، فأمر المطعم أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من أركان الكعبة وأعلنوا ذلك، فلما بلغ ذلك قريشًا قالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك، فهذه واحدة.

وقيل: كانت له عنده يد أخرىٰ، وهو أنه سعىٰ في نقض الصحيفة التي كانت كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم يوم حصروا النبي ﷺ في الشِّعب ومن معه من المسلمين.

فلأجل اليد التي كانت له عند النبي ﷺ قال ما قال، من أنه يطلق له أسارىٰ بدر لو طلب ذلك منه مكافأة له علىٰ صنيعه، لكن كان المطعم قد توفي قبل بدر.

التحليل اللفظي:

المطعم بن عدي: هو والد جبير راوي هذا الخبر، وجبير تصغير جبر، صحابي مشهور، عارف بالأنساب.

كلمني في هؤلاء: أي: كلمني في إطلاق هؤلاء، ففيه مقدر.

النتنىٰ: جمع نتن، بالنون والمثناة الفوقية، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

لتركتهم له: أي: من غير فداء.

فقه الحديث:

١- جوز إطلاق الأسير من غير فداء.

٢- قبول شفاعة الكبراء ولو كانوا غير مسلمين، إذا كان لهم عند المسلمين يد.

٣- جواز استعمال اللو.

٤- بيان سماحة خُلُقه ﷺ وأنه يكافئ الإحسان بالإحسان.

[٢٩/١١٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٤٥٦]

المعنى الإجمالي:

له لفظ أصرح من الذي هنا يجلي معناه هو: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا يوم حنين إلىٰ أوطاس - وهو واد بديار هوازن- فلقوا العدو فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن في ذلك.

التحليل اللفظي:

سبايا: جمع سبية، وهي المرأة تقع في غنيمة المسلمين.

فتحرجوا: أي: من وطئهن لكونهن ذوات أزواج.

فقه الحديث:

١- انفساخ نكاح المسبية بالسبي، وأن المسبيات يوطأن بعد الاستبراء، وهو قول الأربعة وإسحاق وطائفة ولو كان لهن أزواج.

لكن اختلفوا في الذي يكون به الاستبراء.

فقال الجمهور منهم: تستبرأ بحيضة واحدة، والحامل حتىٰ تضع. وهو المعتبر من الأقوال، والذي جاءت به الأحاديث كما سيأتي.

مسألة:

هل يشترط إسلام المسبية؟

ذهب الشافعي والجمهور إلىٰ أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتىٰ تسلم -إذا لم تكن كتابية-، واستدلوا بعموم النهي عن نكاح المشركات.

وذهب طاوس وجماعة إلىٰ جواز الوطء بعد انقضاء العدة ولو لم تكن أسلمت؛ لعموم ورود النص في الآية والأحاديث، حيث لم يذكر اشتراط الإسلام في شيء من ذلك.

ففي الترمذي عن العرباض بن سارية: أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتىٰ يضعن ما في بطونهن.

وفي السنن مرفوعًا: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع علىٰ امرأة من السبي حتىٰ يستبرئها**».

وفي «المسند» لأحمد: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئًا من السبايا حتىٰ تحيض حيضة**» قالوا: فحيث لم يعرج علىٰ ذلك ولم يشترطه، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة عرف أن الإسلام لها ليس بشرط.

[٣٠/١١٢٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣١٣٤، مسلم: ١٧٤٩]

المعنى الإجمالي:

بوب البخاري لهذا الحديث مع غيره من الأحاديث: باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ أن يرد عليهم أموالهم، لأجل رضاعه فيهم، فتحلل النبي ﷺ من المسلمين، وما كان يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس.

فالحديث مشتمل على معنيين:

الأول: جواز تنفيل الجيش مطلقًا، وأن ذلك ليس من خصائصه ﷺ.

والثاني: أن التنفيل يكون من الخمس.

سيأتي الخلاف في ذلك.

التحليل اللفظي:

سرية: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، على خلاف في عدتها، وهي تخرج بالليل على قول الجمهور، وأن التي تخرج بالنهار تسمى سارية.

قبل: نحو.

سهمانهم: أي: أنصبتهم، والمراد ما يحق لكل واحد منهم.

نفلوا: بالبناء للمجهول، أي: أعطوا نفلًا -زيادة- على نصيب الواحد منهم.

وقد اختلف في المنفل هنا. فظاهر رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عند مسلم: أن المنفل كان أمير الجيش أبو قتادة، وعند أبي داود: وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا، ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا.

وأما في الرواية الأخرى عند مسلم: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

قال النووي: وقعت نسبة الفعل هنا للنبي ﷺ لأنه قرر ذلك.

فقه الحديث:

١- جواز تنفيل الجيش. وهو قول الجمهور، لكن قال مالك: يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير كأن يقول: من فعل كذا فله كذا. قال: فهذا القتال يكون للدنيا.

لكن تقدم أن هذا مردود بقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، وتعليل ذلك بأنه ما دام الباعث على القتال إعلاء كلمة الله، فلا مانع من أن يلتحق بالباعث طلب مال أو متاع. كما قررناه.

هذا فقد رأى جماعة أن الذي يجوز له التنفيل هو النبي ﷺ، ولا يحق ذلك لأحد من بعده؛ لحديث عمرو بن شعيب في ذلك.

٢- أن الجيش إذا انفردت منه سرية فغنمت شيئًا كانت الغنيمة لجميع الجيش الذي انفردت منه لا لسائر جيش الإسلام القاعد والغازي، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكن نقل عن النخعي قوله: إن للإمام أن ينفل السرية فقط جميع ما غنمته دون سائر الجيش الذي انفردت منه.

مسألة:

هل التنفيل من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوال الفقهاء. فنقل عن الشافعي الأقوال الثلاثة الأول. والأصح عند الشافعية أنها من خمس الخمس، ونقل ذلك عن مالك.

ولكن حديث الباب يرد كونه من خمس الخمس؛ لأن البعير بالنسبة لاثني عشر أكثر من خمس الخمس، وهذا بين.

وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وجماعة: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: النفل من الخمس.

لذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -الحسن الإسناد- هو أصرح ما استدل به أن النبي ﷺ قال: «**ما لي مما أفاء الله عليكم سواء الخمس، وهو مردود عليكم**»، خرجه مالك والنسائي وغيرهما. فإن الحديث دل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة.

[٣١/١١٢٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٤٢٢٨، مسلم: ١٧٦٢]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ». [صحيح أبي داود: ٢٢٠٩]

المعنى الإجمالي:

قد يحضر المعركة من المقاتلين الركبان والراجلة، ولا شك أن ما يفعله الراكب لا يفعله الراجل، فكان له نصيب من الغنيمة غير سهمه هو نصيب وأجرة دابته، التي قرر الشارع أنها الضعف، كي لا يبخس حق الراكب، ويزدري بعض المسلمين أو يزهد في اقتناء الخيل، التي تكون عادة من أهم أسباب النصر وجعلها الله -تبارك وتعالى- أول أسباب القوة فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

التحليل اللفظي:

للرجل ولفرسه: أي: للرجل مع فرسه، كما يوضح ذلك ما بعده.

فقه الحديث:

١- أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له، ولفرسه سهمان اثنان.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم ولصاحبه سهم، واحتج برواية شاذة ضعيفة في ذلك خالفت ما في الصحيحين والروايات المشهورة. وقال: أكره أن أفضل حيوانًا على مسلم.

وأجيب: فهل يساويه إذن. ثم السهمان جميعها لصاحب الدابة، فكيف يقال ذلك.

وقال ابن حزم: قال هنا: أكره أن أفضل حيوانًا علىٰ مسلم، ثم فضل الكلب عليه في مباحث الدية، فقال: لو قتل كلب حراسة مثلًا وبلغت ديته فوق دية المسلم جاز.

[٣٢/١١٢٧] وَعَنْ مَعْنِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا نَفْلَ إِلا بَعْدَ الخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. [صحيح الجامع: ٧٥٥٢]

المعنى الإجمالي:

قد ذكرنا في حديث ابن عمر مشروعية التنفيل، ثم ذكرنا مسألتين هناك من مسائله، وبقيت مسائل منها مقداره، وهل يكون من الذهب والفضة؟

وقد بوب أبو داود لهذا الحديث: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم. وسياقه عنده مطول وهو: عن أبي الجويرية قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير -في امرأة معاوية- وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطىٰ رجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك. ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت.

وهذا تفصيل ما فهم من هذا الحديث، وعلىٰ ماذا استدل به.

التحليل اللفظي:

لا نفل إلا بعد الخمس: قال الصنعاني: معناه: تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها.

وقال صاحب «فتح الودود»: معناه: أن النفل يكون من الغنيمة؛ لأنه محل الخمس، وهذا المال الذي أصابه أبو الجويرية ليس بغنيمة فلذلك لا ينفل. انتهىٰ.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي نحو هذا، وكذا القاضي كما في «المرقاة». وهو الصواب الظاهر من السياق، وأما كلام الصنعاني فبمني علىٰ أن النفل يكون من أصل الغنيمة، وهو موضع خلاف، وليس مفهومًا من الحديث فبطل ما قال.

فقه الحديث:

جواز كون النفل ذهبًا أو فضة، كما بوب لذلك أبو داود، وهو قول الجمهور، وخالف الأوزاعي في ذلك.

ووجه الدلالة من الحديث قول معن: لولا الحديث لأعطيتك. فالمانع من التنفيل أن المال ليس غنيمة، فلو كانت غنيمة لأعطيتك، مع أن الذي في الجرة من الذهب أو الفضة. فلم ير ذلك مانعًا، وهذا وجه استنباط أبي داود رَحِمَهُ اللهُ، واغتر به الصنعاني بذكر النفل في الترجمة فقال ما قال.

[٣٣/١١٢٨] وَعَنْ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٢٣٨٩]

المعنى الإجمالي:

قد وقع للفقهاء كلام على هذا الحديث بمعانٍ مختلفة، أشهرها وأصحها -والله أعلم- ما قاله ابن الأثير: أراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى: أنه ﷺ كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فصلت ذلك عن عود العسكر نفلها الثلث؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفها عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وعند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك. انتهى.

وهذا مبني على أنه نفلهم من أصل الغنيمة، وأن الربع والثلث من أصل الغنيمة، تختص بها هذه السرية، ثم تشارك بقية الجيش في الباقي.

لكن وقع في رواية: «أنه ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس». وبوب لذلك أبو داود فقال: الخمس قبل النفل.

قال الخطابي: معناه: أنه أعطاهم الربع أو الثلث بعد أن خمس الغنيمة، ويشبه أن يكون فَعل الأمرين جميعًا.

التحليل اللفظي:

نفل: أعطى نفلًا.

البدأة: ابتداء الغزو، لا ابتداء الخروج من الوطن.

الرجعة: القفول من قلب المعركة.

فقه الحديث:

أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل، وبهذا قال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز الإمام بالنفل الثلث.

وقال الشافعي: ليس في النفل حد، والحديث لا يفيد النهي عن الزيادة على ذلك، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ففوضها للإمام.

وأما من أي شيء يكون النفل من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من غير ذلك، فليس الحديث في الروايات المشهورة بقاطع في ذلك، وقد يأول. وقد ذكرت الخلاف في ذلك قبل أحاديث.

[٣٤/١١٢٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٣١٣٥، مسلم: ١٧٥٠]

المعنى الإجمالي:

أن الإمام قد يرى من المصلحة للمسلمين أن يخصص بعض من يبعثه بنفل، لا ينال غيره منه

شيئًا، كما مضىٰ الكلام علىٰ ذلك.

لكن لابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة كلام دقيق قال: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعًا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ، فيدل علىٰ أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، ولكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته جدًّا. انتهىٰ.

قلت: وهذا الذي كنا رددنا به قول الإمام مالك في كراهة اشتراط الإمام للتنفيل.

التحليل اللفظي:

سوىٰ قسمة عامة الجيش: زاد مسلم: والخمس واجب في ذلك كله.

فقه الحديث:

جواز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض، قاله المصنف في «الفتح»، مع أن اللفظ محتمل أنه يريد بالبعض السرية، أو بعض من في السرية، لكن [ما] قاله المصنف أظهر؛ لأنه لو أراد المعنىٰ الآخر لاختصر اللفظ فقال: ينفل بعض السرايا لأنفسهم.

[٣٥/١١٣٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ»، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [البخاري: ٣١٥٢]

المعنى الإجمالي:

أن ما يصيبه المجاهدون في أرض المعركة من طعام ونحوه مباح لهم، وهو غير داخل إن أخذوه بغنيمة ولا خمس بل معفي عنه.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن ابن عمر.

نصيب: نأخذ.

نرفعه: قال المصنف: أي: لا نحمله علىٰ سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلىٰ متولي أمر الغنيمة، أو إلىٰ النبي ﷺ، ولا نستأذنه.

فقه الحديث:

أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب قياسًا علىٰ ذلك.

وبهذا قال الجمهور سواء قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام أو بغير إذنه، واستدلوا بهذا الحديث وبالذي بعده، وبما أخرجه الشيخان عن ابن مغفل قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا

أعطي منه أحدًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم». وقالوا: هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغُلُول.

وشرط الأوزاعي لذلك إذن الإمام، وأن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب.

ونحوه قول الزهري، وسليمان بن موسىٰ، واعتمدوا حديث رويفع بن ثابت مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتىٰ إذا أعجفها ردها إلىٰ المغانم...» وذكر في الثوب مثل ذلك. وهو حديث حسن.

وأجيب: بأن الحديث ورد فيمن هو غير محتاج، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث، وأنه لا ذكر فيه للطعام، والكلام هنا في ذلك.

[٣٦/١١٣١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمِ. [صحيح أبي داود: ٢٣٥٣]

المعنى الإجمالي:

هو معنىٰ الذي سبقه، وقد أوردناه ضمن أدلة المستدلين.

[٣٧/١١٣٢] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ. [صحيح الجامع: ٦٥٠٧]

المعنى الإجمالي:

قد بوب لهذا الحديث أبو داود فقال: باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء.

فالمقصود من الحديث جواز انتفاع المقاتل بشيء من الغنيمة، لكنه يحرص علىٰ عدم إتلاف المستعمل، فيما يتعلق بالسلاح أو الدواب، ونحو ذلك، سوىٰ الطعام قطعًا فإنه له أكله كما تقدم.

التحليل اللفظي:

فيء المسلمين: المراد الغنيمة أو الفيء. ولو كان النص في الفيء فقط، لكانت الغنيمة كذلك بقياس الأولىٰ.

أعجفها: أضعفها وأهزلها.

ردها فيه: أي: في الفيء.

أخلقه: أبلاه.

فقه الحديث:

جواز ركوب الدابة، ولبس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلىٰ الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو

ركب أو لبس من غير إعجاف أو إخلاق فلا بأس.

قال الخطابي: سلاح العدو ودوابهم لا أعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمالها، فإذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم.

وأما الثياب والأدوات فلا يستعمل منها شيء إلا عند الحاجة كذلك، وترد بعد انقضاء الحرب. لكن شرط الأوزاعي إذن الإمام كما مضىٰ مع بقية شروط ذكرناها، وزاد في الثوب أنه لا يلبسه إلا إن خاف الموت.

[٣٨/١١٣٣] وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [أحمد: ١٦٩٧]

* وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». [صحيح، الإرواء: ٢٢٠٨]

* وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». [البخاري: ٦٧٥٥، مسلم: ١٣٧٠]

* زَادَ ابنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «ويُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». [صحيح الجامع: ٦٧١٢]

* وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ». [البخاري: ٣١٧١، مسلم: ٧١٩]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا الكلام علىٰ هذا في حديث أبي جحيفة وسؤاله لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عما ترك له رسول الله ﷺ من شيء خصه به، وأنه يجوز لكل مسلم ذكر أو أنثىٰ حر أو عبد، مأذون له أو غير مأذون، أن يجعل كافرًا في أمانه، وأن يحترم المسلمون له ذلك فلا يتعرضون لمن أجاره؛ إذ ذمة المسلمين واحدة.

إلا ما جاء عن جماعة أنهم استثنوا أمان المرأة، وما أورده المصنف من حديث أم هانئ يرد عليهم.

[٣٩/١١٣٤] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥٥١]

المعنى الإجمالي:

قد طهر الله -تبارك وتعالىٰ- بيته العظيم وأمر بذلك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وولده فقال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، ثم طهر ما حول البيت وجعله حرمًا آمنًا، وجعل له حدودًا ومواقيت، ثم طهر جزيرة العرب، بما صح عن رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم». وذلك أن من يعبد الشيطان فهو كافر مشرك، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والطهر والنجاسة لا يجتمعان، فكان أن أمر ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ وغيرهم من جزيرة العرب فلا يبقىٰ إلا مسلم.

التحليل اللفظي:

اليهود والنصارىٰ: لم يرد بذلك الحصر؛ لأن إخراج من ليسوا بأصحاب كتاب أولىٰ من إخراج أهل الكتاب، بل لعل قوله في آخر الحديث: «حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا». وقد جاء التصريح بإخراج المشركين أيضًا مع أهل الكتاب في حديث ابن عباس في الصحيحين: أنه ﷺ أوصىٰ عند موته ثلاثة: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

وروىٰ مالك عن ابن شهاب مرسلًا: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

جزيرة العرب: قال في «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن إلىٰ أطراف الشام طولًا، ومن جدة إلىٰ أطراف ريف العراق عرضًا. انتهىٰ. وهذا منقول عن الأصمعي، وسميت بذلك لإحاطة البحار بها يعني: بحر الهند والقلزم وفارس والحبشة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن والإمام مالك: جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

فقه الحديث:

وجوب إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب.

وقد استثنىٰ الجمهور اليمن من جزيرة العرب؛ لما وقع في حديث أبي عبيدة من الأمر بإخراجهم من الحجاز، والحجاز بعض جزيرة العرب، واليمن لا تدخل في ذلك، وقد قال الشافعي: لا أعلم أحدًا أجلاهم من اليمن -يريد لا النبي ﷺ ولا الخلفاء- فكان هذا كالإجماع السكوتي.

ورد الصنعاني هذا بأن الحديث لا حجة فيه لما تقرر في الأصول أن الحكم علىٰ بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهو كذلك، وقال: وليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إجلاء اليهود مثلًا من الحجاز مع الاتفاق علىٰ وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلًا علىٰ أنهم لا يجلون حتىٰ أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة:

هل يجوز للمشرك الدخول لجزيرة العرب لغير السكنىٰ؟

قال مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

وقال النووي: قال العلماء -رحمهم الله تعالىٰ-: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلىٰ الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام، إلا أن الشافعي ومن وافقه قالوا: لا يدخلون مكة ولا

حرمها بحال، إلا بإذن خاص لمصلحة المسلمين[١]، فإن دخل خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن نبش وأخرج ما لم يتغير.

[١١٣٥/٤٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٩٠٤، مسلم: ١٧٥٧]

المعنى الإجمالي:

بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود، وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة، على ألا يحاربوه وألا يعينوا عليه عدوه، وكانت أموالهم ومنازلهم ونخيلهم بناحية المدينة، فنكثوا العهد، وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين راكبًا إلى قريش فخالفهم، وكان ذلك على رأس ستة أشهر من معركة بدر، أو بعد بئر معونة كما ذكر ابن إسحاق.

وقد خرج لهم النبي ﷺ يستعينهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فأرادوا إلقاء صخرة عليه لقتله، وأراد أن يفعل ذلك عمرو بن جحاش، حتى أتاه ﷺ خبر السماء فقام مظهرًا أنه يقضي حاجته، وقال لأصحابه: «لا تبرحوا». ورجع مسرعًا إلى المدينة فاستبطأه أصحابه، فأخبروا برجوعه للمدينة، فلحقوا به، فأمر ﷺ بحربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق -كما مضى ذلك قبل أحاديث- وحاصرهم لليال، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا النبي ﷺ أن يسمح لهم بالجلاء عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، فصالحهم على ذلك.

فكانت أموالهم فيئًا للنبي ﷺ -غنيمة من غير قتال- فكان ينفق هذه الأموال على نفسه وأهل بيته السَّنة، وما بقي جعله عدة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

التحليل اللفظي:

مما أفاء الله: أي: جعله فيئًا لنبيه ﷺ، أي: غنيمة من غير قتال.

يوجف: الإيجاف الإسراع في السير.

ركاب: الركاب الإبل.

الكُراع: بضم الكاف، والراء والعين المهملتين، اسم لجميع الخيل.

فقه الحديث:

١- أن الفيء يكون للنبي ﷺ يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه.

---

(١) هذا الاستثناء لم يذكره النووي، ولكن نقله المصنف عن الشافعي في «الفتح»، وهو المشهور.

٢- أن الفيء لا يخمس. وهو قول الجمهور. وقال الشافعي: يخمس.

٣- جواز ادخار قوت سَنة، وأن ذلك لا ينافي التوكل خلافًا لما زعم بعض المتصوفة. وقد قال القاضي عياض في هذا الموضع نقلًا عن أكثر العلماء: إذا أراد أن يشتري الطعام من السوق ويدخره، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضييق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر. وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السَّنة.

[٤١/١١٣٦] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ. [صحيح أبي داود: ٢٣٥٥]

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: الحديث من أدلة التنفيل، وقد سلف الكلام في التنفيل فلو ضمه المصنف رَحِمَهُ اللهُ لأحاديث التنفيل -قبل أحاديث- لكان أولى. انتهى وهو كما قال.

[٤٢/١١٣٧] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٢٥١٠]

المعنى الإجمالي:

لهذا الحديث قصة هي: قال أبو رافع: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**».

قال أبو رافع: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

التحليل اللفظي:

لا أخِيس: بكسر الخاء المعجمة بعدها مثناة من تحت، يقال: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، والمراد: لا أنقض.

أحبس: الحبس هو الإمساك، والمنع ضد الإرسال.

فقه الحديث:

١- المنع من نقض العهد، ولو كان مع غير المسلم، ما لم ينقض الآخر عهده.

٢- المنع من حبس الرسل، ولو كان برضاهم كما يدل على ذلك السياق، مع الإعلام بأن المراد من الحبس هنا ليس الحصر في مكان الذي هو السجن. وقد مضى كلام أبي داود بأن هذا لم يعد يصلح.

ومعنى كلام أبي داود: أن النبي ﷺ إنما أمر أبا رافع بالرجوع ولم يبقه لما كان بينه وبين المشركين من العهد بأنه يرد إليهم من جاءه مسلمًا، ولم يعد هذا الشرط بجارٍ كما هو معلوم، فهو لا يصلح.

ومن فسر كلام أبي داود علىٰ غير هذا فقد وهم، والله أعلم.

[٤٣/١١٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنْ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٧٥٦]

قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولىٰ هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها كما تقرر في الفيء.

ويكون المراد بالثانية ما أخذت عَنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين. وهذا معنىٰ قوله: «هي لكم»؛ أي: باقيها.

قال: وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء، وقال الشافعي: الفيء فيه الخمس. انتهىٰ كلام القاضي بتصرف يسير.

قلت: وقد مضىٰ ذكر الخلاف في هذا عند حديث عمر في أموال بني النضير، قبل حديثين.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الجهاد؟ اذكر نص حديث في الحض علىٰ الجهاد؟ اذكر نص حديث في أنواع الجهاد؟ هل يجب الجهاد علىٰ المرأة؟ ما يمكن للمرأة أن تفعل في الحرب مع المسلمين؟ أيد ذلك بالأدلة؟ ما حكم استئذان الوالدين في الجهاد؟ أيد ذلك بالأدلة؟ ما قول الفقهاء في الهجرة، وهل هي باقية بعد فتح مكة، وما الدليل؟ هل يجوز للمسلم أن يشرك مع نية القتال نية أخرىٰ من مطالب الدنيا، وما الدليل؟ هل يقاتل العدو قبل دعائهم للإسلام؟ فصل القول في ذلك؟ اذكر نص حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في وصية النبي ﷺ لأمراء الجيش؟ ما معنىٰ الكلمات الواردة في وصية النبي ﷺ لأمراء الجند وهي: لا تغلو، لا تمثلوا، لا تقتلوا وليدًا، التحول من دارهم، الجزية، تخفروا؟

ممن تؤخذ الجزية، وما الراجح من قول الفقهاء؟ ما معنىٰ حديث كعب: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة وَرَّىٰ بغيرها؟ أكمل الحديث الذي رواه معقل بن النعمان -أو النعمان علىٰ الصحيح-: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، وتكلم علىٰ معناه؟ ما معنىٰ التبييت، وهل هو جائز، أيد قولك بالأدلة؟ هل تجوز الاستعانة بمشرك، وما الدليل؟ وما الراجح من الأقوال؟ هل يجوز قتل المرأة أو الصبي في المعركة؟ ما حكم المبارزة قبل المعركة؟ ما سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ هل يجوز التحريق والتخريب في أرض العدو، وما الدليل؟ اذكر نص حديث في تحريم الغلول؟

هل السلب للقاتل مطلقًا، وما وجه الاختلاف، وما الراجح من ذلك؟ هل يجوز استعمال المدفع ونحوه من السلاح في قتال العدو إذا اجتمع المقاتلة وآباؤهم وأبناؤهم في موضع واحد؟ هل

يعصم الحرم من إقامة واجب، وما الدليل؟ هل يجوز قتل الأسير صبرًا، وما الدليل؟ هل يجوز مفاداة المسلم بالمشرك، وما الدليل؟ ما حكم مال من يسلم من الكفار؟ ما السبب الذي لأجله قال النبي ﷺ يوم بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا...»، وما تمام كلامه ﷺ، وما يستفاد منه؟

هل توطأ المسبية إذا كانت متزوجة، وما الدليل؟ هل يشترط في المسبية الإسلام لكي يصح وطؤها؟ هل يجوز تنفيل الجيش، وما الدليل علىٰ ذلك؟ إذا غنمت سرية من الجيش، أتنفل هي فقط، أم جميع الجيش الذي هي منه؟ من أي شيء يؤخذ التنفيل، اذكر اختلاف الفقهاء؟ ما نصيب الراكب، أو الراجل في المعركة؟ وما الراجح من الأقوال؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»؟ هل يجوز أن يكون النفل ذهبًا أو فضة؟ ما معنىٰ حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة؟ هل يجوز أن ينفل القائد فوق الثلث؟

هل يجوز تنفيل بعض السرية دون بعض، وما الدليل؟ هل يجوز للغانمين أخذ القوت وبعض الطعام دون أن يكون ذلك غلولًا، وما الدليل؟ ما حكم من استعار دابة، أو ثوبًا من الفيء؟ هل تجوز إجارة المرأة، وما الدليل؟ تكلم بالتفصيل علىٰ حديث عمر في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب؟ هل يجوز مرور المشرك في جزيرة العرب، ما قول العلماء في ذلك؟ هل يخمس الفيء؟ اذكر نص حديث في جواز ادخار القوت لسنة؟ ما سبب ورود حديث: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل» وما تكلم عليه أبو داود، وما معنىٰ كلامه؟

❊❊❊

باب: الجزية والهدنة

الجزية: من الإجزاء -علىٰ الأظهر- وأجزأ الأمر فلانًا؛ أي: كفاه، وذلك لأنها تكفي من توضع عليه فيؤديها لعصمة دمه.

والهدنة: هي متاركة قتال أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة المسلمين بشروط. وكانت شرعت سنة ثمان أو تسع.

[١/١١٣٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٣١٥٧]

* وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ. [موطأ مالك: ٦١٧]

المعنى الإجمالي:

كأن المصنف لما كان أورد حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في وصية النبي ﷺ لأمراء الجيش، وكان مضىٰ فيه ذكر الجزية، وظاهره أنها تؤخذ من كل مشرك، وقد فصَّلنا هناك القول. فإنه رأىٰ هنا أن يفتح الكلام علىٰ غير من سبق ذكرهم ومن اشتبه في أمرهم، وهم المجوس، وأورد فيه حديث ابن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدال علىٰ أنها تؤخذ منهم.

التحليل اللفظي:

وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع: قال الصنعاني: وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين. قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل. انتهىٰ كلام الصنعاني.

وقد وهم، فإن المراد رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سُنة أهل الكتاب». فهذا منقطع، ومحمد لم يسمع لا من عمر ولا من عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فهو المراد.

وقد ذكر هذا المصنف في «الفتح» ثم قال: وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني، في آخر حديث.

فقه الحديث:

أن الجزية تؤخذ من المجوس.

[٢/١١٤٠] وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٢٦٢١]

المعنى الإجمالي:

لما قفل رسول الله ﷺ من تبوك بعث خالدًا إلىٰ أُكَيْدِرِ دُومَة -رجل نصراني من العرب يقال له غسان- وقال له: «إنك تجده يصيد البقر»، فمضىٰ خالد لذلك حتىٰ إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام، وجاءت بقر الوحش حتىٰ حكت بقرونها باب القصر، فالتحم خالد معه في جماعة من خاصته، فقتلهم وأخذ أكيدر، وقتل أخاه حسان أخا أكيدر، وأجار الآخر وأرسله لرسول الله ﷺعلىٰ أن يفتح له دومة، ففعل، وصالحه علىٰ ألفي بعير، وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح.

فلما وصل للنبي ﷺ دعاه للإسلام، فأبىٰ، فأقره علىٰ الجزية، وحقن دمه. فعلم به هذا الإيراد بغيته، وهو جواز أخذ الجزية من العرب، كجواز ذلك من العجم، خلافًا لمن منع من ذلك.

التحليل اللفظي:

عاصم بن عمر: ابن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وكان وسيمًا جسيمًا خيرًا فاضلًا شاعرًا، مات سنة سبعين.

أنس: هو ابن مالك الصحابي المشهور.

عثمان بن أبي سليمان: ابن جبير بن مطعم. وعثمان ليس له صحبة، فالحديث مرسل من طريقه، موصول من طريق أنس.

أُكيدر: بضم الهمزة بعدها كاف مفتوحة، فمثناة تحتية ساكنة، فدال مهملة مكسورة، فراء. وهو اسم ملك دومة.

دومة: بضم الدال المهملة وسكون الواو، وقد تفتح الدال، بلد فيه قلعة من بلاد الشام قريب تبوك.

الجندل: محل قرب دومة، أضيف إليها، كما يقال: زيد الخيل، ورجب مضر، ونحو ذلك.

فأخذوه: أي: جند خالد لأكيدر.

وأتوا به: يعني: النبي ﷺ.

فحقن دمه: وعند أبي داود: «فحقن له دمه»، بزيادة: له. أي: وهب.

وصالحه: عقد معه صلحًا.

علىٰ الجزية: علىٰ أن يدفع أكيدر الجزية للمسلمين، علىٰ ما مضىٰ ذكره.

فقه الحديث:

جواز أخذ الجزية من العرب، وهو قول الجمهور.

وقال أبو يوسف: الجزية لا تؤخذ من عربي.

[٣/١١٤١] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٣٩٦]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الخبر ليثير مسألة المقدار الذي يفرض علىٰ كل محتلم من الجزية، وقد نص الحديث علىٰ ما قيمته دينار.

التحليل اللفظي:

حالم: فسر في رواية أبي داود: «محتلم».

عدله: بكسر العين المهملة أو فتحها، أي: مثله سواء من جنسه أم لا. إذ المراد بالمماثلة القيمة.

مُعَافِرِيًّا: بفتح الميم والعين المهملة، وكسر الفاء وتشديد الياء، نسبة إلىٰ معافر قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد: أو عدله ثوبًا معافريًّا، فحلت النسبة أو الصفة محل الموصوف.

وصححه ابن حبان والحاكم: وذلك مبني علىٰ غالب صنيعهما أن الزيادة من الثقة مقبولة، لكن ذكر الترمذي أنه روي مرسلًا، وأن المرسل أصح.

فقه الحديث:

١- أن قدر الجزية دينار من ذهب علىٰ كل محتلم أو عدله.

وهذا منقول عن أحمد في رواية، وقال: لا يزاد ولا ينقص.

وقال الشافعي: أقل ذلك دينار، وهو قول الجمهور -ورواية عن أحمد-.

وقال الحنفية: هذا للفقير، وعلىٰ المتوسط ديناران، وعلىٰ الغني أربعة.

وقال مالك: لا يزاد علىٰ أربعين درهمًا وينقص منها عمن لا يطيق.

٢- أن الجزية لا تؤخذ إلا من المحتلم، وهو قول الجمهور، فقالوا: لا تؤخذ من الصبي ولا شيخ ولا امرأة، ولا ذمي ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات.

وقال الشافعية في الأصح تؤخذ من أصحاب الصوامع والديارات.

وقال في «بداية المجتهد»: اتفقوا علىٰ أن الجزية لا تجب إلا بثلاثة أوصاف: الذكورة والبلوغ والمرية.

فائدة:

روىٰ البيهقي عن الحكم بن عتيبة: أن النبي ﷺ كتب إلىٰ معاذ باليمن: «علىٰ كل حالم أو حالمة

دينار أو قيمته» وهذا مفصل. ووصله أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ولكن أبو شيبة ضعيف.

وفي الباب عن عمرو بن حزم بسند منقطع، وعن عروة كذلك.

ووقع في رواية لحديث الباب من طريق معمر زيادة: «وحالمة»، وخطأه الأئمة في ذلك على جلالته، ومعمر إذا روى عن غير الحجازيين زلق، وروايته هنا عن الأعمش كوفي.

[٤/١١٤٢] وَعَنْ عَائِذِ بنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [صحيح الجامع: ٢٧٧٨]

المعنى الإجمالي:

وقع عند أبي يعلى الخليلي لهذا الحديث قصة: وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

التحليل اللفظي:

يعلو: أي: يهيمن، وتقضي أحكامه على أحكام سائر الأديان، ويفضل معتنقه على معتنق غيره، وهذا الحديث من جوامع الكلم.

أخرجه الدارقطني: وحسنه الحافظ في «الفتح».

فقه الحديث:

علو أهل الإسلام على أهل سائر الأديان في كل أمر.

فائدة:

وجه إيراد المصنف لهذا الحديث هنا في هذا الباب -والله أعلم- أنه لا يجوز عند أي صلح أن يظهر فيه المسلمون مظهر الضعيف والذليل، وأن تراعى في شروطه الأحكام الشرعية فلا يكون فيه ما هو محرم فيتغلب بذلك دين المهادنين على دين الإسلام.

[٥/١١٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢١٦٧]

المعنى الإجمالي:

جاء معنى هذا الحديث تمامًا لمعنى سابقه وبيانًا للمراد منه، وهو إظهار عزة المسلم وإعلاء دينه على سائر الأديان، وأنه يراعي هذا الجانب في سائر الأمور، حتى في السلام والمشي على الطريق.

التحليل اللفظي:

فاضطروه: فاجلئوه.

أضيقه: أي: أضيق الطريق.

فقه الحديث:

١- تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وهو مذهب الجمهور، ومن أجاز أجاز بنصوص عامة كابن عباس وبنص الشافعية، والخاص يقضي علىٰ العام، فلا وجه للجواز.

٢- الأمر بأن يمشي المسلم وسط الطريق إذا التقىٰ كتابيًّا، ليضطر الكتابي لأخذ جانبه، واختلف في هذا الأمر فحمله بعضهم علىٰ الوجوب، وحمله آخرون علىٰ الاستحباب. ومحل هذا الحديث في الطريق الواسعة إذا شاركهم المسلم فيها.

فائدة:

يجوز ابتداء السلام لجماعة أو مجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك.

فائدة أخرى:

قوله ﷺ: «لا تبدأوا» مفهوم منه جواز الرد علىٰ اليهودي والنصراني، ويؤيد هذا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، لكن قد وقع في الأحاديث قيد للجواب وهو قوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم». وفي رواية: «وعليك».

قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو، وابن عيينة يرويه بغير الواو، وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلام المسلم بعينه مردودًا عليه خاصة، وإثباتها تصير المشاركة بين المسلم والراد. انتهىٰ.

يريد أن في الثاني محذورًا؛ لأنهم قد يقولون كما قال ﷺ: «إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليك، يعني: الموت».

وقال النووي: إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت به الروايات، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم. انتهىٰ.

[٦/١١٤٤] وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٢٤٠٣]

* وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [٢٧٣٤]

* وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». [١٧٨٤]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث مقطعًا ليشير به مسألتين من مسائل الهدنة رئيسيتين.

الأولى: مشروعية المهادنة.

الثانية: مشروعية الشروط في المهادنة، وأنه يرجع فيها لرأي الإمام بما يرى من مصلحة المسلمين وتقتضي الضرورة له.

التحليل اللفظي:

ومروان: هو ابن الحكم.

فذكر: كذا بالإفراد، والصواب التثنية.

وضع الحرب: إيقافها.

أخرجه أبو داود: ولم أره عنده بهذا اللفظ، فهو ملفق.

من جاءنا: ظاهر الإيراد الأول أن القائل هم المسلمون، والصواب كما يدل السياق أن القائل هنا والمشترط هم مشركو مكة.

فقه الحديث:

١- مشروعية المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين.

٢- جواز كون المهادنة لسنين معدودة.

٣- أنه يرجع في قيود المهادنة لرأي الإمام.

[٧/١١٤٥] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٣١٦٦]

المعنى الإجمالي:

حمل هذا الحديث معنى ما تقدم قبل في حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني لا أخيس بالعهد**»؛ فالمعاهد الذي تهادن معه المسلمون لم يجز لهم أن يخفروا ذمته فيقتلوه من غير وجه حق، ومن فعل ذلك منهم باعد هذا الفعل بينه وبين الجنة كثيرًا، حتى إنه لا يشم للجنة رائحة مع أن ريحها يشم من مسيرة أعوام.

التحليل اللفظي:

من قتل معاهدًا: وقع عند أبي داود وغيره: «من قتل نفسًا بغير حلها»، وهو المراد لا مطلق القتل. والمعاهد من بينه وبين المسلمين عهد وصلح يقضي بأمانه.

يرح: بفتح حرف المضارعة والراء المهملة، أي: يجد الريح.

فقه الحديث:

تحريم قتل المعاهد من غير حل.

وقال المهلب: الوعيد للقاتل بوعد أخروي يفهم منه أن لا جزاء دنيوي على القاتل المسلم فلا يقتل به. انتهىٰ.

قلت: وقد تقدم الكلام في قتل المسلم بالكافر فأغنىٰ عن الإعادة هنا.

فائدة:

قوله ﷺ «**أربعين عامًا**»، وعند الإسماعيلي «**سبعين**»، ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره، وكذا لأحمد عن رجل من الصحابة لم يسم.

وفي الطبراني عن أبي بكرة «**خمسمائة عام**». وكذا في «الصغير» عنده عن أبي هريرة.

وفي «الأوسط» عن أبي هريرة: «**مائة عام**».

وفي «مسند الفردوس» عن جابر: «**ألف عام**».

فقيل في الجمع بين هذه الروايات أمور:

الأول: أن الاختلاف بحسب عمل الشخص القاتل وندمه. وعلىٰ هذا الجمهور.

الثاني: أن تكون الأعداد خرجت مخرج التكثير ولا يراد حقيقتها.

الثالث: أن تكون المسافات اختلفت بحسب موقف الرائح.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الجزية والهدنة؟ ما الدليل علىٰ جواز أخذ الجزية من المجوس؟ ما الدليل علىٰ جواز أخذ الجزية من العرب؟ بِمَ قدر العلماء الجزية علىٰ الفرد؟ هل تؤخذ الجزية من غير المحتلم، فصل القول في ذلك؟ تكلم من الناحية الحديثية علىٰ زيادة كلمة: «**وحالمة**» في أحاديث أخذ الجزية؟

ما معنىٰ قوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ**» وما سبب وروده؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ...**» أكمل الحديث، واشرح غريبه، وتكلم علىٰ ما اشتمل من الأحكام؟ اتفق الفقهاء علىٰ جواز الرد علىٰ الكتابي، تكلم علىٰ صيغة الرد؟ اذكر حديثًا فيه مشروعية المهادنة؟ هل يجوز قتل المعاهد، وما حكم قاتله؟

باب: السبق والرمي

السَّبْق: بفتح السين المهملة، وتسكين الباء الموحدة، وهو معروف من المسابقة.

والرمي: معروف، والمراد بذلك: المناضلة بالسهام للسبق.

[١/١١٤٦] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وزَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ». [البخاري: ٤٢١، مسلم: ١٨٧٠]

[٢/١١٤٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ٢٢٤٧]

المعنى الإجمالي:

السباق نوع من أنواع الرياضيات التي لا عتب فيها، فهي محمودة، ولها مقاصد شريفة، وغايات نبيلة يضطر إليها في الجهاد والغزو، وإن كانت في العهود السابقة كان الحاجة لها أشد.

فلذلك كان النبي ﷺ يحمل أصحابه عليها، سواءً في أنفسهم أو خيولهم ودوابهم، ليحملوا أنفسهم في الجهاد على ما يطيقون، ويقدموا على ما يعلمون من أنفسهم أنهم عليه قادرون.

التحليل اللفظي:

ضمرت: من التضمير، فتعلف هذه الدواب حتى تسمن، ثم بعد السمن تعطى من العلف شيئًا يسيرًا جدًّا حتى يذهب ماؤها ورهالها وتخف، وحد ذلك بأربعين يومًا، وتسمى هذه المدة المضامرة، والمضمار هو الموضع الذي يتم فيه ذلك.

وقيل التضمير: أن تشد على الخيل الأسرجة، وتجلل بالأجلة، حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها، والأول أشهر.

الحَفْياء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، وفتح الياء المثناة، مكان خارج المدينة يبعد عن ثنية الوداع خمسة أميال.

أمدها: شوطها وغايتها التي إذا بلغتها بدأت بالرجوع.

ثنية الوداع: محل قريب من المدينة سمي بذلك؛ لأن المودعين كانوا يخرجون له عند الوداع يرافقون المسافر إليه.

الثنية: ثنية الوداع.

القُرَّح: جمع قارح، والقارح ما كمل سِنَّه خمس سنين، كالبازل من الإبل.

الغاية: النهاية.

فقه الحديث:

١- مشروعية السبق والمسابقة بين الخيول والدواب، ولا خلاف في ذلك.

٢- استحباب مراعاة أنواع الدواب عند السبق.

٣- جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، وقيل: يستحب.

٤- أن القرح من الخيل يكون أجلد وأصبر على بلوغ الغالية من غيرها، مع أن غيرها قد يسبقها في البداية.

[٣/١١٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبْقَ إِلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٧٤٩٨]

المعنى الإجمالي:

لما أجاز النبي ﷺ السبْق -بسكون الباء- خشي على المسلمين أن يجعلوا معه جائزة سبقًا -بفتح الباء- يتخذون ذلك مقامرة كما كان يفعل بعض أبناء ذلك الزمان، فبين -عليه الصلاة والسلام- أن السَّبَق -بفتح الباء- لا يجوز إلا في نصل أو خف أو حافر، لا يتعدى لغير هذه الأنواع بالثلاثة التي هي من أصول النصر في المعارك. فكأنه ﷺ يحض على ذلك. هذا مع شروط وقيود مفصلة في الكتب المطولات.

التحليل اللفظي:

لا سبق: أي: لا يجوز ولا يحل، والسبق -بفتح الباء الموحدة- ما يجعل لمن يسبق من مال أو نحوه.

إلا في خف: أي: في ذي خف، يعني: الإبل، والخف للإبل كالحافر للفرس.

أو نصل: النصل حديد السهم، والمراد: الرمي بسهم أو رمح.

أو حافر: أي: ذي حافر وهو الخيل.

وصححه ابن حبان: والحاكم وابن القطان وجماعة، وأعله بعضهم بالوقف، والحق أنه ليس بمعلول.

فقه الحديث:

جواز جعل شيء يناله السابق من بين المتسابقين، إذا كان الموضع في ذي خف أو نصل أو حافر.

وهو حلال من غير خلاف إذا كان الجعل من الإمام، أو غير المتسابقين، فإن كان الجعل من المتسابقين لم يحل إلا بشرط يأتي في الذي بعده.

وعلىٰ المذكور في الحديث قصر مالك والشافعي الجواز، وأجازه عطاء في كل شيء.

[٤/١١٤٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٥٣٧١]

المعنى الإجمالي:

قد ترجم أبو داود لهذا الخبر: باب في المحلل.

وذلك أن هذا الحديث له حالة مخصوصة كما نص علىٰ ذلك الفقهاء.

فجاء في «شرح السنة»: في المسابقة إذا كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس يشرط للسابق من الفارسين مالًا معلومًا فجائز، ومن سبق استحقه.

فإن كان من جهة أحد الفارسين، يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضًا. ومن سبق استحق المشروط.

فإن كان المال من جهة كل واحد منهما، بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، فإن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه، وسمي محللًا؛ لأنه حلل للسابق أخذ المال، وأخرج العقد عن كونه قمارًا وصيره حلالًا، والحكم في هذه الصورة علىٰ أربعة أوجه:

الأول: أن يجيء المحلل أولًا، فيأخذ السبقين لوحده.

الثاني: أن يجيء المتسابقان معًا، فلا يأخذ أحد شيئًا.

الثالث: أن يجيء أحد المستبقين أولًا، ثم المحلل سواء معه المستبق الثاني، أو بقي الثاني للآخر، فإن السابق يأخذ السبقين.

الرابع: أن يجيء المحلل وأحد المستبقين معًا، ويتأخر المستبق الثاني، فإن السابقين يقتسمان السبقين.

وقد جاء هذا الحديث هنا عن المحلل فمنع من دخوله في السباق إذا كان معروفًا أنه سيأتي آخرًا؛ لأنه والحالة هذه يكون كمعدوم الوجود، هذا إن صح الخبر.

التحليل اللفظي:

يأمن: يعرف ويدرك ويعلم.

وإسناده ضعيف: والخلاصة في سبب ضعفه: أن الذي رفع هذا الحديث سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، والأول ثقة في غير الزهري، والثاني ضعيف مطلقًا. وقد خالفهما الأئمة الأثبات كمعمر وشعيب وعقيل فلم يرفعوه، نعم للحديث شاهد صححه ابن حبان عن ابن عمر، ولا يصح لأجل عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

فقه الحديث:

منع المحلل من الدخول في السباق إذا كان يعلم أنه مسبوق، علىٰ الصورة التي ذكرناها في المعنىٰ الإجمالي.

[١١٥٠/٥] وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩١٧]

المعنى الإجمالي:

الحرص علىٰ تعلم الرمي وإتقانه، لكونه هو القوة التي أمر الله أن نعدها لأعدائه، ونغلبهم بها.

التحليل اللفظي:

القوة: يعني: المرادة بالآية.

الرمي: بسهم أو رمح، وفي أيامنا بالبنادق والمدافع والصواريخ ونحو ذلك.

فقه الحديث:

أن الرمي من الواجبات التي أمرنا أن نعدها لأعداء الله فنقاتلهم بها. وهذا الواجب فرض علىٰ الكفاية.

أسئلة الباب:

اذكر نص حديث في مشروعية السبق؟ ما معنىٰ إضمار الخيل، وما هو القارح منها؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار»؟ ما سبب ضعف حديث: «من أدخل فرسًا....»؟ اذكر نص حديث في تفسير القوة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؟

كتاب الأطعمة

[١/١١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩٣٣]

* وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلَفْظ: «نهَى»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [مسلم: ١٩٣٤]

المعنى الإجمالي:

من حكمة الله -تبارك وتعالىٰ- فيما شرع، أنه إذا أراد بيان حكم ما لا تنضبط أنواعه أعطاه حكمًا واحدًا، ثم بين ما يخرج منه عن هذا الحكم لتسهيل المعرفة، فيبقىٰ الحكم للغالب واحدًا، ويقع الكلام فيما استثني.

والله -تبارك وتعالىٰ- جعل لنا ما علىٰ الأرض جميعًا كما قال في كتابه، ثم نص علىٰ تحريم أشياء فيه، وأمر رسوله ﷺ بأن يبلغ عن أشياء سوىٰ التي في كتابه، فكان منها هذا التحريم لأكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير؛ إذ الغالب علىٰ هذين النوعين أكل الميتة، فيفضي ذلك في الغالب لأمراض، زيادة علىٰ ما تحتوي هذه الأنواع من الخبث، والله يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

التحليل اللفظي:

الناب: هو من الأسنان ما يلي الرباعيات.

السِّباع: بكسر السين، جمع سبع. وهو الحيوان المفترس كالأسد والنمر والذئب، ونحو ذلك مما فيه غريزة سبعية يعدو بها علىٰ الناس والدواب، والأنثىٰ سبعة.

مِخْلَب: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح اللام، وهو ظفر كل سبع من الماشي أو الطائر، أو هو لما يصيد من الطير.

فقه الحديث:

١- تحريم كل ذي ناب من السباع، وقد اتفق جمهور العلماء علىٰ ذلك مع اختلافهم في تحديد السباع.

فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتىٰ الفيل والضبع واليربوع والسنور.

وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو علىٰ الناس؛ كالأسد والذئب والنمر، دون الضبع والثعلب فإنهما لا يعدوان علىٰ الناس. وقول أحمد نحو قول الشافعي.

ولكن ذهب ابن عباس وابن عمر -إن صح عنه- وعائشة والشعبي وابن جبير إلىٰ حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

قالوا: فالمحرم ما ذكر في الآية، وما عداه مباح.

وأجيب عن ذلك: بأن الآية مكية، وأبو هريرة أسلم بعد خيبر، فحديثه ناسخ عند من يرىٰ نسخ الكتاب بالسنة -وهم الجمهور إلا الشافعي- وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج المذكورة من الأنعام.

وذهب مالك فقال: يكره أكل كل ذي ناب من السباع، ولا يحرم.

٢- تحريم كل ذي مخلب من الطير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود والجمهور[1].

وقال مالك: يكره ولا يحرم.

[١١٥٢/٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ». [البخاري: ٤٢١٩، مسلم: ١٩٤١]

المعنى الإجمالي:

قد وصف الله -تبارك وتعالىٰ- نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فتناولت الآية تحريم كل خبيث من أي شيء يكون، والخبيث يعرف بأمور:

أولًا: أن يكون خبثه ظاهرًا معروفًا؛ كالفأرة ونحوها.

ثانيًا: أن يكون الشارع أمر بقتله؛ كالحدأة والغراب ونحوهما.

ثالثًا: أن يكون يأكل الجيفة؛ كالنسر والرخم، وغالب ما له مخلب.

رابعًا: أن يكون خبثه عارضًا؛ كالجلَّالة التي تتغذىٰ بالنجاسة.

خامسًا: أن يكون له نتائج علىٰ البدن فتاكة؛ كالسُّم ونحوه.

سادسًا: أن ينص الشارع علىٰ خبثه، وهو هذا النوع المذكور هنا في الحديث، فإنه جاء في رواية صحيحة: نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس -أو: نجس-».

التحليل اللفظي:

الحمر الأهلية: أو «الأنسية»، كما في بعض الروايات.

ورخص، بدل: و«أذن».

---

(١) في «بداية المجتهد» نسب القول بالحل للجمهور، وهو ذهول، كما نبه علىٰ ذلك الأمير الصنعاني في «السبل».

فقه الحديث:

تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وقد ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة لذلك.

وقال ابن عباس: ليست بحرام، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

وروي ذلك أيضًا عن عائشة.

وأجاب ابن عباس عن الحديث: بأنها حرمت مخافة قلة الظهر، كما روي ذلك عن ابن ابن ماجه وغيره.

وفي البخاري عنه: لا أدري أنَهَا عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها ألبتة يوم خيبر.

وأجيب: بأن الآية عامة، وأنها في الأزواج الثمانية كما مضىٰ قبل، فلا دلالة فيها علىٰ الحل، وبأن الاحتمال لا يقاوم النص، فيجب المصير للنص.

وقد وافق مالك ابن عباس فقال: لحوم الحمر الأهلية مباحة. ثم وافق الجمهور في رواية أخرىٰ فقال: حرام، وفي رواية ثالثة: مكروهة.

فائدة:

أخرج أبو داود وغيره عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة -مجاعة وقحط-، قال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية**»؛ يعني: الجلالة.

قال الخطابي: قد اختلف في إسناده، يريد أنه ضعيف من أجل هذا الاختلاف، ثم قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر، وأما قوله: حرمتها من أجل جوال القرية، فإن الجوال هي التي تأكل العذرة، وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه نهىٰ عن لحومها؛ لأنها رجس. انتهىٰ كلام الخطابي مختصرًا.

وأخرج الطبراني عن أم نصر المحاربية: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «**أليس ترعىٰ الكلأ، وتأكل الشجرة**»، قال: بلىٰ، قال: «**فأصب من لحومها**». قال ابن عبد البر: تفرد به إبراهيم بن المختار الرازي عن ابن إسحاق، وليس ممن يحتج بحديثه. انتهىٰ.

٢- جواز أكل لحوم الخيل.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وصاحبا أبي حنيفة، والجمهور من الصحابة والتابعين.

وقال مالك، والحنفية -في المشهور-: يحرم أكل لحوم الخيل.

واستدلوا بحديث خالد بن الوليدﷺ: «نهىٰ رسول اللهﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع».

وأجيب بما قال البخاري بأن راويه فيه نظر.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب مخالف لروايات الثقات.

والحديث ضعفه أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر، وعبد الحق وغيرهم.

فائدة:

أورد المصنف لفظ البخاري: «ورخص»، ليشير به لمن استدل به علىٰ كون لحوم الحمر محرمة، معتلًا بأن الرخصة تكون من التحريم.

واللفظ محتمل، لكن الأدلة لا تثبت بالاحتمال.

[٣/١١٥٣] وَعَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٩٥، مسلم: ١٩٥٢]

المعنى الإجمالي:

ظاهر هذه الرواية أنهم -أعني: الصحابةﷺ- كانوا يأكلون الجراد معهﷺ فهو آكل من جملتهم.

وفي رواية للبخاري: «نأكل الجراد معه».

وفي رواية أبي نعيم: «ويأكل معنا». فهذا صريح.

لكن أخرج أبو داود من حديث سلمان: أن النبيﷺ سئل عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه». إلا أن المنذري وغيره أعلوه بالإرسال.

وأخرج ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحو ذلك.

قال النسائي: ثابت ليس بثقة.

فخلص لنا أنهﷺ أكل الجراد وصحابته -رضي الله عنهم أجمعين-.

التحليل اللفظي:

الجراد: اسم جنس، والواحدة جرادة، كحمامة، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ.

فقه الحديث:

حل الجراد. قال النووي: وهو إجماع. انتهىٰ.

فائدة:

قال ابن العربي في شرح الترمذي: إن جراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض.

قلت: وكذا كل ما أحل من الحيوان إذا دخل عليه داخل في بقعة من البقاع، فصار له ضرر معروف، فهو حرام؛ لأنه دخل في أنواع الخبيث التي أسلفت الكلام عليها عند شرح حديث جابر المتقدم.

[١١٥٤/٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٣٥، مسلم: ١٩٥٣]

المعنى الإجمالي:

جاء في القصة عن أنس قال: «أنفجنا -أثرنا- أرنبًا، ونحن بمر الظهران، فسعى القوم وتعبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركها، أو قال: بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها».

التحليل اللفظي:

بوركها: الورك على وزن الفخذ: وهو ما فوق الفخذ.

فقه الحديث:

حل أكل الأرنب. وهو إجماع إلا ما روي عن ابن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى، قالوا: يكره أكلها. وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها، والمشهور عن الحنفية الحل[1]، ومستندهم ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن ابن عمرو: أنها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها. وجاء عن عمر مثل ذلك في مسند إسحاق.

واستدلوا لذلك أيضًا بحديث خزيمة بن جزء مرفوعًا: «لا آكله ولا أحرمه»، وسندها ضعيف. فكيف تقاوم بها الأحاديث الصحيحة.

[١١٥٥/٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٨٧٩]

المعنى الإجمالي:

أثاروا في الأصول مسألة هي: هل يحرم أكل ما يحرم قتله؟ واختلفوا في ذلك، ومن هذا الباب أورد المصنف هذا الحديث حجة لمن يقول يحرم أكل ما يحرم قتله؛ لأنه لو حل أكله لحل قتله.

هذا في الحديث التالي تقرير لهذه القاعدة.

التحليل اللفظي:

الصرد: على وزن عمر، قال صاحب «النهاية»: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

---

(١) وقد رد النووي على الرافعي ما نقل.

وصححه ابن حبان: وقال البيهقي: هو أقوىٰ ما ورد في الباب، ورجاله ثقات.

وقال النووي: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصححه جماعة منهم الحافظ الإشبيلي والخطابي والبغوي.

فقه الحديث:

١- النهي عن قتل النملة. قال الدميري: المراد النمل الكبير السليماني، كما قاله الخطابي والبغوي في «شرح السنة»، أما النمل الصغير المسمىٰ بالذر فقتله جائز.

وقال مالك: يكره قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر علىٰ دفعه إلا بالقتل.

٢- النهي عن قتل النملة والهدهد والصرد.

قال الصنعاني: وتحريم أكلها رأي الجمهور، وفي كل واحدة خلاف.

[٦/١١٥٦] وَعَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ لِجَابِرٍ: الضَّبعُ صَيْدٌ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَة، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ٣٢٢٦]

المعنى الإجمالي:

قد ذكرنا في معنىٰ الحديث السابق القاعدة التي فيها أن ما يحل أكله يحل قتله، والعكس بالعكس، علىٰ خلاف فيها.

والصواب عندي: أنها صحيحة في الغالب، فلذلك هي محتاجة لقيود، وقد صرح ببعضها بعض الأصوليين، والبسط له غير هذا الموضع.

وحديث الباب يدور مفهومه علىٰ هذه القاعدة، فإنه لما سئل عن جواز قتلها أراد من ذلك جواز أكلها، وكان هذا مستقرًّا عند الصحابي المجيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نعم، في لفظ الصيد زيادة مفهوم لحل الأكل، زيادة علىٰ ما في معنىٰ القتل.

التحليل اللفظي:

ابن أبي عمار: هو عبد الرحمن، المكي، وثقه أبو زرعة والنسائي.

الضبع: هو للذكر والأنثىٰ، وقد ذكروا من عجيب شأنه أنه يكون سَنة ذكرًا وسَنة أنثىٰ.

فقه الحديث:

جواز أكل الضبع.

قال الخطابي: روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أكلها، وأباحها ابن عباس، وعطاء والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق.

وكرهها الثوري وأصحاب الرأي ومالك. واحتجوا بأنها سبع، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل

كل ذي ناب من السباع.

قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينتزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. انتهىٰ.

قلت: واستدل الكارهون أيضًا بحديث خزيمة بن جزء، عند الترمذي مرفوعًا: «أو يأكل الضبع أحد؟». وفي سنده عبد الكريم، أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف. والراوي عنه إسماعيل بن مسلم فيه مقال.

[٧/١١٥٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف، الإرواء: ٢٤٩٢]

المعنى الإجمالي:

قد استدل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعموم الآية، فإنه لم يذكر من ضمن المحرم فيها، وأفهم من حضر المجلس أنه يذهب لحلها.

فلما ذكر له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث النبي في أنها من الخبائث، صار القول فيها قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، فامتنع ابن عمر عن الاحتجاج الأول، لأجل ذلك.

التحليل اللفظي:

القُنْفُذ: بضم القاف، وسكون النون، وضم الفاء، والذال معجمة.

فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ تلا الآية الدالة علىٰ الإباحة.

فهو كما قال: أي: حرام.

وإسناده ضعيف: لأجل جهالة الشيخ الراوي.

قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وراويه شيخ مجهول.

فقه الحديث:

تحريم القنفذ.

قال الرافعي: وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

وذهب مالك وابن أبي ليلىٰ إلىٰ حله. وهذا أقوىٰ؛ لعدم نهوض دليل التحريم، وبأن الأصل في الحيوانات الإباحة. وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول.

[٨/١١٥٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ

إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٨٥٥]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا الكلام علىٰ تحريم الخبائث، وأنها تعرف بأمور، منها: أن يكون الخبث عارضًا بسبب أكل النجاسات والقاذورات، ومثلنا لذلك بالجلَّالة، وهذا موضع الكلام علىٰ تحريمها.

التحليل اللفظي:

الجلَّالة: هي التي تأكل الجلة -العذرة- والنجاسات والقاذورات، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج.

وحسنه الترمذي: وهو حديث صحيح لكثرة ما له من الطرق والشواهد.

فقه الحديث:

تحريم أكل الجلالة وتحريم ألبانها. وهو مذهب الثوري، وأحمد في رواية.

قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد وقالوا: لا يؤكل حتىٰ تحبس أيامًا وتعلف علفًا، فإن طاب لحمها فلا بأس بأكله. انتهىٰ.

وقال النووي: لا تكون جلالة إلا إذا غلب علىٰ علفها النجاسة. وقيل: باعتبار الرائحة والنتن.

وقال الخطابي: وقد روي حديث: «أن البقر تعلف أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها»(١). وقال ابن عمر: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال ابن راهويه: لا بأس بأكلها بعد غسل لحمها جيدًا. وقال الحسن البصري ومالك: تؤكل مطلقًا. انتهىٰ.

[٩/١١٥٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري: ١٨٢٤، مسلم: ١١٩٦]

المعنى الإجمالي:

لفظ هذا الحديث عند البخاري في كتاب جزاء الصيد: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا لحمها، ثم قلت: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها. فقال رسول الله ﷺ «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها،

---

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

أو أشار إليها» قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية: «فأكل».

وقد تقدمت القصة في كتاب الحج من شرح الغريب وفقه الحديث.

فقه الحديث:

حل أكل الحمر الوحشية. وهو إجماع إلا من خلاف شاذ.

[١٠/١١٦٠] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥١٠، مسلم: ١٩٤٢]

المعنى الإجمالي:

جواز أكل لحم الخيل، وقد مضى الكلام فيه قبل أحاديث.

التحليل اللفظي:

نحرنا: النحر مستعمل للإبل، وهو الضرب بحديدة حادة في لبة البدنة حتى تفري أوداجها، وفي رواية الدارقطني: ذبحنا.

فقه الحديث:

١- حل أكل لحم الخيل.

٢- جواز نحر ما يذبح، وأجازه الجمهور، وكذا العكس.

[١١/١١٦١] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٣٦، مسلم: ١٩٤٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث ملخص قصة ساقها البخاري في كتاب الذبائح والصيد عنه قال: عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ -مشوي- فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده -ليأكل منه- فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله؟ فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

التحليل اللفظي:

الضَّب: بفتح الضاد، دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى: ضبة، وحكى ابن خالويه: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، ويبول كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، وحكى غيره: أن أكله يذهب العطش.

فقه الحديث:

جواز أكل الضب، وهو قول الجماهير.

وكره أبو حنيفة وصاحباه أكله، واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الضب». وسنده حسن.

وأجيب: بأنه نهىٰ ﷺ عنه لأنه كان يخشىٰ أن يكون أمة من الأمم التي مسخت بدليل ما أخرج أحمد وصححه ابن حبان وغيره، من حديث عبد الرحمن بن حسنة مرفوعًا: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشىٰ أن تكون هذه فاكفئوها». وشاهده في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد.

ثم إن النبي ﷺ علم أن ذلك لا يكون فقال: «إن الله لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا» أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود، وأصله في «صحيح مسلم».

[١١٦٢/١٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٩٧١]

المعنى الإجمالي:

أخرج البيهقي في «سننه» من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح» وصحح سنده.

وجاء عن أنس موقوفًا: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإنها مرت علىٰ نار إبراهيم، فجعلت في أفواهها الماء، وكانت ترشه علىٰ النار». فلعله لأجل ذلك جاء النهي عن قتلها.

التحليل اللفظي:

الضفدع: بكسر فسكون فكسر أو فتح، بزنة خنصر.

يجعلها في دواء: يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية.

فقه الحديث:

النهي عن قتل الضفدع، ويؤخذ منه النهي عن أكله، كما قدمنا قاعدة ذلك قبل أحاديث.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن عثمان: ابن عبد الله التيمي القرشي، اختلف في يوم إسلامه، فقيل: الفتح، وقيل: الحديبية، وقد قتل مع ابن الزبير في يوم واحد، رضي الله عنهما.

أسئلة الباب:

ما قول العلماء في تحريم كل ذي ناب من السباع، وما الدليل؟ ما قول العلماء في تحريم كل ذي مخلب من الطير، وما الدليل؟ بما يعرف الخبيث الذي حرمه الله تعالىٰ؟ هل يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية؟ هل يصح حديث في حل لحوم الحمر الأهلية؟ تكلم علىٰ ذلك؟ هل يجوز أكل

لحم الخيل، ما قول الفقهاء وأدلتهم؟ هل يجوز أكل الجراد، وما الدليل؟ هل يجوز أكل الأرنب، وما الدليل؟

هل يجوز قتل النمل؟ هل يجوز قتل أو أكل النحلة والهدهد والصرد، وما الدليل؟ هل يجوز أكل الضبع، وما الدليل؟ هل يصح حديث تحريم القنفذ، وما قول الفقهاء في أكله؟ اذكر تفاصيل أقوال الفقهاء في أكل الجلالة؟ هل يجوز أكل الحمر الوحشية، وما الدليل؟ هل يجوز نحر ما يذبح أو العكس؟ هل يجوز أكل الضب، وما الدليل؟ هل يجوز قتل الضفدع، وما الدليل؟

باب: الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر الذي هو التصيد، والمصيد على وزن فعيل، ومثال الأول في القرآن: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ومثال الثاني: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وتعريف الصيد -المصدر- في الشرع: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

[١/١١٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٣٢٣، مسلم: ١٥٧٦]

المعنى الإجمالي:

آلات الصيد التي يصاد بها ثلاث: حيوان جارح: كالصقر، ومحدد: كسهم يخرق الجلد، أو طلقة من بندقية، والمثقل: كشباك تلقى على الطير، أو صمغ يقيد حركته [١].

وقد جاء حديث أبي هريرة هذا في بيان النوع الأول وأن الكلب يدخل في مضمونه. ويعد من الحيوانات الجارحة التي يحل القنص بها.

ثم بين الحديث أن اتخاذ الكلب لغير هذا الغرض، أو حراسة الماشية والزرع، يكون من الآثام، كما مضى الكلام على بعض هذا في البيوع.

التحليل اللفظي:

قيراط: وقع في بعض الروايات: «قيراطان».

قال المصنف: اختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة، القيراط مثل أحد؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الصلاة على الجنازة أكبر؛ لأنهما من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة.

قال رَحِمَهُ الله واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين، فقيل: الحكم للزائد لكونه أحفظ.

وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار، والقيراط باعتبار قلته.

وقيل: الاعتبار لمن اتخذ بالمدينة، أو بغيرها.

وقيل: الاعتبار فيما يلابسه الآدمي، وفيما لا يلابسه.

واختلفوا في النقصان، هل هو من العمل الماضي أو المستقبل؟. انتهى كلامه ملخصًا.

---

[١] ويرى جماعة من الفقهاء أن المراد بالمثقل هو المعراض، وكل آلة تقتل من غير أن تخرق، فهي تقتل بثقلها لا بوزنها.

فقه الحديث:

المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا للأغراض الثلاثة المذكورة: الصيد، والماشية، والزرع.

وألحق الشافعية -على الأصح عندهم- كلب حفظ الدرب. وقالوا: المنع للتحريم.

قال ابن عبد البر: وقد اتفقوا على أن ما أذن فيه هو ما لم يحصل الاتفاق على قتله كالكلب العقور.

فائدة:

قال الصنعاني: حكمة التحريم أن بقاء الكلاب في البيوت يسبب ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب فعل الطاعات، ويبعد عن فعل المعاصي، ويسبب تنجيس الأواني.

فائدة أخرى:

قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني. وهذا مذهب مالك وأصحابه.

وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعًا، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أولًا كان نهيًا عامًّا عن اقتنائها جميعًا، وأمر بقتلها جميعًا، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، ومنع من الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. انتهى.

[٢/١١٦٤] وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَل مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تَأْكُل، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله تعالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُل إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلا تَأْكُل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٤٧٥، مسلم: ١٩٢٩]

المعنى الإجمالي:

ذكر في هذا الحديث قيود لصحة وصل الصيد بآلتيه الأوليتين: الحيوان الجارح، والمحدد.

فشرط لصحة صيد الكلب التسمية عليه عند إرساله، وأن يدرك ما أمسك الكلب عليه حيًّا أو ميتًا، لكن من غير أن يأكل الكلب منه شيئًا. وشرط لذلك أيضًا ألا يوجد مع الكلب المرسل غيره ولا يدري أيهما الذي أمسك. وشرط لصحة صيد المحدد التسمية كذلك عند إرسال المحدد.

ثم عرض الحديث لحالة كثيرة الوقوع في الصيد، وهي أن يتحامل الطير فيغيب عن نظر الصائد، ثم يبحث عنه فيجده، فبين أنه لا يصح أكل الصيد إن وجد مع سهمه أثرًا لسهم آخر، أو أثرًا لشيء لا يبعد أن يكون هو الذي أثر في موته دون سهمه.

وكذا منع من أكل الطير يغيب عن بصر الصائد ثم يجده في الماء غريقًا، إذ إن الغالب يكون في سبب موته انقطاع النفس، لا فعل السهم. فهذا منخنق، وقد جاء تحريم أكله بنص الكتاب.

التحليل اللفظي:

أرسلت: أطلقت وأثرت لأجل الصيد.

كلبك: جاءت زيادة في بعض الروايات: «المعلم».

أمسك: التقط أو حبس.

فأدركته: للمسوك أو الطير.

قد قتل: أي: الكلب.

منه: من الطير.

وقد قتل: أي: الكلب الآخر الذي مع كلبك.

يومًا: الراجح أن هذا خرج مخرج التمثيل لا التقييد.

فقه الحديث:

١- أن صيد الكلب لا يحل إلا أن أرسله صاحبه، بخلاف ما لو استرسل الكلب بنفسه، وهو مذهب الجمهور.

وقالت طائفة: الإرسال ليس بشرط، والشرط أن يكون الكلب معلمًا فقط.

٢- اشتراط كون الكلب معلمًا.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم، وهما: أن يأتمر إذا أمر، وأن ينزجر إذا زجر.

وشرط الشافعي والجمهور في التعليم: أن يمسك الكلب علىٰ صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه.

٣- اشتراط التسمية عند الإرسال.

وذهب الحنفية لوجوب ذلك علىٰ الذاكر، وأوجبوها كذلك عند الذبح.

وذهب ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد: أن التسمية سنة، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهم لا يسمون، ولحديث عائشة الآتي بعد حديثين.

٤- وجوب التذكية لمن وجد المصيد حيًّا، وهو اتفاق.

فإن أدركه وفيه بقية حياة وقد قطع حلقومه أو مريئه، أو قطعت أمعاؤه، فيحل بلا ذكاة، قال النووي: بالإجماع.

٥- من أدرك المصيد ميتًا وقد أكل منه الكلب، صار حرامًا.

وقد وقع تعليل ذلك في حديث آخر فقال: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه». وهو مستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا مذهب الجمهور.

وروي عن علي وجماعة من الصحابة حله، وهو مذهب مالك.

ولهم حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بسند حسن مرفوعًا: «كُلْ مما أمسكن عليك». قال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل». ولهم حديث سلمان أيضًا: «كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه».

وقد جمع جماعة بين الحديثين فقالوا: يحمل حديث عدي علىٰ أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل، فيحل صيده وإن أكل.

وقيل: يحمل حديث عدي علىٰ كراهة التنزيه. وحديث أبي ثعلبة لبيان الأصل، وقد كان عدي موسرًا، وأبو ثعلبة معسرًا.

وجنح جماعة إلىٰ الترجيح فقالوا: حديث عدي أرجح لأنه أصح، ومؤيد بظاهر الآية.

٦- أن مَن وجد مع كلبه آخر، وقد قتل المصيد، ولم يدرِ أي الكلبين قتل، لم تحل المصيدة.

٧- أن الرمي يشترط معه التسمية.

وكلام الفقهاء فيها هنا، كالكلام في التسمية عند إرسال الكلب.

٨- أن غياب المصيد ليوم ثم إيجاده ليس فيه سوىٰ سهم الصياد وقد مات، لا يمنع من حله، وروىٰ مسلم من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث أنه قالﷺ : «كُلْ ما لم ينتن»، وفي رواية: «كُلْ ما لم يبت»، وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء.

٩- أن وجود المصيد وقد غرق يمنع من أكله.

[٣/١١٦٥] وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُل» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٤٨٦]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث قطعة من الذي سبقه، لكن تفرد بها البخاري. وكنا قدمنا تقسيم آلات الصيد، وذكرنا في ثالث أنواعها المثقل، ومثلنا له بقولين للعلماء أحدهما: المعراض، وهذا موضع الحديث عنه.

فما أصاب المعراض بحده يؤكل، وما أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه بحكم الوقيذ، وقد نص الكتاب علىٰ تحريم الموقوذة.

التحليل اللفظي:

المِعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وآخره معجمة، فيه أقوال:

فقال الخليل: سهم لا ريش له ولا نصل، حديدة في رأسه.

وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض.

وقال الخطابي: نصل عريض، له ثقل ورزانة.

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصًا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوىٰ هذا المعنىٰ النووي تبعًا للقاضي عياض، وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: عصًا في طرفها حديدة، فما أصاب بحده فهو ذكي، وما أصاب بغيره حده فهو وقيذ.

وقيذ: فعيل علىٰ وزن مفعول، أي: موقوذ. وهو ما قتل بعصًا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة حتىٰ تموت من الوقذ، وهو الضرب.

فقه الحديث:

أنه لا يحل أكل الموقوذ. وكل صيد أصيب بعرض المعراض كان كالوقيذ.

وإلىٰ هذا ذهب الأئمة الأربعة وطائفة، وقالوا: جميع صيد المثقل لا يحل.

وذهب الأوزاعي ومكحول وجماعة من فقهاء الشام إلىٰ حل صيد المعراض مطلقًا، وفرق جماعة بين ما خزق المعراض فأسال دمًا، وما لم يخزق.

[٤/١١٦٦] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٩٣١]

وقد تقدم الكلام عليه ضمن حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وزيادة هنا أن في الحديث تحريم ما أنتن من اللحم مطلقًا.

[٥/١١٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٥٠٧]

المعنى الإجمالي:

قال ابن عبد البر: المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير، إلا أن يتبين خلاف ذلك.

ويكون الجواب عنهم بقوله: «سموا عليه أنتم وكلوه» من الأسلوب الحكيم، وهو جواب السائل بغير ما يترقب، كأنه يقول: الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه.

التحليل اللفظي:

قومًا: قال المصنف: لم أقف علىٰ تعيينهم، لكن وقع في آخر هذا الحديث واختصره المصنف: «وكانوا حديثي عهد بالكفر»، وفي رواية: «بشرك»، وفي ثالثة: «بجاهلية». زاد مالك في آخره: «وكان ذلك أول الإسلام».

اذكروا اسم الله عليه: يعني: عند ذكاته.

فقه الحديث:

١- أن التسمية علىٰ الذبح غير واجبة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

٢- الأمر بالتسمية علىٰ صيد لا يعرف أذكر عليه اسم الله أم لا.

أما التسمية علىٰ الطعام مطلقًا، فقد قال المهلب: أجمعوا أنها ليست فرضًا.

فائدة وتكميل:

قال المصنف في «الفتح»: قال الغزالي في «الإحياء» -في مراتب الشبهات-:

المرتبة الأولىٰ: ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوىٰ فيه دليل المخالف، ومنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لما صح قوله ﷺ: «المؤمن يذبح علىٰ اسم الله سمىٰ أو لم يسم». احتمل أن يكون عامًّا موجبًا لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي، ويبقىٰ من عداه علىٰ الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولىٰ، والله أعلم. انتهىٰ كلام الغزالي.

قال المصنف عقبه: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع علىٰ ضعفه.

قال النووي: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكر لا يحتج به.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن الصلت السدوسي: أن النبي ﷺ قال: **«ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر»**.

قال المصنف: الصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد. وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك. لكن ثبت ذلك عن ابن عباس: من نسي فلا بأس. واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلىٰ المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم.

هذا، وسيأتي الحديث مع كلام المصنف عليه، آخر الباب.

[٦/١١٦٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٤٧٩، مسلم: ١٩٥٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أيضًا يتكلم علىٰ النوع الثالث من آلات الصيد، التي تندرج تحت المثقل، وذكرنا أن سبب تسمية ذلك: أن هذه الأشياء تقتل بثقلها لا بحدها.

فالخذف عبارة عن رمي الإنسان بحصاة أو نواة يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو السبابة والإبهام.

ففي الحديث أن الخذف لا يصيد صيدًا، فدل علىٰ عدم جواز أكل ما يقتل.

التحليل اللفظي:

الخَذْف: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة، ففاء، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو بين السبابة والإبهام، أو علىٰ باطن الإبهام وظاهر الوسطىٰ. وقيل غير ذلك.

تنكأ: من النكاية.

فقه الحديث:

أن الخذف ليس بما يحل الصيد به.

تكميل:

قال النووي: إذا كان الرمي بالخذف لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه، كرمي الطيور الكبار بالبنادق.

تكميل آخر:

ترجم البخاري لهذا الحديث: باب الخذف والبندقة، والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس، ثم يرمىٰ بها. فحكمهما عند الفقهاء واحد.

قال الصنعاني: أخرج البيهقي عن ابن عمر موقوفًا: المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة. فهذا في المقتولة بالبندقة، وكلام النووي في الذي لا يقتلها بالبندقة، وإنما يحبسها حتىٰ يمسكها فيذكيها، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة. انتهىٰ.

قلت: وقد قال المهلب: اتفق العلماء -إلا من شذ- علىٰ تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. انتهىٰ.

فائدة:

البنادق المعروفة في أيامنا سواء كانت تقتل بفعل البارود، أو الضغط، جميعها يجوز الصيد بها؛ لأنها تقتل بحدها، وتنخرق وتدمي، ولا تقتل بثقلها.

[١١٦٩/٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩٥٧]

المعنى الإجمالي:

قد أطبق السلف علىٰ كراهة الصيد لمجرد العبث واللهو، لا سيما لمن أكثر من ذلك، وفيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السنن: «**من اتبع الصيد غفل**».

واتخاذ الروح غرضًا -هدفًا- من هذا الباب، لما فيه من إيلام الحيوان، وقد أمرنا بالرفق فيه،

ولما فيه من تضييع ماليته، وقد نهينا عن إضاعة المال، ولما فيه من ترك تذكية الحيوان المرمي، وقد أمرنا بها.

التحليل اللفظي:

فيه الروح: أي: ذي الروح.

غرضًا: بفتحات ثلاث، وهو الهدف يرمىٰ.

فقه الحديث:

النهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمىٰ. وهو قتل الصبر كما سيأتي بعد أحاديث، وسواء كان الحيوان ثابتًا مربوطًا أو طليقًا تتحين فرص اقتناصه لمجرد الرمي، لا للأكل.

[٨/١١٧٠] وَعَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٥٥٠٤]

المعنى الإجمالي:

قال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه» وسيأتي بعد أحاديث.

فالغرض أن تكون آلة الذبح حادة، تفري الأوداج، فتنهر الدم، وتريح المذبوح، ولا يلتفت لجنسها ونوعها إذ ليس هو بمقصود.

فقد اتصف حجر هذه المرأة بذلك، فجازت التذكية فيه، فقد جاء في رواية: أنها كسرت حجرًا وذبحت به، والغالب أن الحجر إذا كسر كان ماضي الحد يفعل أحيانًا ما لا تفعله السكين.

التحليل اللفظي:

امرأة: هي جارية لكعب بن مالك الراوي. كما في رواية للبخاري.

ذبحت شاة بحجر: في البخاري: كسرت حجرًا فذبحتها به.

فقه الحديث:

١- صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير، وشذ جماعة.

قال الشافعي: سواء كانت حرة أم أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن ذلك.

٢- صحة التذكية بالحجر، إذا كان ماضيًا يفري الأوداج.

[٩/١١٧١] وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحبشة» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٩٨، مسلم: ١٩٦٨]

المعنى الإجمالي:

بين الحديث أن غرض آلة الذبح إنهار الدم، وذلك أن بقاءه في بدن المأكول مظنة حصول الأمراض. فكل ما يقوم بهذا الغرض من الأدوات كان معتبرًا، إلا أن يكون عظمًا، أو ظفرًا.

وكان العلة في عدم جواز الذبح بهما أن الأول طعام الجن، والثاني فعل مَن أمرنا بترك التشبه بهم، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة حتىٰ يشبه جري الماء في النهر.

ليس: إلا.

مُدىٰ: جمع مدية، وهي السكين. ومُدىٰ: بضم الميم وبفتحها، وفتح الدال المهملة، فألف مقصورة.

فقه الحديث:

١- أن صحة الذبح تتوقف علىٰ إنهار الدم والتسمية. فأما التسمية فقد مضىٰ الخلاف فيها.

وأما الأنهار: فقد اختلف العلماء فيما يحصل به، بعد اتفاقهم علىٰ أن من قطع الودجين -عرقين محيطين بالحلقوم- والحلقوم والمريء، فقد أتم الذبح.

فقال أبو حنيفة: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة -الودجين والمريء والحلقوم-.

وقال الشافعي: يكفي قطع الأوداج والمريء.

وقال الثوري: يكفي قطع الودجين.

وقال مالك: يشترط قطع الحلقوم والودجين.

٢- أن الذبح يجزئ بكل محدد كالسيف أو السكين أو الحجر أو الخشبة أو القصب، أو النحاس، وغير ذلك، إلا السن أو الظفر مطلقًا. وهذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجوز بالسن والظفر المنفصلين، واحتجوا بحديث أبي داود: «أفر الدم بم شئت» وهذا عام، فالخاص يقضي عليه.

[١١٧٢/١٠] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩٥٩]

يعني: أن يمسك حيًا ثم يرمىٰ حتىٰ يموت، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا قبل حديثين.

[١١٧٣/١١] وَعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩٥٥]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية، وقد بين رسوله ﷺ هنا في هذا الحديث، أن الإحساس المأمور به قد بلغ الغاية والمنتهىٰ، فهو في كل شيء، حتىٰ في القتل، سواء في الآدمي أو الحيوان.

التحليل اللفظي:

القِتلة: بكسر القاف، المرة الواحدة من القتل.

الذبحة: علىٰ وزن القتلة، وهي المرة الواحدة من الذبح، وحملها بعضهم علىٰ المذبوح، وهو غلط، كما ذكرت ذلك في «الذيل علىٰ النهاية».

وليحد: أمر بالإحداد.

شفرته: السكين العظيمة.

وليرح: من الإراحة. ويكون ذلك بتعجيل إمرار السكين.

فقه الحديث:

الأمر بإحداد الشفرة وإراحة المذبوح قدر المستطاع.

راوي الحديث:

شداد بن أوس بن ثابت البخاري الأنصاري، أبو يعلىٰ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، لم يصح شهوده بدرًا، وقد نزل بيت المقدس، وعداده في الشاميين، وقد أُوتي علمًا وحلمًا، وكانت وفاته علىٰ الراجح سنة ثمان وخمسين.

[١٢/١١٧٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٣٤٣١]

المعنى الإجمالي:

قد يذكي امرؤ ناقة أو بقرة أو نحو ذلك، فيسمي الله وينهر الدم، ثم يتبين له بعد ذلك وجود ولد في بطنها يخرج ميتًا، فأخبر ﷺ أن ذكاة أمه ذكاة له، وهو حلال.

التحليل اللفظي:

الجنين: المولود، والمراد: من الحيوان.

وصححه ابن حبان: وابن دقيق العيد، والجويني، وهو الصواب، فللحديث طرق وشواهد عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة، كما ذكر الترمذي.

فأما قول الحافظ عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، فمع ما فيه من المقال فإنه يقال له: أفلا يحتج بمجموعها.

فقه الحديث:

أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذكاتها فهو حلال مذكىً بذكاة أمه. وهذا مذهب الجماهير.

حتىٰ قال ابن المنذر: لم يروَ عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما يروىٰ عن أبي حنيفة. انتهىٰ.

وقد اشترط مالك لذلك أن يكون الجنين أشعر؛ لما جاء عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه**».

والصواب كما قال الخطيب وغيره أن الحديث موقوف، كما هو في «الموطأ»، ولا يصح رفعه.

وقد عورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلىٰ مرسلًا: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**»، وابن أبي ليلىٰ ضعيف لسوء حفظه.

وأخرج البيهقي مثله عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وصحح الوقف.

قال الصنعاني -ونعمًا قال-: والموقوفان عنه قد صحا وتعارضا فيطرحان، ويرجع لإطلاق حديث الباب.

وذهب الحنفية إلىٰ أن الجنين إذا خرج ميتًا من المذكاة فهو ميتة، وكذا لو خرج حيًّا ثم مات، وهو قول ابن حزم.

وأجابا عن حديث الباب بأن معناه: ذكاة الجنين إذا خرج حيًّا.

ورد عليهما بأن تفسير الحديث علىٰ ذلك إلغاء له.

[١٣/١١٧٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ. [الدارقطني: ٤/٢٩٦]

* وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. [عبد الرزاق: ٤/٤٧٩]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [ضعيف الجامع: ٣٠٣٩]

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث وحكمه قبل أحاديث ستة. وبقي لهذا الموضع أشياء.

الأول: أن قول الحافظ في حديث ابن عباس المرفوع: فيه راو في حفظه ضعف. قال الصنعاني: بيَّنه بقوله: وفي إسناده محمد بن يزيد. وهذا ذهول من الصنعاني. والسياق يدل علىٰ ذلك دلالة بينة.

والمراد بالراوي الذي أبهمه المصنف معقل بن عبيد الله الجزري.

وكان ابن الجوزي في التحقق قال: معقل هذا مجهول. وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: بل هو مشهور، وأخرج له مسلم في صحيحه، واختلف قول ابن معين فيه.

قلت: وفي التقريب للمصنف: صدوق يخطئ.

وقد أخطأ هنا في هذا الحديث، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

فقد رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة. وكذا رواه سعيد بن منصور والحميدي عن ابن عيينة، فتبين من هذا أمران:

أحدهما: بيان وهم الصنعاني.

ثانيهما: أن الصواب في الحديث الوقف. وهو معنى الجملة الثانية وصريحها التي ساقها المؤلف بقوله: وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه.

الثاني: قوله -أعني المصنف-: وله شاهد عند أبي داود.

يريد بذلك مرسل الصلت السدوسي. وقد قدمت قوله قبل ستة أحاديث ونقلته من «الفتح»: وهو مرسل جيد. وقال هنا: رجاله ثقات. وقد بين هناك أنه اعتمد في توثيق الصلت على ابن حبان، مع قوله في «التقريب» في الصلت: لين الحديث. يعني: أن حديثه لا يقبل إلا عند المتابعة.

فلعله اعتبر المتابعة هنا في متن الخبر. وهذا الصنيع يفعله ابن حبان لمن عرف طرق توثيقه.

هذا على أنه ينبغي أن يذكر بأن الصلت هذا لم يروِ عنه إلا ثور بن يزيد وحده، وهذا عند جماعة من المحدثين يجعله مجهول الحال، ولذلك قال الذهبي فيه: مجهول.

الثالث: أن للحديثين شاهدان:

أحدهما: عن أبي هريرة، ذكره المصنف -كما أوردناه قبل ستة أحاديث- عن النووي ونقل فيه قول النووي: منكر لا يحتج به. وبين ذلك المصنف بأن المقصود مروان بن سالم وهو متروك.

ثانيهما: عن راشد بن سعد مرسلًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، والراوي عن راشد هو الأحوص بن حكيم في حفظه ضعف.

أسئلة الباب:

تكلم على معنى الصيد؟ ما هي أقسام آلات الصيد؟ أكمل الحديث التالي وتكلم على معناه: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية...»؟ ما الحكمة من النهي عن اقتناء الكلاب مطلقًا من غير ضرورة؟ هل يجوز اتخاذ الكلب العقور لحفظ الماشية؟ هل يحل صيد الكلب ما لم يرسله صاحبه؟ هل يشترط كون الكلب معلمًا ليحل صيده؟ هل تشترط التسمية عند إرسال الكلب، وما الدليل؟ هل تجب التذكية في المصيد يوجد حيًّا؟ هل يجوز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، وما الدليل؟ إذا وجد الصائد مع كلبه كلبًا آخر، هل يحل له أخذ الصيد؟ هل تشترط التسمية مع الرمي؟ ما حكم المصيد إذا غاب ثم وجده الصائد؟

هل وجود المصيد قد غرق يمنع أكله، ولماذا؟ ما معنىٰ المعراض، وهل يحل الصيد به؟ الرجل يؤتىٰ بالذبيحة لا يدري أسمي عليها أم لا، ماذا يصنع بها؟ هل يجوز الصيد بالخذف والبندقة؟ ما معنىٰ الحديث الآتي: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»؟ هل يجوز الذبح بالحجر؟ هل تصح تذكية المرأة؟ ماذا شرط الفقهاء لصحة الذبح من قطع بعض الأوردة؟ هل يجزئ الذبح بالسن والظفر، وما الدليل؟ اذكر نص حديث في إراحة المذبوح؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»؟ هل يصح حديث في اشتراط أن يشعر الجنين أم لا حتىٰ تكون ذكاته ذكاة أمه؟ اذكر ما تعرفه من الأحاديث في إسقاط التسمية وأنها لا تجب عند الذبح، وتكلم عليها من الناحية الحديثية.

باب: الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد. كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحىٰ.

[١/١١٧٦] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٦٥، مسلم: ١٩٦٦]

* وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»، وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ». بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ. [أبو عوانة: ٥/٥١]

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

* وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». [مسلم: ١٩٦٧]

المعنى الإجمالي:

مشروعية الأضحية، وأن تكون بكبشين سمينين، وأن يتولىٰ المضحي الذبح بنفسه، ويضع رجله علىٰ صفحة الأضحية ثم يسمي ويكبر، فيذبح بعد أن يكون أَحَدَّ شفرته، ثم يدعو بالقَبول لنفسه ولمن يذبح عنه، ثم للمسلمين.

التحليل اللفظي:

بكبشين: الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته.

أملحين: الأملح الأبيض الخالص. وقيل: الذي يخالط بياضه شيء من سواد.

وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

أقرنين: الأقرن هو الذي له قرنان.

يسمي: يقول: باسم الله. وفي الرواية عند مسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم».

يكبر: يقول: الله أكبر.

صفاحهما: قال في «النهاية»: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد: صفحة العنق.

سمينين: من السمن، وهو زيادة الشحم واللحم.

ثمينين: من زيادة الثمن، والحاصل واحد من اللفظين، بالسين أو الثاء المثلثة؛ لأنه عندما يزيد

لحم الكبش وشحمه يزيد ثمنه.

يطأ في سواد: المراد: أنه أسود القوائم.

ويبرك في سواد: البروك القعود، والمراد: أنه أسود البطن.

وينظر في سواد: المراد: أنه أسود ما حول العين.

هلمي: هاتي وأحضري.

المُدية: السكين الكبيرة.

اشحذيها: أي: أحدي شفرتها.

أخذها: يعني: للسكين.

وأخذه: للكبش.

فقه الحديث:

١- مشروعية الأضحية، وسيأتي الكلام علىٰ حكمها في الذي بعده.

٢- أن تكون الأضحية من الغنم استحبابًا.

وقد أجمع العلماء علىٰ جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، وإنما اختلفوا في الأفضل، والراجح أنه الغنم، لفعل النبي ﷺ وأمره بذلك.

ثم أجمعوا أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه جوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة، والظبي عن واحد. وروي عن أسماء التضحية بالخيل. وعن أبي هريرة روي أنه ضحىٰ بديك.

٣- أن يكون الكبش أملحًا، لمن أراد التضحية بكبش.

قال النووي: أفضل الكباش عند الصحابة البيض، ثم الصفر، ثم الغبر وهي الكباش التي لا يصفو بياضها. ثم البلق التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السود. انتهىٰ.

قلت: وهذا يتماشىٰ مع حديثي الباب.

٤- استحباب كون الكبش أقرن. وهو قول الجمهور. وكذا أن يكون سمينًا.

واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور.

٥- التسمية والتكبير عند إرادة الذبح.

٦- شحذ السكين قبل الذبح.

٧- إضجاع الأضحية، واستحبوا أن يكون ذلك علىٰ الجانب الأيسر.

٨- تولي المضحي للذبح بنفسه.

٩- وضع رجل المضحي علىٰ صفحة عنق الأضحية اليسرىٰ.

١٠- استحباب الدعاء بقبول الأضحية.

[٢/١١٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ. [صحيح الجامع: ٦٤٩٠]

المعنى الإجمالي:

الحض علىٰ الأضحية، لا سيما لمن كانت له سعة، فمن قدر ولم يفعل فقد قصر، حتىٰ كأنه ترك واجبًا من الواجبات.

التحليل اللفظي:

سعة: أي: في المال والحال، وقد قيل: السعة تكون بملك النصاب للزكاة.

فلا يقربن مصلانا: قال السندي: ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف علىٰ الأضحية، بل هو عقوبة له بالطرد من مجالس الأخيار.

فقه الحديث:

١- الحض علىٰ الأضحية لا سيما لمن كان له سعة.

وإلىٰ وجوبها، ولو علىٰ المعدم ذهب أبو حنيفة، واحتج بهذا الحديث، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وبحديث مخنف بن سليم مرفوعًا: «**علىٰ أهل كل بيت في كل عام أضحية**».

وذهب الجمهور لعدم الوجوب وأنها سنة مؤكدة، وردوا الأدلة الأولىٰ.

فأما حديث الباب فقد عرفت أن الراجح وقفه، فلا حجة فيه.

وأما الآية فهي محتملة، لا سيما وقد جاء في تفسيرها بأن النحر وضع الكف علىٰ النحر في الصلاة، أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «سننه»، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس، وفيه روايات أخرىٰ عن الصحابة مثله.

وبأن تفسير الآية لو سلم بأن المراد به نحر الأضحية، لا يمنع أن يكون المراد الوقت وأنه بعد الصلاة، لا أن المراد الوجوب. ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه ابن جرير عن أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر.

وأما حديث مخنف، فقد ضُعِّفَ بأبي رملة.

ومما استدل به الجمهور علىٰ أنها سنة مؤكدة أمور:

الأول: حديث أم سلمة عند مسلم رفعته: «**إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئًا**».

قال الشافعي: قوله: «**فأراد**» يدل علىٰ عدم الوجوب.

الثاني: حديث البراء بن عازب في الصحيح قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا».

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة الذي جاء يسأل عن أن يضحي بشاة أبيه، فقال له النبي ﷺ: «لا، ولكن قلم أظفارك...» ورجاله ثقات، وقد خرجه البيهقي وغيره.

الرابع: ما صح عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يظن الناس أن الأضحية فريضة، كما صح عند البيهقي وغيره.

قلت: وبعض هذه الأدلة التي للجمهور لا يتم الاستدلال بها، كما بين ذلك صاحب «الجوهر النقي» فأجاد.

[٣/١١٧٨] وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٦٢، مسلم: ١٩٦٠]

المعنى الإجمالي:

أن وقت الذبح بعد صلاة العيد؛ امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، ولذلك أمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد.

التحليل اللفظي:

قبل الصلاة: يحتمل أن يكون المراد قبل صلاة الإمام، ويحتمل أن يكون المراد قبل صلاة المضحي نفسه.

فقه الحديث:

١- أن من ذبح قبل الصلاة فذبحه صدقة من الصدقات؛ إذ الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة.

قال مالك: لا تجوز الأضحية أضحية إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، واستدل علىٰ أن المعتبر صلاة الإمام، لا المضحي، بحديث جابر عند الطحاوي قال: صلىٰ النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال ونحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا.

وقال أحمد مثل قول مالك لكن لم يشترط ذبح الإمام أيضًا. ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق.

وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس، ومضىٰ قدر صلاة العيد وخطبتين، وإن لم يصلِّ الإمام، ولا صلىٰ المضحي.

فائدة:

دل الحديث علىٰ أول وقت تصح به الأضحية، ولم يتكلم علىٰ آخره. وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مالك وأحمد: آخره اليوم الثاني عشر.

وقال الشافعي: أيام الأضحىٰ أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده.

وقال داود وجماعة من التابعين: يوم النحر فقط، إلا في منىٰ فيجوز في الثلاثة الأيام.

[٤/١١٧٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٨٨٦]

المعنى الإجمالي:

جاء عنه ﷺ قوله: «إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملًا أن يتقنه»، فكيف إذا كان العمل عبادة من العبادات أو قربة من القربات.

ولذلك جاء الأمر بإسباغ الوضوء، وإتمام الصلاة فلا يخرج منها وهي ناقصة، وشرع النوافل بعدها لخبر النقص إن حصل فيها، إلىٰ غير ذلك من العبادات، حتىٰ قال في الزكوات أو الصدقات: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ولذلك فإنه ﷺ لما رأىٰ حشفًا من التمر قد تصدق بها بعض أصحابه غاب ذلك عليهم.

وكذلك هنا فإن من أراد أن يخرج الأضحية فعليه أن يختار الأحسن منها كما مضىٰ، ويبتعد عن الرديء وما فيه عيب، فلا يذبح مريضة، ولا عوراء، ولا عرجاء، ولا مهزولة.

التحليل اللفظي:

قام: أي: خطيبًا.

العوراء البين عورها: فلا ترىٰ إلا بعين واحدة.

البين ظلعها: أي: عرجها واعوجاجها يكون بيِّنًا بحيث يمنعها من المشي، والظلع بالظاء المعجمة، وسكون اللام.

والكبيرة: كذا هنا، وفي بعض نسخ أبي داود: الكسيرة، وفسرها ابن الأثير: بأنها المنكسرة التي لا تقدر علىٰ المشي.

وعند الترمذي: «ولا بالعجفاء التي لا تنقي». والمعنىٰ موافق لرواية الكبيرة، إذ المقصود بالكبيرة التي لا تنقي؛ أي: الكبيرة التي لا نِقْي -بكسر النون وسكون القاف- لها، أي: لا مخ لها؛ أي: لا مخ لعظامها من العجف، فهي مهزولة، يقال: أنقت الناقة؛ أي: صار فيها نِقْي؛ أي: سمنت.

فقه الحديث:

أن العيوب الأربعة المذكورة لا تجزئ الأضحية معها.

قال النووي: وهو إجماع، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمىٰ، أو قطع الرِّجل، وشبه ذلك.

قلت: وهذا مذهب الجمهور.

فائدة:

قال الخطابي: في الحديث دليل علىٰ أن العيب الخفيف معفو عنه، ألا تراه يقول: «بين عورها» «بين مرضها» «بين ظلعها» فالقليل منه غير بين، فكان معفوًّا عنه.

قلت: لكن حديث علي الآتي بعد حديث، يجعل قول الخطابي محل نظر.

[٥/١١٨٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٩٦٣]

المعنى الإجمالي:

بيان سن الأضحية، وأنه لا يجزئ في الأضحية أن تكون جذعة إذا وُجِدت المسنة، فإن لم توجد المسنة أجزأت الجذعة.

التحليل اللفظي:

مسنة: قال أهل اللغة: المسن هو الثني الذي يلقي سِنَّه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة.

وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن. انتهىٰ. وقيل غير ذلك.

وعند الحنابلة والحنفية: المسنة من الضأن ما تمت لها سنة، وعند الشافعية: ما استكمل سنتين.

تعسر: صار عسيرًا لندرته، والمقصود وجود المسنة.

جذعة: قال الشافعية: ما أكملت سنة ودخلت في الثانية. وهو قول أهل اللغة.

وقال الحنفية: ما أكملت ستة أشهر.

وقال الحنابلة: ما أكملت سبعة أشهر.

وقيل غير ذلك كثيرًا، والأشهر هو الأول.

فقه الحديث:

أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند فقد المسنة أو تعسرها.

وقد نقل القاضي عياض الإجماع علىٰ ذلك، ولكن نقله غير صحيح.

بل قال النووي: الجمهور حملوا الحديث علىٰ الأفضل، وأجازوا الجذع من الضأن مع وجود المسنة.

قلت: منهم مالك والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند الترمذي: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، ولكنه فيه مقال، وقد اختلف في وقفه ورفعه.

واستدلوا بحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». أخرجه ابن ماجه، وقد ضعفه ابن حزم وفي سنده مقال.

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر عند النسائي بسند قواه المصنف في «الفتح» قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن». قلت: لعل ذلك عند تعسر المسنة.

واستدلوا بحديث عاصم بن كليب عن أبيه، عن مجاشع بن مسعود رفعه: «أن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». وعاصم مختلف فيه.

وفي المسألة قول ثالث مروي عن ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقًا، وبه قال ابن حزم، وأطنب في الرد على من أجازه.

[٦/١١٨١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٢٤٣٢]

المعنى الإجمالي:

دار معنى هذا الحديث على معنى سابقه قبل حديث، فأمر بالتحقق من أوصاف في الأضحية كألا تكون عوراء، ولا مقطوعة الأذن أو بعضها، أو مشقوقتها، ولا من سقط شيء من أسنانها.

التحليل اللفظي:

نستشرف: استفعال من الإشراف؛ أي: نشرف على الأشياء المذكورة ونتأملها زيادة على غيرها لئلا يقع فيها نقص أو عيب؛ كعور أو جدع.

والأصل في ذلك وضع اليد على الحاجب كي لا تمنع الشمس من تحقيق النظر. وقيل غير ذلك وفيه بعد.

عوراء: ذهب نور إحدى عينيها.

مقابَلة: بفتح الموحدة، ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقًا من مقدمها.

مدابَرة: بالدال المهملة، وفتح الموحدة، ما قطع من مؤخر أذنها شيء وبقي معلقًا.

خَرْقاء: بالخاء المعجمة المفتوحة، والراء ساكنة، هي مشقوقة الأذنين.

وقيل: المثقوبة الأذن ثقبًا مستديرًا. وهذا صريح في رواية الترمذي.

وقيل: ما قطعت أذنها عرضًا.

ثرماء: بالمثلثة، فراء مهملة، وألف مقصورة أو ممدودة، من الشرم، وهو سقوط الثنية من الأسنان.

وقيل: سقوط الثنية والرباعية.

وقيل: هي المقطوعة السن من أصلها. وقد نهىٰ عنها لنقصان أكلها.

فائدة:

وقع عند الترمذي وأبي داود وغيرهما: «شرقاء» بدل «ثرماء»، والشرقاء: مشقوقة الأذن طولًا، من الشرق، وهو الشق، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين.

فقه الحديث:

الأمر باشتراف العين والأذن من العيون المذكورة في الحديث.

قال البغوي: وقد اختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، فإن قطع النصف فأكثر لا يجوز.

وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز، فإن قطع أكثر فلا. انتهىٰ.

فائدة:

قال الصنعاني في «السبل»: ورد النهي عن التضحية بالمُصْفَرة، بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، ففاء مفتوحة، فراء. أخرجه أبو داود والحاكم، وهي المهزولة، كما في «النهاية». ووقع في رواية: «المصفورة» وهي المستأصلة الأذن.

وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء [١] والمشيعة والكسراء.

فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها.

والمستأصلة: التي استؤصل قرنها.

والنجقاء: التي تنجق عينها، والصواب: البخقاء التي تبخق عينها؛ أي: يذهب بصرها.

والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا أو ضعفًا.

والكسراء: الكسيرة. هذا لفظ أبي داود.

قال الصنعاني: وأما مقطوع الألية والذنب فإنه يجزئ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت النبي ﷺ عند ذلك فقال: «ضح به». وفيه جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرطه مجهول، إلا أن له شاهدًا عند البيهقي. واستدل به ابن تيمية [٢] علىٰ أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر.

---

(١) في أبي داود: «البخقاء» بالباء الموحدة من تحت، بعدها خاء معجمة، ثم قاف.

(٢) يعني: المجد، لا شيخ الإسلام.

[٧/١١٨٢] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧١٧، مسلم: ١٣١٧]

المعنى الإجمالي:

هو أن النبي ﷺ أوكل عليًا أن يقوم بتقسيم بدنه التي نحرها -وكان مجموعها مائة- فيوزعها -يعني: اللحوم والجلود- حتىٰ الجلال، علىٰ الفقراء والمساكين، واستثنىٰ من هؤلاء الجزار الذي قام بالسلخ والتقطيع، فإنه لا يعطىٰ منها شيئًا.

التحليل اللفظي:

بدنه: البدن: الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الأول.

جزارتها: الجزارة بالكسر اسم للفعل، وبالضم للسواقط، فعلىٰ هذا ينبغي أن يقرأ الحديث بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار. قال ذلك ابن التين.

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجزارة -بالضم- اسم لما يعطىٰ كالعمالة، وقيل بالكسر.

وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم، ما يأخذه الجزار من الذبيحة علىٰ أجرته، وأصلها أطراف البعير -الرأس واليدان والرجلان- سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

قال الحافظ في «الفتح»: المراد ألا يعطي الجزار منها شيئًا كما وقع عند مسلم. انتهىٰ.

قلت: وبذلك بوب البخاري: باب لا يعطىٰ الجزار من الهدي شيئًا.

فقه الحديث:

١- أن لحوم الأضاحي وجلودها وجلَالها جميعًا، تقسم علىٰ الفقراء والمساكين.

٢- أن الجزار لا يأخذ شيئًا منها -يعني: للأضحية- وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن الحسن.

وقال البغوي في «شرح السنة»: أما إذا أعطىٰ الجزار أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا كما يتصدق علىٰ الفقراء فلا بأس بذلك.

ومنع من ذلك غيره، وقالوا: لعل ذلك يؤدي للمسامحة ببعض الأجر، فيفضي إلىٰ أن بعض اللحم ذهب عوضًا وأجرًا، وهو ممنوع.

٣- أن جلود الهدي وجلالها لا تباع، لعطفها في الحديث علىٰ اللحم وإعطائها حكمها. وقد اتفقوا علىٰ أن اللحم لا يباع فكذلك الجلود والجلال. قاله القرطبي.

لكن أجاز الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وبعض الشافعية بيع ذلك وقالوا: يصرف ثمنه مصرف الأضحية.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الجلد والشعر بغير الدراهم والدنانير.

[٨/١١٨٣] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣١٨]

المعنى الإجمالي:

قد يتعذر على كل مريد للأضحية أن يجد شاة يضحي بها، فجاءت الشريعة بالتيسير، فأباحت للجماعة يشتركون في أضحية واحدة، فيشترك السبعة في الناقة أو البقرة.

والغالب أن ثمن البقرة أو الناقة يقوم مقام ثمن سبع شياه، يزيد أو ينقص شيئًا يسيرًا إذا ما روي اتفاق السنن بين الإبل والبقر والغنم.

التحليل اللفظي:

البَدنة: بفتح الباء والدال المهملة، وهي تطلق على الإبل والبقر، والمراد هنا الأول بدليل السياق وروايات أخرى.

فقه الحديث:

١- جواز الاشتراك في الأضحية.

٢- أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة، في الهدي أو الأضحية، بالنص والقياس. وهذا قول الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية.

وقال النووي: سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم متقربًا وبعضهم طالب لحم.

لكن قال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي إلا في هدي التطوع والإحصار.

وقال أبو حنيفة: يشترط أن يكون جميعهم يريد النسك، لا البعض يريد النسك والآخر اللحم.

وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: تجزئ البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة؛ لحديث ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة». رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى، وفي الباب عن أبي الأشتر الأسلمي عن أبيه، عن جده، وأبي أيوب.

فائدة:

أخرج مسلم وغيره عن أم سلمة مرفوعًا: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا».

قال البغوي: أخذ بظاهر الحديث جماعة فقالوا: لا يجوز لمن يريد الأضحية بعد دخول العشر أخذ شعره أو ظفره ما لم يذبح، وهو قول ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وابن حزم. وكان مالك والشافعي يريان ذلك عن الندب والاستحباب[١] . انتهىٰ.

قلت: واستدلا بحديث عائشة في الصحيحين: «بعث رسول الله ﷺ الهدي فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله حتىٰ نحر الهدي».

وعبارة الشافعي: فيه دلالة علىٰ أنه لا يحرم علىٰ المرء شيء ببعثه لهديه، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية.

قال الصنعاني معقبًا علىٰ الشافعي: هذا قياس منه، والنص قد خص من يريد التضحية.

فائدة أخرى:

يستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل ويدخر، للحديث الصحيح: «كلوا وتصدقوا وادخروا».

واستحب كثير من العلماء أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث الثاني، ويدخر الثالث.

أسئلة الباب:

تكلم علىٰ معنىٰ الأضحية؟ اذكر نص حديثين في وصف الكبش الذي ضحىٰ به النبي ﷺ، واشرح غريبهما؟ بم تجوز الأضحية، وما المستحب فيها؟ ما المستحب في صفة الكبش الذي يراد أن يضحىٰ به؟ ما السنة في ذبح الأضحية؟ ما حكم الأضحية، وما الدليل؟ ما هو وقت الذبح، وما قول الفقهاء في ذلك؟ اذكر نص حديث البراء في العيوب التي يجب أن تسلم منها الأضحية؟ ما المراد بالمسنة عند الفقهاء؟

اذكر قول الفقهاء في الجذع من الضأن إن كان يصح في الأضحية، وتكلم علىٰ الأدلة؟ اشرح الكلمات التالية: نستشرف، عوراء، مقابلة، مدابرة، خرقاء، ثرماء، شرقاء، مستأصلة، بخقاء، مشيعة، والكسراء؟ اذكر حديثًا في جواز الأضحية بكبش مقطوع الألية، وتكلم عليه؟ هل يجوز أن يعطىٰ الجزار من الأضحية شيئًا، ما قول الفقهاء، وما الدليل؟ هل يجوز بيع جلد الهدي أو الأضحية، والجلال؟ عن كم تجزئ البدنة أو البقرة، وما الدليل؟ ما يستحب أو يجب لمن دخل في العشر وأراد الأضحية؟

---

(١) وهو مذهب الحنفية أيضًا.

باب: العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يشق حلقها.

[١/١١٨٤] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَعَبْدُ الحَقِّ. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [صحيح أبي داود: ٢٨٤١]

* وَأَخْرَجَ ابنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [صحيح ابن حبان: ١٢/١٢٥]

المعنى الإجمالي:

قد وقع في أول حديث الحسن عن سمرة في ذكر العقيقة، كما سيأتي آخر الباب: «كل غلام رهينة بعقيقته».

وقد اختلف العلماء في معنىٰ هذا:

قال الخطابي: أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه.

قلت: وهذا منقول عن عطاء الخراساني، ومحمد بن مطرف، وهما متقدمان علىٰ أحمد.

التحليل اللفظي:

عق: أي: ذبح عقيقة.

كبشًا كبشًا: في رواية للنسائي وأبي الشيخ: «كبشين كبشين».

فقه الحديث:

مشروعية العقيقة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها.

فعند الجمهور هي سنة، وذهب أهل الظاهر لوجوبها، واستدلوا لذلك بحديث الحسن عن سمرة المتقدم، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ أمرهم بها.

وأجاب الجمهور: بأن الأمر يصرف للاستحباب؛ لحديث مالك: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه».

فائدة:

أخرج الحاكم وغيره من حديث عائشة أن العق كان يوم السابع. وكذا أخرج البيهقي عن جابر.

لكن أخرج البيهقي عن بريدة مرفوعًا: أن العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدىٰ وعشرين.

[٢/١١٨٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ،

وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٤١٠٥]

* وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. [صحيح الجامع: ٤١٠٦]

المعنى الإجمالي:

قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها، وشهادتها، وعتقها، كما روى الترمذي وصححه وغيره، عن أبي أمامة رفعه: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلمتين كانت فكاكه من النار».

فكذلك حكم العقيقة جاء موافقًا لهذه النصوص، فيعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

التحليل اللفظي:

مكافئتان: بكسر الفاء وفتحها.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافئتان: مستويتان، أو متقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السِّن.

وقيل: معناه: أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى.

وقال الزمخشري: متعادلتان.

وقال المصنف بعد ذكر هذه الأقوال: أولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز الكعبية بلفظ: «شاتان مثلان». انتهى.

قلت: وهذه رواية لأبي داود، والعزو له أولى.

فقه الحديث:

أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة.

وهذا مذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة. وحجتهم هذا الحديث، وآخر في معناه عد من رواها الترمذي بقوله: وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

قلت: مراده مشروعية العقيقة مطلقًا، وأما التنصيص على أن عقيقة الذكر ضعف عقيقة الأنثى فورد ذلك في بعض ما ذكر من الشواهد دون بعض.

وذهب مالك إلى أن العقيقة شاة سواء عن الذكر أو الأنثى، واستدل لذلك بما وقع في بعض روايات ابن عباس الماضي، وقد عرفت الخلاف في لفظه.

[٣/١١٨٦] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٤١٨٤]

المعنى الإجمالي:

قد قدمنا فيما مضى أول الباب أحسن ما قيل في معنى: «كل غلام مرتهن بعقيقته»، وأن المراد

استحقاق الوالدين للشفاعة بالعق عن ولدهما.

وقد نص الحديث هنا زيادة علىٰ ذلك أن المستحب كون ذلك يوم السابع، وأن يحلق يومها رأس الصبي، ويسمىٰ.

التحليل اللفظي:

مرتهن: من الرهن؛ أي: مرهون، وهذا يساعد التفسير المنقول عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وأحمد بن حنبل، فعلىٰ كلامهم تكون الشفاعة من الولد مرهونة، وفكاكها العق عن المولود.

فقه الحديث:

١- الحض علىٰ العقيقة، وقد تقدم الخلاف في حكمها.

٢- أن العق يستحب في السابع، وقد مضىٰ، مع جواز أو استحباب كون العق في الرابع عشر، أو الحادي والعشرين. لمن لم يتهيأ له ذلك في السابع. وقال مالك: تفوت بعد السابع.

٣- استحباب حلق رأس الصبي يوم السابع، ووقع في «المسند»: «أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تصدق بوزن شعره فضة علىٰ المساكين». وللحديث شواهد، وهو قول جماعة من أهل العلم.

٤- استحباب أن يسمىٰ يوم السابع.

لكن ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ: أنه سمىٰ ابنه إبراهيم ليلة ولادته.

وفي الصحيحين، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سمىٰ المنذر بن أسود حين ولد. فكأن هذا دلالة للجواز.

فائدة:

قال الغزالي في «الإحياء»: ثقب الأذن جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد أو الحجامة والختان. والتنزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتادًا فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام. انتهىٰ.

لكن في كتب الحنابلة: أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائزة ويكره للصبيان، ونحو ذلك في بعض كتب الحنفية.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ العقيقة؟ اذكر حديثًا في مشروعية العقيقة؟ ما حكم العقيقة، وما الدليل؟ ما معنىٰ: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان»؟ ما قول الفقهاء في العق عن الغلام والجارية، هل هما متساويان في ذلك، وما الدليل؟ في أي يوم يستحب العق، وما قول العلماء في ذلك؟ ما يستحب أيضًا في اليوم السابع لولادة الطفل، ما حكم تثقيب الآذان للمولود؟

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: بفتح الهمزة، جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

وفي الشرع: توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص.

والنذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف.

وفي الشرع: إيجاب ما ليس بواجب أو تعليق الوجوب بحدوث حادث.

[١/١١٨٧] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٦٤٦، مسلم: ١٦٤٦]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِاللهِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [صحيح الجامع: ٧٢٤٩]

المعنى الإجمالي:

إن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلذلك نهي عن الحلف بغيره، وأن يحلف به من يكذب؛ لأن ذلك خلاف التعظيم.

التحليل اللفظي:

ركب: ركبان الإبل العشرة فصاعدًا. كذا في «القاموس»، وقد يكون للخيل.

فليحلف بالله: ليس المراد هذا اللفظ بعينه، فقد صح عنه ﷺ «لا ومقلب القلوب».

الأنداد: جمع نِد، بكسر أوله، والمراد هنا: الأصنام والأوثان.

فقه الحديث:

النهي عن الحلف بغير الله. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

وقد قالت الحنابلة والظاهرية: النهي للتحريم، واستدلوا بما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له، من حديث ابن عمر رفعه: «من حلف بغير الله فقد كفر».

وفي رواية للحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك».

وبما أخرجه مسلم: «من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

وبما أخرجه النسائي، من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى فقال: فذكرت

ذلك للنبي ﷺ فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...».

وقال الشافعية في المشهور، وكذا المالكية: النهي للكراهة. ما لم يسوِّ في التعظيم. واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق». وبأن الله تعالىٰ أقسم في كتابه ببعض خلقه.

وقالوا: أما الأحاديث التي فيها أنه كَفر أو أشرك، أو أمر بكلمة الإخلاص فهذا علىٰ التغليظ.

ورد عليهم بأن حديث: «أفلح وأبيه» الصواب فيها: «أفلح والله» ولكن صحفها الراوي. أو أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من جنس الكلام الجاري علىٰ الألسنة ولا يراد حقيقة مثل: «تربت يمينك» ونحو هذا.

وأما عن الاستدلال بحلف الله تعالىٰ ببعض مخلوقاته، فالجواب: أن ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالىٰ، لأنه يفعل ما يريد.

وأما عن التأويل للكفر بأن المراد به التغليظ، فلا يمنع من أن النهي للتحريم.

قلت: ومن يستدل بالدليلين الأولين لا يحق له القول بالكراهة أصلًا، وواجبه أن يقول بالجواز، لكونه يكون كره فعل الله ورسوله، وهذا كفر بالإجماع، إلا أن يقال بالتخصيص.

[٢/١١٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. [١٦٥٣]

المعنى الإجمالي:

لما كان من أوائل مقاصد اليمين إبراء ذمة الحالف أو تصديقه عند المحلوف له، صار لا بد من اعتبار مقصد المحلوف له، حتىٰ يتم هذا المقصد.

ولما كان الحالف قد يتهرب من الحلف علىٰ نية المحلوف بأنواع من التورية والاستثناءات، ونقل النية، أراد الشارع أن يبطل هذا الهروب الخفي الذي يؤدي لأكل الحقوق، فأبطل هذه الأنواع بحمل القسم علىٰ نية المستحلف.

التحليل اللفظي:

علىٰ ما يصدقك: علىٰ الأمر الذي يطلب صدقك فيه، وقيل: يجب يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك.

المستحلف: طالب الحلف.

فقه الحديث:

أن اليمين تكون علىٰ نية المحلِّف، لا تنفع فيه نية الحالف، ويكون هذا مخصصًا لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق.

وقال الشافعية: النية في اليمين نية المستحلف إذا كان المستحلف هو الحاكم.

وذكر النووي شرطًا آخر لهذا فقال: وإذا حلف بغير استحلاف، وورّىٰ، فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من تحليف، أو حلّفه غير القاضي أو نائبه.

قال الصنعاني رادًّا علىٰ قول الشافعية: ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه، بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقًا.

قلت: نعم ظاهر الحديث يأتي تخصيصه بالأحكام فقط.

وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلومًا، فالنية نية المستحلف.

[٣/١١٨٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٦٢٢، مسلم: ١٦٥٢]

* وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [٧١٤٦]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. [صحيح الجامع: ٧٩١٤]

المعنى الإجمالي:

قد أمر الله تعالىٰ بفعل المعروف، ونهىٰ عن المنكر، وحض علىٰ فعل الخير فقال: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾، وقد يحول بيمين يطلقه المرء ساعة عجلة وتسرع؛ أي: قصور معرفة بحقيقة شيء ثم يتبين له بعد ذلك خلاف الذي رأىٰ وعلم، فجعل له الشرع هنا خروجًا مما قيد به نفسه، وحلًّا لِمَا عقد، فشرع له الكفارة يذهب بها الحنث عنه، ويقدم علىٰ الخير الذي رآه.

التحليل اللفظي:

حلف علىٰ يمين: أي: علىٰ محلوف عليه بيمين، أو يكون التقدير بيمين، وجاءت علىٰ محل الياء؛ إذ حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، ويكون في الجملة مقدر إذا حلف بيمين علىٰ أمر ما.

وقد أطال المصنف الكلام علىٰ هذا وتقريره في حديث أبي موسىٰ: «لا أحلف علىٰ يمين».

غيرها: لليمين.

مكفر: من التكفير وهو الستر والطمر؛ أي: ادفع كفارة لليمين تطمر بها ما كان قد يلحقك من الإثم والمعصية فيما لو فعلت ما حلف علىٰ ألا تفعله.

وائت: وافعل.

فقه الحديث:

١- أن من حلف علىٰ شيء وكان تركه خيرًا من التمادي فيه وجب عليه التكفير، وإتيان ما هو

خير. وهذا إجماع، مع تصريح الجمهور بأن الأمر بالاستحباب.

٢- أنه يجوز تقديم الكفارة علىٰ الفعل، وتأخيرها عنه، للخلاف في الروايات. وقد تم الإجماع علىٰ جواز تأخيرها.

وممن ذهب لجواز تقديمها علىٰ الحنث مالك والشافعي، وطائفة من السلف والخلف، هذا مع قولهم باستحباب التأخير.

وقال الحنفية: لا يجوز تقديم التكفير علىٰ الحنث علىٰ كل حال، وقالوا: لأنه يكون التكفير حينئذٍ قبل الحنث، وهو محال. ورد عليهم بأن ما عللوا به غير نافع مع وجود النص.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن سمرة: ابن حبيب، أبو سعيد، صحابي، من مسلمة الفتح، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين أو بعدها.

[٤/١١٩٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٢١٢]

المعنىٰ الإجمالي:

دار معنىٰ هذا الحديث علىٰ مسألة الاستثناء في الأيمان أو تعليقها، وهو أن يقول بعد يمينه: إن شاء الله، فأخبر الحديث أنه إن فعل ما يحنث به بعد هذا الاستثناء فلا حنث عليه، فلا كفارة لزومًا.

التحليل اللفظي:

فقال: أي: بعد حلفه.

حِنث: بكسر الحاء المهملة، وهو الإثم، والحلف في اليمين.

وصححه ابن حبان: ولكن قال الترمذي: لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب.

وقال ابن عليه: كان أيوب يرفعه تارة ويوقفه أخرىٰ.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه عن أيوب مع أنه شك فيه.

قلت: وهذا جميعه مرفوع، فقد رفعه غير أيوب كثير بن فرقد عند الحاكم وغيره. وتابعه حسان بن عطية عند أبي نعيم في «الحلية». نعم، قد وقفه جماعة ليست مخالفتهم بالهينة.

فقه الحديث:

١- أن الاستثناء عقب اليمين، بقول: إن شاء الله، يمنع انعقاده.

قال ابن العربي: أجمع المسلمون بأن قوله (إن شاء الله) يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه -الاستثناء- متصلًا، عقب اليمين مباشرة.

قال: ولو جاز الاستثناء منفصلًا -مطلقًا- كما قال بعض السلف لم يحنث أحد في يمين، ولم

يحتج إلىٰ الكفارة.

وقد اختلفوا في زمن الاتصال:

فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شاء الله، متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضره التنفس.

وقال الحسن وطاوس وجماعة: له أن يستثني ما لم يقم من مجلسه. وقال عطاء: المدة قدر حلب ناقة، وبعد لا يصح استثناء. وقيل غير ذلك.

٢- أن الاستثناء لا تكفي فيه النية، بل لا بد من التلفظ به، وهو قول الجماهير، وقال بعض المالكية: يصح الاستثناء بالنية من غير تلفظ.

[١١٩١/٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٦٢٨]

المعنى الإجمالي:

أن أكثر يمين أو لفظ كان النبي ﷺ يحلف به، هذا: «لا ومقلب القلوب»، وهذا من باب إطلاق التعميم علىٰ الغالب.

وإلا فقد كان للنبي ﷺ أيمان كثيرة، بوب البخاري لبعضها بقوله: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. وأورد في الباب:

أولًا: حديث ابن عمر هذا.

ثانيًا: حديث جابر بن سمرة، وفيه: «والذي نفسي بيده».

ثالثًا: حديث لأبي هريرة، وفيه: «والذي نفس محمد بيده».

رابعًا: حديث لعائشة، وفيه: «والله».

خامسًا: حديث لأبي ذر، وفيه: «ورب الكعبة».

سادسًا: حديث لأبي هريرة، وفيه: «وايم الذي نفس محمد بيده».

وتخلل ذلك وجاء بعده جملة أحاديث فيها تكرار لبعض هذه الأيمان.

التحليل اللفظي:

كانت يمين: أي: أكثرها، كما قدمنا في المعنىٰ الإجمال، ويؤيد هذا الرواية الأخرىٰ لهذا الحديث وهي في البخاري أيضًا: «كثيرًا ما كان». وعند ابن ماجه من وجه آخر: «كان أكثر أيمان رسول الله».

لا: نفي لكلام سابق، ولا تعلق لها بالقسم.

ومقلب: الواو واو القسم، وما بعدها هو المقسم به.

مقلب القلوب: أي: مقلب أعراضها وأحوالها من كفر لإيمان، ومن حُبٍّ إلىٰ بغض، ومن حزن

إلىٰ سرور، وغير ذلك، فالمراد الأحوال لا ذات القلب.

هذا مع كون إرادة الذات غير منفية، ولا مانع من دخولها عمومًا، إذ القلوب تتغير كسائر البدن فتبلىٰ ثم يعاد خلقها.

فائدة:

جاء في لفظ لهذا الحديث عند ابن ماجه: «لا ومصرف القلوب»، فهذا يؤيد المعنىٰ الأول الذي اخترناه من إرادة تحويل أعراض القلوب وأحوالها، لا ذواتها، وهذا اختيار جمهور الشراح.

فقه الحديث:

١- جواز تسمية الله -تبارك وتعالىٰ- بما ثبت من صفاته علىٰ الوجه الذي يليق به.

٢- جواز القسم بصفة من صفات الله تعالىٰ، وإن لم تكن من صفات الذات.

وقد ذهب ابن حزم، وهو ظاهر كلام أكثر المالكية والحنفية إلىٰ أن جميع الأسماء الواردة في القرآن أو السنة الصحيحة، وكذا الصفات صريحة في اليمين، وتجب بها الكفارة عند الحنث.

وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا: إن كان اللفظ يختص بالله تعالىٰ كالرحمن ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح ينعقد به اليمين، سواء قصد الله أو أطلق، فإن كان يطلق عليه تعالىٰ وعلىٰ غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد غير الله تعالىٰ. وإن كان يطلق عليه وعلىٰ غيره علىٰ السواء، فإن نوىٰ غير الله تعالىٰ أو أطلق فليس بيمين، وإن نوىٰ به الله تعالىٰ انعقد علىٰ الصحيح.

[٦/١١٩٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟» فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» وَفِيهِ: «قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٩٢٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان الأجدر بالمسلم أن يحذر كثيرًا من ارتكاب عظائم الذنوب، جاء هذا السائل يسأل عن الكبائر، فأخبره النبي ﷺ بعدد منها، وكان من جملتها اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، يحلفها المرء -في الغالب- ليأخذ مالًا ليس له فيه حق.

التحليل اللفظي:

أعرابي: قال المصنف: لم أقف علىٰ اسمه.

الكبائر: جمع كبيرة.

قال النووي: اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافًا كثيرًا منتشرًا، فروي عن ابن عباس: أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حدًّا في الدنيا. انتهىٰ.

قال المصنف عقب هذا في «الفتح»: وممن نص علىٰ هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلىٰ، ومن الشافعية الماوردي...، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعًا. وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضًا عن ابن عباس قال: كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبيرة بضوابطَ أخرىٰ:

منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة. ومنها قول الحليمي: كل محرم لعينه منهي عنه لمعنىٰ في نفسه. ومنها قول الرافعي: هي ما أوجب الحد. ومنها قول: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة.

ثم قال: وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء علىٰ ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأوْلىٰ ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارًا دون الكبائر المنصوص عليها. قال الحافظ: وهو ضابط جيد. انتهىٰ.

قلت: بل ليس هذا بضابط أصلًا، وكيف يضبط من يقول ما يشعر. والناس جميعًا عالمهم وجاهلهم يختلفون في هذا اختلافًا بينًا لا ينكره متأمل. فهذا ينفي لأن تكون الكبيرة عند أناس دون آخرين.

والرأي عندي: أن عدم سلامة أي ضابط من الاعتراض راجع لكون الكبائر غير محددة، حتىٰ عند من يعتمد في ذلك علىٰ النص فقط، لاختلافهم في صحة بعض الأحاديث، أو بعض الألفاظ ومعانيها دون بعض. والضابط يأتي بعد الاستقراء إن كان ليس مصدره النص.

فإن قيل: هذا دور لكونه يفضي إلىٰ تعريف الشيء بنفسه.

أجبنا: لا؛ لأنه بعد تعيين الضابط من الأشياء المنصوصة يصير حكم غير المنصوص مبنيًا علىٰ الضابط، فيدخل بعد ذلك في الكبائر ما ليس بمنصوص، فيزداد عدد الكبائر المعروفة بالضابط، علىٰ المنصوص عليها، فحينئذٍ لا دور.

الغموس: من الغمس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. فهي فعول بمعنىٰ فاعل. وقيل غير ذلك.

قلت: وما اليمين: السائل هو فراس كما وقع ذلك صريحًا في رواية ابن حبان في صحيحه.

قال: المجيب هو عامر الشعبي، كما في نفس الرواية السابقة. لكن سيجيء هذا المعنىٰ مرفوعًا في كتاب القضاء.

يقتطع: يأخذ قطعة. واللفظة افتعال من القطع.

أخرجه مسلم: كذا في سائر الأصول، وهو وهم من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالحديث في البخاري دون

مسلم. وقد نص المصنف علىٰ كونه في البخاري دون مسلم في آخر كتاب كفارات الأيمان من «الفتح»، فأصاب.

وكذا لم ينسبه المزي سوىٰ للبخاري والترمذي والنسائي.

قلت: وهذا الحديث لا يرويه عبد الله بن عمرو إلا الشعبي، وليس لمسلم شيء أصلًا من الأحاديث من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو.

فقه الحديث:

١- أن اليمين الغموس من الكبائر.

٢- أن تحديد اليمين الغموس بأنها التي يفعلها الفاعل ليقتطع بها مال امرئ مسلم. وهذا مدرج من الرواة كما قدمت. وعندي: أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فكل يمين يقسم بها صاحبها وهو يعلم أنه كاذب فيها فهي يمين غموس، سواء اقتطع بها مالًا لغيره أم لا.

هذا وقد اختلف العلماء في كفارة اليمين الغموس:

فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا كفارة فيها للاتفاق علىٰ أن ما ذكر معها لا كفارة فيه كالشرك والعقوق والقتل، وإنما كفارتها التوبة منها.

ولحديث أبي هريرة في ذلك مرفوعًا: «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالًا بغير حق» لكنه معلول بعنعنة بقية، وبأن أبا المتوكل الراوي عن أبي هريرة هو ليس الناجي الثقة بل آخر مجهول.

وقال الحكم وعطاء والشافعي والأوزاعي: تجب فيها الكفارة وهي أحوج للكفارة من غيرها من الأيمان الأخرىٰ.

[١١٩٣/٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ:

«هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، بَلَىٰ وَاللهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٦٦٣]

* وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

المعنى الإجمالي:

كثيرًا ما يجري كلام علىٰ الألسنة، ولا تراد حقيقته، كقول الرجل: تربت يمينك، ونحو هذا، وكذلك في الأيمان، فتخرج من الرجل لا يريد بها القسم حقيقة، فأخبرت عائشة أن هذا هو المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، ووقع هذا مرفوعًا في بعض الطرق.

التحليل اللفظي:

ورواه أبو داود مرفوعًا: قال المصنف: أشار أبو داود إلىٰ أنه اختلف علىٰ عطاء، وعلىٰ إبراهيم في رفعه ووقفه.

قلت: ولم يرجح في ذلك وجهًا، وصنيع البخاري يرجح الوقف.

فقه الحديث:

١- أن لغو اليمين الذي لا يؤاخذ الله به هو ما يخرج بغير قصد الحلف، ولكن يجري على اللسان.

وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية، وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه كذلك ثم يتبين له خلاف ذلك فيختص بالماضي.

وقيل: يدخل أيضًا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظنًّا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي والليث.

وعن طاوس قال: لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان. فهذا قول آخر له.

[٨/١١٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. [البخاري: ٦٤١٠، مسلم: ٢٦٧٧]

المعنى الإجمالي:

إن لله -تبارك وتعالى- تسعة وتسعين اسمًا، على المسلم أن يعتني بمعرفتها ومعناها، والقيام بما استطاع من حقها وحفظها، فمن فعل ذلك فقد دخل الجنة.

التحليل اللفظي:

أحصاها: قيل في «أحصاها» معانٍ كثيرة:

فقيل: «من حفظها»، كما في الرواية الصحيحة الأخرى.

وقيل: يعدها حتى يستوفيها وثني على الله بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

وقيل: الإطاقة؛ أي: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء.

وقيل: الإحاطة بمعانيها.

وقيل: من أحصاها؛ أي: من عرفها واستنبطها.

ورجح الجمهور الأول من الأقوال.

سردها من إدراج الرواة: وقد أطال في تقرير ذلك في «الفتح»، و«التلخيص»، و«الأمالي المطلقة»، وغير موضع، فمن أراد البسط فليرجع لهذه المواضع، وقد جزمت بذلك في «الدرك» وغيره من كتبي.

فقه الحديث:

١- أن لله تعالىٰ مائة اسم إلا واحدًا.

٢- أن حفظ أسماء الله تعالىٰ المقصودة في الحديث يوجب دخول الجنة، أو العمل بها، إلىٰ غير ذلك مما جاء من الأقوال في معنىٰ «أحصاها».

[٩/١١٩٥] وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكِ الله خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٣٦٨]

الحديث ظاهر المعنىٰ، وقد ثبت في هذا الموضع في جميع النسخ التي لدي من «بلوغ المرام»، و«سبل السلام»، ولا وجه لإيراده هنا.

[١٠/١١٩٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٦٠٨، مسلم: ١٦٣٩]

المعنى الإجمالي:

قد قدر الله الأقدار، وقسم الأرزاق، وكتب الآجال، ثم رفعت الأقلام وجفت الصحف، فمهما نذر الناذر فإنه لن يغير من قدر الله شيئًا. ولكن الله يوقع في نفس الناذر ما يوقع من بذل شيء مقابل حصوله علىٰ آخر يحبه، أو دفع ضر عنه يخشاه، يظن أنه لو نذر شيئًا كف عنه الضر. وما كان هو في الأصل لينذر لأجل بخله لولا حدوث هذه الحوادث.

وربما حمل الناذر علىٰ ذلك رؤيته لجماعة نذروا فبلغوا مرامهم، فيظن أن النذر هو الذي أتىٰ بالخير، والحال ليس كذلك. وهذا أول حديث يورده المصنف فيما يتعلق بالنذور.

التحليل اللفظي:

لا يأتي بخير: أي: لا يكون سببًا لحصول نعمة أو زوال نقمة. وقد دل علىٰ هذا اللفظ: «**إن النذر لا يقدم ولا يؤخر**». وكذلك تمام السياق للحديث، واللفظ الثالث: «**لا يرد شيئًا**».

وأخرج ذلك رواية أبي هريرة هذا الحديث في البخاري وغيره، ولفظه: «**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلىٰ القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل**».

وفي ذلك ألفاظ كثيرة تؤيد هذا المعنىٰ. وهو الذي حكاه ابن الأثير والخطابي، ومن قبلهما أبو عبيد.

وقد فسر الحديث هذا جماعة علىٰ غير هذا الوجه، وهو غير مراد وإن كان صحيح المعنىٰ بالأصل، ولم نسق أقوالهم للغنية بالصحيح من الشرح عن غيره.

فقه الحديث:

النهي عن النذر. وقد حمل جماعة من أهل العلم هذا النهي علىٰ ظاهره، فمنعوا منه.

وقال مالك: هو مباح إلا إذا كان مؤبدًا لتكرره عليه في أوقات كثيرة فيثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وخالص نية، فعندها يكره. قال: وهذا أحد احتمالات قوله ﷺ: «لا يأتي بخير»؛ أي: لا تحمد عقباه. انتهىٰ. والكراهة أيضًا منقولة عن الشافعي وأتباعه، والحنابلة. وقال قليل من الشافعية والمالكية: ليس بمكروه.

قال المصنف: وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه، مع ثبوت النهي الصريح، فأقل درجاته أن يكون مكروهًا.

فائدة:

قال الصنعاني -تبعًا للشوكاني، وابن القيم وابن تيمية، وجماعة العلماء-: أما النذور المعروفة في هذه الأزمنة علىٰ القبور والمشاهد والأموات، فتحريمها متفق عليه؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر ويعافي الأليم، ويشفي السقيم.

وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر علىٰ الوثن.

ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم الحرمات... إلىٰ آخر ما قال.

[١١/١١٩٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٤٥]

* وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ.

المعنى الإجمالي:

أن من نذر نذرًا مطلقًا، فقال مثلًا: لله علي، ولم يسمِّ شيئًا، فكفارة نذره هذا هي كفارة اليمين التي جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾.

التحليل اللفظي:

إذا لم يسمه: يعني: للنذر، وأطلق كأن قال: لله عليَّ.

وصححه: مع أن فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني الثقفي، قال الذهبي: مجهول، وكذا قال أبو حاتم.

وقد جاء الحديث من وجه آخر عند ابن ماجه وغيره من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر، وفيه: «من نذر نذرًا ولم يسمه»، وإسماعيل ضعيف الحفظ، إلا أن عمرو بن الحارث محدث مصر في أوانه رواه عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير عن عقبة به، وتابعه -يعني: لعمرو- يحيىٰ بن أيوب، وليس في روايتهما: «ولم يسمه»، كما أخرج ذلك مسلم والبيهقي. فيتوقف في قبول هذه الزيادة: «ولم يسمه».

نعم للحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعًا عند أبي داود وغيره، لكن الصحيح وقفه كما أشار أبو داود ورجح الحافظ في «الفتح»، وكما سيأتي في الذي بعده.

فقه الحديث:

أن كفارة أي نذر هي كفارة اليمين، هذا إذا لم يصح قيد إذا لم يسمه.

وهذا قول طائفة من أهل العلم.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث.

فحمله جمهور أصحابنا علىٰ نذر اللجاج -الغضب- فهو مخير بين الوفاء بالنذر، أو الكفارة.

وحمله مالك وكثيرون علىٰ النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذر. قلت: وهذا منقول عن الشافعي أيضًا. وحمله جماعة من فقهاء الحديث علىٰ جميع أنواع النذر.

* وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**مِنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إلا أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ. [ضعيف الجامع: ٥٨٦٢]

المعنى الإجمالي:

هو المعنىٰ المتقدم في الذي قبله. وأنه مثل النذر المطلق نذر المعصية، وكل نذر لا يطيق الناذر فعله.

التحليل اللفظي:

لا يطيقه: لا يتحمله.

فقه الحديث:

١- أن من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، وقد مضىٰ هذا في الذي قبله. وأن هذا قول الجمهور.

٢- أن من نذر نذرًا معصية فكفارته كفارة يمين، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي إلىٰ أن نذر المعصية لا ينعقد أصلًا ولا يلزم الناذر به شيء، حتىٰ لو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء، واحتجوا بحديث عمران بن حصين عند مسلم، الآتي: «**لا نذر في معصية**».

٣- أن من نذر نذرًا لا يطيقه عقلًا ولا شرعًا؛ كأن ينذر أن يفيق فلا ينام، أو يحج مرتين في عام، فكفارته كفارة يمين.

وقول العلماء في هذه كقولهم في سابقتها، وحجة مالك والشافعي في ذلك هو نفسه حديث

عمران عند مسلم ففيه: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

* وَلِلبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». [٦٧٠٠]

* وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ». [١٦٤١]

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذين الحديثين في الذي قبلهما.

[١٢/١١٩٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فاستفتيته فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٨٦٦، مسلم: ١٦٤٤]

* وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ضعيف، الإرواء: ٢٥٩٢]

المعنى الإجمالي:

أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية إلىٰ الكعبة، ثم رأت أن ذلك يشق عليها كثيرًا، فأرسلت أخاها عقبة رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ في كيفية الخروج من ذلك، فذهب فسأل، فأفتاه ﷺ بأن تمشي بعض الطريق مختمرة ولتركب بعضه. وزاد أصحاب السنن في رواية لهم: «**ولتصم ثلاثة أيام**».

التحليل اللفظي:

أختي: قال القسطلاني والقطب الحلبي وجماعة: هي أم حبان بنت عامر. وحِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة. ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا؛ لأن ابن ماكولا إنما نقل عن ابن سعد، وابن سعد ذكرها أختًا لعقبة بن عامر آخر، ليس هذا الجهني راوي هذا الحديث.

وقد جاء في وصفها في رواية الطبري: «وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها».

ووقع عند أبي داود في حديث ابن عباس: «أن عقبة سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي، وشكا إليه ضعفها».

حافية: لا تلبس في رجليها شيئًا.

أستفتي: اسأل عن الفتوىٰ والحكم، وكيف الخروج من هذه المسألة.

بشقاء: بعذاب وتعب ومشقة.

فلتختمر: تضع الخمار علىٰ رأسها. وكان هذا جوابًا علىٰ كونها نذرت أن تمشي حافية ولا تختمر، كما جاء في روايات أصحاب السنن.

فائدة:

زاد أبو داود في رواية ابن عباس لهذا الحديث: «وتهدي بدنة». بدل: «**ولتصم ثلاثة أيام**» ورجاله ثقات.

فقه الحديث:

أن من نذر أن يمشي لبيت الله ثم عجز عن القيام بذلك لعدم تحقيقه شرط المشي، أو لضعف عن المشي، جاز له أن يمشي ويركب، ولكن يصوم ثلاثة أيام. وبهذا قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله لا يلزمه الوفاء، وله أن يركب لغير عجز ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا لم ينوِ بالمشي للبيت حجًّا ولا عمرة لم ينعقد نذره، فإن نذر راكبًا لزمه، فلو مشىٰ لزمه دم.

وقال الشافعي في وجه آخر له في مثل صورة الحديث: يمشي الناذر وقت قدرته علىٰ المشي ويركب إن عجز وعليه دم، أخذًا من حديث ابن عباس المتقدم.

فائدة:

جنح بعض أهل العلم إلىٰ أن أمره ﷺ لأخت عقبة بصوم ثلاثة أيام، إنما هو لأجل نذرها أن تمشي كاشفة رأسها، وهذا نذر معصية، وكفارة النذر في المعصية هي كفارة اليمين. وقد قدمنا من الفقهاء من ذهب لهذا، فانظره.

[١٣/١١٩٩] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٦٩٨، مسلم: ١٦٣٨]

المعنى الإجمالي:

وصول ثواب العمل من الولد لأهله، وقد تقدم تقرير هذا في موضعه. وأن الحق علىٰ الميت يقضىٰ عنه.

التحليل اللفظي:

في نذر: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، واستدل كُلٌّ بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا.

فقه الحديث:

١- أنه يلحق الميت ما فعل له ولده من بعده من عتق وصدقة أو قضاء نذر، وقد مضىٰ تقرير ذلك وكلام الفقهاء فيه عند شرح حديث مسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

٢- أن الحقوق الواجبة علىٰ الميت تُقضىٰ عنه.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن من مات وعليه نذر مالي، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم

يوصِ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا.

فإن لم يكن للميت مال لم يلزم الورثة القضاء، لكن يستحب. وأما النذر غير المالي فلا يلزم الوارث قضاؤه عن الميت عند الجمهور. وقال أهل الظاهر: يلزم الوارث القضاء.

[١٢٠٠/١٤] وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. [صحيح الجامع: ٢٥٥١]

* وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ. [أحمد: ١٥٠٣٠]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام في ملخص معنىٰ هذا الحديث، وهو عدم الوفاء بالنذر يكون في معصية، أو فيما لا يملك ابن آدم، وفصلنا قول الفقهاء في ذلك قبل حديثين.

التحليل اللفظي:

بِبُوانة: بوانة بضم الموحدة، وقيل: بفتحها، هضبة من وراء ينبع، كذا في «النهاية».

وقيل: بالشام، أو بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة. وقيل: أسفل مكة دون يلملم، قاله البغوي.

وثن: صنم أو نحوه.

عيد من أعيادهم: أي: مكان من الأمكنة التي يترددون إليها كثيرًا ويعظمونها. وكل مكان يتردد له كثيرًا فهو عيد؛ لأنه بعد الرحيل عنه يعاد إليه.

عند أحمد: وعند أبي داود أيضًا، وعزوه لأبي داود عند الجماهير أولىٰ، وهي طريقة المصنف، لكن كأنه وهل هنا عن ذلك.

فقه الحديث:

١- أن من نذر نذرًا في موضع ليس فيه شيء من أعمال الجاهلية يتعين عليه الوفاء بنذره.

وهذا ما يسمىٰ بالنذر المباح، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وقال آخرون: لا يجب عليه الوفاء؛ لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد...» وسيأتي.

٢- أنه لا وفاء لنذر في معصية الله، وقد مضىٰ هذا.

٣- أنه لا وفاء لنذر لا يملك فعله ابن آدم، وقد مضىٰ أيضًا.

٤- أنه لا نذر في قطيعة رحم، وهذا داخل في نذر المعصية.

راوي الحديث:

ثابت بن الضحاك: هو الأشهلي، كان ممن بايع تحت الشجرة. وقد مضىٰ قبل في موضع واحد من هذا الكتاب، وما له غير هذين الحديثين فيه.

[١٢٠١/١٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنَكَ إِذًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٢٨٢٧]

المعنى الإجمالي:

أنه لا يتعين المكان في النذر، ويجوز فعل الفعل في غير المكان الذي نذر الفعل فيه.

التحليل اللفظي:

يوم الفتح: أي: فتح مكة.

أصلي في بيت المقدس: أي: في مسجد بيت المقدس، ووقع عند أبي داود: «في بيت المقدس ركعتين».

فشأنك: بالنصب علىٰ المفعولية، أي: الزم شأنك.

إذًا: بالتنوين، جواب وجزاء.

فقه الحديث:

أنه لا يتعين المكان في النذر -وإن عين- إلا ندبًا. وهذا قول جماعة كبيرة من أهل العلم.

وقالت طائفة: بل يتعين، واستدلوا بحديث ثابت المتقدم.

وفصل قوم، فقالوا: يمكن الخروج من التعيين لمكان آخر مساوٍ له أو أفضل منه لا أقل، واستدلوا بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: أن امرأة شكت شكوىٰ فقالت: إن شفاني الله تعالىٰ فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

قلت: لكن هذا التفضيل مبني علىٰ اجتهاد موقوف. ثم في المسألة قول رائع هو الآتي.

[١٢٠٢/١٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١١٨٩، مسلم: ٨٢٧]

المعنى الإجمالي والتحليل اللفظي وفقه الحديث:

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث في آخر باب الاعتكاف -لمَن سبقاني-، وقد قال الصنعاني في شرح هذا الحديث: لعل المصنف أورده هنا للإشارة إلىٰ أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة.

وقد ذهب مالك والشافعي إلىٰ لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يلزم الوفاء، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلىٰ المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة.

قال الصنعاني: وأما غير المساجد الثلاثة فذهب أكثر العلماء إلىٰ عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبًا -كما مضىٰ-.

قال الصنعاني: وأما شد الرحال للذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه حرام. وهو الذي أشار القاضي عياض إلىٰ اختياره.

وقال النووي: والصحيح عند أصحابنا -وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون- أنه لا يحرم ولا يكره. وقالوا: المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلىٰ المساجد الثلاثة خاصة. انتهىٰ كلام النووي، وبه ينتهي كلام الصنعاني.

قلت: وما علل به النووي غاية في السقوط، ولا تساعده رواية صحيحة، ولا قرينة ظاهرة، والحق ما قاله الجويني، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وظاهر اختيار الحافظ الذهبي في ترجمة يزيد بن هارون من السِّير، وغيرهم، وهو الظاهر جدًّا من هذا الحديث.

[١٧/١٢٠٣] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٣٢، مسلم: ١٦٥٦]

* وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً». [٢٠٤٢]

المعنى الإجمالي:

أن من نذر نذرًا قبل الإسلام، ثم دخل فيه، كان عليه أن يوفي بنذره الذي نذر.

التحليل اللفظي:

وزاد البخاري في رواية: «فاعتكف ليلة»، الذي في كتاب الاعتكاف مثل الذي هنا في موضعين، ونحو هذا في المواضع الثلاثة الباقية من «صحيح البخاري».

فقه الحديث:

١- أنه يجب علىٰ الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم.

وهذا ظاهر صنيع البخاري، وهو قول ابن جرير وجماعة منهم الشافعي وأبو ثور، وأحمد في رواية.

وفي وجه آخر منقول عن الشافعي أنه يستحب، وهو قول أكثر الشافعية، وقول المالكية والحنفية.

٢- جواز الاعتكاف لليلة.

٣- جواز الاعتكاف من غير صوم.

وقد مضت هذه المباحث في الاعتكاف.

أسئلة الباب:

اشرح معنىٰ كلمتي: اليمين، النذر؟ اذكر نص حديث في النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ؟ ما حكم الحلف بغير الله عند الفقهاء؟ تكلم علىٰ ما قال الفقهاء في معنىٰ هذا الحديث: «**اليمين علىٰ نية المستحلف**»؟ أكمل الحديث التالي: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها...**» واشرح معناه؟ ما المراد بالاستثناء في اليمين؟ ما قول الفقهاء في الاستثناء في اليمين؟ اذكر بضعة أحاديث كان النبي ﷺ يقسم فيها بألفاظ مختلفة؟ ما معنىٰ: «**لا ومقلب القلوب**»؟

هل يجوز القسم بصفة من صفات الله تعالىٰ، وإن لم تكن من صفات الذات؟ تكلم عن الكبائر؟ ما هو لغو اليمين عند الفقهاء؟ ما معنىٰ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة**»؟ ما معنىٰ قوله ﷺ عن النذر: «**إنه لا يأتي بخير**»؟ ما حكم النذر عند الفقهاء؟ ما حكم النذور التي تنذر علىٰ القبور؟ وهل يصح الوفاء بها؟ تكلم من الناحية الحديثية علىٰ زيادة: «**إذا لم يسمه**» في حديث: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»؟ ما قول الفقهاء في: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» وعلىٰ ما حملوا الحديث؟

ما حكم نذر المعصية، وما الدليل؟ ما حكم من نذر نذرًا لا يطيقه؟ هل تقضىٰ الحقوق الواجبة علىٰ الميت؟ وما الدليل؟ اذكر نص حديث ثابت بن الضحاك في قصة الذي سأل النبي ﷺ عن نذر نَذَر فيه أن ينحر إبلًا ببوانة، وتكلم علىٰ شرح مفردات الحديث؟ من نذر نذرًا في موضع هل يتعين عليه الوفاء بالنذر في نفس الموضع؟ اذكر قول الفقهاء في ذلك مع ذكر الأدلة ما استطعت؟ اذكر نص حديث النهي عن شد الرحال؟ من نذر أن يصلي في غير المساجد الثلاثة، ما حكمه عند الجمهور؟ هل يجوز شد الرحال لزيارة قبور الصالحين؟ هل يجب علىٰ الكافر الوفاء بنذره إذا أسلم؟

كتاب القضاء

القضاء: بالمد، هو الولاية المعروفة.

وفي اللغة: مشترك بين أحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾.

ويجيء بمعنىٰ: إمضاء الأمر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

ويجيء بمعنىٰ: الأمر والإلزام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.

وتعريف القضاء في الشرع -الذي هو الحكم الصادر عن ذي الولاية-: إلزم ذي الولاية بعد الترافع لمن ترافع إليه أو غيرهم بأمور.

وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة.

وقيل: هو فصل الخصومات، وقيل: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

[١/١٢٠٤] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٤٤٦]

المعنى الإجمالي:

ما أجمع ما قال البخاري أوائل صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم.

وذلك أن جميع أقوال وأفعال العبد محكومة بقانون الشرع، وأحكام الملة، وكيف يتأتىٰ أن يسير السالك علىٰ شريعة يجهلها. ومحتاج لهذه المعرفة أكثر وآكد رجل قام حكمًا بين الناس فيما شجر بينهم واختلفوا فيه من فهم أو تطبيق لهذه الشريعة، فلما ثبت أن الحق لا يكون إلا باثنين علم وعمل، كانت الأحوال ثلاثة: علم وحده، وعمل وحده، وعلم وعمل. لا رابع لذلك.

وصارت نسبة العلم والعمل نسبة الثلث إلىٰ الثلثين. فلذلك قال: «اثنان في النار وواحد في الجنة»، وإذا أعملت هذا التقسيم في سائر أنواع العباد بان لك معنىٰ قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا مفهم لأصل قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الذي قال فيه: أصل ضلال العالم الشهوات والشبهات. وقرر ذلك بما يطول وصفه.

والخلاصة: أن من علم وضل فبسبب الشهوات، وأن من لم يعلم فبسبب الشبهات، غالبًا.

التحليل اللفظي:

رجل عرف: كأنه قيل: من هم، فذكر هذا.

جار: مال ولم يقض بالحق.

فقه الحديث:

١- أن أكثر القضاة في النار، وأنه لا ينجو من القضاة من النار إلا من عرف الحق وقضىٰ به.

٢- أن من حكم بجهل هو في النار، وإن وافق حكمه حكم الشرع، وهذا مفضٍ لتحريم تولية الجاهل القضاء. وهو إجماع.

فائدة:

قال الخطيب الشربيني: القاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول فقط، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

فائدة أخرى:

قال صاحب «مختصر شرح السنة»: لا يجوز لغير المجتهد أن يتولىٰ القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهد من جمع خمسة علوم:

١- علم كتاب الله.

٢- علم سنة رسول الله ﷺ.

٣- أقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم في الأحكام، ومعظم فقه فقهاء الأمة.

٤- علم اللغة المتعلق بالأحكام، دون الإحاطة بجميع لغات العرب.

٥- علم القياس وطرق الاستنباط.

فيعرف من الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب. ويعرف من السنة مثل ذلك، مع الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، مضمومًا لما سبق.

قال: فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد. انتهىٰ ملخصًا، وفي آخر كلامه نظر.

[٢/١٢٠٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٥٩٤]

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ما في معنىٰ سابقه، من عظيم المهمة التي تلقىٰ علىٰ القاضي، لكثرة ما يلزمه

الأعباء للقيام بذلك، مما قد يفضي به للخسران والهلاك، إن لم يقم حق قيام بما أوكل إليه، وقل من يقوم بذلك.

التحليل اللفظي:

وُلِّيَ: بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ: «ولي» علىٰ بناء الفاعل بالتخفيف، أي: تصدىٰ للقضاء وتولاه.

ذُبِح: بالبناء للمجهول اتفاقًا.

ذبح بغير سكين: تكلم كثيرون في معنىٰ هذه الجملة كل علىٰ مراده، فأفاد وأجاد.

فقال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنىٰ؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. الثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره، يكون الألم فيه أكثر. فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

ونحو قول هذين قول جماعة من العلماء. وإن اختلفت عباراتهم.

فقه الحديث:

التحذير من تولي القضاء.

فإن قيل: كيف يأمر الشرع بالقضاء، ثم يحذر من توليه؟!

قلنا: التحذير جاء للحرص وشدة التوقي لا للمنع، علىٰ أنه لا بد من اعتبار أن الأجر علىٰ قدر المشقة، ولذلك صح في الصحيح مرفوعًا: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...**» فذكر أول السبعة، والقاضي أو الحاكم من أوائل من يدخلون تحت معنىٰ الإمام العادل.

[٣/١٢٠٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٧١٤٨]

المعنى الإجمالي:

معنىٰ هذا الحديث هو معنىٰ سابقيه، لكون الإمارة أعم من الولاية للقضاء وأشمل، وتحتاج أحيانًا أكثر مما تحتاجه ولاية القضاء.

التحليل اللفظي:

ستحرصون: بكسر الراء، ويجوز الفتح.

الإمارة: يدخل فيها الإمارة العظمىٰ وهي الخلافة، والصغرىٰ كالولاية علىٰ بعض البلاد.

ستكون ندامة يوم القيامة: يوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن

مالك بلفظ: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل**». وللحديث شواهد كثيرة.

فنعمت المرضعة: قال الداودي: أي: في الدنيا.

وذلك لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل الذات الحسية والوهمية حال حصولها. و(نعم) من أخال المدح، والتاء للتأنيث.

وبئست الفاطمة: أي: في الآخرة، قاله الداودي.

وذلك لما يترتب عليها من التبعات، فلا يقدر على القيام بها إلا القليل القليل، فتكون حسرة يوم القيامة، وينقطع ذلك الخير الذي كان يأتي منها، ويعقبه الشر، وإنما العبرة بالخواتيم.

فقه الحديث:

١- أن الناس ستحرص على الإمارة كلما تطاول الزمان، وهذا مشاهد، ففيه علم من أعلام النبوة.

٢- أن عاقبة الإمارة غالبًا ما تكون وخيمة.

٣- الحرص على اجتناب الإمارات، لا سيما لمن كان منه ضعف، لحديث أبي ذر عند مسلم قال: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**».

فأما من كان أهلًا لها وعدل، فأجره عظيم كما قدمنا.

[١٢٠٧/٤] وَعَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٣٥٢، مسلم: ١٧١٦]

المعنى الإجمالي:

الغالب أن الحاكم يجتهد مرتين، مرة في تحديد مناط القضية المرفوعة إليه، ومعرفتها على وجهها، ومرة في تنزيل الحكم الشرعي عليها. فلعله لأجل هذه العلة جعل له أجرين إن أصاب.

فأما أن له أجرًا واحدًا إن أخطأ، فلكونه بذل وسعه في الوصول للحق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعها، ولا يضيع الله -تبارك وتعالى- أجر العاملين.

التحليل اللفظي:

إذا حكم: أي: إذا أراد الحكم.

الحاكم: أو القاضي، وكل من تصدر عنه أحكام ملزمة.

فله أجران: قال ابن العربي: إن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على

العمل المتعدي يضاعف فإنه يؤجر بنفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضىٰ بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهادي، وجرىٰ له مثل أجر مستحق الحق.

فله أجر: قال ابن العربي: وذلك إذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضىٰ له، والحق في نفس الأمر لغيره، فيكون له أجر الاجتهاد فقط.

قال المصنف: وتمام هذا أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه.

ولا يخفىٰ أن محل ذلك إذا بذل وسعه في الاجتهاد وكان من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر.

فقه الحديث:

١- أن الحق يكون في جهة واحدة، في مسألة اجتهد فيها الناس وخرجوا علىٰ قولين مثلًا أو أكثر.

واستدلوا لذلك بأنه أطلق التخطئة علىٰ المجتهد الآخر. فليس كل مجتهد مصيب، وهذا قول طائفة من أهل العلم وهم الجمهور ومنهم الشافعي علىٰ الصحيح.

٢- أن كل مجتهد مصيب، وهذا خلاف الاستنباط الأول، واحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرًا، فلو كان لم يصب لم يؤجر. وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر علىٰ من ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن وقع له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ.

وقد نسب المازري هذا لأكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين.

قلت: وعندي أن هذا ليس بصواب، وفيه تعسف ظاهر، والمجتهد في الحكم كالرامي في سبيل الله، له أجره وإن أخطأ ووقع سهمه في المسلمين، وهو خطأ لا شك فيه، ولا يمكن لقائل أن يقول إنه أُجر بصوابه. وسيأتي في حديث أم سلمة -بعد حديثين- ما يقطع بأن ليس كل مجتهد مصيب.

٣- أن علىٰ الحاكم -أو المجتهد- أن يجدد النظر في الحكم عند وقوع النازلة، ولا يعتمد علىٰ ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلافه. حكاه القرطبي عن أهل الأصول، واستدلوا لذلك بقوله: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد**».

٤- أن يكون الحاكم مجتهدًا. وهو قول البغوي والصنعاني وجماعة، وقد قدمت كلام البغوي في ذكره لصفات المجتهد.

فائدة:

عرفوا الاجتهاد تعاريف منها: هو طلب الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، علىٰ وجه تحس معه النفس العجز عن مزيد الخوض فيه.

[٥/١٢٠٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧١٥٨، مسلم: ١٧١٧]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الغضب يغير العقل، ويحيل الطباع عن الاعتدال، ويقطع مسارح الفكر، ويعطل كثيرًا من الفهم، حتىٰ يجعل الغضبان يخطئ في مسلمات الأمور، وأصرح البينات، فإن كان هذا شأن الغضبان في البدهيات، صار من باب أولىٰ أقرب للخطأ، وأوقع فيه عند شداد المسائل، وما يحتاج لطول تأمل.

هذا، يضاف لذلك إذا ما كان الغضب علىٰ أحد المتخاصمين، فإنه قد يتحكم في الحاكم هواه، فيجور في حكمه؛ فلذلك نهىٰ ﷺ أن يحكم الواحد وهو غضبان، وقد كتب أبو بكرة بهذا لولده عبيد الله وكان قاضيًا بسجستان.

التحليل اللفظي:

لا يحكم: وفي رواية: «لا يقضي».

الحاكم: في رواية: «الحكَم» بدون الألف، وبفتح الكاف، وهذا أعم.

غضبان: بلا تنوين، أي: والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب.

فقه الحديث:

نهي الحاكم أن يقضي وهو غضبان.

وقد حمل بعض الحنابلة هذا النهي علىٰ التحريم، ومنعوا من تنفيذ حكم الحاكم، وأيد الصنعاني هذا. وحمله جمهور العلماء علىٰ الكراهة.

وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله، وتعقبهما جماعة.

فائدة:

ألحق جماعة من العلماء منهم الشافعي الجوع والعطش بالغضب، مع اعترافهم أن حديث أبي سعيد الخدري الوارد في ذلك ضعيف.

[٦/١٢٠٩] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ المَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.[صحيح الجامع: ٤٣٥]

* وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. [مستدرك الحاكم: ١٠٥/٤]

المعنى الإجمالي:

جاء في سبب هذا الحديث عند أبي داود وغيره: أن رسول الله ﷺ بعث عليًا إلىٰ اليمن قاضيًان فقال: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس إليك رجلان...**» فذكره.

ولا شك أنه لا خفاء في سبب هذه الوصية، كعلمه بما يقر الخصم من حديث الأول وبما أنكر، ومعرفته بدقائق وتفاصيل لم يذكرها الأول أو أخفاها، إلىٰ غير ذلك.

التحليل اللفظي:

فلا تقض للأول: هذا للغالب، والمراد: فلا تقض مطلقًا.

فسوف تدري: في رواية: «**فإنه أحرىٰ أن يتبين لك القضاء**».

فما زلت قاضيًا: أبين من هذا الرواية الأخرىٰ: «**فما شككت في قضاء بعد**».

فقه الحديث:

نهي القاضي أن يقضي في المسألة قبل سماع كلام الخصمين.

قال الشوكاني: فإن قضىٰ كان حكمه باطلًا. وهو قول الجمهور.

وقال مالك: إن سكت الخصم الآخر، أو قال: لا أقر ولا أنكر، يحكم الحاكم، وإن شاء حبسه حتىٰ يتكلم.

وهذا يبعث الكلام علىٰ الحكم علىٰ الغائب، وفيه قولان:

الأول: أنه لا يحكم عليه، وهو مروي عن أبي حنيفة.

الثاني: أنه يحكم عليه، وهو منقول عن مالك والشافعي.

[٧/١٢١٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦٨٣، مسلم: ١٧١٣]

المعنى الإجمالي:

أن علىٰ المتخاصمين أن يتحريا الصدق في قولهما، فلا ينتخبان من الألفاظ ما يوري دفعًا لإظهار حق عليهما، أو لا يؤكدان في مواضع الشك، ولا يحذفان فيما يريان أن ذكره يقوي حجة الآخر منهما، ونحو ذلك.

وأن علىٰ الحاكم أن يسدي النصح لهما بذلك قبل الشروع في سماعهما لعلهما يرعويان عن ذلك، ثم بعد ذلك إن لم يستجيبا لموعظته، فقضىٰ لهما علىٰ نحو ما سمع فإن قضاءه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، فمن أخذ منهما شيئًا بسبب حكم الحاكم، وهو علىٰ الحق له ليس فيه نصيب، فإنما يأخذ قطعةً من النار.

التحليل اللفظي:

إنكم تختصمون: جاء قبل هذا في كثير من الروايات: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون...**»، و«**تختصمون**» من المخاصمة، وهي المجادلة.

ألحن: أي: أفطن وزنًا ومعنىً، وأصل اللحن الميل عن الاستقامة، وفي بعض الروايات: «**أبلغ**» وهما بمعنىً؛ لأن الأفطن للألفاظ يكون أبلغ في دعم حجته من الآخر.

ما: موصولة.

أخيه: في رواية أخرى: «**مسلم**». وخرج هذا مخرج الغالب، فلا يقيد الحديث بالمسلم.

أقطع له قطعة من النار: في رواية للطحاوي والدارقطني: «**فإنما أقطع له قطعة من النار أسطامًا يأتي بها يوم القيامة في عنقه**». والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء مهملة: هي القطعة. والمراد: أن هذه القطعة التي ليست من حقه، وأخذها بسبب لحنه، سوف تئول به النار، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

فقه الحديث:

١- أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، كما بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب الأحكام.

فمن أخذ شيئًا ليس له، ولو بحكم الحاكم، كان آكلًا للباطل، وكذا كل قضية.

فلو حكم الحاكم بشهادة زور مثلًا أن امرأة هي زوجة لفلان، لم تحل له، هذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تحل له.

قال الصنعاني: واستدل بآثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوىٰ علىٰ مقاومة النص.

٢- أنه ليس كل مجتهد مصيب. وقد قدمت المسألة ورجحت هذا.

٣- أن النبي ﷺ كان يقضي بالظاهر، ولو كانت حقيقة الأمر غير ذلك. ولا يعد ذلك من جواز الخطأ عليه، بل حتىٰ لو علم في باطن الأمر غير ما ظهر منه، كما في قصة ولد زمعة -في الملاعنة التي تقدمت- وفي عدم قتل المنافقين، وأحاديث في ذلك كثيرة، فإن الحاكم لا يحكم بعلمه.

٤- أنه يستحب للإمام وعظ المتخاصمين قبل سماع كلامهما بأن يتحريا الصدق.

[١٢١١/٨] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟**» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٤٥٩٨]

* وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ. [صحيح الجامع: ٤٥٩٧]

* وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَه. [صحيح ابن ماجه: ١٩٨٤]

المعنى الإجمالي:

أن أي أمة من الأمم لا تطهر من الذنوب، ولا يرتفع قدرها عند الله تعالىٰ إن لم يقم العدل فيها، فينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق، فإن نصر المظلوم واجب جميع المسلمين من باب أولىٰ، وغيرهم عليه ذلك.

وكأن بعض الخلفاء استحضروا هذا المعنىٰ لما قالوا: القوي عندكم ضعيف حتىٰ آخذ الحق منه، والضعيف عندكم قوي حتىٰ آخذ الحق له.

وقد وقع لهذا الحديث قصة عند ابن حبان ساقها.

التحليل اللفظي:

كيف تقدس: استفهام إنكاري، وتقدس: تطهر ويرتفع قدرها.

شديدهم: قويهم نفوذًا وسطوة.

وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: وشاهد رابع عن قابوس بن المخارق عن أبيه، عند الطبراني وابن قانع. وشاهد خامس عن خولة، عند الطبراني وأبي نعيم. وشاهد سادس عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير». وشاهد سابع عن أبي سفيان بن الحارث عند الحاكم. وشاهد ثامن عن عائشة عند البزار. وشاهد تاسع عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير». وشاهد عاشر عن معاوية وعبد الله بن عمرو عند أبي نعيم في «الحلية»، ووكيع في «أخبار القضاة».

فقه الحديث:

١- أن الأمة لا تطهر إن لم يقم العدل فيها، فينتصف للمظلوم من الظالم.

٢- أن علىٰ الحاكم أن يصدع بالحق، ولا يخشىٰ سطوة ظالم أو أمير.

[٩/١٢١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ». [الضعيفة: ١١٤٢]

هذا الحديث مضىٰ الكلام في معناه أول الكتاب، لكن في غير القاضي العادل، وذكرت هناك استشكالًا وجوابه، وأوردت في الجواب الحديث الصحيح في السبعة الذين يظلهم الله، يوم لا ظل إلا ظله، وأولهم الإمام العادل، وذكرت أن القاضي أو الحاكم داخلان في مفهوم الإمام العادل.

ثم جاء هذا الحديث، وظاهره معارض لذاك الذي مضىٰ والجمع غير بعيد، إلا أن الحديث ضعيف، فوجب التنبيه علىٰ ذلك.

فقد أخرج حديث عائشة هذا أحمد في «المسند»، ووكيع في «أخبار القضاة»، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «السنن»، وجميع أسانيدهم من طريق عمرو بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سرح، عن عمران بن حطان، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلا شيئًا يأتي في «مسند أحمد».

وقد نص علىٰ هذا الطبراني فقال: تفرد به عمرو بن العلاء.

قلت: وعمرو لم يوثقه إلا ابن حبان. وكذا شيخه صالح بن سرح، وسكت عنهما البخاري[1]، وابن أبي حاتم.

(١) أعني: عن الأول، ولم يذكر الثاني أصلًا.

يضاف أن الإمام أحمد قال في الثاني: كان من الخوارج. فهذه واحدة.

والثانية: أن في «مسند أحمد» جاء: عن عمرو بن العلاء الشني، عن عبد القيس قال: حدثني صالح بن سرح... فذكره.

فزاد عبد القيس في السند، وكذا ثبتت هذه الزيادة في جامع المسانيد والسنن وغير نسخة من المسند، مع أن ترجمة صالح بن سرح وأبي العلاء في «تعجيل المنفعة» تنفي وقوع هذه الزيادة، حيث صرح في الترجمتين برواية أبي العلاء عن صالح.

ثم إن عبد القيس لا ذكر له ألبتة، لا في «التعجيل»، ولا في «التهذيب»، فاقتضىٰ ذلك أن يكون الحافظ لم يقع له ذلك في نسخته.

فأما بغض الطرف عن الأمر الثاني، وهو من القوادح في صحة الخبر، أو تحسينه، فيجب العود للكلام علىٰ الأمر الأول، وهو أن صالح بن سرح لا يعرف إلا بهذا الحديث كما يفيد كلام ابن ماكولا.

فهذا الواجب أن يتوقف في توثيق ابن حبان له، حتىٰ يرىٰ من تابعه، كما هي طريقة الحافظ ابن حجر وغيره، بل هي طريقة ابن حبان نفسه التي ساقها في أول التقاسيم والأنواع، وليس له متابع كما نرىٰ، فالواجب عدم توثيقه.

فكيف إذا كان صح ما صح من يسر حساب الإمام العادل، وظاهر هذا المعارضة، فحينئذٍ فإن الواجب التضعيف لا التوقف في شأنه.

هذا الذي تقضي به الأصول المتبعة، حتىٰ علىٰ مذهب ابن حبان نفسه، فكان عليه ألا يورده في صحيحه. وأما تحسين الهيثمي له، فليس بنافع لما عرفت، ولأن الهيثمي يعتمد توثيق ابن حبان اعتمادًا قويًا، كما حررت الكلام في ذلك في مئات المواضع من كتابنا «إسعاف الزمين» إن لم يكن بالآلاف، ولذلك توقفت عن شرح هذا الخبر.

نعم، قد يقال: الجمع ممكن بين الخبرين علىٰ فرض صحتهما، بأن يحمل تمني القاضي بأنه لم يقض بين اثنين لأجل طول المساءلة فقط، وهذا لا يعارض كونه في الذين يظلهم الله تعالىٰ في ظله.

والجواب: أن الجمع يعتمد عند التساوي، وليس الأمر هنا كذلك.

والثاني: أن الجمع لا يخلو من استشكال، إذ المتبادر أن من يكون في ظل الله ألا يصيبه هم، ولا تعب، ولا نوع من شقاء، وهذا لا يتماشىٰ مع حديث الباب. والله أعلم.

[١٢١٣/١٠] وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رواه البخاري. [٤٤٢٥]

المعنى الإجمالي:

قد نصت الشريعة علىٰ أن المرأة في كثير من الأمور تكون علىٰ النصف من الرجل، كالشهادة،

والميراث، وغيرهما، وذلك إما لضعف في عقل أو في جسد، وهذا أبين من أن يتوسع فيه.

والولاية أمر قد قدمنا فيما مضىٰ أنه لا يقوم به إلا أفاضل الرجال وأعقلهم وأقواهم، فكان مما لا شك فيه أن تولية المرأة يحول دون فلاح من ولَّاها.

التحليل اللفظي:

لن يفلح: ينجح.

ولوا أمرهم امرأة: من الولاية، وكان سبب قول هذا الحديث: أن النبي ﷺ بلغه أن ابنة كسرىٰ قد نصبت ملكة بعد أبيها... فذكره.

ووقع في لفظ ابن حبان في «صحيحه»: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

ووقع عند الطيالسي وأحمد: «أسندوا أمرهم إلىٰ امرأة» وسندهما صحيح.

فقه الحديث:

عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأمور العامة بين المسلمين.

قال البغوي في «شرح السنة»: اتفقوا أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا، ولا قاضيًا؛ لأن الإمام يحتاج إلىٰ الخروج لإقامة الجهاد، والقاضي يحتاج للبروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور. انتهىٰ.

وقال أبو حنيفة: يجوز توليتها في الأحكام لا في الحدود. وقال ابن جرير: تجوز تولية المرأة مطلقًا.

[١١/١٢١٤] وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٥٩٥]

المعنى الإجمالي:

وقع لهذا الحديث مع وضوحه قصة، ووقعت له ألفاظ:

فعند أبي داود: أن أبا مريم دخل علىٰ معاوية، فقال له معاوية: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب للترحيب، فقال أبو مريم: حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ أخبرك به، فذكر نحو الذي هنا كما سيأتي.

قال: فجعل معاوية رضي الله عنه رجلًا علىٰ حوائج الناس.

التحليل اللفظي:

أخرجه أبو داود: ولفظ المرفوع عنده: «من ولَّاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره».

والترمذي: ولفظه: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

وللحديث شاهد من حديث معاذ رواه أحمد بلفظ: «من ولي من أمور المسلمين شيئًا، فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة؛ احتجب الله تعالىٰ عنه يوم القيامة».

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم؛ احتجب الله تعالىٰ عنه يوم القيامة».

وله شاهد ثالث عند الطبراني عن أبي جحيفة رفعه أيضًا: «من ولي منكم عملًا فحجب بابه عن ذي حاجة المسلمين، حجبه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا، حرم الله عليه جواري...».

وإنما أوردت هذه الشواهد وألفاظها إذ بها يتبين معنىٰ الحديث أكثر، وتتضح بعض الأوصاف وبعض القيود. ويشتد هذا الحديث ويقوىٰ، إذ بين العلماء من أنكر صحته من حديث أبي مريم.

فقه الحديث:

١- أنه يحرم علىٰ من ولي أمر المسلمين أن يحتجب عن حوائجهم ومظالمهم.

٢- بيان سوء العاقبة، لمن لم يهتم بأمور المسلمين ممن ولي أمرهم.

راوي الحديث:

أبو مريم الأزدي: هو عمرو بن مرة الجهني، غير الجملي المرادي، أبي عبد الله الأعمىٰ. حدث عنه ابن عمه أبو الشماخ والقاسم بن مخيمرة وأبو المعطل وحجر بن مالك وعلي بن الحكم وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الموضع. أعني هذا الحديث.

[١٢١٥ ١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥٠٩٣]

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلا النَّسَائِيَّ. [صحيح الجامع: ٥١١٤]

قلت: مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب البيوع، وهو الحديث ٧١٨، فأغنىٰ عن الكلام عليه هنا.

[١٢١٦ ١٣] وَعَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف أبي داود: ٣٥٨٨]

المعنى الإجمالي:

وقع لهذا الحديث قصة عند الحاكم فيها سبب قول عبد الله لهذا الحديث، وهي: أن عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو خصومة، فدخل عبد الله علىٰ سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير

والترمذي: ولفظه: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

وللحديث شاهد من حديث معاذ رواه أحمد بلفظ: «من ولي من أمور المسلمين شيئًا، فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة؛ احتجب الله تعالىٰ عنه يوم القيامة».

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم؛ احتجب الله تعالىٰ عنه يوم القيامة».

وله شاهد ثالث عند الطبراني عن أبي جحيفة رفعه أيضًا: «من ولي منكم عملًا فحجب بابه عن ذي حاجة المسلمين، حجبه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا، حرم الله عليه جواري...».

وإنما أوردت هذه الشواهد وألفاظها إذ بها يتبين معنىٰ الحديث أكثر، وتتضح بعض الأوصاف وبعض القيود. ويشتد هذا الحديث ويقوىٰ، إذ بين العلماء من أنكر صحته من حديث أبي مريم.

فقه الحديث:

١- أنه يحرم علىٰ من ولي أمر المسلمين أن يحتجب عن حوائجهم ومظالمهم.

٢- بيان سوء العاقبة، لمن لم يهتم بأمور المسلمين ممن ولي أمرهم.

راوي الحديث:

أبو مريم الأزدي: هو عمرو بن مرة الجهني، غير الجملي المرادي، أبي عبد الله الأعمىٰ. حدث عنه ابن عمه أبو الشماخ والقاسم بن مخيمرة وأبو المعطل وحجر بن مالك وعلي بن الحكم وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الموضع. أعني هذا الحديث.

[١٢/١٢١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥٠٩٣]

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح الجامع: ٥١١٤]

قلت: مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب البيوع، وهو الحديث ٧١٨، فأغنىٰ عن الكلام عليه هنا.

[١٣/١٢١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف أبي داود: ٣٥٨٨]

المعنى الإجمالي:

وقع لهذا الحديث قصة عند الحاكم فيها سبب قول عبد الله لهذا الحديث، وهي: أن عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو خصومة، فدخل عبد الله علىٰ سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير

على السرير، فقال سعيد لعبد الله: هاهنا. قال: لا، قضاء رسول الله، وسنة رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. انتهى.

والمراد بذلك فوق القعود فقط، كما ترجم لذلك أبو داود، فقال: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

وكأنه أشار بذلك لحديث أم سلمة مرفوعًا: «ليسوِ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة». أخرجه أبو يعلىٰ والطبراني بسند ضعيف. فالمراد التسوية في الإقعاد لا مجرده. وسيأتي لهذا شاهد.

التحليل اللفظي:

بين يدي: أمام.

وصححه الحاكم: وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني، لا يحتج بحديثه. انتهىٰ.

قلت: نعم، فقد اتفقوا علىٰ ضعفه إلا ما جاء عن ابن حبان فقد ضعفه ووثقه، لكن قد حسنته في «الدرك» بشاهديه، وأثر علي.

الأول: عن أم سلمة عند أبي يعلىٰ وغيره، وفيه ضعف.

الثاني: عن أبي هريرة عند الحارث، وفيه الواقدي ضعيف جدًا.

وأما أثر علي فسيأتي.

فقه الحديث:

أن الخصمين يقعدان أمام الحاكم علىٰ السواء.

فائدة:

أخرج أبو نعيم في «الحلية» بسنده علىٰ ما ذكر الصنعاني، قال: وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، درعًا له عند يهودي التقطها فعرَّفَها، فقال: درعي سقطت من جمل لي أورق. فقال اليهودي: درعي وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين.

فأتوا شريحًا، فلما رأىٰ عليًا قد أقبل، تحرف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجلس...» وساق الحديث.

قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين، قال علي: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، قال شريح: ما تقول يا يهودي، قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد لك من شاهدين، فدعا علي قَنبرًا، والحسن بن علي فشهدا أنه درعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها، فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسين والحسن سيدا شباب أهل الجنة».

ثم قال علي لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء إلىٰ قاضي المسلمين فقضىٰ لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك، التقطها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فوهبها له علي ﷺ، وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين.

قال الصنعاني: فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ القضاء في اللغة والشرع؟ تكلم علىٰ معنىٰ حديث القضاة ثلاثة: «**الاثنان في النار، وواحد في الجنة**» وما يستنبط منه؟ اذكر كلام البغوي في وصف المجتهد؟ ما معنىٰ الحديث: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»؟ ما معنىٰ الحديث: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**»؟ أكمل الحديث وتكلم علىٰ معناه وما يستفاد منه: «**إذا حكم الحاكم فأصاب...**»؟ هل كل مجتهد مصيب، وما قول العلماء في ذلك، وما الراجح؟

هل يجوز حكم الحاكم وهو غضبان؟ هل يصح حديث نهي القاضي عن القضاء وهو جائع أو عطشان؟ هل يصح قضاء القاضي قبل سماع كلام الخصمين؟ هل يجوز الحكم علىٰ الغائب، اذكر قول الفقهاء في هذا؟ تكلم علىٰ معنىٰ حديث أم سلمة المرفوع: «**إنكم تختصمون لدي، ولعل بعضكم يكون ألحن...**»؟ هل يحل حكم القاضي الحرام، وما الدليل؟ اذكر أدلة في كون النبي ﷺ كان يحكم بالظاهر دون ما علم؟ اذكر جماعة من الصحابة رووا حديث: «**كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم**» ومن خرج أحاديثهم، وإن كان في اللفظ اختلاف؟

هل يصح حديث عائشة رضي الله عنها في شدة حساب القاضي العادل يوم القيامة، ناقش ذلك؟ هل يصح للمرأة أن تولىٰ شيئًا من أمور المسلمين العامة، وما الدليل؟ اذكر نص حديث أو أكثر في تحذير ولاة الأمور من الاحتجاب عن الرعية. لا سيما ضعافها؟ كيف يقعد الخصمان عند الحاكم؟ هل يصح حديث ابن عباس في قعود الخصمين عند الحاكم -أو القاضي- ناقش ذلك؟ اذكر ملخص حادثة علي رضي الله عنه في حكاية سرق درعه، واختصامه لشريح القاضي؟

❁❁❁

باب: الشهادات

الشهادة: مصدر شهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود؛ أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

[١/١٢١٧] عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هو الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٧١٩]

[٢/١٢١٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦٥١، مسلم: ٢٥٣٥]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذين الحديثين إذ ظاهرهما التعارض مع صحتهما. فالأول جعل الشهادة من الشاهد قبل أن يسألها تدل علىٰ أنه خير الشهداء، والآخر جعل الشاهد كذلك وظهوره علامة علىٰ فساد الزمان، وسواه بمن يخون ولا يؤتمن، وينذر ولا يفي.

وكان المصنف رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» أورد هذا الإشكال وقال ما ملخصه: قد اختلفوا في الترجيح فجنح ابن عبد البر إلىٰ ترجيح حديث زيد لكونه من رواية المدنيين، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له[1]، وجنح غيره لترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وتفرد مسلم بحديث زيد، وذهب آخرون للجمع بينهما وأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، وهذا أحسن الأجوبة، وعلىٰ هذا حمل الحديث مالك وشيخه يحيىٰ بن سعيد وغيرهما.

ثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، بل تتعلق بحقوق الله تعالىٰ، بخلاف حديث عمران فيحمل علىٰ حقوق الآدميين.

ثالثها: يحمل حديث عمران علىٰ المبالغة في الإجابة إلىٰ الأداء.

وجميع هذه الأجوبة مبنية علىٰ أن الشهادة لا تؤدىٰ قبل أن يطلبها صاحب الحق.

وأما من أجاز الشهادة دون طلب من صاحب الحق عملًا بحديث زيد فتأول حديث عمران علىٰ تأويلات:

---

(١) وبطلان هذا أبين من الشمس. والحديث المتفق علىٰ صحته عند العلماء إلا من شذ مقدم علىٰ ما ينفرد به واحد.

أحدها: أن المراد بشهادة حديث عمران، هي شهادة الزور، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم[١].

ثانيها: أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف، ويدل علىٰ هذا قول إبراهيم في آخر الحديث: كانوا يضربوننا علىٰ الشهادة. وهذا جواب الطحاوي.

ثالثها: أن المراد بذلك الشهادة علىٰ ما سيكون بالغيب، كأن يكون فلان من أهل النار، أو نحو هذا. حكاه الخطابي.

رابعها: من ينصب شاهدًا، وليس من أهل الشهادة لسقوط عدالته.

وقيل غير ذلك.

التحليل اللفظي:

يُسألها: بالبناء للمجهول، أي: تطلب منه.

قرني: القرن: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة.

وقد اختلفوا في تحديد سني القرن، فقيل من عشرة حتىٰ مائة وعشرين، ولعل أصح ذلك المائة؛ لقوله ﷺ لغلام: «عش قرنًا» فعاش مائة سنة.

والمراد بالقرن في حديث الباب: المسلمون الذين كانوا في عصره ﷺ.

يلونهم: يتبعونهم، وهم التابعون لغة لا اصطلاحًا.

السِّمَن: بكسر السين، وفتح الميم من السمنة، وهي زيادة اللحم، وانتفاخ الأجسام، فهم يتوسعون في المأكل والمشرب.

وقيل: المعنىٰ: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

فقه الحديث:

١- ترك الابتداء بالشهادة إلا أن تكون عند من لا يعلم بها. وقيل غير ذلك كما مضىٰ مطولًا.

٢- أن قرنه ﷺ هو خير القرون. وهل التفضيل بالنظر لكل فرد أم بالمجموع؟

والأول قول الجمهور.

وقال ابن عبد البر: التفضيل للمجموع، إلا أهل بدر والحديبية فالواحد منهم أفضل من أي واحد ممن يأتي بعدهم، واستدل بحديث الترمذي: «أمتي كالمطر لا يدرىٰ أوله خير أم آخره».

وبما رواه أبو جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وهاجرنا

---

(١) قلت: لا شك عندي أن الترمذي أراد بذلك شيخه البخاري من ضمنهم، فإنه بوب لحديث عمران: باب لا يشهد علىٰ شهادة جور. وقد جنح الصنعاني لهذا الجواب.

معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» أخرجه أحمد والدارمي والطبراني، والحاكم وصححه.

واستدل كذلك بحديث ثعلبة يرفعه: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين منكم» أخرجه أبو داود والترمذي.

وبما أخرج أبو الحسن القطان في مشيخته عن أنس مرفوعًا نحوه.

وجميع ما استدل به غير قاطع في المسألة، لا سيما وقد صح أن الدال على الخير كفاعله، وغالب ما نعمل به اليوم من الخير منقول لنا من طريقهم.

٣- أن الخيانة وترك الوفاء بالنذر، والسمن، لم يكن مما ظهر في عصره، والمراد بالظهور الانتشار لا أن يكون في آحاد قليلين، فهذا لا يخلو منه عصر، وقد وصف بذلك أو ببعضه بعض من عاصره ﷺ.

[٣/١٢١٩] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [صحيح الجامع: ٧٢٣٦]

[٤/١٢٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ. [صحيح الجامع: ٧٢٣٥]

المعنى الإجمالي:

أبطل النبي ﷺ شهادة من سمى في الحديثين لأسباب لا تخفى. فأما الخائن، فلأجل ألا يعاود الكرة فيخون، والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، وأما ذي الخمر -الحقد- فقد يشهد لينقم لنفسه، وأما القانع فلما له من مصلحة ترجى عند من يشهد له، وأما البدوي فلكون الغالب عليه الجهالة بأحكام الشرع فلا يأتي بالشهادة على وجهها، أو لما فيه من الجفاء في الدين، على حد قول ابن الأثير.

التحليل اللفظي:

غَمر: بفتح الغين المعجمة، وفتح الميم، أو إسكانها، أو كسرها على روايات في ذلك، وقيل غير ذلك، الحقد والشحناء، كما فسر ذلك أبو داود وغيره.

القانع: الخادم. وقيل: هو التابع كالمولى، وقيل: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، قاله المظهر، وهذا ليس بشيء.

وذلك بدليل آخر الحديث عند أبي داود: «وأجازها»؛ يعني: شهاداتهم لغيرهم.

فائدة:

زاد أبو داود في رواية ثانية: «ولا زان ولا زانية».

فقه الحديث:

١- رد شهادة الخائن والخائنة: قال أبو عبيد: لا نراه خص به من يخون في أمانات الناس بل تتعدىٰ لما افترض الله علىٰ عباده، فمن لا يتحاشىٰ عن ارتكاب المحظورات فهو خائن. وهذا مذهب الجمهور.

٢- رد شهادة ذي الحقد والشحناء مطلقًا علىٰ من تكون شهادته ضده، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وقوله في الحديث: «أخيه»، خرج مخرج الغالب. وهذا قول الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة.

٣- رد شهادة القانع لأهل بيته، وقاس أبو حنيفة علىٰ ذلك الزوج لزوجته.

٤- رد شهادة البدوي علىٰ الحضري، ومن له قرية.

وإلىٰ هذا ذهب أحمد وجماعة من أصحابه، وسبقه لذلك مالك وأبو عبيد.

وذهب الأكثر لقبول شهادتهم، وحملوا الحديث علىٰ من لا تعرف عدالته من أهل البادية، قلت: وليس في الحديث ما يساعد هذا التأويل.

نعم، قد اتفقوا جميعًا علىٰ صحة شهادة البدوي علىٰ البدوي.

[٥/١٢٢١] وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٦٤١]

المعنى الإجمالي:

أن أناسًا كان النبي ﷺ يحكم بصدقهم أو كذبهم، وببراءتهم أو إدانتهم، بما كان ينزل عليه من الوحي في شأنهم. أما بعد وفاته ﷺ فالمعتبر ما ظهر من الأعمال فقط، بها يعدل الرجل أو يجرح، ويغلب علىٰ الظن صدقه أو كذبه.

وتمام قول عمر هذا: فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

التحليل اللفظي:

يؤخذون: يعتبرون ويعاملون ويعاقبون، يقال: أخذ بفلان: إذا أوقع به، أو عوقب.

بالوحي: أي: بما نزل من الوحي.

انقطع: أي: بوفاته ﷺ.

فقه الحديث:

قبول حال وعدالة من ظهر منه اتباع واستقامة، من غير نقص في الكشف، وهذا قول الجماهير

وعباراتهم تدور حول هذا المعنىٰ، وهو أن الرضا والعدل من يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا، غير مرتكب كبيرة، ولا مصر علىٰ صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. وزاد أحمد وإسحاق: ولم توجد منه ريبة.

فائدة:

قال ابن كثير في «الإرشاد»: روىٰ البغوي بسند حسن: أنه شهد عند عمر رجل. فقال له عمر: لا أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال عمر: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال عمر: هو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما علىٰ الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك. انتهىٰ.

[٦/١٢٢٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [البخاري: ٢٦٥٤، مسلم: ٨٧]

المعنى الإجمالي:

لفظ هذا الحديث -وليس بالطويل- أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثًا؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» -وكان متكئًا- فجلس، فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكررها حتىٰ قلنا ليته سكت.

وذلك -والله أعلم- لعموم وشيوع مفسدتها، فإن بهذه الشهادة يحل الحرام ويحرم الحلال.

التحليل اللفظي:

الزور: قال الثعلبي: الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتىٰ يخيل لمن سمعه أو رآه أنه بخلاف حقيقته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

فائدة:

قال النووي: وليس الحديث علىٰ ظاهره المتبادر، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك، وكذلك القتل فلا بد من تأويله؛ وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلىٰ ما يناظرها في المفسدة، وهي التسبب إلىٰ أكل المال بالباطل فهي أكل الكبائر بالنسبة إلىٰ الكبائر التي يتسبب بها إلىٰ أكل المال بالباطل، فهي أكبر من الزنا ومن السرقة.

قال: وهي مع ذلك أسهل علىٰ اللسان، والتهاون بها أكثر.

قلت: حصرها بأنها سبب لأكل المال بالباطل ليس بجيد، بل هي سبب كل مفسدة، فبها يكون الزنا، وتكون السرقة، والقذف، وحتىٰ القتل، وسائر المفاسد، فلذلك كانت من أكبر الكبائر حقًّا، لا أكبر من الشرك قطعًا، والحديث لم يفد ذلك، بل قدم الإشراك بالله عليها.

[٧/١٢٢٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ. [ضعيف، الإرواء: ٢٦٦٧]

المعنى الإجمالي:

الشهادة مشتقة كما قدمنا من الشهود، وهو الحضور، والحضور يكون بالسمع والبصر.

فمن لم يتحقق له الحضور من غير لبس، فليس له أن يشهد، إذ بالشهادة تفصل الحكومات، وينقطع الخصام، فمن حضر حضورًا يرىٰ فيه ويسمع كما يرىٰ الشمس لا يداخله شك فيما رأىٰ أو سمع فليشهد، وإلا فليدع.

التحليل اللفظي:

بإسناد ضعيف: لأجل محمد بن سلمان بن مسمول، وضعف الذهبي سند الحاكم بعمرو أيضًا.

فقه الحديث:

لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا علىٰ ما علمه يقينًا، فلا يشهد علىٰ فعل لم يره واضحًا، ولا علىٰ صوت لم يسمعه حقًا.

[٨/١٢٢٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [مسلم: ١٧١٢]

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.[صحيح أبي داود: ٣٠٧٦]

المعنى الإجمالي:

كذا أورد المصنف هذا الحديث هنا، وليس موضعه في الشهادات.

وفيه أن النبي ﷺ قضىٰ لصاحب الحق بحقه بيمينه مع شهادة واحدة توافق يمينه.

التحليل اللفظي:

وقال إسناده جيد: كذا أورد المصنف كلام النسائي مع كون الحديث في مسلم، وليست هذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إذا صح الحديث في أحد الصحيحين، اكتفىٰ بعزوه له.

ثم إنه رجع فأورد له شاهدًا، وذلك إرادة منه لإثبات صحة الخبر، خلافًا لمن ادعىٰ عدم ثبوته؛ أعني: المتن. وقد طولت جدًا في «تقريب المدارك» بذكر طرق هذا الخبر، وخلصت في أحوال في تلك الأحاديث إلىٰ القطع بثبوت هذا الخبر، وهذه هي:

١- حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، وهو صحيح.

٢- حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وهو صحيح.

٣- حديث زيد بن ثابت عند النسائي في الكبرىٰ والطبراني وغيرهما، وله علة.

٤- حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي وغيره وهو فيه مقال؛ والراجح ثبوته.

٥- حديث جا[illegible] عند الترمذي وغيره، وله علة.

٦- حديث ابن ثعلبة العنبري عند أبي داود وغيره، وفيه مقال غير شديد.

٧- حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن عدي وغيرهما، وفيه ضعف.

٨- حديث أبي ضميرة عند ابن عدي وغيره، لا يصح إسناده.

٩- حديث بلال بن الحارث عند الطبراني وغيره، ورجاله وثقوا.

١٠- حديث سرق عند ابن ماجه وغيره، وفيه مجهول.

١١- حديث سعد بن عبادة عند الترمذي وغيره، وهو ضعيف. وإن صححه بعضهم.

١٢- حديث عمرو بن حزم عند البيهقي وغيره، وقد حسنه ابن عبد البر وغيره.

١٣- حديث المغيرة بن شعبة عند البيهقي وغيره، وقد حسنه ابن عبد البر وغيره.

١٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند ابن عدي والدارقطني وغيرهما، وهو ضعيف.

١٥- حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني وغيره، وهو ضعيف.

١٦- حديث رجل لم يسم، إن كان ابن عباس فهو صحيح.

١٧- حديث سهل بن سعد، رواه ابن أبي شيبة، وضعفه ابن القيم.

١٨- حديث عمر بن الخطاب.

١٩- حديث مسلمة بن قيس.

٢٠- حديث عامر بن ربيعة.

٢١- حديث تميم الداري.

٢٢- حديث أم سلمة.

٢٣- حديث أنس.

لم أقف عليها، وقد ذكرها ابن الجوزي في التحقيق.

فقه الحديث:

أنه يصح القضاء ويثبت بشاهد ويمين. وإلىٰ هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، وعمدتهم هذه الأحاديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحكم بالشاهد، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ

﴿مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾. واستدلوا بقوله: شاهدان أو يمينه.

قلت: وجميع ما استدلوا به لا حجة فيه، لكونه لا يعارض القضاء بالشاهد مع اليمين كما بسطت عليه القول في «التقريب».

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الشهادة؟ ما الجمع بين حديثي زيد بن خالد وعمران بن حصين اللذين ظاهرهما التعارض في مدح أو ذم من تسبق شهادته سؤالها؟ اشرح الكلمات التالية: القرن، يلونهم، السمن؟ ما قول العلماء في أفضلية قرنه ﷺ، هل هي للأفراد أم مِن حيث المجموع؟ اذكر أربعة نصت الأحاديث علىٰ عدم قبول شهادتهم؟ اشرح معنىٰ كلمتي: غمر، وقانع، الواردتين في حديث عبد الله بن عمر واضبطهما؟ مَن مِن الفقهاء أجاز شهادة ذي العداوة؟

هل تصح شهادة البدوي علىٰ البدوي؟ ما هي الشروط الذي يجب أن تتوفر لثبوت عدالة الشاهد، اذكر قول الفقهاء في هذا؟ اذكر حادثة عمر رضي الله عنه مع الشاهد ومن عرفه؟ ما هو الزور في اللغة؟ لم كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر؟ اذكر نص حديث في أن الشهادة لا تكون إلا بيقين؟ اذكر عشرة من الصحابة رووا حديث أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين، واذكر حكم بعض هذه الأحاديث؟ مَن مِن الفقهاء أفتىٰ بجواز القضاء بشاهد ويمين، ومن منع، وما الحجة؟

باب: الدعاوي والبينات

الدعاوي: جمع دعوىٰ، وهي اسم مصدر من ادعىٰ شيئًا: إذا زعم أنه له، سواءً كان المزعوم حقًّا أو باطلًا.

البينات: جمع بينة، وهي الحجة الواضحة التي بها يثبت الحكم، وقد سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها.

[١/١٢٢٥] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٥٥٢، مسلم: ١٧١١]

* وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [صحيح، المشكاة: ٣٧٥٨]

المعنى الإجمالي:

أنه لا يقبل قول أحد في أمر من الأمور يدعيه لمجرد الدعوىٰ، بل يحتاج إلىٰ بينة تثبت صحة دعواه، أو تصديق المدعىٰ عليه في ذلك، ولولا ذلك لادعىٰ من شاء ما شاء، ولتوصل كل مبطل أو مخطئ في ظنه لما يريد بأهون سبيل.

التحليل اللفظي:

بدعواهم: بزعم.

لادعىٰ: لزعم.

دماء رجال: أي: أن رجالًا قتلوا علىٰ أيدي جماعة يسمونهم ليأخذوا الدية أو ليقتصوا.

أنكر: أي: رفض ونفىٰ أن يكون لصاحب الدعوىٰ ذاك الحق عنده.

فقه الحديث:

١- أنه لا يقبل قول مدع إلا ببينة.

٢- أن المدعي إن لم يأتِ ببينة، فإنه يحلف المدعىٰ عليه بأنه بريء من تهمة المدعي، وتثبت بذلك براءته.

فائدة:

قال العلماء: الحكمة في كون البينة علىٰ المدعي أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة.

قالوا: وجانب المدعىٰ عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة.

[٢/١٢٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [٢٦٧٤]

المعنى الإجمالي:

أنه إذا توجهت اليمين علىٰ اثنين لسبب من الأسباب، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما أو راضيين، وتنازعا أو تسابقا أيهم يبدأ بذلك أولًا، فلا يقدم أحدهما علىٰ الآخر بالتشحي بل تجري القرعة بينهما.

التحليل اللفظي:

يسهم: أي: يقرع، من القرعة.

أيهم يحلف: أي: قبل الآخر، لا أنه يحلف أحدهما فقط. هذا في وجه.

وفي وجه آخر: أيهم يحلف، فلا يحلف الآخر، ويكون القول قوله فيما حلف عليه.

كاثنين يتنازعان عينًا ليست في يد أحد منهما، ولا لأحد منهما بينة عليها، فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحق العين. وهذا هو الصواب؛ لأنه علىٰ الصورة يكون لا فائدة من تقديم حلف أحدهما علىٰ الآخر.

فقه الحديث:

إذا تسارع القوم في اليمين أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحق المتنازع عليه بحلفه.

قال الخطابي بعد حكاية هذا المعنىٰ: وقد روي مثله عن علي رضي الله عنه وهو أنه أُتي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين. قال علي: إن فيه قضاء وصلحًا، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فأن يباع البغل فيقسم علىٰ سبعة أسهم لهذا خمسة، ولهذا اثنان. فإن لم يصطلحا، فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه بغله، فإن تشاححتما أيكما يحلف، فإنه يقرع بينكما علىٰ الحلف، فأيكما قرع حلف. انتهىٰ.

[٣/١٢٢٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣٧]

[٤/١٢٢٨] وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٣٥٧، مسلم: ١٣٨]

قد مضىٰ في كتاب الأيمان والنذور حديث عبد الله بن عمرو في اليمين الغموس، وأنه من الكبائر، وهو بمعنىٰ هذين الحديثين، فأغنىٰ عن الكلام هنا عنهما.

نعم، بقي الكلام على راويي الحديثين، فليس لهما ذكر في الكتاب إلا هنا.

أبو أمامة الحارثي: وهو غير أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي أمامة الباهلي، والثالث الأنصاري.

فهذا هو الذي رده النبي ﷺ من بدر من أجل أمه المريضة، فلما رجع وجدها ماتت فصلى عليها، وكان حليفًا لبني حارثة.

وأما الأشعث بن قيس: فهو ابن معدِ يكرب الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان وجيهًا مطاعًا في الجاهلية والإسلام، وقد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم رجع في خلافة أبي بكر، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص فشهد القادسية وغيرها، ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنين وأربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه.

[٥/١٢٢٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّد». [ضعيف أبي داود: ٧٧٦]

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث جاء ضمن معنى ما أوردناه من كلام الخطابي في قصة علي رضي الله عنه مع الرجلين المتخاصمين في بغل.

ولكن جاءت القسمة هنا نصفين؛ لأنه كما جاء في بعض روايات أبي داود أن كلًّا منهما أرسل بشاهدين، أو لأنه كما هو ظاهر هذا الحديث لم يأتِ أحد منهما بشيء أصلًا. ولم تكن الدابة في يد واحد منهما دون الآخر.

التحليل اللفظي:

اختصما في دابة: كل منهما يدعي أنها له.

وقال: إسناده جيد: يرد المصنف بإيراد قول النسائي على من أعله.

فقه الحديث:

أن من ادعيا شيئًا ليس لهما فيه بينة قسم بينهما.

وقولنا ليس لهما فيه بينة محتمل لأمور ذكرها الخطابي فقال ما معناه:

- يحتمل أن يكون الشيء في يد ثالث وليس مع أحدهما شاهد.

- ويحتمل أن يكون أتى كل منهما بشاهدين كما في بعض الروايات، ولكن لما اختلفت البينتين وتعارضتا تساقطتا، وصارتا كالعدم.

ثم قال الخطابي: وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل فيتداعاه اثنان، يقيم كل

واحد منهما بينة:

فقال أحمد وإسحاق: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته صار الشيء له، وكان الشافعي يفتي بذلك قديمًا.

ثم قال في الجديد في ذلك قولين:

أحدهما: يقضىٰ به بينهما نصفين، وبذلك قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والثاني: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضىٰ له به.

قلت: وهذا مستنده الحديث الماضي عن أبي هريرة ثاني أحاديث هذا الباب.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما. وقال أيضًا: هو لأعدلهما شهودًا، وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددًا. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما علىٰ حصص الشهود. انتهىٰ كلام الخطابي.

قلت: وكأن الشعبي أخذه من قضاء عليٍّ المتقدم.

[٦/١٢٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٢٠٥]

المعنى الإجمالي:

قد فضل الله بعض الأمكنة كمكة والمدينة، وفضل بعض الأزمنة كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وفضل بعض الماء كماء زمزم، وفضل أشياء كثيرة علىٰ أشياء، وجعل لبعضها خصائص، كما قال تعالىٰ في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وجعل العمرة في رمضان تعدل حجة، وجعل زمزم طعام طُعم وشفاء سُقم، ومنع من الاستنجاء بها علىٰ قول طائفة من أهل العلم.

ثم جاء هذا الحديث يجعل تلك الخاصية لمنبره ﷺ خاصة أنه من حلف عليه بيمين آثمة فقد اتخذ مقعدًا من جهنم.

التحليل اللفظي:

آثمة: أي: كاذبة، سميت كذلك كتسميتها فاجرة -قبل حديث- اتساعًا، حيث وصفت بوصف صاحبها؛ أي: ذات إثم.

فائدة:

زاد هنا أبو داود وغيره: ولو علىٰ سواك أخضر.

تبوأ: الباءة: المنزل؛ أي: اتخذ منزلًا ومحلًّا في النار.

فقه الحديث:

تعظيم إثم من حلف علىٰ منبره ﷺ كاذبًا.

وقد استنبط الجمهور من هذا الحديث جواز تغليظ يمين الحالف بالمكان أو الزمان، فمن المكان الحرم والمسجد والمنبر، ونحو هذا، ومن الزمان يوم الجمعة وبعد العصر.

فأما التغليظ بالمكان فدليله هذا الحديث، وآخر عن أبي أمامة بنحوه خرجه النسائي ورجاله ثقات.

وأما التغليظ بالزمان فأخذوه من قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقد جاء في التفسير أنها صلاة العصر، وأخذوه كذلك من حديث أبي هريرة الآتي.

وقالوا: قد فعل ذلك عمر وعثمان وابن عباس وجماعة من السلف.

وقال الحنفية: لا يجوز التغليظ بزمان ولا مكان. وأنه لا يجب علىٰ الحالف الإجابة إلىٰ ذلك. وهو ظاهر اختيار البخاري كما يفهم من ترجمته.

نعم، قد قال ابن رسلان: إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ علىٰ الذمي.

قلت: فيه نظر هذا الاتفاق.

[٧/١٢٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ، يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٣٥٨، مسلم: ١٠٨]

المعنى الإجمالي:

أن ثلاثة أفعال يمقتها الله تعالىٰ، ويغضب من فاعلها، فلا ينظر له نظر رحمة يوم القيامة، ولا يطهره، ويجعله في العذاب الشديد.

الأول: رجل علىٰ ماء ليس له به حاجة، ويمنعه من يحتاجه.

الثاني: رجل يحلف بعد العصر علىٰ سلعة أنه اشتراها بكذا، ليغري بها المشتري، فيزيد في ثمنها، وهو كاذب في حلفه.

الثالث: رجل بايع إمامًا لأجل الدنيا ومالها وزينتها، فإن أعطاه شيئًا من ذلك وفَّىٰ له، وإلا أخلف.

التحليل اللفظي:

ولا ينظر إليهم: قيل: يعني: لا ينظر نظر رحمة، وهذا كناية عن غضبه، وأنه سيحرمهم من رحمته التي أعدها لعباده.

يزكيهم: يطهرهم من الذنوب والآثام.

فضل ماء: أي: ماء فاضل عن حاجته.

بالفلاة: الصحراء، وهذا للتمثيل، يكني به عن شدة حاجة من يطلب الماء.

لأخذها: اللام للتأكيد بعد القسم.

للدنيا: أي: لما يعطيه منها.

فقه الحديث:

١- الوعيد الشديد لمن فعل أحد هذه الأفعال.

٢- أن اليمين بعد العصر تكون أغلظ من الأوقات الأخرىٰ، وهذا دليل علىٰ جواز التغليظ في اليمين، كما مضىٰ من مذهب الجمهور.

فائدة:

هؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث ليس المراد بذكرهم الحصر، فإنه قد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك:

منها حديث مسلم: بلفظ: «**شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**».

ومنها حديثه عن أبي ذر أيضًا: بلفظ: «**المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا مَنَّهُ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**».

ومنها عند البزار عن ابن عمر رفعه: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان**». ورجاله وثقوا.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبراني في «الأوسط» رفعه: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل أتىٰ قومًا علىٰ إسلام دامج -مجتمع- فشق عصاهم حتىٰ استحلوا المحارم، وسلطان جائر قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله**»، وسكت سفيان الثوري عن الثالثة. وفيه مقال غير شديد.

وفي الباب أحاديث كثيرة يطول ذكرها، وحصر الصنعاني العدد المذكور بتسعة أو عشرة، فما أصاب.

[٨/١٢٣٢] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ». [سنن الدارقطني: ٢٠٩/٤]

المعنى الإجمالي:

أن المختصمين إذا تساويا في البينة، وكان المتخاصم عليه في يد أحدهما، كان هو أحق به، لكونه عنده من الحجة في الظاهر ما ليس عنده صاحبه. فغلب علىٰ الظن أنها له، والحكم بغلبة الظن سائر

في كثير من الأحكام.

التحليل اللفظي:

اختصما: تجادلا.

نُتِجت: بضم النون، وكسر التاء المثناة، وفتح الجيم المعجمة، يقال: نتجت نتاجًا، وأنتجت - بضم الهمزة فسكون فكسر - وقد نتجها أهلها: حان نتاجها فهي نتوج.

وأقاما بينة: ولم تذكر في الحديث، والغالب أنهما أحضرا من شهد لهما بذلك.

فقه الحديث:

أن المدعيين إذا تساويا في البينة وكانت السلعة في يد أحدهما، فهو أحق بها. وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما.

ومذهب أحمد: أن من ليست في يده يأخذها. قال: لأن البينة للمدعي، فإنه يقتضي ألا تفيد بينة المنكر.

وروي في ذلك عن علي أثر لا يصح.

قال الصنعاني: وللحنفية في المسألة تفصيل لم يقم عليه دليل.

تكميل:

قال المصنف عقب الحديث الآتي: بأن حديث الباب هذا رواه الدارقطني، ثم قال المصنف: في إسناده ضعف.

قال الصنعاني: لأن مدارهما على محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، ومحمد لا يعرف، وإسحاق مختلف فيه كما قاله المصنف.

وقال الذهبي في «الكاشف»: إسحاق بن الفرات قاضي مصر رجل معروف ثقة.

ثم إن الصنعاني قال: وقد أخرج البيهقي هذا ولم يضعف إسناده وأخرج نحوه الشافعي، ولم يضعف إسناده. انتهى كلام الصنعاني.

قلت: فيما قاله أمور:

أولها: أن الحديث بهذا اللفظ له سندان ليس فيهما من ذكر الصنعاني:

الأول: يرويه الشافعي عن ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله.

الثاني: يرويه زيد -أو يزيد- بن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر.

والأول عند البيهقي، والثاني عنده وعند الدارقطني.

قال ابن التركماني: في السند الأول ابن أبي يحيىٰ مكشوف الحال، وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي، وقال مرة: متروك.

وفي السند الثاني: زيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال صاحب «الميزان»: لا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث غريب. انتهىٰ كلامه.

قلت: والراجح أن من تكلم الذهبي في توثيقه هو التجيبي الكندي، يروي عن مالك وطبقته، وهو غير صاحبنا هذا، ويشبه أن يكون هذا هو إسحاق بن أبي الفرات المترجم في «التهذيب» فإنه من طبقته، وهو مجهول كما قال مسلمة بن قاسم.

وقد قال صاحب التعليق المغني معلقًا علىٰ السند الثاني: يزيد بن نعيم، رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابن القطان، قال: لا يعرف حاله والله أعلم. وأما الذهبي فما ذكره في الميزان، كأنه يرد بذلك علىٰ ابن التركماني.

ثم إن صاحب التعليق أراد أن يعله بالحديث الآخر المتقدم عند أبي موسىٰ قبل حديثين، الذي فيه أنه قسمه بينهما نصفين. وليس ما فعله بجيد؛ لأنه لا دليل علىٰ أن القصة واحدة.

بقي الجواب عن وهم الصنعاني، فإن من ذكرهما في الحديث الآتي فقط حديث رد اليمين علىٰ طالب الحق كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

[٩/١٢٣٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. [ضعيف، الإرواء: ٢٦٤٢]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ أن الأصل: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر». ومحل هذا الحديث إذا امتنع المدعىٰ عليه عن اليمين، فإنها ترد للمدعي طالب الحق، فإن حلف كان له ما ادعىٰ.

التحليل اللفظي:

رد: فيه دلالة علىٰ أن المدعي لا يحلف أولًا، إلا أن ينكل المدعىٰ عليه.

وفي إسنادهما ضعف: في سند الحديثين ضعف، وقد ذكرنا كلام الصنعاني في الذي مضىٰ.

وهذا بيان ضعف هذا الحديث ملخصًا مما تكلمت به عليه من كتابنا «زوائد الأجزاء المنثورة»: فقد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي جميعهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: لا أعرف محمدًا، وأخشىٰ أن يكون باطلًا. وقد نقلت كلامه في «الدرك بتخريج المستدرك».

وقال الحافظ في «التلخيص»: محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق مختلف فيه، ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرىٰ عن نافع.

قلت: وهذا وهم من الحافظ، فتمام أخرجه من نفس الطريق عن سليمان بن عبد الرحمن به.

وقد أورد تمام عقب الحديث قول المنذري: إسحاق: قال ابن يونس في أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة.

قلت: الآفة من محمد، وإسحاق الجمهور علىٰ توثيقه.

فقه الحديث:

رد اليمين علىٰ المدعي وجوبًا إذا لم يحلف المدعىٰ عليه.

وقد ذهب الشافعي، ومن قبله القاضي شريح وآخرون إلىٰ أنه إذا نكل المدعىٰ عليه فإنه لا يجب النكول شيء إلا إذا حلف المدعي فيستحق ما حلف عليه.

قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب علىٰ أحاديث القسامة، فإنه قال ﷺ لأولياء الدم: «أتحلفون» فأبوا، فقالوا: تحلف يهود. وقد مضىٰ الحديث في القسامة.

وقالت طائفة: يثبت الحق للمدعي بمجرد النكول من دون تحليف المدعي، واستدلوا بفعل الصحابة ذلك منهم عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسىٰ.

[١٢٣٤/١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٧، مسلم: ١٤٥٩]

المعنى الإجمالي:

قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسودَ شديد السواد، وكان أبو زيد أبيضَ من القطن.

وكان النبي ﷺ تبنَّىٰ زيدًا قبل تحريم ذلك، حتىٰ كان يقال: زيد بن محمد. وكان يحبه كثيرًا، ويحب ولده، حتىٰ دُعِيَ أسامة حِب رسول الله ﷺ، فلأجل ذلك سُرَّ رسول الله ﷺ بما سمع من مُجَزِّز.

قلت: وقد صح أن زوجة زيد كانت حبشية، فما المانع من أن يكون أسامة أسودَ، والسوداء تلك الأسود ولو كان زوجها أبيضَ.

قال المصنف في «الفتح»: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد. انتهىٰ.

التحليل اللفظي:

تبرق: بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان الباء الموحدة، وضم الراء المهملة، من البريق؛ أي: تضيء وتنير.

أسارير: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها سُرٌّ وسُرُرٌ، وجمعها أسرار وأَسِرَّة، وجمع الجمع أَسَارِير.

مُجَزِّز: بضم الميم، وفتح الجيم المعجمة، وكسر الزاي المعجمة المشددة، وحكي فتحها بعدها زاي أخرىٰ. وكسر الزاي هو الصواب؛ لأنه كان في الجاهلية فيما ذكر إذا أسر أسيرًا جَزَّ ناصيته ثم أطلقه. وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي.

المدلجي: بضم الميم، بعدها دال مهملة، من بني مدلج.

آنفًا: منذ وقت قصير جدًّا.

فقه الحديث:

اعتبار القيافة في ثبوت النسب، والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي والجمهور، واستدلوا بهذا الحديث وبأثر جاء عن عمر، وابن عباس، وأنس، وأنه لا يوجد مخالف لهم من الصحابة.

وكذا استدلوا بحديث اللعان في قصة ابن زمعة المتقدم، وقد مضىٰ الكلام هناك.

وقال الحنفية: لا يعمل بالقيافة في إثبات نسب، والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشترِيين أو الزوجين.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الدعوىٰ، وما معنىٰ البينة؟ أكمل الحديث التالي وتكلم علىٰ معناه: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم...**»؟ ما الحكمة في كون: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»، وهل يصح هذا اللفظ؟ ما الحكم إذا تسارع القوم في اليمين؟ اذكر نص حديث أو أكثر في إثم من يحلف يمينًا كاذبة يريد أن يقتطع بها مالًا حرامًا؟ إذا اختصم اثنان ليس لواحد منهما بينة، وليست السلعة في يد أحدهما، فما الحكم؟ هل يجوز التغليظ في اليمين، وما الدليل؟

اذكر نص حديث أبي هريرة يرفعه: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...**»، واشرح غريبه؟ إذا اختصم رجلان فتداعيا وأقام كل واحد منهما بينة، والسلعة في يد أحدهما، فما الحكم وما الدليل؟ هل يصح حديث جابر في المختصمين في ناقة هي في يد أحدهما، فقضىٰ النبي ﷺ أنها لمن هي في يده، وما السبب؟ ما معنىٰ الحديث أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق؟ هل يصح حديث رد اليمين علىٰ طالب الحق؟ ما قول الفقهاء في رد اليمين علىٰ طالب الحق؟ اذكر حديثًا يدل علىٰ اعتبار القيافة؟ ما قول العلماء في القيافة وفي ثبوت النسب بها؟

كتاب العتق

العتق: الحرية، يقال: عتق عتقًا، بكسر العين وبفتحها، فهو عتيق وعاتق، إذا خرج عن الرق، والجمع عتقاء، وجمع العتيقة عتائق.

وفي الشرع: هو إسقاط ملك عن آدمي، وهو إما بالندب، أو بالوجوب.

[١/١٢٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥١٧، مسلم: ١٥٠٩]

المعنى الإجمالي:

قد حض الله -تبارك وتعالى- على عتق الرقاب فقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، ثم تأكيدًا لتحرير الكثيرين من الأرقاء، قضى في كثير من الكفارات أنها تكون بعتق رقبة.

ثم كان هذا الحديث غاية في الحض، حيث جعل عتق واحد من العبيد مدعاة لعتق الفاعل من النار.

وقد كان النبي ﷺ وصحابته أكثر الناس عتقًا، فذكر صاحب «النجم الوهاج»: أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين نسمة عدد سني عمره، وعد أسماءهم. وأن عائشة أعتقت سبعًا وستين، كما عاشت. وأن العباس أعتق سبعين كما روى الحاكم. قال: وأعتق أبو بكر كثيرًا، وعثمان عشرين وهو محاصر، وحكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفًا، وذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف، وعبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا. انتهى[١].

التحليل اللفظي:

استنقذ: أنقذ ونجا وخلص.

عضو: بضم العين وكسرها.

فقه الحديث:

١- فضل عتق المسلم، وأنه يكون فكاكًا لمعتقه من النار.

٢- أن عتق الكافر لا يكون فكاكًا من النار لمعتقه.

٣- أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها.

---

(١) كذا أورد، وبعض ذلك لا يثبت.

كتاب العتق

العتق: الحرية، يقال: عتق عتقًا، بكسر العين وبفتحها، فهو عتيق وعاتق، إذا خرج عن الرق، والجمع عتقاء، وجمع العتيقة عتائق.

وفي الشرع: هو إسقاط ملك عن آدمي، وهو إما بالندب، أو بالوجوب.

[١/١٢٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥١٧، مسلم: ١٥٠٩]

المعنى الإجمالي:

قد حض الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ عتق الرقاب فقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، ثم تأكيدًا لتحرير الكثيرين من الأرقاء، قضىٰ في كثير من الكفارات أنها تكون بعتق رقبة.

ثم كان هذا الحديث غاية في الحض، حيث جعل عتق واحد من العبيد مدعاة لعتق الفاعل من النار.

وقد كان النبي ﷺ وصحابته أكثر الناس عتقًا، فذكر صاحب «النجم الوهاج»: أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين نسمة عدد سني عمره، وعد أسماءهم. وأن عائشة أعتقت سبعًا وستين، كما عاشت. وأن العباس أعتق سبعين كما روىٰ الحاكم. قال: وأعتق أبو بكر كثيرًا، وعثمان عشرين وهو محاصر، وحكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفًا، وذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف، وعبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا. انتهىٰ[١].

التحليل اللفظي:

استنقذ: أنقذ ونجا وخلص.

عضو: بضم العين وكسرها.

فقه الحديث:

١- فضل عتق المسلم، وأنه يكون فكاكًا لمعتقه من النار.

٢- أن عتق الكافر لا يكون فكاكًا من النار لمعتقه.

٣- أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها.

---

(١) كذا أورد، وبعض ذلك لا يثبت.

كتاب العتق

العتق: الحرية، يقال: عتق عتقًا، بكسر العين وبفتحها، فهو عتيق وعاتق، إذا خرج عن الرق، والجمع عتقاء، وجمع العتيقة عتائق.

وفي الشرع: هو إسقاط ملك عن آدمي، وهو إما بالندب، أو بالوجوب.

[١/١٢٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥١٧، مسلم: ١٥٠٩]

المعنى الإجمالي:

قد حض الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ عتق الرقاب فقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، ثم تأكيدًا لتحرير الكثيرين من الأرقاء، قضىٰ في كثير من الكفارات أنها تكون بعتق رقبة.

ثم كان هذا الحديث غاية في الحض، حيث جعل عتق واحد من العبيد مدعاة لعتق الفاعل من النار.

وقد كان النبي ﷺ وصحابته أكثر الناس عتقًا، فذكر صاحب «النجم الوهاج»: أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين نسمة عدد سني عمره، وعد أسماءهم. وأن عائشة أعتقت سبعًا وستين، كما عاشت. وأن العباس أعتق سبعين كما روىٰ الحاكم. قال: وأعتق أبو بكر كثيرًا، وعثمان عشرين وهو محاصر، وحكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفًا، وذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف، وعبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا. انتهىٰ[1].

التحليل اللفظي:

استنقذ: أنقذ ونجا وخلص.

عضو: بضم العين وكسرها.

فقه الحديث:

١- فضل عتق المسلم، وأنه يكون فكاكًا لمعتقه من النار.

٢- أن عتق الكافر لا يكون فكاكًا من النار لمعتقه.

٣- أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها.

---

(١) كذا أورد، وبعض ذلك لا يثبت.

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح الجامع: ٢٧٠٠]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ». [صحيح الجامع: ٢٧٠٠]

المعنى الإجمالي:

هو معنىٰ المتقدم قبلهما، لكن هذا في حق المعتِق والمعتَق غير الذكر، فإن الذَّكر محتاج لعتق امرأتين حتىٰ يتم فكاكه، أما المرأة إذا أعتقت فيكفيها عتق المرأة؛ وذلك لما جاء في كثير من الأمور أن المرأة علىٰ النصف من الرجل، كما في الميراث والشهادة.

التحليل اللفظي:

فكاكه: من الفك وهو الحل ضد العقد والربط، وكأن المعتق بعتقه، ربما خلص من النار بفعله هذا، ولو كان استحق النار.

فقه الحديث:

١- أن المسلم الذكر محتاج لعتق امرأتين لتكونا فكاكه من النار.

٢- أنه يفك المرأة من النار عتق امرأة واحدة.

٣- أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثىٰ، لما في الذكر من المنافع العامة التي لا توجد في الإناث كالجهاد والقضاء ونحو ذلك.

[٢/١٢٣٦] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥١٨، مسلم: ٨٤]

المعنى الإجمالي:

المحققون من أهل العلم علىٰ أن النبي ﷺ كانت تختلف أجوبته باختلاف أحوال السائلين، فكان هنا أن قدم الإيمان بالله وجعله أفضل الأعمال، وهو مما لا شك فيه مطلقًا، ثم جعل بعده الجهاد في سبيل الله.

وكأن هذا الحديث مجتزأ من أسئلة كثيرة سألها أبو ذر للنبي ﷺ، أخرجها ابن حبان والطبري وغيرهما بطولهما، وقع فيها السؤال عن الذي هنا، وعن أكمل المؤمنين إيمانًا، وعن الصدقة والصلاة، والأنبياء، وآداب وأوامر ونواهي كثيرة.

ومنها الشاهد للباب، وهو أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا.

التحليل اللفظي:

أغلاها: وقع في كثير من الروايات بالغين المعجمة، وفي بعضها بالعين المهملة، وهما بمعنىٰ.

وأنفسها: من النفاسة، والنفيس كل مرغوب فيه. والمراد: ما كان أصحابها يغتبطون بها أكثر.

فقه الحديث:

١- أن من الإيمان عمل، وهو قول أهل السنة والجماعة، وضلت بعض الفرق فقالت: الإيمان لا دخل له بالعمل.

٢- أن أفضل الأعمال الإيمان بالله، ثم الجهاد في سبيله.

٣- أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا.

قال النووي: محله -والله أعلم- فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلًا، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل.

قال المصنف معقبًا عليه: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والضابط أن عتق الأكثر نفعًا يكون أفضل، سواء قل العدد أو كثر.

[٣/١٢٣٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٢٢، مسلم: ١٥٠١]

* وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [البخاري: ٢٥٢٧، مسلم: ١٥٠٣]

* وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.

المعنى الإجمالي:

قد يكون العبد فيه شركاء يمتلكونه، ويرىٰ بعضهم أن يعتقه فيعتقه، فيكون المال أنه أعتق منه حصته فقط، دون حصص شركائه.

فدل هذا الحديث علىٰ أن من أعتق نصيبه من العبد وكان له مال، قوم العبد وأعطىٰ لشركائه مالًا يقدر حصصهم وأعتق العبد، فإن لم يكن له مال، فإنه يكون أعتق من العبد حصته فقط، ويستسعىٰ العبد من غير مشقة عليه في سعيه.

التحليل اللفظي:

مَن: للعاقل، ولا يدخل المجنون في ذلك، ولا المحجور عليه لسفه، ولا العبد، ولا المريض مرض الموت، علىٰ خلاف للفقهاء في الأخير وتفصيل.

شركًا: بكسر المعجمة، وسكون الراء المهملة، وفي رواية: «شقصًا»، بالشين المعجمة، والقاف ثم صاد مهملة، بوزن الأولىٰ، وفي رواية ثالثة: «نصيبًا». والكل بمعنىٰ واحد.

والشرك في الأصل مصدر أطلق علىٰ متعلقه، وهو العبد المشترك.

يبلغ العبد: أي: يبلغ قيمة العبد.

قُوم: بالبناء للمجهول، أي: حسبت قيمته.

عَدل: بفتح العين، أي: من غير زيادة ولا نقص.

وعتق عليه: يعني: يكون هو الذي أعتقه بمفرده.

وإلا: يعني: إن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد.

عَتَقَ: بفتحات ثلاث.

ولهما: أي: للشيخين.

استسعىٰ: طلب منه أنه يسعىٰ في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي علىٰ ذلك.

غير مشقوق عليه: من غير مشقة، يعني: إن عجز عن السعاية استمرت حصة الشريك المعتق موقوفة.

وقيل: إن السعاية في الخبر مدرجة: أي: أن قوله: ويستسعىٰ غير مشقوق عليه. زيادة في الخبر قالها أحد الرواة، وهو قتادة فيما ذكروا، وليست هي من كلامه ﷺ.

وقد ناقش المصنف هذا في «الفتح» مطولًا، وأيد قول البخاري الذي يرىٰ أن الاستسعاء ليس مدرجًا، بل هو مرفوع. فمن شاء فليراجع ذلك.

فقه الحديث:

أن من أعتق حصته في عبد، قُوِّم العبدُ فإن كان قادرًا علىٰ شرائه اشتراه من شركائه وأعتقه جميعه، وإلا بقيت حصته هي المعتقة فقط.

ومثال هذا مثلًا: أنهم لو كانوا ثلاثة شركاء في العبد، يقتسمون العمل عليه لكل واحد يوم، كان للعبد يوم كل يومين يأخذ فيه ما يجنيه من المال لنفسه.

فإن كان يعمل لهم جميعًا في وقت واحد فإنه يعطيهما الثلثين من ناتجه ويحتفظ بالثلث، ونحو هذا. وإلىٰ هذا ذهب مالك، وأهل الظاهر، والشافعي في قول.

وقال بعض المالكية: لا يعتق إلا بدفع القيمة.

وقال الشافعي في قول آخر هو وطائفة: يعتق جميع العبد فورًا، فإن لم يكن لمن أعتق حصته مال يدفعه لشركائه تتمة ثمن العبد، استسعىٰ علىٰ العبد لتسديد حصة الشريكين، مستدلين بذكر الاستسعاء في الخبر، ويكون العبد هنا كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قالوا: ويكون ذلك باختيار العبد لقوله: «غير مشقوق عليه»، وبهذا يجمع بين الخبرين؛ وذلك

أن العبد إن رضي بالاستسعاء أعتق وكان مكاتبًا، وإن لم يرضَ فقد عتق منه ما عتق.

وجميع هذا الكلام المتقدم فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد، أما إذا كان يملكه فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله.

وقال أبو حنيفة: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وروي عنه غير ذلك.

فائدة:

فرق إسحاق بين الذكر والأنثىٰ في هذه المسألة. فقال النووي: قول إسحاق شاذ.

[٤/١٢٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٥١٠]

المعنى الإجمالي:

ظاهر الحديث أنه في بيان عظيم حق الوالد علىٰ ولده، وبيان فضل العتق.

ولكن غرض المصنف من إيراده، هو أن الشراء للعبد غير كافٍ في عتقه إن أراد ذلك، كما في الحديث السابق، بل لا بد من أن يعتقه بعد ذلك، ليثير بذلك هذه المسألة المتنازع عليها بين الفقهاء.

التحليل اللفظي:

يجزي: بفتح حرف المضارعة؛ أي: لا يكافئ.

فقه الحديث:

١- بيان عظيم فضل الوالد علىٰ ولده.

٢- بيان عظيم فضل العتق.

٣- أن الشريك إذا أعتق نصيبه، ثم اشترىٰ حصص بقية الشركاء لا يتم العتق بمجرد الشراء إلا أن يتلفظ بالعتق بعد الشراء. وهو مذهب الظاهرية.

وقال الجمهور: بل يعتق بنفس الشراء، وتأولوا الحديث.

[٥/١٢٣٩] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [صحيح الجامع: ٦٥٥٧]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن في العتق إذلالًا، فلذلك حرم علىٰ المسلم أن يتملك ذا رحم له، يجعله ضمن رقيقه وإمائه، لما يدخل بذلك من الغم عليه.

ولأن الأقربين هم أولىٰ بالمعروف، فهم أولىٰ بالعتق من غيرهم.

التحليل اللفظي:

رَحِم: بفتح الراء المهملة، وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة.

محرم: في «المرقاة»: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء.

ويقال: مُحَرَّم: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الراء المفتوحة.

قال في «النهاية»: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رحم محرم، وهم من لا يحل نكاحه؛ كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة.

فهو حر: أي: يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه.

فقه الحديث:

أن من ملك أحدًا من ذوي رحمه المحرمين فقد عتقه.

قال النووي: اختلف العلماء في عتق الأقارب إذا ملكوا:

فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد أو الولد، بل لا بد من إنشاء عتق، واستدلوا بحديث أبي هريرة الماضي.

وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علو، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فقال الشافعي: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضًا.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة؛ كالإخوة والأخوال والأعمام من غير أولادهم.

[٦/١٢٤٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٦٨]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالى- لم يعتبر تصرف المريض على فراش الموت تصرفًا صحيحًا مقبولًا، يعمل بجميعه. ولعل السبب في ذلك يرجع لأمرين:

الأول: أن من يكون على فراش الموت ربما طرأ عليه ما يطرأ على أبناء آدم من التغير أو الغفلة، أو الهلع الذي يجعله يفقد كثيرًا من صوابه، فيتصرف بأشياء لعله لا يراها لو اجتمعت له قواه.

والثاني: أن من أيقن أن الموت أدركه، يصير همه نفسه التي بين جنبيه، فيحاول أن يفتدي بكل ما عنده، فيلحق الضرر بورثته من بعده، فلم يمض له إلا ما أمضاه له إذا مات كالوصية، وشرطها ألا تتجاوز الثلث.

التحليل اللفظي:

مال: أو ما يقوم بمال كقطعة أرض، أو دابة، ونحو هذا.

فجزأهم أثلاثًا: أي: جعل كل اثنين مع بعض. والتجزيء: التقسيم.

أقرع: أجرىٰ القرعة.

وأرق: أي: أبقىٰ أربعة أرقاء. وكأنه استعمل هذه اللفظة؛ لأنهم عتقوا عند كلام الرجل، ثم أرجعوا للرق.

وقال له قولًا شديدًا: عند أبي داود وغيره، قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». قال ذلك زجرًا، لا أنه أراد خروجه عن الملة.

فقه الحديث:

١- أن التبرع في المرض حكمه حكم الوصية فينفذ منه الثلث فقط.

وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، ثم اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم.

فقال مالك: يعتبر التقويم. فإن كانوا ستة أعبد أعتق ثلث القيمة، ولو كان الثلث يقع بواحد أو بثلاثة.

وقال الآخران: يعتبر العدد. وقال الحنفية: يعتق من كل عبد ثلثه، وقالوا عن الحديث بأنه خالف الأصول!! وأي أصل أقوىٰ من حديث صحيح نص في المسألة!!

٢- إثبات القرعة في العتق في هذه الحال وما كان مثلها. وهو قول الأئمة الثلاثة والجمهور.

وخالف أبو حنيفة فقال: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعىٰ في الباقي.

قلت: وهذه المسألة أصل التي قبلها.

فائدة:

قد احتج بهذا الحديث من أبطل الاستسعاء، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

ولا من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، ونص في مسألة، فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعًا إلا في هذه الصورة.

قلت: والجواب الثاني هو الصواب.

[٧/١٢٤١] وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٣٣٢٨]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث ليثير مسألة الاشتراط للعتق، وهل تصح، وظاهره صنيعه التوقف في المسألة، حيث لم يورد تمام الخبر كما في بعض الروايات.

التحليل اللفظي:

أعتقك وأشترط عليك: أي: لا أعتقك إلا بهذا الشرط.

ما عشت: تمامه عند أبي داود وغير واحد: قال: «وإن لم تشترطي علي، ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فَأَعْتَقَتْنِي واشْتَرطَتْ عليَّ».

فقه الحديث:

صحة الشرط للعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط يقع بوقوعه. ووجه الدلالة هو علم النبي ﷺ بذلك وإقراره، إذ الخدمة له. وبهذا قال الحنفية وجماعة كما نقل صاحب «بداية المجتهد».

وقال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأن الشرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره، إلا في إجارة أو ما في معناها. انتهىٰ.

قلت: فظاهر كلامه أن الأكثر يوقع الشرط قبل العتق. وهذا ما صرح به البغوي في «شرح السنة» حيث قال: لو قال رجل لعبده: أعتقك علىٰ أن تخدمني شهرًا، فقبل، عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال: علىٰ أن تخدمني أبدًا أو مطلقًا، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولىٰ. وهذا الشرط وإن كان مقرونًا بالعتق فعلىٰ العبد القيمة ولا خدمة، فإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط، ولا شيء علىٰ العبد عند أكثر الفقهاء. انتهىٰ.

راوي الحديث:

سفينة: مضىٰ الكلام عليه أوائل الكتاب، وليس له غير هذين الموضعين فيه.

[٨/١٢٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [البخاري: ٢١٦٩، مسلم: ١٥٠٤]

[٩/١٢٤٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [صحيح الجامع: ٧١٥٧]

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذين الحديثين في أوائل البيوع.

أسئلة الكتاب:

ما معنىٰ العتق؟ هل تعرف ما ذكر عن عتق النبي ﷺ، وبعض صحابتي؟ اذكر نص حديث في

فضل العتق؟ أيهما أفضل عتق المرأة أم عتق الرجل؟ أي الرقاب أفضل؟ اذكر كلام النووي في أفضلية العتق، وتعقب الحافظ ابن حجر عليه؟ اذكر نص حديث عبد الله بن عمر فيمن أعتق شركًا له في عبد، واشرح غريبه؟ متىٰ يعتق العبد الذي ملكه جماعة، فأعتقه أحدهم، اذكر قول الفقهاء؟

ما هي مسألة الاستسعاء؟ هل يقع العتق لعبد أعتقه أحد المالكين له، بشرائه لحصص شركائه، أم لا بد من إيقاع العتق بعد الشراء، وما الدليل؟ مَنْ مِنَ الأقارب إذا وقع في الملك، عتق. اذكر اختلاف الفقهاء في ذلك؟ اذكر نص حديث عمران في الرجل الذي أعتق ستة أعبد عند موته ما له غيرهم؟ من تبرع في مرض موته، ما ينفذ من وصيته، وما الدليل؟ هل يصح الشرط مع العتق، اذكر حديثًا في ذلك، واعرض قول الفقهاء في هذا؟

باب: المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي علق مالكه عتقه بموته -يعني: المالك- سمي بذلك؛ لأن مالكه دبر أمر دنياه وآخرته.

وأما دنياه فلاستمراره الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

والمكاتب: اسم مفعول، وهو مَن وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك علىٰ أدائه مالًا أو نحوه يدفعه لمالكه.

وهذا علىٰ خلاف القياس عند من يقول بأن العبد لا يملك.

وأم الولد: تقدم ذكرها في كتاب البيع.

[١/١٢٤٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٤١، مسلم: ٩٩٧]

* وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ». [صحيح النسائي: ٥٤٣٣]

المعنى الإجمالي:

قد أورد البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه، وترجم له بتراجم تنفط فقهه فقال:

باب بيع المدبر، ذكره في موضعين من صحيحه.

باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتىٰ ينفق علىٰ نفسه.

باب من باع علىٰ الضعيف.

باب عتق المدبر.

باب إذا أكره حتىٰ وهب عبدًا أو باعه لم يجز.

باب بيع الإمام علىٰ الناس أموالهم وضياعهم.

التحليل اللفظي:

أن رجلًا: اسمه مذكار كما في رواية مسلم، وقيل كما في السنة: أبو مذكار.

غلامًا: اسمه يعقوب كما عند مسلم، وقيل كما في السنن: أبو يعقوب.

دُبر: بضم الدال المهملة، وبضم الموحدة، وسكونها. أي: يكون عتقه دبر موته.

فاحتاج: أي: الرجل المعتق.

فقه الحديث:

١- مشروعية التدبير. وهو محل اتفاق.

ولكن اختلفوا هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث.

وبالأول قال الظاهرية، وجماعة من السلف، قياسًا على الهبة.

وبالثاني قال الجمهور، وقاسوه على الوصية، بجامع أنه ينفذ بعد الموت[1]، وبما ثبت عن ابن عمر في ذلك: المدبر من الثلث. قاله الصنعاني.

قلت: وقد روي هذا مرفوعًا، ولا يصح.

وفي الباب آثار موقوفة ومرسلة، ولا يصح في المرفوع شيء.

٢- جواز بيع المدبر لحاجة أو قضاء دين.

وبهذا جزم الشافعي وأحمد والجمهور، ولكن لم يقيدوا صحة البيع بحاجة أو ضرورة، وقيد بذلك الليث، وإلا فإنه يكره البيع عنده.

٣- جواز بيع مال المفلس لقسمته على الغرماء، وقد مضى شيء من هذا في البيوع.

٤- بيع الإمام على الناس أموالهم من غير إذنهم، وقد مضى هذا أيضًا.

[٢/١٢٤٥] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٦٧٢٢]

المعنى الإجمالي:

أن العبد المكاتب لا تزول عنه العبودية ما دام عليه درهم من القدر المتوجب عليه تجاه عتقه لسيد، وهو لم يدفع ذلك الدرهم؛ وذلك أن العتق مشروط بدفع القيمة جميعها لا بعضها، فدفع البعض لا يوصل إلى العتق.

التحليل اللفظي:

المكاتب: اسم للمفعول، كما مضى تعريفه أول الباب.

عبد: خبر للمبتدأ، أي: تجري عليه أحكام الرق.

من كتابته: من القدر المتوجب بالمكاتبة.

---

(١) الذي في «فتح الباري»: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال. انتهى. فهذا مغاير لما ذكره الصنعاني.

درهم: خرج مخرج التقليل.

فقه الحديث:

أن المكاتب إذا لم يفِ بما كوتب عليه، فهو عبد، تجري عليه أحكام المماليك.

وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وعمر وغيرهم.

وبه قال الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي وطائفة.

ولم يقل الإمام أحمد بهذا الحديث لاضطراب وصفه فيه، وقال: أنا أذهب لحديث بريرة أن النبي ﷺ أمر بشرائها، يعني: أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها.

وفي قول آخر عن أحمد: إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، ويستدل له بحديث أم سلمة الآتي.

وقيل: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى، وهذا مروي عن علي.

وقيل: لو كاتبه على مائتين، وقيمته مائة، فأدى المائة عتق. قاله ابن مسعود.

وفي المسألة أقوال كثيرة.

[٣/١٢٤٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف الجامع: ٦٥٠]

المعنى الإجمالي:

لما ذكر الله -تبارك وتعالى- في سورة النور المحارم، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فالآية تشمل العبيد والإماء، وإن كان نقل عن بعض السلف أنها تشمل الإماء فقط.

فجاء هذا الحديث ليفيد أن العبد المكاتب إذا ملك قدر كتابته، لم يعد تجري عليه أحكام العبيد، ولذلك فعلى التي هو في بيتها أن تحتجب منه.

التحليل اللفظي:

عنده: يعني: من المال ما يفي به ما عليه من المكاتبة.

فلتحتجب: أي: سيدته.

فقه الحديث:

١- أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار؛ فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة، وإن لم يكن قد سلم ذلك المال. وهذا قول لأحمد بن حنبل.

وقال الجمهور: الذين ذهبوا لحديث عمرو بن شعيب الماضي وأن العبد يبقى عبدًا ما بقي عليه

درهم، المراد بحديث أم سلمة التورع؛ لأنه قرب زوال رقه، فيخشىٰ أن يدخل عليها وقد ملك قدر الكتابة وهي لا تعلم. ومنهم من ضعف الحديث.

وقال الشافعي: الجمع بين الحديثين أن هذا من خصائص أزواج النبي ﷺ.

٢- جواز نظر العبد لسيدته ولو كان مكاتبًا إلا أن يجد ما يؤدي عنه قيمة الكتابة. ويشهد لهذا عموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

وكذا يشهد له حديث أبي داود وغيره عن أنس: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت فبدت رجلاها، فلما غطتهما بدا رأسها قال: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك». وبهذا قال الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: المملوك كالأجنبي.

[٤/١٢٤٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح الجامع: ٣٣٩٦]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ في الديات افتراق دية الحر عن دية العبد، والمكاتب، أو المستسعىٰ بعضه حر، وبعضه عبد، فبأي شيء يقضىٰ في ديته؟

جاء هذا الحديث ليقرر أنه يودىٰ كالحر بقدر ما عتق منه، ويودىٰ كالعبد بقدر ما بقي منه في العبودية.

التحليل اللفظي:

يودىٰ: بالمبني للمجهول، أي: تدفع ديته. وقد مضىٰ الكلام علىٰ الدية في موضعه.

المكاتب: إذا قتل.

فقه الحديث:

١- أن دية المكاتب شقان، الأول بقدر ما حرر منه، والثاني بقدر ما رق.

قال الخطابي: لم يذهب لهذا الحديث أحد فيما بلغنا من العلماء، وروي في ذلك أيضًا شيء عن علي، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولىٰ منه.

قلت: والجمهور يقولون: ديته دية العبد، لما مضىٰ من حديث عمرو الذي قالوا به: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وأجابوا عن هذا الحديث أنه اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، وهل هو مروي عن علي أو عن ابن عباس.

[٥/١٢٤٨] وَعَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا، إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا

جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٤٤٦١]

المعنى الإجمالي:

كان -عليه الصلاة والسلام- أزهد الناس في دنيا، وأرجاهم لما عند ربه -تبارك وتعالىٰ-، وقد عمر قلبه وشغل بحب ربه وطاعته، وصار خلوًا عن حب الأعراض والزينة بما لا يمكن وصفه.

وقد جاء هذا الحديث الواحد يصف بعض ذلك، وينفي أن يكون ﷺ ترك عبدًا أو أمة أو ذهبًا أو فضة، اللهم إلا ما جعل من العتاد في سبيل الله، والصدقة علىٰ المسلمين، بل حتىٰ أنه توفي ﷺ ودرعه مرهونة لأجل بعض الشعير، صلوات ربي وسلامه عليه. آمين.

التحليل اللفظي:

ولا عبدًا ولا أمة: أي: تحت ملكه.

شيئًا: وقع في بعض الروايات: «شاة». وهذا شذوذ.

صدقة: زاد في رواية: «لابن السبيل».

فقه الحديث:

١- بيان زهده ﷺ وتنزهه عن الدنيا وزينتها.

٢- أن أم الولد تعتق، وهذا مبني علىٰ أن مارية والدة إبراهيم بقيت لما بعد موته ﷺ وقد اختلف في هذا. وكأنه لأجل هذا الغرض ساقه المصنف.

وقد جاء من غير طريق عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في مارية: «**أعتقها ولدها**». وروي كذلك موقوفًا علىٰ ابن عباس. والمرفوع ضعيف. وسيأتي.

وروي ذلك -أي: عتق أم الولد- عن عمر، رواه البيهقي بسند منقطع، وضعيف.

وفي الباب عن علي وغيره.

هذا وقد تقدم الخلاف في بيع أم الولد هل يجوز أم لا، ومن يجيز البيع يريد أنها لا تعتق بوفاة سيدها إذا ولدت، ومن يمنع يرىٰ أنها عتقت.

راوي الحديث:

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار -بكسر الضاد المعجمة، وراء مهملة خفيفة-، روىٰ عن أبيه وابن مسعود، وغيرهما، وروىٰ عنه مولاه دينار، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو وائل وغيرهما، عداده في أهل الكوفة، وقد روىٰ له الجماعة.

[٦/١٢٤٩] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ. [ضعيف الجامع: ٢٢١٨]

المعنى الإجمالي:

قد قدمناه في الذي قبله.

التحليل اللفظي:

بإسناد ضعيف: لأجل الحسين بن عبد الله الهاشمي.

فقه الحديث:

عتق أم الولد بوفاة سيدها، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا في الذي قبله.

[٧/١٢٥٠] وَعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٥٤٤٧]

المعنى الإجمالي:

صح عنه ﷺ في حديث آخر أنه قال: «**والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه**».

ثم خص في هذا الحديث أنواعًا من الإعانة، وبين عظيم فضلها:

الأول: إعانة المجاهد في سبيل الله، بمال، أو سلاح، أو دابة، ونحو ذلك.

الثاني: إعانة مديون لا يقدر علىٰ سداد دينه.

الثالث: إعانة مكاتب في كتابته، إما بدفع بعض المال له، أو إعفائه من بعض ما عليه إن كان المتبرع هو المكاتب له.

ثم بين الحديث أن ثواب ذلك ظلًا ظليلًا، يوم تدنو الشمس من رءوس العباد، ويبلغ العرق من الناس كل مبلغ.

التحليل اللفظي:

غارمًا: دَيْنًا، أو هو الذي تحَمَّل حمالة، أو ضمن أو كفل لأجل صلح بين المسلمين، ونحو ذلك.

في رقبته: في ثمن رقبته.

فقه الحديث:

عظيم أجر إعانة من ذكر في الحديث.

والغرض من الإيراد الثالث من غير شك، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقد فسر بأن المراد إعانة المكاتبين.

ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال علي في هذه الآية: أي: أعفوهم من الربع.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ المدبر والمكاتب وأم الولد؟ اذكر نص حديث جابر رضي الله عنه في قصة الذي أعتق غلامًا له عن دبر، واذكر بعض فوائده؟ هل ينفذ التدبير من رأس المال أو من الثلث، اذكر قول الفقهاء وما استدلوا به؟ هل يجوز بيع المدبر؟ ما حكم المكاتب الذي لم يفِ بجميع ما عليه؟ هل يجوز للعبد أن ينظر لسيدته، وما الدليل؟ ما هي دية المكاتب إذا قتل، وما الدليل؟ اذكر حديثًا يستدل به علىٰ عتق أم الولد؟ ما قول الفقهاء في عتق أم الولد؟ اذكر حديثًا وآية في الحض علىٰ إعانة المكاتب؟

كتاب الجامع

أي: الجامع لستة أبواب:

الأول: باب الأدب.

الثاني: باب البر والصلة.

الثالث: باب الزهد والورع.

الرابع: باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.

الخامس: باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

السادس: باب الذكر والدعاء.

باب: الأدب

والأدب: استعمال ما يحمد قولًا أو فعلًا.

وقيل: هو الأخذ بمكارم الأخلاق.

وقيل: تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك، وهذا أضعف الأقوال.

[١/١٢٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢١٦٢]

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على جملة من حقوق المسلم على المسلم، عليه أن يراعيها في حياته، وهي: السلام عند اللقاء، والإجابة عند الدعوة، والنصح لطالبه، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة.

التحليل اللفظي:

حق المسلم على المسلم: في رواية أخرى لمسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم» وهذه الرواية صريحة في الوجوب.

دعاك: لطعام.

استنصحك: طلب نصحك.

فشمته: بالشين المعجمة، وروي بالسين المهملة أيضًا، قال ثعلب: يقال شمت العاطس وسمته، إذا دعا له بالهدىٰ وحسن السمت المستقيم، قال: والأصل السين المهملة.

فعده: من العيادة.

فاتبعه: شيعه.

فقه الحديث:

١- أن للمسلم علىٰ المسلم ست حقوق. وهذا ليس للحصر، وقد خرجه البخاري، بلفظ: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس» ولم يذكر فيه الاستنصاح.

وظاهر هذه الحقوق الوجوب، كما بينا في الرواية الأخرىٰ، لكن قال المصنف: هي واجبة علىٰ الكفاية.

وقال الصنعاني: الحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجبًا، أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنىٰ الواجب كما ذكره ابن الأعرابي.

قلت: الأولىٰ أن يقال بأن جميعها من الواجبات، وإن كان بعضها علىٰ العين، وبعضها علىٰ الكفاية.

٢- الأمر بالسلام إذا لقي المسلمُ المسلمَ.

وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ أن الابتداء سنة، وأن الرد واجب، ونفىٰ ابن حجر وجود الخلاف.

قلت: وستأتي ثلاثة أحاديث بعد في آداب السلام، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالىٰ.

٣- الأمر بإجابة الدعوة للطعام، وقيل: الأمر عام بكل دعوة، وخصها العلماء بالنوع الأول.

قال الصنعاني: والأولىٰ أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة؛ لثبوت الوعيد علىٰ من لم يجب للوليمة، وفيما عدا ذلك مندوبة.

٤- الأمر بنصيحة من يطلب النصح، وعدم الغش له. والظاهر أن النصح لا يجب إلا عند الطلب، والنصح بغير طلب مندوب؛ لأنه من الدلالة علىٰ الخير والمعروف، وقد جاء في حديث جرير الصحيح أنه بايع النبي ﷺ علىٰ النصح لكل مسلم، وهذا عام فيمن طلب ومن لم يطلب.

٥- الأمر بتشميت العاطس إذا حمد الله.

وقال ابن دقيق العيد: الظاهر في حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: فذكر منها تشميت العاطس، كما عند البخاري وغيره، أنه للوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة هذا، وهذا قول الظاهرية وبعض المالكية.

وقال آخرون: هو فرض على الكفاية، ورجح هذا ابن العربي، وقال بذلك الحنفية، وجمهور الحنابلة.

وقال الشافعية وبعض المالكية: هو مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن التشميت يكون بقول: يرحمك الله. فيجيبه العاطس بقوله: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**» شأنكم. كما صح في البخاري وغيره.

وقال الكوفيون: بل يقول: يغفر الله لنا ولكم.

قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليشمته، وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

قلت: ولو كان العاطس كتابيًا، لما صح في السنن من حديث أبي موسى.

ومن آداب العاطس ما أخرج الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض به صوته**».

وكذا يشرع في حق المشمت ألا يشمت العاطس فوق ثلاث، لورود الأحاديث بذلك.

٦- الأمر بعيادة المريض. وقد جزم البخاري بالوجوب، لكن لم يصرح أهو على العين، أم على الكفاية.

وقال الجمهور: عيادة المريض مندوبة.

قال المصنف: سواء عرف المريض أو لم يعرفه، أو كان قريبه أم لا، ولأي مرض كان.

٧- الأمر باتباع الجنازة، لمن عرف ومن لم يعرف.

وقد اتفقوا على أن التشييع فرض على الكفاية.

[٢/١٣٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٤٩٠، مسلم: ٢٩٦٣]

المعنى الإجمالي:

إرشاد المسلم لما يبعث على طمأنينته، وشكر نعم ربه عليه، ويصرف عنه وساوس الشيطان، ويغلق عنه أبواب الهم والحزن.

فأرشد إلى أن الناظر في الدنيا عليه أن ينظر لمن هو دونه كمبتلى بالأسقام، ثم ينظر لعافيته، أو مبتلى بصَمَم، أو عمى، أو بكم، أو إلى مديون، أو مفتون، وما آتاه الله من السلامة من ذلك.

فإنه إذا صرف بصره لبعض ذلك أدرك ما وهبه الله له من النعم، وكان أحرى به، ألا يحتقر هذه النعم التي متعه الله بها، وأن يدخل السرور والاطمئنان إلى قلبه.

التحليل اللفظي:

أسفل: أي: أقل حظًا ونعمة.

فوقكم: في النعمة والفضل.

أجدر: أحق وأحرى.

تزدروا: تحتقروا.

فقه الحديث:

الحض على شكر نعم الله تعالى بالنظر لمن سلب تلك النعم.

[٣/١٢٥٣] وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٥٣]

المعنى الإجمالي:

أراد النواس رضي الله عنه معرفة جماع الخير والشر، فسأل عن البر والإثم، فأجابه ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم عن ذلك.

فأخبره بأن البر حسن الخلق، وحسن الخلق لا تنحصر أبوابه، وأخبره بأن الإثم، هو ما تقع الريبة في صدرك منه أهو حلال أو حرام، وأدق من ذلك أن تكره أن يطلع عليه الناس، فهذا الوصف الثاني للإثم أدق من الذي قبله، أو كأن الوصف الأول متعلق بالفقه، والآخر متعلق بالورع.

التحليل اللفظي:

البر: قد جاء تحديد معنى هذه الكلمة من كلامه ﷺ، إلا أن كلامه ﷺ من جوامع الكلم ومحتاج إلى بيان.

فقال النووي: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة، وحسن العشرة، وبمعنى الطاعة، وهي مجامع حسن الخلق.

قلت: قد نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

فقال ابن مسعود وابن عباس وطائفة من التابعين: البر الجنة.

وقيل: البر العمل الصالح، واستدلوا بحديث: «**عليكم بالعمل الصالح؛ فإنه يهدي إلى البر**».

وقال عطية العوفي: البر الطاعة.

وقال عطاء: هو شرف الدين والتقوى.

وقال القاضي عياض: حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل، والبشر والتودد لهم، والإشفاق عليهم واحتمالهم، والحمل عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة.

وقيل: البر قد عرف بحسن الخلق، وقد عرف ﷺ حسن الخلق بقوله: «طلاقة الوجه، وكف الأذىٰ، وبذل السلام».

الإثم: عرفه بما ذكره، والكلام فيه عكس ما تقدم في البر، فالبر والإثم نقيضان.

حاك: الحياكة معروفة، ويقال: حال: إذا تبختر واختال، وحاك حرك منكبيه وجسده في مشيه.

وقال ابن الأثير: ما حاك؛ أي: أثر فيها ورسخ، يريد النفس.

قلت: ولعل الصواب أن يقال: هو ما يروح ويجيء في الصدر، لا يكاد الإنسان ينساه. أو يصرفه بدليل أو برهان.

فقه الحديث:

١- ينبغي فعل كل بر، وترك كل إثم، حتىٰ الذي يتردد الإنسان في حله، كما في الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

٢- أن الإنسان جُبِلَ علىٰ حب الخير، وكراهة الإثم، ولكن تأتي الشياطين بعد ذلك فتجتال الناس عن هذه الفطرة.

[٤/١٢٥٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٦٢٩٠، مسلم: ٢١٨٤]

المعنى الإجمالي:

قد جاء النهي في هذا الحديث عن تناجي اثنين ومسارتهما لبعضهما دون الثالث، إلا أن يختلطوا بالناس، وجاء مع النهي تعليله، وهو ما يدخل من الحزن علىٰ قلب ذلك الثالث. والشريعة جاءت بالتحاب وإدخال السرور علىٰ قلب المؤمن، لا بعكس ذلك.

التحليل اللفظي:

يتناجىٰ: المناجاة: المشاورة والمسارة، والثاني هو المراد.

فقه الحديث:

النهي عن تناجي اثنين معهما ثالث فقط، لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة.

قال جمهور أهل العلم: وهذا النهي يشمل الحضر والسفر.

[٥/١٢٥٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٢٦٩، مسلم: ٢١٧٧]

المعنى الإجمالي:

قد صح في «صحيح مسلم» وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من قام من مجلسه ثم رجع

إليه فهو أحق به»، وهذا فيمن قام ثم رجع، فكيف فيمن قعد ولم يبرح، فلذا كانت إقامة الرجل من مجلس، ليجلس فيه من أقام تعديًا علىٰ حق الجالس.

ثم إن الحديث أرشد لما يكون في الغالب سببًا لإقامة رجل من مجلسه، وهو ألا يجد القادم له مجلسًا، فأمر بالتوسع والتفسح، لكيلا يلجأ أحد لإقامة أحد.

التحليل اللفظي:

لا يقيم: في لفظ لمسلم: لا يقيمن. بصيغة النهي مؤكدًا، فظهر أن النهي للتحريم.

يجلس فيه: من أقام.

تفسحوا: تباعدوا وتوسعوا، فتظهر الفسح بينكم.

فقه الحديث:

أن من سبق إلىٰ موضع مباح من مسجد أو غيره، فهو أحق به، ويحرم علىٰ غيره أن يقيمه منه.

إلا أن يقع كما في حديث مسلم الذي قدمناه، وهو أن يكون سبق للمكان غيره، ثم قام منه فلم يلبث قليلًا إلا رجع إليه، فهو أحق به من غيره، ويحق له أن يقيم من جلس فيه بعده.

قال الشافعية: ولا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها، أو لا يترك.

قالوا: وكذلك من اعتاد في المسجد محلًا يدرس فيه فهو أحق به.

[٦/١٢٥٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٥٦، مسلم: ٢٠٣١]

المعنى الإجمالي:

قد أخرج مسلم في صحيحه مرفوعًا: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»، ولما كان الحال كذلك كره إلقاء أي شيء من الطعام، خشية أن يكون ذلك الملقىٰ هو البركة، حتىٰ لو وقعت اللقمة من فِيه فأصابها بعد الأذىٰ فليمط ذلك وليأكلها كما صح عنه ﷺ أيضًا. هذا من وجه.

ومن وجه آخر، فإن الله -تبارك وتعالىٰ- أمرنا أن نشكره علىٰ نعمه، ولا نكفره، وإلقاء أي قدر من نعمه، لا يمكن أن يكون شكرًا له.

التحليل اللفظي:

يلعقها أو يلقعها: بالبناء للمعلوم، ثم المجهول، ولعق: مسح بلسانه، أو أكل ما يسقط[1].

فقه الحديث:

الأمر بلعق الأصابع التي عليها بعض الطعام، أو التي أكل بها.

---

(١) وقال في «النهاية»: لعق؛ أي: لطع ما عليها من أثر الطعام. قال: واللعوق اسم لما يؤكل بالملعقة، واللعاقة البقية اليسيرة.

وقد حمل ابن حزم هذا الأمر على الوجوب.

فائدة:

قال الصنعاني: الحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام، وأنه يجزئ مسحها. انتهى.

قلت: بل ليس فيه، والأمر باللعق لا ينفي الأمر بالغسل ولا ندبه، وقد بوب البيهقي في سننه: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده. وأورد حديث سليمان رفعه: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده». وفي سنده قيس بن الربيع ضعيف.

ثم أورد البيهقي الحديث الصحيح: «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». وزاد في رواية: «من بات في يده غمر ولم يغسله»، والغمر هو الريح، ولا يزول بالمسح كما هو معلوم.

[٧/١٢٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٢٣١، مسلم: ٢١٦٠]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي». [مسلم: ٢١٦٠]

المعنى الإجمالي:

قد مضى أول الباب حديث الأمر بالسلام عند اللقاء، وهذا مجمل لجهة تحديد من يبتدئ بالسلام، والجهل بهذه الناحية قد يؤدي لتفويت السلام إذا انتظر كل من المتلاقيين صاحبه، أو قد يرى بعض الناس أنه الأحق بأن يلقى عليه السلام، ويرى ملاقيه عكس ذلك، فينتظر كل منهما صاحبه، ولا مبتدئ.

فبين هذا الحديث، أن الصغير يبتدئ الكبير بالسلام، والمار القاعد، والقليل الكثير، والراكب على الماشي، لما لا يخفى من الحكمة، وقد ذكر المصنف حكمة ذلك عن أهل العلم، فليراجعه من شاء.

التحليل اللفظي:

وفي رواية لمسلم: «الراكب على الماشي»: وهذا اللفظ في البخاري، وقد بوب له.

فقه الحديث:

١- إذا تلاقى الصغير والكبير، فالصغير يلقي السلام.

٢- المار يسلم على القاعد.

٣- القليل يسلم على الكثير.

٤- الراكب يسلم على الماشي.

وقد اختلف في هذه الأمور الأربعة، فقيل: هي واجبة، وقيل: مندوبة.

فائدة:

قال النووي: الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أم كبيرًا.

وقال المازري: إن تلاقىٰ راكبان أو ماشيان يلقي الأدنىٰ منهما علىٰ الأعلىٰ قدرًا.

قلت: الأمر هنا المبادرة من كليهما للبدء.

فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عنْ جابر: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل». وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما مرفوعًا.

وأخرج الترمذي وحسَّن، عن أبي أمامة رفعه: «إن أولىٰ الناس بالله من بدأ بالسلام». وفي الباب كذلك أحاديث وآثار.

[٨/١٢٥٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ. [صحيح الجامع: ٨٠٢٣]

المعنى الإجمالي:

إن إلقاء السلام ورده يكون علىٰ الكفاية، إذا قام به واحد سقط عمن معه.

التحليل اللفظي:

يجزئ: يكفي.

فقه الحديث:

أن إلقاء السلام ورده يكون علىٰ الكفاية.

فائدة:

قال الواحدي: الأولىٰ ترك السلام علىٰ من يشتغل بقراءة القرآن، فإن سلم، كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ.

قال النووي: فيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب الرد.

[٩/١٢٥٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢١٦٧]

وقد مضىٰ الحديث في كتاب الجهاد، وتكلمت عليه، وقد وقع في سائر النسخ هنا: وعنه، وهو وهم فالراوي هنا أبو هريرة.

[١٠/١٢٦٠] وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٢٢٤]

قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث في أول أحاديث الباب، وأن الجمهور اختاروا العمل به.

[١١/١٢٦١] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٢٦]

المعنى الإجمالي:

أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من وجه آخر، فيه تعليل النهي عن الشرب قائمًا، وذلك أن أبا هريرة رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال: «مه، قال: لمه، فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه: الشيطان». وفي سنده مقال.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: أبا هريرة.

لا يشربن أحدكم قائمًا: وتمامه: «فمن نسي فليستقئ».

فقه الحديث:

المنع من الشرب قائمًا.

قال ابن حزم: هو محرم. وقال آخرون: هو مكروه.

وقال طائفة: هو خلاف الأولى، لما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وروى ذلك علي ﷺ عن النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري».

فائدة:

نقل غير واحد اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائمًا أن يستقيء، وكأنهم حملوا الأمر على الزجر، لا الحقيقة، أو على الندب.

[١٢/١٢٦٢] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه. [البخاري: ٥٨٥٦، مسلم: ٢٠٩٧]

المعنى الإجمالي:

قد وصفت عائشة ﷺ النبي ﷺ بأنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله وسائر أموره.

والبداءة باليمين مشروعة في سائر الأعمال الصالحة، وكثير من المباحة، لفضل اليمين حسًّا في القوة وشرعًا في الفضل والتقديم والتفاؤل.

إلا أن الخلع يبدأ به في الشمال؛ لأن اللبس وستر العورة كرامة، لما فيه من الطاعة، ووقاية البدن من الأوساخ، والخلع ضد ذلك فصيانة لليمين أخرت.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: أبا هريرة.

انتعل: لبس نعله أو حذاءه أو خفه.

نزع: خلع، والمراد النعل ونحوه.

فقه الحديث:

الأمر أن يبدأ في الانتعال باليمين، وفي النزع بالشمال.

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الأمر للاستحباب. قلت: وفي نقل الإجماع نظر.

فقد قال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره، كما نقل الصنعاني: ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى، ويبدأ باليمين، وهذا يفهم منه الوجوب.

[١٣/١٢٦٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٨٥٥، مسلم: ٢٠٩٧]

المعنى الإجمالي:

قد اختلف العلماء في تعليل هذا النهي، والجمهور منهم على أن العلة غير ظاهرة، لذلك أبطلوا قياس أنواع من اللباس على ذلك.

والراجح عندي -والله أعلم- أن العلة هي ما يحدثه هذا الفعل من أثر سيئ على العمود الفقري، ويؤدي لآلام في الظهر شديدة إذا تمودي عليه. هذا زيادة على ما يكره من مرأى ذلك.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: عن أبي هريرة.

ولْيُنْعِلهما: بضم حرف المضارعة، من أنعل، كما ضبط ذلك النووي.

قيل: وضمير التثنية للرجلين، وإن لم يجر لهما ذكر، فإنه قد ذكر ما يدل عليهما. انتهى.

قلت: وهو خطأ، والضمير يرجع للنعلين، لا شك في ذلك، فإنه يقال: خلع الحذاء، ولا يقال: خلع رجله، فإن قيل، كان المراد أنه فصل رجله عن جسده، أو فصل عظمًا من عظام الرجل وبقيت معلقة باللحم فقط.

فقه الحديث:

النهي أن يمشي الرجل في نعل واحدة، وظاهر النهي التحريم. لكن حمله الجمهور على الكراهة. وجعلوا قرينة الصرف من التحريم للكراهة حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الترمذي: ربما انقطع

شسع نعل رسول الله ﷺ فمشىٰ في النعل الواحدة حتىٰ يصلحها. وقد اختلف في وقفه ورفعه.

وقد ألحق جماعة بالنعلين كل لباس شفع كالخفين.

وقال الخطابي: وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرىٰ، والارتداء علىٰ أحد المنكبين دون الآخر.

[١٢٦٤/١٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٧٨٣، مسلم: ٢٠٨٥]

المعنى الإجمالي:

النهي عن جر الثوب، وعن الفخر والخيلاء؛ لما في ذلك من بطر الحق، والتعالي عن الخلق. فلذلك استحق فاعل ذلك ألا ينظر إليه ربه نظر رحمة يوم القيامة.

التحليل اللفظي:

خيلاء: بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة، وهو البطر والكبر.

فقه الحديث:

الزجر عن جر الإزار، والخيلاء.

وقد دل حديث للبخاري وغيره علىٰ المراد من الجر، ففيه مرفوعًا: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**». إلا أن هذا للمرأة يختلف عن الرجل.

فقد أخرج الترمذي والنسائي وغيرهما عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يزدن فيه شبرًا**». قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن علىٰ ذلك**». انتهىٰ. والذراع: نحو شبرين.

مسألة:

هل النهي لمن جمع بين الجر والخيلاء؟

الجواب علىٰ ذلك: ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكر أنه لما سمع هذا الحديث، قال: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده. فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**».

لكن قد يكون الجر لغير الخيلاء كعادة ونحو ذلك، وكأنه علىٰ هذا يفهم كلام ابن عبد البر، والنووي، ومن قبلهما الشافعي، الذين نصوا علىٰ الكراهة.

وفرق جماعة بين أن تكون الزيادة الممنوعة ناتجة عن استرخاء، فلا تكره، وأن تكون من أصل الثوب فتكره. وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات إلىٰ نصف الساق، والأحاديث في ذلك كثيرة.

فائدة:

قال الصنعاني: وحكم غير الثوب والإزار حكمهما.

ولذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة: أذكر الإزار، قال: ما خص إزارًا ولا قميصًا.

قال الصنعاني: فالمقصود منه أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره.

وقد أخرج أهل السنة إلا الترمذي عن ابن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»، وفي سنده مقال.

ثم قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس، من الطول والسعة.

[١٥/١٢٦٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُل بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٢٠]

المعنى الإجمالي:

المسلم مأمور بتجنب طريق الفساق، ومخالفة الضُّلال، بكل حال، فكيف إذا كان زعيمهم، لذلك نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال، لكونه من فعل الشيطان وعمله.

والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فأمر باجتناب كل عمله، لا سيما الأشياء المنصوص عليها.

التحليل اللفظي:

وعنه: يعني: ابن عمر.

فقه الحديث:

النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ولكن باليمين.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الأكل باليمين، ولم يحرموا الأكل بالشمال.

وقال أهل الظاهر وغير واحد: يحرم الأكل بالشمال، واستدلوا بحديث الذي دعا عليه النبي ﷺ لكونه أكل بشماله.

[١٦/١٢٦٦] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُل، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ. [صحيح الجامع: ٤٥٠٥]

المعنى الإجمالي:

قد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

وقال في موضع آخر: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾.

فالمأمور به التوسط؛ لأنه خير الأمور.

التحليل اللفظي:

سَرَف: بفتح السين والراء المهملتين، من الإسراف، وهو في اللغة: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر.

مَخِيلة: بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة، ومثناة تحتية، علىٰ وزن عظيمة، والمخيلة: الكبر.

فقه الحديث:

١- النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب والملبس.

وقد قال ابن عباس: من أنفق درهمًا في حرام فقد أسرف، فأدخل الحرام في الإسراف.

٢- النهي عن الخيلاء والتكبر، وهو محرم إجماعًا.

فائدة:

قال الشيخ عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان لنفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة.

فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد وبالمعيشة، ويؤدي إلىٰ الإتلاف، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد وشهواته.

والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب مقت الناس.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ الأدب؟ هل حديث حق المسلم علىٰ المسلم ست يفيد حصر الحقوق؟ ما المراد بقوله ﷺ: «حق المسلم علىٰ المسلم»؟ ما حكم إلقاء السلام عند الجماهير؟ ما حكم إجابة الدعوة؟ ما حكم النصيحة للمسلم؟ ما حكم تشميت العاطس؟ ما هي كيفية التشميت عند الفقهاء، وما معنىٰ التشميت؟ اذكر ما تعرف من الآداب التي تستحب للعاطس؟ ما حكم عيادة المريض؟ ما حكم اتباع الجنازة؟ اذكر نص حديث يحمل المسلم علىٰ شكر نعم ربه عليه وعدم كفرانها، أو احتقارها؟

اذكر ما تعرفه من معاني البر؟ ما هو الإثم، تكلم عليه بإسهاب؟ هل تعرف نوعًا من المناجاة قد نهي عنها، وما معنىٰ المناجاة؟ ما العلة في الأمر بلعق الأصابع بعد الطعام؟ تكلم علىٰ حكم الغسل لليدين بعد الطعام؟ اذكر أربعة علىٰ كل واحد منهم أن يبدأ بالسلام في حال من الأحوال؟ إذا كان الوارد كبيرًا، والداخل عليه صغيرًا، من يبدأ بالسلام؟ هل يجزي عن الجماعة أن يسلم أحدهم أو يرد، وما الدليل؟

هل يحل أن تبدأ اليهودي أو النصراني بالسلام؟ ما حكم الشرب قائمًا، وما الدليل؟ أكمل هذا الحديث واشرح غريبه: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين»؟ ما حكم الانتعال باليمين أولًا؟ ما حكم

المشي في نعل واحدة؟ اذكر نص حديث في النهي عن جر الثوب، وتكلم علىٰ حكمه بما استطعت؟ ما العلة في النهي عن الأكل أو الشرب بالشمال؟ اذكر آية وحديثًا في النهي عن الإسراف، والأمر بالاقتصاد، وتكلم علىٰ معنىٰ ذلك؟

باب: البر والصلة

البر: تقدم الكلام عليه مطولًا عند حديث النواس بن سمعان: «البر حسن الخلق»، فليراجع.

والصلة: علىٰ وزن هبة وعدة.

قال في «النهاية»: تكرر في الحديث ذكر الصِّلة، بكسر الصاد المهملة، مصدر من وصلة، وهي كناية عن الإحسان إلىٰ الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن تعدوا وأساءوا، وضد ذلك قطيعة الرحم. انتهىٰ.

قلت: حصر الصلة بالأقربين غير جيد، ويدل علىٰ ذلك صنيع الأئمة والحفاظ وأصحاب الصحاح والسنن، وكذا صنيع المصنف، حيث أورد الوصاية بالجار، وليس هو من الأقارب، وكذا حديث النهي عن الهجران، وهذا عام في كل مسلم، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

[١/١٢٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [٥٩٨٥]

المعنى الإجمالي:

بيان عظيم فضل صلة الرحم، وأنها سبب للسعة في الرزق، والطول في العمر.

التحليل اللفظي:

يبسط: بالبناء للمجهول، وباسط الرزق هو الله تعالىٰ، والمراد بالبسط التوسعة والزيادة.

في رزقه: قلت: ظاهر هذا الحديث معارض لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي فيه أنه يكتب رزقه وهو في بطن أمه. وغيره من الأحاديث التي في معناه.

وقد جمع العلماء بين الحديثين، أو أولوا الحديث هذا عن أبي هريرة.

فممن جمع استدل بقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، قالوا: فلا مانع من أن يمحي ما كان كُتب له من الرزق ويزاد عليه، وهذا المحو هو في علم الملك لا في علم الله تعالىٰ.

وإنما جمعوا لأنهم حملوا الحديث علىٰ ظاهره، وأن الزيادة تقع حقيقة واعتمدوا لفظ أبي هريرة عند الترمذي: «صلة الرحم مثراة في المال». ولفظ حديث عائشة عند أحمد مرفوعًا: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».

وقالت طائفة: الحديث ليس علىٰ ظاهره، ولا تعارض أصلًا، وأولوا الزيادة بالبركة، ودفع السوء، ونحو ذلك، واستدلوا لهذا بحديث أبي يعلىٰ عن أنس رفعه: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء». وفي سنده مقال.

قلت: ثم الحديث ليس صريحًا؛ لأنه لا مانع من دفع السوء مع الزيادة في الرزق. وللمأولين

أقوال نحو هذا المتقدم.

ينسأ: يؤخر ويؤجل.

أثره: أجله، وزنًا ومعنىٰ، وقد وقع في هذا الشطر ما وقع في الذي قبله.

قال ابن التين: ظاهر الحديث معارض لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

قال: والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلىٰ الطاعة وعمارة الوقت بما ينفع، أو ترك ما ينتفع به من بعده كتأليف، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له.

ثانيهما: أن الزيادة علىٰ الحقيقة، وذلك بالنسبة إلىٰ علم الملك الموكل بالعمر، لا إلىٰ علم الله -تبارك وتعالىٰ-.

قال: ورجح هذا الطيبي، وأشار له في «الفائق».

[١٢٦٨/٢] وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٩٨٤، مسلم: ٢٥٥٦]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾. فحديث الباب من هذه الآية.

وذلك أن الرحم كرمها الله تعالىٰ واشتقها من اسم من أسمائه، فتقوم يوم القيامة فتقول: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ فيقول الله تعالىٰ: أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، فتقول: بلىٰ. كما ثبت ذلك في الصحيحين.

التحليل اللفظي:

يعني قاطع رحم: هذا من كلام المصنف، اعتمد في ذكره علىٰ ما جاء في بعض الروايات لهذا الحديث.

فقه الحديث:

أنه لا يدخل الجنة قاطع رحم.

وقد اختلف أهل العلم في حد الرحم التي تجب صلتها، علىٰ أقوال:

الأول: أن المراد هم الذين يحرم النكاح بينهما، إذا كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ، فلا يدخل في ذلك أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال.

واحتج من قال ذلك بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي ذلك إلىٰ التقاطع.

الثاني: أنه من كان بينهما توارث، واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «ثم أدناك فأدناك». وليست الحجة بينة.

الثالث: أن المراد القرابة، سواء كان القريب يرث أم لا.

وقد قال القاضي عياض: صلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها الواجب ومنها المستحب.

فائدة:

قد تقدم الكلام في الصلاة وما قيل في معناها، ولعله بتحديد القطيعة يحصل تمام المفهوم، وقد اختلف العلماء بأي شيء تحصل القطيعة.

فقال الزين العراقي: تكون القطيعة بالإساءة إلىٰ الرحم.

وقال غيره: تكون القطيعة بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بين الصلة والقطيعة.

وقال المصنف: ثمة واسطة، وهي المكافئ، والدرجات هي:

الواصل: وهو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه.

المكافئ: وهو الذي لا يزيد في الإعطاء علىٰ ما يأخذ.

القاطع: الذي لا يتفضل، ولا يتفضل عليه.

قلت: وأسوأ من هذا القاطع من يتفضل عليه، ولا يتفضل.

وأسوأ الجميع من يتفضل عليه، ويسيء للمتفضل.

[٣/١٢٦٩] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شعبة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٩٧٥، مسلم: ٥٩٣]

المعنى الإجمالي:

اشتمل الحديث علىٰ ثلاثة أمور محرمة، وثلاثة مكروهة.

فأما المحرمة: فعصيان الأمهات، ودفن البنات وهن أحياء، والأخذ والمنع خلاف أمر الشارع.

وأما المكروهة: فكثرة القيل والقال من غير جدوىٰ، والسؤال لا لأجل العلم، وإضاعة المال.

التحليل اللفظي:

عقوق: مصدر عق، وعق ضد بر، والعق يطلق علىٰ الشق، فكأن العاق شق علىٰ المعقوق أمره، وفرق كلمته.

الأمهات: جميع أُمَّهَة، وأمهة لغة في الأم قليلة الاستعمال، ولا تطلق إلا علىٰ من يعقل، بخلاف أم فإنها تعمم.

وذكر الأم ليس لأجل التخصيص. ولعل ذكرها فقط جاء لسببين:

أولهما: كونها أضعف جناحًا فيتجرأ علىٰ عصيانها، بخلاف الأب فالغالب أنه أقوىٰ شكيمة، وأعظم مهابة.

ثانيهما: كون عقوق الأم أشد من عقوق الأب إثمًا؛ لأن الأمر ببرها أشد.

وأد: الوأد دفن الحي.

منعًا وهات: قد ذكر العلماء في معنىٰ هاتين الكلمتين أوجهًا، لعل أصوبها قول من قال: منع ما أمر الله به أن يعطىٰ، وطلب ما لا يستحق.

قيل وقال: قيل في معنىٰ ذلك أمور:

الأول: كثرة الكلام؛ لأن الكثرة تئول إلىٰ الخطأ.

الثاني: البحث عن أقاويل الناس التي لا جدوىٰ منها.

الثالث: حكاية الاختلاف في مسائل الشرع من غير تثبت ولا احتياط. ويؤيد هذا الحديث الذي خرجه مسلم: «كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع».

وكثرة السؤال: يحتمل سؤال المال، كما جاء النهي عن ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة.

ويحتمل السؤال عن المعضلات والأغلوطات التي يندر وقوعها، كما ثبت عند أبي داود من حديث معاوية: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الأُغلوطات». وهي شداد المسائل، وما لم يقع.

ويحتمل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، ولكن هذا أبعد الاحتمالات.

فقه الحديث:

١- تحريم عقوق الأمهات أو الآباء.

قال البلقيني: وضابط العقوق هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفًا.

فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفة، وكذلك لو كان مثلًا علىٰ الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلىٰ الحاكم فلا يكون ذلك عقوقًا، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب للنبي ﷺ في اجتياحه لماله، فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقًا. انتهىٰ.

وتعقبه الصنعاني بأن قول النبي ﷺ للولد: «أنت ومالك لأبيك»، دليل علىٰ نهيه عن منع أبيه من ماله، وعن شكايته. انتهىٰ.

٢- تحريم وأد البنات -أو الذكور- وهو إجماع.

٣- تحريم منع ما أمر الله به أن يعطىٰ، أو طلب ما ليس بحق.

٤- كراهية القيل والقال، وكثرة السؤال، علىٰ ما تقدم من المعاني.

٥- كراهية إضاعة المال.

وقد اختلف العلماء في المراد هنا، وقال المصنف: الإنفاق ثلاثة وجوه:

الأول: الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعًا، ولا شك في تحريمه.

الثاني: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعًا، وهو مستحب ما لم يفت حق آخر أهم.

الثالث: الإنفاق في المباحات وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون علىٰ وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فليس بإضاعة ولا إسراف.

ثانيهما: أن يكون علىٰ وجه لا يليق به عرفًا، فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن كذلك فالجمهور علىٰ أنه إسراف... انتهىٰ.

قلت: وهذا هو المكروه بغض النظر عن تسميته أو إسراف أم إضاعة، وذلك أن ثَمَّة من يرىٰ الإسراف الإنفاق في الحرام، والإنفاق في الحرام محرم لا مكروه.

[٤/١٢٧٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٥٠٧]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن كل طاعة تقرب من حبه، وكل معصية تقرب من سخطه، ويكون القرب منهما بحسب مقدار الطاعة والمعصية.

فخص هذا الحديث من القربات رضا الوالدين، ومن المعاصي سخطهما بيانًا لعظم الطاعة، أو عظم المعصية.

التحليل اللفظي:

سخط: بضم السين والعين، أو فتحهما، أو ضم السين وتسكين العين، ضد الرضا. ومن معانيه: الغضب والكره.

أخرجه الترمذي: ورجح وقفه، بناء علىٰ أنه لم يرفعه غير خالد بن الحارث. ولكن قد رفعه غيره كعبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم، وأبي إسحاق الفزاري عند أبي الشيخ في «فوائده»، وابن عساكر في «تاريخه»، فصح الرفع.

فقه الحديث:

وجوب إرضاء الوالدين وتحريم إسخاطهما.

قال القاضي عياض: ذهب الجمهور إلىٰ أن الأم تفضل علىٰ الأب في البر، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع علىٰ هذا.

[٥/١٢٧١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣، مسلم: ٤٥]

المعنى الإجمالي:

نفي كمال الإيمان عن المسلم الذي لا يحب لجاره كما يحب لنفسه، وذلك أن الأصل في المسلم إرادة الخير لسائر البشر جميعًا، لا سيما الأدنىٰ منه بقرابة أو جوار علىٰ ذلك من المضار وكأن هذا التخصيص بالذكر للجار هنا، والحض علىٰ المساواة في الحب له، دفعًا لما قد يترتب علىٰ ذلك من المضار من تفضيل المرء لنفسه علىٰ جاره، فيحصل من ذلك بعض الأذية للجار.

التحليل اللفظي:

لا يؤمن: قال المصنف في «الفتح»: المراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء علىٰ معنىٰ نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان.

فإن قيل: يلزم أن يكون حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا كاملًا، وإن لم يأتِ ببقية الأركان.

أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان في روايته فعنده: «لا يبلغ حقيقة الإيمان». ومعنىٰ الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا. انتهىٰ.

قلت: والاعتراض باطل من أصله، ولا يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا، وإن لم يأتِ ببقية الأركان.

وذلك أنه لو قال قائل: لا يصل إلىٰ المحراب رجل حتىٰ يدخل من باب المسجد. لا يفهم منه فاهم أن مطلق شخص في الدنيا مهما بعد عن المسجد إذا أراد أن يصل إلىٰ المحراب ليس عليه إلا أن يدخل الباب للمسجد.

حتىٰ يحب لجاره: وفي رواية: «لأخيه»، وفي ثالثة: «لأخيه -أو جاره-» بالشك.

فقه الحديث:

عظم حق الأخ والجار، ونفي كمال الإيمان عمن لم يحبهما كما يحب نفسه.

قال الصنعاني: أطلق المحبوب ولم يعين، وقد تعين في رواية النسائي ففيها: «حتىٰ يحب لأخيه من الخير».

وقد قال بعض العلماء: يحب له من الطاعات والأمور المباحة ما يحب لنفسه.

ولكن قال ابن الصلاح: هذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتىٰ يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير... انتهىٰ.

قال الصنعاني: ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والبعيد، والأقرب جوارًا والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلىٰ المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق وهَلُمَّ جرًّا.

[٦/١٢٧٢] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٤٧٧، مسلم: ٨٦]

المعنى الإجمالي:

أن أعظم الذنب الإشراك، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وأن بعد الشرك القتل، لا سيما أن يكون المقتول ولد القاتل يدفعه لذلك خوفه من أن يأكل ماله معه، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾.

وأن بعد قتل الولد الزنا بزوجة الجار؛ لأن في هذا الذنب حرمة الزنا، وحرمة أذية الجار، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وأوصىٰ بالجار، فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾.

وكأن هذا المعنىٰ قد أخذه النبي ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.

التحليل اللفظي:

نِدًّا: بكسر النون، هو المثل والشبيه.

خشية: مخافة.

بحَليلة: بفتح الحاء المهملة، الزوجة.

فقه الحديث:

١- أن الشرك أعظم الذنوب.

٢- أن قتل الولد خشية الإملاق يأتي في الذنوب بعد الإشراك بالله.

٣- أن الزنا بزوجة الجار يأتي بعد الشرك وقتل الولد.

٤- أن الذنوب تتفاوت.

٥- تسمية الإشراك ذنبًا، وكذا القتل والزنا.

٦- جواز الاستزادة من العالم، إذا علم أنه يزيد.

[٧/١٢٧٣] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَل يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ،

فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٩٧٣، مسلم: ٩٠]

المعنى الإجمالي:

أن من الكبائر سب الوالدين، أو التسبب في سبهما.

التحليل اللفظي:

الكبائر: تقدم الكلام مطولًا علىٰ معنىٰ الكبيرة، عند شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اليمين الغموس، فليراجع.

شتم: سب.

فيسب: بالنصب لأجل الفاء.

فقه الحديث:

أن شتم الوالدين أو التسبب في ذلك من الكبائر.

فائدة:

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ فيه أن من آل أمره إلىٰ محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم[1]، وعليه دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وقال الماوردي: يستنبط من الحديث تحريم بيع الثوب الحر إلىٰ من تحقق منه لبس، والغلام الأمرد علىٰ من يتحقق منه فعل الفاحشة، والعصير لمن يتخذه خمرًا.

[٨/١٢٧٤] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٠٧٧، مسلم: ٢٥٦٠]

المعنى الإجمالي:

أن الإنسان خلق من عجل، وجبل علىٰ الغضب، وفيه نفسه التي بين جنبيه تأمره بالسوء، وقرينه من الشياطين يحمله علىٰ العصيان، فهو واقع في الغلط لا محالة.

فلأجل ذلك منح هذه الفرصة، وعفي له في هجر أخيه ثلاثة أيام. وقد قيل في هذا التحديد: أن اليوم الأول ليذهب العارض، ويسكن الغضب.

وأن اليوم الثاني للمراجعة والمحاسبة، وإعادة النظر.

وأن اليوم الثالث للاعتذار، والتوبة من الذنب والهجران.

---

(١) قلت: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا غلب علىٰ ظنه أنه سيئول إلىٰ المحرم.

ولأجل أن يحض الشارع المهجرين على الصلح أخبر أن خيرهما من يبدأ فيلقي السلام على صاحبه.

التحليل اللفظي:

يهجر: بالقول والفعل.

ليالٍ: يعني بالليلة يومًا. وقد جاء هذا مفسرًا في روايات أخر.

يعرض: يدير عرضه، وهو فعل من لا يكترث، أو يريد أن يثبت وقوع القطيعة.

خيرهما: أفضلهما.

فقه الحديث:

١- تحريم الهجران فوق ثلاثة أيام.

٢- أن الهجران يزول بإلقاء السلام ورده، وإلى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي، واحتجوا بهذا الحديث، وبأثر موقوف على ابن مسعود.

وقال الإمام أحمد وابن القاسم: إن كان يؤذيه ترك الكلام فلا يكفيه رد السلام بل لابد من الرجوع إلى الحال التي كان بينهما.

[٩/١٢٧٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٠١٢]

[١٠/١٢٧٦] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلقٍ». [مسلم: ٢٦٢٦]

[١١/١٢٧٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. [٢٦٢٥]

المعنى الإجمالي:

أن سائر أنواع المعروف داخلة في مفهوم الصدقة، فلا يحقرن أحد شيئًا من المعروف مهما قل في نظره؛ لأنه صدقة، حتى الابتسامة في وجه المسلم، وإرسال المرق إلى الجيران.

التحليل اللفظي:

معروف: المعروف ضد المنكر.

قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، فإن قارنته النية أُجِرَ صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال.

صدقة: الصدقة اسم جامع لما يتقرب به إلى الله تعالى، وليس بواجب.

تحقرن: تستصغر وتزدري.

طلق: بإسكان اللام، وفي رواية: «طليق» بزيادة الياء، أي: سهل مبتسم منبسط.

تعاهد: تفقد؛ أي: انظر ما ينقصهم ويحتاجون إليه فقدمه لهم إن استطعت.

فقه الحديث:

١- أن كل معروف فيه أجر، وهو داخل في أنواع الصدقة، والنية شرط.

٢- عدم الازدراء بأي معروف مهما صغر.

٣- استحباب تفقد أحوال الجيران لأجل المساعدة، وأن يصلهم، ولو بمرقة يطبخها لهم.

[١٢٧٨/١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٩٩]

المعنى الإجمالي:

أن كثيرًا ما يكون الجزاء الأخروي من جنس العمل الدنيوي وزيادة، لا سيما التنفيس عن كربة المسلم، والتيسير عليه، وستره.

ثم أرشد الحديث إلىٰ أن من أحب أن يكون الله معه يعينه، ويسدده، ويوفقه للخير؛ فعليه أن يكون في مساعدة أخيه المسلم وعونه.

التحليل اللفظي:

نفس: وفي رواية: «فرج»، وهما واحد وزنًا ومعنىٰ.

كربة: من الكرب، بفتح الكاف، ثم سكون الراء المهملة، وهو الحزن والغم والضيق.

فقه الحديث:

١- فضل من فرج عن مسلم كربة، كمدين يهب له آخر ما يقضي به دينه.

٢- فضل التيسير علىٰ المعسر، وهذا داخل في الذي قبله، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام تمييزًا للمذكور وتنبيهًا عليه.

٣- فضل ستر المسلم.

قلت: وبعض الستر ما ينبغي، وهو إذا ما كانت العورة المستورة يعم ضررها، ويتعدىٰ فاعلها، كرجل مثلًا يشرب الخمر، ويحمل أولاده عليها، فالواجب إيصال أمره للحاكم، ولا يجوزه ستره.

٤- أن الله يعين العبد الذي يعين إخوانه.

[١٢٧٩/١٣] وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٨٩٣]

المعنى الإجمالي:

لما تقرر -كما مضىٰ [1]- أن من عمل عملًا يئول أمره إلىٰ محرم في الغالب، فإنه يحرم فعله، ناسب أن يكون كذلك من دل علىٰ خير ففعله فاعل لأجل دلالته أن يثاب علىٰ ذلك.

وقد ظهر من مفهوم هذا الحديث غرض من الأغراض التي لأجلها فاقت القرون الأولىٰ من بعدها، إذ الشريعة لسائر البشر إنما أخذت من طريقها. وظهر شيء من فضل القرن الأول علىٰ الثاني، والثاني علىٰ الثالث، وأول من أسلم علىٰ من تأخر إسلامه، والمهاجرين علىٰ الأنصار.

ثم هذا النبي ﷺ، فإنه لا يعرف خير إلا وقد دل عليه، وأتىٰ من طريقه ﷺ.

التحليل اللفظي:

دل: أرشد بقول أو فعل.

خير: سواء من خيري الدنيا أو الآخرة.

فقه الحديث:

أن من دل علىٰ خير كان له مثل أجر فاعله، من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيئًا، كما دلت علىٰ ذلك أحاديث أخرىٰ.

[١٢٨٠/١٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٠٢١]

المعنى الإجمالي:

أن الأصل في المسلم أن يقبل علىٰ إعاذة المستعيذ، وإعطاء السائل، وبذل الإحسان ما استطاع، فإن لم يكن متفضلًا، فليكن مكافئًا، يقابل الفضل بالفضل، فإن لم يستطع فعليه بالدعاء للمتفضل، فإن ذلك يجزيه.

التحليل اللفظي:

من استعاذكم بالله فأعيذوه: أي: طلب العوذ، والعوذ الالتجاء، وفي رواية لأبي داود: «من استجار بالله فأجيروه» والمعنىٰ واحد. وهو أن يبذل له ما يكشف عنه ضيقه.

سألكم: أي: مالًا.

فقه الحديث:

١- بذل العون لطالبه.

---

(١) في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قبل ستة أحاديث.

٢- مكافأة ذوي المعروف.

٣- أن يُدعىٰ لمتفضل لا يجد المتفضل عليه ما يكافؤه.

وقد وقع عند ابن حبان والحاكم ما يصف مبلغ هذا الدعاء، فعندهما: **«فادعوا له حتىٰ تعلموا أنكم قد كافأتموه»**.

أسئلة الباب:

ما معنىٰ البر؟ ما معنىٰ الصلة؟ تكلم علىٰ الإشكال العارض في قوله ﷺ: **«من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»**، والجواب عنه؟ ما هي الرحم التي يجب صلتها، اذكر قول العلماء؟ بم تكون قطيعة الرحم؟ ما هي أحوال المرء بينه وبين ذوي رحمه؟ اشرح الكلمات التالية: عقوق، وأد، منع وهات، قيل وقال، التي وردت في حديث المغيرة بن شعبة؟ ما هي وجوه الإنفاق، وما حكمها؟ اذكر نص حديث في الحض علىٰ رضا الوالدين؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم، -أو عبد-، حتىٰ يحب لجاره ما يحب لنفسه»**؟

ما معنىٰ الكلمات التالية: ند، خشية، حليلة؟ اذكر ما يستفاد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه: **«أي الذنب أعظم»**؟ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: **«من الكبائر شتم الرجل والديه...»** الحديث، أكمله، وتكلم علىٰ ما يستفاد منه؟ ما الذي قاله بعض أهل العلم في الحكمة التي لأجلها جاز الهجران لثلاث؟ ما قول أهل العلم بالشيء الذي يزول به الهجران؟ اذكر نص حديثين في الحض علىٰ المعروف؟ أكمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من نفَّس علىٰ مسلم...»**؟ تكلم علىٰ حديث: **«من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله»**؟ أكمل الحديث: **«من استعاذكم بالله فأعيذوه...»**؟

باب: الزهد والورع

الزهد: جاء تعريفه في حديث مرفوع لأبي ذر، عند الترمذي وابن ماجه، ولفظه: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها، لو أنها بقيت لك».

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: فلعدم صحته جاز أن تذكر معه تعاريف أخرىٰ قالها أهل العلم.

فقيل: هو قلة الرغبة في الشيء. وقيل: هو بغض الدنيا والإعراض عنها -وفي بعضه عندي نظر-. وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. وقيل: بذل ما تملك، وعدم إيثار ما تدرك. وقيل: ترك الأسف علىٰ معدوم، ونفي القرح بمعلوم.

قلت: لعله يؤتي علىٰ كثير من مفهوم الزهد بجمع هذه الأقاويل كلها. ولكن لا يتم بمجموعها مجموعه، وفي كتب الزهد المصنفة أشياء كثيرة لم تتعرض لمفهومها هذه التعاريف.

وهذا الإمام أحمد إمام الزاهدين، يستفتح كتابه «الزهد» بحديث أبي هريرة المرفوع: «من غدا إلىٰ المسجد أو راح؛ أعد الله عز وجل له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح».

والورع: التقوىٰ. وقد عرفوه بأقوال:

منها: تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم، وقد أخذوه من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»، أو من حديث: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام»، وتقديم المصنف لهذا الحديث في أول الباب ترشيح له واختيار.

ومنها: ترك ما يريبك، ونفي ما يعيبك.

ومنها: الأخذ بالأوثق، وحمل النفس علىٰ الأشق. وقيل غير ذلك.

[١/١٢٨١] عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٢؛ مسلم: ١٥٩٩]

المعنى الإجمالي:

قد رأىٰ جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث أو أربعة يقوم عليها الدين، وتدور عليها قواعد الإسلام.

وذلك أن كل عمل إما أن يكون مشروعًا في الأصل أو غير مشروع، والحكم هنا لحديث عائشة الصحيح ترفعه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» فدخلنا بهذا الحديث للدائرة التي جاءت فيها أحكام شرعية، فإن دخلنا الدائرة، فلا يخلو أن يكون الأمر بين الحكم أو مشتبهه، فيحكم هنا حديث النعمان هذا، بحيث يترك المشتبه خشية الوقوع في الحرام، فإذا انتقلنا بهذا الحديث لِمَا بان حكمه، تحكم هنا حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

التحليل اللفظي:

أهوىٰ: أشار.

بأصبعيه إلىٰ أذنيه: يريد بذلك التأكيد إلىٰ أنه سمع ذلك بأذنيه، ولم ينقل إليه بواسطة صحابي آخر.

بيِّن: واضح وجلي.

مشتبهات: اشتبه فيها الحلال والحرام، فلا تدري لأيهما تنتمي.

استبرأ: طلب البراءة، أو حصلت له.

وقع في الحرام: مجاز، وهو من المجاورة؛ أي: كاد أن يقع في الحرام، وهو مستعمل في كلام العرب، ودل عليه ما بعده كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع.

وإذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام، لما احتاج إلىٰ تقسيم ثالث.

الحِمَىٰ: الأرض المحمية.

يوشك: يكاد.

لكل ملك حمىٰ: أي: أشياء يمنع من إتيانها.

محارمه: الأفعال التي حرم فعلها.

مضغة: المضغة: القطعة من اللحم علىٰ قدر ما يمضغه الإنسان، وهي القلب هنا كما نص الحديث.

فقه الحديث:

١- أن الله -تبارك وتعالىٰ- بين الحرام والحلال بما لا شك فيه.

٢- أن ثمة بين الحلال والحرام أمور مشتبهات -بين الحلال والحرام- لا يجزم بها لأي من النوعين تنتمي، عند كثير من الناس. وقد اختلف في المراد بهذا الكثير الذي لا يعلمها:

فقيل: هم الجهال، الذين لا حظ لهم في العلم.

وقيل: هم من لم يتضلع من العلم، وإن كان عنده بعضه.

وقيل: هم كل الناس إلا أصحاب الاجتهاد.

وأما سبب وقوع الاشتباه فقد اختلفوا فيه كثيرًا، والأول أن يبنىٰ الكلام فيه بعد تحديد المراد بالكثير، إذ بذلك يتم التحديد؛ لأن هذا من متعلقات الذي قبله.

٣- أن الواجب اتقاء الشبهات، وبذلك يستبرئ الرجل لدينه وعرضه.

٤- أن من اقتحم الشبهات وركبها كاد أن يقع في الحرام، فهو حوله لا يدري متىٰ يقع فيه، أو أنه سيقع فيه، فيكون المجاز من باب اعتبار الشيء بما يئول إليه.

٥- أن القلب يدور عليه صلاح الإنسان وفساده.

فائدة:

قال الصنعاني هاهنا كلامًا حسنًا، ولفظه: أخبر ﷺ منبهًا مؤكدًا بأن في الجسد مضغة، وهي القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده.

وفي كلام الغزالي أنه لا يراد بالقلب المضغة [(١)]، إذ هي موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر، بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهي المدركة القارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب.

قال الصنعاني: وذكر -يعني: الغزالي- أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب، وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان، وهو المتصرف فيها، والمراد لها، وقد خلقت مجبولة علىٰ طاعة القلب لا تستطيع له خلافًا ولا عليه تمردًا.

وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالىٰ، فإنهم جبلوا علىٰ طاعته، لا يستطيعون له خلافًا، وإنما يفترقان أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب، والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق -مثلًا- علىٰ سبيل التسخير.

وإنما افتقر القلب إلىٰ الجنود، من حيث افتقاره إلىٰ المركب والزاد لسفره إلىٰ الله تعالىٰ وقطع المنازل إلىٰ لقائه، فلأجله خلقت القلوب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وإنما مركبه البدن، وزاده العلم، وإنما الأسباب التي توصله إلىٰ الزاد، وتمكنه من التزود منه، هو العمل الصالح [(٢)].

---

(١) كذا، والصواب: لا يراد بالمضغة القلب. وعلىٰ كلا الوجهين، فرد ظاهر الحديث لا يسوغ إلا بصارف أو قرينة، وليس للقائل ذلك، كما سيرد الصنعاني علىٰ هذا إشارة، لا سيما وأنه لا مانع من أن يكون الشيء الذي يتكلم عنه الغزالي محله القلب. هذا إن صح ما افتراض.

(٢) كذا أطلق، وفيما أطلق نظر، وقد أطلت في الرد عليه في كتابنا «فجر الساهد» (٢٠٠-٢٧٣)، وبينا ما في هذا الإطلاق من الإيهام والضعف.

قال الصنعاني: كونه محله العقل، أو محله الدماغ ليست من مسائل علم الآثار، حتىٰ يشتغل بذكرها.

[٢/١٢٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٤٣٥]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾.

فالنبي ﷺ قد أخذ هذه الحال، وزادها وصفًا، ثم سمىٰ الفاعل عبد الدينار، ثم بين ﷺ أنه يكون تعيسًا لا محالة، أو أنه دعا عليه بذلك. والحاصل واحد.

التحليل اللفظي:

تعس: قال في «القاموس»: إذا خاطبت قلت: تعس. كمنع، وإذا حكيت قلت: تعس. كفرح. وهو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط. انتهىٰ.

قلت: ومما يؤكد كون اللفظ خرج دعاء لا بيانًا لحال، قوله في روايات صحيحة أخرىٰ: «تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش».

القطيفة: الثوب الذي له خمل. وليس المذكور في الحديث للحصر، ولكن للتمثيل.

رضي: أي: عن الله.

فقه الحديث:

أنه تعس وشقي من جعل همه الدنيا، فلا يرضىٰ إلا إن نالها ويسخط إن فاتته.

[٣/١٢٨٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

* وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٤١٦]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ حاكيًا سؤالًا لمن خرج من الدنيا: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ١١٣ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ﴾. وقال: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾.

فصار حقًّا علىٰ كل من أيقن أنه فانٍ راجع إلىٰ ربه، ليس بينه وبين ذلك إلا أيامًا معدودة، أن يكون كالغريب، أو عابر السبيل، لا يتعلق من المكان الذي هو فيه بشيء.

وصار حق كما قال ابن عمر، إذا أمسىٰ لا ينتظر الصباح، ويعمل علىٰ أنه غير طالع عليه، ثم

أرشد ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، إلا أن الوقت القصير، لا سيما غير المحدد، يجب ألا تفوت لحظة من لحظاته يقدر فيها العبد علىٰ التحصيل؛ لأنه قد لا يأتي مثلها.

التحليل اللفظي:

بمنكبي: روي بالإفراد والتثنية، والمنكب بكسر الكاف، مجتمع الكتف والعضد.

لسقمك: لمرضك.

فقه الحديث:

١- عدم الاطمئنان إلىٰ الدنيا، والاكتفاء منها بالبُلغة.

٢- الأمر باستحضار إمكان حصول الموت.

٣- الأمر باغتنام الوقت.

فائدة:

قال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلىٰ الناس بل هو مستوحش منهم، لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به، فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ من سفره إلا بقوته، وتخفيفه من الأثقال، غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره، معه زاده وراحلته يبلغانه إلىٰ ما يعينه من مقصده، وفي هذا إشارة إلىٰ إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البُلغة منها والكفاف.

[٤/١٢٨٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦١٤٩]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن الذي يتشبه بقوم يكون باعثه ومحركه الاستحسان لهم، أو لما وقع التشبه فيه علىٰ الأقل، فلأجل هذا صار من تشبه بقوم فهو منهم.

التحليل اللفظي:

من تشبه بقوم فهو منهم: قال المناوي وغيره: أي: من تزيا في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض مقالهم فهو منهم.

وقال القاري: من شبه نفسه بالكفار مثلًا في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار، فهو منهم في الإثم والخير.

وصححه ابن حبان: والعراقي في تخريج «الإحياء»، وحسنه المصنف في «الفتح»، وجود سنده ابن تيمية، ثم للحديث شواهد. وعليه فلا عبرة بتضعيف السخاوي له.

فقه الحديث:

أن من تشبه بقوم كان منهم.

قال ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قال: ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل علىٰ أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا، كان الحكم كذلك. وبهذا احتج غير واحد من العلماء علىٰ كراهة أشياء من زي غير المسلمين. انتهىٰ ملخصًا.

[٥/١٢٨٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، احْفَظِ اللَّه يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّه تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلتَ فَاسْأَلِ اللَّه، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّه» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح الجامع: ٧٩٥٧]

المعنى الإجمالي:

وقع في لفظ هذا الحديث عند أحمد: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «يا غلام» أو «يا غليم، **ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟**» فقلت: بلىٰ. فذكر الحديث.

وله تمام وزيادة: «**تعرف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»، «**قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله تعالىٰ لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر علىٰ ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا**».

وللحديث ألفاظ، وقد تتبعها الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنف أفرده [١] لشرح هذا الحديث، أتىٰ فيه بالعجائب في شرح هذا الخبر، وأفاد وأجاد، فلا يغني عنه غيره.

التحليل اللفظي:

احفظ الله: أي: احفظ حدود الله وأوامره ونواهيه.

يحفظك: من كل سوء.

تُجاهك: بضم التاء، تلقاء وجهك، كناية عن قرب عون الله لمن يحفظ حدوده.

سألت: حاجة من حوائج الدارين.

وإذا استعنت: أردت المعونة في أي شيء.

فقه الحديث:

١- الأمر بحفظ حدود الله -تبارك وتعالىٰ-، فيفعل ما أمر، وينتهي عما زجر، وقد حض الله علىٰ هذا بنفس هذا اللفظ في كتابه فقال: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿هَـٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾.

---

(١) أسماه «نور الاقتباس بشرح وصية النبي ﷺ لابن عباس».

٢- أن من حفظ حدود الله يحفظه الله من كل سوء، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

٣- قرب عون الله لمن حفظ حدوده.

٤- النهي عن سؤال غير الله تعالىٰ، وقد بين الله تعالىٰ علة ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾.

٥- النهي عن الاستعانة بغير الله تعالىٰ، كما علمنا الله -تبارك وتعالىٰ- أن نقول في كل ركعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

[٦/١٢٨٦] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. [صحيح الجامع: ٩٢٢]

المعنى الإجمالي:

أن الله -تبارك وتعالىٰ- يحب الزاهدين في الدنيا، وذلك لأنهم امتثلوا أمره فلم يتعلقوا بها، بل تعلقت قلوبهم بما عنده. وأن الناس يحبون من لا يزاحمهم علىٰ ما في أيديهم.

التحليل اللفظي:

وسنده حسن: كذا قال، فإن أراد سند ابن ماجه فهو خطأ فاحش، فإن المصنف نفسه قد ضعف خالد بن عمرو القرشي أحد رواته في «التهذيب» و«التقريب»، ونقل في «التهذيب» تضعيف أحمد وابن معين بل واتهامهما له، وأورد قول البخاري أنه منكر الحديث، وقول أبي حاتم أنه متروك، وغيرهم، ولم يذكر أحدًا وثقه إلا ابن حبان فإنه أورده في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره.

وأما إن أراد تحسين الحديث فقد يتم لما ذكر المنذري من متابعة محمد بن كثير الصنعاني له، ولما للحديث من الشواهد.

فقه الحديث:

١- لا بأس بطلب محبة الناس، ولكن طلب ذلك يكون بعد طلب محبة الله تعالىٰ.

٢- أن الزهد في الدنيا من أسباب حب الله تعالىٰ لعبده.

٣- أن عدم مزاحمة الناس فيما عندهم مدعاة لحبهم.

[٧/١٢٨٧] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٩٦٥]

المعنى الإجمالي:

أن الله -تبارك وتعالىٰ- يحب من عباده الأتقياء الأخفياء، الذين لا تجدهم في مواطن الشهرة،

ولا عليهم زي الصلحاء أو النبلاء، فهؤلاء همهم رضا الله، لا يهمهم من عرفهم أو جهلهم من الناس.

التحليل اللفظي:

إن الله يحب: قال العلماء: محبة الله لعبده إرادة الخير له، وصرف السوء عنه، وأن يحبب فيه الخلق.

التقي: الآتي بما يجب عليه، التارك لما نهي عنه.

الغني: المستغني عن كل ما ليس لديه لغنىٰ نفسه، وفي الحديث: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العَرَض، ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس**».

وكما قال الشافعي: وليس الغنىٰ إلا عن الشيء لا به.

وقيل غير هذا في المراد من الغنىٰ، وما قدمناه أولىٰ.

الخفي: أي: غير الظاهر للخلق ما عنده من العبادة، وفعل الخيرات، وقيل: الخامل المنقطع. ووقع في بعض نسخ مسلم بالحاء المهملة.

قال القاضي عياض: بالحاء المهملة، هو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء.

فقه الحديث:

أن الله يحب الأتقياء المستغنين عن أعراض الدنيا، ويتحاشون مع ذلك الظهور، والجلوس في مواطن الشهرة. وقد جاءت أحاديث في ذلك كثيرة.

[٨/١٢٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ. [صحيح الجامع: ٥٩١١]

المعنى الإجمالي:

قد رأىٰ جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث أحد أربعة أحاديث تدور عليها قواعد الإسلام، وذلك لما حوىٰ من الشمول، وما جمع من المعاني التي لا يوصد دونها باب، سواء في علم، أو في عمل، أو في الأمور الشرعية أو العصرية، أو في أمور الدنيا، أو في أمور الآخرة.

التحليل اللفظي:

يعنيه: يهمه.

فقه الحديث:

أن من حسن إسلامه اشتغل بما يهمه عما لا يهمه.

فائدة:

قال الصنعاني: هذا الحديث يعم الأقوال والأفعال، ويندرج فيه ترك التوسع في الدنيا، وطلب

المناصب والرياسة، وحب المحمدة والثناء وغير ذلك، مما لا يحتاج إليه المرء في صلاح دينه، وكفايته من دنياه.

قال: وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعني.

قال: ولا يخفىٰ أن تخريج التخاريج، وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود؛ لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين، وليست أقوالًا لهم، ولا أقوالًا لم يخرجها، ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل. انتهىٰ.

قلت: قد وقع المسلمون في أيامنا بأشياء كثيرة لا تهمهم أغرقوا أنفسهم في معرفتها، وضيعوا عمرهم سُدًىٰ.

فمنهم من يقرأ الجريدة بكاملها، وغالبها حشو غير مهم، بل هو تخريق وتصحيف.

ومنهم من يحفظ ويجتهد في حفظ أسماء الرؤساء والوزراء والنواب، ويجهل أسامي مشاهير الصحابة.

ورأيت من يتضلع في استقصاء ألفاظ لغة غير العربية، وهو في الأخيرة يجهل أكثرها.

وبعض الفقهاء تراه أكثر جهده معرفة قول إمامه، ولا يتعرض بعد ذلك لمعرفة حكم الرسول.

ومن المحدثين من يشتغل وكل همه ضبط عَلَم من الرواة، وإذا تلا متن الحديث لحن فيه.

ومثل هذا يطول ذكره جدًّا، والواجب أن يعلم في هذا أنه يدخل في الحديث أشياء كثيرة هي في الأصل غير مذمومة، بل من العلوم، ولكنها بالنسبة لطالبها غير نافعة، أو ثبت في حقه معرفة أشياء كثيرة هي أحق بالطلب، وطلب ما دونها يفوتها، فيكون ترك معرفتها أولىٰ، وتكون مما لا يعنيه.

[٩/١٢٨٩] وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٥٦٧٤]

المعنى الإجمالي:

تمام هذا الحديث يبدي شيئًا من تعليل شريه المليء، ولفظه: «**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت عليه نفسه، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**».

ومما يزيد الأمر بيانًا: أن ملأ البطن يؤدي إلىٰ السمن، وقد جاء ذمه كما صح في حديث عمران الماضي.

وقد قال لقمان لابنه فيما حكي: يا بني، إذا امتلأت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.

وقال أهل الطب: الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر من البخار في المعدة، ويدخل علىٰ الدماغ كشبه السكر حتىٰ يحتوي علىٰ معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار.

وإن منشأ المعاصي كلها الشهوات، وما يملؤه ابن آدم في بطنه مقوٍّ للشهوات.

ولذلك ذكر عن ذي النون قوله: ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية.

ومن تتبع الكلام في هذا الباب طال جدًّا.

التحليل اللفظي:

شرًّا: أكثر شرًّا.

فقه الحديث:

الزجر عن الشبع فضلًا عن التخمة.

[١٢٩٠/١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. [صحيح الجامع: ٤٥١٥]

المعنى الإجمالي:

إن الإنسان خلق من عجل، وجبل على الضعف، والشيطان لا يزال يوسوس له فيأتيه عن اليمين والشمال، ومن قدام ومن خلف، وكذا من أسفل، فهو واقع في الخطأ والزلل لا محالة، ومنجرف أحيانًا، وغير منقاد لمولاه، ثم يريد بعد ذلك أن يعود، فرحمه الله -تبارك وتعالىٰ- وأعانه بلطفه، ففتح له باب التوبة، ليخرجه ممَّا تعلق به من الآثام والمعاصي.

ولما كان هذا شأن الجميع، صار خير الخطائين التوابون.

التحليل اللفظي:

خطاء: علىٰ وزن فعال، صيغة مبالغة، أي: كثير الخطأ.

التوابون: جمع تواب، صيغة مبالغة من تائب.

فقه الحديث:

١- أن جميع البشر يخطئون كثيرًا.

٢- أن العبد إذا عصىٰ وتاب تاب الله عليه.

٣- أن خير العباد من يكثر من التوبة والاستغفار، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**». وهو ﷺ الذي عصمه ربه، فكيف يجدر بحال من ليس بمعصوم؟!

[١٢٩١/١١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ. [ضعيف الجامع: ٣٥٥٥]

المعنى الإجمالي:

ذكروا في سبب قول لقمان الحكيم لهذا، أنه ما زال يتردد إلىٰ داود عليه السلام سنة كاملة، كلما دخل

عليه رآه يسرد درعًا -ولم يكن يعرف الدرع، وكان الله قد علمه ذلك- ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾.

فجعل كلما دخل عليه يتعجب مما يرى، ثم يهم بالسؤال فتمنعه حكمته، فيترك السؤال، فلما فرغ داود ﷺ من الدرع قام فلبسها، وقال: نعم الدرع للحرب. فقال لقمان: الصمت حكمة وقليل فاعله.

التحليل اللفظي:

بسند ضعيف: إلا أنه جاء في فضل الصمت أحاديث كثيرة.

منها: «**من صمت نجا**» أخرجه الترمذي، وفيه مقال.

ومنها: «**أمسك عليك لسانك**» قاله ﷺ لعقبة بن عامر لما سأله عن النجاة، وقد صح عند جماعة، وضعفه آخرون.

ومنها: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**». متفق عليه.

ومنها: حديث سهل بن سعد يرفعه: «**من يتوكل لي بما بين لحييه ورجليه أتوكل له بالجنة**» وقد صححه الحاكم وشيخه ابن حبان.

وفي الباب ما يطول ذكره، أورد ابن أبي الدنيا أكثره في أول كتاب الصمت له.

فقه الحديث:

الحض على الصمت -في موضعه- وترك فضول الكلام.

فائدة:

قال الصنعاني: اعلم أن فضول الكلام لا تنحصر، بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وآفاته لا تنحصر، وقد عد منها الخوض في الباطل. وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء، ومجالس الخمر، ومواقف الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك، ومراسمهم المذمومة، وأحوالهم المكروهة. فكل هذا حرام.

ومنها الغيبة والنميمة، وكفى بهما هلاكًا في الدين، ومنها المراء والمجادلة والمزاح.

ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان، والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب. انتهى.

أسئلة الباب:

ماذا قيل في معنى الزهد؟ ماذا قيل في معنى الورع؟ اذكر نص حديث النعمان بن بشير أن الحلال

بين والحرام بين؟ ماذا قال العلماء عن حديث النعمان؟ من هم الكثير الذين لا يعلمون المشتبهات؟ اذكر معنىٰ كلام الغزالي عن المراد بالمضغة؟ أكمل الحديث: «تعس عبد الدينار...» واشرحه؟ تكلم علىٰ معنىٰ حديث: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»؟ اذكر معنىٰ كلام ابن تيمية علىٰ حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». وكذا كلامًا لغيره؟

اذكر نص حديث وصية النبي ﷺ لابن عباس، وتكلم علىٰ معناه؟ أكمل الحديث التالي: «ازهد في الدنيا يحبك...»؟ ما المراد بهذه الكلمات: التقي، الغني، الخفي، التي جاءت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؟ تكلم علىٰ حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؟ علل قوله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه»؟ اذكر غير حديث في فضل الصمت، واذكر حاله من الصحة أو الضعف؟

باب: الترهيب من مساوئ الأخلاق

[١/١٢٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف الجامع: ٢١٩٧]

* وَلابنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ. [ضعيف الجامع: ٢٧٨١]

المعنى الإجمالي:

إن الحسد داء عضال، وسم قتال، وجرب مرد؛ لكثرة بوائقه، وتشعب موارده؛ فإن الحسد إذا وقع في قلب رجل لرجل، جلب معه صنوفًا من الشر، وألوانًا من الخطايا، بحيث يقلب عليه كيانه، ويجعله يتسخط الذي بين يديه، ويستقل نعم ربه وعطاياه، فيعترض علىٰ القدر، وربما ظن أنه بالحيلة أو المكيدة يغيره، فيقع في أنواع من الشرور والمعاصي كثيرة، فيأكل الحسد حسناته كما تأكل النار الحطب.

التحليل اللفظي:

إياكم: ضمير منصوب علىٰ التحذير.

الحسد: أن تحب زوال نعمة أنعم الله بها علىٰ غيرك.

تأكل: كأن الحسنات لما ذهبت ولم يبق لها أثر شبهت بالشيء المأكول، فاستعمل للمذهب فعل الأكل.

فقه الحديث:

تحريم الحسد، وأنه مذهبة للحسنات.

[٢/١٢٩٣] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦١١٤، مسلم: ٢٦٠٩]

المعنى الإجمالي:

لكل امرئ قوتان، ظاهرة وباطنة، وغالب الناس إنما يعتدون وينظرون للظاهرة المتمثلة بقوة الجسد والأعضاء.

فأوضح النبي ﷺ أن الأولىٰ بالنظر، والأحق بالاعتداد القوة الباطنة، إذ هي التي تتحكم غالبًا بالظاهرة، فتحملها علىٰ غيٍّ أو تقصرها عنه، زيادة علىٰ ما عليها من المجاهدة للنفس، وإمساكها عن الشهوات.

ثم مثَّل النبي ﷺ بأصرح ما يكون من القوة الباطنة الذي هو الغضب الذي يحرك الجوارح، ويدير الجسد نحو ما لا تحمد عقباه، وبين أن القوي من يلجم غضبه، فلا يجعله يتلاعب به.

التحليل اللفظي:

الشديد: القوي.

الصُّرَعة: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء المهملة، صيغة مبالغة لمن يصرع الناس كثيرًا ويغلبهم.

فقه الحديث:

الحث علىٰ لجم الغضب، وأنه لا يقوم بذلك إلا أقوياء النفوس.

فائدة:

صح من غير وجه عنه ﷺ أنه أمر القائم إذا غضب أن يجلس، فإن كان جالسًا فليضطجع. خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان.

وجاء في بعض الأحاديث الأمر بالوضوء.

وفي بعضها الأمر بالاغتسال، كما عند ابن عساكر، لكنه موقوف.

وفي بعضها بالسكوت، كما عند أحمد.

وفي بعضها يقول: «أعوذ بالله». أخرجه ابن أبي الدنيا.

[٣/١٢٩٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٤٧، مسلم: ٢٥٧٩]

[٤/١٢٩٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ، فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٧٨]

المعنى الإجمالي:

التحذير من الظلم لسوء عاقبته في الآخرة، ومن البخل الذي يكون به هلاك الأمم.

التحليل اللفظي:

الظلم: هكذا جاء في الحديث عامًّا، فهو يشتمل علىٰ جميع أنواع الظلم، سواء كان في نفس أو مال أو عرض، بل حتىٰ في المعتقد.

ظلمات يوم القيامة: قيل هذا علىٰ ظاهره، فيكون ظلمات علىٰ صاحبه، فلا يهتدي يوم القيامة سبيلًا حين يسعىٰ نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم.

وقيل: المراد بالظلمات الشدائد.

وقيل: كناية عن النكال والعقوبات.

الشح: جاء في التفرقة بين البخل والشح أقوال.

فقيل: هو أشد من البخل وأبلغ.

وقيل: هو البخل مع الحرص.

وقيل: البخل يكون في بعض الأمور، والشح عام. وقيل غير ذلك.

أهلك من قبلكم: جاء تفسير الهلاك في تمام هذا الحديث بقوله: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**».

فقه الحديث:

١- تحريم الظلم، وأنه يأتي ظلمات يوم القيامة.

٢- تحريم الشح، وأنه ربما كان سببًا لسفك الدماء، واستحلال المحارم.

فائدة:

قال الصنعاني: اعلم أن البخل داء له دواء، وما أنزل الله من داء إلا وله دواء، وداء البخل سببه أمران:

الأول: حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل.

الثاني: حب ذات المال والشغف به، وببقائه لديه. فإن الدنيا -مثلًا- سول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك، ثم صار محبوبًا لنفسه؛ لأن الموصل إلى اللذات لذيذ. وهذا غاية الضلال، فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات؛ فهذا سبب حب المال، ويتفرع منه الشح، وعلاجه بضده.

فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر، وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت، وذكر موت الأقران، والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال، ثم ضياعه بعدهم، وعدم نفعه لهم.

[٥/١٢٩٦] وَعَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. [ضعيف الجامع: ١٥٥٥]

المعنى الإجمالي:

أن الرياء مفسد للعمل كما يفسد الخل العسل، وهو لشدة إفساده لها كالشرك، إذ لا يقبل من المشرك طاعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾.

التحليل اللفظي:

إن أخوف ما أخاف: أي: أخاف عليكم أمورًا كثيرة، أشدها هو المذكور.

الرياء: في اللغة: هو أن يري غيره خلاف ما هو عليه.

وفي الشرع: أن يفعل الطاعة ويترك المعصية، مع ملاحظة غير الله.

فقه الحديث:

أن الرياء شرك أصغر، وأنه مفسد للعمل.

وهذا موضع اتفاق حين يكون الرياء من أول العمل بدأ وإلى آخره بقي.

فأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من الفعل، ففيه قولان: التأثير في الفعل وعدمه.

وأما إذا قارن الرياء باعث العبادة، ثم ندم في أثناء العبادة، فأوجب البعض من العلماء الاستئناف -يعني: أن يعيد العبادة- لعدم انعقادها أصلًا. وإلىٰ هذا جنح الغزالي، ورد أقوالًا أخرىٰ في المسألة. قال: هي خارجة عن قياس الفقه.

[٦/١٢٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٣، مسلم: ٥٩]

* وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [البخاري: ٢٤٥٩، مسلم: ٥٨]

المعنى الإجمالي:

النفاق إذا أطلق أريد به نفاق العقيدة، وهو أن يظهر امرؤ الإسلام وهو يبطن الكفر.

وهذا أمر لا تدرك حقيقته بذاته، إذ لا يمكن الاطلاع علىٰ القلوب، فلأجل ذلك جعل الله -تبارك وتعالىٰ- لمعرفة المنافق علائم، وأخبر بها رسوله ﷺ، ثم أخبر الرسول ﷺ بها ومعها أشياء تزيدها بيانًا ووضوحًا.

فقد قال الله تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، فإن فلتات الألسن كثيرًا ما تكون كالشهادة علىٰ الغائب المضمر.

وكذا هذه الخصال الواردة في الحديث، جميعها منبئ عن سوء الطوية، وفساد الباطن. فيتعرف من هذه النتائج علىٰ أسبابها.

التحليل اللفظي:

آية: علامة.

فَجَر: مَالَ عن الحق.

فقه الحديث:

إن الصفات الواردة في الحديث من علامات النفاق، فالواجب الحذر من الاتصاف بها. وقد استشكل الحديث، بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين.

قال النووي: قال المحققون والأكثرون -وهو الصحيح المختار-: إن هذه الخصال هي خصال المنافقين، فإذا اتصف بها أحد المصدقين أشبه المنافق، فيطلق عليه اسم النفاق مجازًا؛ إذ النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه، أو وعده، أو ائتمنه، أو خاصمه من الناس، لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر.

وقيل: إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا، وائتمنوا علىٰ رسلهم فخانوا، ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا، وأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول

سعيد بن جبير، وعطاء، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، ورويناه عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وإليه مال كثير من الفقهاء.

وقيل: ورد الحديث في رجل معين، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول: فلان منافق، وإنما يشير إشارة. حكاه الخطابي عن بعض أهل العلم.

[٧/١٢٩٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٠٤٤، مسلم: ٦٤]

المعنى الإجمالي:

المنع من شتم المسلم، والتعرض لعِرضه، وإلا كان ذلك فسوقًا وخروجًا عن الأوامر الشرعية الكثيرة التي جاءت بالذود عن عِرض المسلم وصيانته، وأن قتال المسلم حرام، وقد يؤدي للكفر، إذ الأمر جاء بمقاتلة الكفار، فمن قاتل مسلمًا فكأنه كفَّره حتىٰ قاتله.

التحليل اللفظي:

سِباب: بكسر السين، وتخفيف الموحدة.

قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب.

والسب في اللغة: الشتم، وذكر المسبوب بعيب من العيوب، صح ذلك العيب أم لا.

وقيل: السب: الوقوع في العرض.

وقيل: السباب، هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة.

المسلم: وقع في رواية لأحمد: «المؤمن».

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله ﷺ، وهو أشد من العصيان.

وقتاله كفر: قال المصنف في «الفتح»: لما كان القتال أشد من السباب، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم علىٰ المسلم أن يعينه وينصره، ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كأنه غطىٰ علىٰ هذا الحق.

وقيل: أراد بقوله: «كفر»؛ أي: قد يئول هذا الفعل بشؤمه إلىٰ الكفر.

قال المصنف: وهذا بعيد. وأبعد منه حمله علىٰ المستحل للقتال.

فقه الحديث:

١- النهي عن سب المسلم.

٢- تعظيم حق المسلم، والحكم علىٰ من سبه بغير الحق بالفسق.

٣- جواز سب الكافر الحربي.

وأما الفاسق فقد اختلف الفقهاء في جواز سَبِّه:

فذهب الأكثر إلىٰ الجواز بما هو مرتكب له من المعاصي، كأن يقال: سكير، وكذاب.

وقالوا: لأن الذي جاء النهي عن سبه في الحديث هو الكامل الإسلام.

واستدلوا بحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»، وهو حديث ضعيف أنكره أحمد، وقال البيهقي: ليس بشيء، وإن صح حمل علىٰ فاجر معلن بفجوره، أو علىٰ من يريد أن يأتي بشهادة، أو يعتمد عليه فيحتاج لبيان حاله. انتهىٰ.

لكن جاء الحديث من طرق أخرىٰ، عن غير واحد من الصحابة.

وقالت طائفة: يمنع من سب الفاسق.

٤- عظيم إثم مقاتلة المسلم، وأن ذلك قد يؤدي للكفر حقيقة.

[٨/١٢٩٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٤٤، مسلم: ٢٥٦٣]

المعنى الإجمالي:

لما كان الظن وما يخطر به من الوساوس والتجاويز، يحتمل الصحة والبطلان، والصدق والكذب، فإنه لم يعد يجوز للمسلم أن يعتمد تلك الخطرات، لأنه لا اعتبار لها في ميزان الشرع الذي لا يعتبر إلا الحق والصدق.

التحليل اللفظي:

إياكم والظن: أي: إياكم واعتماد الظن، أو العمل به.

الظن: قال الخطابي: المراد: التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

وقال النووي: المراد: التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها في النفس، دون ما يعرض ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به المسلم، كما في الحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

ونقل هذا القاضي عياض عن سفيان.

أكذب الحديث: لأنه حديث نفس يخالف الواقع، ولا مستند له.

فقه الحديث:

اجتناب سوء الظن.

وقد قسم بعض العلماء الظن إلىٰ أربعة أقسام: واجب، وحرام، ومندوب، ومباح.

فأما الواجب: فحسن الظن بالله تعالىٰ.

وأما الحرام: فسوء الظن بالله تعالىٰ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، وهو المراد بهذا الحديث.

وأما المندوب: فحسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

وأما المباح: فسوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم سوء الظن به؛ لأنه قد دل علىٰ نفسه.

[٩/١٣٠٠] وَعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧١٥١، مسلم: ١٤٢]

المعنى الإجمالي:

وقع سبب لأجله قال معقل حديثه هذا؛ وهو أن عبيد الله بن زياد تأمر، وكان غلامًا سفيهًا يسفك الدماء، فدخل عليه معقل ذات يوم، وقال له: انتهِ عما أراك تصنع. فقال له عبيد الله: وما أنت وذاك. فخرج معقل إلىٰ المسجد، فسأله الحسن: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه علىٰ رءوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم فأحببت ألا أموت حتىٰ أقول به علىٰ رءوس الناس. ثم مرض معقل، فدخل عليه عبيد الله يعوده، فعندها قال له معقل هذا الحديث. كذا وقع في «الكبير» للطبراني.

التحليل اللفظي:

يسترعيه الله: أي: يجعله راعيًا في ولاية أو إمارة أو وزارة أو نحو ذلك.

غاش: غير ناصح، كأن يكون ظالمًا لهم، أو سافكًا لدم، أو آخذًا لمال، أو منتهكًا لعرض، أو محتجبًا عن حاجة لهم، أو غير ذلك.

فقه الحديث:

الوعيد الشديد لأئمة الجور، وكل من لم ينصح المسلمين وقد ولي شيئًا من أمرهم.

[١٠/١٣٠١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١٨٢٨]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من معنىٰ الذي قبله؛ لأن الذي يحمل الرعية علىٰ ما لا تطيق، فإنه يكون غاشًا لهم غير ناصح، إذ الشريعة جاءت بعدم تكليف المرء ما لا يطيق، وجرف المشقات عنه، فاستحق فاعل ذلك أن يشق عليه معاملة بالمثل.

التحليل اللفظي:

ولي: ولاية كبرىٰ أو صغرىٰ.

شق عليهم: أدخل عليهم المشقة والمضرة.

فقه الحديث:

أمر الولي بتيسير الأمور علىٰ من ولي أمرهم، وألا يشق عليهم، ويعاملهم باللطف والرفق والرحمة، وإلا فإن الله -تبارك وتعالىٰ- سيحمله ما لا يطيق.

[١١/١٣٠٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٥٦٠، مسلم: ١٤٢]

المعنى الإجمالي:

إن الوجه أكرم ما لبني آدم، وهو مجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة ويكون أكثر الإدراك بها، والضرب قد يبطلها، أو ينقصها، أو يشين الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأن الوجه ظاهر بارز لا يمكن ستره، ومتىٰ أصابه ضرب لا يسلم غالبًا من شين، فلذلك نهي عن ضرب الوجه.

التحليل اللفظي:

إذا قاتل: وفي رواية: «إذا ضرب». والمعنىٰ: إذا أراد أن يضرب ويقاتل.

فليتجنب: ليبعد عن.

فقه الحديث:

تحريم ضرب الوجه أو لطمه، ولو في حد من الحدود الشرعية.

[١٢/١٣٠٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦١١٦]

قد مضىٰ الكلام علىٰ الغضب ثاني أحاديث هذا الباب.

[١٣/١٣٠٤] وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٣١١٨]

المعنى الإجمالي:

أن مَن أقامه الله علىٰ مال عام للمسلمين فالواجب عليه أن يتصرف فيه في مصالحهم وحوائجهم، فلا يجوز أن يتملك منه شيئًا أو يستغله بسبب هذا القيام، ويتوسع منه، فمن فعل ذلك فله النار يوم القيامة.

التحليل اللفظي:

يتخوضون: أي: يأخذون منه زيادة علىٰ ما قدر لهم، والغالب أن المقدر يكون بحسب الحاجة فقط من غير زيادة.

فقه الحديث:

أنه يحرم علىٰ من ولي شيئًا من المال أن يأخذ منه شيئًا بغير حق، وإلا كان مصيره إلىٰ النار يوم القيامة.

[١٣٠٥/١٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٧٧]

المعنى الإجمالي:

أن الله -تبارك وتعالىٰ- الذي ملك الملك وخلق الخلق، والذي له التصرف في ملكه كيف شاء، وبما يشاء من غير أن يكون ظالمًا، قد حرَّم علىٰ نفسه ذلك، وإن كان هو -تبارك وتعالىٰ- لا يعقل صدور الظلم عنه، وهو منزه ومقدس عنه، وقد قال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، ثم إنه -تبارك وتعالىٰ- حرَّمه بين خلقه من باب أولىٰ.

التحليل اللفظي:

حرمت: التحريم لغة: المنع عن الشيء. وفي الشرع: ما يستحق فاعله العقاب.

فقه الحديث:

تحريم الظلم.

[١٣٠٦/١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٨٩]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾، وجاء هذا الحديث الشريف يبين معنىٰ الغيبة المنهي عنها، وهي ذكر الإنسان في غيبته بسوء فيه.

وكان ظن بعض الصحابة أن ذكر الرجل بما فيه لا يعد من الغيبة؛ لأنه وصف للحقيقة، وأن الغيبة، هي ذكر الرجل بسوء ليس فيه. فأخبرهم ﷺ أن هذا الوصف داخل في الكذب والبهتان، وهو أشد من الغيبة.

التحليل اللفظي:

الغيبة: فسرها ﷺ بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، بشرط أن يكون ما وصف فيه، كما في تمام الحديث.

بما يكره: أن يذكر به.

بَهَته: بفتح الموحدة والهاء، من البهتان، وهو الكذب والباطل.

فقه الحديث:

١- أن الغيبة المحرمة هي ذكر المرء بما يكره.

قال النووي في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكره، سواء كان في بدن الشخص أو دينه

أو دنياه، أو خلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو الإشارة.

قال النووي: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين، كقوله: قال من يَدَّعي العلم، أو بعض من ينسب إلىٰ الصلاح[1]، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك فكله من الغيبة.

٢- أن الغيبة تقع في غيبة المذكور وحضرته. هكذا يفهم من ظاهر الحديث، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وقال الجمهور: بل لا تكون إلا في غياب المذكور، كما هو مفهوم المعنىٰ اللغوي للغيبة، واستدلوا لذلك أيضًا بحديث مسند.

٣- تحريم غيبة الأخ، وجواز غيبة غيره.

قال ابن المنذر: في الحديث دليل علىٰ أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر الملل، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له.

قال الصنعاني: قد استثنىٰ العلماء من الغيبة أمورًا ستة:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يقول: فلان ظلمني، لكن بشرط أن يكون ذكره ذلك شكاية عند من له قدرة علىٰ إزالة الظلم، أو تخفيفه.

الثاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر بذكره، لمن يظن منه العون علىٰ ذلك.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني. قلت: وهذا يدخل في الأول.

الرابع: التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية.

الخامس: ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمَكَّاسِين وذوي الولايات الباطلة.

السادس: التعريف بالشخص بعيب يكون فيه كالأعمش والأعور والأعرج، ولا يراد بذلك نقصه ولا غيبته.

[١٦/١٣٠٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٦٤]

---

(١) قلت: قد رأينا هذه العبارة لجماعة، ولا يراد بها الغض من قدر المعنيين بها، فلينتبه.

المعنى الإجمالي:

قد اشتمل هذا الحديث على جمل كثيرة من النواهي، وأنواع من المحرمات، حتى إنه ليصح أن يقال فيه إنه أجمع حديث في المنهيات.

فنهى عن الحسد، والبغض، والتقاطع، وأنواع من البيوع قد تؤدي للبغض أو التقاطع.

ثم نهى عن ظلم المسلم للمسلم، وخذلانه، أو تحقيره، أو نقض عهده. مهما صغر ذلك، ثم بين أن كل المسلم على المسلم حرام، لا يجوز له شيء من دمه أو ماله أو عرضه، إلا بما أباح الشارع.

التحليل اللفظي:

تحاسدوا: أي: تتحاسدوا، حذفت التاء الأولى للتخفيف، والتحاسد تفاعل يكون بين اثنين، كأن يحسد الأول الثاني، فيحسده الثاني مجازاة بحسده. فإذا كان هذا الذي هو من باب المجازاة قد نهي عنه، فالابتداء بالحسد أن ينهى عنه من باب أولى.

تنجاشوا: حذفت إحدى التاءين، وقد مضى الكلام على هذا مفصلًا في البيوع.

تباغضوا: من البغض.

تدابروا: من التدابر، وهو التقاطع والتهاجر؛ لأن كلًّا من المتقاطعين يولي دبره للآخر.

يحقره: بفتح حرف المضارعة، وسكون الحاء المهملة، وكسر القاف، من الاحتقار.

قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يُخفره». بضم الياء، وبالخاء المعجمة، وبالفاء، أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانته، والصواب الأول.

بحسب: يكفي.

فقه الحديث:

١- النهي عن التحاسد.

٢- النهي عن النجش، وقد مضى في البيوع.

٣- النهي عن التباغض.

٤- النهي عن التقاطع والتهاجر.

٥- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وقد مضى في البيوع.

٦- الأمر بحسن الأخوة، والاجتماع على الله تعالى.

٧- تحريم الظلم.

٨- تحريم الخذلان.

٩- تحريم احتقار المسلم، وأن ذلك من أعظم الشر.

١٠- تحريم دم المسلم وماله وعرضه على أخيه المسلم إلا بما أباح الشارع.

فائدة:

قال ابن عبد البر: قوله: «التقوىٰ هاهنا» إخبار بأن عمدة التقوىٰ ما يحل في القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له، وعليه دل حديث مسلم: «إن الله لا ينظر إلىٰ أجسامكم ولا إلىٰ صوركم، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم»؛ أي: إن المجازاة والمحاسبة إنما تكون علىٰ ما في القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فقط.

[١٧/١٣٠٨] وَعَنْ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لَهُ. [صحيح الترمذي: ٣٥٩١]

المعنى الإجمالي:

قال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة علىٰ الإجمال: أن تكون مع غيرك علىٰ نفسك فتنتصف منها، ولا تنتصف لها.

وعلىٰ التفصيل: العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذىٰ، والرحمة والشفقة، وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب، ونحو ذلك.

والمذمومة ضد ذلك، وهي منكرات الأخلاق التي سأل النبي ﷺ ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

جنبني: باعدني.

منكرات الأخلاق: تقدم من كلام القرطبي أنها الأخلاق المذمومة؛ كالظلم والغضب والتسرع والحسد والبغضاء وغير ذلك.

والأعمال: أي: ومنكرات الأعمال، وهي ما ينكر شرعًا أو عادة.

والأهواء: أي: ومنكرات الأهواء، والأهواء جمع هوىٰ، وهو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلىٰ مقصد يحمد عليه شرعًا.

والأدواء: أي: ومنكرات الأدواء، والأدواء جمع داء، وهي الأسقام والأمراض؛ كالجذام والبرص وغير ذلك مما كان ﷺ يستعيذ منه كثيرًا.

فقه الحديث:

استحباب التعوذ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

راوي الحديث:

قُطْبَة: بضم القاف، وسكون الطاء، وفتح الموحدة، وهو ابن مالك التغلبي، ويقال: الثعلبي. خَرَّج له الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

[١٣٠٩/١٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.[ضعيف الجامع: ٦٢٧٤]

المعنى الإجمالي:

نهي المسلم عن الجدل أن يكثر منه أو يستعمله فيما غير ما هو أحسن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. والنهي عن المزاح أن يتخذه الرجل دَيْدنًا له، أو يبالغ في المزحة إذا فعلها. والنهي عن إخلاف الموعد؛ لأنه من صفات المنافقين كما مضىٰ.

التحليل اللفظي:

تمار: من المماراة، وهي المجادلة.

وقيل: المماراة الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه لا لغرض سوىٰ تحقير القائل، وإظهار فرية المظهر للخلل عليه. وأما الجدال فهو إظهار الخلل للوصول إلىٰ الصواب في أمر.

فقه الحديث:

١- النهي عن الجدال، لا سيما فيما جاء النص به كالقدر.

وأما الذي يقع لأهل العلم للفائدة وإظهار الصحيح من المذاهب، فليس داخلًا في النهي إجماعًا، ما دام الكلام فيما يصح في الأدلة الشرعية، ويعتبر في كلام الفقهاء.

٢- النهي عن المزاح، إلا اليسير منه الذي لا باطل فيه، كما صح عنه ﷺ في ممازحته لبعض صحابته.

٣- النهي عن إخلاف الموعد، مع القدرة علىٰ الوفاء.

[١٣١٠/١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٢٨٣٣]

المعنى الإجمالي:

قد صح في صفات المؤمن الكامل الإيمان أنه يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا لا شك مضاد للبخل معارض له، فلذلك لا يكون البخل عند كامل الإيمان، ومن يدخل عليه البخل يخرج منه من الإيمان بقدر ذلك.

وأما سوء الخلق فليس أدل علىٰ ذلك ومن أنه من مستقبحات الشرع، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيئ الخلق»، وفي آخر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وسيئ الخلق لا يسلم منه الناس، وفي حديث ثالث: «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل».

التحليل اللفظي:

خصلتان: خلتان وصفتان.

فقه الحديث:

الزجر عن البخل وسوء الخلق، وأنهما معارضان للإيمان.

[٢٠/١٣١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٨٧]

المعنى الإجمالي:

قد جاءت الشريعة بالنهي عن السب والسباب، ووصفت المسلم بأنه ليس بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

ولذلك فإن من ابتدأ بالسب فإنما عليه الإثم وحده؛ لأن مجاوبه يكون معه قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا إذا اعتدىٰ المظلوم -المسبوب- علىٰ المبتدئ، فيكونا قد انتصفا.

التحليل اللفظي:

المستبَّان: بتشديد الموحدة، أي: المتشاتمان.

ما قالا: أي: إثم ما قالا.

البادئ: أي: بالسب.

ما لم يعتد المظلوم: غير البادئ، ويكون اعتداؤه بالإكثار من الشتم للبادئ زيادة فاحشة، أو أن يسبه مرة فيسبه الآخر مرتين. ونحو هذا.

فقه الحديث:

١- النهي عن السب وأن الإثم علىٰ البادئ ما لم يعتدِ المظلوم.

٢- جواز الرد علىٰ الساب بمثل قوله، لكن الصبر علىٰ الأذىٰ أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

[٢١/١٣١٢] وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٦٣٧٢]

المعنى الإجمالي:

حرمة الإضرار بالمسلم، وجلب المشقة عليه. وقد مضىٰ الكلام في هذا.

[٢٢/١٣١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ١٣٥]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ. [صحيح الجامع: ٥٣٨]

الحديثان في النهي عن السِّباب، وقد مضىٰ الكلام فيه قبل حديث.

[٢٣/١٣١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٥١٦]

وقد مضىٰ الكلام عليه في الجنائز.

[٢٤/١٣١٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٠٥٦، مسلم: ١٠٥]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- أمر بإصلاح ذات البين، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وبين ﷺ أن نقيض ذلك من مواحي الإيمان في صدر المسلم، فقال: «**ألا وإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**». وذلك لما يسببه هذا الإفساد من هتك للأعراض، وإراقة للدماء، وإغضاب لله -تبارك وتعالىٰ-.

والقتات: إنما يئول أمره للإفساد هذا، فلذلك استحق ألا يدخل الجنة.

التحليل اللفظي:

قتات: بقاف، ومثناة فوقية مشددة، وبعد الألف مثناة أخرىٰ، هو النَّمام.

وقيل: بين القتات والنمام فرق.

فالنمام: الذي يحضر القصة ليبلغها.

والقتات: الذي يتسمع من حديث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

قلت: وكلاهما يكون بقصد الإفساد.

فقه الحديث:

تحريم النميمة، وعظيم ذنب النمام، وهو إجماع.

قال الغزالي: إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالرمز أو الكتابة أو الإيماء.

[٢٥/١٣١٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ. [ضعيف الجامع: ٥٥٨٠]

* وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وقد مضىٰ الحديث أوائل الباب في فضل كف الغضب.

[٢٦/١٣١٧] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٦٣٣٩]

المعنى الإجمالي:

اشتمل الحديث على ثلاثة أنواع من المساوئ، تقدم الكلام على نوع منها البخل، وأما سوء الملكة، فإنه قد يدخل تحت سوء الأخلاق عمومًا.

ومضى الكلام على النوع الثالث في جزء خاص منه هو المتعلق بالبيوع والخداع فيها، وقد جاء النهي هنا عن الخداع عمومًا.

التحليل اللفظي:

خَب: بالخاء المعجمة المفتوحة، ثم موحدة، والخب: الخداع.

سيئ الملكة: سيئ المعاملة لمماليكه.

وفي إسناده ضعف: لأجل فرقد السبخي، لكن للحديث شواهد.

فقه الحديث:

١- الزجر الشديد عن الخداع، وأنه من الخصال المبعدة عن الجنة.

نعم، صح جواز خداع العدو في الحرب؛ لقوله ﷺ: «**الحرب خُدعة**»، وهذا تشابه في التسمية، وعلى الحقيقة هو تمويه، وليس من الخداع.

٢- الزجر الشديد عن البخل، وقد مضى.

٣- الزجر عن سوء معاملة المماليك، أو تجاوز الحد في عقابهم، أو تحميلهم من العمل ما لا يطيقون.

وأدخل جماعة في مفهوم سوء الملكة ترك تعليمهم الآداب الشرعية، فضلًا عن الفرائض والسنن.

[٢٧/١٣١٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛** صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْنِي: الرَّصَاصَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٧٠٤٢]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن من تسمَّع لحديث قوم يكرهون له أن يسمع منهم، فإنه سيسمع ما قد يحصل منه الضرر، بغض النظر عن الواقع عليه، إذ الغالب أن الكراهة لا تكون إلا ولها أسبابها؛ فلأجل ذلك جاء النهي عن مثل هذا السماع، وهدد فاعله بأن يصب الرصاص المذاب في أذنيه يوم القيامة.

التحليل اللفظي:

تسمَّع: هكذا هو في نسخ «بلوغ المرام» على وزن: تفعَّل، بتشديد الميم، والذي في البخاري: «**من استمع**».

وهم له كارهون: زاد في رواية: «**أو يفرون منه**»، وفي الثانية: «**وهم يفرون منه**» ولم يذكر الكراهة.

وفي ثالثة: «من استمع لحديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم...».

صب: في رواية: «أذيب» وهما بمعنىٰ؛ لأن الرصاص لا يصب إلا إذا أذيب.

الآنُك: بضم النون، الرصاص المذاب.

وقيل: الآنك: خالص الرصاص.

وقيل: الآنك: القصدير، قاله الداودي.

يعني الرصاص: هذا مدرج من كلام المصنف.

فقه الحديث:

تحريم استماع حديث قوم يكرهون للمستمع أن يستمع.

قال الصنعاني: وتعرف الكراهة بالقرائن أو بالتصريح.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل علىٰ المتناجين في حال تناجيهما.

وقال المصنف: لا ينبغي للدخول علىٰ المتناجين القعود عندهما، ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما؛ لأن افتتاح الكلام سرًّا وليس عندهما أحد دل علىٰ أنهما لا يريدان الاطلاع عليه، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به علىٰ باقيه، فلا بد له من معرفة الرضا، فإنه قد يكون في الأذن حياء، وفي الباطن الكراهة.

قال: يلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة، ومس الثوب، واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام، أو ما يعملون من الأعمال.

وأما لو أخبره عدل عن منكر، جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر. انتهىٰ.

[٢٨/١٣١٩] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [ضعيف الجامع: ٣٦٤٤]

المعنى الإجمالي:

لما كان ليس من معصوم بعده ﷺ، فإنه لا يخلو امرئ من عيوب مهما ادعىٰ، فأرشد هذا الحديث لاشتغال المرء بعيبه؛ لأنه في الغالب يؤدي لإزالته، وإصلاح الفساد، والإقلاع عن الذنوب.

وأما الاشتغال بعيوب الناس فالغالب أن المشتغل بذلك إنما يناله من ذلك الذنوب والآثام، وربما تعدّىٰ ذلك للأذىٰ ما لا تحمد عقباه، فنهاه عنه.

التحليل اللفظي:

طوبىٰ: جاء في بعض الأحاديث أنها شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

لمن: اللام للتمليك أو الانتفاع، أي: يمتلك هذه الشجرة، أو ينتفع بظلها من فعل الفعل المذكور.

وهذا التمليك أو الانتفاع فيه الإرشاد لما هو أعلىٰ وهو دخول الجنة؛ لأن شجرة طوبىٰ فيها كما جاء.

فقه الحديث:

الأمر بالنظر لعيوب النفس قبل النظر في عيوب الآخرين.

[١٣٢٠/٢٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[صحيح الجامع: ٦١٥٧]

المعنى الإجمالي:

الكبر إما باطن، وهو خلق في النفس يهيئ لصاحبه أنه أعز من الخلق وأعظم، وإما ظاهر بأعمال تصدر من الجوارح هي من ثمرات الكبر الباطن.

ولما كان الحق أنه ليس لغير الله -تبارك وتعالىٰ- ذلك، وأنه هو المتفرد بالعز والكبرياء والعظمة، وسائر ما ينال الخلق إنما ينالهم بفضله، وهم في الأصل سواء، صار غضب الله -تبارك وتعالىٰ- مستحقًا علىٰ مظهر التعاظم، وقد صح في الحديث القدسي: «**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما عذبته**».

التحليل اللفظي:

تعاظم: أي: بالغ في تعظيم نفسه، أو زاد علىٰ القدر الذي جعله الله له.

وقال الصنعاني: أي: من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة، ويحتمل هنا أن تعاظم بمعنىٰ تعظم؛ أي: اعتقد في نفسه أنه عظيم، كتكبر؛ أي: اعتقد أنه كبير. أو يكون تفاعل بمعنىٰ استفعل؛ أي: طلب أن يكون عظيمًا.

اختال: الاختيال في المشي هو إظهار العظمة والأنفة في نقلات خطواته، ولحظات نظراته.

فقه الحديث:

النهي عن التكبر ظاهرًا وباطنًا. وأنه -يعني: التكبر- مدعاة لغضب الله وعقابه.

[١٣٢١/٣٠] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ٢٣٠٠]

المعنى الإجمالي:

قد اقتصر المصنف علىٰ إيراد الشطر الثاني لهذا الحديث، وترك ذكر أوله وهو: «**الأناة من الله**».

والحاصل أن الله -تبارك وتعالىٰ- يحب الحلم والأناة، كما أخبر النبي ﷺ أشج عبد القيس؛ لأن الغالب أن تكون نتيجة ذلك الصواب ما تحمد عقباه.

وأما العجلة فإنها تمنع من التثبت، والنظر في العواقب، وذلك مُوقِع في المعاطب، فلذلك يحث الشيطان الإنسان علىٰ العجلة.

التحليل اللفظي:

العجلة: السرعة في القيام بالأمور.

من الشيطان: أي: يحمل عليها الشيطان بوسوسته وبكيده.

قال حسن: كذا في بعض النسخ، وفي أكثرها: «غريب»، وتمام كلامه في سائر النسخ: وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قِبل حفظه. انتهىٰ.

قلت: نعم الجمهور علىٰ تضعيفه، وقد جزم بذلك المصنف في «التقريب»، فالسند ضعيف نعم، لكن للحديث شواهد.

فقه الحديث:

النهي عن العجلة.. لكن فيما لا تطلب فيه العجلة، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، فلذلك قيل: يستثنىٰ ما لا شبهة في خيريته فتستحب فيه العجلة.

وقال بعضهم: تستحب العجلة إلىٰ العبادة لا في نفس العبادة.

وقيل لأبي العيناء: لا تعجل فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾.

[٣١/١٣٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٣٤٢٦]

قد مضىٰ الكلام علىٰ سوء الخلق بما أغنىٰ عن إعادته هنا، ثم الحديث ضعيف؛ لأجل أبي بكر بن أبي مريم.

[٣٢/١٣٢٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٩٨]

وقد مضىٰ الكلام في النهي عن الطعن واللعن والسباب قبل أحاديث.

[٣٣/١٣٢٤] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. [ضعيف الجامع: ٥٧١٠]

المعنى الإجمالي:

إن الأصل في المسلم إذا رأىٰ أخاه ارتكب ذنبًا أن يسدده وينصحه، لا أن يعيره به، ويفتخر عليه بسلامته منه، فإذا فعل ذلك وعيره جازاه الله بأن يبتليه به، ليقرعه بذلك، وليعلمه بأن السلامة من الذنوب بتوفيق الله تعالىٰ، لا بمحض إرادة العبد.

التحليل اللفظي:

عَيَّرَ: من العار؛ أي: عاب، وقيل المقصود بذلك هنا: من يصحبه عجب بنفسه مع التعيير، لا من

يعير بقصد الزجر للمرتكب فقط.

وسنده منقطع: وقيل: موضوع. لكن قد رأيت والله مصداق هذا الخبر كثيرًا.

فقه الحديث:

الزجر عن تعيير مرتكب الذنب، ولكن ينصح ويسدد ويرشد، فمن أبَىٰ إلا التعيير جُوزي بسلب التوفيق.

[١٣٢٥/٣٤] وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.[صحيح الجامع: ٧١٣٦]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام في الزجر عن الكذب عمومًا، وأن ذلك من صفات المنافقين، وفي الحديث هنا نهي عن نوع من الكذب خاص، يستخدمه بعض الناس لأجل الإضحاك، ظنًّا منهم أنه من الكذب المباح، إذ ليس يترتب عليه أكل باطل، أو مفسدة ظاهرة، ولكن الكذب -من أي أنواعه- يهدي إلىٰ الفجور، وأن الفجور يهدي إلىٰ النار، كما سيأتي في أول أحاديث باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

التحليل اللفظي:

ويل: الويل الهلاك.

فقه الحديث:

الزجر عن الكذب لا سيما إن كان لإضحاك الناس.

قال بعض أهل العلم: ويحرم علىٰ السامعين سماعه إذا عرفوا بكذبه؛ لأنه إقرار علىٰ المنكر، فيجب عليهم النكير أو القيام من المجلس.

[١٣٢٦/٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**» رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٤١٩٠]

المعنى الإجمالي:

قد أرشد النبي ﷺ لأمور كثيرة تحصل بها المغفرة لذنوب معينة، يدرأ بها العبد العذاب عنه يوم القيامة.

وكان منها هذا الحديث -إن صح- بأن إثم الغيبة يدفعه أن يستغفر المغتاب لمن اغتابه.

التحليل اللفظي:

كفارة: أي: الشيء الذي يكفر الإثم ويمحوه ويستره.

له: لمن اغتبته.

بإسناد ضعيف: لأجل عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وخالد بن يزيد اليمامي.

فقه الحديث:

أن من اغتاب رجلًا ثم استغفر له، كفر ذلك عنه إثم الغيبة.

وهل يلزمه مع ذلك التحلل بإبلاغ من وقعت عليه الغيبة، فيه قولان. والأظهر من القولين، أنه إن كان بلغ من اغتيب ذلك فالواجب علىٰ من اغتابه أن يتحلله؛ لحديث البخاري: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلله...».

فإن لم يكن بلغه شيء كفاه الاستغفار؛ لأنه بإبلاغه قد يجلب الوحشة وإيغار الصدر.

[١٣٢٧/٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٦٨]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ الكلام في النهي عن الجدال، وما يصح منه، وجاء الحديث هنا مطلقًا في النهي عن الخصومة وذمها لمن يكثر منها، ويتخذها ديدنًا، أو يستعملها في الباطل، وأن من يفعل ذلك يكون من أبغض الخلق إلىٰ الله تعالىٰ.

التحليل اللفظي:

الرجال: خرج هذا مخرج الغالب، وإلا فهو في النساء أيضًا.

الألد: مأخوذ من لديدي الوادي، وهي جانباه، والمراد: من إذا أقيمت عليه الحجة، أخذ في جانب آخر من المسألة تهربًا من الإذعان للحق.

الخَصِم: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد، أي: شديد الخصومة والجدال.

فقه الحديث:

ذم المخاصمة، وأن فاعلها يكون من أبغض الخلق لله.

قال النووي في «الأذكار»: فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه.

فالجواب: ما أجاب به الغزالي، أن الذم لمن خاصم بباطل، أو بغير علم.

ويدخل في الذم من يطلب حقًّا لكن لا يقتصر علىٰ قدر الحاجة، بل يظهر الكذب لإيذاء خصمه، وكذلك من يحمله علىٰ الخصومة محض العناد، ومثله من يخلط الخصومات بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة. انتهىٰ.

فائدة:

في بعض كتب الشافعية: تُردُّ شهادة من يكثر الخصومة؛ لأنها تنقص المروءة.

أسئلة الباب:

اذكر حديثًا في ذم الحسد، وتكلم علىٰ معناه؟ اذكر حديثين في النهي عن الغضب؟ ما يستحب للغضبان أن يفعل؟ اذكر ثلاثة أحاديث في النهي عن الظلم؟ ما قيل في معنىٰ الشح، وكيف أهلك من قبلنا من الأمم؟ ما قيل في سبب البخل ودوائه؟ ما هو الشرك الأصغر؟ ما حكم العمل إذا طرأ عليه الرياء بعد الفراغ منه؟ اذكر نص حديث في صفات المنافق، وتكلم عن إمكان أن توجد في المسلم؟ اشرح هذا الحديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»؟ هل يجوز سب الفاسق؟ أكمل الحديث واشرحه: «**إياكم والظن...**». قسم بعض العلماء الظن إلىٰ أربعة أنواع، ما هي؟ أكمل الحديث التالي: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية...**»؟ أكمل الحديث التالي: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا...**».

ما الدليل علىٰ تحريم ضرب الوجه؟ أكمل الحديث وتكلم علىٰ معناه: «**إن رجالًا يتخوضون في مال الله...**». ما هي الغيبة؟ ما يجوز من الغيبة؟ أكمل هذا الحديث: «**لا تحاسدوا، ولا تنجاشوا، ولا تباغضوا...**» واشرح غريبه؟ أكمل هذا الحديث: «**اللهم جنبني منكرات الأخلاق...**» واشرح غريبه؟ اذكر حديثًا في النهي عن الجدل والمزاح، وتكلم عليه؟ أكمل الحديث: «**خصلتان لا تجتمعان في مؤمن...**»؟ إذا استب رجلان فعلىٰ من يقع إثم السب، وما الدليل؟ اذكر حديثًا أو أكثر في وصف المسلم أنه ليس بسباب ولا شتام؟ ما معنىٰ حديث: «**لا يدخل الجنة قتات**»؟

أكمل الحديث وتكلم عليه: «**لا يدخل الجنة خب...**»؟ أكمل الحديث وتكلم عليه: «**من تسمع حديث قوم...**». ما معنىٰ قوله ﷺ: «**طوبىٰ لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**»؟ أكمل الحديث واشرح غريبه: «**من تعاظم في نفسه...**». ما معنىٰ قوله ﷺ: «**العجلة من الشيطان**»، وهل تجوز العجلة في شيء؟ أكمل الحديث التالي: «**من عير أخاه بذنب...**»؟ أكمل الحديث التالي: «**ويل للذي يحدِّث فيكذب ليضحك...**». ما كفارة الرجل يغتاب غيره، وهل يشترط التحلل؟ ما معنىٰ هذا الحديث: «**أبغض الرجال إلىٰ الله الألد الخصم**»؟

باب: الترغيب في مكارم الأخلاق

[١/١٣٢٨] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٠٩٤، مسلم: ٢٦٠٧]

المعنى الإجمالي:

أن البر يأتي ببعضه، وأن الفجور يجر بعضه، كما قال تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

فإن الذي يجتهد أن يكون صادقًا يغلب عليه الصدق، ويصير له سجية وخُلُقًا، حتىٰ يقوده للجنة، وعكس ذلك الكذب.

التحليل اللفظي:

يهدي: يدل ويرشد، والمراد هنا يؤدي.

البر: اسم جامع للخير، والتوسع في الطاعات.

ويتحرىٰ الصدق: أي: يجتهد في قوله ويقصده.

الفجور: أصل الفجور الشق، كأنه سمي بذلك هنا؛ لأنه يشق الديانة، ويطلق علىٰ الميل إلىٰ الفساد والانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

فقه الحديث:

١- أن الخير دربة والشر دربة.

٢- أن المعاصي يريد لبعضها، وكذا الطاعات.

٣- عظيم شأن الصدق، وقبيح أمر الكذب، وسوء خاتمته.

[٢/١٣٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٤٤، مسلم: ٢٥٦٣]

قد مضىٰ الكلام عليه في الباب الذي قبله.

[٣/١٣٣٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٦٠، مسلم: ٢١٢١]

المعنى الإجمالي:

إن في الجلوس على الطرقات تعرض للفتن، ونظر للشهوات، وكشف العورات، ووقوع في الغيبة، ومراقبة للناس واشتغال بهم، وكل ذلك من منهيات الشرع، فلذلك أرشد ﷺ صحابته لترك الوقوف على الطرقات.

وكأنهم رضي الله عنهم لم يفهموا من أمره لهم الوجوب، أو رجوا التخفيف في الحكم لحاجتهم يومئذٍ للوقوف عليها حيث لم تكن لهم مجالس يجتمعون فيها. فطلبوا منه ﷺ الإذن بذلك.

فأجاز النبي ﷺ لهم الجلوس فيها بشروط الجلوس، وهي غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مما يحول دون وقوع تلك المفاسد المحتملة.

التحليل اللفظي:

أبيتم: امتنعتم.

غض البصر: عن المارة قدر الإمكان، فلا يحقق في المار لكشف عيب فيه.

وكف الأذى: رده بقول أو فعل.

ورد السلام: على من ألقاه من المارة، إذ البداءة بالسلام تسن للمار كما مضى.

فقه الحديث:

النهي من الجلوس على الطرقات إلا بشروطها المذكورة في الحديث.

فائدة:

جاء في بعض الأحاديث من حقوق الطريق زيادة على المذكور هنا في الحديث، فجمعها ابن حجر في أربعة أبيات فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـطْـ ... طَريق من قول خير الخلق إنسانًا

أفشِ السلام وأحسن في الكلام وشمـ ... ـت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا

في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان اهدِ سبيلًا واهدِ حيرانًا

بالعرف مُر وانهَ عن نكر وكف أذى ... وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

[١٣٣١/٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧١، مسلم: ١٠٣٧]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن تعلم القواعد الشرعية، والأحكام التفصيلية، والحلال والحرام، يكون أدعى لمراعاة

الشريعة ونشرها بين الخلق، فيفوز محصل ذلك بالعلم والعمل، ويكون الله -تبارك وتعالىٰ- أراد بفاعل ذلك خيرًا.

وأما غير العارف بالدين، فالغالب أنه قليل النفع لغيره، كثير السقط في أفعاله.

التحليل اللفظي:

يفقهه: الفقه الامتلاء، والفهم؛ أي: يملؤه فهمًا لأحكام الشريعة ومقاصدها.

فقه الحديث:

شرف الفقه وأهله في الدين.

فائدة:

ظن كثيرون جدًّا من الناس أن الفقيه لا تلزمه معرفة السنن ما صح منها وما ضعف، وأنه يمكنه أن يستغني عن ذلك بأقوال الأئمة، فَهُم مقاصد الشريعة.

وهذا جهل محض، وقصر نظر، فإن الفهم لا يكون إلا للنص، وأكثر النصوص جاءت في السنة، ومن لا يميز بين النصوص الشرعية الثابتة، وغير الثابتة، يبني فهمه علىٰ الشريعة وما ليس منها. فظهر بذلك احتياجه لمعرفة صحيح السنة وضعيفها. فإن قيل: هل يصح له التقليد في ذلك؟

قلنا: يصح إن لم يقدر علىٰ الاجتهاد، وتنزل مرتبته عمن يقدر، ويقل نفعه عنه. وينظر فيمن قلده في ذلك، ويكون حظه بحسبه، والله أعلم.

[٥/١٣٣٢] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٥٧٢١]

قد مضىٰ الكلام في حسن الخلق، فأغنىٰ عن الإعادة هنا.

[٦/١٣٣٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤، مسلم: ٣٦]

[٧/١٣٣٤] وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٣٤٨٤]

المعنى الإجمالي:

إن الحياء خلق كريم، وشعبة من شعب الإيمان، وخصلة من خصاله تدعو المسلم لما يدعوه له الإيمان من أعمال الخير والبر، وترك المعاصي والآثام، وفاقد هذه الخصلة لا يرعوي عن ارتكاب آثام وأفعال قبيحة كثيرة لغياب هذا الزاجر القوي فيه.

التحليل اللفظي:

الحياء: الحياء في اللغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: هو خلق يبعث صاحبه على اجتناب القبيح، ويمنعه من التقصير في الحقوق.

من الإيمان: أي: شعبة من شعبه وخصلة من خصاله، كما في الأحاديث الأخرى.

وقيل: يفعل ما يفعل الإيمان، فينقطع المستحيي بحيائه عن المعاصي، فيصير له الحياء كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي، قال معناه ابن قتيبة.

إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: فيه معانٍ:

فقيل: إن هذا القول الآتي: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»، هو أول ما قاله النبي ﷺ من الوحي.

وقيل: هذا القول مما بقي من النبوات الأولى كما وقع في «سنن أبي داود» من حديث حذيفة: «**إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى...**».

وقيل: يعني من قول آدم.

وقيل: مما اتفق عليه الأنبياء جميعًا. وقيل غير ذلك.

فاصنع ما شئت: أشهر ما جاء في معنى ذلك قولان:

الأول: أن الخير كله في الحياء، فمن فقده فلا خير عليه فيما يفعل؛ لأنه مهما فعل يكون فقده للحياء أشد.

الثاني: أن المراد النظر إلى ما تريد فعله، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله، وإن كان مما يستحى منه فدعه.

فقه الحديث:

عظيم قدر الحياء، وأنه من الإيمان.

فائدة:

الحياء قسمان: غريزي وكسبي، والواجب قطر الغريزي على الكسبي الموافق للشرع، حتى يصير كما قال ﷺ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**».

قال القرطبي في «المفهم»: كان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء، المكتسب والغريزي، وكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وفي المكتسب في الذروة العليا.

[٨/١٣٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٦٤]

المعنى الإجمالي:

أن الله -تبارك وتعالى- أحب جميع المؤمنين، وجعل فيهم خيرًا، ولكنه أحب الأقوياء منهم

فوق حبه للضعفاء، لما جعل منهم من مزيد الخير والنفع لإخوانهم.

ثم حض النبي ﷺ علىٰ ما ينفع وعلىٰ فعل الخيرات، وحذر من العجز والكسل، وأن يلقي المرء بالتهمة علىٰ القدر، ولكن ليقل: ما قدر الله وما شاء فعل.

التحليل اللفظي:

كل: أي: القوي والضعيف.

خير: لوجود الإيمان فيهما.

احرص: من الحرص والتمسك.

ينفعك: في دينك ودنياك.

تعجز: بفتح الجيم وكسرها.

فقه الحديث:

١- أن الله -تبارك وتعالىٰ- يحب جميع المؤمنين، وقد جعل فيهم خيرًا لأجل إيمانهم. ولكنه يحب القوي فوق حبه للضعيف.

٢- الأمر بالتمسك بما ينفع.

٣- الاستعانة بالله في سائر الأمور.

٤- النهي عن العجز.

٥- عدم إلقاء اللوم علىٰ القدر.

٦- النهي عن استعمال اللو.

لكن ذكر البخاري في صحيحه: باب ما يجوز من اللو. وأرود فيه جملة أحاديث:

منها حديث: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة...».

ومنها حديث: «لولا أن أشق علىٰ أمتي...».

ومنها حديث: «لو كنت راجمًا بغير بينة...».

وقد جاء قول أبي بكر يوم الغار: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا...».

قال القاضي عياض: وهذا لا حجة فيه -لرد هذا الحديث- لأنه إنما أخبره عن أمر مستقبل وليس فيه دعوىٰ لرد قدره بعد وقوعه.

والذي عندي -يقول القاضي في معنىٰ الحديث-: أن النهي عن ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه. انتهىٰ.

قال النووي: قد جاء في استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت

ما سقت الهدي...». وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم.

وأما ما قاله تأسفًا على ما فاته من طاعة الله، وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر استعمال الموجود في الحديث.

[٩/١٣٣٦] وَعَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٨٦٥]

المعنى الإجمالي:

قد مضى الكلام في الزجر عن الكبر والخيلاء، وليس من لازمهما التواضع عند جماعة من العلماء ممن يقول بوجود منزلة بين الكبر والتواضع. وهو لازم عند من لا يقول بها.

وهذا هو الظاهر من هذا الحديث، أن لا منزلة بينهما، وأن من لم يتكبر فقد تواضع، حيث اعتبر في ترك الفخر والبغي تواضعًا.

التحليل اللفظي:

تواضعوا: تذللوا وتخاشعوا، وقيل: اتركوا الكبر، وهذا مبني على الخلاف الذي أوردته.

يبغي: من البغي وهو تجاوز الحد بقول أو فعل.

يفخر: أي: يجعل لنفسه فضلًا على غيره، ففي هذا ازدراء للغير.

فقه الحديث:

الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

[١٠/١٣٣٧] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٦٢٦٢]

* وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ. [صحيح الجامع: ٦٢٤٠]

المعنى الإجمالي:

قد ورد في بعض الأحاديث أن مستمع الغيبة أحد المغتابين، وتقرر في الشرع أن المؤمنين إخوة، والأخ يذود عن عِرض أخيه، فلذلك وجبت عليه نصرته، ورد الطعن عن عرضه، قيامًا بحق الأخوة، ونهيًا عن المنكر الذي أمر الشارع بإزالته، ثم بين الحديث جزاء هذا الصنيع، ومقابلة هذا الإحسان بأحسن منه، وهو أن يرد الله وجه المدافع عن العرض عن النار. وذلك أن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، ويقول: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

التحليل اللفظي:

نحوه: ولفظه: «من ذب عن لحم أخيه بالغيب كان حقًا على الله يعتقه من النار».

فقه الحديث:

١- حث المؤمن أن يذود عن عرض أخيه المسلم.

٢- أن جزاء الرد عن عرض المسلم وقاية من النار يوم القيامة.

[١١/١٣٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٥٨٨]

المعنى الإجمالي:

أن الله -تبارك وتعالى- يبارك في المال الذي يتصدق منه، حتى كأنه لم تؤخذ منه الصدقة، وأن العبد الذي يعفو ويصفح يزيده الله -تبارك وتعالى- بفعله هذا عزًا ورفعة، وأن التواضع لعظمة الله يحول رفعة ومكانة.

التحليل اللفظي:

ما نقصت صدقة من مال: قيل فيه ثلاثة معانٍ:

الأول: أن الله يبارك في المال ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية.

الثاني: أن الله يزيد في رزق المتصدق، فيكون النقص مؤقتًا ثم يزيد المال.

الثالث: أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها، فكأن الصدقة لم تنقص المال؛ لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة.

والأرجح عندي الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾.

بعفو: عن مسيء.

عزًا: عند الله وعند الناس، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

لله: لأجل الله.

فقه الحديث:

١- الحث على الصدقة، وأن مال المتصدق لا ينقص.

٢- الحث على العفو عن المسيء، وأن الله يعز من يفعل ذلك.

٣- أن التواضع لأجل الله يثيب الله عليه الرفعة.

[١٢/١٣٣٩] وَعَنْ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَام، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٧٨٦٥]

المعنى الإجمالي:

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عبد الله بن سلام سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث أول ما دخل إلىٰ المدينة.

وكأن سبب البداءة به منه ﷺ إنما هو لما حوىٰ من الإصلاح بين العبد وإخوانه، وذوي رحمه من جانب، وبينه وبين ربه، والتقرب إليه من جانب آخر، فإنه قد جمع في هذا الحديث جملة عظيمة من المكارم.

التحليل اللفظي:

أفشوا: الإفشاء الإظهار والنشر والإعلان.

الأرحام: أي: ذوي رحمكم، وقد مضىٰ الكلام في تحديدهم.

فقه الحديث:

١- الأمر بإفشاء السلام.

وقد بين حديث ابن عمر عند الشيخين معنىٰ الإفشاء، ففيه: «وتقرئ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف»؛ يعني: من المسلمين، بدليل عدم جواز بدء الكتابي بالسلام.

٢- الأمر بصلة الأرحام، وقد مضىٰ الكلام في هذا.

٣- الأمر بإطعام الطعام، سواء الفرض علىٰ من تلزمه نفقته، أو الصدقة علىٰ السائل ونحوه.

٤- الحض علىٰ صلاة الليل.

٥- أن الأفعال المذكورة في الحديث من أهم الأسباب المدخلة للجنان.

فائدة:

قد جاء في السلام وإفشائه جملة آداب:

فمنها عن ابن عمر موقوفًا: «**إذا سلمت فأسمع**». خرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح.

ومنها عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم**» أخرجه النسائي.

ومنها عن جابر مرفوعًا: «**لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرءوس والأكف**». خرجه النسائي بسند جيد.

[١٣٤٠/١٣] وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ** -ثَلَاثًا-. **قُلْنَا**: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٥٥]

المعنى الإجمالي:

قد عد جماعة هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وذلك أن الإخلاص أصل

الأصول، وجعله الواسطة بين العبد وربه وكتابه، ورسوله، والمؤمنين، يصلح به كل فاسد، ويقرب به كل بعيد، وتزول به الشُّبه، ويتم به النصر، وتنمحق دوافع الشر، فإن في الإخلاص والنصح جماع أبواب الخير.

التحليل اللفظي:

الدين النصيحة: هذا من باب ذكر الشيء بأهم أوصافه، كما قال ﷺ: «**الحج عرفة**» ومعلوم أن الحج ليس عرفة فقط.

وقيل: هذا على ظاهره.

وذلك بحسب تفسيرهم للمراد من الكلام الآتي، كما سننبه إن شاء الله.

النصيحة: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للمنصوح له، وهي عماد الدين وقوامه.

ثلاثًا: أي: قال ذلك ثلاث مرات.

لله: ويكون بالإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، وإثبات صفات الجلال له، وتنزيهه وتقديسه عن النقائص، والحب والبغض فيه.

ولكتابه: بالإيمان به، وأنه نزل من عند الله على رسوله، وتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والاهتداء بما فيه، والتدبر لمعانيه، والقيام بحقوق تلاوته، والاتعاظ بمواعظه، والانزجار بزواجره.

ولرسوله: بتصديقه بما جاء به، وتعزيره وتوقيره وعدم مخالفة أمره، ومحبته، ونشر سنته، والاقتداء به.

ولأئمة المسلمين: بإعانتهم على الحق، وعدم الخروج عليهم لأجل معصية ارتكبوها، وإطاعتهم في الحق، والصلاة خلفهم، والدعاء لهم وتسديدهم وقول الحق لهم، والجهاد معهم.

وعامتهم: بإرشادهم لمصالحهم، والقيام بحقوقهم، وكف الأذى عنهم، إلى غير ذلك.

فقه الحديث:

النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن هذا من أهم أمور الدين، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

[١٤/١٣٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ: تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الترمذي: ٢٠٠٤]

قد مضى الكلام عن التقوى في باب الزهد، والورع، عند حديث النعمان بن بشير، ونص الكلام عن حسن الخلق في غير موضع، فأغنى عن الكلام عليهما هنا.

[١٥/١٣٤٢] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ**

لِيَسَعْهُمْ مِنْكُم بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٢٠٤٣]

وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا.

[١٦/١٣٤٣] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح الجامع: ٦٦٥٦]

المعنى الإجمالي:

لا شك أن المرأة تحكي ما يحل فيها، مما هو أمامها، من غير زيادة ولا نقصان، وكذلك المؤمن فإنه لشدة صدقه ونصحه وصراحته فإنه صادق الوصف للمؤمن فيما يراه منه كما المرآة، لا يزيد ولا ينقص.

والمراد من الحديث وجوب إسداء النصح من المؤمن لأخيه؛ لأنه لن يجد أصدق منه ولا أصرح، وأن من أراد أن يرىٰ نفسه، فليسأل عن ذلك أخاه.

التحليل اللفظي:

مرآة: أي: كالمرآة.

فقه الحديث:

الحث علىٰ استشارة المؤمن، وسماع نصحه، وكذا بذل النصح ابتداءً.

[١٧/١٣٤٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. [صحيح الجامع: ٦٦٥١]

المعنى الإجمالي:

قد اختلفت طوائف من المسلمين، وشذت عن الجماهير ففضلت العزلة علىٰ الخلطة، كما جنح لذلك أهل التصوف.

وهذا الحديث مما يحتج به عليهم لما في المخالطة من الصبر علىٰ الأذىٰ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل العون، وكف الأذىٰ، وما يطول ذكره. وقد تقرر في الشريعة أن الأجر علىٰ قدر المشقة.

التحليل اللفظي:

يخالط الناس: يعيش معهم ولا يعتزلهم.

فقه الحديث:

تفضيل مخالطة الناس علىٰ اعتزالهم، لكن بشرط الصبر.

وقد رجح جماعة العزلة مطلقًا كما هو قول الغزالي وطائفة.

وفرقت طائفة فقالوا: قد يفضل في زمن من الأزمان أو حال من الأحوال أحد الأمرين ولا يكون مطلقًا، بحسب الحال؛ فإن العزلة في الفتن والهرْج، وضياع الحق، وغياب الإمام أفضل من الخلطة، كما نصت علىٰ ذلك الأحاديث الكثيرة.

والغالب أن الخلطة في غير هذه الأحوال أفضل. وبذلك تجتمع الأحاديث.

[١٨/١٣٤٥] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٣٠٧]

أسئلة الباب:

أكمل الحديث الآتي: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر...**»؟ اذكر ما تعرفه من حقوق الطريق؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»؟ ما هي أنواع الحياء فيما قيل؟ أكمل الحديث التالي: «**المؤمن القوي خير وأحب...**» واشرح غريبه؟ هل يجوز استعمال اللو؟

هل من منزلة بين الكبر والتواضع، وما الدليل؟ اذكر حديثًا في فضل الذود عن عرض المسلم؟ ما معنىٰ قوله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»؟ اذكر بعض الآداب لإلقاء السلام أو إفشائه؟ أكمل الحديث التالي وتكلم علىٰ معناه: «**الدين النصيحة...**»؟ ما معنىٰ حديث: «**المؤمن مرآة أخيه المؤمن**»؟ أكمل الحديث التالي، وتكلم علىٰ ما يستفاد منه: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر...**»؟

باب: الذكر والدعاء

الذكر: مصدر ذكر، وهو ما يجري علىٰ اللسان والقلب، والمراد به ذكر الله.

والدعاء: مصدر فعل دعا، وهو الطلب. ويطلق علىٰ الحث علىٰ فعل الشيء، نحو دعوت فلانًا استعنته، ويطلق علىٰ العبادة وغيرها.

[١/١٣٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. [صحيح الجامع: ١٩٠٦]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾، وفسر هذا سعيد بن جبير فقال: أي: اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة.

وقال هنا بأنه مع عبده إذا ذكره، يعني: معه بعلمه وتأييده ونصره. وهو أعلم بما أراد.

التحليل اللفظي:

مع عبدي: قال السندي: أي: عونًا ونصرًا وتأييدًا وتوفيقًا وتحصيلًا للمرام. انتهىٰ.

وقال الصنعاني: هذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالىٰ، وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته.

وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه معه بحسب ما قصده من ذكره.

ذكرني: قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معًا، أو بامتثال الأمر، واجتناب النهي. انتهىٰ.

قلت: الراجح أن المراد هنا ذكر القلب، وهو مرافق بذكر اللسان، كما في قوله: «**وتحركت به شفتاه**». والذكر بالقلب فقط لم يشرع، إلا أن يكون علىٰ سبيل التفكر.

بي: بذكري وأسمائي.

فقه الحديث:

أن الله -تبارك وتعالىٰ- يمد عبده ويعينه وينصره ويوفقه إذا ذكره.

[٢/١٣٤٧] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح الجامع: ٥٦٤٤]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾.

فقال ابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وجماعة: أي: ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم، أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم. وقد روي في ذلك حديث مرفوع عن ابن عمر.

فإذا كان هذا جزاء الذكر علم أنه ليس شيء ينجي من عذاب الله كما ينجي الذكر.

التحليل اللفظي:

أنجىٰ: أكثر نجاة.

فقه الحديث:

عظيم فضل الذكر، وأنه أكثر عمل ينجي من عذاب الله.

[٣/١٣٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٩٩]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- خلق الملائكة، ثم جعلهم فرقًا وأوزاعًا، وأناط بكل فرقة عملًا. فكان من هذه الفرق نوعًا ذكرهم النبي ﷺ في حديث طويل خرجه البخاري وغيره، وفيه: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون حلق الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تعالىٰ تنادوا: هلموا إلىٰ حاجتكم: ثم يحفونهم بأجنحتهم إلىٰ السماء الدنيا...**».

وفيه: «**إن الله تعالىٰ يسألهم -وهو أعلم-: ما يصنع العباد؟ فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون علىٰ نبيك، ويسألونك.. فيقول الله تعالىٰ: اشهدوا بأني قد غفرت لهم**».

وقد مضىٰ قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. وقوله في الحديث القدسي: «**ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**».

التحليل اللفظي:

حفتهم: أي: طافت بهم ودارت حولهم، كذا في «النهاية». والذي أراه أن المعنىٰ: اقتربت منهم وأحدقت بهم.

غشيتهم: غطتهم.

فيمن عنده: يعني من الملائكة.

فقه الحديث:

عظيم فضل الذكر ومجالسه.

فائدة:

قال بعض العلماء: الذكر علىٰ سبعة أنحاء: فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر

اللسان بالثناء، وذكر اليدين العطاء، وذكر البدن الوفاء -بالواجبات- وذكر القلب بالخوف والرجاء.

[٤/١٣٤٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ». [صحيح الجامع: ٥٦٠٧]

المعنى الإجمالي:

أن كل مجلس لا يذكر فيه الله، ولا رسوله ﷺ، سيكون حسرة على أصحابه يوم القيامة؛ لما يروا من عظيم الأجر لهذا الذكر، وما نال أصحابه.

التحليل اللفظي:

حسرة يوم القيامة: وزاد: فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

وفي لفظ عند أحمد في «المسند»: **«إلا كان حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة»**.

فقه الحديث:

١- عظيم فضل ذكر الله، والصلاة على رسوله ﷺ.

٢- وجوب ذكر الله أو رسوله في كل مجلس، كما يفهم من تمام رواية الترمذي، لأن التعذيب لا يكون إلا على تفويت واجب.

[٥/١٣٥٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٤٠٤، مسلم: ٢٦٩٣]

المعنى الإجمالي:

عظيم فضل هذا النوع من الذكر، لما اشتمل عليه من كلمة التوحيد التي هي أعظم كلمة في الوجود وتدور عليها أحكام العباد، ولما جاء بعدها من حسن الثناء على الله -تبارك وتعالى-.

التحليل اللفظي:

أربعة أنفس: وقع في رواية: **«كمن أعتق نفسًا»**. وفي أخرى: **«كمن أعتق عشرة أنفس»**. لكن وقع أيضًا اختلاف في عدد التهليلات، واللفظ كمن زاد: **«يحيي ويميت»**، أو من زاد: **«بيده الخير»**.

فكأنه يحمل هذا الاختلاف الكبير الوارد في الحديث على لفظ الذكر وعدده، وحتى على حال الذاكر، ليتنفي التعارض.

فقه الحديث:

أن فضل قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» عشر مرات، يعدل في الأجر فضل عتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

[٦/١٣٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٦٤٠٥، مسلم: ٢٦٩١]

المعنى الإجمالي:

أن قول: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة، يغفر ذنوبًا كثيرة عظيمة، قد تأتي علىٰ جميع ما علىٰ القائل.

التحليل اللفظي:

حطت: أسقطت.

زبد البحر: رغوته التي تعلوه.

فقه الحديث:

١- عظيم فضل التسبيح.

٢- أن قول: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة، يمحو الخطايا وإن كانت كثيرة جدًّا.

لكن قد قيد العلماء ذلك بصغائر الذنوب دون كبارها، كما جاء في أحاديث أخرىٰ صحيحة في فضل أعمال أخرىٰ، كالجمعة إلىٰ الجمعة مثلًا، فإنها كفارة لكن ليس للكبائر كما نصت الأحاديث.

[٧/١٣٥٢] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلتِ مُنْذ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٧٢٦]

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ دخل علىٰ جويرية أول النهار فوجدها تسبح، وتذكر الله، ثم إنه رجع حين انتصف النهار، فوجدها علىٰ ذلك، فعندها قال لها: «لقد قلت بعدك...» فذكر الحديث.

التحليل اللفظي:

بعدك: أي: بعد خروجي من عندك.

أربع كلمات: أربع جمل، وكثيرًا ما تطلق الكلمة ويراد بها الجملة، كحديث: «**أفضل كلمة قلتها والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله**».

وكأنه اعتبر الأولىٰ إلىٰ قوله: «خلقه» حتىٰ يتم العد أربعًا.

أو يكون ذلك علىٰ اعتبار وصف التسبيح فقط، وهي الجمل الأربع الآتية بعده، دون اعتبار التسبيح لأنه شاركها فيه، حيث كانت تسبح هي رضي الله عنها.

لوزنتهن: أي: زادت وزنًا عليهن.

عدد خلقه: منصوب، صفة مصدر محذوف تقدير أسبحه تسبيحًا.

خلقه: شامل لكل ما خلق.

ورضاء نفسه: أي: إلىٰ أن يبلغ التسبيح قدرًا يحصل به رضا الله.

وقيل: أي: عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع.

مِداد: بكسر الميم، الحبر ونحوه.

كلماته: الكلمات هي معلومات الله ومقدوراته، وهي لا تنحصر ولا تتناهىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾.

فقه الحديث:

فضيلة هذا النوع من الذِّكر.

[٨/١٣٥٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بالله» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٨٢٨]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

فذهب ابن عباس إلىٰ أن المراد بالباقيات: الصلوات الخمس. وقيل: كل عمل صالح. وذهب الجمهور إلىٰ أنها ما جاء في هذا الحديث، وهي التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد، والحوقلة. وهذا مروي عن ابن عباس أيضًا.

التحليل اللفظي:

الباقيات: حلت الصفة محل الموصوف، وكأن الصفة جاءت كذلك؛ لأن هذه الأعمال وثوابها يبقىٰ للآخرة، بخلاف المال والبنين.

حول: مثل القوة. وبينه وبينها عموم وخصوص. وهو الحركة أيضًا والحيلة.

فقه الحديث:

أن المراد بالباقيات الصالحات الواردة في سورة الكهف: التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد والحوقلة.

[٩/١٣٥٤] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الكَلامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢١٣٧]

المعنى الإجمالي:

بيان كلمات يحبها الله -تبارك وتعالىٰ-، ويحب أن يسمعها من عباده لعظيم شأنها، وما اشتملت عليه من أركان التوحيد. ففيها التوحيد، وفيها الأكبرية، وفيها التنزيه، وفيها التمجيد والتعظيم.

التحليل اللفظي:

لا يضرك بأيهن بدأت: أي: ليس من شرط قولها أن تقال مرتبة علىٰ ما جاءت في الحديث، ولا بأس بتقديم بعض الكلمات علىٰ بعض.

فقه الحديث:

عظيم فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ومحبة الله لهذا الكلام.

[١٠/١٣٥٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٣٨٤، مسلم: ٢٧٠٤]

* زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلا مَلجَأَ مِنَ الله إِلا إِلَيْه». [صحيح الجامع: ٧٩٤٤]

المعنى الإجمالي:

في رواية للبخاري عن أبي موسىٰ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا». ثم أتىٰ علي وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس... وذكر الحديث.

التحليل اللفظي:

كنز: قال المصنف: سمىٰ هذه الكلمة: (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنزًا؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

لا حول: تجوز بالجر علىٰ البدل، وبالرفع بتقدير هو، وبالنصب بتقدير أعني.

ملجأ: معاذ ومستند ومعتضد.

فقه الحديث:

عظيم فضل الحوقلة وأنها كنز من كنوز الجنة، لا سيما إن قيل بعدها: «لا ملجأ من الله إلا إليه».

[١١/١٣٥٦] وَعَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٣٤٠٧]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرفوعًا بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ». [ضعيف الجامع: ٣٠٠٣]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٥٣٩٢]

المعنى الإجمالي:

الدعاء في اللغة والشرع يطلق على العبادة. فأما في اللغة فأشهر من أن يدل عليه. وأما في الشرع ففيه حديث الباب، وهو مفهوم قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. فجعل -جل وعلا- الاستكبار عن الدعاء، استكبارًا عن العبادة.

وذلك أن ادعاء إظهار الفقر والحاجة والعوز والضعف من الداعي، وأنه لا يستطيع أن يسد شيئًا من هذا العوز إلا الله تعالىٰ المتصف بصفات الكمال والجلال، فلذلك يتفرد بالطلب والسؤال. وهذا معنىٰ العبادة، أو هذا المعنىٰ هو مخ العبادة ولبها، كما في الحديث الثاني.

ولذلك فإن الله -تبارك وتعالىٰ- ما عنده شيء أكرم عليه من الدعاء.

التحليل اللفظي:

وله: للترمذي.

مخ: مخ الشيء خالصه.

وله: للترمذي.

فقه الحديث:

بيان فضل الدعاء، وأنه أكرم الأشياء علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه مخ العبادة.

[١٢/١٣٥٧] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. [صحيح الجامع: ٣٤٠٨]

تقدم هذا الحديث أول الكتاب.

[١٣/١٣٥٨] وَعَنْ سَلمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٢٠٧٠]

المعنى الإجمالي:

إن الله -تبارك وتعالىٰ- أكرم الأكرمين، وأجود المعطين، فلذلك يستحيي من عبده إذا تضرع إليه وتخشع، وتبذل وتقنع، يطلب ويسأل، ويظهر فاقته وعجزه، ألا يجيبه لمطلبه ويخيبه.

التحليل اللفظي:

حيي: علىٰ وزن قوي، أي: كثير الحياء. وهي صفة وصف الله تعالىٰ بها نفسه، نحملها علىٰ ما يليق به كسائر صفاته، لا نؤولها ولا نعطلها.

صِفْرًا: بكسر الصاد، وسكون الفاء، أي: خالية، كناية عن عدم الإجابة.

فقه الحديث:

١- عظيم كرم الله -تبارك وتعالىٰ-، وقرب إجابة دعائه لمن سأله.

٢- استحباب رفع اليدين في الدعاء.

[١٤/١٣٥٩] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف الجامع: ٤٤١٢]

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ٤٩٢]

المعنى الإجمالي:

في الحديث سنتان من سنن الدعاء كان النبي ﷺ يفعلهما إذا دعا:

الأولىٰ: رفع اليدين ومدهما.

والثاني: مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

والأولىٰ: لا يخفي ما فيها من إظهار الحاجة والمسكنة، والتوجه والقصد.

والثانية: كأنها لأجل الفأل، والتبرك بما ورد من ألفاظ الدعاء، الذي غالبًا يكون فيه تمجيد وتقديس وثناء علىٰ الله تعالىٰ، وصلاة وسلام علىٰ نبيه ﷺ، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يفعل إذا قرأ المعوذتين تبركًا بهما.

أو لأن الله -تبارك وتعالىٰ- لا يردهما صفرًا، فكأن الرحمة أصابتهما، فناسب إضافة ذلك علىٰ

الوجه الذي هو أحق بالتكريم.

التحليل اللفظي:

وله شواهد: منها حديث السائب بن يزيد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه. وفيه ابن لهيعة.

فقه الحديث:

١- استحباب رفع اليدين في الدعاء، وقد صحت في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما أورده البخاري في الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء. وأورد المصنف في الشرح معها نحوه عشرة غالبها في الصحيحين أو أحدهما. وإلىٰ هذا ذهب الجمهور.

واحتج من منع من الرفع بأحاديث لا تعارض الرفع.

٢- استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. وقد قدمنا المناسبة في ذلك.

وقال الطيبي: دل الحديث علىٰ أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح، وهو قيد حسن؛ لأنه ﷺ كان يدعو كثيرًا كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة، دبر الصلوات، وعند النوم، وبعد الأكل، وأمثال ذلك، ولم يكن يرفع يديه، ولا يمسح بهما وجهه. انتهىٰ.

[١٥/١٣٦٠] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ١٨٢١]

المعنى الإجمالي:

أن أولىٰ الناس بشفاعته ﷺ، وأقربهم منه مجلسًا، أكثرهم عليه صلاة ﷺ؛ وذلك أن الصلاة عليه ﷺ، ترجىٰ منها إجابة الدعاء، وغفران الذنوب، وقضاء الحاجات، وطيب المجلس، ودوام المحبة له ﷺ، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث.

التحليل اللفظي:

أولىٰ الناس بي: أي: أقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي.

فقه الحديث:

١- عظيم فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأنها سبب للتقرب منه ﷺ.

٢- شرف أصحاب الحديث.

فقد قال ابن حبان عقب إخراجه هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح علىٰ أن أولىٰ الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليهم منهم.

[١٦/١٣٦١] وَعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٦٣٠٦]

المعنى الإجمالي:

لقد جمع النبي ﷺ في دعائه هذا معاني كثيرة في التوبة والإنابة، مع تجرد تام من كل حول وقوة، واعتذار عن كل ذنب بقصد أو بغيره، واعتراف بكل فضل لله -تبارك وتعالىٰ-، وبَيْنَ ثنايا ذلك إفراد الرب -تبارك وتعالىٰ- بالتوحيد، وأنه لا يغفر الذنوب غيره، فلذلك استحق هذا الدعاء أن يكون سيد الاستغفار.

وجاء في تمام هذا الحديث مما لم يذكره المصنف: «من قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».

التحليل اللفظي:

أنا عبدك: جملة مؤكدة لقوله: «أنت ربي»، ويحتمل أن يكون المراد: وأنا عابدك.

علىٰ عهدك ووعدك: قال الخطابي: أي: أنا علىٰ ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك.

وقيل: المراد بالعهد والوعد هنا، ما كان في عالم الذر لما قال الله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

أبوء: أقر وأعترف.

فقه الحديث:

عظيم فضل هذا الدعاء، وقوله عند الصباح وعند المساء.

[١٧/١٣٦٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٢٧٤]

[١٨/١٣٦٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٧٣٩]

[١٩/١٣٦٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٢٩٦]

المعنى الإجمالي:

جملة من الأحاديث فيها أنواع من الدعاء، بعضها مستحب في أوقات معينة، وبعضها مطلق، وقد اشتملت علىٰ أنواع متفرقة كثيرة من الاستعاذات، وأخرىٰ من المطالب، الأَوْلىٰ أن يختار منها بحسب حال الداعي.

التحليل اللفظي:

العافية في ديني: كأن يركب المعاصي، أو الابتداع، أو ترك بعض الواجب، إلىٰ غير ذلك.

ودنياي: بألا تشغله عن الآخرة، وألَّا يعز عليه الوصول لكفافه منها، أو أن يذهب له ببعض ما يحب منها.

وأهلي: كالسلامة من سوء العشرة، ومن الأسقام والأمراض، أو الفقد ونحو ذلك.

روعاتي: الرَّوع بفتح الراء المهملة، هو الخوف.

بين يدي: أمامي.

أن أغتال من تحتي: أي: بالخسف.

تحول: انتقال.

نقمتك: عذابك.

سخطك: السخط ضد الرضا.

فقه الحديث:

١- استحباب الدعاء بهذه الدعوات الواردة، لا سيما الأول عند الصباح وعند المساء.

٢- استحباب سؤال العافية عمومًا.

٣- استحباب سؤال ستر العورة، وتأمين الروع.

٤- استحباب التعوذ من الخسف.

٥- استحباب التعوذ من زوال النعمة، وتحول العافية.

٦- استحباب التعوذ من بغتة النقمة، وسائر أنواع السخط.

٧- استحباب التعوذ من غلبة الدَّين والعدو.

٨- استحباب التعوذ من شماتة الأعداء.

[٢٠/١٣٦٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح ابن ماجه: ٣١٢٥]

المعنى الإجمالي:

قد مضىٰ قوله ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسمًا»، ثم صح أن الله -تبارك وتعالىٰ- ميز أحد هذه الأسماء أو بعضها، وجعله اسمًا أعظمًا، لا يرد سائل يسأل به، ثم جاء هذا الحديث فيه التنصيص علىٰ ذلك، بالصيغة الواردة.

التحليل اللفظي:

الصمد: الذي يصمد إليه من الحوائج ويقصد، والمستغنىٰ عن غيره.

فقه الحديث:

إن اسم الله الأعظم هو في هذا الدعاء، وإلىٰ هذا ذهب جماعة.

وذهب جماعة لحديث أنس، وفيه أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب**». أخرجه أبو داود والنسائي.

وذهب آخرون إلىٰ أن الاسم الأعظم هو الحي القيوم، لما رواه الحاكم: «**اسم الله تعالىٰ الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه**».

قال الراوي: تلقيت مائة صحابي فالتمستها فوجدت أنه الحي القيوم.

وقال ابن عباس: اسم الله الأعظم: رب. وقيل غير ذلك.

[٢١/١٣٦٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. [صحيح الجامع: ٣٥٣]

المعنى الإجمالي:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾.

فلولا أن الله أرسلها لم تكن من إفاقة بعد النوم، فلذلك قال: «بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور».

التحليل اللفظي:

بك: بأمرك، أو بقوتك، أو بقدرتك، ففيه محذوف.

النشور: يقال: نشر الميت إذا أحياه. والمناسبة أن النوم أخو الموت كما مضىٰ.

فقه الحديث:

استحباب قول هذا الدعاء في الصباح والمساء.

[٢٢/١٣٦٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٣٨٩، مسلم: ٢٦٩٠]

[٢٣/١٣٦٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأنت المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٣٩٨، مسلم: ٢٧١٩]

[٢٤/١٣٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٧٢٠]

[٢٥/١٣٧٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ. [النسائي في الكبرى: ٤/٤٤٤]

[٢٦/١٣٧١] وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ١١٨٣]

[٢٧/١٣٧٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٢٧٦]

المعنى الإجمالي:

تضمنت الأحاديث جملة من الأدعية التي كان النبي ﷺ يواظب عليها ويكررها، وقد اشتملت

علىٰ كل خير، واستعاذت من كل شر، وبسط القول في معانيها يضيق عنه نطاق النطق، فإنه ﷺ كان أوتي جوامع الكلم.

وقد أوردتها جميعًا، لكونها غير مقيدة لا بزمان ولا مكان.

التحليل اللفظي:

حسنة: هي النعمة في قول. وقيل: تشمل كل مطلوب.

قنا: احمنا.

خطيئتي: ذنبي.

وإسرافي: الإسراف مجاوزة الحد.

عصمة أمري: أي: عاصمني ومانعني من الزلل.

معاشي: رزقي.

معادي: رجوعي وعودتي.

آجله: متأخره.

فقه الحديث:

استحباب الدعاء بهذه الأدعية الواردة.

[٢٨/١٣٧٣] وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ». [البخاري: ٦٤٠٦، مسلم: ٢٦٩٤]

* قَالَ مُصَنِّفُهُ: فَرَغَ مِنْهُ مُلَخِّصُهُ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرٍ فِي حَادِي عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمَائَةٍ، حَامِدًا لله تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَمُكَرِّمًا وَمُبَجِّلًا وَمُعَظِّمًا.

المعنى الإجمالي:

أن ثَمَّة كلمتان عظيمتان، تثقلان الميزان يوم القيامة، ويحبهما الرحمن، مع أنهما خفيفتان علىٰ اللسان، وذلك لما حوتاه من التسبيح المقرون بالتمجيد والتعظيم لله -تبارك وتعالىٰ-.

وهاتان الكلمتان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

وقد ختم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ كتابه الصحيح بهذا الحديث، فاقتضىٰ المصنف أثره مع جماعة من المحدثين.

التحليل اللفظي:

كلمتان: أي: جملتان، وإطلاق الكلمة على الجملة مشهورة -كما قدمت- فيقال كلمة الشهادة، وكلمة الإخلاص، ونحو هذا.

حبيبتان: أي: محبوبتان، فعيل بمعنى مفعول، فالله يحبهما، ويحب من يقولهما.

خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان:

قال المصنف: وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب.

وقال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، وشَبَّه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل.

سبحان الله وبحمده: مبتدأ مؤخر، وقد قدم الخبر تشويقًا للسامع.

فقه الحديث:

١- أن بعض الذكر أحب إلى الله من بعض.

٢- أن فضل الذكر لا يقاس بمشقة النطق.

٣- ثبوت وجود الميزان، كما دل على ذلك القرآن.

٤- استحباب المداومة على هاتين الكلمتين: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

وكتب أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش في غرة محرم، لألف وأربعمائة وثمان عشرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتضاعف الحسنات.

الفهرس